

سلسلة الرسائل الأساسية (٣)

# الصِّلَامَةُ الْمَسْئُورَةُ

عَلَى

صَلَّى اللهُ  
وَسَلَّمَ

## شَا تِمِ الرَّسُولِ

تَأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية النميري الحنفي

رحمه الله تعالى (١٣٦١هـ - ٧٢٨هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد الباق بن عمر الحلواني محمد كبير أحمد رشودي

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ

فضيلة الشيخ الأستاذ

د. بكر بن عبد الله أبو زيد د. محمد بن سعيد القحطاني

المجلد الثالث

دار المعالي





# الصَّلَاةُ الْمَسْبُورَةُ

على

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

## شَاتِمِ الرُّسُولِ

تأليف

شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

ابن تيمية التيمي الحارثي

رحمه الله تعالى (٥٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

دراسة وتحقيق

محمد بن عبد السلام بن عمر الحلواني محمد كبير أحمد شوذري

تقديم

فضيلة الشيخ الأستاذ

فضيلة الشيخ العلامة

د. بكر بن عبد الله أبو زيد د. محمد بن سعيد القحطاني

المجلد الثالث

هذا الكتاب من أعمال

جميع الحقوق محفوظة

الإصدار الثاني

١٤٢٨ هـ / ٢٠٠٧ م

دار النشر  
والنسوق

دار  
النشر  
والنسوق  
الدولية

ص.ب ٦٠٠٩٣ الدمام ٣١٥٤٥ - تليفاكس: ٨٢٦٠٤٦٣

جوال: ٥٥٨٨٤١٦٢ Email: samirm1959@gawab.com

تكملة  
القسم الثاني  
الجزء الثاني  
من  
النص المحقق

تحقيق  
محمد كبير أحمد شودري



# المسألة الثالثة

## المائة الثالثة

### أنه يقتل ولا يستتاب ، سواءً كان مسلماً أو كافراً

قال الإمام أحمد في رواية حنبل (١) : كل من شتم النبي ﷺ وتنقصه مسلماً كان أو كافراً فعليه القتل ، وأرى أن يقتل ولا يُستتاب (٢) .

يُقتل شأنم  
النبي ﷺ  
بغير استتابة

وقال : كل من نقض العهد وأحدث في الإسلام حدثاً مثل هذا رأيت عليه القتل ، ليس على هذا أعطوا العهد والذمة (٣) .

وقال عبدالله (٤) : سألت أبي عمن شتم النبي ﷺ يستتاب ؟ قال : قد وجب عليه القتل (٥) ، ولا يستتاب ، خالد بن الوليد قتل رجلاً شتم النبي ﷺ ولم يستتبه (٦) .

هذا مع نصه أنه مرتدٌ إن كان مسلماً ، وأنه قد نقض العهد إن كان

---

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٦) .

(٢) انظر : «أحكام أهل الملل» للخلخال كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١٠٣/ب) مخطوط بالجامعة الإسلامية .

(٣) المصدر السابق .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٥) قارن بها جاء في «مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله» (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٧) .

(٦) سيأتي تخريج حديث قتل خالد بن الوليد للذي شتم النبي ﷺ مفصلاً في ص (٧٩٨) .



ذمياً وأطلق في سائر أجوبته أنه يقتل ، ولم يأمر فيه باستتابه<sup>(١)</sup> هذا / مع ١/١١٨  
 أنه لا يختلف نصه ومذهبه أن المرتد [المجرد]<sup>(٢)</sup> يستتاب ثلاثاً ، إلا أن  
 يكون ممن ولد على الفطرة<sup>(٣)</sup> ، فقد روي عنه أنه يقتل ولا يستتاب ،  
 والمشهور عنه استتابة جميع المرتدين<sup>(٤)</sup> ، واتبع في استتابته ما صح في ذلك  
 عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وغيرهم من الصحابة  
 رضي الله عنهم أنهم أمروا باستتابة المرتد في قضايا متفرقة وقدرها عمر  
 رضي الله عنه<sup>(٥)</sup> ثلاثاً وفسر الإمام أحمد قول النبي ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ  
 دِينَهُ فَأَقْتُلُوهُ»<sup>(٦)</sup> . بأنه المقيم على التبديل الثابت عليه ، فإذا تاب لم يكن

(١) ذكر كثيراً من هذه النصوص أبو بكر الخلال في كتابه «أحكام أهل الملل» كتاب الحدود باب  
 فيمن شتم النبي ﷺ (ق ١/١٠٣ ب) و (١/١٠٤ أ) .

(٢) «المجرد» زيادة من (ب) و (ج) .

(٣) المراد بالفطرة الإسلام .

(٤) القول الأول رواه عبدالله وحنبلي ، والقول الثاني استتابة جميع المرتدين رواه الأثرم عنه ،  
 وهو الذي اختاره أبو بكر الخلال وقال : أذهب إلى قوله الأخير .

انظر التفصيل : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق ١/١٤٠ أ) و  
 (ق ١/١٤١ ب) .

(٥) سترد هذه الآثار مخرجة في ص (٦٠٣ - ٦٠٩) .

(٦) حديث ابن عباس رضي الله عنهما رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الجهاد ، باب  
 لا يعذب بعذاب الله (٦/١٤٩ برقم ٣٠١٧) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب قول  
 الله تعالى : «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ» ، «وَرَتَّاسُورُهُمْ فِي الْأَمْرِ» (١٣/٣٣٩) وفي  
 كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم  
 (١٢/٢٦٧ - برقم ٦٩٢٢) المطبوع مع فتح الباري .

ورواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم (٧/١٠٤) المطبوع مع شرح السيوطي .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد (١٧/٢٨٥) المطبوع مع بذل  
 المجهود .

والترمذي في باب ما جاء في المرتد (٥/٢٤ برقم ١٤٨٣) المطبوع مع التحفة

مبدلاً ، وهو راجع يقول : قد أسلمت<sup>(١)</sup> .

وهل استتابة المرتد واجبة أو مستحبة ؟ فيه عن الإمام أحمد  
رزياتان<sup>(٢)</sup> ، وكذلك الخرقى<sup>(٣)</sup> أطلق القول بأن من قذف أم النبي ﷺ  
قتل مسلماً كان أو كافراً<sup>(٤)</sup> ، وأطلق أبو بكر<sup>(٥)</sup> أنه يقتل من سب

حكم استتابة  
المرتد

- = وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم في المرتد .  
وابن ماجة في كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٧٧/٢ برقم ٢٥٣٥) .  
والإمام أحمد في «مسنده» (١٩٠/٤ برقم ٢٥٥١ ، ٢٥٥٢) تحقيق : أحمد محمد شاكر .  
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد (٨/١٩٥) .  
والدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١٠٨ برقم ٩٠) .  
والشافعي في «مسنده» (٢/٢٨١) .  
والحميدي في «مسنده» (١/٢٤٤ برقم ٥٣٣) .  
والطيالسي في «مسنده» (ص ٣٥٠ برقم ٢٦٨٩) .  
(١) انظر : «أحكام أهل الملل» كتاب الردة ، باب ما روي عن النبي ﷺ : «من بدل دينه  
فاقتلوه» (ق ١٣٨/ب) .  
أيضاً : «مسائل الإمام أحمد برواية أبي الفضل صالح» (٢/٤٧٥ برقم ١١٩٢) .  
(٢) الرواية الأولى قول أكثر أهل العلم منهم عمر وعلي وعطاء والنخعي ومالك والثوري  
والأوزاعي وإسحاق وأصحاب الرأي وهو أحد قولي الشافعي أما الرواية الثانية فهي القول  
الثاني للشافعي وهو قول عبيد بن عمير وطاوس وروى ذلك عن الحسن أيضاً .  
انظر : «المغني» (١٠/٧٤) المطبوع مع الشرح الكبير، وأيضاً : «الإنصاف» (١٠/٣٢٩) .  
(٣) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .  
(٤) انظر : «مختصر الخرقى» (ص ١١٤) .  
(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال (٢٣٤ هـ - ٣١١ هـ) .  
شيخ الحنابلة ، هو الذي جمع علم الإمام أحمد ورتبه ، كانت له رحلات في ذلك ، روى  
عن الحسن بن عرفة ، ويحيى بن أبي طالب ، وحرب بن إسماعيل الكرماني وآخرين .  
وروى عنه أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر المعروف «بغلام الخلال» وأبو الحسين محمد بن  
مظفر وجماعة . ومن تصانيفه «الجامع في الفقه» و «العلل» و «السنن» وغيرها .  
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/١١٢ - ١١٣) «طبقات الحنابلة» (٢/١٢ - ١٥) «منقب  
الإمام أحمد» (ص ٥١٢) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٤/٢٩٧) ، «البداية والنهاية» لابن  
كثير (١١/١٤٨)



النبي ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذلك غيرها ، مع أنهم في المرتد يذكرون أنه لا يقتل حتى يستتاب ، فإنَّ (مَنْ)<sup>(٢)</sup> تاب من السب بأن يسلم أو يعود إلى الذمة إن كان كافراً أو يعود إلى الإسلام إن كان مسلماً ويقلع عن السب فقال القاضي<sup>(٣)</sup> في المجرد<sup>(٤)</sup> وغيره مِنْ أصحابنا : والرَّدَّةُ تحصل بجحد الشهادتين ، وبالتعريض بسبِّ الله - تبارك وتعالى - وبسب النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> ، إلا أنَّ الإمام أحمد قال : لا تُقبل توبة من سب النبي ﷺ لأنَّ المعرَّةَ تلحقُ النبي ﷺ<sup>(٦)</sup> بذلك ، وكذلك [قال]<sup>(٧)</sup> ابن عقيل<sup>(٨)</sup> : قال أصحابنا في سب النبي ﷺ : إنه لا تُقبل توبته من ذلك ، لما يدخل من المعرَّة بالسب<sup>(٩)</sup> على النبي ﷺ وهو حقٌّ لأدمي<sup>(١٠)</sup> لم يعلم إسقاطه<sup>(١١)</sup> .

- 
- (١) لم أعر على هذا القول منسوباً إلى الخلال إلا ما رواه عن الإمام أحمد في كتابه «أحكام أهل الملل» وقد تقدم البعض منه في ص (٥٥١) .
- (٢) ليس في (ب) و (ج) وكذلك المطبوعة .
- (٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .
- (٤) «المجرد في المذهب» للقاضي أبي يعلى ، لم أعر على هذا الكتاب .
- (٥) قارن بما جاء في «المبدع في شرح المقنع» لابن مفلح (١٧١/٩) .
- (٦) انظر : «الكافي» لابن قدامة (١٥٩/٤) .
- (٧) من (ب) و (ج) .
- (٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .
- (٩) في (ج) : «من» .
- (١٠) في (ب) و (ج) بدون «لام» .
- (١١) انظر : «الفروع» لابن مفلح (١٧٠/٦) المطبوع مع التصحيح ، أيضاً : «الإنصاف»

وقال القاضي في «خلافه» (١) وابنه أبو الحسين (٢) : إذا سبَّ النبي ﷺ قتل ، ولم تقبل توبته ، مسلماً كان أو كافراً ، ويجعله ناقصاً للعهد ، نص عليه أحمد (٣) .

النصوص في قتل الساب بغير استنابة

وذكر القاضي النصوص التي قدمناها عن الإمام أحمد في أنه يقتل ولا يستتاب ، وقد وجب عليه [القتل] (٤) ، قال القاضي : لأن حق النبي ﷺ يتعلق به حقان : حق لله ، وحق للأدمي ، والعقوبة ، إذا تعلق بها / حق لله وحق لأدمي لم تسقط بالتوبة كالحد في المحاربة ، فإنه ١١٨ ب / لو تاب قبل القدرة لم يسقط حق الأدمي من القصاص ، ويسقط حق الله (٥)

وقال أبو المواهب (٦) العكبري (٧) : يجب لقذف النبي ﷺ الحد المغلظ وهو القتل ، تاب أو لم يتب ، ذمياً كان أو مسلماً (٨)

(١) «الخلاف» كتاب للقاضي أبي يعلى ، لم أشر على هذا الكتاب . انظر : «الدر المنضد» لابن حميد السبيعي (ص ٢٠)

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٣)

(٣) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي وابنه ، ووجدته لأبي المواهب العكبري حيث قال : «إذا سب النبي ﷺ قتل ، ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقصاً للعهد» .

انظر «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١/١٢٩) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي

(٤) من (ب) و (ج) .

(٥) لم أجد هذا الكلام منسوباً إلى القاضي أبي يعلى ، ووجدته لأبي المواهب العكبري . انظر : «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١/١٢٩) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه حنبلي

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٣)

(٧) في (ج) «العكبري» لعله تصحيف من الناسخ

(٨) والسبب وجدته في كتاب أبي المواهب العكبري : «إذا سب النبي ﷺ قتل ولم تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ويجعله ناقصاً للعهد»

انظر «رؤوس المسائل الخلافية» ج ٢ (ق ١ / ١٢٩) (أ)



وكذلك ذكر جماعاتٌ آخرون من أصحابنا أنه يقتل سبُّ النبي ﷺ ولا تقبل توبته ، سواء كان مسلماً أو كافراً ، ومرادهم بأنه لا تقبل توبته أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة ، والتوبة اسم جامع للرجوع عن السبِّ بالإسلام وبغيره ، فلذلك أتوا بها ، وأرادوا أنه لو رجع عن السبِّ بالإسلام أو بالإقلاع عن السبِّ والعود إلى الذمّة إن كان ذمياً لم يسقط عنه القتل ، لأن عامة هؤلاء لما ذكروا هذه المسألة قالوا خلافاً لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن كان مسلماً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل كالمرتد<sup>(١)</sup> ، وإن كان ذمياً فقال أبو حنيفة : لا يتنقض عهده<sup>(٢)</sup> واختلف أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> فيه . فعلم أنهم أرادوا بالتوبة توبة المرتد وهي الإسلام ، ولأنهم قد حكموا بأنه مرتدٌ ، وقد صرحوا بأن توبة المرتد أن يرجع إلى الإسلام ، وهذا ظاهرٌ فيه فإن كل من ارتد بقول فتوبته أن يرجع إلى الإسلام ، ويتوب من ذلك القول وأما الذميُّ فإن توبته لها صورتان :

إحدهما : أن يقلع عن السب ، ويقول : لا أعود إليه وأنا أعود إلى الذمّة والتزام موجب العهد .

والثانية : أن يسلم فإن إسلامه توبةٌ من السبِّ .

وكلا الصورتين تدخل في كلام هؤلاء الذين قالوا : لا تقبل توبته مسلماً كان أو كافراً ، وإن كانت الصورة الثانية أدخل في كلامهم في

(١) قال الطحاوي من الحنفية : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه كان بذلك مرتدًا ، وكان حكمه حكم المرتد» انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢) ، أيضاً : «التف في الفتاوى» للسرخسي (٢/ ٦٩٤) .

وانظر قول الشافعية في السبب المسلم : «روضة الطالين» للنووي (١٠/ ٣٣٢) .

(٢) وإذا كان السبب ذمياً فقال الطحاوي من الحنفية : لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه ولم يقتل ، انظر : «مختصر الطحاوي» (ص ٢٦٢) ، «المداية» (٥/ ٨٤٢) المطبوع مع البناءة للعيني .

(٣) انظر اختلاف أصحاب الشافعي في «روضة الطالين» (١٠/ ٣٣٠) .

الأولى، لكن إذا لم يسقط عنه القتل بتوبة هي الإسلام [فلأن] (١) لا يسقط بتوبة هي العود إلى الذمة أولى، وإنما كانت أدخل لأنه قد علم أن التوبة من المسلم إنها هي الإسلام، وكذلك من الكافر، لذكرهم توبة الإثنين بلفظ واحد ولأن تعليلهم بكونه حق / آدمي، وقياسه على المحارب دليل ١/١١٩ على أنه لا يسقط بالإسلام، ولأنهم قد صرحوا في مواضع يأتي بعضها أن التوبة من الكافر هنا إسلامه.

وقد صرح بذلك جماعة غيرهم، فقال القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى (٢) في «الإرشاد» (٣) وهو من يعتمد نقله: ومن سب رسول الله ﷺ قتل ولم يستتب، ومن سبه ﷺ من أهل الذمة قتل وإن أسلم.

وقال أبو علي بن البناء (٤) في «الخصال والأقسام» (٥) له: ومن سب

- (١) المثبت من (ب)، في (أ) و (ج): «فإن» .  
 (٢) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي (٣٤٥هـ - ٤٢٨هـ) من كبار الفقهاء، ولي قضاء الكوفة، روى عن: محمد بن المظفر، وأبي الحسين بن سمعون وغيرهما. وروى عنه: الخطيب البغدادي وغيره. ومن أشهر تصانيفه «الإرشاد في الذهب» و «شرح مختصر الحرقمي». توفي ببغداد.  
 انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٣٥٤/١)، «طبقات الحنابلة»، (١٨٢/٢ - ١٨٦)، «المنتظم» (٩٣/٨)، «المنهج الأحمد» (١١٤/٢ - ١١٨)، «شذرات الذهب» (٢٣٨/٣ - ٢٤١).  
 (٣) لم أعثر على هذا الكتاب، ونقل ابن مفلح ما ذكره ابن أبي موسى مختصراً قارن بما جاء في «الفروع» (٢٨٧/٦).  
 (٤) هو أبو علي الحسن بن أحمد بن عبدالله بن البناء البغدادي (٣٩٦هـ - ٤٩١هـ) من كبار الفقهاء، وعالم باللغة والقراءات، أخذ العلم من هلال الحفار وأبي القاسم الغوري، وأبي الفتح بن أبي الفوارس وآخرين. ونفقه على القاضي أبي يعلى. وعنه: أبو الحسين بن الفراء وأبو بكر بن عبد الباقي وولده أحمد ويحيى.  
 انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (٢٤٣/٢، ٢٤٤)، «مناقب الإمام أحمد» (٦٣٠)، «المنتظم» (٣١٩/٨، ٣٢٠)، «إنباء الرواة» للقفطي (٢٧٦/١، ٢٧٧)، «شذرات الذهب» (٣٣٨/٣، ٣٣٩).  
 (٥) لم أعثر على هذا الكتاب.

النبي ﷺ وجب قتله ، ولا تقبل توبته ، وإن كان كافراً فأسلم فالصحيح من المذهب أنه يقتل أيضاً ولا يستتاب<sup>(١)</sup> . قال : ومذهب مالك كمذهبنا<sup>(٢)</sup> .

وعامة هؤلاء لم يذكروا خلافاً في وجوب قتل المسلم والكافر ، وأنه لا يسقط بالتوبة من إسلام وغيره ، وهذه طريقة القاضي في كتبه المتأخرة من «التعليق الجديد»<sup>(٣)</sup> وطريقة من وافقه وكان القاضي في «التعليق القديم»<sup>(٤)</sup> وفي «الجامع الصغير»<sup>(٥)</sup> يقول : إن المسلم يقتل ولا تقبل توبته ، وفي الكافر إذا أسلم روايتان<sup>(٦)</sup> قال القاضي في «الجامع الصغير» الذي ضمنه مسائل التعليق القديم : ومن سبَّ أمَّ النبي ﷺ قُتِلَ ولم تقبل توبته ، فإن كان كافراً فأسلم ففيه روايتان ، إحداهما : يقتل أيضاً ، والثانية : لا يقتل<sup>(٧)</sup> ويستتاب قياساً على قوله في الساحر : إذا كان كافراً لم يقتل ،

---

(١) قال ابن مفلح : «ولهذا اقتصر في المستوعب على ما ذكره ابن أبي موسى ، أن سب النبي ﷺ يقتل ، ولو أسلم ، وكذا ذكره ابن البناء في «الخصال» ، وذكر شيخنا أنه صحيح المذهب ، انظر : «الفروع» (٢٨٧/٦) .

(٢) وهو القول الثاني للمالكية يقول القاضي عياض : «... وقيل : لا يسقط إسلام الذمي الساب قتله لأنه حق للنبي ﷺ وجب عليه لانتهاكه حرمة وقصده إلحاق النقيصة والمعرة به فلم يكن رجوعه إلى الإسلام بالذي يسقطه ، كما وجب عليه من حقوق المسلمين من قبل إسلامه من قتل وقذف وإذا كنا لا نقبل توبة المسلم فأن لا نقبل توبة الكافر أولى» . انظر : «الشفاء» (٢٦٤/٢) .

(٣) لم أعر على هذا الكتاب .

(٤) لم أعر عليه .

(٥) لم أعر عليه .

(٦) قارن بها جاء في «الإنصاف» عن القاضي في تعليقه ، «الإنصاف» (٣٣٢/١٠) .

(٧) قارن بها جاء في «المبدع» (٩٧/٩) .

وإن كان مسلماً قتل وكذلك ذكر مَنْ نَقَلَ مِنْ «التعليق القديم» مثل الشريف أبي جعفر<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: إذا سبَّ أمَّ النبي ﷺ قُتِلَ ولم تقبل توبته ، وفي الذمِّي إذا سبَّ أمَّ النبي ﷺ روايتان ، إحداهما يقتل ، والأخرى لا يقتل<sup>(٣)</sup> .

قال : وبهذا التفصيل قال مالك<sup>(٤)</sup> ، وقال أكثرهم : تقبل توبته في الحالين .

لنا أنه حدٌ وجب لقذف آدمي فلا يسقط بالتوبة كقذف غير أم النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> .

وكذلك قال أبو الخطاب<sup>(٦)</sup> في «رؤوس المسائل»<sup>(٧)</sup> إذا قذف أم النبي ﷺ لا تقبل التوبة منه وفي الكافر إذا سبها ثم أسلم<sup>(٨)</sup> روايتان ، وقال أبو حنيفة والشافعي : / تقبل توبته في الحالين<sup>(٩)</sup> .

ب/١١٩

لنا أنه حدٌ وجب لقذف<sup>(١٠)</sup> آدمي فلا يسقط بالتوبة ، دليله قذف غير أم النبي ﷺ .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١)

(٢) في (ب) : «قالوا» .

(٣) وهو عين ما يروى عن الإمام أحمد ، قارن بما جاء في «المغني» (٢٢٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٤) سيرد تفصيل مذهب مالك إن شاء الله في ص (٥٧١)

(٥) انظر «المغني» (٢٢٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢)

(٧) لم أعر على هذا الكتاب

(٨) انظر : «المغني» (٢٣٠/١٠) ، «الفروع» (٩٤/٦ ، ٩٥)

(٩) تقدم مذهب أبي حنيفة والشافعي في ص (٥٥٦)

(١٠) في (ج) . «كقذف» بالكاف

وإنما ذكرت عبارة هؤلاء ليتبين أن مرادهم بالتوبة هنا من الكافر الإسلام ويظهر أن طريقتهم هي بعينها طريقة ابن البناء في أن المسلم إذا سبَّ لم تقبل توبته ، وأن الذمِّي إذا سبَّ ثم أسلم قتل أيضاً في «الصحیح من المذهب» (١) .

فإن قيل : فقد قال القاضي في «خلافه» : فإن قيل : أليس قد قلت لو نقض العهد بغير سب النبي ﷺ مثل أن نقضه بمنع الجزية أو قتال المسلمين ، أو أذيتهم - ثم تاب قبلتم توبته ، وكان الإمام فيه بالخيار بين أربعة أشياء ، كالحربي إذا حصل أسيراً في أيدينا ، هلاً (٢) ، قلت في سب النبي ﷺ إذا تاب منه كذلك ؟ قيل : لأن سب النبي ﷺ قذف لميت فلا يسقط بالتوبة ، كما لو قذف ميتاً (٣) وهذا من كلامه يدل على أن التوبة غير الإسلام ، لأنه لو نقض العهد بغير السب ثم أسلم لم يتخير الإمام فيه .

قلنا : لا فرق في التخيير بين الأربعة قبل التوبة التي هي الإقلاع وبعده عند من يقول به ، وإنما أراد المخالف أن يقيس على صورة تشبه صورة النزاع ، وهي الحكم فيه بعد التوبة إذا كان قبل التوبة قد ثبت جواز قتله .

على أن توبة الذمِّي الناقض للعهد لها صورتان :

إحداهما : أن يسلم ، فإن إسلامه توبة من الكفر وتوابه .

توبة الذمِّي  
الناقض  
للعهد لها  
صورتان

(١) انظر : «الفروع» (٦/٢٨٧) .

(٢) في (ب) بزيادة «ف» أي : «فهلا» .

(٣) ذكره ابن مفلح مختصراً ، انظر : «الفروع» (٦/٢٨٨) .

والثانية : أن يرجع إلى الذمّة تائباً من الذنب الذي أحدثه حتى انتقض عهده فهذه توبة من نقض العهد ، فإذا تاب هذه التوبة وهو مقدور عليه جاز للإمام أن يقبل توبته حيث يكون حكمه حكم الأسير ، كما أن الأسير إذا طلب أن تعقد له الذمّة جاز أن يجاب إلى ذلك (١) .

فألزم المخالف القاضي على طريقته أن الناقض التائب من النقض يخير الإمام فيه ، فهلاً خيرتموه في السّبِّ إذا تاب توبةً يمكن التّخيير بعدها ، بأن يقلع عن السّبِّ ويطلب عقد الذمة له ثانياً ؟ فلذلك (٢) قيل في هذه الصورة : هلا خير الإمام فيه بعد التوبة ، وإن كان في صورة أخرى لا يمكن التّخيير بعد توبة هي / الإسلام ؟

١/١٢٠

وقد تقدم ذكر ذلك (٣) ، وقد قدمنا أيضاً أنّ الصحيح أنه لا يخير فيمن نقض العهد بما يضرّ المسلمين بحالٍ ، وقد ظهر أن الرواية الأخرى التي حكوها في الفرق بين المسلم والكافر مخرجةً من نصّه على الفرق بين الساحر الكافر والساحر المسلم ، وذلك أنه قد قال في الساحر الذميّ : لا يقتل ما هو عليه من الكفر أعظم ، واستدل بأن النبي ﷺ لم يقتل ليبد

---

(١) هذا الحكم بالنسبة للرجال ، وأما للنساء والنراوي ، فلا يجوز أن تعقد لهم الذمة على الجزية ، لأنهم صاروا غنيمة بالسي . انظر : «الغني» (٣٩٦/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) في (ب) و (ج) : «فكذلك» .

(٣) في (ب) : «بزيادة القول» .



ابن أعصم<sup>(١)</sup> لما سحره<sup>(٢)</sup> ، والساحر المسلم يقتل عنده<sup>(٣)</sup> ، لما جاء في ذلك عن<sup>(٤)</sup> النبي ﷺ وعمر وعثمان وابن عمر وحفصة رضي الله عنهم وغيرهم من الأحاديث<sup>(٥)</sup> .

وجه التخريج<sup>(٦)</sup> : أن ما هو الكافر عليه من الشرك أعظم مما هو عليه من السب والسحر ، فنسبة السب والسحر إليه واحدة ، بخلاف المسلم ، فإذا قتل الساحر المسلم دون الذمي فكذلك الساب الذمي دون المسلم ، لكن السب ينقض العهد ، فيجوز قتله لأجل نقض العهد ، فإذا أسلم امتنع قتله لنقض العهد ، وهو لا يقتل لخصوص السب كما لا يقتل لخصوص السحر ، فيبقى دمه معصوماً .

وقد حكى هذه الرواية الخطابي<sup>(٧)</sup> عن الإمام أحمد نفسه فقال : قال

---

(١) هو لبيد بن الأعصم اليهودي حليف بني زريق . كان أعلم اليهود بالسحر والسموم . ولما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية اجتمع إليه رؤساء يهود المدينة وذكروا له ما أصاب اليهود من القتل والإجلاء من أجل النبي ﷺ وجعلوا له ثلاثة دنائير ليسحر رسول الله ﷺ ففعل ، وقصة سحره مشهورة في كتب السنة والتفسير . انظر «طبقات ابن سعد» (٢/١٩٦ - ١٩٩) .

(٢) ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة ، برواية أبي بكر المروزي ، وأبي طالب (ق ١٥٠/أ) ، أيضاً : انظر «المغني» (١٠/١١٥) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٣) وهو أيضاً قول أبي حنيفة ومالك ، ولم ير الشافعي عليه القتل ، بمجرد السحر ، وهو قول ابن المنذر ، ورواية عن أحمد ، انظر : «المغني» (١٠/١١١) .

(٤) في (ج) : «أن» .

(٥) ذكر أبو بكر الخلال جميع هذه الأحاديث والأثار عن الإمام أحمد في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام السحرة (ق ١٤٩/ب) ، (١٥٠/أ) و (١٥٠/ب) .

(٦) في (ج) «الترجيح» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

مالك بن أنس: «من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل إلا أن يسلم وكذلك قال أحمد بن حنبل»<sup>(١)</sup> وحكى آخرون من أصحابنا روايةً عن الإمام أحمد أن المسلم تقبل توبته من السب ، بأن يسلم ويرجع عن السب كذلك ذكر أبو الخطاب في «الهداية» ومن احتذى حذوه من متأخري أصحابنا في سب الله ورسوله من المسلمين : هل تقبل توبته أم يقتل بكل حال ؟ روايتان<sup>(٢)</sup> .

حكم الساب  
إذا تاب

فقد تلخص أن أصحابنا حكوا في الساب إذا تاب ثلاث روايات :

إحداهن : يقتل بكل حال ، وهي التي نصرها كلهم ، ودل عليها كلام الإمام أحمد في نفس هذه المسألة ، وأكثر محققهم لم يذكروا سواها .

**والثانية : تقبل توبته مطلقاً .**

**والثالثة : تفبل توبة الكافر ولا تقبل توبة المسلم ، وتوبة الذمي التي تقبل إذا قلنا بها أن يسلم ، فأما إذا أقلع<sup>(٣)</sup> وطلب عقد الذمة له ثانياً لم يعصم ذلك دمه / رواية واحدة كما تقدم .**

ب/١٢٠

(١) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٩٦/٣) .

(٢) وعبارة «الهداية» (١١٠/٢) بلفظ : «ومن سب الله تعالى أو رسوله وجب قتله ولم تقبل توبته في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» (١١٠/٢) .

(٣) في (ب) : «أن يقلع» .

وذكر أبو عبدالله السامري<sup>(١)</sup> أن من سب النبي ﷺ من المسلمين فهل تقبل توبته؟ على روايتين، قال: ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم<sup>(٢)</sup>، ذكره ابن أبي موسى<sup>(٣)</sup>، فعلى ظاهر كلامه يكون الخلاف في المسلم دون الذمي، عكس الرواية التي حكاهها جماعة من الأصحاب، وليس الأمر كذلك، فإن ابن أبي موسى قال: ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب، ومن سبه من أهل الذمة قتل وإن أسلم، فلم يذكر خلافاً في شيء من ذلك كما دل عليه المأثور عن الإمام أحمد، وكتاب أبي عبدالله السامري تضمن نقل أبي الخطاب ونقل ابن أبي موسى كما اقتضى شرطه أنه<sup>(٤)</sup>، يضمته عدة كتب صغار، فلما ذكر ما حكاه أبو الخطاب من الروايتين في المسلم وما ذكره ابن أبي موسى في الذمي إذا أسلم ظهر نوع خلل<sup>(٥)</sup> وإلا

---

(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد السامري (٥٣٥ هـ - ٦١٦ هـ) فقيه وفرضي مشهور. ولي قضاء سامرا، ثم بغداد. ولقب في أيام ولايته: «معظم الدين». روى عن: أبي الفتح بن البطي، وأبي حكيم النهرواني، وعبد اللطيف ابن أبي سعد، وروى عنه: ابن الساعي المؤرخ، وعبدالرحيم بن الدجاج وغيرهما. ومن تصانيفه «المستوعب» في الفقه، و«الفروق» و«البيان» في الفرائض. توفي ببغداد. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (١٤٤/٢٢، ١٤٥)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١٢١/٢، ١٢٢)، «شذرات الذهب» (٧٠/٥، ٧١)، «التاج المكلل» للقنوجي (٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) انظر: «الفروع» (٢٨٧/٦).

(٣) هو القاضي الشريف أبو علي بن أبي موسى، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧).

(٤) في (ج) «أن».

(٥) ظهر الخلل في قبول توبة المسلم وعدم قبول توبة الذمي لأنه إذا قبلت توبة الساب المسلم، فتوبة الذمي بإسلامه أولى، فظهر نوع خلل في توجيه الآراء، والله أعلم.

فلا ريب أنا إذا قبلنا توبة المسلم بإسلامه ، فتوبة الذمي بإسلامه أولى ، فإن كل ما يفرض في الكافر من غلظ السب فهو في المسلم وزيادة فإنهما يشتركان في أذى النبي ﷺ وينفرد سب المسلم بأنه يدل على زندقته وأن سابه منافقٌ ظهر نفاقه ، بخلاف الذمي فإن سبه<sup>(١)</sup> مستندٌ إلى اعتقادٍ ، وذلك الاعتقاد زال بالإسلام .

نعم ، قد يوجه ما ذكره السامريُّ بأن يقال : السب قد يكون غلطاً من المسلم لا اعتقاداً ، فإذا تاب منه قبلت توبته ، إذ هو عثرة لسان وسوء أدب أو قلة علم ، والذميُّ سبه أذى محض لا ريب فيه ، فإذا وجب الحدُّ عليه لم يسقط بإسلامه كسائر الحدود ، وقد ينزع هذا إلى قول من يقول : إن السب لا يكون كفراً في الباطن إلا أن يكون استحلالاً ، وهو قولٌ مرغوبٌ عنه كما سيأتي إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

واعلم أن أصحابنا ذكروا أنه لا تقبل توبته ، لأن الإمام أحمد قال : لا يستتاب<sup>(٣)</sup> ، ومن أصله أن كل من قبلت توبته فإنه يستتاب<sup>(٤)</sup> كالمتردِّ ، ولهذا لما اختلفت الرواية عنه في الزنديق<sup>(٥)</sup> ،

(١) في (ج) : «فإنه سب» .

(٢) انظر : ص (٩٥٨) وما بعدها .

(٣) تقدم برواية عبدالله في ص (٥٥١) .

(٤) قارن بما جاء في «المبدع شرح المقنع» (١٧٣/٩) .

(٥) الزنديق لغة «هو معرب» : «زن دين» أي : دين المرأة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط»

للزاوي (٤٨١/٢) مادة زندق) وقيل : هو بالفارسية «زندكراي» يقول بدوام الدهر ،

والزندقة : الضيق ، وقيل : الزنديق منه ، لأنه ضيقٌ على نفسه ، وليس زنديق ولا فرزين

من كلام العرب ، وإنما يقول العرب «زَنْدَقٌ زَنْدَقِي» إذا كان شديداً البخيل . انظر : «لسان

العرب» لابن منظور (١٤٧/١٠) مادة زَنْدَقٌ . والجمع : زنادقة أو زناديق ، والاسم :

والساحر<sup>(١)</sup> والكاهن<sup>(٢)</sup> والعراف<sup>(٣)</sup> ومن ارتد وكان مسلم الأصل ، هل يستتابون / أم لا ؟ على روايتين ، فإن قلنا : «لا يستتابون» يقتلون<sup>(٤)</sup> بكل ١/١٢١ حالٍ وإن تابوا .

= الزندقة : ترتيب «القاموس المحيط» (٤٨١/٢) . والزنديق في الاصطلاح : هو الذي يُظهِرُ الإسلامَ ويُبْطِنُ الكفرَ وكان يسمى في عصر النبي ﷺ منافقاً ، ويسمى اليوم زنديقاً . انظر : «المغني» (١٧٢/٧) المطبوع مع الشرح الكبير . وقال ابن حجر : «الزنديق : من لا يعتقد ملة وينكر الشرائع ، ويُطَلَّقُ على المنافق» . انظر : «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (ص ١٢٨) . الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق : إذا تاب قبلت توبته ولم يقتل ، وهذا مذهب الشافعي والمعبري واختيار أبي بكر الخلال والرواية الأخرى : لا تقبل توبة الزنديق ، وهو قول مالك والليث وإسحاق ، وعن أبي حنيفة روايتان كهاتين . انظر : «المغني» (٧٨/١٠ - ٧٩) .

(١) الساحر هو الذي يتعاطى السحر ، والسحر في اللغة كل ما لطف مأخذه ودق . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٥٢٨/٢ مادة سحر) . وفي الاصطلاح : هو عُقْدُ ورقى وكلام يتكلم به ، أو يكتبه ، أو يعمل شيئاً يؤثر في بدن المسحور ، أو قلبه ، أو عقله ، من غير مباشرة له ، وله حقيقة . انظر : «المغني» (١٠٤/١٠) . الرواية الأولى في الساحر : لا يستتاب . والرواية الثانية : يستتاب فإن تاب قبلت توبته لأنه ليس بأعظم من الشرك ، والمشرك يستتاب . انظر : «المغني» (١١٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) الكاهن : في اللغة من الكهانة ، تكهن : قضى له بالغيب فهو كاهن ، انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٩٥/٤ مادة كهن) وفي الاصطلاح الكاهن هو الذي له رِيسِيٌّ من الجن يأتيه بالأخبار . انظر : «المغني» (١١٤/١٠) .

وقال ابن حجر : «الكاهن» : هو الذي يتعاطى الأخبار عن الكائنات في «مستقبل الزمان» انظر : «هدي الساري مقدمة فتح الباري» (١٨١) .

(٣) العرَّاف : من ائتمرفان وهو العليم ، والعراف هو المنجم الذي يدَّعي علم الغيب الذي استأثر الله بعلمه . انظر : «لسان العرب» (٢٣٨/٩) ، جاء في رواية حنبل عن الإمام أحمد في العراف والكاهن : «أرى أن يستتاب من هذه الأفاعيل كلها ، فإنها عندي في معنى المرتد ، فإن تاب وراجع ، قلت له : يقتل ؟ قال : لا ، يجبس ، قلت له : لِمَ ؟ قال : إذا كان يصلي لعله يتوب ويرجع . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب في قتل الكاهن والعراف (ق ١/١٥١) .

(٤) في (ب) و (ج) : «قُتِلُوا» .

وقد صرح في رواية عبد الله بأن من سب النبي ﷺ قد وجب عليه القتل ولا يستتاب<sup>(١)</sup> ، فتبين أن القتل قد وجب ، وما وجب من القتل لم يسقط بحال .

ويؤيد هذا أنه قد قال في ذمِّي فجر بمسلمة : يقتل ، قيل له : فإن أسلم ؟ قال : يقتل ، هذا قد وجب عليه<sup>(٢)</sup> ، فتبين أن الإسلام لا يسقط القتل الواجب ، وقد ذكر في الساب أن قد وجب عليه القتل .

وأيضاً ، فإنه أوجب على الزاني بمسلمة بعد الإسلام القتل الذي وجب عقوبة على الزنى بالمسلمة ، حتى إنه يقتله سواء كان حراً أو عبداً أو محصناً أو غير محصن ، كما قد نص عليه في مواضع<sup>(٣)</sup> ، ولم يسقط ذلك القتل بالإسلام ويوجب عليه مجرد حد الزنى ، لأنه أدخل على المسلمين من الضرر والمعرة ما أوجب قتله ونقض عهده ، فإذا أسلم لم تزل عقوبة ذلك الإضرار عنه كما لا تزول عنه عقوبة قطعه للطريق لو أسلم ، ولم يجوز أن يقال : هو بعد الإسلام كمسلم فعل ذلك يفعل به ما يفعل بالمسلم ، لأن الإسلام يمنع ابتداء العقوبة ولا يمنع دوامها ، لأن الدوام أقوى ، كما لو قتل ذمِّي ذمِّيًّا ثم أسلم قتل ولو قتله وهو مسلم لم يقتل .

---

(١) تقدم في ص (٥٥١) .

(٢) ذكره الخلال ، في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود باب ذمي أصاب حداً ثم أسلم ، برواية حنبل ويعقوب بن بختان ، وأبي الحارث ، وإبراهيم بن هانئ (ق ١٠٦/ب) .

(٣) ذكر أبو بكر الخلال هذه النصوص في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة ، وباب ذمي أصاب حداً ثم أسلم (ق ١٠٥/ب) ، و (ق ١٠٦/أ) و (١٠٦/ب) . وذكر بعضها القاضي أبو يعلى ، انظر : «الأحكام السلطانية» (١٥٩) -



الأشياء التي  
يتقضى بها  
عهد الذمي

ولهذا يتقضى عهد الذمي بأشياء : مثل الزنى بالمسلمة وإن لم يكن  
محصناً وقتل أي مسلم كان والتجسس للكفار ، وقتال المسلمين ، واللاحق  
بدار<sup>(١)</sup> الحرب<sup>(٢)</sup> وإن كان المسلم لا يقتل بهذه الأشياء على الإطلاق فإذا  
وجب<sup>(٣)</sup> قتل الذمي بها عيناً ثم أسلم كان كما لو وجب قتله بذمي ثم  
أسلم ، إذ لا فرق بين أن يجب عليه حدٌّ لا يجب على المسلم فيسلم أو يجب  
عليه قصاصٌ لا يجب على المسلم فيسلم ، فإن القصاص في اندرائه  
بالإسلام كالحدود وهو يسقط بالشبهة فكما يمنع الإسلام ابتداءه دون  
دوامه ، فكذلك العقوبات الواجبة على المعاهد ، وهذا ينبنى على قولنا :

يتعين قتل الذمي إذا فعل هذه الأشياء ، وأن لخصوص / هذه الجنايات ١٢١/ب  
أثراً في قتله وراء كونه كافراً غير ذي عهد ، ويقتضي أن قتله حدٌّ من  
الحدود التي تجب على أهل دار الإسلام من مسلم ومعاهد ، ليس بمنزلة  
رجل من أهل دار الحرب أخذ أسيراً إذ المقصود بقتله تطهير دار الإسلام<sup>(٤)</sup>

---

(١) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفر انظر :  
«المعتمد» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٧٦) .

(٢) قال القاضي أبو يعلى : «ويلزم الذمي ترك ما فيه ضرر على المسلمين وآحادهم : في مال ،  
أو نفس : وهي ثمانية أشياء : الاجتماع على قتال المسلمين ، وأن لا يزني بمسلمة ،  
ولا يصيبها باسم نكاح ، ولا يفتن مسلماً عن دينه ، ولا يقطع عليه الطريق ، ولا يؤدي  
للمشركين عينا ... إلى أن قال - : «فإن فعلوا ذلك أو شيئاً منه نقض العهد في إحدى  
الروايتين» . انظر : «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) أيضاً «المحرر» : (١٨٨/٢) .

(٣) في (ب) : «أوجب» .

(٤) كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الإسلام دون الكفر فهي دار الإسلام . انظر : «المعتمد  
في أصول الدين» (٢٧٦) .

من فساد هذه الجنايات وحسم مادة جناية المعاهدين ، وإذا كان قد نص على أن لا تزول عنه عقوبة ما أدخله على المسلمين من الضرر في زناه بالمسلمة فإن لا تزول عنه عقوبة إضراره بسب رسول الله ﷺ أولى ، لأن ما يلحق المسلمين من المضرة في دينهم بسب رسول الله ﷺ أكثر مما يلحقهم<sup>(١)</sup> بالزنى بمسلمة إذا أقيم على الزاني الحد .

ونصه هذا يدل على أن الذمي إذا قذف النبي ﷺ أو سبه ثم أسلم قتل بذلك ، ولم يرق عليه مجرد حد قذف واحد من الناس وهو ثمانون أو سب واحد من الناس وهو التعزير ، كما أنه لم يوجب على من زنى بمسلمة إذا أسلم حد الزنى ، وإنما أوجب القتل الذي كان واجباً ، وعلى الرواية التي خرجها القاضي في كتبه القديمة ومن اتبعه فإن الذمي يستتاب من السب ، فإن تاب وإلا قتل<sup>(٢)</sup> .

وكذلك يستتاب المسلم على الرواية التي ذكرها أبو الخطاب<sup>(٣)</sup> وغيره<sup>(٤)</sup> ، كما يستتاب الزنديق والساحر ، ولم أجد للاستتابة في كلام الإمام أحمد أصلاً ، فأما استتابة المسلم فظاهرة كاستتابة من ارتد بكلام تكلم به ، وأما استتابة الذمي ، فإن يدعى إلى الإسلام ، فأما استتابه بالعود إلى الذمة فلا يكفي على المذهب ، لأن قتله متعين .

فأما على الوجه المضطرب الذي يقال فيه : «إن الإمام يخيّر فيه» ، فيشعر استتابه بالعود إلى الذمة ؛ لأن إقراره بها جائز بعد هذا ، لكن

(١) في (ج) : «بدون هم» .

(٢) تقدم في ص (٥٥٨) .

(٣) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحد الكلواذان البغدادي : تقدمت ترجمته في (٢٢) .

(٤) انظر هذه الرواية في «الهداية» للكلواذاني (١١٠/٢) .

لا تجب هذه الاستتابةُ روايةً واحدةً ، وإن أوجبنا الاستتابة بالإسلام على إحدى الروایتين ، وأما على الرواية<sup>(١)</sup> التي ذكرها الخطابي<sup>(٢)</sup> فإنه إذا أسلم الذمي سقط عنه القتل مع أنه لا يُستتاب ، كالأسير الحربي وغيره من الكفار يقتلون قبل الاستتابة ، ولو أسلموا سقط عنهم القتل ، وهذا أوجه<sup>(٣)</sup> من قول من يقول بالاستتابة ، فإن الذمي إذا نقض / العهد جاز ١/١٢٢ قتله لكونه كافراً محارباً ، وهذا لا تجب استتابته بالاتفاق ، اللهم إلا أن يكون على قول من يوجب دعوة كل كافر قبل قتاله ، فإذا أسلم جاز أن يقال : عصم دمه كالحربي الأصلي ، بخلاف المسلم فإنه إذا قبلت توبته فإنه يستتاب ، ومع هذا فمن قبل توبته فقد تجوز استتابه كما تجوز استتابة الأسير ، لأنه من جنس دعاء الكافر إلى الإسلام قبل قتله ، لكن لا يجب ، لكن المنصوص عن أصحاب هذا القول أنه لا يقال له : أسلم ، ولا لا تُسلم ، لكن إن<sup>(٤)</sup> أسلم سقط عنه القتل<sup>(٥)</sup> فتلخص من ذلك أنها لا يُستتابان في المنصوص المشهور فإن تابا لم تقبل توبتهما في المشهور أيضاً .

---

(١) تقدمت هذه الرواية في ص (٥٦٢) .

(٢) هو أبو سليمان حمد بن محمد البستي الخطابي تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

(٣) في (ب) : «الوجه» .

(٤) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٥) هذا قول الإمام مالك برواية سحنون وأصبخ . انظر : «الشفاء» للقاضي عياض (٢/٢٦٤) .

وَحُكِيَ عَنْهُ فِي الدَّمِيِّ أَنَّهُ إِذَا أَسْلَمَ سَقَطَ عَنْهُ الْقَتْلُ ، وَإِنْ لَمْ يُسْتَبَ (١) .

وَحُكِيَ عَنْهُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يُسْتَتَابُ وَتَقْبَلُ تَوْبَتُهُ (٢) ، وَخَرَجَ عَنْهُ فِي الدَّمِيِّ أَنَّهُ يُسْتَتَابُ وَهُوَ بَعِيدٌ .

وَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ سَبِّهِ بِالْقَذْفِ وَغَيْرِهِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَامَّةُ أَصْحَابِهِ وَعَامَّةُ الْعُلَمَاءِ .

لا فرق بين  
السب  
والقذف  
وغيره

وَفَرَّقَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ (٣) رَحِمَهُ اللَّهُ بَيْنَ الْقَذْفِ وَالسَّبِّ ، فَذَكَرَ (٤) الرَوَايَتَيْنِ فِي الْمُسْلِمِ وَفِي الْكَافِرِ فِي الْقَذْفِ ، ثُمَّ قَالَ : وَكَذَلِكَ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ ، إِلَّا أَنْ سَبَّهُ بِغَيْرِ الْقَذْفِ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، لِأَنَّ سَبَّ اللَّهِ تَعَالَى يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، فَسَبُّ النَّبِيِّ ﷺ (٥) أَوَّلَى ، وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - تَحْرِيرُ ذَلِكَ إِذَا ذَكَرْنَا أَنْوَاعَ السَّبِّ ، فَهَذَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ .

مذهب الإمام  
مالك في شاتم  
النبي ﷺ

وَأَمَّا مَذْهَبُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ مَالِكٌ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ (٦)

- (١) هذا أحد قولَي الإمام مالك ذكره القاضي عبدالوهاب انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٧) .  
(٢) وهو رواية الوليد بن مسلم عن مالك . انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٧) .  
(٣) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ) . إمام زاهد ، فقيه مجتهد ، أحد أعلام الدين ، عالم الشام في زمانه . سمع من والده ، وأبي المكارم بن هلال ، وهبة الله الدقاق ، وسعد الله الدجاني وغيرهم كثير . وروى عنه ابن الديبشي والضياء ، وابن خليل المنذري وخلق كثير ، صاحب التصانيف الكثيرة منها : «المغني» وهو «شرح مختصر الحرقي» ، «والكافي» و«المقنع» ، و«لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» ، توفي بدمشق .  
انظر ترجمته في : «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣ - ١٤٩) ، «سير أعلام النبلاء» (٢٢٤/١٦٥ - ١٧٣) ، «شذرات الذهب» (٥/٨٨ - ٩٢) ، «التاج المكلل» للقرنجي (٢٢٩ - ٢٣١) .

(٤) في (ب) : «فذكروا» .

(٥) انظر : «المغني» (١٠/٢٢٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في (٧٤٦) .

ومُطْرَفٌ (١) : ومن سب النبي ﷺ قتل ولم يستتب (٢) قال ابن القاسم : من سبه أو شتمه أو عابه أو تنقصه (٣) فإنه يقتل كالزندق (٤) وقال أبو مُصعب (٥) وابن أبي أُوَيْسٍ (٦) : سمعنا مالكا يقول : من سب رسول الله ﷺ أو شتمه أو عابه أو تنقصه قتل ، مسلماً كان أو كافراً ، ولا يستتاب (٧) . وكذلك قال محمد بن عبدالحكم (٨) : أخبرنا أصحاب مالك أنه قال :

(١) هو أبو مصعب مطرف بن عبدالله بن مطرف اليساري الهلالي (١٣٩ - ٢٢٠ هـ) . فقيه مشهور ، ابن أخت الإمام مالك . روى عن مالك وابن أبي الزناد وعبدالله بن عمر العمري وآخرين . وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وإبراهيم بن المنذر وغيرهم . توفي بالمدينة . انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/١٣٣ - ١٣٥) ، «الديباج المذهب» (٢/٣٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧) .

(٢) انظر «الشفاء» (٢/٢١٦) أيضاً : «البيان والتحصيل» لابن رشد القرطبي (١٦/٣٩٧) . (٣) في (ب) : «نقصه» .

(٤) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) هو أبو مصعب أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني (١٥٠ - ٢٤٢ هـ) . من تلاميذ الإمام مالك بن أنس ، سمع منه «الموطأ» تفقه به ، وروى عن العطاء بن خالد ، ويوسف بن الماجشون ومسلم بن خالد الزنجي وآخرين . وروى عنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي وآخرين ، قال الزبير بن بكار : هو فقيه أهل المدينة بلا مدافع .

انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (٣/٣٤٧ - ٣٤٩) ، «الديباج المذهب» (١/١٤٠) ، (١٤١) ، «التحفة اللطيفة» للسخاوي (١/١٩٦ - ١٩٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٧) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤٨) .

(٧) انظر «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٨) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين بن الليث المصري (١٨٢ - ٢٦٨ هـ) .

من كبار فقهاء مذهب الإمام مالك ، كان عالم الديار المصرية في عصره مع الزني . روى عن الشافعي وصحبه وروى عن أبيه وابن وهب وأشهب وغيرهم . وروى عنه النسائي وابن خزيمة وأبو جعفر الطحاوي وآخرون . ومن تصانيفه : «الرد على الشافعي» و «أحكام القرآن» و «الرد على أهل العراق» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «الانتقاء» لابن عبدالبر (١١٣ ، ١١٤) ، «وقيات الأعيان» (٤/١٩٣ ، ١٩٤) ، «الديباج المذهب» (٢/١٦٣ - ١٦٥) ، «حسن المحاضرة» (١/٣٠٩) .

من سب النبي ﷺ أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قُتِلَ ، ولم يستتب ، قال : وروى لنا عن مالك : إلا أن يسلم الكافر (١) وقال أشهب (٢) عنه : من سب النبي ﷺ من مسلم أو كافر قتل ولم يستتب (٣) ، فهذه نصوصه نحواً من نصوص الإمام أحمد (٤) ، والمشهور من مذهبه أنه لا تقبل توبة المسلم إذا سب النبي ﷺ وحكمه حُكْمُ الزنديق عندهم ، ويقتل عندهم حداً / لا كفراً إذا أظهر التوبة من السب (٥) ، وروى الوليد بن ١٢٢/ب مسلم (٦) عن مالك أنه جعل سب النبي ﷺ ردةً ، قال أصحابه : فعلى هذا يستتابُ ، فإن تاب نُكِّلَ وإن أبى قُتِلَ ، ويحكم له بحكم المرتد (٧) وأما الذميُّ إذا سب النبي ﷺ ثم أسلم فهل يدرأ عنه الإسلام القتل ؟ على روايتين ذكرهما القاضي عبد الوهاب (٨) وغيره ، إحداهما : يسقط

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٧٤) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦ ، ٢١٧) .

(٤) قد تقدم بعض نصوص الإمام أحمد من هنا القليل انظر ص (٥٥١) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٤) .

(٦) هو أبو العباس الوليد بن مسلم القرشي الدمشقي (١١٩-١٩٤هـ) من حفاظ الحديث ، كان عالم الشام في عصره ، روى عن الأوزاعي وابن جريج وابن عجلان ومالك والثوري وآخرين . وعنه الليث بن سعد والحَمِيدِي وأحمد بن حنبل وإسحاق وغيرهم توفي بذي المروة قافلاً من الحج . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٧٠) ، «ترتيب المدارك» (٣/٢١٩ ، ٢٢٠) ، «تذكرة الحفاظ» للذهبي (١/٣٠٢ ، ٣٠٣) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨) .

(٧) انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٧) .

(٨) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي (٣٦٢-٤٢٢هـ) شيخ المالكية في العراق ، كان فقيهاً شاعراً أديباً . سمع أبا عبدالله العسكري وعمر بن محمد بن سينا وأبو حفص بن شاهين وكتب عنه الخطيب البغدادي . ولي القضاء على بادرآيا وبأكسآيا من أعمال العراق . ومن تصانيفه كتاب «التصرة لمذهب دار الهجرة» وكتاب «الثلقتين» و«الإفادة» في أصول الفقه . خرج في آخر عمره إلى مصر وتوفي هناك .



عنه (١) ، قال مالكٌ في روايةٍ جماعة من أصحابه منهم ابن القاسم : من شتم نبينا من أهل الذمة أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم ، وفي رواية : لا يقال له أسلم ولا لا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة (٢) ، وفي رواية مطرفٌ عنه : من سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو أحداً من الأنبياء أو انتقصه قتل وكذلك من فعل ذلك من اليهود والنصارى قتل ، ولا يستتاب ، إلا أن يسلم قبيل القتل (٣) ، قال ابن حبيب (٤) : وسمعت ابن الماجشون (٥) يقوله ، وقاله لي ابن عبدالحكم : وقاله لي أصبغ (٦) عن ابن

---

= انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣٢ ، ٣١/١١) ، «ترتيب المدارك» (٤٣/٦٩١ - ٦٩٥) ، «تبيين كذب المفتري» لابن عساكر (٢٤٩ ، ٢٥٠) ، «الديباج المذهب» (٢٦/٢ - ٢٩) . «حسن المحاضرة» (٣١٤/١) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٧) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٤) هو أبو مروان عبدالمالك بن حبيب السلمي القرطبي (٠٠٠ - ٢٣٨هـ) فقيه وعالم بالعربية ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى . روى عن ابن الماجشون ومطرف وعبدالله بن عبدالحكم وغيرهم . وروى عنه : أبناء محمد وعبدالله وابن وضاح وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة «الواضحة» في الفقه والسنة وكتاب «فضائل الصحابة» ، وكتاب «تفسير الموطأ» وغيرها . انظر : «جذوة القتبس» للحمدي (٢٦٣ - ٢٦٥) ، «بغية المنتسب» للضبي (٣٦٤ - ٣٦٦) ، «تاريخ العلماء والرواة بالأندلس» لابن الفرضي (١/٣١٢ - ٣١٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/١٢٢ - ١٤٢) .

(٥) هو أبو مروان عبدالمالك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة ابن الماجشون المدني (٠٠٠ - ٢١٣هـ) تلميذ الإمام مالك ، ومفتي أهل المدينة في زمانه روى عن أبيه ونخاله يوسف بن يعقوب الماجشون ومسلم الزنجي وآخرين . وروى عنه محمد بن يحيى الذهلي ، وعبدالمالك بن حبيب والزيبر بن بكار وآخرون .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٤٢) ، «اللائق» (٥٧ ، ٥٨) ، «ترتيب المدارك» (٣/١٣٦ - ١٤٠) ، «الديباج المذهب» (٢/٧٦) ، «شجرة النور الزكية» (٥٦) .

(٦) هو أبو عبدالله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري (١٥٠ - ٢٢٥هـ) فقيه مالكي مشهور ، روى عن : عبدالله بن وهب ، وابن القاسم وأشهب وتفقه بهم . وروى عنه : =

القاسم ، فعلى هذه الرواية قال ابن القاسم : قال مالك : إن شتم النصراني النبي ﷺ شتماً يعرف فإنه يقتل ، إلا أن يسلم ، قاله مالك غير مرة ، ولم يقل : يستتاب<sup>(١)</sup> قال ابن القاسم : ومَحْمِلُ قوله عندي إن أسلم طائعاً<sup>(٢)</sup> ، وعلى هذا فإذا أسلم بعد أن يُؤخذ وثبت عليه السب ويعلم أنهم يريدون قتله إن لم يسلم لم يسقط عنه القتل ، لأنه مُكرهٌ في هذه الحال . والرواية الثانية : لا يدرأ عنه إسلامه القتل<sup>(٣)</sup> . قال محمد بن سُحنون<sup>(٤)</sup> : وحد القذف وشبهه من حقوق العباد لا يسقطه عن الذمِّي إسلامه ، وإنما تسقط عنه بإسلامه حدودُ الله ، فأما حدُّ القذف فحدٌّ للعباد كان ذلك من نبيٍّ أو غيره<sup>(٥)</sup> .

مذهب الإمام الشافعي في شاتم النبي ﷺ

وأما مذهب الشافعي - رضي الله عنه - فلهم في سب النبي ﷺ وجهان : أحدهما : هو كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ، وهذا قول جماعةٍ منهم ، وهو الذي يحكيه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي<sup>(٦)</sup> ، والثاني : أن حد من سبه القتل ، فكما لا يسقط حدُّ القذف بالتوبة

= البخاري ، ويحيى بن معين ، وأبو حاتم الرازي وغيرهم ومن تصانيفه : تفسير غريب الموطأ و «آداب القضاء» و «الرد على أهل الأهواء» توفي بمصر . انظر ترجمته في : ترتيب المدارك (٤/١٧ - ٢٢) ، «وفيات الأعيان» (١/٢٤٠) ، «الديباج المذهب» (١/٢٩٩ - ٣٠١) ، «شجرة النور الزكية» (٦٦) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٥) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٧) .

(٦) هو قول الأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني وجهور الشافعية . انظر «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) .

لا يسقط القتل الواجب بسبب النبي ﷺ بالتوبة<sup>(١)</sup> ، قالوا<sup>(٢)</sup> ذكر ذلك أبو بكر الفارسي<sup>(٣)</sup> ، وادعى فيه الإجماع ، ووافقه الشيخ أبو بكر القفال<sup>(٤)</sup> ، وقال الصيدلاني<sup>(٥)</sup> قولاً ثالثاً ، وهو أن الساب بالكذب مثلاً يستوجب القتل للردة لا للسب ، فإن تاب زال القتل الذي هو موجب / الردة ، ١/١٢٣ وجلد ثمانين للكذب<sup>(٦)</sup> ، ولهذا<sup>(٧)</sup> الوجه لو كان السب غير كذب عُرِّ

(١) هذا القول الثاني هو القول المرجوح عند الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (٢/٣٣٠ و ٣٣٢/١٠) ، «مغني المحتاج» للشربيني (٤/١٤١) . أيضاً : «الإعلام بقواطع الإسلام» لابن حجر الهيتمي (١٤٤) .  
(٢) في (ب) : بزيادة الواو .  
(٣) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٤) هو محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر الشاشي القفال الكبير (٢٩١-٣٦٥ هـ) . أحد أعلام المذهب الشافعي ، كان من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث واللغة والأدب . سمع من أبي بكر ابن خزيمة ومحمد بن جرير ، وأبي القاسم البغوي وغيرهم . وهو من أهل ما وراء النهر وعنه انتشر المذهب الشافعي في بلاده . رحل إلى خراسان والعراق والحجاز والشام . ومن مؤلفاته : «دلائل النبوة» و«محاسن الشريعة» و«أدب القضاء» . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للعبادي (٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٩١) ، (٩٢) ، «طبقات الفقهاء» للسبكي (٣/٢٠٠-٢٢٢) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/١٢٩-١٣١) .

(٥) هو أبو بكر محمد بن داود بن محمد المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي أيضاً نسبة إلى أبيه (٠٠٠-٤٢٧ هـ) . من كبار أئمة الفقه الشافعي تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي ، كان إماماً في الفقه والحديث . له مصنفات جليلة منها «شرح مختصر المزني» في جزئين ضخمين . قال السمعاني : «الصيدلاني - بفتح الصاد المهملة وسكون الياء المنقولة من تحتها بنقطتين ، وفتح الدال المهملة بعدها اللام ، ألف ونون ، - هذه النسبة لمن يبيع الأدوية والعقاقير . انظر ترجمته في : «الأنساب» (٨/٣٥٩) ، «طبقات ابن قاضي شهبة» (١/٢١٨ ، ٢١٩) ، «طبقات الأسنوي» (٢/١٢٩ ، ١٣٠) ، «طبقات السبكي» (٤/١٤٨ ، ١٤٩) ، «طبقات ابن هياة الله» (١٥٢ ، ١٥٣) .

(٦) انظر : «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) ، «مغني المحتاج» (٤/١٤١) .  
(٧) في (ب) و (ج) : «عل هذا» .

بحسبه ، ثم منهم من ذكر هذا الخلاف في المسلم إذا سب ثم أسلم ولم يتعرض للكلام في الذمّي إذا سب ثم أسلم ، ومنهم من ذكر الخلاف في الذمّي كالخلاف في المسلم إذا جدّد الإسلام بعد السب ، ومنهم من ذكر في الذمّي إذا سب ثم أسلم أنه يسقط عنه القتل وهو الذي حكاه أصحاب الخلاف عن مذهب الشافعي وعليه يدلّ عموم كلام الشافعي في موضع من «الأم»<sup>(١)</sup> فإنه قال بعد أن ذكر نواقض العهد وذكر فيها سب النبي ﷺ : «وَأَيْهِمْ قَالَ أَوْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا وَصَفْتُهُ نَقْضاً لِلْعَهْدِ وَأَسْلَمَ لَمْ يُقْتَلْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ قَوْلًا ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِعْلاً لَمْ يُقْتَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ مِنْ فَعَلِهِ قَتْلَ حَدًّا أَوْ قِصَاصاً فَيُقْتَلُ بِحَدِّ أَوْ قِصَاصٍ لَا نَقْضَ عَهْدٍ ، وَإِنْ فَعَلَ مَا وَصَفْنَا وَشُرْطَ أَنَّهُ نَقَضَ لِعَهْدِ الذِّمَّةِ فَلَمْ يَسْلَمْ وَلَكِنَّهُ قَالَ : «اتُّوبُ وَأُعْطِي الْجِزْيَةَ كَمَا كُنْتُ أُعْطِيهَا أَوْ عَلَيَّ صُلْحٌ أُجَدِّدُهُ» عُوقِبَ وَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِعْلاً يوجب القصاص أو القود ، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول فكل قولٍ فيعاقب عليه ولا يقتل ، قال : فإن فعل أو قال مما وصفنا وشُرْطَ أنه يحلُّ دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول : أُسْلِمَ أَوْ أُعْطِيَ الْجِزْيَةَ قُتِلَ وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْتَأَنَّ<sup>(٢)</sup> . فقد ذكر أن من نقض العهد فإنه تقبل توبته إما بأن يسلم أو بأن يعود إلى الذمة .

وذكر الخطابي قال : قال مالك بن أنس : من شتم النبي ﷺ من اليهود والنصارى قتل ، إلا أن يسلم ، وكذلك قال أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup> وقال

(١) مطبوع في خمس مجلدات في ثمانية أجزاء مزيلاً مع مختصر المزني نشر دار الفكر .

(٢) انظر : «الأم» للشافعي (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٥٦٢ ، ٥٦٣) .

الشافعي : يقتل الذمى إذا سب النبي ﷺ ، وتبرأ منه الذمة واحتج في ذلك بخبر كعب بن (١) الأشرف (٢) وظاهر هذا النقل والاستدلال يقتضي أن لا يكف عنه إذا أظهر التوبة ، لأنه لم يُحَكَّ عنه شيئاً ، ولأن ابن الأشرف كان مظهراً للذمة مجيئاً إلى إظهار التوبة لو قبلت منه (٣) .

والكلام في فصلين :

أقوال العلماء  
في توبة المرتد

أحدهما : في استتابة المسلم ، وقبول توبة من سب النبي ﷺ وقد ذكرنا أن المشهور عن مالك وأحمد أنه لا يستتاب ولا تُسقط القتل عنه توبته (٤) وهو قول الليث بن سعد (٥) ، وذكر القاضي عياض (٦) أنه المشهور من قول السلف وجمهور العلماء (٧) ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا / ١٢٣ ب  
الشافعي (٨) ، وحكي عن مالك وأحمد أنه تقبل توبته (٩) وهو قول أبي حنيفة وأصحابه (١٠) ، وهو المشهور من مذهب الشافعي (١١) بناءً على قبول توبة

توبة المرتد

(١) تقدمت ترجمته في (٥٦) .

(٢) انظر : «معالم السنن» للخطابي (٢٩٦/٣) .

(٣) فظاهر هذا النقل عن الإمام الشافعي يقتضي أن السب ينقض عهد الذمي ويوجب قتله ، وهو خلاف ما جاء في «الأم» كما تقدم نصه آنفاً . ولهذا الخلاف في النقل - والله أعلم - جاء الاختلاف في المذهب حيث ذهب أبو بكر الفارسي ومن وافقه إلى ما نقله الخطابي ، والجمهور إلى ما جاء في «الأم» . وقد تقدم تفصيل المذهب الشافعي في ص (٥٧٥) .

(٤) تقدم قول مالك في هذا برواية ابن القاسم ومطرف انظر : ص (٥٧١) . وتقدم قول أحمد برواية حنبل في ص (٥٥١) .

(٥) تقدمت ترجمته في (١٣) .

(٦) تقدمت ترجمته في (١٤) .

(٧) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٤ ، ٢١٥) .

(٨) وهو قول أبي بكر الفارسي . انظر «روضة الطالبين» (٢/٣٣٠) .

(٩) هو الوجه الثاني من قول الإمام مالك رواه الوليد بن مسلم عن مالك والوجه الأول هو الأشهر . انظر : «الشفاء» (٢/٢٥٧) . وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رواها أبو الخطاب الكلواذاني . انظر : «الهداية» (٢/١١٠) .

(١٠) لأنهم جعلوه كالمرتد ، حكمه عندهم حكم المرتد المجرد . انظر : «مختصر الطحاوي» ص (٢٦٢) ، «التف في الفتاوى» (٢/٦٩٤) .

(١١) وهو قول الجمهور منهم ، انظر : «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) .

المرتد، فتكلم أولاً في قبول توبته ، والذي عليه عامة أهل العلم من الصحابة والتابعين أنه تقبل توبة المرتد في الجملة<sup>(١)</sup> ، وروى عن الحسن البصري أنه يقتل وإن أسلم جعله كالزاني والسارق<sup>(٢)</sup> ، وذكر عن أهل الظاهر نحو ذلك أن توبته تنفعه عند الله ، ولكن لا تدرأ القتل عنه<sup>(٣)</sup> ، وروى عن أحمد أن من ولد في الإسلام قتل ، ومن كان مشركاً فأسلم استُيب<sup>(٤)</sup> ، وكذلك روي عن عطاء<sup>(٥)</sup> ، وهو قول إسحاق بن راهويه<sup>(٦)</sup> ، والمشهور عن عطاء وأحمد الاستابة مطلقاً<sup>(٧)</sup> ، وهو الصواب ، ووجه عدم قبول التوبة قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »<sup>(٨)</sup> رواه البخاري .

- 
- (١) قوله «في الجملة» أي الأغلب والأعم ، والمقصود منه - والله أعلم - استثناء الزنديق ونحوه ، والسبب أنه يلعب ويخادع المسلمين فلا يزال يفسد فيهم وينشر الكفر والزندقة ثم يظهر التوبة ثم يعود يظهر التوبة وهكذا المرتد بالردة المغلظة ، وهو الذي ضم إلى رده جرائم زائدة فلا يستتاب كما يأتي في ص (٦٠٩) فالذي عليه جمهور أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء الدين هو قبول توبة المرتدين في الأغلب والأعم .
- (٢) انظر قول الحسن البصري في كتاب المرتد من الحاوي الكبير للماوردي (ص ٥٧) ، «المغني» (٧٤/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .
- (٣) رأي أهل الظاهر في هذه المسألة أن التوبة لا تسقط الحدود مطلقاً ، قال ابن حزم : «فهذا ما عجز صحت توبته قبل الرجم بإخبار رسول الله ﷺ بذلك ، وبأنها مقبولة وهذه الغامدية والجهنمية رضي الله عنها وقد تابتا أتم توبة وأصحها مقبولة من الله تعالى بإخبار النبي عليه السلام ولم تسقط هذه التوبة عنهم الحد» .
- انظر التفصيل في : «المحلّي» لابن حزم (١٨/١٢ - ٢٠) .
- (٤) انظر : «أحكام أهل الملل» (ق ١/١٤٠) .
- (٥) تقدمت ترجمته في (٧٥) .
- (٦) تقدمت ترجمته في (١٣) .
- (٧) قول عطاء رواه عبدالرزاق في مصنفه عن ابن جريح عنه (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٠) ، وتقدم قول الإمام أحمد في ص (٥٥٢) .
- (٨) تقدم ترجمته في ص (٥٥٢) .



ولم يستثن ما إذا تاب ، وقال ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثٌ: الشَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(١)</sup> متفق عليه ، فإذا كان القاتل والزاني لا يسقط عنهما القتل بالتوبة فكذلك التارك لدينه المفارِق للجماعة ، وعن حكيم بن معاوية<sup>(٢)</sup> عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ تَوْبَةَ عَبْدٍ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ» رواه الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> ، ولأنه لا يقتل لمجرد الكفر والمحاربة ، لأنه لو كان كذلك لما قُتِلَ المترهب والشيخ الكبير والأعمى والمقعَّد والمرأة ونحوهم ، فلما قتل هؤلاء علم أن الردة حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط بالتوبة .

والصواب ما عليه الجماعة ، لأن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه : «كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ \* وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ \* وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ»<sup>(٤)</sup> إلى قوله تعالى : «إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»<sup>(٥)</sup> فأخبر الله أنه غفورٌ رحيمٌ لمن تاب بعد الردة وذلك

(١) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٤٣٣) .

(٣) في «المسند» (٢/٥) وعبدالله بن المبارك في «الزهدي» (ص ٣٥١ برقم ٩٨٧) ، وأورده الميشتي في «مجمع الزوائد» وقال : رواه الطبراني ورجاله ثقات (٢٦١/٦) .

سكت عنه الزيلعي في «نصب الرابة» وعزاه إلى الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٥٦/٣) .

(٤) الآية : (٨٦) سورة آل عمران .

(٥) الآية : (٨٩) سورة آل عمران .

يقتضي مغفرته له في الدنيا والآخرة ، وَمَنْ هَذِهِ حَالَهُ لَمْ يُعَاقَبْ بِالْقَتْلِ (١) .

يبين ذلك ما رواه الإمام أحمد قال : حدثنا علي بن عاصم (٢) عن

داود بن أبي هند (٣) عن عكرمة (٤) عن ابن عباس أن رجلاً من الأنصار ارتد

عن الإسلام ولحق بالمشركين ، فأنزل الله تعالى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا

كَفَرُوا﴾ / إِلَى آخِرِ الْآيَةِ (٥) ، فبعث بها قومه إليه ، فرجع تائباً ، فقيل ١/١٢٤

---

(١) تتضمن هذه الآية الكريمة - والله أعلم - سقوط الحد والعقوبة بعد التوبة والإصلاح عن

المرتد فقط وأما الزاني والسارق مثلاً فلا يسقط عنها الحد بعد التوبة والإصلاح ، وذلك

لوجود الفارق بين الزنى والردة في تحقيق العودة من الثاني دون الأول . ولهذا إذا كفر

وتاب قيل له رجع عن الكفر . وأما إذا زنى وتاب لا يقال له رجع عن الزنى الماضي

والواقع فيه فيقال لمن قتل وتاب بأنه قاتل وتطبق عليه الأحكام ولا يقال لمن كفر وتاب بأنه

كافر وسيأتي تفصيل هذا الموضوع في فصل مواضع التوبة ص (٩٤١) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عاصم بن صهيب القرشي التيمي (١٠٩ - ٢٠١ هـ) . روى عن

حصين بن عبدالرحمن ، وداود بن أبي هند وعطاء بن السائب وآخرين . وروى عنه علي بن

الجمعد وأحمد بن حنبل ، وعبد بن حميد وآخرون . توفي بواسط .

قال ابن حجر : صدوق يخطيء ، ويصر ، ورمى بالشيعة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٣/٧) ، «التاريخ الكبير» (٢٩٠/٦) ، «تاريخ

بغداد» (٤٤٦/١١ - ٤٥٦) ، «الجرح والتعديل» (١٩٨/٦ ، ١٩٩) ، «التقريب» (٣٩/٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٥٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في (١٤١) .

(٥) من الآية : (٨٦) سورة آل عمران ، وتكملة الآية : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا

بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ

الظَّالِمِينَ﴾ .

النبي ﷺ ذلك منه وخلق عنه (١) ، ورواه النسائي من حديث داود مثله .

وقال الإمام أحمد : حدثنا علي (٢) عن خالد (٣) عن عكرمة بمعناه ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده بتمام اللفظ . وقال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٤/٤٧) ،  
٤٨ برقم (٢٢١٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم ، باب توبة المرتد باختلاف في اللفظ (٧/١٠٧) ورجاله ثقات .

وابن أبي حاتم في تفسيره ، بتمام اللفظ (٢/٣٨٢ برقم ٩١٤) قال المحقق : إسناده حسن .  
تحقيق : د . حكمت بشير ياسين .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب قسم النفي (٢/١٤٢) وفي كتاب الحدود (٤/٣٦٦) وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأورده ابن الجوزي في زاد المسیر (١/٢١٧) . والهيشمي في «موارد الظمان» في كتاب التفسير (ص ٤٢٧ برقم ١٧٢٨) .

وعزاه السيوطي إلى النسائي ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه من طريق عكرمة عن ابن عباس بنحوه .

انظر : «الدر المنثور» للسيوطي (٢/٤٩) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن عبدالله بن جعفر بن المديني البصري (١٦١ - ٢٣٤ هـ) . محدث ، ومؤرخ ، كان حافظ عصره ، صاحب التصانيف الكثيرة ، ولد بالبصرة . روى عن : حماد ابن زيد ، وابن عيينة ، وخالد بن الحارث وآخرين . وروى عنه : البخاري ، وأبو داود وأحمد بن حنبل وغيرهم كثيرون . توفي بسامرا . قال ابن حجر : ثقة ثبت إمام ، أعلم أهل عصره بالحديث .

انظر ترجمته : «تذكرة الحفاظ» (٢/١٥) ، «ميزان الاعتدال» للذهبي (٣/١٣٨ - ١٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٧/٣٤٩) ، «التقريب» (٢/٣٩ ، ٤٠) .

(٣) هو خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان الهجيمي البصري (١٢٠ هـ - ١٨٦ هـ) . روى عن : حميد الطويل ، وسعيد بن أبي عروبة وشعبة والثوري وآخرين . وروى عنه أحمد

بن حنبل وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني وغيرهم كثير . قال ابن حجر : ثقة ثبت . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٩١) ، «التاريخ الكبير» (٣/١٤٥) ، «الجرح

والتعديل» (٣/٣٢٥) ، «تهذيب التهذيب» (٣/٨٢ ، ٨٣) ، «التقريب» (١/٢١١) ، (٢١٢) .

وقال : والله ما كذبني قومي على رسول الله ﷺ ، ولا كذب رسول الله ﷺ على الله ، والله أصدق الثلاثة ، فرجع تائباً فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه وخلي عنه (١) .

وقد حدثنا حجاج (٢) عن ابن جريج (٣) حَدَّثْتُ عَنْ عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ﴾ (٤) ، فِي أَبِي عَامِرِ بْنِ النُّعْمَانَ (٥) .

(١) رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ، في قتال المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً أو كان غيره عن طريق داود بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس بتام اللفظ (١٩٧/٨) ورجاله ثقات . ولم أجد أين رواه الإمام أحمد .

(٢) هو أبو محمد حجاج بن محمد المصيبي الأعمور ( . . . - . . . ) . سكن بغداد ثم تحول إلى المصيصة . روى عن : حريز بن عثمان وابن جريج والليث وشعبة . وروى عنه : أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو عبيد وغيرهم . توفي ببغداد . قال ابن حجر : ثقة ثبت ، لكنه اختلط في آخر عمره . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٣٨٠/٢) ، «الجرح والتعديل» (١٦٦/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦) ، «التقريب» (١٥٤/١) .

(٣) هو أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج القرشي المكي (٨٠ - ١٥٠ هـ) . فقيه الحرم المكي ، كان إمام أهل الحجاز في عصره . روى عن أبيه ومجاهد ، والزهري ، وآخرين . وروى عنه : الأوزاعي والحامدان والسفيانان وجماعة . وهو أول من صنف الكتب . قال ابن حجر : ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤٠٠/١٠) ، «تذكرة الحفاظ» (١٦٩/١ ، ١٧٠) ، «تهذيب التهذيب» (٤٠٢/٦) ، «التقريب» (٥٢١/١) .

(٤) من الآية (٨٦) ، سورة آل عمران ، وتكملة الآية ﴿ . . . وَجَاءَهُمُ الْيَسْنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(٥) أبو عامر بن النعمان ، هكذا وقع في جميع النسخ ، ولم أجد له ترجمة ووقع في الطبري اسمه «أبو عامر الراهب» وهو أبو عامر عمرو بن صفى بن مالك بن أمية الأوسي ، من أهل المدينة والد حنظلة بن أبي عامر - غسيل الملائكة - وكان يعرف بالراهب ، ساهم رسول الله ﷺ بالفاسق ، لما ظهر الإسلام حسد النبي ﷺ وعاداه ، خرج من المدينة وشهد مع مشركي قريش وقعة أحد ، ثم سكن مكة ، ولما انتشر الإسلام هرب إلى بلاد الروم فمات هناك . انظر : «الاستيعاب» (٣٨٠/١) ، «الإصابة» (١٣٧/٢) .

وَوَحَّوْحَ بنِ الأَسْلَتِ (١) والحارث بن سويد بن الصامت (٢) في اثني عشر رجلاً رجعوا عن الإسلام ولحقوا بقريش ، ثم كتبوا إلى أهلهم : هل لنا من توبة ؟ فنزلت : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ (٣) في الحارث بن سويد بن الصامت (٤) .

(١) هو وحوح بن الأسلت ، والأسلت اسمه عامر بن جُشم بن وائل بن زيد بن قيس بن عامر بن مرة بن مالك الأنصاري ، الأوسى ، أخو أبي قيس بن الأسلت الشاعر ، ولم يسلم أبو قيس ، وكانت لوحوح صحبة شهد الخندق وما بعدها ، انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٤/١٥٦٦) ، «أسد الغابة» (٥/٤٤٠) ، «الإصابة» (٣/٥٩٤) .

(٢) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأنصاري الأوسي كان ارتد من الإسلام ثم رجع ، وقتله النبي ﷺ بالمُجَنَّر بن زياد . وكان من قصته أن المجنر بن زياد قتل أباه سويد بن الصامت في الجاهلية فهاج بسبب قتله وقعة بُعات . ثم أسلم المجنر بن زياد والحارث بن سويد وكان الحارث يطلب غرة المجنر ليقتله بأبيه ، ولما كانت وقعة أحد وجال الناس تلك الجولة أتاه الحارث بن سويد من خلفه وقتله غيلةً فأتى جبريل رسول الله ﷺ وأخبره الخبر ، وأمره أن يقتله به ، فقتله رسول الله ﷺ بالمجنر وكان الذي ضرب عنقه عُوَيْم ابن سَاعِدَةَ على باب مسجد قباء . انظر : «مغازي» الواقدي (١/٣٠٣-٣٠٥) . «طبقات ابن سعد» (٣/٥٥٢ ، ٥٥٣) ، «أسد الغابة» (١/٣٩٧) ، «الإصابة» (١/٣٧٩ ، ٣٨٠) .

(٣) من الآية : (٨٩) سورة آل عمران ، وتكملة الآية ﴿... وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن ابن جريج عن عكرمة بشام اللفظ (٦/٥٧٤ برقم ٧٣٦٧) وعزاه السيوطي إلى عبد بن حميد وابن جرير عن السدي انظر : «الدر المنثور» (٢/٢٥٧) ، لم أجد أين رواه الإمام أحمد .

وقال: حدثنا عبدالرزاق أخبرنا جعفر<sup>(١)</sup> عن حميد<sup>(٢)</sup> عن مجاهد<sup>(٣)</sup>  
 قال: جاء الحارث بن سويد<sup>(٤)</sup> فأسلم مع النبي ﷺ ثم كفر الحارث فرجع  
 إلى قومه، فأنزل الله فيه القرآن: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ  
 إِيمَانِهِمْ﴾ - إلى قوله - : ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ : فحملها إليه رجل  
 من قومه ، فقرأها عليه ، فقال الحارث : والله إنك ما علمت لصادق وإن  
 رسول الله ﷺ لأصدق منك ، وإن الله لأصدق الثلاثة قال : فرجع  
 الحارث فأسلم فحسن إسلامه<sup>(٦)</sup> .

(١) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبي البصري (١٧٨ - ٥٠٠ هـ) . عالم زاهد ، محدث  
 الشيعة . روى عن ثابت البناني ، وهيد بن قيس الأعرج وابن جريج . وروى عنه  
 عبدالرزاق وسيار بن حاتم ، ويحيى بن يحيى النسابوري . قال ابن حجر : صدوق زاهد ،  
 ولكنه يتشيع . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٨) ، «المعرفة والتاريخ»  
 للبسوي (١/١٦٩) ، و «الجرح والتعديل» (٢/٤٨١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/٩٥ -  
 ٩٨) ، «التقريب» (١/١٣١) .

(٢) هو أبو صفوان حميد بن قيس الأعرج المكي الأسدي (١٣٠ - ٥٠٠ هـ) ، روى عن :  
 مجاهد وعمرو بن شعيب والزهري وجماعة . وروى عنه : السفينان ومالك ومعمر وخلق  
 آخرون . قال ابن حجر : ليس به بأس . انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (١/٢٢٧) ،  
 (٢٢٨) ، «ميزان الاعتدال» (١/٦١٥) ، و «تهذيب التهذيب» (٣/٤٦ ، ٤٧) ، «التقريب»  
 (١/٢٠٣) .

(٣) تقدمت ترجمته في (٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) الآيات (٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩) سورة آل عمران .

(٦) رواه الطبري في تفسيره عن طريق عبدالرزاق عن مجاهد ، باختلاف يسير في اللفظ ،  
 وإسناده حسن (٦/٥٧٣ برقم ٧٣٦٣) تحقيق : محمود محمد شاكر ، وأحمد محمد شاكر .  
 وذكره ابن حجر عن عبدالرزاق في تفسيره ومسند في مسنده كلاهما عن جعفر بن سليمان .  
 والبارودي وابن منده وغيرهما من طريق جعفر عن حميد الأعرج عن مجاهد باختلاف في  
 اللفظ . انظر : «الإصابة» (١/٢٧٩) .

وكذلك ذكر غير واحدٍ من أهل العلم أنها نزلت في الحارث بن سويد وجماعةٍ معه ارتدوا عن الإسلام وخرجوا من المدينة كهيئة البدأ ، ولحقوا بمكة كفاراً فأنزل الله فيهم هذه الآية ، فندم الحارث وأرسل إلى قومه : أن سلوا رسول الله ﷺ : هل لي توبةٌ ؟ ففعلوا ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) فحملها إليه رجل من قومه فقراها عليه ، فقال الحارث : إنك والله ما علمتُ لصدوق ، وإن رسول الله ﷺ لأصدق منك وإن الله - عز وجل - لأصدق الثلاثة ، فرجع الحارث إلى المدينة وأسلم وحسن إسلامه (٢) .

فهذا رجل قد ارتد ولم يقتله النبي ﷺ بعد عوده إلى الإسلام ، ولأن الله سبحانه قال في إخباره عن المنافقين : ﴿أَبَاللَّهِ وآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ / إِنَّ نَعْفَ عَنْ ١٢٤/ب

---

(١) الآية (٨٩) سورة آل عمران .

(٢) رواه الطبري عن طريق عكرمة عن ابن عباس موقوفاً باختلاف في اللفظ (٦/٥٧٢ برقم ٧٣٦٠) ورجاله ثقات . ومرسلاً عن عكرمة لم يرفعه إلى ابن عباس (٦/٥٧٣ برقم ٣٧٦١) ورجاله ثقات .

وأورده البغوي في تفسيره باختصار .

انظر : «معالم التنزيل» للبغوي (٢/٦٤) .

وروى ابن الأثير الجزري القصة عن طريق أبي صالح عن ابن عباس باختلاف في اللفظ .

انظر : «أسد الغابة» (١/٣٤٦ ، ٣٤٧) .

طَائِفَةٌ مِنْكُمْ نَعُدُّبُ طَائِفَةٌ ﴿١١﴾ فدل على أن الكافر بعد إيمانه قد يعفى عنه وقد يُعذَّب ، وإنما يعفى عنه إذا تاب ، فعُلم أن توبته مقبولة .

وذكر أهل التفسير أنهم كانوا جماعة ، وأن الذي تاب منهم رجل واحد يقال له غشي بن حُمَيْرٍ (١) ، وقال بعضهم : كان قد أنكر عليهم بعض ما سمع ولم يبالئهم عليه ، وجعل يسير مجانباً لهم ، فلما نزلت هذه الآيات برىء من نفاقه ، وقال : اللهم إني لا أزال أسمع آية تفر عيني بها تقشعر منها الجلود وتَجِبُ منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، وذكروا القصة (٢) .

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة ، وتكملة الآيتين : ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبَا لَهٍّ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نَعُدُّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

(٢) هو غشي بن حُمَيْرٍ الأشجعي ، حليف لبني سلمة من الأنصار ، كان من المنافقين ومن أصحاب مسجد الضرار ، وسار مع النبي ﷺ إلى تبوك حين أرجفوا برسول الله ﷺ وأصحابه ، وكان ممن عُفي عنه غشي بن حير ، فتاب وحسنت توبته وسأل رسول الله ﷺ أن يغير اسمه واسم أبيه فسماه عبدالله بن عبدالرحمن وسأل الله أن يقتل شهيداً ، ولا يعلم مكانه فقتل يوم اليمامة شهيداً ولم يوجد له أثر .

قال ابن ماكولا : حُمَيْرٍ : بضم الحاء المهملة وفتح الميم مخففة والياء مشددة مكسورة . انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٣/ ١٠٠٤ ، ١٠٠٥) ، «الاستيعاب» (٣/ ١٣٨١) ، «الإكمال» (٣/ ٥١٦ ، ٥١٧) ، «أسد الغابة» (٥/ ١٢٦) ، «الإصابة» (٦/ ٥٣) .

(٣) أخرج عبدالرزاق في تفسيره الجزء الأول من هذا الأثر (ق/ ١٠٣/ ١) مخطوط في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (١٤٩) . وفي إسناده الكلبي وهو محمد بن السائب ابن البشر الكلبي ، متهم بالكذب وروى بالرفض «التقريب» (٢/ ١٦٣) ، وأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره الجزء الأخير من القصة وإسناده حسن . انظر : تفسير سورتي الأنفال والتوبة (٢/ ٩٩٠/ ٩٩١ برقم ١٣١٢) رسالة جامعية تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في المركز (٨٦٢) . ورواه الطبري عن معمر بإسناد صحيح . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٣٧ برقم ١٦٩٢٢) .



وفي الاستدلال بهذا نظراً (١) ولأن الله تعالى قال : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَعَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذَبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٣).

وذلك دليل على قبول توبة من كفر بعد إسلامه ، وأنهم لا يعذبون في الدنيا ولا في الآخرة عذاباً أليماً : بمفهوم الشرط ، ومن جهة التعليل ولسياق الكلام ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أن من تاب منهم لم يعذب بالقتل لأن الله سبحانه قال : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْنَاهُمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ الَّذِينَ طَعَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعْتَهُمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَاقِلُونَ لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٤) ، فتبين أن الذين هاجروا إلى دار الإسلام بعد أن فتنوا

(١) يقصد به الاستدلال بالحديث الذي تقدم في ص (٥٨٠) على عدم قبول توبة من كفر بعد الإسلام ؛ لأن الأدلة القادمة من الكتاب والسنة والإجماع دالة على قبول توبته ، والله أعلم .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة تكملة الآية : ﴿وَمَا أُوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَيَسَّ الْمَصِيرُ﴾ .

(٣) الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) الآيات (١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠) سورة النحل .

عن دينهم بالكفر بعد الإسلام وجاهدوا وصبروا فإن الله يغفر لهم ويرحمهم  
ومن عُفِر له ذنبه مطلقاً لم يعاقبه عليه في الدنيا ولا في الآخرة .

وقال سفيان / بن عيينه<sup>(١)</sup> عن عمرو بن دينار<sup>(٢)</sup> عن عكرمة : ١/١٢٥

خَرَجَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - يَعْنِي مَهَاجِرِينَ - فَأَدْرَكَهُمُ الْمُشْرِكُونَ فَفَتَنُوهُمْ ،  
فَاعْطَوْهُمْ الْفِتْنَةَ فَتَزَلَّتْ فِيهِمْ : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا  
أُذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، ونزل فيهم :  
﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ثم إنهم خرجوا مرة أخرى  
فانقلبوا حتى أتوا المدينة فأنزل الله فيهم : ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا  
مِنْ بَعْدِ مَا فُتِنُوا﴾<sup>(٥)</sup> (١٦٥) إلى آخر الآية ، ولأنه سبحانه قال : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ

(١) تقدمت ترجمته في (٦٣) .

(٢) تقدمت ترجمته في (١٤٦) .

(٣) من الآية (١٠) سورة العنكبوت ، تكملة الآية : ﴿... وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ  
لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوْلَىٰ آلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل ، وتكملة الآية : ﴿... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ  
وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٥) الآية (١١٠) سورة التحل وتكملة الآية : ﴿ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنَّ رَبَّكَ مِنْ بَعْدِهَا  
لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٦) والأمر أخرجه عبدالرزاق في تفسيره عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة باختلاف  
يسير في اللفظ . وإسناده صحيح انظر : تفسير عبدالرزاق (ق ٢١٧/١) ، و (٢١٨/ب) .

وأخرجه الطبري عن قتادة باختلاف في اللفظ . ورجالها ثقات . انظر : «تفسير الطبري»

مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١﴾ (١) فَعُلِمَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ مِنَ الْمُرْتَدِّينَ لَا يَكُونُ خَالِدًا فِي النَّارِ ، وَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ التَّوْبَةِ وَصِحَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَا يَكُونُ تَارِكًا لِدِينِهِ ، فَلَا يَقْتُلُ ، وَلِعَمومِ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (٢) إِلَى قَوْلِهِ : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٣) فَإِنَّ هَذَا الْخَطَابَ عَامٌ فِي قِتَالِ كُلِّ مُشْرِكٍ وَتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِ إِذَا تَابَ مِنْ شِرْكِهِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ سِوَا مَا كَانَ مُشْرِكًا أَصْلِيًّا أَوْ مُشْرِكًا مُرْتَدًّا .

وأيضاً ، فإن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (١) كان قد ارتدَّ على عهد النبي ﷺ ، ولحق بمكة ، وافتري على الله ورسوله ، ثم إنه بعد ذلك بايعه النبي ﷺ وحقق دمه ، وكذلك الحارث بن سويد (٥) أخو الجلاس بن سويد (٦) وكذلك جماعة من أهل مكة أسلموا ثم ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، فحققت دماؤهم ، وقصص هؤلاء وغيرهم مشهورة عند أهل العلم بالحديث والسيرة .

(١) من الآية (٢١٧) سورة البقرة ، تكملة الآية : ﴿وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ .

(٢) من الآية (٥) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذْتُمُوهُمْ وَأَخْضَرْتُمُوهُمْ وَأَقْعَدْتُمُوهُمْ لَهُمْ كُلُّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) انظر الرقم الذي قبله .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

وأيضاً ، فالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - ظاهرٌ على ذلك ، فإن النبي ﷺ لما توفي ارتد أكثر العرب إلا أهل مكة والمدينة والطائف واتبع قومٌ منهم من تنبأ [فيهم] (١) مثل مسيلمة (٢) والعنسي (٣) وطليحة الأسدي (٤) ، فقاتلهم الصديق وسائر الصحابة رضي الله عنهم ، حتى رجع أكثرهم إلى الإسلام ، فأقروهم على ذلك ، ولم يقتلوا واحداً ممن رجع إلى الإسلام ، ومن رؤوس من كان قد ارتد ورجع طليحة الأسدي المنتبي ، والأشعث بن قيس (٥) ، وخلقٌ كثير لا يحصون ، والعلم بذلك ظاهرٌ

---

(١) ما بين المعقوفين : زيادة من (ب) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠) .

(٣) هو عبهلة بن كعب بن غوث بن صعيب بن مالك بن عنس (١١١ - ٠٠٠ هـ) يقال له أسود لسواد وجهه ، وسمي نفسه رحمان اليمن .

منتبيء مشعوذ ، من أهل اليمن ، كان بطاشاً جباراً أسلم لما أسلمت اليمن ثم ارتد في عهد الرسول ﷺ واتسع سلطانه في حضرموت والبحرين والأحساء واليمن وما جاورها ، قتله فيروز الديلمي . وقيل : قيس ابن هبيرة المكشوح . انظر ترجمته في : «فتوح البلدان» (١١٣ - ١١٥) ، «تاريخ الطبري» (٢٢٧/٣ - ٢٤٠) ، «جهمرة الأنساب» لابن حزم (٣٨١) ، «البداية والنهاية» (٣٠٥/٦ - ٣١٠) .

(٤) هو طليحة بن خويلد الأسدي (٢١٠ - ٠٠٠ هـ) منتبيء شجاع يقال له «طليحة الكذاب» قدم على النبي ﷺ السنة التاسعة من الهجرة في وفد بني أسد وأسلموا ، فلما رجعوا إلى ديارهم ارتد طليحة وادعى النبوة واتبعه أناس من أسد وغطفان وطبيى ، فوجه إليه الصديق خالد بن الوليد فانهزم طليحة في معركة «بُرْزَاخَة» وهرب إلى الشام ، ثم رجع إلى المدينة في أيام عمر بن الخطاب وأسلم وحسن إسلامه واستشهد في معركة نهاوند .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٧٧٣/٢) ، «تهذيب تاريخ ابن عساکر» (٩٣/٧ - ١٠٦) ، «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (٢٥٤/١ ، ٢٥٥) ، «أسد الغابة» (٦٥/٣ ، ٦٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٢٣)

لا خفاء به على أحدٍ، وهذه الرواية عن الحسن<sup>(١)</sup> فيها نظرٌ ، فإن مثل هذا لا يخفى عليه / ولعله أراد نوعاً من الردة كظهور الزندقة ونحوها ، أو ١٢٥/ب قال ذلك في المرتد الذي ولد مسلماً ، ونحو ذلك مما قد شاع فيه الخلاف .

وأما قوله ﷺ : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٢)</sup> فنقول بموجبه فإنها يكون مبدلاً إذا دام على ذلك واستمر عليه<sup>(٣)</sup> ، فأما إذا رجع إلى الدين الحق فليس بمبدل ، وكذلك إذا رجع إلى المسلمين فليس بتارك لدينه مفارق للجماعة ، بل هو متمسك لدينه ، ملازم للجماعة ، وهذا بخلاف القتل والزنى ، فإنه فعلٌ صدر عنه لا يمكن دوامه عليه بحيث إذا تركه يقال إنه ليس بزاني ولا سارقٍ [ولا<sup>(٤)</sup>] قاتل فمتى وجد منه ترتب حدهُ عليه وإن عزم على أن لا يعود إليه لأن العزم على ترك العود لا يقطع مفسدة ما مضى من الفعل .

على أن قوله : «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» قد يفسر بالمحارب قاطع الطريق ، كذلك رواه أبو داود في سننه مفسراً عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِباً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُضَلَبُ أَوْ يَنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ، أَوْ يَقْتُلُ نَفْساً

(١) هو الحسن بن يسار البصري ، وتقدمت الرواية عنه في قتل المرتد بدون استتابة . انظر ص (٥٧٩) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٥٢) .

(٣) وهو تفسير الإمام أحمد للحديث المذكور تقدم في ص (٥٧٩) .

(٤) ما بين المعقوفين من (ب) و (ج) .

فَيَقْتُلُ بِهَا<sup>(١)</sup> ، فَهَذَا الْمُسْتَشْنَى هُنَا هُوَ الْمَذْكُورُ فِي قَوْلِهِ : «التَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» ولهذا وصفه بفراق الجماعة وإنما يكون هذا بالمحاربة .

يؤيد ذلك أن الحديين تضمنا أنه لا يحل دم من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ والمرتد لم يدخل في هذا العموم فلا حاجة إلى استثنائه ، وعلى هذا فيكون ترك دينه عبارة عن خروجه عن موجب الدين ، ويُفَرَّقُ بين ترك الدين وتبديله ، أو يكون المراد به من ارتد وحارب كالعُرَيْنِيِّينَ<sup>(٢)</sup> ومقيس بن صبابه<sup>(٣)</sup> ممن ارتد وقتل وأخذ المال ، فإن هذا يقتل بكل حال وإن تاب بعد القدرة عليه ، ولهذا - والله أعلم - استثنى هؤلاء الثلاثة الذين يُقْتَلُونَ بكل حال وإن أظهروا التوبة بعد القدرة ، ولو كان أريد المرتد المجرد لما احتيج إلى قوله : «الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» فإن مجرد الخروج عن الدين يوجب القتل وإن لم / يفارق جماعة الناس ، فهذا ١/١٢٦ وجه يحتمله الحديث [وهو]<sup>(٤)</sup> - والله أعلم - مقصود هذا الحديث .

(١) سبق تحريمه في ص (١٧٩) .

(٢) الْعُرَيْنِيُّونَ نسبة إلى عُرَيْنَةَ بِالْعَيْنِ والرءاء المهملتين مصغرا - حي من قضاة وحي من بَجِيلَةَ ، والمراد هنا الثاني ، وهي من قحطان . انظر : «فتح الباري» (١/٣٣٧) . وكان من قصتهم كما روى البخاري عن أنس - رضي الله عنه - قال : قدم أناس من عكل - أو عرينة - فاجتروا المدينة فأمرهم النبي ﷺ بلقاح ، وأن يشربوا من أبرالها وألبانها فانطلقوا . فلما صحوا قَتَلُوا رَاعِيَّ النَّبِيِّ ﷺ واستاقوا النعم ، فجاء الخبر في أول النهار ، فبعث في آثارهم . فلما ارتفع النهار جيء بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم ، وسُمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسْقَوْنَ . انظر : «صحيح البخاري» كتاب الوضوء ، باب أبرال الإبل والدواب والغنم ومرايضها (١/٣٣٥ برقم ٢٣٣) المطبوع مع فتح الباري .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٤) ما بين المعقوفين : من (ب) و (ج) .

وأما قوله (١) لا يقبل الله توبة عبد أشرك بعد إسلامه (٢) فقد رواه ابن ماجة من هذا الوجه ، ولفظه : «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ» (٣) وهذا دليل على قبول إسلامه إذا رجع إلى المسلمين ، ويبان أن معنى الحديث أن توبته لا تقبل ما دام مقيماً بين ظهري المشركين مكثراً لسوادهم ، كحال الذين قُتلوا ببدر ، ومعناه أن من أظهر الإسلام ثم فتن عن دينه حتى ارتد فإنه لا تقبل توبته وعمله حتى يهاجر إلى المسلمين ، وفي مثل هؤلاء نزل قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (٤) الآية .

(١) قوله : أي قول النبي ﷺ وقد تقدم هذا الحديث في ص (٥٨٠) .

(٢) يبدو أن ظاهر هذا الحديث يخالف الذي بعده لأن الأول دل على عدم قبول توبة المرتد مطلقاً ، وهو من أدلة من قال بذلك كما تقدم في ص (٥٨٠) وليس المراد كذلك بل الحديث الثاني يفسر الأول وفيه زيادة معنى وهو أن المرتد الذي يقيم بين ظهري المشركين مكثراً لسوادهم فإن توبته وعمله لا تقبل حتى يهاجر إلى المسلمين . لأن بقاءه في أوساط المشركين لا يؤمن عليه من الفتنة والعودة إلى الكفر بعد أن أنقذه الله منه وهو الذي أشار إليه شيخ الإسلام .

(٣) رواه ابن ماجة في «سننه» ، كتاب الحدود ، باب المرتد عن دينه (٢/٨٤٨ برقم ٢٥٣٦) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة (٥/٨٣) المطبوع مع شرح السيوطي .  
وعبدالرزاق في «المصنف» باب الإيثار والإسلام (١١/١٣٠ برقم ٢٠١١٥) والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/٤٠٧ برقم ٩٦٩) والحاكم في «المستدرک» ، في كتاب الأحوال ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي (٤/٦٠٠) المطبوع مع التلخيص .

قال الشيخ الألباني : حسن .

انظر : الصحيحة (١/٩٩ برقم ٣٦٩) .

(٤) من الآية : (٩٧) سورة النساء وتكملة الآية : ﴿... قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُتَضَمِّنِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا لَمْ نَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَابِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ .

وأيضاً فإنّ ترك الدين وتبديله وفراق الجماعة يدوم ويستمر ، لأنّه تابع للاعتقاد ، والاعتقاد دائم ، فمتى قطعه وتركه عاد كما كان ولم يبق لما مضى حكمٌ أصلاً ، ولا فيه فسادٌ ، ولا يجوز أن يطلق عليه القول بأنه مبدل للدين ، ولا أنه تارك لدينه ، كما يطلق على الزاني والقاتل بأن هذا زانٍ وقاتلٌ ، فإن الكافر بعد إسلامه لا يجوز أن يسمى كافراً عند الإطلاق ، ولأنّ تبديل الدين وتركه في كونه موجباً للقتل بمنزلة الكفر الأصلي والحرب في كونها كذلك فإذا كان زوال الكفر بالإسلام أو زوال المحاربة بالعهد يقطع حكم الكفر فكذلك إذا زال تبديل الدين وتركه بالعود إلى الدين وأخذ انقطع حكم ذلك التبديل والترك .



## فصل

إذا تقرر ذلك فإن الذي عليه جماهير أهل العلم أن المرتد يستتاب ومذهب مالك وأحمد أنه يستتاب ، ويؤجل بعد الاستتابة ثلاثة أيام (١) ، وهل ذلك واجبٌ أو مستحبٌ ؟ على روايتين عنهما ، أشهرهما عنهما : أن الاستتابة واجبة (٢) ، وهو (٣) قول إسحاق بن راهويه (٤) .

وكذلك مذهب الشافعي هل الاستتابة واجبةٌ أو مستحبةٌ على قولين ، لكن عنده في أحد القولين يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قتل (٥) وهو قول ابن المنذر (٦) والمزني (٧) وفي القول الآخر يستتاب ثلاثاً كمذهب مالك

---

(١) انظر : مذهب مالك في «المتقى» لابن باجي (٥/٢٨٢) .

ومذهب أحمد في «المغني» (١٠/٧٥) .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/٧٤ ، ٧٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٤) انظر قوله في «المغني» (١٠/٧٥) .

(٥) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢/٢٢٢) ، «روضة الطالبين» (١٠/٧٦) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

وانظر قول ابن المنذر في «الإشراف» (٢/٢٣٨) ، «المغني» (١٠/٧٥) .

(٧) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني المصري (١٧٥-٢٦٤ هـ) . صاحب

الإمام الشافعي . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجّة روى عن : الشافعي وعلي بن معبد بن

شداد ، ونعيم بن حماد وغيرهم . وروى عنه : أبو بكر بن خزيمة وابن أبي حاتم ، وأبو

جعفر الطحاوي . كان مناظراً بارعاً ، قال الشافعي في وصف مناظرته : «لو ناظره

الشیطان لغلبه» . من مصنفاته : «مختصر» في الفقه و «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» =

وأحمد<sup>(١)</sup> . وقال الزهري<sup>(٢)</sup> وابن القاسم<sup>(٣)</sup> في رواية : يستتاب ثلاث / ١٢٦ ب مرات<sup>(٤)</sup> .

ومذهب أبي حنيفة أنه يُستتاب أيضاً ، فإن لم يتب وإلا قتل ، والمشهور عندهم أن الاستتابة مستحبة<sup>(٥)</sup> ، وذكر الطحاوي<sup>(٦)</sup> عنهم : لا يقتل المرتد حتى يستتاب<sup>(٧)</sup> وعندهم يُعرض عليه الإسلام ، فإن أسلم وإلا قُتل مكانه ، إلا أن يطلب أن يُؤجل ، (فإنه)<sup>(٨)</sup> يُؤجل ثلاثة أيام<sup>(٩)</sup> .

---

= و «الروائع» توفي بمصر . انظر ترجمته في : «طبقات الفقهاء» للشيرازي (٧٩) ، «طبقات فقهاء الشافعين» للعبادي ص (٩) ، «مناقب الإمام الشافعي» لليهقي (٣٢٨/٢) ، «طبقات الشافعية» للسبكي (٩٣/٢ - ١٠٩) ، «طبقات الشافعية» لابن هداية الله (١٢/٢) ، وانظر قول المسزني في مختصره (٣٦٧/٥) المطبوع في ذيل «الأم» ، أيضاً في «الإشراف» (٢٣٨/٢) .

- (١) انظر : «المهذب» للشيرازي (٢٢٢/٢) ، «روضة الطالبين» (٧٦/١٠) .
- (٢) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .
- (٣) تقدمت ترجمة ابن القاسم في ص (٤٧٦) .
- (٤) قول الزهري رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن حبان (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٣) أيضاً : «الإشراف» (٢٣٨/٢) ، وقول ابن القاسم لم أعثر عليه .
- (٥) انظر : «المبسوط» لشمس الدين السرخسي (٩٩/١٠) .
- (٦) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .
- (٧) انظر ما ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/٢١٠) .
- (٨) ليس في (ب) .
- (٩) هذا هو الرأي الأول للأحناف ، وفي «النوادر» عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه يُستحب للإمام أن يُؤجل ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب . انظر التفصيل في : «المبسوط» (٩٨/١٠ ، ٩٩) .

وقال الثوري<sup>(١)</sup> : يُؤجّل ما رُجيت توثيقه<sup>(٢)</sup> ، وكذلك معنى قول

النخعي<sup>(٣)</sup> .

وذهب عبيد بن عمير<sup>(٤)</sup> وطاوس<sup>(٥)</sup> إلى أنه يقتل ، ولا يستتاب<sup>(٦)</sup> لأنه

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٢) انظر : قول الثوري والنخعي في مصنف عبدالرزاق (١٠/١٦٦ برقم ١٨٦٩٧) ، وفي

«الإشراق» لابن المنذر (٢/٢٣٨) ، وفي «السنن الكبرى» للبيهقي (٨/١٩٧) .

(٣) هو أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي (٤٦-٩٦ هـ) . من أكابر

التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث كان إماماً مجتهداً له مذهب . أجمعوا على توثيقه . روى

عن : مسروق وعلقمة وجماعة . وروى عنه : الأعمش ، وسماك بن حرب وآخرون .

مات مختفياً من الحجاج .

قال ابن خلكان : نسبت إلى النخع - بفتح النون والحاء المعجمة وبعدها عين مهملة - وهي

قبيلة كبيرة من مذحج باليمن .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/٢٧٠-٢٨٤) ، «طبقات خليفة بن خياط»

(١/٣٦٢) ، «المعرفة والتاريخ» (٢/١٠٠ و ٦٠٤) ، «وفيات الأعيان» (١/٢٥ ، ٢٦) .

(٤) هو أبو عاصم عبيد بن عمير بن قتادة الليثي المكي (١٠٠-٦٨ هـ) من كبار التابعين

وأئمتهم ، ولد في حياة الرسول ﷺ وذكر البخاري أنه رأى النبي ﷺ روى عن أبيه

وعمر وعلي وأم سلمة وجماعة . وروى عنه : عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار وغيرهم .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٣ ، ٤٦٤) ، «التاريخ الكبير» (٥/٤٥٥) ،

«أسد الغابة» (٣/٣٥٣) ، «الاستيعاب» (٣/١٠١٨) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان الهملاني قيل : اسمه ذكوان (٣٣-١٠٦ هـ) .

عالم اليمن ، فقيه فاضل ، من أكابر التابعين تفقهاً في الدين وروايةً للحديث . أصله من

الفرس ومولده ومنشأه من اليمن . روى عن : ابن عباس وزيد بن ثابت ، وأبي هريرة

وآخرين . وروى عنه عطاء ومجاهد وابن شهاب وغيرهم . توفي حاجاً .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٣٧-٥٤٢) ، «حلية الأولياء» (٤/٣-٢٣) ،

«وفيات الأعيان» (٢/٥٠٩-٥١١) ، «تذكرة الحفاظ» (١/٩٠) .

(٦) قول عبيد بن عمير رواه عبدالرزاق في «المصنف» عن ابن جريج عن عمرو بن دينار .

انظر : «المصنف» (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) . وروى أيضاً قول طاوس عن معمر عن ابن

طاوس عن أبيه .

انظر : «المصنف» (١٠/١٦٦ ، ١٦٧ ، برقم ١٨٧٠٠) .

ﷺ أمر بقتل المبدل دينه والتارك لدينه<sup>(١)</sup> المفارق للجماعة ، ولم يأمر باستتابته ، كما أمر الله سبحانه بقتال المشركين من غير استتابة مع أنهم لو تابوا لكففتنا عنهم .

يؤيد ذلك أن المرتد أغلظ كفرأ من الكافر الأصلي ، فإذا جاز قتل الأسير<sup>(٢)</sup> الحربي من غير استتابة فقتل المرتد أولى .

وسر ذلك أنا لا نجيز قتل كافر حتى نستتبه ، بأن يكون قد بلغته دعوة محمد ﷺ إلى الإسلام ، فإن قتل من لم تبلغه الدعوة غير جائز والمرتد قد بلغته الدعوة ، فجاز قتله كالكافر الأصلي الذي بلغته ، وهذا هو علته من رأى الاستتابة مستحبة<sup>(٣)</sup> ، فإن الكفار يستحب أن ندعوهم إلى الإسلام عند كل حرب وإن كانت الدعوة قد بلغتهم ، فكذلك المرتد ولا يجب ذلك فيهما<sup>(٤)</sup> .

القصد من  
الاستتابة

(١) في (ب) : بزيادة الواو .

(٢) سيأتي تفصيل حكم الأسير في الإسلام في ص (٦٣٠) .

(٣) هذا توجيه الحنفية في استحباب الاستتابة ، قال السرخسي : «أنه يستحب أن يستتاب لأنه بمنزلة كافر قد بلغته الدعوة ونجدد الدعوة في حق مثله مستحب وليس بواجب» . انظر : «الميسوط» (٩٩/١٠) .

(٤) اختلف العلماء في ذلك :

فقال مالك بن أنس : لا يُقاتلون حتى يُدعوا ، أو يُؤذنوا .

وقال الحسن البصري : يجوز أن يُقاتلوا قبل أن يُدعوا ، وقد بلغتهم الدعوة ، وكذلك قال الثوري وأصحاب الرأي ، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق واحتج الشافعي في ذلك بقتل ابن أبي الحقيق .

فأما من لم تبلغه الدعوة ، ممن بعدت داره ، ونأى عمله ، فإنه لا يُقاتل حتى يُدعى ، فإن قُتل منهم أحد قبل الدعوة وجبت فيه الكفارة والدية .

انظر التفصيل في : «معالم السنن» للخطابي (٣/٢٦١ ، ٢٦٢) .

نعم لو فُرض المرتدُّ من يخفى عليه جواز الرجوع إلى الإسلام ، فإن الاستتابة هنا لا بد منها .

ويدلُّ على ذلك أيضاً أن النبي ﷺ أهدر يوم فتح مكة دم عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، ودم مقيس بن صبابه ، ودم عبدالله بن خَطَل (١) ، وكانوا مرتدين ، ولم يستتبههم ، بل قتل ذاك الرجلان ، وتوقف ﷺ عن مبايعة بن أبي سرح لعل بعض المسلمين يقتله ، فعلم أن قتل المرتد جائز ما لم يُسلم ، وأنه لا يُستتاب .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ عاقب العرنيين الذين كانوا في اللقاح (٢) ثم ارتدوا عن الإسلام بما أوجب موتهم ولم يستتبههم ، ولأنه فعل شيئاً من

---

(١) هو عبدالله بن خططل ، ويقال عبدالعزى بن خططل (١٠٠٠ - ٨ هـ) . رجل من بني تميم بن غالب . كان من قصته أنه أسلم وهاجر إلى المدينة فبعثه رسول الله ﷺ ساعياً على الصدقة ، وبعث معه رجلاً من خزاعة يصنع طعامه ويخدمه ، فنزل منزلاً ، وأمره أن يذبح تيساً ويصنع له طعاماً ، ونام هو في نصف النهار فلما استيقظ رأى الخزاعي نائماً لم يصنع شيئاً ، فعدا عليه وقتله ثم ارتد عن الإسلام وساق ما أخذ من الصدقة وهرب إلى مكة وكان يقول شعراً في هجاء النبي ﷺ وكانت له قيتان تغنيان بذلك الهجاء ، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ، وقتله أبو برة الأسلمي ، وهو متعلق بأستار الكعبة ، انظر ترجمته في : «مغازي الواقدي» (٢/ ٨٦٠) ، «طبقات ابن سعد» (٢/ ١٣٩) ، «عيون الأثر» لابن سيد الناس (٢/ ٢٢٨) ، «السيرة النبوية» لابن كثير (٣/ ٢٦٤) .

(٢) اللَّقَاح جمع «لقوح» وهي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن ، واللقاح هي النوق ذات الألبان . انظر : «النهاية» (٤/ ٦٢) باب اللام مع القاف) . وقال الخطابي : اللقاح : جمع لِقْحَة وهي التي نتجت حديثاً ، فهي لقحة ولقوح شهرين أو ثلاثة ، ثم هي لبون بعد ذلك . انظر : «غريب الحديث» للخطابي (٢/ ٢٨٥) .

الأسباب المبيحة للدم فُقِتِل قبل استتابته كالكافر الأصلي وكالزاني وكقاطع الطريق ونحوهم ، فإنَّ كل هؤلاء - مَنْ قبلت توبته ومن لم تقبل - يُقتل قبل الاستتابة ، ولأنَّ المرتد لو امتنع / بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون ١/١٢٧ المرتدون ذوي شوكةٍ يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يُقتل قبل الاستتابة بلا ترددٍ ، فكذلك إذا كان في أيدينا .

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبةً أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى :

﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (١) أمر الله

ورسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غُفِر لهم ما سلف ، وهذا معنى الاستتابة ، والمرتدُّ من الذين كفروا ، والأمر للوجوب ، فعُلم أن استتابة المرتد واجبةٌ ، ولا يُقال : «فَقَدْ بَلَغَهُمْ عُمُومُ الدَّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ» لأن هذا الكفر أخص من ذلك الكفر ، فإنه يوجب قتل كل من فعله ، ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ بعث بالتوبة إلى الحارث بن سويد ومن كان قد ارتد معه إلى مكة كما قدمناه ، بعد أن (كانت قد) (٢) نزلت فيهم آية التوبة فتكون استتابته مشروعة ، ثم إن هذا الفعل منه خرج امتثالاً للأمر بالدعوة إلى الإسلام ، والإبلاغ لدينه ، فيكون واجباً .

(١) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية : ﴿... وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ﴾ .

(٢) في (ب) بدون : «كانت قد» .

وعن جابر - رضي الله عنه - أن امرأة يُقال لها: «أم مروان»<sup>(١)</sup> ارتدت عن الإسلام ، فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قُتلت<sup>(٢)</sup> .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «ارتدت امرأة يوم أحد ، فأمر النبي ﷺ أن تُستأب ، فإن تابت وإلا قُتلت» رواهما الدارقطني<sup>(٣)</sup> .

وهذا - إن صح - أمرٌ بالاستتابة ، والأمر للوجوب ، والعمدة فيه

---

(١) لم أجد لها ترجمة .

(٢) رواه الدارقطني، في كتاب الحدود والديات وغيره عن جابر رضي الله عنه (٣/١١٨ ، ١١٩ برقم ١٢٢)، والبيهقي في كتاب المرتد، باب من قتل من ارتد عن الإسلام رجلاً أو امرأة (٨/٢٠٣) المطبوع مع الجواهر النقي، وإسناد ضعيف. قال البيهقي: «في هذا الإسناد بعض من يجهل» «السنن الكبرى» (٨/٢٠٣) . أيضاً في إسناده عبدالله بن أذينة قال عنه الزيلعي: «عبدالله بن أذينة جرّحه ابن حبان فقال: لا يجوز الاحتجاج به بحال . وقال الدارقطني في «المؤلف والمختلف»: متروك. وقال ابن عدي في «الكامل»: عبدالله بن عطار بن أذينة منكر الحديث، لم أرَ للمتقدمين فيه كلاماً. انظر: «نصب الراية» (٣/٤٥٨) .

وذكره ابن حجر عن الدارقطني والبيهقي من طريقين زاد في أحدهما: «فأبت أن تسلم فقتلت» وقال: إسنادهما ضعيفان، انظر: «تلخيص الخبير» (٤/٤٩ برقم ١٧٤٠) .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب الحدود والديات وغيره عن عائشة رضي الله عنها (٣/١١٨ برقم ١٢١) وإسناده ضعيف جداً فيه محمد بن عبد الملك ، قال عنه أحمد وغيره : يضع الحديث . انظر : «نصب الراية» (٣/٤٥٨) . وقال ابن حجر : رُوِيَ من وجه آخر ضعيف عن الزهري عن عروة عن عائشة «أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستأب فإن تابت وإلا قُتلت» واحتج به ابن الجوزي في «التحقيق» . انظر «التلخيص» (٤/٤٩ برقم ١٧٤٠) .

إجماع الصحابة ، عن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري<sup>(١)</sup> ، قال : قَدِمَ على عمر بن الخطاب رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى الأشعري ، فسأله عن الناس ، فأخبره ، ثم قال هل من مُقَرَّبَةٍ<sup>(٢)</sup> خبيرٍ ؟ قال : نعم ، رجل كَفَرَ بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قَرَّبناهُ فضربنا عنقه ، قال عمر : فهلأُ حبستموه ثلاثاً ، وأطعتموه كل يوم رغيفاً ، واستبتموه لعلّه يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أمر ولم أرض إذ بلغني<sup>(٣)</sup> رواه

إجماع  
الصحابة على  
منروعية  
الاستنابة

(١) هو محمد بن عبدالله بن عبدالقاري ، وهو جد يعقوب بن عبدالرحمن المدني الإسكندراني .  
روى عن : أبيه وعن عمر وأبي طلحة . وروى عنه الزهري وابنه عبدالرحمن ومعمّر . انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/١٢٦) ، «الجرح والتعديل» (٧/٣٠٠) ، «ميزان الاعتدال» (٣/٥٩٢) .

(٢) مُقَرَّبَةٌ : بكسر الراء وفتحها مع الإضافة فيهما - وهو من الغرب وهو البعد وشأو مُقَرَّبٌ ومُقَرَّبٌ أي بعيد ، وهل من مغربة خبر ؟ أي : هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ؟ انظر : «النهاية» لابن الأثير الجزري (٣/٣٤٩ باب الغين مع الراء) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأفضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقاري عن أبيه باختلاف يسير في اللفظ (٢/٧٣٧ برقم ١٦) .

والشافعي في «مسنده» (بدائع المتن) باب حد من ارتد عن الإسلام ، وما جاء في الزنادقة عن طريق مالك (٢/٢٨٢ برقم ١٤٨٤) المطبوع مع القول الحسن شرح بدائع المتن .  
وأحمد عن طريق مالك باختصار ، «أحكام أهل الملل» للخلخال ، كتاب الردة باب الاستنابة (ق ١/١٣٩) .

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ، كتاب السير ، باب الإمام يريد قتال أهل الحرب هل عليه قبل ذلك أن يدعوهم أم لا ؟ عن طريق مالك نحوه (٣/٢١٠ ، ٢١١) .  
والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد ، باب من قال يجبس ثلاثة أيام عن طريق مالك باختلاف في اللفظ (٨/٢٠٦ ، ٢٠٧) .

وقد وسَّع الشيخ الألباني في الكلام على هذا الأمر ورجَّح أنه منقطع السند وعلى فرض الاتصال ، فإنه معلول بمحمد بن عبدالله فهو في حكم مجهول الحال . انظر التفصيل في : «الإرواء» (٨/١٣٠ ، ١٣١ برقم ٢٤٧٤) .



مالك والشافعي وأحمد وقال (١) : أذهب إلى حديث عمر ، وهذا يدل على أن الاستتابة واجبة ، وإلا لم يقل عمر : لم أرض إذ بلغني .

وعن أنس بن مالك قال : لما افتتحنا تُسْتَر (٢) بعثني الأشعري إلى

عمر بن الخطاب ، فلما قدمت عليه قال : ما فعل البكريون ؟ (ججينة

وأصحابه قال : فأخذت به في حديث آخر) (٣) ، قال : فقال : ما فعل / ١٢٧ ب

[النفر] (٤) البكريون ؟ قال : فلما رأيته لا يقطع (٥) قلت : يا أمير المؤمنين ،

ما فعلوا ؟ إنهم قتلوا ولحقوا بالمشركين : ارتدوا عن الإسلام ، وقاتلوا مع

المشركين حتى قتلوا . قال : فقال : لأن أكون أخذتهم سلماً كان أحب

إلي مما على وجه الأرض من صفراء (٦) أو بيضاء (٧) . قال : فقلت :

---

(١) القائل هو الإمام أحمد انظر : «أحكام أهل الملل» للخلال ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق/١٣٨ ب) .

(٢) تُسْتَر : بالضم ثم السكون ، وفتح التاء الأخرى وراء - أعظم مدينة بخوزستان وهو

تعمير شتر معناه : التفضيل في الطيب والنزعة ، وهي مدينة كبيرة ، رائعة نظرة ، ولها

المحاسن البارعة ، وهي قديمة البناء افتتحها أبو موسى الأشعري ، واستشهد على بابها

البراء بن مالك الأنصاري ، وذكر ابن بطوطة : أنه فتحها خالد بن الوليد والأول أرجح .

انظر : «معجم البلدان» لياقوت الحموي (٢/٣٧٦ - ٣٨٩) ، «مراصد الاطلاع» لصفي

الدين البغدادي (١/٢٦٢ ، ٢٦٣) ، «رحلة ابن بطوطة» (٢٠٢) .

(٣) ليس في (ج) ، وكذلك المطبوعة .

(٤) ما بين المعقوفتين : زيادة من (ب) .

(٥) في (ب) و (ج) : «لا يقطع» .

(٦) الصفراء هي الذهب : انظر : «النهاية» (٣/٣٧) باب الصاد مع الفاء .

(٧) البيضاء هي الفضة . المصدر السابق .

وما كان سبيلهم لو أخذتهم سلباً ؟ قال : كنت أعرض عليهم الباب الذي خرجوا منه ، فإن أبوا استودعتهم السجن (٢٧١) .

وعن عبدالله بن عتبة (٣) قال : أخذ ابن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق ، قال : فكتب فيهم إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكتب إليه أن إعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله . فإن قبلوا فخلّ عنهم وإن لم يقبلوا فاقتلهم ، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها

(١) في (ج) : «الحبس» .

(٢) رواه الإمام أحمد بسنده عن أنس بن مالك بتام اللفظ ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستابة (ق/١٣٩ ، ١/١٣٩ ب) وإسناده صحيح . ورواه عبدالرزاق في «مصنفه» في كتاب اللقطة باب في الكفر بعد الإيمان عن أنس - رضي الله عنه - باختلاف يسير في اللفظ (١٠/١٦٥ ، ١٦٦ برقم ١٨٦٩٦) ورواه ثقات .

والبیهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد ، باب من قال : يجبس ثلاثة أيام عن عامر عن أنس بمعناه ، ومن طريق آخر عن سفيان الثوري عن داود بن أبي هند (٨/٢٠٧) ، إسناده ضعيف فيه : علي بن عاصم بن صهيب الواسطي . صدوق يخطيء ورمي بالتشيع . «التقريب» (٢/٣٩) .

ومالك بن يحيى بن عمرو بن مالك تكلم فيه ابن حبان ، وقال البخاري : في حديثه نظر . انظر : «ميزان الاعتدال» (٣/٤٢٩) .

(٣) هو عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي المدني ويقال الكوفي (٧٤ - ٥٠٠ هـ) . وهو ابن أخي عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - ولد في عهد النبي ﷺ ورآه . روى عن : عمه عبدالله بن مسعود وعمر وأبي هريرة وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبيد الله وعون وعامر الشعبي ومحمد بن سيرين وغيرهم .

قال المجلي : تابعي ثقة وذكره العقيلي في الصحابة .

وقال ابن عبدالير : إنه غلط ، إنما هو تابعي من كبار التابعين بالكوفة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٦/١٢٠) ، «تاريخ الثقات» للمجلي (٢٦٨) ، «الاستيعاب» (٣/٩٤٥ ، ٩٤٦) ، «تهذيب التهذيب» (٥/٣١١ ، ٣١٢) .

بعضهم فقتله<sup>(١)</sup> ، رواها الإمام أحمد بسندٍ صحيح .

وعن العلاء أبي محمد<sup>(٢)</sup> أن علياً - رضي الله عنه - أخذ رجلاً من بني بكر بن وائل قد تنصّر ، فاستتابه شهراً ، فأبى ، فقدمه ليضرب عنقه ، فنادى : يا بَكْرٍ<sup>(٣)</sup> فقال عَلِيٌّ : أما إنك واجدهُ أمامك في النار ، رواه الخلال<sup>(٤)</sup> وصاحبه أبو بكرٍ<sup>(٥)</sup> (١٧٥) .

وعن أبي موسى - رضي الله عنه - أنه أتى برجل قد ارتد عن

---

(١) رواه الإمام أحمد عن طريق عبدالرزاق عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن أبيه بنتمام اللفظ . ذكره الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة (ق ١٣٩/ب) .  
ورواه عبدالرزاق في المصنف كتاب اللقطة باب الكفر بعد الإيذان باختلاف يسير في اللفظ إلا أن فيه (فكتب فيهم إلى عمر - رضي الله عنه -) بدلاً من : (عثمان رضي الله عنه) (١٠/١٦٨ ، ١٦٩ برقم ١٨٧٠٧) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باختلاف في اللفظ (٩/٢٠١) .

(٢) هو العلاء بن عبدالله بن بدر العَنَزِي وَيُقَالُ النهدي أبو محمد البصري ، أرسل عن علي .  
وروى عنه شعيب بن درهم وعبادة بن مسلم وسعيد بن أبي عروبة وآخرون . قال ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢٢/٥١٥) ، «تهذيب التهذيب» (٨/١٨٥) ، «التقريب» (٢/٩٢) .

(٣) قول : «يا بَكْرٍ» هكذا وقع في جميع النسخ ، ووقع في كتاب الخلال : «يا آل بكر» .

(٤) الخلال : هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الخلال تقدمت ترجمته في ص (٥٥٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٦) رواه الخلال في «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب الاستتابة (ق ١٣٩/ب) وفي إسناده : عبدالوهاب بن عطاء الخفاف : صدوق ربما أخطأ ، «التقريب» (١/٥٢٨) والعلاء أبو محمد ثقة إلا أنه يروي عن علي رضي الله عنه مرسلأ كما صرح به المزي . انظر : «تهذيب الكمال» (٢٢/٥١٥) .

الإسلام، فدعاه عشرين ليلةً أو قريباً منها ، فجاء معاذ ، فدعاه ، فأبى ،  
فضرب عنقه ، رواه أبو داود<sup>(١)</sup> .

وَرُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَنَّ أَبَا مُوسَى اسْتَتَابَهُ شَهْرًا ، ذَكَرَهُ الْإِمَامُ  
أَحْمَدُ<sup>(٢)</sup> .

وعن رجل عن ابن عمر قال : «يُسْتَتَابُ الْمُرْتَدُّ ثَلَاثًا» ، رواه  
الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> .

وعن أبي وائل<sup>(٤)</sup> عن ابن معين السعدي<sup>(٥)</sup> ، قال : مررت في السَّحَرِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود ، باب الحكم فيمن ارتد بسنده عن أبي موسى بتمام اللفظ  
(٢٩٤/١٧ ، ٢٩٥) المطبوع مع بذل المجهود .

فيه : الحَمَانِي : اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الحَمَانِي - بكسر المهملة وتشديد المهملة -  
أبو يحيى الكوفي ، لقبه : بشمين : صدوق بخطيء ، ورُوي بالإرجاء من التاسعة . انظر :  
«التقريب» (٤٦٩/١) .

(٢) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة باب الاستتابة برواية صالح عن  
الإمام أحمد (ق ١٣٨/ب) ، وأبو الفضل صالح في مسائل الإمام أحمد بروايته (٤٧٤/٢)  
برقم (١١٩١) .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ، في كتاب الحدود ، باب في المرتد عن الإسلام ما عليه  
(١٣٨/١٠٠ برقم ٩٠٣٦) ، والطبري في «تفسيره» (٣١٧/٩ برقم ١٠٧٠٦) تحقيق : محمود  
شاكر . والبيهقي في «السنن الكبرى» عن طريق ابن أبي شيبة في كتاب المرتد باب من قال  
يستتاب ثلاث مرات (٢٠٧/٨) . كلهم عن عبد الكريم عن رجل عن ابن عمر ، ففيه رأي  
مبهم بين عبد الكريم وبين ابن عمر ، فيكون الحديث منقطعاً ، وبقيّة رجاله ثقات .  
(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤٣٠) .

(٥) وقع في (أ) و (ب) : «ابن معين» ووقع في (ج) : «أبو معين» ، وهو من الأسماء المشبهة ،  
لم أجده له ترجمة متكاملة . ذكر ابن سعد في «الطبقات» : أن أبا وائل روى عن «ابن مُعَيْزِ  
السعدي» وروى «ابن مُعَيْزِ» عن عبدالله (١٠٢/٦) . وهكذا ذكر الشيخ أحمد شاكر في  
تحقيقه للمسند كما سيأتي في تخريج هذا الأثر . وقال الهيثمي في المجمع «ابن مُعَيْزِ» لا  
أعرفه (٣١٥/٥) . وقال ابن حجر : ابن مُعَيْزِ السعدي ، عن ابن مسعود وعنه أبو وائل  
واسمه عبدالله . والله أعلم بالصحيح . انظر : «تعجيل النعمة» لابن حجر (٥٣٥) .

بمسجد بني حنيفة وهم يقولون : إن مسيلمة رسول الله ، فأتيت عبد الله فأخبرته ، فبعث الشرط ، فجاءوا بهم ، فاستأبهم ، فتأبوا ، فحَلَّى سبيلهم وضرب عنق عبد الله بن النواحة<sup>(١)</sup> ، فقالوا : أحدث قوم<sup>(٢)</sup> في أمر فقتلت بعضهم وتركت بعضهم فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ وقد قدم إليه هذا وابن أئال<sup>(٣)</sup> فقال : «أشهدان أنني رسول الله ؟» فقالا : أتشهد أنت أن مسيلمة رسول الله ؟ فقال النبي ﷺ : «أمنت بالله ورسوله ، ولو كنت قاتلاً وفداً لقتلتكما» قال : فلذلك قتلته<sup>(٤)</sup> رواه عبد الله بن أحمد بإسناد صحيح .

(١) لم أجد له ترجمة متكاملة ، ذكر البلازري أن مسيلمة كتب إلى رسول الله ﷺ مع عبادة بن الحارث أحد بني عامر بن حنيفة وهو ابن النواحة الذي قتله عبد الله بن مسعود بالكوفة . وذكر ابن جرير الطبري في تاريخه وابن الأثير في «الكامل» أنه كان يؤذن لمسيلمة الكذاب . انظر : «فتوح البلدان» للبلازري (٩٧) ، «تاريخ الطبري» (٢٨٣/٣) ، «الكامل» لابن الأثير (٢/٢٤٤) .

(٢) في (ب) : «أخذت قوماً» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٥٠٠) .

(٤) رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن أبي وائل عن ابن معيز السعدي باختلاف يسير في اللفظ (٣٢٠/٥ برقم ٣٨٣٧) وقال الشيخ أحمد شاکر : «إسناده حسن . ابن معيز السعدي ، لم أجد له ترجمة إلا قول الحافظ في «التعجيل» (٥٣٥) اسمه عبد الله ثم لم يترجمه في الأسماء في «التعجيل» ولا في «التهذيب» وذكره الذهبي في «المشبه» (٤٨٩) وتصغير «معز» عبد الله ابن معيز السعدي عن ابن مسعود عنه أبو وائل وابن معيز هذا تابعي لم يذكر بجرح فهو على الستر ويكون حديثه حسناً على الأقل» . يبدو أن تحسين الشيخ أحمد شاکر لهذا الإسناد بناءً على أنه لم يجد ترجمةً للراوي «ابن معيز السعدي» فهو على الستر عنده ، ويكون حديثه حسناً على أقل تقدير . وقد أشار شيخ الإسلام إلى أن إسناده صحيح وهو أعلم بالرجال فلعلة وقف على سالم نقف عليه من حال ابن معيز هذا ثم إن لهذا الحديث شواهد وردت من طرق أخرى كلها صحيحة عند الشيخ أحمد شاکر أيضاً أمثال الأحاديث ذوات الأرقام (٣٦٤٢) و (٣٧٠٨) و (٣٨٥١) و (٣٨٥٥) كلها عن ابن مسعود - رضي الله عنه - وطرقها صحيحة . ورواه أيضاً عبدالرزاق في «المصنف» ، كتاب اللقطة ، باب في الكفر بعد الإيمان عن قيس بن أبي حازم باختلاف في اللفظ (١٦٩/١٠ برقم ١٨٧٠٨) رجاله ثقات . والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب النهي عن قتل الرسل (٢/٢٣٥) .

فهذه أقوال الصحابة في قضايا متعددة لم ينكرها منكر / فصارت ١/١٢٨  
إجماعاً .

والفرق بين هذا وبين الكافر الأصلي من وجوه :

الفرق بين  
الكافر  
الأصلي  
والمرتد

أحدها : أن توبة هذا أقرب ؛ لأن المطلوب منه إعادة الإسلام ،  
والمطلوب من ذلك ابتدأؤه ، والإعادة أسهل من الابتداء ، فإذا أسقط عنا  
استتابة الكافر لصعوبتها لم يلزم سقوط استتابة المرتد .

الثاني : أن هذا يجب قتله عيناً ، وإن لم يكن من أهل القتال ،  
وذلك لا يجوز أن يقتل إلا أن يكون من أهل القتال ، ويجوز استبقاؤه  
بالأمان والهدنة والذمة ، والإرقاق ، والمن ، والفداء ، فإذا كان حده  
أغلظ فلم يقدم عليه إلا بعد الإعذار إليه بالاستتابة ، بخلاف من يكون  
جزاؤه دون هذا .

الثالث : أن الأصلي قد بلغته الدعوة ، وهي استتابة عامة من كل  
كفر وأما هذا فإنما نستتبه من التبديل وترك الدين الذي كان عليه ، ونحن  
لم نصرح له بالاستتابة من هذا ولا بالدعوة إلى الرجوع .

= ورجاله ثقات .

والطبراني في «المعجم الكبير» عن طريق عبدالرزاق عن قيس بن أبي حازم باختلاف في  
اللفظ (٢١٨/٩ برقم ٨٩٥٦) .

والبیهقي في «السنن الكبرى» ، باب من قال في المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل  
(٢٠٦/٨) .

وأورد الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود ، باب فيمن كفر بعد إسلامه عن طريق  
الطبراني (٢٦١/٦) وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

وأيضاً في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل الرسل عن ابن معير السعدي بتمام اللفظ  
(٣١٤/٥ ، ٣١٥) .

وقال : ورواه أحمد وأبو داود باختصار وابن معير لم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وأما ابن أبي سرح وابن خطل ومقيس بن صبابه فإنه كانت لهم جرائم زائدة على الردة ، وكذلك العرنيون ، فإن أكثر هؤلاء قتلوا مع الردة وأخذوا الأموال فصاروا قطاعَ طريق ومحارِبين لله ورسوله ، وفيهم من كان يُوذِي بلسانه أذى صار به من جنس المحاربين ، فلذلك لم يستتابوا على أن الممتنع لا يستتاب ، وإنما يستتاب المقدور عليه ، ولعل بعض هؤلاء قد استتيب قبل ذلك .

## فصل

ذكر أدلة  
القول بكفر  
السب  
ومشروعية  
استتابه

ذكرنا حكم المرتد استطراداً لأن الكلام في السب متعلق به تعلقاً شديداً ، فمن قال : إن سب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب<sup>(١)</sup> قال : إنه نوع من الكفر ، فإن من سب الرسول أو جحد نبوته أو كذب بآية من كتاب الله أو تهوّد أو تنصّر ونحو ذلك كل هؤلاء قد بدلوا دينهم وتركوه وفارقوا الجماعة ، فيستابون وتقبل توبتهم كغيرهم .

يؤيد ذلك أن كتاب أبي بكر رضي الله عنه إلى المهاجر<sup>(٢)</sup> في المرأة السابة: «أَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِشِبْهِ الْحُدُودِ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْهَا<sup>(٣)</sup> مُسْلِمٌ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ<sup>(٤)</sup>» .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ يُسْتَابُ فَإِنْ رَجَعَ، وَإِلَّا قُتِلَ<sup>(٥)</sup>» .

(١) وهو مذهب الأحناف وجمهور الشافعية . انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) . «التف في الفتاوى» (٢/٦٩٤) ، «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣٧٩) .

(٣) في (ب) و (ج) : «من» .

(٤) سبق تخريجه في (٣٧٩) .

(٥) ذكره حرب في مسائله عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما . انظر : «زاد المعاد» لابن القيم (٦٠/٥) .



والأعمى الذي كانت له أم ولد تسب النبي ﷺ كان ينهاها

فلا تنتهي، ويزجرها فلا تنزجر، فقتلها بعد ذلك<sup>(١)</sup>، فإن كانت مسلمة / ١٢٨ ب  
فلم يقتلها حتى استتابها، وإن كانت ذمية وقد استتابها فاستتابه المسلم  
أولى .

وأيضاً، فإما أن يقتل الساب لكونه كفر بعد إسلامه، أو لخصوص  
السب والثاني لا يجوز، لأن النبي ﷺ: قال «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ  
يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: كُفْرٍ بَعْدَ  
إِسْلَامٍ، أَوْ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسَ فَيُقْتَلُ بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

وقد صح ذلك عنه من وجوه متعددة، وهذا الرجل لم يزن  
ولم يقتل، فإن لم يكن قتله لأجل الكفر بعد الإسلام امتنع قتله، فثبت أنه  
إنما يقتل لأنه كفر بعد إسلامه، وكل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل،

---

(١) هذا الحديث مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه أبو داود في كتاب الحدود،  
باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (٢٩٨/١٧) المطبوع مع بذل المجهود .

والنسائي في كتاب تحريم الدم، باب الحكم فيمن سب النبي ﷺ (١٠٨، ١٠٧/٧)  
المطبوع مع شرح السيوطي .

والدارقطني في «سننه» في كتاب الحدود والديات وغيره (٣/١١٢، ١١٣ برقم ١٠٢،  
١٠٣) المطبوع مع التعليق المغني .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود: وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم  
ولم يخرجاه ورافقه الذهبي (٤/٣٥٤) المطبوع مع تلخيص الذهبي .

(٢) سبق تخريجه في (١٧٩) .

(٣) هذا الحديث من ضمن أدلة القول بكفر الساب المسلم ومشروعية استتابته، وقد ذكر شيخ  
الإسلام في ص (٦١٩) بعد سرد هذه الأدلة كلها أنه يجب عن هذه الحجج، ويستدل على  
تعمين قتل الساب وعدم مشروعية استتابته وقد أجاب عن هذه الأدلة في ص (٨٦٤-  
٩٤٠) كما استدل على تعين قتل الساب بدون استتابه بعشرة وجوه في ص (٦٣٥) .

لقوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (١) إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٢) الآية (٣) ، ولما تقدم من الأدلة الدالة على قبول توبة المرتد .

وأيضاً فعموم قوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّهَمُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٤) وقوله ﷺ : «الإسلام يجب ما قبله والإسلام يهدم ما كان قبله» (٥) رواه مسلم . يوجب أن من أسلم غفر له كل ما مضى .

وأيضاً فإن المنافقين الذين نزل فيهم قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤَدُّونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٦) إلى قوله: ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٨٧) وقد قيل فيهم : ﴿إِنْ نَعَفُ

(١) من الآية (٨٦) سورة آل عمران وتكملة الآية : ﴿... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ .

(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران وتكملة الآية : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) وقد تقدمت الآثار حول هذه الآيات .

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال وتكملة الآية : ﴿... وَإِنْ يَعْزُبُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ﴾ .

(٥) سبق تخريجه في (٢٣٠) .

(٦) من الآية (٦١) سورة التوبة وتكملة الآية : ﴿... يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِينَ وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ يُؤَدُّونَ رَسُولَ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة، وتكملة الآية : ﴿... إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ .

(٨) روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسند حسن عن ابن عباس قال : كان نبتل بن الحارث يأتي رسول الله ﷺ فيجلس إليه فيسمع منه ثم ينقل حديثه إلى المنافقين ، فأنزل الله فيه هذه الآية .

انظر : تفسير ابن أبي حاتم (٢/ ٩٧٠ ، ٩٧١ برقم ١٢٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي رقمه في المركز (٨٦٢) . وروى أيضاً عن السدي قال : اجتمع ناس من المنافقين فيهم =

عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً ﴿٢٧١﴾ مع أن هؤلاء قد آذوه بالستهم وأيديهم أيضاً ، ثم العفو مرجو لهم ، وإنما يرجى العفو مع التوبة ، فعلم أن توبتهم مقبولة ، ومن عُفِيَ عنه لم يُعَذَّبْ في الدنيا ولا في الآخرة .

وأيضاً ، فقولهُ سبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ (٣) إلى قوله : ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١) الآية فإنها تدل على أن المنافق إذا كفر بعد إسلامه ثم تاب

= جلاس بن سويد بن صامت ومخشي بن حُمَيْرٍ ووديعه بن ثابت ، فأرادوا أن يقعوا في النبي ﷺ فنهى بعضهم بعضاً وقالوا : إنا نخاف أن يبلغ محمداً ، فيقع بكم ، فقال بعضهم : إنما هو أذن نحلف له فيصدقنا ، وعندهم غلام من الأنصار يدعى عامر بن قيس . فحقره وقالوا : لئن كان ما يقول محمداً حقاً لنحن شر من الحمير فسمعها الغلام فغضب وقال : والله إن محمداً لصادق ، وإنكم لشر من الحمير ، ثم ذهب فبلغها النبي ﷺ فدعاهم فحلفوا بالله أن عامراً لكاذب وحلف عامر أنهم لكذبة فصدقهم النبي ﷺ فقال عامر : اللهم لا تفرق بيننا حتى تبين صدق الصادق من كذب الكاذب ، وقد كان مخشي بن حير قال في ذلك المجلس ويحكم يامعشر المنافقين والله إني لأرى أنا شر خلق الله وخليقتة ، والله لو ددت أني قُدِّمت فجلدت مائة جلدة وأنه لا ينزل فينا شيء يفضحنا فعند ذلك قالوا : والله إن كان محمداً صادقاً . . . ، وقالوا : هو أذن ، قل أذن خير لكم .  
انظر : المصدر السابق (٢/٩٧٣ ، ٩٧٤ برقم ١٢٨٨) .

(١) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٢) ومن عُفِيَ عنه في هذه الآية مَخْشِي بن حُمَيْرٍ . وأخرج عبدالرزاق في «تفسيره» عن الكلبي أنه كان رجل منهم لم يبالهم في الحديث ، يسير بجانباً فنزلت : ﴿إِنْ نَعَفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ فسأه طائفة وهو وحده . انظر : «تفسير عبدالرزاق» (١/١٠٣) . وسبق تخريج هذا الأمر مفصلاً ، انظر : ص (٥٨٧) .

(٣) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٤) من الآية (٧٤) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

لم يعدّ عذاباً أليماً في الدنيا ولا في الآخرة ، والقتل عذاب أليم ، فعلم أنه لا يُقتل .

وقد ذكر عن ابن عباس رضي الله عنه أنها نزلت في رجال من المنافقين اطلع أحدهم على النبي ﷺ فقال : «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَأَصْحَابُكَ ؟ فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ ، فَحَلَفُوا بِاللَّهِ مَا قَالُوا ، فَانزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ» (١) .

وعن الضحاك (٢) قال : خرج المنافقون مع رسول الله ﷺ إلى تبوك فكانوا / إذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله ﷺ وأصحابه وطعنوا في ١/١٢٩ الدين ، فنقل ما قالوا حذيفة إلى رسول الله ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «يَا أَهْلَ النَّفَاقِ مَا هَذَا الَّذِي بَلَّغَنِي عَنْكُمْ ؟» فحلفوا لرسول الله ﷺ ما قالوا شيئاً من ذلك ، فأنزل الله هذه الآية إكذاباً لهم (٣) .

---

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بأطول ما هنا . وقال الشيخ محمود شاكر : إسناده صحيح ، انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٦٣ برقم ١٦٩٧٣) . والحاكم في «المستدرک» باختلاف في اللفظ في تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي . (٤٨٢/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٩٧) .

(٣) أورده الواحدي في «أسباب النزول» عن الضحاك بتمام اللفظ انظر : «أسباب النزول» : (١٦٩ ، ١٧٠) ، وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الضحاك باختلاف في اللفظ . انظر : «زاد المسير» (٣/٧٥) .

(وأيضاً<sup>(١)</sup>) ، فلا ريب أن توبتهم فيما بينهم وبين الله (مقبولة إذا كانت توبةً صحيحةً ويُغفر لهم في ضمنها ما نالوه من عرض رسول الله ﷺ بما أبدلوه من الإيمان به ، وما في ضمن الإيمان به من محبته وتعظيمه وتعزيره وتوقيره واعتقاد براءته من كل ما رموه به وهذه التوبة صحت فيما بينهم وبين الله<sup>(٢)</sup>) وإن تضمنت التوبة من حقوق الأدميين لأوجه .

أحدها : أنه قد قيل كفارة الغيبة الاستغفار لمن استغثته (ex) وقد ذهب كثيرٌ من العلماء أو أكثرهم إلى مثل ذلك فجاز أن يكون ما أتى به من الإيمان برسول الله ﷺ الموجب لأنواع الثناء عليه والتعظيم له ماحياً<sup>(٣)</sup> لما ناله من عرضه .

وجوه الفرق  
بين سب  
الرسول ﷺ  
وسب واحد  
من الناس

(١) ليست في (ب) .

(٢) العبارة التي بين القوسين ليست في (ج) وكذلك المطبوعة .

(٣) في (ب) : «اغثته» .

(٤) وذكر شيخ الإسلام في موضع آخر (ص ٣٣٧) وفي الأثر : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبه» . أخرج هذا الأثر الخطيب في «تاريخ بغداد» عن أنس ابن مالك - رضي الله عنه - (٣٠٣/٧) .

وأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات ، كتاب ذم المعاصي ، باب كفارة الغيبة . ، وذكره بطرق ثلاث بألفاظ مختلفة ثم قال : «هذه الأحاديث ليس فيها شيء صحيح» . انظر التفاصيل : «الموضوعات» لابن الجوزي (١١٨/٣ ، ١١٩) . وقال العراقي : حديث «كفارة من اغتبه أن تستغفر له» أخرجه ابن أبي الدنيا في الصمت ، والحاarith بن أسامة في «مسنده» من حديث أنس بسند ضعيف . انظر التفصيل : «الغني عن حمل الأسفار» (١٩١/٣) المطبوع في ذيل الإحياء للغزالي ، وأورده الفتني في «التذكرة» في باب آفة الذنب والرضا به ، وبين مصادر وروده واختلاف ألفاظه ، وحكم عليه بالضعف ومن بعض الطرق موضوع . انظر التفصيل : «تذكرة الموضوعات» للفتني (١٦٩ - ١٧٠) وأورده العجلوني في «كشف الخفاء» ونسبه إلى الخراطمي في المساري والبيهقي في الشعب ، والدينوري في المجالسة وابن أبي الدنيا وغيرهم عن أنس مرفوعاً ، وبين طرقه ، واختلاف ألفاظه ، وضعفه . انظر «كشف الخفاء» للعجلوني (١٦٣/٢ برقم ١٩٣٢) .

(٥) في (ج) : «موجبا» .

الثاني : أن حق الأنبياء تابعٌ لحق الله وإنما عظمت الوقیعة في أعراضهم لما يتضمن ذلك من الكفر والوقیعة في دين الله وكتابه ورسالته ، فإذا تبعت حق الله في الوجوب تبعته في السقوط ، لئلا تكون أعظم منه ، ومعلوم أن الكافر تصح توبته من حقوق الله ، فكذلك من حقوق الأنبياء المتعلقة بنبوتهم ، بخلاف التوبة من الحقوق التي تجب للناس بعضهم على بعض .

الثالث : أن الرسول ﷺ قد علم منه أنه يدعو الناس إلى الإيمان به واتباعه ، ويخبرهم أن من فعل ذلك فقد (١) غفر الله له كل ما أسلفه في كفره ، فيكون قد عُفِيَ (٢) لمن قد أسلم عما ناله من عرضه .

وبهذه الوجوه يظهر الفرق بين سب الرسول ﷺ وبين سبِّ واحدٍ من الناس ، فإنه إذا سب واحداً من الناس لم يأت بعد سبه ما يناقض موجب السب ، وسبُّه حق آدميٍّ محض لم يعف عنه ، والمقتضي للسب هو موجودٌ بعد التوبة، والإسلام كما كان موجوداً قبلها إن لم يزجر عنه بالحد، وهناك كان الداعي إليه الكفر وقد زال بالإيمان ، وإذا ثبت أن توبته وإيمانه مقبولٌ منه فيما بينه وبين الله فإذا أظهرها وجب / أن يقبلها ١٢٩/ب منه ، لما روى أبو سعيد في حديث ذي الخويصرة التميمي (٣) الذي اعترض على النبي ﷺ في القسمة ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) في (ب) : «عفا» .

(٣) تقدمت ترجمته في (٣٥٤) .

أضربُ عنقه؟ فقال: «لا لعلّه أنْ يَكُونُ يَصْلِي» قال خالدٌ: وكَم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال رسول الله ﷺ: «لَمْ أَوْمَرُ أَنْ أَقْبَبَ عَن قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أَشَقَّ بَطُونَهُمْ» (١) رواه مسلم.

وقال لأسامة في الرجل الذي قتلته بعد أن قال لا إله إلا الله «كَيْفَ قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» قال: إنها قالها تعوداً، قال: «فَهَلَّا شَقَقْتَ عَن قَلْبِهِ» (٢).

وكذلك في حديث المقداد (٣) (٤) نحو هذا، وفي ذلك نزل قوله تعالى:

(١) حديث أبي سعيد، رواه البخاري، في كتاب «الغازي»، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٧/٨ برقم ٤٣٥١) المطبوع مع فتح الباري. ومسلم في كتاب الزكاة باب ذكر الخوارج وصفاتهم (٧٤٢/٢ برقم ١٠٦٤).

وأحمد في «المسند» (٤/٣، ٥) المطبوع مع الكنز وإسناده حسن. والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد، باب ما يجرم به من الإسلام، زنديقا كان أو غيره (١٩٦/٨).

(٢) حديث أسامة، رواه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله باختلاف في اللفظ (٩٦/١ برقم ١٥٨).

وأبو داود في كتاب الجهاد، باب على ما يقاتل المشركون (١٥١/١٢، ١٥٢) المطبوع مع بذل المجهود. وإسناده صحيح.

والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (٢٠٧/٥) وإسناده صحيح. والبيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب المرتد، باب ما يجرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره (١٩٥/٨، ١٩٦).

(٣) تقدمت ترجمته في (٢٨٠).

(٤) وحديث المقداد رواه البخاري في كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ» عن طريق عبيد الله بن عدي، أن المقداد بن عمرو الكندي قال: يارسول الله إن لقيت كافراً، فاقتلنا فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال: أسلمت لله أقتله بعد أن قالها؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله. قال يارسول الله، فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها أقتله؟ قال: لا. فإن قتله فإنه بمنزلك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال (١٨٧/١٢) برقم ٦٨٦٥.

﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ (٢٣١) ولا خلاف بين المسلمين أن الحربي إذا أسلم عند رؤية السيف وهو مطلق أو مقيّد يصح إسلامه وتقبل توبته من الكفر ، وإن كانت دلالة الحال تقتضي أن باطنه بخلاف ظاهره .

وأيضاً ، فإن النبي ﷺ كان يقبل من المنافقين علانيتهم ويكل سرائرهم إلى الله ، مع إخبار الله له أنهم اتخذوا أيمانهم جنة ، وأنهم ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ (٣) ، فعلم أن من أظهر الإسلام والتوبة من الكفر قبل ذلك منه ، فهذا قول هؤلاء (١) ، وسيأتي إن شاء الله تعالى الاستدلال على تعيين قتله من غير استتابة (٢) ، والجواب عن هذه الحجج (٣) .

(١) من الآية (٩٤) سورة النساء تكملة الآية: ﴿... فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَائِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ .

(٢) روى الإمام الطبري في «تفسيره» عن طريق سعيد بن جبير قال : خرج المقداد بن الأسود في سرية ، بعثه رسول الله ﷺ قال : فمروا برجل في غنيمة ، فقال : «إني مسلم» فقتله المقداد . فلما قدموا ذكروا ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ قال : الغنيمة . انظر : «تفسير الطبري» (٨٠/٩) برقم (١٠٢٢٤) تحقيق أحمد شاكر .

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة وتكملة الآية : ﴿... وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَبْتُغُوا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(٤) أي الذين قالوا : إن سب النبي ﷺ من المسلمين يستتاب كما تقدم في أول هذا الفصل .

(٥) يأتي ذلك في ص (٦٣٥) .

(٦) وقد أجاب شيخ الإسلام عن هذه الحجج كلها في ص (٨٦٤ - ٩٤٠) .



## الفصل الثاني<sup>(١)</sup>

### فِي الذَّمِّي إِذَا سَبَّهُ ثُمَّ تَابَ

وقد ذكرنا فيه ثلاثة أقوال :

أحدها : يُقتل بكل حال ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد ،  
ومذهب مالك إذا تاب بعد أخذه ، وهو وجه لأصحاب [الإمام] (٢)  
الشافعي (٣) .

الثاني : يُقتل إلا أن يتوب بالإسلام ، وهو ظاهر الرواية الأخرى  
عن مالك وأحمد (٤) .

والثالث : يُقتل إلا أن يتوب بالإسلام أو بالعود إلى الذمة كما كان ،  
وعليه يدل ظاهر عموم كلام الشافعي (٥) ، إلا أن يتأول (٦) ، وعلى هذا فإنه

---

(١) تقدم الفصل الأول في ص (٥٧٨) .

(٢) من (ب) .

(٣) تقدم مذهب الإمام أحمد في الذمي الساب برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .

وانظر مذهب مالك في «البيان والتحصيل» (٤١٣/١٦ ، ٤١٤) وأيضاً : «الشفاء»

(٢/٢١٦) . وأما من الشافعية فهو قول أبي بكر الفارسي تقدم توثيقه في ص (٥٧٦) .

(٤) وهي رواية الخطابي عنهما انظر : «معالم السنن» (٣/٢٩٦) .

(٥) قال الإمام الشافعي في «الأمم» : «وأبهم قال أو فعل شيئاً عما وصفته نقضاً للعهد ، وأسلم

لم يُقتل إذا كان قولاً ، وكذلك إذا كان فعلاً لم يقتل إلا أن يكون في دين المسلمين إن فعله

قَتَلَ حَدّاً أو قِصَاصاً ، فَيُقْتَلُ بِحَدِّ أو قِصَاصٍ لا نقض عهد وإن فعل ما وصفنا وشرط أنه

نقض لعهد الذمة فلم يُسَلِّمْ ولكنه قال : أتوب وأعطي الجزية كما كنت أعطيها أو على

صلح أُجِدُّهُ عُوْقِبَ ولم يقتل» انظر : «الأمم» (٤/٢١٠ ، ٢١١) .

(٦) والمراد بالتأول - والله أعلم - هو إذا لم يشترط الإمام ذلك في بنود العقد لم ينتقض العهد ،

وعليه يدل كلام الشيرازي فإنه قال بعد ذكر خلاف أصحاب الشافعي في المسألة «إن

لم يشترط في العقد الكف عنه لم ينتقض العهد» . انظر «المهذب» للشيرازي (٢/٢٥٧) .

يعاقب إذا عاد إلى الذمة ولا يقتل .

فمن قال : **إِنَّ الْقَتْلَ يَسْقُطُ عَنْهُ بِالْإِسْلَامِ**(١) ، فإنه يستدل بمثل ما ذكرناه في المسلم ، فإنه كله يدل على أن الكافر أيضاً إذا أسلم سقط عنه موجب السب ويدل على ذلك أيضاً أن الصحابة ذكروا أنه إذا فعل ذلك فهو غادرٌ محاربٌ(٢) وأنه / ناقضٌ للعهد ، ومعلوم أن من حارب ونقض ١/١٣٠ العهد إذا أسلم عصم دمه وماله ، وقد كان كثيرٌ من المشركين مثل ابن الزُبَيْرِ(٣) وكعب بن زهير(٤) وأبي سفيان بن الحارث(٥) وغيرهم يهجون النبي ﷺ بأنواع الهجاء ثم أسلموا فعصم الإسلام دماءهم وأموالهم ، وهؤلاء وإن كانوا محاربين لم يكونوا من أهل العهد ، فهو دليلٌ على أن حقوق الأدميين التي يستحلها الكافر ، إذا فعلها ثم أسلم سقطت عنه كما تسقط عنه حقوق الله ، ولهذا أجمع المسلمون إجماعاً مستنده كتاب الله وسنة نبيه الظاهرة أن الكافر الحربي إذا أسلم لم يؤخذ بما كان أصابه من المسلمين من دم أو مال أو عرض ، والذمي إذا سب رسول الله ﷺ فإنه يعتقد حِلَّ ذلك ، وعقدُ الذمة لم يوجب عليه تحريم ذلك ، فإذا أسلم لم يؤخذ به ، بخلاف ما يصيبه من دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ، فإن عقد الذمة يوجب تحريم ذلك عليه منا كما يوجب تحريم ذلك علينا منه ، وإن كان

(١) وهو قول لأصحاب الشافعي والرواية الثانية عن الإمام مالك وأحد ذكرها الخطابي كما تقدم آنفاً .

(٢) فيه إشارة إلى كتاب الصديق الموجه إلى المهاجر بن أبي أمية وجاء فيه . . . فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر وقد تقدم تخريجه ص (٣٧٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

لا يوجب علينا الكفَّ عن سبِّ دينهم والظعن فيه ، فهذا أقرب ما يتوجه به الاستدلالُ بقصص هؤلاء وإن كان الاستدلالُ به خطأ<sup>(١)</sup> .

وأيضاً ، فإن الذمي إما أن يقتل إذا سب لكفره أو حِرابه كما يُقتل الحربي الساب ، أو يقتل حداً من الحدود كما يقتل لزنائه بدمية وقطع الطريق على ذمي ، والثاني باطلٌ ، فتعين الأول ، وذلك لأن السب من حيث هو سب ليس فيه أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد ، بل لا يوجب على الذمي شيئاً لاعتقاده حلَّ ذلك . نعم ، إنما صولح على الكف عنه والإمساك فمتى أظهر السب زال العهد وصار حربياً ، ولأن كون السب موجباً للقتل حداً حكماً شرعي ، فيفتقر إلى دليل ، ولا دليل على ذلك ، إذ أكثر ما يذكر من الأدلة إنما تفيد أنه يقتل ، وذلك متردّد بين كون القتل لكفره وحِرابه أو لخصوص السب ، ولا يجوز إثبات الأحكام بمجرد الاستحسان<sup>(٢)</sup> .

بِسْمِ  
الذمي  
الساب

(١) يشير شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - بقصص هؤلاء إلى أمثال ابن الزبير وكعب بن زهير وأبي سفيان بن الحارث وغيرهم انظر : ص (٦٢١) إذ أنهم كانوا مشركين وهجوا النبي ﷺ ثم أسلموا فعفا عنهم النبي ﷺ ، ويرى شيخ الإسلام أن الاستدلال بقصص هؤلاء في عصمة دم الشاتم خطأ ؛ لأن في جنابة السب قد غُلب في حياته ﷺ حقه ليمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهو جنابة على الدين مطلقاً ، ليس لأحد العفو عنها فوجب استيفاؤها انظر : ص (٤٢١ ، ٤٤٥ ، ٨٢٩) .

(٢) الاستحسان في اللغة : هو عدُّ الشيء حسناً ، وضده الاستقباح . انظر : «تاج المروس» للزيدي (١٧٦/٩ فصل الحياء من باب النون) . واختلف الأصوليون في تعريف الاستحسان ، نقل الأمدى عن بعض الحنفية : «أنه عبارة عن دليل يتقدح في نفس المجتهد لا يقدر على إظهاره لعدم مساعدة العبارة عنه» .

انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» للأمدى (٢١١/٤) . وقيل في تعريفه : الاستحسان : «هو العدول إلى خلاف الظنير للدليل أقوى منه» . وقيل : «العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام من غير تعيين زمان المكث ، ومقدار الماء المسكوب والأجرة ، وذلك على خلاف الدليل ، وكذلك شرب الماء من السقا من غير تعيين مقدار الماء» . انظر : مختصر ابن الحاجب (٢٨٨/٢) .

والاستصلاح<sup>(١)</sup>، فإن ذلك شرعٌ للدين بالرأي، وذلك حرامٌ لقوله تعالى :

= حجية الاستحسان : اختلف الأصوليون في حجية الاستحسان قبله الحنفية ورده الشافعية وجمهور الأصوليين حتى نقل عن الشافعي أنه قال : «من استحسن فقد شرع» ، انظر : «الإحكام» للآمدي (٢٠٩/٤) . والتحقيق : أن الاستحسان إذا كان هو القول بما يستحسنة الإنسان ويشتهي من غير دليل فهو باطل ولا يقول به أحد ، وإن كان هو العدول عن دليل إلى دليل أقوى منه فهذا مما لا ينكره أحد ، قال الإمام الشوكاني : «الحق أنه لا يتحقق استحسان مختلف فيه لأهم ذكروا في تفسيره أموراً لا تصلح للخلاف ، لأن بعضها مقبول اتفاقاً وبعضها متردد بين ما هو مقبول اتفاقاً وما هو مردود اتفاقاً» ثم ساق الأمثلة والصور لهذه الأنواع .

انظر التفاصيل : «إرشاد الفحول» للشوكاني (٢٢٤) .

(١) الاستصلاح : في اللغة نقيض الاستفساد ، انظر «لسان العرب» لابن منظور (٥١٧/٢) ، مادة صلح) .

وعند الأصوليين : استنباط الحكم في واقعة لا نص فيها ولا إجماع ، بناءً على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا لغائها ، ويعبر عنه أيضاً بالمصلحة المرسله . انظر الموسوعة الفقهية (٣٢٤/٣) .

حجية الاستصلاح : قال الإمام الشاطبي : «إن القول بالمصالح المرسله ليس متفقاً عليه ، بل قد اختلف فيه أهل الأصول على أربعة أقوال : فذهب القاضي وطائفة من الأصوليين إلى رده ، وأن المعنى لا يعتبر ما لم يستند إلى أصل . وذهب مالك إلى اعتبار ذلك ، وبني عليه الأحكام على الإطلاق . وذهب الشافعي ومعظم الحنفية إلى التمسك بالمعنى الذي لم يستند إلى أصل صحيح ، لكن بشرط قرينه من معاني الأصول الثابتة» .

وقد فصل الإمام الشاطبي الكلام في المصلحة المرسله والفرق بينها وبين البدع والأهواء ، وسرد لها عشرة أمثلة واستتج منها ثلاثة شروط وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تُنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المقولة التي إذا عُرِضت على العقول تلقته بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ؛ لأن عامة التعبدات لا يعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام .

ثالثاً : أن الأخذ بالمصلحة المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ورفع حرج لازم في الدين .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة وإلا فلا .

انظر تفصيلات هذا البحث . «الاعتصام» للشاطبي (١١١/٢ - ١٣٥) .

﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>  
والقياس في المسألة متعذرٌ لوجهين:

رأي العلماء  
في القياس  
والأسباب  
ونحوها

أحدهما : أن كثيراً من النظائر يمنع جريان القياس<sup>(٢)</sup> / في الأسباب ١٣٠/ب  
والشروط والموانع ، لأن ذلك يفترق إلى معرفة نوع الحكمة وقدرها ، وذلك  
متعذرٌ ولأن ذلك يخرج السبب عن أن يكون سبباً ، وشرط القياس بقاء  
حكم الأصل ولأنه<sup>(٣)</sup> ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يمكن إلحاق  
السبب بها لاختلافها نوعاً وقدرًا ، واشتراكها في عموم المفسدة لا يوجب  
الإلحاق بالاتفاق وكون هذه المفسدة مثل هذه المفسدة يفترق إلى دليل ، وإلا  
كان شرعاً بالرأي ووضعاً للدين بالمعقول ، وذلك انحلالٌ عن معاهد

(١) الآية (٢١) سورة الشورى ، وتكملة الآية : ﴿... وَلَوْلَا كَلِمَةٌ أَقْضَى لِقَضِي  
يَبْتَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) اختلف الأصوليون في إجراء القياس في الأسباب والشروط والموانع ، فذهب فريق منهم  
إلى جواز ذلك ، مثل : أن يجعل الشارع وصفاً سبباً لحكم فيقاس عليه وصف آخر ،  
فيحكم بكونه سبباً أيضاً ، فالنبي ﷺ جعل الغضب سبباً لمنع الحكم من القضاء ، فيقاس  
على الغضب الجوع والحزن مثلاً ، فتجعل أسباباً لمنع القضاء أيضاً . هذا اختيار ابن قدامة  
المقدسي . وذهب أكثر الأصوليين إلى منع القياس في الأسباب والشروط والموانع ، وعللوا  
ذلك بأن القياس في الأسباب يفضي إلى ما لا ينبغي فلا يحسن قياس طلوع الشمس على  
غروبها في كونه سبباً لوجوب الصلاة مثلاً .

أيضاً : أن القياس في الأسباب يخرجها عن أن تكون أسباباً لاستلزام القياس نفي السببية  
عن خصوص الأصل المقيس عليه فيكون السببُ أحدَ الأمرين ؛ لأن ماله سببان يحصل  
لكل واحد منهما فيصير السبب المقيس عليه بالقياس غير سبب مستقل وهكذا في المانع  
والشرط . انظر : مذكرة الأمين الشنقيطي على «روضة الناظر» (٢٨٢) .

(٣) في (ب) : «وأنه» .

الدين ، وانسلاطاً عن روابط الشريعة ، وانخلاعاً من رِبَق الإسلام ، وسياسةً للخلق بالآراء الملكية والأنحاء العقلية ، وذلك حرامٌ بلا ريب ، فثبت أنه إنما يُقتل لأجل كفره وحرابه ، ومعلومٌ أن الإسلام يسقط القتل الثابت للكفر والحراب بالاتفاق .

وأيضاً ، فالذمي لو كان يسب النبي ﷺ فيما بينه وبين الله تعالى ويقول فيه ما عسى أن يقول من القبائح ثم أسلم واعتقد نبوته ورسالته لمحا ذلك عنه جميع تلك السيئات ، ولا يجوز أن يقال : إن النبي ﷺ يطالبه بموجب سبه في الدنيا ولا في الآخرة ، ومن قال ذلك علم أنه مبطلٌ في مقالته ، للعلم بأن الكافرين يقولون في الرسول شر المقالات وأشنعها ، وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن ببعضها مثل قوهم ساحرٌ وكاهنٌ ومجنونٌ ومفتِرٌ وقول اليهود في مريم بهتاناً عظيماً ونسبتها إلى الفاحشة ، وأن المسيح لغير رِشدة<sup>(١)</sup> ، وهذا هو القذف الصريح ، ثم لو أسلم اليهودي وأقر بنبوة المسيح ، وأنه عبدالله ورسوله ، وأنه بريء مما رمته به اليهود لم يبق للمسيح عليه تبعَةٌ .

ونحن نعلم<sup>(٢)</sup> أن من الكفار من<sup>(٣)</sup> يعتقد نبوة نبينا إلى الأمين ومنهم من يعتقد نبوته مطلقاً لكن إلف الدين وعاداته وأغراض أخر تمنع من

---

(١) رِشْدَةٌ نقيض زِنْيَةٍ ، وفي الحديث : «من ادعى ولداً لغير رشدة فلا يرث ولا يرث» يقال : هذا ولد رِشْدَةٌ إذا كان لتكاح صحيح كما يقال في ضده ولد زِنْيَةٍ بالكسر فيها . انظر : «لسان العرب» (٣/١٧٦ فصل الرأء) .

(٢) في (ج) : «نعتقد» .  
(٣) ذكر الشهرستاني أن جماعة من الموشكائية - وهم أصحاب موشكان فرقة من اليهود - أدتوا نبوة نبينا محمد ﷺ إلى العرب وسائر الناس سوى اليهود لأنهم أهل ملة وكتاب . انظر : «الملل والنحل» للشهرستاني (٢١٨) .

الدخول في الإسلام ، ومنهم المعرض عن ذلك الذي لا ينظر فيه<sup>(١)</sup> ولا يتفكر ، فهؤلاء قد لا يسبون<sup>(٢)</sup>هم ومنهم من يعتقد فيه العقيدة الرديئة ويكفر عن سبه وشتمه أو يسبه ويشتمه ، بما يعتقد فيه مما يكفر به ولا يظهر ذلك ، ومنهم من يظهر ذلك عند المسلمين ، ومنهم / من يسبه ١/١٣١ بما لم يكفر به مما يكون سباً للنبي ﷺ وغير النبي كالقذف ونحوه ، لكن إذا أسلم الكفار<sup>(٣)</sup> غفر لهم جميع ذلك ، ولم يجيء في كتاب ولا سنة أن الكافر إذا أسلم يبقى عليه تبعه من التبعات ، بل الكتاب والسنة دليلان على أن الإسلام يجب ما قبله مطلقاً ، وإذا كان إثم السب مغفوراً له لم يجوز أن يعاقب عليه بعد الإسلام .

وأيضاً ، فلو سب الله سبحانه ثم أسلم لم يؤخذ بموجب ذلك<sup>(٤)</sup> ، وقد قال النبي ﷺ فيما يروي عن ربه تبارك وتعالى : «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، أَمَا شَتَمَهُ إِبْرَائِيْمُ فَقَوْلُهُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ»<sup>(٥)</sup> .

إذا أسلم بعد سب الله لا يؤخذ به

(١) في (ج) : «إليه» .

(٢) في المطبوعة «يسبونه» .

(٣) في (ج) : «الكافر» .

(٤) سيأتي في المسألة الرابعة تفصيل الحكم عن شتم الله سبحانه وتعالى ص (١٠١٧) .

(٥) حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - رواه البخاري في كتاب التفسير باب قوله «الله الصمد»

(٧٣٩/٨ برقم ٤٩٧٥) .

والتسامي في كتاب الجنائز ، باب أرواح المؤمنين باختلاف في اللفظ (١١٢/٤) .

والإمام أحمد في «مسنده» باختلاف يسير في اللفظ (١٦/٨١٠٥ برقم ٨٢٠٤) .

ثم لو تاب النصراني ونحوه من شتم الله سبحانه لم يعاقب على ذلك في الدنيا ولا في الآخرة بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا عَمَّا يَقُولُونَ لَيَمَسَّنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونََّهُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) فسب النبي ﷺ لا يكون أعظم من سب الله ، فإنه إنما عظم وصار موجباً للقتل لكون حقه تابعاً لحق الله ، فإذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى ، وبهذا يظهر الفرق بين سب الأنبياء وسب غيرهم من المؤمنين ، فإن سب الواحد من الناس لا يختلف بين ما قبل الإسلام وما بعده والأذى والغضاضة (٢) التي تلحق المسبوب قبل إسلام الساب وبعده سواء بخلاف سب النبي ﷺ فإنه قد زال موجهه بالإسلام ، وتبدل بالتعزير (٣) له والتوقير والثناء عليه والمدح (٤) له كما تبدل السب لله بالإيمان وتوحيده وتقديسه وتحميده وعبادته .

يوضح ذلك أن الرسول له نعت البشرية ونعت الرسالة ، كما قال : ﴿سُبْحَانَ رَبِّيَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا﴾ (٥) فمن حيث هو بشر له أحكام البشر ، ومن حيث هو رسولٌ قد ميّزه الله سبحانه وفضله بما خصه به ، فسبه موجب للعقوبة من حيث هو بشرٌ كغيره من المؤمنين وموجب

الرسول ﷺ له نعت البشرية ونعت الرسالة

(١) الآية (٧٣ : ٧٤) سورة المائدة .

(٢) الغضاضة : الذلة ، والمنقصة . انظر : ترتيب «القاموس المحيط» (٣/٤٠٠ باب العين) .

(٣) والتعزير هنا التخفيف والتعظيم : انظر ترتيب «القاموس المحيط» (٣/٢١٤ باب العين) .

(٤) في (ج) : «المدحة» .

(٥) من الآية (٩٣) سورة الإسراء .



للعقوبة من حيث هو رسولٌ بما خصه الله به لكن إنما أوجب القتل من حيث هو رسولٌ فقط ؛ لأن السب المتعلق / بالبشرية لا يوجب قتلاً ، ١٣١/ب وسبه من حيث هو رسول حق لله فقط ، فإذا أسلم الساب انقطع حكم السب المتعلق برسائلته ، كما انقطع حكم السب المتعلق بالمرسل ، فسقط القتل الذي هو موجب ذلك السب ، ويبقى حق بشريته من هذا السب ، وحق البشرية إنما يوجب جلد ثمانين .

فمن قال : إنه يجلد لقذفه بعد إسلامه وَيُعَزَّرُ لِسَبِّهِ بِغَيْرِ الْقَذْفِ (١) ، قال إن الإسلام يسقط حق الله وحق الرسالة ويبقى حق خصوص الآدمية كغيره من الآدميين فيؤدَّب سابه كما يؤدَّب ساب جميع المؤمنين بعد إسلامه .

ومن قال : إنه لا يعاقب بشيء ، قال : هذا الحق اندرج في حق النبوة ، (وحق البشرية) (٢) انغمر في حق الرسالة فإن الجريمة الواحدة إذا أوجبت القتل لم توجب معه عقوبة أخرى عند أكثر الفقهاء ولهذا اندرج حق الله المتعلق بالقتل والقذف في حق الآدمي فإذا عُفِيَ للجاني عن القصاص وحدَّ القذف لم يعاقب على ما انتهكه من الحرمة ، كذلك هنا اندرج حق البشرية في حق الرسالة وفي هذين الأصلين المقيس عليهما خلاف بين الفقهاء فإن مذهب مالك أن القاتل يعززه الإمام إذا عفا عنه . وَلِيَّ الدَّمِ (٣) .

(١) وهو قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/٣٣٢) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) قال الإمام مالك في القاتل عمداً إذا عُفِيَ عنه أنه يُجلد مئة جلدة ويُسجن ستة . انظر :

«الموطأ» كتاب العقول باب العفو عن قتل العمد (٢/٨٧٤) .

وعند أبي حنيفة أن حدَّ القذف لا يسقط بالعفو<sup>(١)</sup>، وكذلك تردد من قال : إن القتل يسقط بالإسلام<sup>(٢)</sup> هل يؤدي حدّاً أو تعزيراً على خصوص القذف والسب ؟ ومن قال هذا القول قال : لا يُستدل علينا بأن الصحابة قتلوا سابه أو أمروا بقتل سابه أو أرادوا قتل سابه من غير استتابة، فإن الذمي إذا سبه لا يستتاب بلا تردد فإنه يُقتل لكفره الأصلي كما يُقتل الأسير الحربي ، ومثل ذلك لا يستتاب كاستتابة المرتد إجماعاً ، لكن لو أسلم عصم دمه .

كذلك نقول : من<sup>(٣)</sup> شتمه من أهل الذمة ، فإنه يقتل ولا يُستتاب كأنه حربي آذى المسلمين وقد أسرناه فإننا نقتله ، فإن أسلم سقط عنه القتل .

وكذلك أكثر نصوص مالك<sup>(٤)</sup> وأحمد<sup>(٥)</sup> وغيرهما إنما هي أنه يقتل ولا يستتاب وهذا لا تردد فيه إذا سبه الذمي .

ومن قال : إنَّ الذَّمِّيَّ يُسْتَتَابُ<sup>(٦)</sup> فقد يقول : إنه قد لا يعلم أنه

---

= وهذا أيضاً قول الليث بن سعد والأوزاعي . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا شيء عليه من عقوبة ولا غيره ، وبه قال أبو ثور إلا أن يكون رجلاً يعرف بالشر فيكون للإمام أن يؤدبه . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (١٢٩/٢) .

(١) هذا قول أبي حنيفة ومحمد ، ودوي عن أبي يوسف أن العفو جائز وليس للمقذوف مطالبة القاذف بالحد بعد ذلك وهو المختار عند الطحاوي . انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٥) .

(٢) وهو قول للإمام مالك برواية جماعة منهم ابن القاسم وقول للإمام أحمد كما جاء في رواية الخطابي . انظر ص (٥٦٢) .

(٣) في (ب) و (ج) : «فيمن» .

(٤) تقدمت نصوص مالك في هذا برواية أبي مصعب وابن أبي أويس . انظر ص (٥٧٢) .

(٥) تقدمت نصوص أحمد برواية حنبل . انظر ص (٥٥١) .

(٦) لعل فيه إشارة إلى قول الإمام الشافعي ؛ لأنه قال : «فإن فعل أو قال ما وصفنا وشرط أنه يحل دمه مظهرنا به فامتنع من أن يقول أسلم أو أعطى الجزية قتل وأخذ ماله فيثأ» .

انظر : «الأم» (٢١١/٤) .

إذا أسلم سقط عنه القتل فيستتاب كما يستتاب المرتد وأولى ، فإن قتل الكفار قبل الإعذار إليهم وتبليغهم رسالات الله غير جائز .

جواز قتل  
من يؤذي الله  
ورسوله من  
الكفار بدون  
عرض  
الإسلام عليه

ومن لم يستتبه / قال : هذا هو القياس المثلي في قتل كل كافر أصلي 1/١٣٢

أسير ، وقد ثبت ثبوتاً لا يمكن دفعه أن النبي ﷺ وخلفاءه الراشدين كانوا يقتلون كثيراً من الأسرى من غير عرض للإسلام عليهم وإن كانوا ناقضين للعهد ، وذلك في قصة قريظة وخيبر ظاهر لا يختلف فيه اثنان من أهل العلم بالسيرة ، فإن رسول الله ﷺ أخذهم أسرى بعد أن نقضوا العهد ، وضرب رقابهم من غير أن يعرض عليهم الإسلام ، وقد أمر بقتل ابن الأشرف من غير عرض للإسلام عليه ، وإنما قتله لأنه كان يؤذي الله ورسوله ، وقد نقض العهد .

ومن قال إنه : إذا تاب بالعود إلى الذمة قبلت توبته أو خيّر الإمام

فيه ، قال : إنه في هذه الحال بمنزلة حربي قد بذل الجزية عن يد وهو صاغر فيجب الكف عنه .

واعلم أن هنا معنى لا بد من التنبيه عليه ، وهو أن الأسير الحربي

حكم إسلام  
الحربي بعد  
أسره

الأصل لو أسلم فإن إسلامه لا يزيل عنه حكم الأسر، بل أن يصير رقيقاً

للمسلمين بمنزلة النساء والصبيان كأحد القولين في مذهب الشافعي

وأحمد، أو يُخَيَّرُ الإمام فيه بين الثلاثة غير القتل على القول الآخر في المذهبين (١).

(١) يُستحسن هنا أن أشير إلى حكم الأسرى بشيء من التفصيل ، فأقول - وبالله التوفيق - يرجع الأمر في أسرى الحربين إلى الإمام أو من ينوب عنه وجعل جمهور الفقهاء مصير الأسرى قبل إجراء قسمة الغنائم في أحد أمور . فقد نص الشافعية والحنابلة على تخيير الإمام في الرجال البالغين من أسرى الكفار بين أربعة أشياء وهي : إما القتل ، أو الاسترقاق أو المن أو الفداء بهال أو نفس . انظر : «المهذب» (٢/٢٣٥) ، «نهاية المحتاج» للرملي (٦٨/٨) ، «المغني» (٤٠٠/١٠) ، «الإنصاف» (١٣٠/٤) .

أما الحنفية فقد قصروا التخيير على ثلاثة أمور وهي : القتل ، أو الاسترقاق أو المن عليهم بجعلهم أهل ذمة على الجزية ، ولم يجزوا المن عليهم دون قيد ولا الفداء بالمال إلا عند محمد بن الحسن الشيباني بالنسبة للشيخ الكبير ، أو إذا كان المسلمون بحاجة للمال ، أما مفادتهم بأسرى المسلمين فموضع خلاف . انظر : «المبسوط» (١٠/٢٤ ، ١٣٨) «البحر الرائق» لابن نجيم . (٩٠/٥) .

ويتفق الفقهاء على أن الأصل في السبايا من النساء والصبية لا يقتلون فليس فيهم إلا استرقاق أو فداء . انظر : «المغني» (٤٠٠/١٠) .

قتل الأسير: هناك خلاف بين العلماء في قتل الأسير، فقال قوم : إنه لا يجوز قتل الأسير ، وحكى الحسن بن محمد التميمي أنه إجماع الصحابة . والسبب في ذلك هو ما يبدو من الاختلاف بين الآيات في هذا المعنى واختلاف ظاهر الكتاب ؛ لفعله - عليه الصلاة والسلام - لأن ظاهر قول الله تعالى : ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاكُ . . .﴾ الآية رقم (٤) سورة محمد . يدل على أنه ليس للإمام بعد الأسر إلا المن أو الفداء . وقوله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّىٰ يُشْحِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ الآية (٦٧) سورة الأنفال والسبب الذي نزلت فيه الآية يدل على أن القتل أفضل من الاستبقاء ، وأما فعل الرسول ﷺ فقد قتل الأسرى في غير موطن ، فمن رأى الآية الخاصة بالأسارى ناسخة لفعله قال : لا يُقتل الأسير ، ومن رأى أن الآية ليس فيها ذكر لقتل الأسير ولا المقصود منها حصر ما يفعل بالأسارى قال بجواز قتل الأسير . انظر : «بداية المجتهد» لابن رشد القرطبي (١/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والراجح في هذا - والله أعلم - أن الأمر يرجع إلى اجتهاد الإمام حسب مصلحة المسلمين ، وإذا تردد الإمام في المصلحة فالقتل أولى .

انظر : «المغني» (١٠/٢٩٣) .

والدليل على ذلك ما روى مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين<sup>(١)</sup> قال : «كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عَقِيلٍ ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفُ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعُضْبَاءَ<sup>(٢)</sup> ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ فَقَالَ :

= إسلام الأسير : إذا أسلم الأسير بعد أسره ، وقبل قضاء الإمام فيه بالقتل ، أو المن ، أو الفداء ، فإنه لا يقتل إجماعاً ، لأنه بالإسلام قد عصم دمه .

وأما استرقاقه ففيه رأيان :

فالجهور ، وقول للشافعية واحتمال للحنابلة أن الإمام فيه غير فيما عدا القتل ، لأنه لما سقط القتل بالإسلام بقيت باقي الخصال .

والقول المشهور للحنابلة وهو قول للشافعية :

أنه يتعين استرقاقه ، لأن سبب الاسترقاق قد انعقد بالأسر قبل إسلامه فصار كالنساء والنراري ، فيتعين استرقاقه فقط ، فلا من ولا فداء ولكن يجوز أن يفادى به لتخليصه من الرق .

وهذا هو الرأي الراجح لحديث عمران بن حصين الآتي والله أعلم . . .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١٠٢٦/٣ ، ١٠٢٧) ، «البحر الرائق» (٩٠/٥) ، «المهذب» (٢٣٩/٢) ، «السجيز» للغزالي (١٩٠/٢ ، ١٩١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (١٤١) ، «المغني» (٣٩٦/١٠) .

(١) هو أبو نُجَيْدٍ عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي (٥٠٠ - ٥٢ هـ) . أسلم يوم خيبر ، غزاة عدة غزوات ، كان من علماء الصحابة وفقهائهم . بعثه عمر إلى أهل البصرة ليفقههم . روى عنه : مطرف بن عبدالله بن الشَّخِير ، والحسن ، وابن سيرين ، والشعبي وغيرهم .

كانت الملائكة تسلم عليه . توفي بالبصرة في خلافة معاوية .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٢٨٧/٤ - ٢٩١) ، «الاستيعاب» (١٢٠٨/٣) ، «أسد الغابة» (٢٨١/٤ ، ٢٨٢) ، «الإصابة» (٧٠٥/٤ ، ٧٠٦) .

(٢) العضباء : علم للناقة منقول من قولهم ؛ ناقة عضباء ، أي مشقوقة الأذن ، وهي لم تكن مشقوقة الأذن . وقال بعضهم : إنها كانت مشقوقة الأذن ، والأول أكثر .

انظر : «النهاية» (٢٥١/٣) .

يا محمد ، فاتاه ، فقال : ما شأنك ؟ فقال : بم أخذتني وأخذت سابقة  
الحاج ؟ يعني العضاء ، فقال : أخذتكم بجريرة<sup>(١)</sup> حلفائك من ثقيف ،  
ثم انصرف عنه ، فناداه ، (فقال) (٢) : يا محمد [يا محمد] (٣) وكان رسول الله  
ﷺ رحيماً رقيقاً ، فرجع إليه فقال : ما شأنك ؟ قال : إني مسلم ، قال :  
لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح ، ثم انصرف ، فناداه :  
يا محمد ، يا محمد ، فاتاه فقال : ما شأنك ؟ فقال : إني جائع فأطعمني ،  
وظمآن فاسقني ، قال : هذه حاجتك ، ففدى بالرجلين<sup>(٤)</sup> ، فأخبر  
النبي ﷺ أنه إذا أسلم بعد الأسر لم يفلح كل الفلاح ، كما إذا أسلم قبل  
الأسر وأن ذلك الإسلام لا يوجب إطلاقه .

---

(١) الجريرة : الجنابة والذنب ، وذلك أنه كان بين رسول الله ﷺ وبين ثقيف موادة ، فلما  
نقضوها ، ولم يتكر عليهم بنو عقيل ، وكانوا معهم في العهد ، فصاروا مثلهم في نقض  
العهد فأخذه بجريرتهم .

وقيل معناه : أخذت لتدفع بك جريرة حلفائك من ثقيف ، ويدل عليه أنه فدى بالرجلين  
الذين أسرتها ثقيف .

انظر : «النهاية» (١/٢٥٨) .

(٢) ليست في المطبوعة .

(٣) من (ب) ، و (ج) .

(٤) رواه مسلم في كتاب النذر ، باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيها يملك العبد بتام  
اللفظ (٣/١٢٦٢ برقم ١٦٤١) .

وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر فيما لا يملك باختلاف في اللفظ  
(١٤/٢٦٥ - ٢٦٧) المطبوع مع بذل المجهود .

وأحمد في «مسنده» (٤/٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤) ، والشافعي في «مسنده» (٢/١١٩ - ١٢١) .

والدارقطني في «سننه» في كتاب الرضاع باختصار (٤/١٨٢ - ١٨٣ برقم ٣٧) .

والحميدي في «مسنده» (٢/٣٦٥ - ٣٦٧ برقم ٨٢٩) .

وسعيد بن منصور في «سننه» باختلاف في اللفظ (٢/٣٩٦ ، ٣٩٧ ، برقم ٢٩٦٧) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب جريان الرق على الأسير ، وإن أسلم

إذا كان إسلامه بعد الأسر (٩/٧٢ ، ٧٣) .

وكذلك العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أظهر الإسلام بعد

الأسر ، بل أخبر أنه قد كان أسلم قبل ذلك ، فلم يطلقه النبي ﷺ / ١٣٢ ب  
حتى فدى نفسه ، والقياس يقتضي ذلك ، فإنه لو أسلم رقيقاً للمسلمين  
لم يمنع ذلك دوام رقه ، فكذلك إسلام الأسير لا يمنع دوام أسره ، لأنه  
نوع رق ويجوز للاسترقاق ، كما أن إسلامه لا يوجب أن يرد عليه ما أخذ  
من ماله قبل الإسلام ، فإذا كان هذا حال من أسلم بعد أن أسر ممن هو  
حربي الأصل فهذا الناقض للعهد حاله أشد بلا ريب . فإذا أسلم بعد أن  
نقض العهد وهو في أيدينا لم يجوز أن يقال : إنه يطلق ، بل حيث قلنا قد  
عصم دمه فإما أن يصير رقيقاً وللإمام أن يبيعه بعد ذلك وثمنه لبيت المال ،  
أو أنه يتخير فيه وهذا قياس قول من يجوز استرقاق ناقض العهد (١) ، ومن  
لم يجوز استرقاقهم فإنه يجعل هذا بمنزلة المرتد ويقول : إذا عاد إلى الإسلام  
لم يُسرق ولم يُقتل ، ومعنى قوله ﷺ : «لَوْ أَسْلَمْتَ وَأَنْتَ تَمْلِكُ  
أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ» (٢) كَلُّ الْفَلَاحِ دليل على أن من أسلم وهو لا يملك أمره  
لم يكن حاله كحال من أسلم وهو مالك أمره ، فلا تجوز التسوية بينهما  
بحال ، وفي هذا أيضاً دليل على أنه إذا بذل الجزية لم يجب إطلاقه ، فإنه إذا  
لم يجب إطلاقه بالإسلام فيبذل الجزية أولى ، لكن ليس في الحديث ما ينفي  
استرقاقه .

= والبغوي في «شرح السنة» في باب المن والفاء وصححه (١١/٨٣ - ٨٥ برقم ٢٨١٤) .  
قال الشيخ الألباني : صحيح . أخرجه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد من طريق المهلب عن  
عمران بن حصين . انظر التفاصيل : «الإرواء» (٨/٢٣٦ برقم ٢٤٨٢) .

(١) إذا أتى الذمي ما يعتبر نقضاً للذمة فإنه يجوز استرقاقه وحده دون نسائه وذريته لأنه  
بنقضه الذمة قد عاد حربياً ، فيطبق عليه ما يطبق على الحربين . أما نسائه وذريته فيبقون  
على الذمة ، إن لم يظهر منهم نقض لها . انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص  
(٦١) ، «المغني» (١٠/٥١٦) ، «أسنى الطالب» لأبي يحيى الأصبهاني (٤/٢٢٣) .

(٢) في الأصل : «أفلحت» بزيادة «اللام» ، وهي غير موجودة في الحديث .

## فصل (١)

والدليل على أن المسلم يقتل (إذا سب) (١) من غير استتابة وإن أظهر التوبة بعد أخذه كما هو مذهب الجمهور قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٢).

الأدلة على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة

وقد تقدم أن هذا يقتضي قتله ، ويقتضي تحتم قتله ، وإن تاب بعد الأخذ ، لأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ، والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات فإذا كانت عقوبة أولئك لا تسقط إذا تابوا بعد الأخذ فعقوبة هؤلاء أولى وأحرى ، لأن عقوبة كليهما على الأذى الذي قاله بلسانه ، لا على مجرد كفر هو باق عليه .

الوجه الأول

وأيضاً ، فإنه قال : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٣) إلى قوله :

الوجه الثاني

(١) بين شيخ الإسلام في هذا الفصل تحتم قتل المسلم الساب بغير استتابة ، وهذا هو جوهر الفرق بين المرتد المجرّد والمُرتد الساب حيث يستتاب المرتد المجرّد عند الجمهور كما تقدم ، بخلاف المرتد الساب ففيه خلاف للعلماء فعند الأحناف حكمه حكم المرتد المجرّد في جميع أحكام المرتدين ، وعند أصحاب الشافعي خلاف بينهم وأما المالكية فحكمه عندهم حكم الزنديق وعند الحنابلة يقتل بغير استتابة ، وقد تقدم توثيق هذه المذاهب في مواضعها والمذهب الأخير هو المختار عند شيخ الإسلام ، وقد استدلل في هذا الفصل من عشرة وجوه على أن المرتد الساب يقتل بغير استتابة .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب وتكملة الآية : ﴿... وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ .



﴿مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا تَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾ (١)، وهو أمرٌ يقتضي أن من  
لم يته فإنه يؤخذ ويقتل، فعلم أن الانتهاء العاصم ما كان قبل الأخذ.

الوجه الثالث

وأيضاً، فإنه جعل ذلك تفسيراً للعن، فعلم أن الملعون متى أخذ  
قتل إذا لم يكن قد انتهى قبل الأخذ، وهذا ملعونٌ يدخل في الآية.

الفرق بين

قذف أمهات

المؤمنين وبين

غيرهن من

المؤمنات

يؤيد ذلك ما قدمناه / عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى : ﴿إِنَّ

الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا  
وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١) قال: هذه في شأن عائشة وأزواج  
النبي ﷺ خاصة، ليس فيها توبة، ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ  
الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ يَأْتُوا بَارِئَةً شُهَدَاءَ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ  
تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ (٣) فجعل هؤلاء توبة، ولم يجعل  
لأولئك توبة، قال : فهم رجلٌ أن يقوم فيقبل رأسه من حسن ما فسر (٥) .  
فهذا ابن عباس قد بين أن من لعن هذه اللعنة لا توبة له ، واللعنة الأخرى  
أبلغ منها .

يقرره أن قاذف أمهات المؤمنين إنما استحق هذه اللعنة على قوله  
لأجل النبي ﷺ ، فعلم أن مؤذيه لا توبة له .

الوجه الرابع

وأيضاً ، قوله سبحانه : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

(١) الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٢) الآية (٢٣) سورة النور .

(٣) من الآية (٤) سورة النور، تكملة الآية : ﴿... فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا  
لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ .

(٤) من الآية (٥) سورة النور، تكملة الآية : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٥) سبق تخريجه في ص (٩٣) .

وَرَسُولُهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴿١١﴾ الآية .

وهذا الساب محارب لله ورسوله كما تقدم تقريره من أنه محادٌ لله ورسوله ، وأن المحاد لله ورسوله مشاق لله ورسوله محاربٌ لله ورسوله ، ولأن المحارب ضد المسلم ، والمسلم الذي تسلم منه ويسلم منك ، ومن آذاه لم يسلم منه ، فليس بمسلم ، فهو محاربٌ ، وقد تقدم من غير وجه أن النبي ﷺ سماه عدواً له ، ومن عاداه فقد حاربه وهو من أعظم الساعين في الأرض بالفساد ، قال الله تعالى في صفة المنافقين : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ (١) .

وكل ما في القرآن من ذكر الفساد مثل قوله : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (٢) ، وقوله : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ (٣) إلى قوله : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ وغير ذلك فإن السبَّ داخلٌ فيه ، فإنه أصلٌ لكل فساد في الأرض ، إذ هو إفسادٌ للنبوة التي هي عماد صلاح الدين والدنيا والآخرة .

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة، تكلمة الآية: ﴿... أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) الآيتان (١١ ، ١٢) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٥٦) سورة الأعراف تكلمة الآية: ﴿... وَأَدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ .

(٤) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة، تكلمة الآية: ﴿... وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ .

وإذا كان هذا الساب محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً  
 وجب أن يعاقب بإحدى العقوبات المذكورة في الآية إلا أن يتوب قبل  
 القدرة عليه وقد قدمنا الأدلة على أن عقوبته متعينة بالقتل كعقوبة من قتل  
 في قطع الطريق فيجب أن يقام ذلك عليه إلا أن يتوب قبل القدرة [عليه] (١)  
 وهذا الساب الذي قامت عليه البيعة ثم تاب بعد ذلك إنما تاب بعد القدرة  
 فلا تسقط العقوبة عنه ، ولهذا كان / الكافر الحربي إذا أسلم بعد الأخذ ب/١٣٣  
 لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً كما قال النبي ﷺ للعقيلي : «لو قلتها وأنت  
 تملك أمرك أفلحت كلَّ الفلاح» ، بل يعاقب بالاسترقاق أو بجواز  
 الاسترقاق وغيره ، ولكن هذا مرتدٌ محاربٌ ، فلم يمكن استرقاقه  
 كالعربين ، إذ المحاربة باللسان كالمحاربة باليد فتعين عقوبته بالقتل .

الوجه  
الخامس

وأيضاً فسنة رسول الله ﷺ دلت من غير وجهٍ على قتل الساب من  
 غير استتابة ، فإنه أمر بقتل الذي كذب عليه من غير استتابة (٢) ، وقد ذكرنا  
 أن ذلك يقتضي قتل الساب سواء أجريننا الحديث على ظاهره أو حملناه على

(١) من (ب) .

(٢) فيه إشارة إلى قصة رواها ابن عدي عن أبي بريدة أنه قال : «كان حي من بني ليث من  
 المدينة على ميلين ، وكان رجل قد خطب منهم في الجاهلية فلم يزوجوه ، فأتاهم وعليه  
 حُلَّة ، فقال : إن رسول الله ﷺ كساني هذه ، وأمرني أن أحكم في أموالكم ودمائكم ،  
 ثم انطلق فنزل على تلك المرأة التي كان خطبها ، فأرسل القوم إلى رسول الله ﷺ فقال :  
 «كذَّبَ عَدُوُّ اللَّهِ» ، ثم أرسل رجلاً ، فقال : إن وجدته حياً - وما أراك تجده حياً - فاضرب  
 عنقه . وإن وجدته ميتاً ، فأحرقه بالنار قال : فجاءه فوجده قد لدغته أفعى ، فمات  
 فحرقه بالنار ، قال : فذلك قول رسول الله ﷺ «مَنْ كَذَّبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَّبِعُوا  
 مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» . انظر : «الكامل» لابن عدي (٤/ ١٣٧١ ، ١٣٧٢) .

ورواها المعافى بن زكريا النهرواني في «الجلس والآنيس» بطرق ثلاثة عن أبي بريدة وعبدالله

ابن الزبير بألفاظ متقاربة (١/ ١٨١ - ١٨٣) .

من كذب عليه كذباً يشينه وكذلك في حديث الشعبي<sup>(١)</sup> أنه أمر بقتل الذي طعن عليه في قسم مال العزى<sup>(٢)</sup> من غير استتابة .

وفي حديث أبي بكر لما استأذنه أبو برزة<sup>(٣)</sup> أن يقتل الرجل الذي شتمه من غير استتابة قال : «إنها لم تكن لأحدٍ بعدَ رسولِ الله ﷺ»<sup>(٤)</sup>، فعلم أنه كان له قتل من شتمه من غير استتابة ، وعمر - رضي الله عنه - قتل الذي لم يرض بحكمه ﷺ من غير استتابة أصلاً ، فنزل القرآن بإقراره على ذلك<sup>(٥)</sup>، وهو من أدنى أنواع الاستخفاف به ، فكيف بأعلاها ؟

---

= ورواها ابن الجوزي في الموضوعات وقال : هذا الحديث أعني قوله «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا» قد رواه من الصحابة عن رسول الله ﷺ أحد وستون نفساً (١/٥٥ - ٥٧) .  
وأوردها السيوطي في «تحذير الخواص» في سياق الأحاديث الواردة في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ عن طريق ابن الجوزي رواية عن عبدالله بن الزبير (ص ٥٠) .  
(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥) .

(٢) العزى : أعظم أصنام المشركين ، كانت بنخلة ، تبعدها قریش وجميع بني كنانة ، وكان سدنتها من بني شيبان ولما اطمان رسول الله ﷺ بعد فتح مكة بعث خالد بن الوليد إلى العزى ليهدمها فخرج إليها خالد في ثلاثين فارساً ، حتى انتهى إليها فهدمها ولما رجع سأله رسول الله ﷺ هل رأيت شيئاً ؟ قال : لا . قال : فإنك لم تهدمها ، فارجع إليها فاهدمها ، فرجع خالد متغيظاً ، قد جرد سيفه فخرجت إليه امرأة عريانة سوداء ناشزة الرأس ، فجعل السادن يصيح بها فضربها خالد ، فجزها باثنين ، ثم رجع إلى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : «نعم ، تلك العزى ، وقد أيسأت أن تعبد ببلادكم أبداً . انظر : «كتاب الأصنام» للكليبي (١٨ ، ١٩) ، «مغازي» الواقدي (٣/٨٧٣ ، ٨٧٤) ، «طبقات ابن سعد» (٢/١٤٥ ، ١٤٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٤) سبق تحريجه في ص (١٩١) .

(٥) فيه إشارة إلى قصة طويلة رواها المفسرون ويوجد في بعضها ما لا يوجد في الأخرى وهذه القصة تلخص فيما يأتي :

وأيضاً فإن عبدالله بن سعد بن أبي سرح<sup>(١)</sup> لما طعن عليه وافتري افتراءً عابه به بعد أن أسلم أهدر دمه وامتنع عن مبايعته<sup>(٢)</sup> وقد تقدم تقرير

= كان هناك رجل من المنافقين يقال له: بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: نطلق إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده انطلقا إلى أبي بكر - رضي الله عنه - فقضى بما قضى به رسول الله ﷺ. فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى عليه فلم يرضى بقضائه، وزعم أنه يخاصم إليك. فقال عمر: رضي الله عنه للمنافق أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت، وأخذ السيف، واشتمل عليه، ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله ورسوله فلما بلغ الخبر إلى رسول الله ﷺ قال: «مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ يَجْتَرِيَ عَمْرُ عَلَيَّ قَتْلَ مُؤْمِنٍ»، فنزل قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوا لَكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية (٦٥) سورة النساء. وقال جبريل إن عمر - رضي الله عنه - فرق بين الحق والباطل فسمي الفاروق.

والقصة رواها ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبي الأسود (٦٥/٤) برقم (٣٥٥٣) قال المحقق: إسناده ضعيف. رسالة جامعية، تحقيق: حكمت بشير ياسين رقمها في المركز (٦٥٠).

وذكرها البغوي عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنهما... انظر: «معالم التنزيل» (٢/٢٤٢، ٢٤٣).

وذكرها ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم وقال: غريب جداً وكذا رواه ابن مردويه عن ابن لهيعة عن أبي الأسود به، وهو أثر غريب مرسل وابن لهيعة ضعيف. انظر: «تفسير ابن كثير» (١/٥٥٤).

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) كان افتراء عبدالله بن سعد على النبي ﷺ أنه كان يكتب لرسول الله ﷺ الوحي فربما أمل عليه رسول الله ﷺ (سمع عليم) فكتب عليم حكيم فيقرأه على رسول الله ﷺ فيقول: كذلك الله، ويقره، وافتن، وقال: ما يدري محمد ما يقول: إني لأكتبُ له ما شئت، هذا الذي كتبت يوحى إلي كما يوحى إلى محمد وخرج هارياً إلى مكة مرتداً، فأهدر النبي ﷺ دمه يوم فتح مكة ولكنه أسلم وتاب والتجأ إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنه - وكان أخوه من الرضاعة، فشفع له عثمان إلى رسول الله ﷺ فكلما يكلمه عثمان في شأنه يُعرض عنه الرسول ﷺ رجاء أن يقوم إليه رجل فيضرب عنقه، فلما رأى ألا يقدم عليه أحد قبل توبته ثم التفت وقال: «ما منعكم أن يقوم رجل منكم إلى هذا الكلب فيقتله»، فقال عباد ابن بشر: ألا أومأت إلي يارسول الله؟ فقال: «إِنَّ النَّسِيَّ لَا تَكُونُ لَهُ خَاتِمَةُ الْأَعْيُنِ». انظر: «مغازي الواقدي» (٢/٢٥٥، ٢٥٦)، «طبقات ابن سعد» (٧/٤٩٦، ٤٩٧)، «فتح الباري» (٨/١١).

الدلالة منه على أن الساب يقتل وإن أسلم ، وذكرنا أنه كان قد جاء مسلماً تائباً قد أسلم قبل أن يجيء إليه كما روينا عن غير واحد ، وقد جاء يريد الإسلام ، وقد علم النبي ﷺ أنه قد جاء يريد الإسلام ثم كف عنه انتظار أن يقوم إليه رجلٌ فيقتله .

وهذا نصٌّ أن مثل هذا المرتد الطاعن لا يجب قبول توبته بل يجوز قتله وإن جاء تائباً وإن تاب وقد قررنا هذا فيما مضى وبيننا من وجوهٍ آخر أن الذي عصم دمه عفو رسول الله ﷺ عنه لا مجرد إسلامه وأن بالإسلام والتوبة امتحاناً (١) الإثم ، وبِعفو النبي ﷺ احتقن الدم ، والعفو بطل بموته ﷺ إذ ليس للأمة أن يعفوا عن حقه ، وامتناعه من بيعته حتى يقوم إليه بعض القوم فيقتله نصٌّ في جواز قتله وإن جاء تائباً .

وأما عصمة دمه بعد ذلك فليس دليلاً (لنا) (٢) على / أن نعصم دم ١/١٣٤ من سب وتاب بعد أن قدرنا عليه ، لأننا قد بيننا من غير وجهٍ أن النبي ﷺ كان يعفو عمن سبه ممن لا خلاف بين الأمة في وجوب قتله إذا فعل ذلك ، وتعذر عفو النبي ﷺ عنه ، وقد ذكرنا أيضاً أن حديث عبدالله بن خطل (٣) يدلُّ على قتل الساب ، لأنه كان مسلماً فارتد ، وكان يهجو فقتل من غير استتابة .

---

(١) في المطبوعة «انمى» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدمت قصته عند ترجمته في ص (٢٢٠) .

وأيضاً ، فما تقدم من حديث أنس المرفوع (١) ، وأثر أبي بكرٍ في قتل من آذاه في أزواجه وسراريه من غير استتابة (٢) ، وما ذاك إلا لأجل أنه نوعٌ من الأذى ولذلك حرمه الله ، ومعلومٌ أن السب أشد أذى منه ، بدليل أن السب يحرم منه ومن غيره ، ونكاحُ الأزواج لا يحرم إلا منه ﷺ وإنما ذاك مبالغة في تحريم ما يؤذيه ووجوب قتل من يؤذيه أي أذى كان من غير استتابة .

(١) فيه إشارة إلى الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه في كتاب التوبة ، عن أنس رضي الله عنه «أن رجلاً كان يُتهم بأُم ولد رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ لعلي : اذهب فاضرب عنقه» فأثاه علي ، فإذا هو في ركي يتبرد فيه ، فقال له علي : اخرج ، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو محبوب ليس له ذكُر فكف علي عنه ، ثم أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إنه لمحبوب ما له ذكُر» . (٤/٢١٣٩ برقم ٢٧٧١) .

ورواه البزار بالفاظ مختلفة في «مسنده» (البحر الزخار) عن علي - رضي الله عنه - وفيه قوله - عليه السلام - «الحمد لله الذي يصرّف عنا أهل البيت» . (٢/٢٣٧ برقم ٦٣٤) .  
والحاكم في «المستدرک» في كتاب معرفة الصحابة عن أنس - رضي الله عنه - وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي (٤/٣٩ ، ٤٠) المطبوع مع التلخيص للذهبي .

والهيثمى في «كشف الأستار» في كتاب النكاح ، باب الغيرة من الإيوان (٢/١٨٨ ، ١٨٩ برقم ١٤٩١) .

وقال في «مجمع الزوائد» : رواه البزار وفيه ابن إسحاق وهو يدلس ولكنه ثقة ، وبقية رجاله ثقات ، وقد أخرجه الضياء في أحاديثه المختارة على «الصحيح» (٤/٣٢٩) .

(٢) فيه إشارة إلى قصة زواج النبي ﷺ بِقَتِيلَةَ بنت قيس بن معدى كَرَب الكندية أخت الأشعث بن قيس ، وكان من قصتها كما رواها ابن سعد عن ابن عباس أنه قال : «لما استعازت أسماء بنت التعمان من النبي ﷺ خرج والغضب يعرف في وجهه . فقال له الأشعث بن قيس لا يسوك الله يا رسول الله ، ألا أزوجك من ليس دونها في الجمال والحسب ؟ قال : «من» ؟ قال : أختي قتيلة . قال «قد تزوجتها» . قال : فانصرف الأشعث إلى حضرموت ثم حلها حتى إذا فصل من اليمن بلغه وفاة النبي ﷺ فردها إلى بلادها وارتدت معه ثم تزوجها بعد ذلك عكرمة بن أبي جهل فوجد أبو بكر من ذلك وجداً شديداً ، فقال له عمر : يا خليفة رسول الله ﷺ إنما ما هي من أزواجه ، =

وأيضاً ، فإنه ﷺ أمر بقتل النسوة اللاتي كن يؤذينه بألسنتهن بالهجاء<sup>(١)</sup> مع أمانه لعامة أهل البلد ، ومع أن قتل المرأة لا يجوز إلا أن تفعل ما يوجب القتل ولم يستتب واحدةٌ منهن حين قتل من قتل والكافرة الحربية من النساء لا تقتل إن لم تقاتل ، والمرتدة لا تُقتل حتى تستتاب ، وهؤلاء النسوة قتلن من غير أن يقاتلن ولم يستتب ، فعلم أن قتل من فعل مثل فعلهن جائز بدون استتابة ، فإن صدور ذلك عن مسلمة أو معاهدة أعظم من صدوره عن حربية .

= ما خيرها ولا حجَّها ولقد برَّأها الله منه بالارتداد الذي ارتدَّت مع قومها ، فسكن أبو بكر .

وذكر ابن عبد البر ، أنه يقال : اسمها «قَيْلَة» وليس بشيء والصواب «قَيْلَة» تزوجها رسول الله ﷺ قبل شهرين من وفاته ولم تكن قد قدمت عليه ، ولا رآها ، ولا دخل بها . فلما تزوجها عكرمة ابن أبي جهل بحضرموت ، قال أبو بكر : لقد هممت أن أحرق عليها بيتها فمَنعه عمر من ذلك ، انظر التفاصيل : «طبقات ابن سعد» (١٤٧/٨ ، ١٤٨) ، «الاستيعاب» (٤/١٩٠٣ ، ١٩٠٤) ، «الإصابة» (٨/٨٨) .

(١) النسوة اللاتي أمر النبي ﷺ يقتلن يوم فتح مكة لإيذانهن لرسول الله ﷺ بالهجاء أربع نسوة : قيتان لعبدالله ابن خطل - وكان من الرجال الذين أهدرت دماؤهم للسبب نفسه - وكانت إحداها فرتنى والأخرى أرنب كانتا فاسقتين ، وكان مولاها عبدالله بن خطل يقول الشعر بهجو رسول الله ﷺ ويأمرها أن تغنيا به ، وكان المشركون يدخلون عليه ، وعلى قيتيه فيشربون الخمر وتغني القيتان بذلك الهجاء . فأمر النبي ﷺ بقتلها ، فقتلت إحداها وهي أرنب ، وأما فرتنى فاستؤمن لها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان رضي الله عنه . وسارة مولاة عمرو بن هاشم ، وهي التي وُجِدَ معها كتاب حاطب ابن أبي بلتعة . وكانت مغنية نواحة بمكة . فَيَلَقَى عليها هجاء رسول الله ﷺ فتغني به . وكانت قد قدمت على رسول الله ﷺ وطلبت أن يصلها وشكت الحاجة فقال رسول الله ﷺ ما كان لك في غنائك ونياحك ما يغنيك فقالت : يا محمد إن قريشاً منذ قُتِلَ مَنْ قُتِلَ منهم تركوا سماع الغناء ، فوصلها رسول الله ﷺ وأقر لها بغيراً طعاماً ، فرجعت إلى قريش وهي على دينها فأمر بها رسول الله ﷺ يوم الفتح أن تقتل فقتلت يومئذ ، قتلها علي بن أبي طالب . وهند بنت عتبة بن ربيعة زوجة أبي سفيان ، هي التي مضغت كبد حمزة بن عبدالمطلب في معركة أحد ، ثم لفظتها وجاءت بها إلى مكة وقطعت مذاكيره ، وجذعت أنفه ، وقطعت أذنيه ، ثم جعلت بها مسكينين وخدمتين حتى قدمت بذلك مكة ، فأهدر النبي ﷺ دهما =



وقد سطنا بعض هذه الدلالات فيما مضى بما أغنى عن إعادته هنا  
 وذكرنا أن السنة تدل على أن السَّبَّ ذنب مقتطع عن عموم الكفر ، وهو  
 من جنس المحاربة والتوبة التي تحقن الدم دم المرتد إنما هي التوبة عن الكفر  
 فأما إن ارتد بمحاربةٍ مثل سفك الدم ، وأخذ المال ، كما فعل العرنيون<sup>(١)</sup> ،  
 وكما فعل مقيس بن صُبابه حيث قتل الأنصاري واستاق المال ورجع  
 مرتدًا ، فهذا يتعين قتله كما قتل النبي ﷺ مقيس بن صبابه وكما قيل له في  
 مثل العرنيين : «إِنَّمَا جَزَاؤُهُمْ أَنْ يُقْتَلُوا» الآية<sup>(٢)</sup> . فكذلك من تكلم  
 بكلام من جنس المحادة والمحاربة لم يكن بمنزلة من ارتد فقط .

الوجه التاسع

وأيضاً ، ما اعتمده الإمام أحمد من<sup>(٣)</sup> أن أصحاب رسول الله ﷺ  
 فرقوا بين الساب وبين المرتد المجرد ، فقتلوا الأول من غير استتابة ،  
 واستتابوا الثاني وأمروا باستتابته ، وذلك أنه قد ثبت أنهم / قتلوا سابه<sup>(٤)</sup> ب/١٣٤  
 (ولم يستتبيوه وأنهم أمروا بقتل سابه وحرصوا على قتل سابه)<sup>(٥)</sup> ، وقد تقدم

= يوم فتح مكة ولكنها دخلت عليه متكرة مع النساء ، فأسلمت وبايعت وصفح عنها النبي  
 ﷺ فهذه أربع نسوة . وذكر ابن حجر أن القيتين أساءهما فرتنى وقرينه وأرنب مولاة  
 أخرى لابن خطل أيضا قُتِلَتْ كما قُتِلَتْ أم سعد فبذلك تكمل العدة ست نسوة ويحتمل أن  
 تكون أرنب وأم سعد هما القيتان اختلف في اسمها أو باعتبار الكنية . والله أعلم .  
 انظر التفاصيل : «مغازي» الواقدي (١/ ٢٧٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٤/٢ ، ٨٢٤ ، ٨٥٠) ، «طبقات ابن  
 سعد» (٢/ ١٣٦ ، ١٤١) ، «إمتاع الأسباع» (١/ ٣٩٢ ، ٣٩٤) ، «فتح الباري» (٨/ ١١) ،  
 (١٢) .

(١) تقدم الحديث عن العرنيين في ص (٥٩٣ ، ٦٠٠) .  
 (٢) كذا بالأصل ، وهي ليست آية ، والمقصود بقوله : «الآية» أي : آية الحاربة من سورة  
 المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «من» .

(٤) العبارة التي بين القوسين لا توجد في (ج) ولا في المطبوعة .

ذكر بعض ذلك<sup>(١)</sup> مع أنه قد تقدم عنهم أنهم كانوا يستتبيون المرتد ويأمرون باستتابته، فثبت بذلك أنهم كانوا لا يقبلون توبة من سبه<sup>(٢)</sup> من المسلمين، لأن توبته لو قبلت لشرعت استتابته كالمرتد فإنه على هذا القول نوع من المرتدين، ومن خص المسلم بذلك قال: لا يدل ذلك على أن الكافر الساب لا يسقط عنه إسلامه القتل، فإن الحربي يقتل من غير استتابة، مع أن إسلامه يسقط عنه القتل إجماعاً، ولم يبلغنا عن أحد من الصحابة أنه أمر باستتابة الساب، إلا ما روي عن ابن عباس، وفي إسناد الحديث عنه مقال ولفظه: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَبَّ اللَّهُ أَوْ سَبَّ أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ رِدَّةٌ، يُسْتَتَابُ، فَإِنْ رَجَعَ وَإِلَّا قُتِلَ»<sup>(٣)</sup>، وهذا - والله أعلم - فيمن كذب بنبوة شخص من الأنبياء وسبه بناءً على أنه ليس بنبي، ألا ترى إلى قوله: «فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، ولا ريب أن من كذب بنبوة بعض الأنبياء وسبه بناءً على ذلك ثم تاب قبلت توبته، كمن كذب

---

(١) ذكر الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل» كثيراً من آثار الصحابة عن الإمام أحمد في استتابة المرتد المجرّد، وقد ذكر شيخ الإسلام بعضاً منها كما تقدمت في ص (٥٩٦) كما ذكر قتل الساب بدون استتابة. انظر التفاصيل: «أحكام أهل الملل»، كتاب الحدرد (ق ١٠٣/ب)، و (١/١٠٤) وأيضاً كتاب الردة (ق ١/١٣٨، ١٣٨/ب).

(٢) في (ب) و (ج): «يسبه».

(٣) ذكره حرب في «مسائله» عن مجاهد عن ابن عباس بتسام اللفظ، انظر: «زاد المعاد» (٦٠/٥).

ببعض (١) آيات القرآن ، فإن هذا أظهر أمره فهو كالمترد ، فأما (٢) من كان يظهر الإقرار بنبوة النبي ﷺ ثم أظهر سبه فهذا هو مسألتنا .

يؤيد هذا أننا قد رُوينا عنه أنه كان يقول : «ليس لقاذف أزواج النبي ﷺ توبة» ، وقاذف غيرهن له توبة (٣) «ومعلوم أن ذلك [رعاية]» (٤) لحق رسول الله (٥) ﷺ ، فعلم أن من مذهبه أن سب النبي ﷺ وقاذفه لا توبة له ، وأن وجه الرواية الأخرى عنه إن صححت ما ذكرناه أو نحوه .

الوجه العاشر وأيضاً فإن سبه أو شتمه ممن يظهر الإقرار بنبوته دليل على فساد اعتقاده وكفره به ، بل هو دليل على الاستهانة به والاستخفاف بحرمته ،

(١) أجمعت الأمة على وجوب تعظيم القرآن على الإطلاق وتزيهه وصيانته ولذا يحكم بالكفر على من كذب حرفاً أو آية من القرآن مجعلاً على ثبوته ، أو أسقط منه حرفاً أو زاد معتقداً كونه منه أو بدل حرفاً أو آية من القرآن عمداً أو جحد كتاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو استهزأ بآيات الله وكبه ، أو امتهن القرآن ، أو سخر بآية منه ، أو مزح به كقوله تعالى : ﴿التفت الساق بالساق﴾ الآية (٢٩) سورة القيامة . مريداً به الاستهزاء . ومن الاستهزاء أيضاً أن يذكر أحد كتاب الله مستدلاً به أو داعياً إليه فيقول السامع : دعونا من هذا فقد ذهب وقته ، أو اذهب فاقرأه على الموتى ، أو هذا العصر عصر فلان وفلان من قادة الكفر كماركس وليين وماو وديغول وغاندي يكفر بذلك . انظر التفاصيل : «فتح الجواد» لابن حجر الهيتمي (٢/٢٣٧) ، «البحر الرائق» (٥/١٣١) ، «حاشية الطحطاوي» (٢/٤٧٩) ، «حاشية البجيرمي» (٥/٢٠٥) ، «كشاف القناع» لليهوتي (٦/١٣٦) ، «الردة عن الإسلام وخطرها» لعبدالله قاضي (ص ٧١) .

(٢) في (ب) ، و (ج) بدون «فاء» .

(٣) هذا أثر مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد تقدم في ص (٩٣ ، ٣٨٤ ، ٦٣٦) .

(٤) في (أ) : «رعاية» وهو تصحيف والثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) : «النبي» ﷺ .

فإن من وقر الإيمان به في قلبه ، والإيمان موجب لإكرامه وإجلاله ،  
لم يتصور منه ذمه وسبه والتنقص به ، وقد كان من أقيح المنافقين نفاقاً من  
يستخف بشتم النبي ﷺ كما روي عن ابن عباس قال : / «كَانَ رَسُولُ ١/١٣٥  
اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي ظِلِّ حُجْرَةٍ مِنْ حُجْرٍ نَسَّاهُ فِي نَقْرِ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ قَدْ كَانَ تَقَلَّصَ عَنْهُمْ الظِّلُّ ، فَقَالَ : «سَيَاتِيكُمْ إِنْسَانٌ يَنْظُرُ  
بِعَيْنِ شَيْطَانٍ فَلَا تُكَلِّمُوهُ» ، فَجَاءَ رَجُلٌ أَزْرَقُ ، فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ : «عَلَامَ تَشْتُمُنِي أَنْتَ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ» ؟ (١) ودعاهم بأسمائهم ، فانطلق  
فجاء بهم ، فحلفوا له ، واعتذروا إليه (٢) ، فأُنزل الله - تبارك

(١) في (ب) و (ج) بدون «واو» .

(٢) رواه الحاكم في «المستدرک» ، في كتاب التفسير ، تفسير سورة المجادلة وقال : هذا حديث  
صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه (٤٨٢/٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وقال الشيخ أحمد شاکر :  
إسناده صحيح (١٧/٤ برقم ٢١٤٧) تحقيق : أحمد شاکر .

والطبري في «تفسيره» عن طريق ابن حميد عن سعيد بن جبیر بتمام اللفظ وهي رواية  
مرسلة لم يذكر فيها ابن عباس ، رضي الله عنهما .  
انظر : «تفسير الطبري» (٢٨/٢٥) .

وابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس رضي  
الله عنهما وقال : «هكذا رواه الإمام أحمد من طريقين عن سناك به . ورواه ابن جرير عن  
محمد بن المثني ، عن غندر عن شعبة عن سناك به نحوه . وأخرجه أيضاً من حديث  
سفيان الثوري بنحوه» . إسناده جيد «ولم يخرجه» .

انظر «تفسير ابن كثير» (٤/٣٤٩ ، ٣٥٠) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى الطبراني ، وأحمد والبخاري وقال : «رجال  
الجميع رجال الصحيح» (٧/١٢٢) .

وذكره السيوطي في «تفسيره» وعزاه إلى أحمد ، والبخاري ، والطبراني وابن المنذر ، وابن أبي  
حاتم ، وابن مردويه ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس - رضي  
الله عنهما .

انظر : «الدر المنثور» (٨/٨٥) .

كالمرتد ، فأما (٣) من كان  
مسألنا .

ليس لقاذف أزواج النبي  
أن ذلك [رعاية] (٤) لحق  
النبي ﷺ وقاذفه لا توبة  
ذكرناه أو نحوه .

رار بنبوتة دليل على فساد  
والاستخفاف بحرمة ،

زيه وصيائه ولذا يحكم بالكفر  
وأسقط منه حرفاً أو زاد معتقداً  
تاباً من كتب الله أو شيئاً منه أو  
منه ، أو مزح به كقوله تعالى :  
أباً به الاستهزاء . ومن الاستهزاء  
السامع : دعونا من هذا فقد  
بصر فلان وفلان من قادة الكفر  
التفاصيل : «فتح الجواد» لابن  
سنة الطحطاوي (٢/٤٧٩) ،  
وفي (٦/١٣٦) ، «الردة عن

(٩٣ ، ٣٨٤ ، ٦٣٦) .



ولهذا اتفق العلماء على أنه لا يجوز للحاكم أن يحكم بخلاف علمه وإن شهد عنده بذلك العدول (١) ، ويجوز له أن يحكم بشهادتهم إذا لم يعلم خلافها وكذلك أيضا لو أقر إقراراً علم أنه كاذب فيه - مثل أن (٢) يقول لمن هو أكبر منه : «هذا ابني» - لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، باتفاق العلماء (٣) ، وكذلك الأدلة الشرعية - مثل خبر العدل الواحد ، ومثل الأمر والنهي والعموم والقياس - يجب اتباعها إلا أن يقوم دليل أقوى منها يدل على أن باطنها مخالف لظاهرها ونظائر هذا كثيرة .

ليس للحاكم  
الحكم  
بخلاف  
علمه

، رواه أبو مسعود  
فأنزل الله تعالى :  
وإذا ثبت أنه كافر  
على زوال ذلك الكفر  
تمتداً إذا لم يثبت أن  
على ظاهر قد علم أن

(١) جاء في الرواية الأولى عن الإمام أحمد أن الحاكم لا يحكم بعلمه في حد ولا غيره ، لا فيما علمه قبل الولاية ولا بعدها ، وهذا قول شريح والشعبي ومالك وإسحاق وأبي عبيد ومحمد بن الحسن وأحد قولي الشافعي وهو ظاهر المذهب .  
والرواية الأخرى عنه يجوز له ذلك ، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور ، والقول الثاني للشافعي واختيار المزني .

رَضُوا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ

وقال الإمام أبو حنيفة : ما كان من حقوق الله لا يحكم فيه بعلمه لأن حقوق الله تعالى مبنية على المساهلة والمسامحة ، وأما حقوق الأديين فما علمه قبل ولايته لم يحكم به ، وما علمه في ولايته حكم به ، لأن ما علمه قبل ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود قبل ولايته ، وما علمه في ولايته بمنزلة ما سمعه من الشهود في ولايته .

(١٠٠٠ - ٢٥٨ هـ) أحد  
ببلاد . روى عن : الإمام  
روى عنه : أبو داود وابن  
م فيه بلا مستند . انظر  
تأنيلاً (١/٥٣ - ٥٥) ،

وهذا الخلاف في الحدود والحقوق ، وأما الجرح والتعديل فإنه يحكم فيه بعلمه بغير خلاف ، لأنه لو لم يحكم فيه بعلمه لتسلسل فإن المزيين يحتاج إلى معرفة عدلتها وجرحها ، فإذا لم يعمل بعلمه احتج كل واحد منهما إلى مزيين ، ثم كل واحد منهما يحتاج إلى مزيين فيتسلسل ، وما نحن فيه بخلافه .

الحاكم النيسابوري (٣٢١ -

راجع : «المبسوط» (١٠٤/١٦ ، ١٠٥) ، «المغني» (١١/٤٠١ - ٤٠٤) .

(٢) في (ب) : «مَنْ» .

لكثيرة طلب الحديث منذ

ذكر ، ومحمد بن يعقوب

و فر الهروي وآخرين ،

ن» و «الإكليل» وغيرها .

ربيع بغداد (٥/٤٧٣) ،

٢٢٧ - ٢٣١) ، «اللباب»

(٣) أجمع العلماء على أنه يجب لثبوت النسب بالإقرار توفر أربعة شروط :

أحدها : أن يمكن صلوق المقر بها أقرب به ، بأن يحتمل أن يولد مثله مثله ، فإذا أقر لمن هو أكبر منه بالنسب لم يثبت نسبه ولا ميراثه ، والشروط الثلاثة الأخرى كالآتي :

الثاني : أن يكون المقر به مجهول النسب .

الثالث : ألا ينازعه فيه منازع ، لأنه إن نازعه فيه غيره تعارضا ، فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من الآخر .

الرابع : أن يكون ممن لا قول له كالصغير والمجنون .

انظر التفاصيل : «المغني» (٥/٣٢٧ ، ٣٢٨) .

فَوْنٌ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ

فإذا علمت هذا فنقول : هذا الرجل قد قام الدليل على فساد عقيدته ، وتكذيبه به ، واستهائه له ، فأظهاره الإقرار برسالته الآن ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا ، وهذا القدر بطلت دلالاته ، فلا يجوز الاعتماد عليه ، وهذه نكتة من لا يقبل توبة الزنديق ، وهو مذهب أهل المدينة ، ومالك وأصحابه<sup>(١)</sup> ، والليث بن سعد<sup>(٢)</sup> ، وهو المنصور من الروائين عن أبي حنيفة<sup>(٣)</sup> ، وهو إحدى الروايات عن أحمد<sup>(٤)</sup> ، نصرها كثير من أصحابه ، وعنهما أنه يستتاب ، وهو المشهور عن الشافعي<sup>(٥)</sup> .

(١) هو رواية سحنون وابن المواز عن مالك وأصحابه . انظر : «المنتقى» (٢٨٢/٥) .

(٢) انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢٤٧/٢) وذكر أنه قول إسحاق بن راهويه أيضاً .

(٣) هو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة في النوادر .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٢٧٤/٣) .

والرواية الثانية عن أبي حنيفة : استتابه الزنديق مطلقاً .

انظر : المصدر نفسه .

(٤) هو رواية أبي الحارث واليموني وابن منصور . ونقل أبو طالب وعبدالله وابن إبراهيم عن

أحد : الزنديق يستتاب ثلاثاً ، فإن تاب وإلا ضربت عنقه ، وهو اختيار أبي بكر الخلال .

انظر التفاصيل : «المسائل الفقهية» من «كتاب الروائين والوجهين» للقاضي أبي يعلى

(٣٠٥/٢) .

(٥) أي المشهور عن الشافعي قبول توبة الزنديق ، يقول الماوردي : «وإن كان الكفر مما يسر أهله

كالزندقة ، قبلت توبته أيضاً عند الشافعي ، تسوية بين ردة كل مسلم ، وبين الردة إلى كل

كفر» .

انظر : كتاب المرتد من «الحاوي الكبير» ص (٣٦) .

وقال أبو يوسف<sup>(١)</sup> آخرأ : أقتله من غير استتابة ، لكن إن تاب قبل أن أقتله قبلت توبته<sup>(٢)</sup> ، وهذا أيضاً الرواية الثالثة<sup>(٣)</sup> عن أحمد .

وعلى هذا المأخذ فإذا كان السابُّ قد تكرر منه السب ونحوه مما يدلُّ على الكفر اعتضد / السبب بدلالات أخر، من الاستخفاف بحرمات الله ، ١٣٥/ب والاستهانة بفرائض الله ، ونحو ذلك من دلالات النفاق ، والزندقة كان ذلك أبلغ [في] <sup>(٤)</sup> ثبوت زندقته وكفره ، وفي أن لا يقبل منه مجرد ما يظهر من الإسلام مع ثبوت هذه الأمور ، وما ينبغي أن يتوقف في قتل<sup>(٥)</sup> مثل هذا ، وفي أن لا يسقط عنه القتل بما يظهر من الإسلام ، إذ توبة هذا بعد أخذه لم تجدد له حالاً لم تكن قبل ذلك ، فكيف تعطل الحدود بغير

(١) هو القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي (١١٣ هـ - ١٨٢ هـ) . صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، كان فقيهاً محدثاً ، تفقه بالحديث والرواية ، ثم لزم أبا حنيفة ، فغلب عليه «الرأي» . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي ، والهادي ، والرشيدي . وهو أول من دُعي «قاضي القضاة» ، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة . من كتبه المشهورة : «الخراج» و «الآثار» و «النوادر» وغيرها . توفي ببغداد في خلافة الرشيد . انظر ترجمته في : «أخبار القضاة» لوكيع (٣/ ٢٥٤ - ٢٦٤) ، «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٤٢ - ٢٦٢) . «الانتقاء» (١٧٢ ، ١٧٣) ، «مناقب الإمام أبي حنيفة» وصاحبه للذهبي (٣٧ - ٤٨) .

(٢) قاته أبو يوسف في كتاب الإملاء . انظر : «شرح معاني الآثار» للطحاوي (٣/ ٢١٠) ، أيضاً : «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٢٧٤) .

(٣) لم أشر على هذه الرواية عن الإمام أحمد .

(٤) في (أ) : «من» ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) في (ب) بدون : «قتل» .

بام الدليل على فساد  
رار برسالته الآن ليس  
لت دلالته ، فلا يجوز  
، وهو مذهب أهل  
المصور من الروائين  
(٥) ، نصرها كثير من  
أفيعي (٥) .

تتقى» (٥/ ٢٨٢) .  
بن راهويه أيضاً .

وعبدالله وابن إبراهيم عن  
هو اختيار أبي بكر الخلال .  
موجين» للقاضي أبي يعلى

وإن كان الكفر مما يسر أهله  
مسلم ، وبين الردة إلى كل



موجب؟ نعم لو أنه قبل رفعه إلى السلطان ظهر منه من الأقوال والأعمال ما يدل على حسن الإسلام وكف عن ذلك لم يقتل في هذه الحال . وفيه خلاف بين أهل هذا القول سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره .

[و] (١) على مثل هذا ومن هو أخف منه ممن لم يظهر نفاقه قط تحمل آيات التوبة من النفاق ، وعلى الأول تحمل آيات إقامة الحد .

ثم من أسقط القتل عن الذمسي إذا أسلم (٢) قال : بهذا يظهر الفرق بينه وبين الكافر إذا أسلم ، فإنه كان مظهراً لدين يبيح سبه أو لا يمنعه من سبه ، فأظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزيره وتوقيره ، فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله ، ولم يعارضه ما يخالفه ، فوجب العمل به ، وهذه الطريقة مبنية على عدم قبول توبة الزنديق كما قررناه من ظهور دليل الكفر مع عدم ظهور دليل الإسلام ، وهو من القياس الجلي (٣) .

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) هو قول المالكية ورواية عن الإمام أحمد كما رواها الخطابي . انظر : «معالم السنن» (٢٩٦/٣) .

(٣) القياس الجلي : هو ما كانت العلة فيه منصوطة ، أو غير منصوطة ، ولكن قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع . مثال ذلك : كما ذكر المصنف : قياس قبول توبة الزنديق على قبول توبة الكافر ؛ لأن الكافر إذا أسلم أظهر دين الإسلام الذي يوجب تعزير النبي ﷺ وتوقيره فكان ذلك دليلاً على صحة انتقاله بينما الزنديق لا تقبل توبته لأنه يظهر دليل إسلامه ويبطن الكفر .

ويقابل القياس الخفي : وهو ما لم يقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع ، وذلك إذا كانت العلة فيه مستتبطة من حكم الأصل .

انظر التفاصيل : «الوسيط في أصول الفقه» للدكتور وهبه الزحيلي ص (٤٦٥) .

ويدل على جواز قتل الزنديق<sup>(١)</sup> والمنافق من غير استتابة قوله سبحانه

دليل جواز  
قتل الزنديق  
والمنافق من  
غير استتابة

(١) لقد ذكر الله - سبحانه وتعالى - المنافقين الذين عاصروا الدعوة الإسلامية في نشأتها الأولى ،  
وبين صفاتهم ، وفضح أعمالهم كما بين حكمهم نتيجة تصرفاتهم وجزاء أعمالهم وجاء حكم  
الله عن أولئك في قوله : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ  
لَهُمْ نَصِيرًا﴾ الآية (١٤٥) سورة نساء . هذا الحكم في الآخرة .  
وأما في الدنيا فقد كان النبي ﷺ يعلم بكفرهم بإطلاع الله له على ذلك ، ومع هذا لم يقتل  
منهم أحداً وسيأتي بيان ذلك مفصلاً لماذا لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بكفرهم ونفاقهم .  
وأما المنافق الذي أصبح بعد عصر صدر الإسلام يسمى «الزنديق» فقد اختلف الفقهاء فيه  
على قولين :

الأول : أنه يقتل من غير استتابة وهو رأي مالك والليث ورواية عن أحمد ورواية عن أبي  
حنيفة .

الثاني : أنه يستتاب فإن تاب قبلت توبته وهو قول الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد  
ورواية عن أبي حنيفة .

وقد ذكر النووي خمسة آراء من مذاهب الشافعية فقال : اختلف أصحابنا في قبول توبة  
الزنديق فذكر خمسة أوجه :

أولاً : قبولها مطلقاً للأحاديث الصحيحة المطلقة وهو الأصح والأصوب عند النووي .  
ثانياً : لا تقبل توبته ويتحتم قتله لكنه إن صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة ،  
وكان من أهل الجنة .

ثالثاً : إن تاب مرة واحدة قبلت توبته ، فإن تكرر ذلك منه لم تقبل .

رابعاً : إن أسلم ابتداءً من غير طلب قبل منه ، وإن كان تحت السيف فلا .

خامساً : إن كان داعياً إلى الضلال لم يقبل منه ، وإلا قبل منه .

والراجح - والله أعلم - أن الزنديق لا يستتاب وذلك لقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا  
وَأَصْلَحُوا وَيَتُوبُوا﴾ الآية (١٦٠) البقرة ، والزنديق لا تظهر منه علامة تيب رجوعه ، لأنه  
يظهر الإسلام ويسر الكفر . وقد ثبت بالأثر الصحيحة عن علي - رضي الله عنه - أنه قتل  
الزنادقة بغير استتابة ، كما سيأتي .

وقد رجح هذا الرأي الإمام ابن القيم وقال : «فهذا الزنديق قد قام الدليل على فساد  
عقيدته وتكذيبه واستهاتته بالدين وقدحه فيه ، فأظهاره الإقرار والتوبة بعد القدرة عليه  
ليس فيه أكثر مما كان يظهره قبل هذا وهذا القدر قد بطلت دلالاته بما أظهره من الزنادقة  
فلا يجوز الاعتماد عليه» . انظر : «الإشراف» لابن المنذر (٢/٢٤٧) ، «أحكام  
القرآن» للجصاص (٣/٢٧٤) ، «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٥) ، «المتقى»  
(٥/٢٨٢) ، «شرح النووي على مسلم» (١/٢٠٧) ، «أعلام الموقعين» لابن القيم  
(٣/١٣١) .

من الأقوال والأعمال

هذه الحال . وفيه

هر نفاقه قط تحمل

بهذا يظهر الفرق

ح سبه أو لا يمنعه

يقيره ، فكان ذلك

العمل به ، وهذه

ظهور دليل الكفر

نظر : «معالم السنن»

، ولكن قطع فيه بنفي

يأس قبول توبة الزنديق

لذي يوجب تعزيز النبي

توبته لأنه يظهر دليل

لأصل والفرع ، وذلك

وتعالى : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلَا تَفْتِنِّي﴾ (١) إلى قوله :  
﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ  
يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ (٢) .

قال أهل التفسير: (أو بأيدينا): بالقتل (٣)، إن أظهرتم ما في قلوبكم  
قتلناكم ، وهو كما قالوا ؛ لأن العذاب على ما يظنون من النفاق بأيدينا  
لا يكون إلا القتل لكفرهم ، ولو كان المناق يجب قبول ما يظهره (٤) من  
التوبة بعد ما ظهره (٥) نفاقه وزندقته لم يمكننا (٦) أن نترصد بهم أن يصيبهم الله  
تعالى بعذاب [من عنده أو] (٧) بأيدينا ، لأننا كلما أردنا أن نعذبهم على  
ما أظهروه أظهروا التوبة منه (٨) .

(١) من الآية (٤٩) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿...أَلَمْ يَكُنِ الْفِتْنَةُ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ  
لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٢) سورة التوبة، تكملة الآية: ﴿... فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح ، انظر: تفسير ابن أبي حاتم  
رسالة جامعية (٢/٨٩٦ ، ٨٩٧ برقم ١١٨٧) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي ، رقمها في  
المركز (٨٦٢) .

ورواه الطبري في «تفسيره» عن ابن جريج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (١٤/٢٩٢  
برقم ١٦٨٠١) .

وذكره ابن الجوزي في تفسيره . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٥١) .

(٤) في (ج) : بدون «هـ» .

(٥) في (ب) : «أظهروا» .

(٦) في (ج) بدون : «نا» .

(٧) ما بين المعقوفين لا يوجد في (أ) و (ب) ، والثابت من (ج) .

(٨) في (ج) بدون : «منه» .

وقال قتادة<sup>(١)</sup> وغيره في قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله : ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ﴾ ، قالوا : في الدنيا القتل ، / وفي البرزخ عذاب القبر<sup>(٣)</sup> .

١/١٣٦

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿سَيَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾<sup>(٥)</sup> إلى قوله : ﴿يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَىٰ عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾<sup>(٦)</sup> .

(١) هو أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قنادة بن عزيز السدوسي البصري (٦١ هـ - ١١٨ هـ) . من كبار التابعين ، كان عالماً كبيراً مفسراً ، رأساً في العربية ومفردات اللغة . روى عن أنس بن مالك ، وسعيد بن المسيب وأبي العالية الرياحي وغيرهم . وروى عنه أيوب السخيتاني والأوزاعي وشعبة ابن الحجاج وغيرهم ، توفي بواسط . انظر ترجمته في «طبقات ابن سعد» (٧/٢٢٩ - ٢٣١) ، «وفيات الأعيان» (٤/٨٥ ، ٨٦) ، «طبقات المفسرين» للداودي (٢/٤٣ ، ٤٤) ، «شذرات الذهب» (١/١٥٣ - ١٥٤) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النَّفَقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يَرَدُّنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن قتادة ، وإسناده صحيح . انظر : تفسير ابن أبي حاتم رسالة جامعية (٣/١١٦٩ برقم ١٥٣٥) تحقيق : عيادة أيوب الكبيسي . والطبري في تفسيره عن قتادة بإسناد صحيح (٤٤١/١٤ برقم ١٧١٢١) . وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - انظر : «زاد المسير» (٣/١٠٢) .

وأورده السيوطي وعزاه إلى ابن أبي حاتم وأبي الشيخ ، والبيهقي في «عذاب القبر» . انظر : «الدر المنثور» (٤/٢٧٤) .

(٤) من الآية (٦٢) سورة التوبة . وتكملة الآية : ﴿... إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ﴾ .  
(٥) من الآية (٩٥) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿... إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَآءُهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ .  
(٦) الآية (٩٦) سورة التوبة .

فَتَنِّي﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله :  
نَحْنُ نَتَرَبِّصُ بِكُمْ أَنْ

أظهرتم ما في قلوبكم  
لنونه من النفاق بأيدينا  
قبول ما يظهره<sup>(٢)</sup> ، من  
ص بهم أن يصيبهم الله  
أردنا أن نعذبهم على

ي الْفِتْنَةَ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ

أَنَا مَعَكُمْ مَتَرَبِّصُونَ﴾ .  
، انظر : تفسير ابن أبي حاتم  
ادة أيوب الكبيسي ، رقمها في

رضي الله عنها - (١٤/٢٩٢)

وكذلك قوله تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ  
الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ (١) ، وقوله سبحانه : ﴿إِذَا جَاءَكَ  
الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ  
وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا  
عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ  
إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ  
وَيَخْلِفُونَ عَلَى الْكُذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٣) إلى قوله تعالى : ﴿اتَّخَذُوا  
أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (٤) إلى قوله :  
﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ  
أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَّا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ (٥) .

دلت هذه الآيات كلها على أن المنافقين كانوا يرضون المؤمنين بالأيمان  
الكاذبة ، وينكرون أنهم كفروا ، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر .  
وذلك دليل على أنهم يقتلون إذا ثبت ذلك عليهم بالبينة لوجوه :

أحدها : أنهم لو كانوا إذا أظهروا التوبة قبل ذلك منهم لم يحتاجوا  
إلى الحلف والإنكار ، وكانوا يقولون : قلنا وقد تبنا ، فعلم أنهم كانوا

الوجوه الدالة  
على جواز  
قتل المنافقين  
إذا ثبت  
بالبينة

(١) من الآية (٧٤) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا  
إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَكْذِبُهُمْ  
اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ .

(٢) الآياتان : (١ ، ٢) سورة المنافقون .

(٣) الآية (١٤) سورة المجادلة .

(٤) الآية (١٦) سورة المجادلة .

(٥) الآية (١٨) سورة المجادلة .

يخافون إذا ظهر ذلك عليهم أنهم يعاقبون<sup>(١)</sup> من غير استتابة .

الثاني : أنه قال تعالى : ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾<sup>(٢)</sup> واليمين إنما تكون جنة إذا لم تأت ببينة عادلة تكذبها ، فإذا كذبتها بينة عادلة انخرقت الجنة ، فجاز قتلهم ، ولا يمكنه أن يجتنن بعد ذلك إلا بجنة من جنس الأولى ، وتلك جنة مخروقة .

الثالث : أن الآيات دليل على أن المنافقين إنما عصم دماءهم الكذب والإنكار ، ومعلوم أن ذلك إنما يعصم إذا لم تقم البينة بخلافه وسنذكر لم لم يقتلهم النبي ﷺ .

ويدل على ذلك قوله سبحانه : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصيرُ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، وقوله تعالى في موضع آخر : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(٤)</sup> قال الحسن<sup>(٥)</sup> وقتادة<sup>(٦)</sup> ١٣٦/ب بإقامة الحدود عليهم<sup>(٧)</sup> ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : بيده فإن

(١) في (ج) : «أن يعاقبوا» .

(٢) من الآية (٢) سورة المنافقون ، تكملة الآية : ﴿... فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ .

(٣) الآية (٧٣) ومن الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٩) سورة التحريم ، تكملة الآية : ﴿... وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبئس المصيرُ﴾ .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

(٧) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الحسن بإسناد صحيح ، انظر : تفسير ابن أبي حاتم

رسالة جامعية (٣/١٠٤٠ برقم ١٣٧٨) .

وَأَلْقَى الْقَوْلَ قَالُوا كَلِمَةً  
حانه : ﴿إِذَا جَاءَكَ  
يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ  
لَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا  
تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ  
مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ  
تعالى : ﴿اتَّخَذُوا  
إِلَى قَوْلِهِ :  
لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ

ضون المؤمنين بالآيات  
لموا بكلمة الكفر .

هم بالبينة لوجوه :

ذلك منهم لم يحتاجوا  
نا ، فعلم أنهم كانوا

بِمَا لَمْ يَأْتُوا وَمَا نَقَمُوا  
لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يَعْذِبُهُمْ  
نَ وَلِيِّ وَلَا نَصِيرٍ .

لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطيع فبقلمه<sup>(١)</sup> وعن ابن عباس وابن جريج<sup>(٢)</sup> :  
باللسان ، وتغليظ الكلام ، وترك الرفق<sup>(٣)</sup> .

ووجه الدليل أن الله أمر رسوله ﷺ بجهاد المنافقين كما أمره بجهاد الكافرين ، (ومعلوم<sup>(٤)</sup>) أن جهادهم إنما يمكن إذا ظهر منهم من القول أو الفعل ما يوجب العقوبة ، فإنه ما لم يظهر منه شيء البتة لم يكن لنا سبيل عليه ، فإذا ظهر منه كلمة الكفر فجهاده القتل ، وذلك يقتضي أن لا يسقط عنه بتجديد الإسلام له ظاهراً ، لأننا لو أسقطنا عنهم القتل بما أظهروه من الإسلام لكانوا بمنزلة الكفار ، وكان جهادهم من حيث هم كفار فقط ، لا من حيث هم منافقون ، والآية تقتضي جهادهم لأنهم

---

= والطبري في تفسيره عن الحسن أيضاً ، وإسناده صحيح (٣٥٩/١٤) برقم (١٦٩٦٥) وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» عن الحسن وقتادة (٣٤٩/٤) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن الحسن وقتادة أيضاً .

انظر : «زاد المسير» (٤٦٩/٣) .

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن مسعود ، وإسناده صحيح .

انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (١٠٣٧/٣) برقم (١٣٧١) .

والطبري في «تفسيره» عن ابن مسعود وإسناده صحيح (٣٥٨/١٤) برقم (١٦٩٦١) .

وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٣٤٩/٤) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٣) .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن ابن عباس - رضي الله عنهما - بإسناد صحيح . انظر :

«تفسير ابن أبي حاتم» رسالة جامعية (١٠٤٢/٣) برقم (١٣٨١) . والطبري في «تفسيره» عن

ابن عباس رضي الله عنهما - وإسناده صحيح (٣٥٩ ، ٣٥٨/١٤) برقم (١٦٩٦٢) .

وذكره ابن الجوزي في تفسيره عن ابن عباس ، والنسب والضحاك ، والربيع بن أنس .

انظر : «زاد المسير» (٤٦٩/٣) .

(٤) ليس في المطبوعة .

صنّف غير الكفار لاسيما قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(١)</sup> يقتضي جهادهم من حيث هم منافقون ، لأن تعليق الحكم باسم مشتق مناسب يدل على أن موضع الاشتقاق<sup>(٢)</sup> هو العلة ، فيجب أن يجاهد لأجل النفاق كما يجاهد الكافر لأجل الكفر .

ومعلوم أن الكافر إذا أظهر التوبة من الكفر كان تركاً له في الظاهر ولا يُعلم ما يخالفه .

أما المنافق فإذا أظهر الإسلام لم يكن تركاً للنفاق ، لأن ظهور هذه الحال منه لا ينافي النفاق ، ولأن المنافق إذا كان جهاده بإقامة الحد عليه كجهاد الذي في قلبه مرضٌ وهو الزاني إذا زنى لم يسقط عنه حده إذا أظهر التوبة بعد أخذه لإقامة الحد عليه كما عرفت<sup>(٣)</sup> ولأنه لو قبلت علانيتهم دائماً مع ثبوت ضدها (عنهم)<sup>(٤)</sup> لم يكن إلى الجهاد على النفاق سبيلٌ ، فإن المنافق إذا ثبت عنه أنه أظهر الكفر فلو كان إظهار الإسلام حينئذٍ ينفعه لم يمكن جهاده .

ويدل على ذلك قوله : ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخَذُوا وَقَتَلُوا

(١) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَأَغْلَطُ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٢) معنى ذلك : أن الله - سبحانه وتعالى - علق في هذه الآية الجهاد باسم مشتق وهو المنافق ، فعلم أن موضع الاشتقاق وهو النفاق علة الجهاد ، فيُجاهد المنافق لنفاقه ، كما يُجاهد الكافر لكفره ، والله أعلم .

(٣) في (ب) و (ج) : «عرف» .

(٤) في (ج) بدون : «عنهم» .

بباس وابن جريج<sup>(١)</sup> :

منافقين كما أمره بجهاد  
هر منهم من القول أو  
البتة لم يكن لنا سبيلٌ  
، وذلك يقتضي أن  
سقطنا عنهم القتل بما  
جهادهم من حيث هم  
قتضي جهادهم لأنهم

٣٥٩ رقم (١٦٩٦٥) وذكره

ج .

(١٣) .

٣٥٩ رقم (١٦٩٦١) .

بإسناد صحيح . انظر :

والطبري في تفسيره عن

رقم (١٦٩٦٢) .

حاك ، والربيع بن أنس .



تَقْتِيلًا سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ» (١) دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم / وأنهم لا يجاورونه بعد ١/١٣٧ الإغراء بهم إلا قليلاً ، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا ، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق لأنه مادام مكتوماً لا يمكن قتلهم .

وكذلك قال الحسن : أراد المنافقون أن يظهرُوا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا وأسروه (٢) وقال قتادة : ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهرُوا ما في قلوبهم من النفاق ، فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا (٣) ولو كان إظهار التوبة بعد إظهار النفاق مقبولاً لم يمكن أخذ المنافق ولا قتله ، لتمكُّنه من إظهار التوبة ، لاسيما إذا كان كلما شاء أظهر النفاق ثم أظهر التوبة وهي مقبولة منه .

يؤيد ذلك أن الله - تبارك وتعالى - جعل جزاءهم أن يُقْتَلُوا ، ولم يجعل جزاءهم أن يُقَاتَلُوا ، ولم يستثن حال التوبة كما استثناه من قتل المحاربين وقتل المشركين ، فإنه قال : ﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ (٤) وقال في المحاربين : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي

(١) الآيات (٦٠ ، ٦١ ، ٦٢) سورة الأحزاب .

(٢) لم أجد هذا الأمر .

(٣) في (ج) بدون «هـ» .

(٤) والأثر رواه الطبري في تفسيره عن قتادة وإسناده صحيح (٤٨/٢٢) .

(٥) من الآية (٥) سورة التوبة ، وتكملة الآية : ﴿ ... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

الأرض فساداً أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا» (١) إلى قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٢) فَعَلِمَ أَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُمْ مَا يُظْهِرُونَهُ مِنَ التَّوْبَةِ .

يوضح ذلك أنه جعل انتهاءهم النافع قبل الإغراء بهم وقبل الأخذ والتقتيل ، وهناك جعل التوبة بعد ذكر الحصر والأخذ والقتل ، فعلم أن الانتهاء بعد الإغراء بهم لا ينفعهم كما لا (٣) تنفع المحارب التوبة بعد القدرة عليه ، وإن نفعت المشرك من مرتد وأصلي التوبة بعد القدرة عليه ، وقد أخبر سبحانه أن سنته فيمن لم يتب عن النفاق حتى قُدر عليه أن يؤخذ ويُقتل ، وأن هذه السنة لا تبديل لها ، والانتهاء في الآية أن يُعنى به الانتهاء عن النفاق بالتوبة الصحيحة أو الانتهاء عن إظهاره عند شياطينه وعند بعض المؤمنين .

والمعنى الثاني أظهر ، فإن من المنافقين من لم يتب عن إسرار النفاق حتى مات النبي ﷺ وانتهوا عن إظهاره حتى كان في آخر الأمر لا يكاد أحدٌ يجترئ على إظهار شيءٍ من النفاق ، نعم الانتهاء يعم القسمين فمن (٤) انتهى عن إظهاره فقط أو عن إسراره وإعلانه / خرج من وعيد هذه الآية ١٣٧/ب ومن أظهره لحقه وعيدها .

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿... أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يَنْفَسُوا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٣٤) سورة المائدة ، تكملة الآية : ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) في (ج) بدون : (لا) .

(٤) في (ب) : (فتى) .

ذلت هذه الآية على  
وأهم لا يجاورونه بعد  
ملعونين أينما وجدوا  
والنفاق لأنه مادام

روا ما في قلوبهم من  
وقال قتادة : ذكر لنا  
، فأوعدهم الله في  
لهار النفاق مقبولاً  
وبة ، لاسيما إذا كان

سواءهم أن يقتلوا ،  
كما استثناء من قتل  
مهر الحرم فاقتلوا  
م وأعدوا لهم كل  
بيئتهم (ه) وقال في  
ولته ويسعون في

رَحِيمٌ

وما يشبه ذلك قوله تعالى: ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا  
كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾<sup>(١)</sup> إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَتُوبُوا بِكَ خَيْرًا لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا  
يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>(٢)</sup> فإنه دليل على أن المنافق  
إذا لم يتب عذبه الله في الدنيا<sup>(٣)</sup> والآخرة<sup>(٤)</sup>، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ  
حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>  
وأما قوله: ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ  
وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ﴾<sup>(٦)</sup> فقد قال أبو رزين<sup>(٧)</sup>: هذا شيء واحد، هم  
المنافقون<sup>(٨)</sup> وكذلك قال مجاهد<sup>(٩)</sup>: كل هؤلاء منافقون<sup>(١٠)</sup>. فيكون من باب

(١) ، (٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٣) في (ب) زيادة : «عذاباً أليماً» .

(٤) في (ب) بدون : «والآخرة» .

(٥) من الآية (١٠١) سورة التوبة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب، تكلمة الآية: ﴿... تَشْفِيَتَكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَارِرُونَكَ  
فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾ .

(٧) هو أبو رزين مسعود بن مالك الأسدي مولى أبي وائل الأسدي الكوفي (١٠٠٠ - ٨٥ هـ)

تابعي مفسر، محدث، روى عن: معاذ بن جبل وابن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله  
عنهم وغيرهم . وروى عنه: ابنه عبدالله بن أبي رزين وعطاء بن السائب والأعمش  
 وغيرهم، قال ابن حجر: ثقة فاضل .

انظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» (١٨٠/٦) ، «الجرح والتعديل» (٣٧١/٩) ، «تهذيب  
التهذيب» (١١٨/١٠ ، ١١٩) ، «التقريب» (٢٤٣/٢) .

(٨) ذكره النحاس في «إعراب القرآن» عن سفيان بن سعيد عن منصور عن أبي رزين  
 . (٦٤٨/٢ ، ٦٤٩) .

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(١٠) لم أجد هذا الأمر .

عطف الخاص على العام كقوله تعالى : ﴿وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾<sup>(١)</sup> وقال سلمة بن كهيل<sup>(٢)</sup> وعكرمة<sup>(٣)</sup> : الذين في قلوبهم مرض أصحاب الفواحش والزناة<sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أن من يظهر<sup>(٥)</sup> الفاحشة لم يكن بد من إقامة الحد عليه ، فكذلك من أظهر النفاق .

ويدل على جواز قتل الزنديق<sup>(٦)</sup> المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة<sup>(٧)</sup> قال : فقال عمر : دعني يارسول الله أضرب عنق هذا المنافق ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ : اعْمَلُوا

(١) من الآية (٩٨) سورة البقرة .

(٢) هو أبو يحيى سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي ثم الكوفي (٤٧ - ١٢٢ هـ) . إمام حافظ ، روى عن جندب البجلي ، وابن أبي أوفى ، وسويد بن غفلة وآخرين . وروى عنه الأعمش ، وشعبة والثوري وآخرون ، توفي بالكوفة ، واختلفوا في سنة وفاته . قال ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٦/٦) ، «التاريخ الكبير» (٧٤/٤) ، «المجرح والتعديل» (١٧٠/٤ ، ١٧١) ، «التقريب» (٣١٨/١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزهد عن سلمة بن كهيل (١٣/٥١٤ برقم ١٧١٠٠) وإسناده حسن . تحقيق : مختار أحمد الندوي . والطبري عن عكرمة (٤٧/٢٢) .

وذكره ابن الجوزي في «تفسيره» . انظر «زاد المسير» (٦/٤٢٢) .

وابن كثير في «تفسيره» عن عكرمة (٣/٥٤١) .

وأورده السيوطي ، ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مالك بن دينار عن عكرمة ، انظر : «الدرر المشورة» (٦/٦٦٣) .

(٥) في (ب) و (ج) : أظهر .

(٦) في (ب) بزيادة : «و» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٣٤٠) .

أَقَالُوا وَقَدْ قَالُوا  
بِرَأْيِهِمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا  
دليل على أن المنافق  
به تعالى : ﴿وَمِمَّنْ  
عَذَّبْنَاهُمْ مَرَّتَيْنِ﴾<sup>(٥)</sup>  
في قلوبهم مرض  
هذا شيء واحد ، هم  
(٦) فيكون من باب

يَوْمَئِذٍ نَسُوا مَا كَانُوا يَكْفُرُونَ

في الكوفي (٨٥ - ١٠٠٠ هـ)

لي بن أبي طالب رضي الله

عنه بن السائب والأعمش

(٣٧١/٩) ، «تهذيب

منصور عن أبي رزین

مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ<sup>(١)</sup> فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم ، فإذا ظهر<sup>(٢)</sup> النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مبيح للدم .

وعن عائشة - رضي الله تعالى عنها - في حديث الإفك<sup>(٣)</sup> قالت : فقام رسول الله ﷺ من نومه ، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول<sup>(٤)</sup> ، فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « مَنْ يَعْذِرُنِي<sup>(٥)</sup> مِنْ رَجُلٍ بَلَّغَنِي آذَاهُ فِي أَهْلِي؟ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا ، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا ، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِيَ » ، فقالت : فقام سعد بن معاذ أحد بني عبد الأشهل ، فقال : يا رسول الله أنا والله أعذرك منه : إن كان من الأوس ضربنا عنقه ، وإن

(١) سبق تخريجه في ص (٣٤١) .

(٢) في (ج) : أظهر .

(٣) الإفك في الأصل : الكذب والمراد هنا ما كُذِبَ به على أم المؤمنين عائشة الصديقة رضي الله عنها . انظر : «النهاية» (٥٦/١) .

(٤) هو أبو الحباب عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الخزرجي (١٠٠٠ - ٩ هـ) . رأس المنافقين من أهل المدينة كان سيد الخزرج في الجاهلية أظهر الإسلام بعد وقعة بدر تقيية ، وكان كلما حلت بالمسلمين نازلة شمت بهم وكلما سمع بسينة نشرها وله في ذلك أخبار كثيرة ونزل في ذمه آيات كثيرة مشهورة . مات في المدينة وصل عليه النبي ﷺ لكرامة ابنه وكفته في قميصه . انظر : «جمهرة الأنساب» (٣٣٥) ، «تهذيب الأسماء» (٢٦٠/١) ، «مرآة الجنان» (١٥/١) ، «إمتاع الأسماع» (١٦٥/١) .

(٥) من يعذرنني أي : من يقوم بعذري إن كافاته على سوء صنيعه فلا يلومني . انظر : «النهاية» (١٩٧/٣) مادة عذر .

كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا فيه أمرك ، فقال سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكانت أم حسان<sup>(١)</sup> بنت عمه من فخذة ، وكان رجلاً صالحاً / ولكن احتملته الحمية ، فقال لسعد بن معاذ : كذبت لعمر الله ١/١٣٨ لا تقتله ولا تقدر على ذلك ، فقام أسيد بن حُضَيْرٍ<sup>(٢)</sup> وهو ابن عم سعد يعني ابن معاذ ، فقال لسعد بن عبادة : كذبت لعمر الله لنقتله فإنك منافق تجادل عن المنافقين ، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتلوا ورسول الله ﷺ قائمٌ على المنبر ، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت متفق عليه<sup>(٣)</sup> .

وفي الصحيحين عن عمر وعن جابر بن عبد الله قال : غزونا مع النبي ﷺ وقد ثاب معه ناسٌ من المهاجرين حتى كثروا ، وكان من المهاجرين رجلٌ لَعَابٌ ، فَكَسَع<sup>(٤)</sup> أنصارياً ، فغضب الأنصاري غضباً

(١) اسمها : الفُرَيْمَة - بالفاء والعين المهملة مصغراً - بنت خالد بن حبيش - أوخيس - ابن لوزان ، الأنصارية الخزرجية .

تزوجها ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو ، فولدت له حسان بن ثابت الشاعر . أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت ، وقيل هي أخت خالد لا ابنة .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣٧٢/٨) ، «الاستيعاب» (٣٤١/١) ، «الإصابة» (٦٣/٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٠) .

(٣) سبق تخريجه في ص (١٠٠) .

(٤) من الكسع : وهو ضرب الدبر باليد أو بالرجل .

والرجل المهاجري هو جهجاه بن قيس ، وكان مع عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه يقود له فرسه . والرجل الأنصاري هو سنان بن وبرة الجهني حليف الأنصار ، انظر : «النهاية» (١٧٣/٤) (كسع) . أيضاً : «فتح الباري» (٦٤٩/٨) .

عنق المنافق من غير

حلال ضرب عنق المنافق

بدر المغفور لهم ، فإذا

يث الإفك<sup>(٣)</sup> قالت :

بن أبي ابن سلول<sup>(٤)</sup> ،

ني<sup>(٥)</sup> من رجل بلغني

لا خيراً ، ولقد ذكروا

فل على أهلي إلا

عبد الأشهل ، فقال :

س ضربنا عنقه ، وإن

بن عائشة الصديقة رضي الله

١٠٠٠ هـ . رأس المنافقين

د وقعة بدر تقية ، وكان كلما

في ذلك أخبار كثيرة ونزل في

ﷺ لكرامة ابنه وكفته في

سواء» (٢٦٠/١) ، «مرآة

لا يلومني . انظر : «النهاية»

شديداً حتى تداعوا ، وقال الأنصاري : يالأنصار ، وقال المهاجري :  
ياللمهاجرين ، فخرج النبي ﷺ فقال : ما بال دعوى الجاهلية ؟ ثم قال :  
ما بالهم ؟ (١) فأخبر بكسعة المهاجري الأنصاري ، قال : فقال النبي  
ﷺ دعوها فإنها خبيثة ، وقال عبدالله بن أبي بن سلول : أقدم تداعوا  
علينا ؟ لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ، قال عمر : ألا  
تقتل يا نبي الله هذا الخبيث - لعبدالله - فقال النبي ﷺ «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ  
أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (٢) .

وذكر أهل التفسير وأصحاب السير أن هذه القصة كانت في غزوة

(١) في (ب) و (ج) : «ما شأنهم» .

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب ، باب ما ينهي من دعوى الجاهلية (٥٤٦/٦) - برقم  
٣٥١٨ وفي كتاب التفسير ، باب قوله «سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن  
يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين» (٦٤٨/٨ برقم ٤٩٠٥) وباب «يقولون  
لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل والله العزة ورسوله وللمؤمنين ولكن  
المنافقين لا يعلمون» (٦٥٢/٨ برقم ٤٩٠٧) .

ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً (١٩٩٨/٤) برقم  
٢٥٨٤ .

والترمذي في جامعه في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة المنافقين . وقال : هذا  
حديث حسن صحيح (٢١٨/٩ - ٢٢٠ برقم ٣٣٧٠) المطبوع مع التحفة .

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب العقول ، باب قود النبي ﷺ من نفسه . وإسناده صحيح  
(٤٦٨/٩ برقم ١٨٠٤١) .

والإمام أحمد في مسنده (٣/٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) .

بني المصطلق<sup>(١)</sup> : اختصم<sup>(٢)</sup> رجلٌ من المهاجرين ورجلٌ من الأنصار حتى غضب عبدالله بن أبيّ وعنده رهطٌ من قومه فيهم زيدٌ بن أرقم<sup>(٣)</sup> غلامٌ حديث السنّ ، وقال عبدالله بن أبيّ : أفعالها ؟ قد نافرنا وكابرونا في بلادنا ، والله ما مثلنا ومثلهم إلا كما قال القائل : سَمَنَ كلبك يأكلك ،

(١) هم قوم من خزاعة كانوا ينزلون ناحية الفرع . وكانت هذه الغزوة في شهر شعبان سنة خمس من الهجرة . وسببها أنه بلغ النبي ﷺ أن رئيس بني المصطلق الحارث بن ضرار سار في قومه ومن تبعه من العرب يريدون حرب رسول الله ﷺ فبعث رسول الله ﷺ بريد بن الحصيب الأسلمي لتحقيق هذا الخبر ، وبعد تأكد صحة الخبر سارع الخروج إليهم مع أصحابه ، واستعمل على المدينة زيد بن حارثة . وكان الحارث بن ضرار قد وجّه عيناً ليأتيه بخبر المسلمين ، فألقى عليه القبض وقتل . وانتهى رسول الله ﷺ إلى المريسيع - ماء لخزاعة في ناحية قديد إلى الساحل - فوقع القتال هناك وانهمز المشركون وقُتِلَ من قِبَلِ وسبى رسول الله ﷺ النساء والنساء والنعم والشاي ولم يُقتَل من المسلمين إلا رجل واحد قتله رجل من الأنصار ظناً منه أنه من العدو . وقد وجد المنافقون المتربصون فرصة في هذه الغزوة . وقاموا بالدعاية الشنيعة ضد النبي ﷺ وأهله . انظر تفاصيل هذه الغزوة : «مغازي الواقدي» (٤٠٤/١ - ٤١٣) ، «طبقات ابن سعد» (٦٣/٢ - ٦٥) ، «زاد المعاد» (٢٥٦/٣ - ٢٦٧) .

(٢) وهذه الخصومة كانت بين سنان بن وبر الجهنيني حليف بني سالم من الأنصار وجهجاه بن سعيد الغفاري على الماء ، فضرب جهجاه سناناً بيده ، فنادى سنان : يا للأنصار : ونادى جهجاه يالقريش بالكثانة . فأقبلت قريش سراعاً وأقبلت الأوس والخزرج وشهروا السلاح ، فتكلم في ذلك ناس من المهاجرين والأنصار حتى ترك سنان حقه ، وعفا عنه واصطلحوا . فقال عبدالله بن أبيّ حينئذ مقالته القبيحة وهناك حكايات أخرى حول هذه الخصومة .

انظر : «مغازي الواقدي» (٤١٥/٢ ، ٤١٦) ، «طبقات ابن سعد» (٦٤/٢ ، ٦٥) .

(٣) هو أبو عمر زيد بن أرقم بن زيد بن قيس بن النعمان الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ - ٦٨ هـ) . من مشاهير الصحابة شهد مع رسول الله ﷺ سبع عشرة غزوة واستصغر يوم أحد وكان يتبعاً في حجر عبدالله بن رواحة وشهد معه غزوة مؤتة . روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وابن أبي ليلي ، وعطاء بن أبي رباح وآخرين هو الذي بلغ الرسول ﷺ مقالة عبدالله بن أبيّ ونزل القرآن بتصديقه . مات بالكوفة واختلفوا في سنة وفاته . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (١٨/٦) ، «الاستيعاب» (٥٣٥/٢ ، ٥٣٦) ، «أسد الغابة» (٢٧٦/٢) ، «الإصابة» (٥٨٩/٢ ، ٥٩٠) .

ار ، وقال المهاجري :

الجاهلية ؟ ثم قال :

قال : فقال النبي

ن سلول : أقد تداعوا

أذل ، قال عمر : ألا

«لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ

القصة كانت في غزوة

الجاهلية (٥٤٦/٦) - برقم

ت لهم أم لم تستغفر لهم لن

م (٤٩٠٥) وباب «يقولون

ولرسوله وللمؤمنين ولكن

مظلوماً (٤/١٩٩٨) برقم

رة المنافقين . وقال : هذا

تحفة .

نفسه . وإسناده صحيح

(٣٩٣)



أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزُّ منها الأذلُّ يعني بالأعزُّ نفسه، وبالأذلُّ رسول الله ﷺ ثم أقبل على من حضره من قومه فقال : هذا ما فعلتم بأنفسكم ، أحللتموهم بلادكم ، وقاسمتموهم أموالكم ، أما والله لو (١) أمسكتم عنهم فضل الطعام لم يركبوا رقابكم ولأوشكوا أن يتحولوا عن بلادكم ويلحقوا بعشائرههم ومواليهم ، فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا من حول محمد ، فقال زيد بن أرقم : أنت والله الذليلُّ القليلُّ المبعَّض في قومك ، ومحمدٌ في عزٍّ من الرحمن ومودةٍ من المسلمين والله لا أحبك بعد / كلامك هذا ، فقال عبدالله : اسكت فإنما كنت ألعب ، ١٣٨/ب

فمشى زيد بن أرقم [بها] (٢) إلى رسول الله ﷺ وذلك بعد فراغه من الغزوة وعنده عمر بن الخطاب فقال : دعني أضرب عنقه يارسول الله فقال : «إذا ترعدُّ له أنفٌ كثيرةٌ يبشرب» فقال عمر : فإن كرهت يارسول الله أن يقتله رجلٌ من المهاجرين فمُرَّ سعد بن معاذٍ أو محمد بن مسلمة (٣) أو عباد بن بشر (٤) فليقتلوه فقال رسول الله ﷺ : «فكيف يا عمر إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ؟ لا، ولكن أذن بالرحيل» وذلك في ساعةٍ لم يكن رسول الله ﷺ يرتحل فيها ، وأرسل رسول الله ﷺ إلى عبد الله بن أبي ، فأتاه ، فقال : أنت صاحبُ هذا الكلام ؟ فقال عبدالله : والذي أنزل عليك الكتاب بالحقِّ ما قلتُ من هذا شيئاً وإن زيدا لكاذبٌ ، فقال من حضر من الأنصار : يارسول الله شيخنا وكبيرنا ، لا تصدق عليه كلام غلام من غلمان الأنصار عسى أن يكون هذا الغلام وهم في حديثه

(١) في (ج) : «لئن» .

(٢) زيادة من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٤٧) .

ولم يحفظ ما قال ، فعذره رسول الله ﷺ وفشت الملامة في الأنصار لزيد ،  
وكذبوه ، قالوا : وبلغ عبدالله بن عبدالله بن أبي (١) - وكان من فضلاء  
الصحابة - ما كان من أمر أبيه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله  
بلغني أنك تريد قتل عبدالله بن أبي لما بلغك عنه ، فإن كنت فاعلاً فمرني  
فأنا أحمل إليك رأسه ، فوالله لقد (٢) علمت الخزرج ما كان بها رجل أبر  
بوالديه مني ، وإني أخشى أن تأمر به غيري فيقتله ، فلا تدعني نفسي  
أنظر (٣) إلى قاتل عبدالله بن أبي يمشي في الناس ، فأقتله فأقتل مؤمناً بكافر ،  
فأدخل النار فقال له (٤) رسول الله ﷺ : «بَلْ نَرْفُقُ بِهِ وَنُحْسِنُ صُحْبَتَهُ  
مَا بَقِيَ مَعَنَا» وقال النبي ﷺ : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّهُ يُقْتَلُ أَصْحَابَهُ ،  
وَلَكِنْ بِرِّ أَبَاكَ وَأَخْسِنُ صُحْبَتَهُ» وذكروا القصة (٥) ، قالوا : وفي ذلك  
نزلت سورة المنافقين .

(١) هو عبدالله بن عبدالله بن أبي بن مالك بن سلول الأنصاري الخزرجي . كان من فضلاء  
الصحابة وأخيارهم ، وكان اسمه «الحباب» فغيره النبي ﷺ وسماه عبدالله . كان أبوه  
عبدالله بن أبي رأس المنافقين . وكان استأذن رسول الله ﷺ لقتل أبيه فلم يأذن له . شهد  
بدرًا والمشاهد كلها . واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنهم . انظر ترجمته  
في : «طبقات ابن سعد» (٣/٤٥٠ - ٥٤٢) ، «أسد الغابة» (٣/٢٩٦ - ٢٩٨) ، «تهذيب  
الأسماء واللغات» (١/٢٧٦) ، «الإصابة» (٤/١٥٥ ، ١٥٦) .

(٢) في (ب) : «قد» .

(٣) في (ب) : «أن انظر» .

(٤) في (ب) بدون : «له» .

(٥) قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق . روى هذه القصة الترمذي في سننه بروايات  
مختلفة في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ في سورة المنافقين عن زيد بن أرقم وصححها  
(٩/٢١٣ - ٢٢٠ بأرقام ٣٣٦٧ ، ٣٣٦٨ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠) والسواقدي في «المغازي»  
مطولة (٢/٤١٥ - ٤٢١) .

وروى عبدالرزاق في تفسيره ، في تفسير سورة المنافقين عن قتادة والحسن مقالة عبدالله بن  
أبي وطرفاً من هذه القصة . انظر : «تفسير عبدالرزاق» (ق ٢٨٠/ب) .

وابن سعد في «الطبقات» مختصرة (٢/٦٤ ، ٦٥) .

الأذل يعني بالأعز

من قومه فقال :

ستموهم أموالكم ،

رقابكم ولأوشكوا أن

لا تنفقوا عليهم حتى

والله الذليل القليل

من المسلمين والله

فإنما كنت ألعب ، ١٣٨/ب

مد فراغه من الغزوة

يارسول الله فقال :

رهت يارسول الله أن

مد بن مسلمة (٣) أو

يا عمر إذا تحدث

وذلك في ساعة

إلى عبد الله بن

عبدالله : والذي

يداً لكاذب ، فقال

لا تصدق عليه كلام

م وهم في حديثه

وقد أخرجنا في الصحيحين عن زيد بن أرقم ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفرٍ أصاب الناس فيه شدةٌ ، فقال عبدالله بن أبي : لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا من حوله ، وقال : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعرضُ منها الأذلَّ ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك ، فأرسل / إلى عبدالله بن أبي ، فسأله ، فاجتهد بيمينه (١) ١/١٣٩ ما فعل ، فقالوا : كذب زيدٌ يارسول الله ، قال : فوقع في نفسي مما قالوه شدةً ، حتى أنزل الله تصديقي ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ (٢) قال : ثم دعاهم رسولُ الله (٣) ﷺ ليستغفر لهم ، فَكَلَّوْا رُؤُوسَهُمْ (٤) .

= والبيهقي في «دلائل النبوة» في غزوة بني المصطلق (٤/٥٢ ، ٥٣) .

وأورد ابن حجر عن طريق ابن أبي حاتم عن الزهري عن عروة بن الزبير وعمرو بن ثابت ، وقال : هو مرسل جيد . انظر : «فتح الباري» (٨/٦٤٩) .

وأورد السيوطي هذه القصة في تفسير سورة المنافقين بروايات مختلفة مطولة ومختصرة ونسبها إلى ابن سعد وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني وابن مردويه عن زيد بن أرقم . انظر : «الدر المنثور» (٨/١٧١) . (١٧٣ -

(١) في (ب) و (ج) : «يمينه» بدون باء .

(٢) من الآية (١) سورة المنافقون .

(٣) في (ب) و (ج) : «الني» .

(٤) حديث زيد بن أرقم عن المنافقين . رواه البخاري في كتاب التفسير باب «وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم وإن يقولوا تسمع لقولهم كأنهم خشب مسندة يحسبون كل صيحة عليهم هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله أنى يؤفكون» (٨/٦٤٧ برقم ٤٩٠٣) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم (٤/٢١٤٠ برقم ٢٧٧٢) . والإمام أحمد في «مسنده» (٤/٣٧٠ ، ٣٧٣) . والطبراني في «المعجم الكبير» (٥/٢١٣ ، ٢١٤ برقم ٥٠٥٠) . والبيهقي في «السنن الكبرى» ، كتاب المرتد باب ما يجرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/١٩٨) .

ففي هذه القصة بيان أن قتل المنافق جائرٌ من غير استتابة ، وإن أظهر إنكار ذلك القول ، وتبرأ منه ، وأظهر الإسلام ، وإنما منع النبي ﷺ من قتله ما ذكره من تحدث الناس أنه يقتل أصحابه ، لأن النفاق لم يثبت عليه بالبينة ، وقد حلف أنه ما قال ، وإنما علم بالوحي وخبر زيد ابن أرقم .

وأيضاً لما خافه من ظهور فتنة بقتله ، وغضب أقوام يخاف افتتانهم بقتله .

وذكر بعض أهل التفسير أن النبي ﷺ عدَّ المنافقين الذين وقفوا له على العقبة في غزوة تبوك ليفتكوا به ، فقال حذيفة<sup>(١)</sup> ألا تبعث إليهم فتقتلهم ، فقال : «أكره أن تقول العربُ لِمَا ظَفِرَ بِأصحابه أقبل يقتلهم ، بل يكفيناهم الله بالديلة»<sup>(٢)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٦) .

(٢) في المطبوعة «الرسالة» وهو تحريف .

والديلة هي خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فيقتل صاحبها غالباً وهي تصغير «دبلة» وكل شيء جمع فقد دبيل . انظر : «النهاية» (٩٩/٢ مادة دبيل) .

(٣) روى البيهقي في «دلائل النبوة» هذه القصة مفصلة وفيها زيادة : «قلنا يارسول الله : وما الديلة ؟ قال شهاب من نار يقع على نياط قلب أحدهم فيهلك» (٥/٢٦١) .

وإسناده حسن ، فيه أبو الإصبع عبدالعزيز بن يحيى الحراني صدوق ربا وهم . «التقريب» (٥١٣/١) .

وذكر البغوي في تفسيره أنهم اثنا عشر رجلاً من المنافقين وقفوا على العقبة في طريق تبوك ليفتكوا برسول الله ﷺ فجاء جبريل عليه السلام وأمره أن يرسل إليهم من يضرب وجوه رواحلهم فأرسل حذيفة لذلك .

انظر : «معالم التنزيل» (٣١٢/٢) .

وأشار ابن الجوزي إلى هذه القصة في تفسيره عن مقاتل بأنهم خمسة رجال هموا بقتله ﷺ ليلة العقبة . انظر : «زاد المسير» (٤٧١/٣) .

وذكر القصة بطولها ابن كثير في «تفسيره» عن حذيفة رضي الله عنه ونسبها إلى «دلائل النبوة» للبيهقي كما ذكر روايات أخرى في تعداد هؤلاء المنافقين بأن عددهم كانوا خمسة عشر أو أربعة عشر أو اثني عشر رجلاً وعد رسول الله ﷺ منهم ثلاثة . انظر : «تفسير ابن كثير» (٣٩٨/٢ ، ٣٩٩) .

قال : خرجنا مع

عبدالله بن أبي

حواله ، وقال : لئن

فأتيت رسول الله ﷺ

فاجتهد بيمينه (١) ١/١٣٩

وقع في نفسي مما قالوه

ثون<sup>(٢)</sup> قال : ثم

(١)

الزبير وعمرو بن ثابت ،

مطولة ومختصرة ونسبها

وصححه والنسائي وابن

«الدر المنثور» (٨/١٧١)

سير باب «وإذا رأيتهم

سبون كل صيحة عليهم

٤٩٠٣ . وسلم في

(٢٧٧٧) . والإمام أحد

٢١٣/٥ ، ٢١٤ برقم

رم به الدم من الإسلام

وذكر بعضهم أن رجلاً من المنافقين خاصم رجلاً من اليهود إلى النبي ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي ، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق وقال : انطلق بنا إلى عمر بن الخطاب ، فأقبل إلى عمر ، فقال اليهودي : اختصمت أنا وهذا إلى محمد ، فقضى لي عليه فلم يرخص بقضائه ، وزعم أنه مخاصم إليك ، وتعلق بي ، فجئت معه فقال عمر للمنافق : أكذلك ؟ قال : نعم ، فقال عمر لهما : رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت فأخذ السيف واشتمل (١) عليه ثم خرج إليهما فضرب به المنافق حتى برد ، فقال : هكذا أقضي بين من لم يرخص بقضاء الله وقضاء رسوله ، فنزل قوله : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ﴾ (٢) الآية ، وقال جبريل : إن عمر فرق بين الحق والباطل ، فسُمي الفاروق ، وقد تقدمت هذه القصة مروية من وجهين (٣) .

ففي هذه الأحاديث دلالة على أن قتل المنافق [كان] (٤) جائزاً إذ لولا ذلك لأنكر النبي ﷺ على من استأذنه في قتل المنافق ولأنكر على عمر إذ قتل من قتل من المنافقين ، ولأخبر النبي ﷺ أن الدم معصوم بالإسلام ولم يعلل ذلك بكراهية غضب عشائر المنافقين لهم وأن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه ، وأن يقول القائل / لما ظفر بأصحابه أقبل يقتلهم ١٣٩/ب

(١) في (ب) : «بالفاء» .

(٢) من الآية (٦٠) سورة النساء ، تكملة الآية : ﴿ ... أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أَسْرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ .

(٣) تقدم تخريج هذه القصة انظر ص (٨٥ ، ٦٣٩)

(٤) من (ب) و (ج)

لأن الدم إذا كان معصوماً كان هذا الوصف عديم التأثير في عصمة دم المعصوم ولا يجوز تعليل الحكم بوصف لا أثر له ويترك<sup>(١)</sup>، تعليله بالوصف الذي هو مناط الحكم، وكما أنه دليل على القتل فهو دليل على القتل من غير استتابة على ما لا يخفى

فإن قيل . فلم لم يقتلهم النبي ﷺ مع علمه بنفاق بعضهم وقبل علانيتهم ؟

قلنا : إنما ذاك لوجهين

لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لوجهين

أحدهما : أن عامتهم لم يكس ما يتكلمون به من الكفر مما يثبت عليهم بالبينة ، بل كانوا يظهرون الإسلام ، ونفاقهم يعرف تارة بالكلمة يسمعها منهم الرجل المؤمن فيقلها إلى النبي ﷺ فيحلفون بالله أنهم ما قالوها أو لا يحلفون ، وتارة بما يظهر من تأخرهم عن الصلاة والجهاد واستثقالهم للزكاة وظهور الكراهية منهم لكثير من أحكام الله وعامتهم يعرفون في لحن القول ، كما قال تعالى ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْغَانَهُمْ وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلاَعْرِفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾<sup>(٢)</sup> فأخبر سبحانه أنه لو شاء لعرفهم رسوله بالسيما في وجوههم، ثم قال ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ فأقسم على<sup>(٣)</sup> أنه لا بد أن يعرفهم في لحن القول ، ومنهم من كان يقول القول أو يعمل العمل فينزل القرآن يخبر أن صاحب ذلك القول

مسم رجلاً من اليهود إلى  
أخرجنا من عنده لزمه  
فأقبل إلى عمر ، فقال  
رضى لي عليه فلم يرض  
فجئت معه فقال عمر  
: رويداكما حتى أخرج  
(١) عليه ثم خرج إليهما  
بين من لم يرض بقضاء  
ن يزعمون﴾<sup>(٢)</sup> الآية ،  
فسمي الفاروق ، وقد

[كان] (١) جائزاً إذ لولا

ولأنكر على عمر إذ

دم معصوم بالإسلام

وأن يتحدث الناس أن

بأصحابه أقبل يقتلهم ١٣٩/ب

م آمنوا بما أنزل إليك  
وقد أسروا أن يكفروا به

(١) في (ب) «ترك» وفي (ج) «نزل»

(٢) الأيتان (٢٩ . ٣٠) سورة حمد

(٣) لا يوجد في (ج)

والعمل منهم ، كما في سورة براءة<sup>(١)</sup> ﴿ومَنَّهُم...﴾ ، ﴿ومَنَّهُم...﴾ .  
وكان المسلمون أيضاً يعلمون كثيراً منهم بالشواهد والدلالات والقرائن  
والأمارات ، ومنهم من لم يكن يعرف كما قال تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمُ  
مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُّوا عَلَيَّ النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ  
نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ثم جميع هؤلاء المنافقين يظهرون الإسلام ، ويحلفون  
أنهم مسلمون .

وقد اتخذوا أيمانهم جنةً وإذا كانت هذه حالهم فالنبي ﷺ لم يكن يقيم  
الحدود بعلمه ولا بخبر الواحد ولا بمجرد الوحي ، ولا بالدلائل  
والشواهد حتى يثبت الموجب للحدِّ ببينةٍ أو إقرارٍ ، ألا ترى كيف أخبر  
عن المرأة الملائنة أنها إن جاءت بالولد على نعت كذا وكذا فهو للذي

---

(١) تناولت سورة براءة المنافقين الذين هم أشد خطراً من المشركين ، ففضحتهم وكشفت  
أسرارهم ومخازيمهم وما زالت تنزل فيهم : ﴿ومَنَّهُم...﴾ حتى تكاد تأخذهم أيدي  
المؤمنين .

ذكر البغوي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال عن سورة براءة هي  
الفاضحة ما زالت تنزل فيهم حتى ظنوا أنها لم تبق أحداً منهم إلا ذكر فيها . انظر : «معالم  
التنزيل» (٢/٢٦٥) .

وذكر ابن الجوزي أن من أساء هذه السورة «البحوث» لأنها بحثت عن سرائر المنافقين وهو  
قول المقداد بن الأسود . «الفاضحة» : لأنها فضحت المنافقين قاله ابن عباس .  
«المثيرة» : لأنها أثارت مخازي المنافقين ومشالبيهم قاله قتادة . «الخافرة» : لأنها حفرت عن  
قلوب المنافقين ، قاله الزجاج . انظر : «زاد المسير» (٣/٣٨٩) .

(٢) من الآية (١٠١) سورة التوبة ، تكلمة الآية : ﴿... سَتُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَى  
عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ .

رُمِيتَ بِهِ ، وَجَاءَتْ عَلَى النَّعْتِ الْمَكْرُوهِ ، فَقَالَ : «لَوْلَا الْإِيْمَانُ / لَكَانَ لِي ١/١٤٠  
وَلَهَا شَأْنٌ» (١) .

وَكَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ تَعْلُنُ الشَّرَّ ، فَقَالَ «لَوْ كُنْتُ رَاجِعًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ  
بَيْنَةَ لِرَجْمَتِهَا» (٢) .

(١) هَذَا جِزَاءٌ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ وَرَدَ فِي قِصَّةِ الْمُتَلَاعِنِينَ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ ، بَابُ «وَيَدْرُؤُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ  
شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَافِرِينَ» بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ (٨/٤٤٩ بِرَقْمِ ٤٧٤٧) .  
وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابُ فِي اللَّعَانِ (١٠/٤٠٩ - ٤١٤) .  
وَالنَّسَائِيُّ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابُ اللَّعَانِ فِي قَذْفِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ بِرَجُلٍ بَعِيْنِهِ  
(٦/١٧٢ ، ١٧٣) .

وَالْتِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ ، فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سُورَةَ النَّوْرِ ، وَقَالَ : هَذَا  
حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ (٩/٢٦ - ٨٢ بِرَقْمِ ٣٢٢٩) .  
وَإِبْنُ مَاجَةَ فِي «سُنَنِهِ» فِي كِتَابِ الطَّلَاقِ ، بَابُ اللَّعَانِ (١/٦٦٨ بِرَقْمِ ٢٠٦٧) .  
وَإِلْمَامُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنَدِهِ» (٤/٩٠٦ بِرَقْمِ ٢١٣١) .

وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السَّنَنِ الْكُبْرَى» ، فِي كِتَابِ اللَّعَانِ ، بَابُ الزَّوْجِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ فَيُخْرِجُ مِنْ  
مَوْجِبِ قَذْفِهِ بِأَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ يَشْهَدُونَ عَلَيْهَا بِالزِّنَى أَوْ يَلْتَعِنُ (٧/٣٩٣ - ٣٩٥) .  
قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ : حَدِيثُ «لَوْلَا الْإِيْمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ  
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَكَذَا ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِلَفْظِ «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» وَهُوَ طَرَفٌ  
مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ هَلَالٍ . انْظُرْ : «التَّلْخِيصُ» (٣/٢٢٧ بِرَقْمِ ١٦٢٤) .

(٢) حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ التَّمَنِّيِّ ، بَابُ «يُجُوزُ مِنَ اللَّوِّ ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «لَوْ أَنَّ  
لِي بِكُمْ قُوَّةٌ» (١٣/٢٢٤ بِرَقْمِ ٧٢٣٨) وَفِي كِتَابِ الْحُدُودِ بَابُ مِنْ أَظْهَرَ الْفَاحِشَةَ  
وَاللُّطْخِ وَالتَّهْمَةَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ (١٢/١٨٠ بِرَقْمِ ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦) .  
وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ اللَّعَانِ (٢/١١٣٥ بِرَقْمِ ١٤٩٧) .

«ومنههم...»  
والدلالات والقرائن  
«وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ  
لِتُنْفِقُوا لَأَنْ تَعْلَمَهُمْ  
لِلْإِسْلَامِ ، وَيُحْلِفُونَ

بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ يَقِيمُ  
بِحُجَّتِهِ ، وَلَا بِالذَّلَالِ  
أَلَا تَرَى كَيْفَ أَخْبِرُ  
وَكَيْذَا فَهُوَ لِلذِّي

ن ، ففضحتهم وكشفت  
عني تكاد تأخذهم أيدي

قال عن سورة براءة هي  
بكر فيها . انظر : «معالم

عن سرائر المنافقين وهو  
يقين قاله ابن عباس .

أفرة : لأنها حفرت عن

سرتين ثم يردون إلى



وقال للذين اختصموا إليه «إنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإننا أقطع له قطعة من النار» (١) فكان ترك قتلهم مع كونهم كفاراً - لعدم ظهور الكفر منهم بحجة شرعية .

- = وابن ماجة في «سننه» في كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة (٢/٨٥٥ برقم ٢٥٦٠).  
والإمام الشافعي في مسنده (بدائع المن) في كتاب اللعان، باب سبب نزول آية اللعان (٢/٣٩٣ برقم ١٦٧٤).  
والإمام أحمد في مسنده رقال الشيخ أحد شاكر: إسناده صحيح (٥/٤٢ - برقم ٣١٠٦).  
والحميدي في «سننه» (١/٢٤٠ برقم ٥١٩).  
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠/٣٥٩ ، ٣٦٠ برقم ١٠٧١٦).  
والبيهقي في كتاب اللعان باب اللعان على الحمل (٧/٤٠٧).  
قال الخافظ ابن حجر : حديث لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها رواه مسلم من حديث ابن عباس وفيه قصة . انظر : «التلخيص» (٤/١٩٢ برقم ٢١٠١) . قال السيوطي : «حديث صحيح» انظر : «الجامع الصغير» للسيوطي (٢/٤٣٣ برقم ٧٤٥٢) ، وواقفه الألباني : انظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٥/٦٣ برقم ٥١٤٧).  
(١) حديث أم سلمة - رضي الله عنها ، رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين (٥/٢٨٨ برقم ٢٦٨٠) وفي كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم (١٣/١٥٧ برقم ٧١٦٩) كتاب الحيل (١٢/٣٣٩ برقم ٦٩٦٧).  
ومسلم في صحيحه في كتاب الأفضية، باب الحكم في الظاهر واللمن بالحجة (٣/١٣٣٧ برقم ١٧١٣).  
وأبو داود في «سننه» في كتاب القضاء باب في قضاء القاضي إذا أخطأ (١٥/٢٦١).  
والنسائي في «سننه» في كتاب الآداب (٨/٢٣٣).  
والترمذي في جامعه في أبواب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه وقال : حديث حسن صحيح (٤/٥٦٨ برقم ١٣٥٤).  
وابن ماجة في «سننه» في كتاب الأحكام ، باب قضية الحاكم لا تحمل حراماً ولا تحرم حلالاً (٢/٧٧٧ برقم ٢٣١٧).

ويدل على هذا أنه لم يستتبهم على التعيين ، ومن المعلوم أن أحسن حال من ثبت نفاقه وزندقته أن يستتاب كالمرتد ، فإن تاب وإلا قتل ، ولم يبلغنا أنه استتاب واحداً بعينه منهم ، فعلم أن الكفر والردة لم تثبت على واحدٍ بعينه ثبوتاً يوجب أن يقتل كالمرتد ، ولهذا كان يقبل علانيتهم ، ويكل سرائرهم إلى الله ، فإذا كانت هذه حال من ظهر نفاقه بغير البيينة الشرعية فكيف حال من لم يظهر نفاقه؟ ولهذا قال ﷺ: «إِنِّي لَمَ أُوْمَرُ أَنْ أَنْقُبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ وَلَا أُشَقَّ بُطُونَهُمْ»<sup>(١)</sup> لما استؤذن في قتل ذي الخويصرة ، ولما استؤذن أيضاً في قتل رجل من المنافقين قال : «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قيل : بلى ، قال : «أَلَيْسَ يُصَلِّي؟» قيل : بلى ، قال : «أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ»<sup>(٢)</sup> فَأَخْبَرَ ﷺ أنه نُهي

= والإمام مالك في «الموطأ» في كتاب الأفضية الترغيب في القضاء بالحق (٢/٧١٩ برقم ١) .  
وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية باب ما لا يحله قضاء القاضي (٧/٢٣٣ برقم ٣٠١٥) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٣٣٢ ، ٦/٢٠٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠) .  
والحميدي في «مسنده» (١/١٤٢ برقم ٢٩٦) .  
والدارقطني في «سننه» (٤/٢٣٩ برقم ١٢٦) .  
والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الشهادات باب لا يحل حكم القاضي على المقضى له والمقضى عليه (١٠/١٤٩) .

(١) تقدم ترجمته انظر ص (٦١٨) .

(٢) حديث عبيد الله بن عدي بن الحيار .

رواه مالك في «الموطأ» ، في كتاب قصر الصلاة في السفر باب جامع الصلاة (١/١٧١ برقم ٨٤) .

قال ابن عبد البر : أنه مرسل وعبيد الله لم يدرك النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض : قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل وجعله أبو إدريس : عن نضر . والذين اتفقوا فيه مالك بن أنس وليث بن سعد ، وابن أخي الزهري ، ومعمر بن راشد ، وسمى معمر الرجل «عبدالله بن عدي الأنصاري» .

، ولعل بعضكم أن  
فمن قضيت له من  
النار<sup>(١)</sup> فكان ترك  
شرعية .

٨٥٥/ برقم ٢٥٦٠) .

سبب نزول آية اللعان

٤٢- برقم ٣١٠٦) .

رواه مسلم من حديث

(٢) . قال السيوطي :

قم (٧٤٥٢) ، ووافقه

كتاب الشهادات باب

نام باب موعظة الإمام

(٦) .

من بالحجة (٣/١٣٣٧)

(١٥/٢٦١) .

لى من يقضي له بشيء

(١٣) .

تحل حراماً ولا تحرم

=

عن قتل من أظهر الإسلام من الشهادتين والصلاة - وإن زُنَّ<sup>(١)</sup>، بالنفاق ورُمي به وظهرت عليه دلالة - إذا لم يثبت بحجة شرعية أنه أظهر الكفر ، وكذلك قوله في الحديث الآخر : «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»<sup>(٢)</sup> معناه أني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام ، وأكَل بواطنهم إلى الله ، والزندق والمنافق إنما يقتل

= انظر التفاصيل : «التمهيد» لابن عبد البر (١٠/١٤٩ - ١٦٦) .

ورواه الشافعي في «مسنده» في كتاب الأسارى والغلول وغيره عن طريق مالك ورجاله ثقات (ص ٣٢٠) .

وعبدالرزاق في «مصنفه» باب ذكر المنافقين عن طريق معمر باختلاف في اللفظ ورجاله ثقات (١٠/١٦٣ برقم ١٨٦٨٨) .

وأحمد في «مسنده» بتسام اللفظ عن طريق عبدالرزاق ورجاله ثقات (٥/٤٣٢ - ٤٣٣) . والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب المرتد ، باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره (٨/١٩٦) .

(١) وفي المطبوعة «ذكر» وهو تحريف .

وزُنَّ معناه: اتَّهَمَ زَنَّهُ زَنًّا اتَّهَمَهُ . يقال: فُلَانٌ يَزْنُ بِكَذَا وَكَذَا أَي يُتَّهَمُ بِهِ وَجَاءَ فِي شِعْرِ حَسَّانَ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزْنُ بِرَبِيبَةِ أَي مَا تُتَّهَمُ بِهَا . انظر «لسان العرب» (١٣/٢٠٠ مادة ززن) .

(٢) ورد هذا الحديث بألفاظ مختلفة . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكاة فخلوا سبيلهم (١/٧٥ برقم ٥) وفي كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة (٣/٢٦٢ برقم ١٣٩٩) ، وفي كتاب استنابة المرتدين باب من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة (١٢/٢٧٥ برقم ٦٩٢٤) وفي كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (١٣/٢٥٠ برقم ٧٢٨٤) وباب قول الله تعالى وأمرهم شورى بينهم وشاورهم في الأمر (١٣/٣٣٩) .

ومسلم في كتاب الإيمان ، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله (١/٥٢ برقم ٢١ ، ٢٢) .

وأبو داود في «سننه» في كتاب الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون (١٢/١٥٠) .

إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة ، وهذا حكمٌ بالظاهر ،  
لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة (١) .

= والنسائي في «سننه» في كتاب الزكاة ، باب مانع الزكاة (١٤/٥) .  
والترمذي في جامعهم في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ سورة الغاشية (٩/٢٦٥ ، ٢٦٦  
برقم ٣٣٩٩) وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
وابن ماجه في «سننه» في كتاب الفتن ، باب الكف عن قال : لا إله إلا الله (٢/١٢٩٥  
برقم ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٨) .  
وعبدالرزاق في «مصنفه» في كتاب الزكاة ، باب موضع الصدقة ودفع الصدقة إلى  
موضعها (٤/٤٣ ، ٤٤ برقم ٦٩١٦) .  
والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب في القتال على قول النبي ﷺ أمرت أن أقاتل  
الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢/٢١٨) .  
والإمام أحمد في «مسنده» (٨/٤) .  
وأبو بكر المروري في مسند أبو بكر - رضي الله عنه - (ص ١٤٥ ، ١٤٦ ، برقم ٧٧)  
و (ص ٢٠٨ ، ٢٠٩ برقم ١٤٠) .  
والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (١/٩٨ ، ٩٩ برقم ٣٨) .  
وابن خزيمة في «صحيحه» (٧/٤ برقم ٢٧٤) .  
والطبراني في «المعجم الكبير» (٦/١٦١ ، ١٦٢ برقم ٥٧٤٦) . وقال الهيثمي في «مجمع  
الزوائد» : «وفي إسناده مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان والأكثر على تضعيفه» (١/٢٥) .  
والحاكم في «المستدرک» وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ووافق عليه الذهبي»  
(١/٣٨٦) .  
والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/١٩٦) .

(١) ذكر الإمام أبو جعفر الطبري السبب الذي لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لأجله فقال : «إن الله  
تعالى ذكره إنما أمر بقتال من أظهر منهم كلمة الكفر ، ثم أقام على إظهاره ما أظهر من  
ذلك ، وأما من إذا اطلع عليه منهم أنه تكلم بكلمة الكفر وأخذ بها ، أنكرها ورجع  
عنها ، وقال إني مسلم فإن حكم الله في كل من أظهر الإسلام بلسانه أن يحقن بذلك دمه  
وماله ، وإن كان معتقداً غير ذلك ، وتوكل هو جل ثناؤه بسرايرهم ولم يجعل للخلق  
البحث عن السرائر . فلذلك كان النبي ﷺ مع علمه بهم وإطلاع الله إياه على صايرهم  
واعتماد صدورهم ، كان يقرهم بين أظهر الصحابة ، ولا يسلك بجهادهم مسلک جهاد  
من قد ناصبه الحرب على الشرك بالله لأن أحدهم كان إذا اطلع عليه أنه قد قال قولاً كفر  
بالله ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه ، فلم يكن النبي ﷺ يأخذه إلا بما أظهر له من  
قوله عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه دون ما سلف من قول كان نطق به قبل  
ذلك ، ودون اعتقاد ضميره الذي لم يبع الله لأحد الأخذ به في الحكم وتولّى الأخذ به  
دون خلقه» . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٦٠) .

- وإن زُنَّ (١) بالنفاق  
ية أنه أظهر الكفر ،  
سَ حَتَّى يَشْهَدُوا  
مُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ  
ني أمرت أن أقبل  
ق والمنافق إنما يقتل

عن طريق مالك ورجاله  
اختلاف في اللفظ ورجاله  
ات (٥/٤٣٢ - ٤٣٣) .  
الدم من الإسلام زنديقاً

ما أي يتهم به وجاء في  
أي ما تُتَّهَمُ بها . انظر

في كتاب الإيذان باب فإن  
(٥) وفي كتاب الزكاة باب  
سدين باب من أبي قبول  
لاعتصام بالكتاب والسنة  
ب قول الله تعالى وأمرهم

إله إلا الله محمد رسول

(١٢/١٥٠) .

الوجه الثاني : أنه ﷺ كان يخاف أن يتولد من قتلهم من الفساد أكثر مما في استبقائهم ، وقد بين ذلك حيث قال : «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١) ، وقال : «إِذَا تُرْعِدُ لَهُ أَنْفٌ كَثِيرَةٌ يَشْرِبُ» (٢) فإنه لو قتلهم بما يعلمه من كفرهم لأوشك أن يظن الظان أنه إنما قتلهم لأغراض وأحقادٍ وإنما قصده / الاستعانة بهم على الملك ، كما قال : «أَكْرَهُ ١٤٠/ب أن تقول العرب لما ظفّر بأصحابه أقبل يقتلهم» (٣) ، وأن يخاف من يريد الدخول في الإسلام أن يقتل مع إظهاره الإسلام كما قُتل غيره .

وقد كان أيضاً يغضب لقتل بعضهم قبيلته وناس آخرون ويكون ذلك سبباً للفتنة ، واعتبر ذلك بما جرى في قصة عبدالله بن أبي لما عرض سعد بن معاذٍ بقتله خاصم له أناسٌ صالحون وأخذتهم الحمية حتى سكتهم رسول الله ﷺ (٤) ، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ لما استأذنه عمر في قتل ابن أبي ، قال أصحابنا : ونحن الآن إذا خفنا مثل ذلك كففنا عن القتل (٥) .

(١) هذا جزء من حديث الكسعة تقدم تخريجه في ص (٦٦٥) .

(٢) خرج هذا الحديث في جواب عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما استأذن في قتل عبدالله بن أبي رأس المنافقين ، وذلك في غزوة بني المصطلق وروى الحديث بهذا اللفظ الواقدي في مغازيه (٤١٨/٢) وقد تقدم تخريج ذلك مفصلاً في قصة عبدالله بن أبي في غزوة بني المصطلق انظر ص (٦٦٨) .

(٣) تقدم تخريجه في حديث الدبيلة .

(٤) كما تقدم في حديث الإفك .

(٥) ذكر ابن القيم أن سيرة النبي ﷺ في المنافقين ، فإنه أمر أن يقبل منهم علايتهم ، ويكل سرايرهم إلى الله ، وأن يجاهدهم بالعلم والحجة ، وأمره أن يعرض عنهم ويغلظ عليهم وأن يبلغ القول البليغ إلى نفوسهم ونهاه أن يصلي عليهم ، وأن يقوم على قبورهم وأخبر أنه إن استغفر لهم ، فلن يغفر الله لهم ، فهذه سيرته في أعدائه من الكفار والمنافقين . انظر : «زاد المعاد» (١٦١/٣) .

فحاصله أن الحد لم يقم على واحدٍ بعينه ، لعدم ذكره بالحجة الشرعية التي يعلمه بها الخاص والعام ، أو (١) لعدم إمكان إقامته ، إلا مع تنفير أقوام عن الدخول في الإسلام ، وارتداد آخرين عنه ، وإظهار قوم من الحرب والفتنة ما يربي (٢) فساداً على فساد (ترك) (٣) قتل منافقٍ ، وهذان المعنيان حكمهما باقٍ إلى يومنا هذا ، إلا في شيءٍ واحدٍ وهو أنه ﷺ ربما خاف أن يظن (الظان) (٤) أنه يقتل أصحابه لغرضٍ آخر مثل أغراض الملوك ، فهذا منتفٍ اليوم .

والذي يبين حقيقة الجواب الثاني أن النبي ﷺ لما كان بمكة مستضعفاً هو وأصحابه عاجزين عن الجهاد أمرهم الله بكف أيديهم والصبر على أذى المشركين ، فلما هاجروا إلى المدينة وصار له دارٌ عزيزة (٥) ومنعةٌ أمرهم بالجهاد وبالكف عمن سألهم (٦) وكف يده عنهم ، لأنه لو أمرهم إذ ذاك بإقامة الحدود على كلِّ كافرٍ (٧) ومنافقٍ لنفّر عن الإسلام أكثر العرب إذ رأوا أن بعض من دخل فيه يقتل ، وفي مثل هذه الحال نزل قوله تعالى : ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِّ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ (٨) . وهذه السورة نزلت بالمدينة بعد الهجرة (٩) ، فأمره الله في تلك

(١) في (ب) : «بالواو» .

(٢) في (ب) : «يزيد» .

(٣) في (ب) لا يوجد : «ترك» .

(٤) في (ب) لا يوجد : «الظان» .

(٥) في (ج) : «بالتاء» .

(٦) في (ب) : «عن سألهم» .

(٧) في (ج) لا يوجد : «كافر» .

(٨) الآية (٤٨) سورة الأحزاب .

(٩) ذكر ابن الجوزي أنها مدنية بإجماع المفسرين . انظر : «إراد لسيرة» (٦/٣٤٧) .

خلاصة ما تقدم

من قتلهم من الفساد  
يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ  
كَثِيرَةً يَشْرِبُ (١)  
ظان أنه إنما قتلهم  
كما قال : «أكره» ١٤٠/ب  
، وأن يخاف من  
قتل غيره .

من آخرون ويكون  
بن أبي لما عرض  
خمية حتى سكتهم  
عمر في قتل ابن  
عن القتل (٥) .

تأذن في قتل عبدالله بن  
بهذا اللفظ الواقدي في  
بن أبي في غزوة بني

نهم علايتهم ، ويكل  
عنهم ويغلب عليهم  
على قبورهم وأخبر أنه  
من المنافقين . انظر :

الحال أن يترك أذى الكافرين والمنافقين له ، فلا يكافئهم عليه لما يتولد في مكافأتهم من الفتنة ، ولم يزل الأمر كذلك حتى فتحت مكة ، ودخلت العرب في دين الله قاطبة ، ثم أخذ النبي ﷺ في غزو الروم ، وأنزل الله - تبارك وتعالى - سورة براءة ، وكمل شرائع الدين من الجهاد والحج والأمر/ ١/١٤١ بالمعروف ، فكان كمال الدين حين نزل قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (١) قبل الوفاة بأقل من ثلاثة أشهر (٢) . ولما أنزل (٣) براءة أمره بنشد العهود التي كانت للمشركين (٤) وقال فيها : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ (٥) ، وهذه (الآية) (٦) ناسخة لقوله

(١) من الآية (٣) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» من حديث طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن رجلاً من اليهود قال له : يا أمير المؤمنين ، آية في كتابكم تقرؤونها لو علينا معشر اليهود نزلت لاتخذنا ذلك اليوم عيداً - قال أي آية ؟ قال : ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ قال عمر : قد عرفنا ذلك اليوم ، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو قائم بعرفة يوم الجمعة (١٠٥/١) المطبوع مع «فتح الباري» .

وقال ابن جريج مكث النبي ﷺ بعدما نزلت هذه الآية إحدى وثلاثين ليلة ، وهكذا قال سعيد بن جبير أيضاً .

انظر : «تفسير الطبري» (٥١٨/٩ ، ٥١٩ أثر رقم ١١٠٨٢) ، «زاد المسير» (٢٨٧/٢) .  
فعل قول ابن جريج وسعيد بن جبير عاش النبي ﷺ بعد نزول هذه الآية ثلاثة أشهر إلا تسعة أيام ، وهذا مراد شيخ الإسلام والله أعلم .

(٣) في (ج) : «نزلت» .

(٤) وذلك كما جاء في أول براءة : ﴿بِرَّاءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ مُخْزِي الْكَافِرِينَ﴾ الأيتان (١ ، ٢) سورة براءة .

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ .

(٦) في (ج) بدون : «الآية» .

تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وذلك أنه لم يبق حيثئذ للمنافق من يعينه لو أُقيم عليه الحدُّ ، ولم يبق حول المدينة من الكفار من يتحدث بأن محمداً يقتل أصحابه ، فأمره الله بجهادهم والإغلاظ عليهم ، وقد ذكر أهل العلم أن آية الأحزاب منسوخة<sup>(٢)</sup> بهذه الآية ونحوها ، وقال في الأحزاب: ﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثَقِفُوا أَخْدُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، فعلم أنهم كانوا يفعلون أشياء إذ ذاك إن لم يتتوها عنها قُتلوا عليها في المستقبل لما أعز الله دينه ونصر رسوله فحيث ما كان للمنافق ظهور<sup>(٤)</sup> يخاف من إقامة الحدِّ عليه فتنة أكبر من بقاءه عملنا بآية: ﴿دَعِ أَذَاهُمْ﴾ كما أنه حيث عجزنا عن جهاد الكفار عملنا بآية الكف عنهم والصفح ، وحيث ما حصل القوة والعزُّ خوطبنا بقوله: ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ .

فهذا يبين أن الإمساك عن قتل من أظهر نفاقه بكتاب الله على عهد رسول<sup>(٥)</sup> الله ﷺ إذ لا نسخ بعده ، ولم ندع أن الحكم تغير بعده لتغير

(١) من الآية (٤٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ .

(٢) ذكر ابن سلامة في «الناسخ والمنسوخ» أن آية الأحزاب منسوخة بآية السيف (ص ١٠٣) . وهكذا ذكر البيهقي وابن الجوزي ، انظر : «معالم التنزيل» (٣/٥٣٥) ، «زاد المسير» (٤٠٠/٦) .

(٣) من الآيتين (٦٠ ، ٦١) سورة الأحزاب ، تكملة الآية : ﴿... وَفَتَلُوا ثَغِيلاً﴾ .

(٤) في (ب) : «ظهر» .

(٥) في (ب) و (ج) : «رسوله» .

هم عليه لما يتولد في  
حت مكة ، ودخلت  
الروم ، وأنزل الله -  
١/١٤١  
بهاد والحج والامر /  
يَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ  
أنزل<sup>(٣)</sup> براءة أمره  
يها النبي جاهد  
(١) ناسخة لقوله

لَكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتْ

ر بن الخطاب - رضي الله  
تقرونها لو علينا معشر  
ليوم أكملت لكم دينكم  
: قد عرفنا ذلك اليوم ،  
(١٠٥/١) المطبوع مع

وثمانين ليلة ، وهكذا قال

المسير (٢/٢٨٧) .

هذه الآية ثلاثة أشهر إلا

لِئَلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ  
بِرُّ مُعْجِزِي اللَّهِ وَأَنَّ اللَّهَ

وَيَسِّرُ الصَّعِيبَ .



المصلحة من غير وحي نزل ، فإن هذا تصرف في الشريعة ، وتحويل لها بالرأي ، ودعوى أن الحكم المطلق كان لمعنى وقد زال ، وهو غير جائز ، كما قد نسبوا ذلك إلى من قال : إن حكم المؤلف<sup>(١)</sup> انقطع ولم يأت على انقطاعه بكتاب ولا سنة سوى ادعاء تغير المصلحة .

(١) المؤلف قلوبهم هم الصنف الرابع من الأصناف الثمانية لمصارف الصدقات والمستحقون لها كما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الآية (٦٠) سورة التوبة . واختلف العلماء في حكم هؤلاء المؤلف ، فذهب الإمام أبو حنيفة وأصحابه إلى انقطاع سهم مؤلفه القلوب ، وهو مذهب الحسن البصري وعامر الشعبي ، فإنهم قالوا : إنما كان سهم مؤلفه القلوب في عهد النبي ﷺ وهو المنقول عن عمر وعثمان وعلي - رضي الله عنهم - لأنهم لم يعطوا شيئاً لمؤلفه القلوب وقال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما أتاه عبيد بن حصن لطلب المال ﴿الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾ من الآية (٢٩) سورة الكهف . ولأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلم تعد الحاجة إلى التأليف وهو قول للشافعي فلا يُعطى عنده مشرك من الصدقة ، يتألف على الإسلام ، بل يُصرف ذلك في الكراع والسلاح في نفع المسلمين حيث يراه الوالي . وجاء في قول آخر للشافعي أن للمؤلف قلوبهم سهم في الصدقة . وأما الإمام أحمد فقد جاء في رواية حنبل عنه أنه قال : المؤلف قد انقطع حكمهم اليوم . ويحتمل مراده : أنه لا يحتاج إليهم في الغالب أو أراد أن الأئمة لا يعطونهم اليوم شيئاً ، فأما إن احتاج إليهم جاز الدفع . والمذهب المختار هو جواز دفع الصدقة إلى مؤلفه القلوب وذلك لقوله تعالى ﴿وَالْمَوْلَى قُلُوبِهِمْ﴾ وهذه الآية في سورة براءة وهي آخر ما نزل من القرآن على رسول الله ﷺ . ثبت أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلف من المشركين والمسلمين ، ولا يجوز مخالفة كتاب الله وسنة رسوله وإطراحها بلا حجة ، كما لا يثبت النسخ بترك عمر وغيره إعطاء المؤلف ، لعلهم لم يحتاجوا إلى إعطائهم فتركهم لعدم الحاجة . ورجح أبو جعفر الطبري هذا المذهب وأطال الكلام فيه وقال : «فلا حجة لمحتج بأن يقول : لا يتألف اليوم على الإسلام أحد لامتناع أهله بكثرة العدد من أرادهم» . وهذا اختيار شيخ الإسلام ثم هناك خلاف وتفصيل في أصناف مؤلفه القلوب موضعها كتب الفروع .

راجع : «الأم» (٧٧/٢ ، ٩٧) ، «أحكام القرآن للشافعي» جمع البيهقي (ص ١٧٨) .

«المبسوط» (٩/٣) ، «تفسير الطبري» (٣١٥/١٤ ، ٣١٦) ، «المنهي» (٣١٩/٧ - ٣٢١) .

ويدل على المسألة ما روى أبو إدريس<sup>(١)</sup> قال : أتى علي - رضي الله عنه - بأنايس<sup>(٢)</sup> من الزنادقة ارتدوا عن الإسلام ، فسألهم ، فوجدوا ، فقامت عليهم البينة العدول ، قال : فقتلهم ولم يستبهم ، وقال : وأتى برجل كان نصرانياً و<sup>(٣)</sup> أسلم ، ثم رجع عن الإسلام ، قال : فسأله فأقر بما كان منه ، فاستتابه ، فتركه فقيل له : كيف تستيب هذا ولم تستب أولئك ؟ قال : إن هذا أقر بما كان منه ، وإن أولئك لم يقرؤا ووجدوا حتى قامت عليهم البينة ، فلذلك لم أستبهم ، رواه الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> .

وروى الأثرم<sup>(٥)</sup> عن أبي إدريس قال : أتى عليّ برجلٍ قد تنصر،

(١) هو أبو إدريس عائد الله بن عبدالله الخولاني (٨ - ٨٠ هـ) . من كبار التابعين . تقيه أهل الشام وقاضيهم . ولاء عبدالملك بن مروان قضاء دمشق . روى عن : عمر وعلي وعبادة بن الصامت وغيرهم . وروى عنه : الزهري ومكحول ويونس بن سيف وآخرون . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٤٨/٧) ، «التاريخ الكبير» (٨٣/٧) ، «أخبار القضاة» (٢٠٢/٣) ، «أسد الغابة» (١٣٤/٥) .

(٢) في (ج) : «بناس» .

(٣) في (ب) «بالفاء» .

(٤) رواه الخلال عن الإمام أحمد برواية عبدالله بنهمام اللفظ ، ورجاله ثقات . انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الردة ، باب أحكام الزنادقة (ق ١٤٩/ب) ورواه الدارمي في الرد على الجهمية ، باب قتل الزنادقة والجهمية واستتابهم من كفرهم وإسناده صحيح (ص ١١٣) ، الطبعة الأولى (١٣٨١ هـ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

وذكره ابن مفلح في المبدع مختصراً وقال : رواه أحمد في مسائل عبدالله (١٧٩/٩) .

(٥) في (ج) بدون : «الأثرم» .

(٦) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسكافي الأثرم الطائفي (١٠٠٠ - ٢٦١ هـ) إمام حافظ ، تلميذ الإمام أحمد . كان من أذكيا الأمة . روى عن : أحمد ابن إسحاق الحضرمي ، وأبي نعيم الفضل بن دكين ، وعبدالله بن مسلمة القعنبي وأبو الوليد الطيالسي وغيرهم . وروى عنه : النسائي ، وموسى بن هارون ، وعلي بن أبي طاهر القزويني وغيرهم . وله كتاب في «السنن» . توفي في مدينة الإسكاف . انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١١٠/٥) - (١١٢) ، «طبقات الخنابلة» (٦٦/١ - ٧٤) ، «المنهج الأحمد» (٢١٨/١ - ٢٢٠) ، «شذرات الذهب» (١٤١/٢ ، ١٤٢) .

نة ، وتحويل لها  
وهو غير جائز ،  
نطع ولم يأت على

مدقات والمستحقون لها  
﴿ الآية (٦٠) سورة  
حنيفة وأصحابه إلى  
شعبي ، فإنهم قالوا :

ر وعثمان وعلي - رضي  
ب - رضي الله عنه - لما  
ومن شاء فليكفر ﴿  
مع المشركين فلم تعد  
الصدقة ، يتألف على  
ث يراه الولي . وجاء

إمام أحمد فقد جاء في  
مراده : أنه لا يحتاج  
إلى إلهيم جاز الدفع .  
نوله تعالى ﴿وَالْمَوْلَىة  
رسول الله ﷺ و .

ز مخالفة كتاب الله  
وغيره إعطاء المولنة ،  
الطبري هذا المذهب  
يوم على الإسلام أحد  
لام ثم هناك خلاف

يهقي (ص ١٧٨) .

(٣٢١ - ٣١٩/١) .

فاستتابه ، فأبى أن يتوب ، فقتله / وأتى برهط يصلون القبلة وهم زنادقة ، ١٤١/ب  
وقد قامت عليهم بذلك الشهود العدول ، فجددوا ، وقالوا : ليس لنا  
دين إلا الإسلام ، فقتلهم ولم يستبهم ، ثم قال : أتدرون (١) لِمَ استتبت هذا  
النصراني ؟ استتبت لأنه أظهر دينه ، وأما الزنادقة الذين قامت عليهم البيعة  
وجحدوني فإنما قتلتم لأنهم جحدوا وقامت عليهم البيعة (٢) .

فهذا من أمير المؤمنين علي - رضي الله عنه - بيان أن كل زنديق كتم  
زندقته وجحدها حتى قامت عليه البيعة قتل ولم يستتب ، وأن النبي ﷺ  
لم يقتل من جحد زندقته من المنافقين لعدم قيام البيعة .

ويدلُّ على ذلك قوله تعالى : ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ  
مُتَّفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَخْرُوجُوا يُذَنِّبُهُمْ  
خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَأَخْرَسَيْنَا﴾ (٣) فعلم أن من لم يعترف بذنبه كان  
من المنافقين ، ولهذا الحديث قال الإمام أحمد في الرجل يُشهد عليه بالبدعة  
فيجحد : ليست له توبة ، إنما التوبة لمن اعترف ، فأما من جحد (٤) ،  
فلا توبة له (٥) .

(١) في (ب) و (ج) : بدون همزة استفهام .

(٢) رواه الأثرم بإسناده عن علي - رضي الله عنه - كما ذكر ابن قدامة ، انظر : «المغني»  
(٩٣/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير ، أيضاً : «الشرح الكبير» (١٠٧/١٠) المطبوع مع  
المغني .

(٣) من الآيتين (١٠١ ، ١٠٢) سورة التوبة .

(٤) في (ب) و (ج) بدون «ها» .

(٥) ذكره القاضي أبو يعلى في «شرح مختصر الخرقى» ، رسالة جامعية (٤٥٦/٢) .

أيضاً : «الفروع» (١٧٢/٦) المطبوع مع التصحيح ، «الإنصاف» (٣٣٧/١٠) .

قال القاضي أبو يعلى وغيره : وإذا اعترف بالزندقة ثم تاب قبلت توبته ، لأنه باعترافه يخرج عن حد الزندقة ، لأن الزنديق هو الذي يستبطن الكفر (وينكره) (١) ولا يظهره (٢) ، فإذا اعترف به ثم تاب خرج عن حده ، فلهذا قبلنا توبته (٣) ولهذا لم يقبل علي - رضي الله عنه - توبة الزنادقة لما جحدوا .

وقد يُستدل على المسألة بقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٤) الآية ، وروى الإمام أحمد بإسناده عن أبي العالية (٥) في قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ (٦) قال : هذه في أهل الإيمان ، ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾ (٧) قال : هذه في أهل النفاق ، ﴿وَالَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا﴾ (٨) قال : هذه في أهل الشرك (٩) ، هذا مع أنه الراوي عن

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هنا طمس في (ج) .

(٣) هذه هي الرواية الأولى عن الإمام أحمد في الزنديق كما ذكر القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (٣٠٥/٢) .

أيضا : «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى (ص ٢٠٢) .

(٤) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٥) تقدمت ترجمته في (٤٤٦) .

(٦) من الآية (١٧) سورة النساء .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٨) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٩) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن الربيع وعن أبي العالية . رسالة جامعة (٣/١١١٤)

برقم ٢٥٣٣ . وص ١١٢٣ برقم ٢٥٥٦ . و ص ١١٢٥ برقم ٢٥٦٦) .

والطبري في تفسيره عن الربيع (٨/١٠٠٠ برقم ٨٨٦٥) .

وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم ، انظر :

«الدر المنثور» (٢/٤٥٨) .

القبلة وهم زنادقة ، ١٤١/ب

، وقالوا : ليس لنا

(١) لِمَ استتبت هذا

قامت عليهم البيعة

(٢) .

أن كل زنديق كتم

، وأن النبي ﷺ

كُم مِنَ الْأَعْرَابِ

اعترفوا بذنوبهم

يعترف بذنبه كان

يشهد عليه بالبدعة

أما من جحدها (٣)

أما، انظر: «المخني»

(١٠٧/١٠) المطبوع مع

(٤٥٦/٢)

(٣٣٧/١)

أصحاب محمد ﷺ فيما أظن أنهم قالوا : كلُّ عبدٍ أصاب ذنباً فهو جاهلٌ بالله (١) ، وكلُّ من تاب قبل الموت فقد تاب من قريب (٢) .

ويدلُّ على ما قال أن المنافق إذا أخذ ليقتل ورأى السيف فقد حضره الموت ، بدليل دخول مثل هذا في عموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ (٤) وقد قال حين حضره الموت : ﴿ إِنِّي تَبْتُ الْآنَ ﴾ (٥)

فليست له توبةٌ كما ذكره الله (٦) / سبحانه ، نعم إن تاب توبةً صحيحةً فيما ١/١٤٢ بينه وبين الله لم يكن ممن قال : ﴿ إِنِّي تَبْتُ الْآنَ ﴾ (٧) بل يكون ممن تاب من قريب ، لأن الله سبحانه إنما نفى التوبة عن من حضره الموت وتاب

(١) أخرجه الطبري بسنده عن أبي العالية وإسناده صحيح ، وعن قتادة ومجاهد والسدي وابن عباس وابن زيد .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/٨٩ ، ٩٠ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٣٢ ، ٨٨٣٣ ، ٨٨٣٤ ، ٨٨٣٥ ، ٨٨٣٦ ، ٨٨٣٧ ، ٨٨٣٩) .

وذكره ابن الجوزي عن مجاهد والحسن وعطاء وقتادة والسدي . انظر : «زاد المسير» (٢/٣٧) وأورده السيوطي ونسبه إلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن أبي العالية . وإلى عبدالرزاق وابن جرير عن قتادة .

وإلى عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي عن مجاهد . انظر التفاصيل في : «الدر المشور» (٢/٤٥٩) .

(٢) أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك وعكرمة وابن زيد .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/٩٤ ، ٩٥ الآثار ذوات الأرقام ٨٨٥٠ ، ٨٨٥١ ، ٨٨٥٢) . وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن ابن زيد وآخرين .

انظر : «زاد المسير» (٢/٣٧) .

(٣) من الآية (١٨٠) سورة البقرة .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة المائدة .

(٥) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٦) في (ب) : بدون لفظ الجلالة .

(٧) من الآية (١٨) سورة النساء .

سريق  
لال من  
يقتل  
تاب  
منافقاً

بلسانه فقط، ولهذا قال في الأول: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ﴾<sup>(١)</sup> وقال هنا: ﴿إِنِّي تَبْتُ  
الآن﴾ فمن قال: «إِنِّي تَبْتُ» قبل حضور الموت، أو تاب توبة صحيحة  
بعد حضور أسباب الموت صحت توبته.

وربما استدلل بعضهم بقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ  
وَحَدَّهُ﴾<sup>(٢)</sup> الآيتين، وبقوله تعالى: ﴿حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرَقُ﴾<sup>(٣)</sup> الآية،  
وقرله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا﴾<sup>(٤)</sup> الآية،  
فوجه الدلالة أن عقوبة الأمم الخالية بمنزلة السيف للمنافقين، ثم أولئك  
إذا تابوا بعد معاينة العذاب لم ينفعهم فكذلك المنافق، ومن قال هذا فرق  
بينه وبين الحربي بأنا لا نقاتله عقوبة على كفره، بل نقاتله ليسلم، فإذا  
أسلم فقد أتى بالمقصود، والمنافق إنما يقاتل عقوبة لا ليسلم، فإنه لم يزل  
مسلياً، والعقوبات لا تسقط بالتوبة بعد مجيء البأس، وهذا كعقوبات  
سائر العصاة، فهذه طريقة من يقتل الساب لكونه منافقاً.

وفيه طريقة أخرى، وهي أن سب النبي ﷺ بنفسه موجب للقتل،  
مع قطع النظر عن كونه مجرد ردة، فإننا قد بينا أنه موجب للقتل، وبيننا  
أنه جنائية غير الكفر، إذ لو كان ردة محضة وتبديلاً للدين وتركاً له لما جاز

(١) من الآية (١٧) سورة النساء.

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر، وتكملة الآيتين: ﴿... وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ  
يَكْ يَنْفَعَهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ  
هَٰؤُلَاءِ الْكَافِرُونَ﴾.

(٣) من الآية (٩٠) سورة يونس، وتكملة الآية: ﴿... قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي  
آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾.

(٤) من الآية (٩٨) سورة يونس، وتكملة الآية: ﴿... إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّا آمَنُوا كَفَفْنَا  
عَنْهُمْ عَذَابَ الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾.

صاحب ذنباً فهو جاهل

أي السيف فقد حضره

: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا  
أَدَّ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ  
﴿إِنِّي تَبْتُ الآن﴾<sup>(٥)</sup>

تاب توبة صحيحة فيما ١/١٤٢

بل يكون ممن تاب من

حضره الموت وتاب

ن قتادة ومجاهد والسدي وابن

، ٨٨٣٤ ، ٨٨٣٣ ، ٨٨٣٢

سدي . انظر : «زاد المسير»

وابن المنذر عن أبي العالية .

عن مجاهد .

، ٨٨٥١ ، ٨٨٥٢

للنبي ﷺ العفو عمن كان يؤذيه ، كما لا يجوز العفو عن المرتد ولَمَّا قتل الذين سبوه ، وقد عفا عمن قاتل وحارب .

وقد ذكرنا أدلة أخرى على ذلك فيما تقدم ، ولأن التنقص والسب قد يصدر عن الرجل مع اعتقاد النبوة والرسالة ، لكن لما وجب تعزيره<sup>(١)</sup> الرسول وتوقيره بكل طريق غلظت عقوبة من انتهك عرضه بالقتل ، فصار قتله حداً من الحدود ، لأن سبه نوعٌ من الفساد في الأرض كالمحاربة باليد ، لا لمجرد كونه بدل الدين وتركه وفارق الجماعة ، وإذا كان كذلك لم يسقط بالتوبة كسائر الحدود غير عقوبة الكفر وتبديل الدين ، قال الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> .

فثبت بهذه الآية أن من تاب بعد أن قُدر<sup>(٣)</sup> عليه لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك قال سبحانه : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنْ اللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> ،

(١) في (ب) : «توقير الرسول وتعزيره» ، بالتقديم والتأخير .

(٢) الأيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٣) في (ب) : «يقدر» .

(٤) الأيتان (٣٧ ، ٣٨) سورة المائدة .

فأمر بقطع أيديهم جزاءً على ما مضى<sup>(١)</sup> ، ونكالاً عن السرقة في المستقبل ، منهم ومن غيرهم ، و<sup>(٢)</sup> أخبر أن الله يتوب على من تاب ، ولم يدرأ القطع بذلك ، لأن القطع له حكمتان :

الجزاء والنكال ، والتوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال ، فإن الجاني متى علم أنه إذا تاب لم يعاقب لم يردع ذلك الفساق ، ولم يزجرهم عن ركوب العظائم ، فإن إظهار التوبة والإصلاح لمقصود حفظ النفس والمال سهلاً .

ولهذا لم نعلم خلافاً يعتمد في أن السارق أو الزاني لو أظهر التوبة بعد ثبوت الحد عليه عند السلطان لم يسقط الحدُّ عنه ، وقد رجم النبي ﷺ ماعزاً<sup>(٣)</sup> والغامدية<sup>(٤)</sup> ، وأخبر بحسن توبتها ، وحسن مصيرهما ، وكذلك لو قيل : «إن سب النبي ﷺ يسقط بالتوبة وتجديد الإسلام» ، لم يردع ذلك الألسن عن انتهاك عرضه ، ولم يزجر النفوس عن استحلال حرمة ، بل يؤذيه الإنسان بما يريد ويصيب من عرضه ما شاء من أنواع السب والأذى ثم يُجدد إسلامه ، ويُظهر إيمانه ، وقد ينال المرء من عرضه ويقع منه تنقصٌ له واستهزاء ببعض أقواله أو أعماله وإن لم يكن منتقلاً من دين إلى دين [فلا يصعب] <sup>(٥)</sup> على من هذه سبيله كلما نال من عرضه واستخف

(١) في (ب) زيادة : «منهم» .

(٢) في (ب) : «بالفاء» .

(٣) تقدمت ترجمته في (١٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمتها في (٣٣٧) .

(٥) في (أ) : «فلا يغب» ، والثبت من (ب) ، وفي (ج) : «فلا يصب» .

من المرتد ولَمَّا قتل

لأن التنقص والسب

لما وجب تعزير<sup>(١)</sup>

عرضه بالقتل ،

في الأرض كالمحاربة

، وإذا كان كذلك

ل الدين ، قال الله

رَأَيْتَهُ وَيَسْمَعُونَ فِي

وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ

الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي

/ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ١٤٢/ب

سبه لم تسقط عنه

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا

مَنْ تَابَ مِنْ

مُؤْمِنٍ رَجِيمٍ<sup>(٢)</sup> ،



بحرمته أن يجدد إسلامه ، بخلاف الردة المجردة عن الدين ، فإن سقوط  
القتل فيها بالعود إلى الإسلام لا يوجب اجترأ الناس على الردة إذ الانتقال  
عن الدين عَسِيرٌ (١) لا يقع إلا عن شبهة قاذحة في القلب أو شهوة قامة  
للعقل ، فلا يكون قبول التوبة من المرتد مجزياً (٢) للنفوس على الردة .  
ويكون ما يتوقعه من خوف القتل زاجراً له عن الكفر ، فإنه إذا أظهر ذلك  
لا يتم مقصوده ، لعلمه بأنه يُجَبَّرُ على العود إلى الإسلام ، وهنا من فيه  
استخفاف أو اجترأ أو سفاهة يتمكن (٣) من انتقاص النبي ﷺ وعييه  
والظعن عليه كلما شاء ثم (٤) يجدد الإسلام ويظهر التوبة ، وبهذا يظهر أن ١/١٤٣  
السبِّ والشتم يشبه (٥) الفساد في الأرض الذي يوجب الحد اللازم من الزنى  
وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر ، فإن مرید هذه المعاصي إذا علم أنه  
تسقط عنه العقوبة إذا تاب فعلها كلما شاء ، كذلك من يدعو ضعف عقله  
أو ضعف دينه إلى الانتقاص برسول الله ﷺ إذا علم أن التوبة تقبل منه متى  
ذلك متى شاء ثم تاب منه ، وقد حصل مقصوده بما قاله كما حصل  
مقصود أولئك بما فعلوه ، بخلاف مرید الردة فإن مقصوده لا يحصل إلا  
بالمقام عليها ، وذلك لا يحصل له إذا قتل إن لم يسرع فيكون ذلك وازعاً

(١) في (ج) بدون : «عسير» .

(٢) في المطبوعة : «محرضاً» .

(٣) في (ج) : «تمكن» .

(٤) في (ج) : «شاتم» .

(٥) في (ج) : «يظهراً» .

له ، وهذا الوجه لا يخرج السب عن أن يكون ردةً ، لكن حقيقته أنه نوعٌ من الردة تغلظ بما فيه من انتهاك عرض رسول الله ﷺ كما قد تغلظ ردة بعض الناس بأن ينضم إليها قتلٌ وغيره فيتحتم القتل فيها ، دون الردة المجردة ، كما يتحتم القتل في القتل من قاطع الطريق لتغلظ<sup>(١)</sup> الجرم ، وإن لم يتحتم قتلٌ مَنْ قَتَلَ لغرضٍ آخر ، فعوده إلى الإسلام يسقط موجب الردة المحضة ، ويبقى خصوص السب ، ولا بد من إقامة حده ، كما أن توبة القاطع قبل القدرة عليه تُسقط تحتم القتل ، ويبقى حقُّ أولياء المقتول من القتل أو الدية أو العفو ، وهذه مناسبةٌ ظاهرةٌ ، وقد تقدم نصُّ الشارع وتبيينه على اعتبار هذا المعنى .

فإن قيل : تلك المعاصي يدعو إليها الطبع<sup>(٢)</sup> مع صحة الاعتقاد ، فلو لم يشرع عنها زاجرٌ لتسارعت النفوس إليها ، بخلاف سب رسول الله ﷺ فإن الطباع<sup>(٣)</sup> لا تدعو إليه إلا لخلل في الاعتقاد (وَالْخَلَلُ فِي الْأَعْتَادِ)<sup>(٤)</sup> أكثر ما يوجب الردة ، فعلم أن مصدره أكثر ما يكون الكفر ، فيلزمه عقوبة الكافر ، وعقوبة الكافر مشروطةٌ بعدم التوبة ، وإذا لم يكن إليه بمجرد<sup>(٥)</sup> باعثٍ طبيعيٍّ لم يشرع ما يزجر عنه وإن كان حراماً كالاستخفاف بالكتاب<sup>(٦)</sup> والابن ونحو ذلك .

(١) في (ج) : «تغلظ» .

(٢) في (ج) : «الطبع» .

(٣) في (ب) و (ج) : «الطبع» .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) في (ج) : بدون «هـ» .

(٦) في (ج) : «في الكتاب» .

دين ، فإن سقوط  
الردة إذ الانتقال  
ب أو شهوة قامعة  
وس على الردة .  
فإنه إذا أظهر ذلك  
لام ، وهنا من فيه  
النبي ﷺ وعييه  
وبهذا يظهر أن / ١/٤٣  
سد اللزم من الزنى  
معاصي إذا علم أنه  
دعوه ضعف عقله  
توبة تقبل منه أتى  
ما قاله كما حصل  
سوده لا يحصل إلا  
فيكون ذلك وازعاً

قلنا : بل قد يكون إليه باعثٌ طبيعيٌّ غير الخلل في الاعتقاد ، من  
الكبر الموجب للاستخفاف ببعض أحواله وأفعاله ، والغضب الداعي إلى  
الوقية فيه إذا / خالف الغرض بعض أحكامه ، والشهوة الحاملة على ذم ١٤٣/ب  
ما يخالف الغرض من أموره ، وغير ذلك فهذه الأمور قد تدعو الإنسان  
إلى نوع من السب له وضرب من الأذى والانتقاص وإن لم يصدر إلا مع  
ضعف الإيثار به ، كما أن تلك المعاصي لا تصدر أيضاً إلا مع ضعف  
الإيثار ، وإذا كان كذلك فقبول التوبة ممن هذه حاله يوجب اجترأ أمثاله  
على أمثال كلماته ، فلا يزال العِرض منهوكاً ، والحرمة محقورة ، بخلاف  
قبول التوبة ممن يرتد<sup>(١)</sup> انتقالاً عن الدين إما إلى دين آخر أو إلى تعطيل ،  
فإنه إذا علم أنه يستتاب على ذلك فإن تاب وإلا قتل لم ينتقل ، بخلاف  
ما إذا صدر السب عن كافر به ثم آمن به ، فإن علمه بأنه إذا أظهر<sup>(٢)</sup> السب  
لا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف يزعه عن هذا السب ، إلا أن يكون  
مريداً للإسلام ، ومتى أراد الإسلام فالإسلام يجب ما كان قبله ، فليس  
في سقوط القتل بإسلام الكافر من التطريق إلى الوقية في عرضه ما في  
سقوطه بتجديد إسلام من يظهر الإسلام .

وأيضاً ، فإن سب النبي ﷺ حق لأدمي ، فلا يسقط بالتوبة كحدِّ

القذف وكسب غيره من البشر .

(١) في (ب) : «يريد» .

(٢) في (ب) : «أظهر» .

ثم من فرق بين المسلم والذمي قال: المسلم قد التزم أن لا يسبه ، ولا يعتقد سبه ، فإذا أتى ذلك أقيم عليه حده ، كما يقام عليه حد الخمر ، وكما يعزَّرُ على أكل لحم الميتة والخنزير ، والكافر لم يلتزم تحريم ذلك ، ولا يعتقدده ، فلا تجب عليه إقامة حده ، كما لا تجب عليه إقامة حد الخمر ، ولا يعزَّرُ على الميتة والخنزير .

التفريق بين  
المسلم  
والذمي في  
إقامة الحدود  
عليهما

نعم ، إذا أظهره نقض العهد الذي بيننا وبينه ، فصار بمنزلة الحرب ، فنقتله لذلك فقط ، لا لكونه (أتى) (١) حداً يعتقد تحريمه ، فإذا أسلم سقط عنه العقوبة على الكفر ، ولا عقوبة عليه لخصوص السب ، فلا يجوز قتله .

وحقيقة هذه الطريقة أن سب النبي ﷺ لِمَا فِيهِ مِنَ الغضاضة عليه يوجب القتل تعظيماً لحرمة وتعزيراً له وتوقيراً ، ونكالاً عن التعرض له ، والحد إنما يقام على الكافر فيما يعتقد تحريمه خاصة ، لكنه إذا أظهر ما يعتقد حله من المحرمات عندنا زجر عن ذلك وعوقب عليه ، كما إذا (٢) أظهر الخمر والخنزير ، فأظهار السب إما أن يكون كهذه الأشياء كما زعمه بعض / الناس ، أو يكون نقضاً للعهد كمقاتلة المسلمين ، وعلى التقديرين ١/١٤٤ فالإسلام يسقط تلك العقوبة ، بخلاف ما يصيبه المسلم مما يوجب الحد عليه .

(١) في (ب) بدون : «أتى» .

(٢) في (ب) : «لوه» .

في الاعتقاد ، من  
غضب الداعي إلى  
بوة الحاملة على ذم ١/٤٣ ب  
قد تدعو الإنسان  
لم يصدر إلا مع  
سأ إلا مع ضعف  
جب اجترأ أمثاله  
محقرة ، بخلاف  
ر أو إلى تعطيل ،  
ينتقل ، بخلاف  
إذا أظهر (٢) السب  
ب ، إلا أن يكون  
كان قبله ، فليس  
ة في عرضه ما في  
سقط بالتوبة كحد

أقسام الردة ، وأيضاً ، فإن الردة على قسمين : ردة مجردة ، وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها ، وكلاهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها ، والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين ، بل إنما تدلُّ على القسم الأول ، كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد ، فيبقى القسم الثاني ، وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبه ، ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه ، والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي ، فانقطع الإلحاق .

والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كُتِل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرق بين أنواع المرتدين كما سنذكره .

وإنما بعض الناس<sup>(١)</sup> يجعل برأيه الردة جنساً واحداً على تباين أنواعه ، ويقيس بعضها ببعض<sup>(٢)</sup> ، فإذا لم يكن معه عموم نطقي يعم أنواع المرتدين<sup>(٣)</sup> لم يبق إلا القياس ، وهو فاسد إذا فارق الفرع الأصل بوصف له تأثير في الحكم ، وقد دلَّ على تأثيره نص الشارع وتنبهه ، والمناسبة المشتملة على المصلحة المعتبرة .

(١) لعل في هذا إشارة إلى الأحناف إذ أنهم لا يفرقون بين المرتد المجرد والمرتد الساب كما تقدم في ص (٥٥٩) .

(٢) في (ج) : «عل بعض» .

(٣) في (ب) و (ج) : «المرتد» .

وتقرير هذا من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن دلائل [قبُول] (١) توبة المرتد مثل قوله تعالى : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا ﴾ (٣) ، وقوله تعالى : ﴿ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ ﴾ (٤) ، ونحوها ليس فيها إلا توبة من كفر بعد الإيمان فقط ، دون من انضم إلى كفره مزيد أذى وإضرار ، وكذلك سنة رسول الله ﷺ إنما فيها قبول توبة من جرد الردة فقط (٥) ، وكذلك سنة الخلفاء الراشدين (٦) ، إنما تضمنت قبول توبة من جرد الردة وحارب بعد ارتداده كمحاربة الكافر الأصلي على كفره ، فمن زعم أن في الأصول ما يعم توبة كل مرتد سواء جرد الردة أو غلظها بأي شيء كان فقد أبطل ، وحيثنذ فقد قامت الأدلة على وجوب قتل الساب ، وأنه مرتد ، ولم تدل الأصول على أن مثله يسقط عنه القتل ، فيجب قتله بالدليل السالم عن المعارض .

(١) في (أ) بدون : «قبول» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) من الآية (٨٦) سورة آل عمران ، وتكملة الآية : ﴿ ... وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ .

(٣) من الآية (٨٩) سورة آل عمران ، وتكملة الآية : ﴿ ... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٤) من الآية (١٠٦) سورة النحل ، وتكملة الآية : ﴿ ... إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ .

(٥) وقد تقدم الحديث في هذا الموضوع في ص (٥٨١) .

(٦) وقد تقدمت الآثار عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة في الموضوع .

وردة مغلظة شرع

على وجوب قتل

القسمين ، بل إنما

توبة على قبول توبة

وجوب قتل صاحبه ،

متعذر مع وجود

لا سنة ولا إجماع أن

القتل إذا تاب بعد

أنواع المرتدين كما

أعلى تبين أنواعه ،

نطقي يعم أنواع

ع الأصل بوصف له

بيعه ، والمناسبة

والمرتد الساب كما تقدم

/الثاني : أن الله سبحانه قال : ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ \* أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ \* خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ \* إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فأخبر سبحانه أن من ازداد كفرًا بعد إيمانه لن تقبل توبته ، وفرق بين الكفر المزيد كفرًا والكفر المجرد في قبول التوبة من الثاني دون الأول فمن زعم أن كل كفر بعد الإيمان تقبل منه التوبة فقد خالف نص القرآن .

وهذه الآية إن<sup>(٢)</sup> كان قد قيل فيها إن ازدياد الكفر المقام عليه إلى حين الموت<sup>(٣)</sup> ، وأن التوبة المنفية هي توبته عند الغرغرة أو يوم القيامة ، فالآية أعم من ذلك .

وقد رأينا سنة رسول الله ﷺ فرقت بين النوعين ، فقبل توبة جماعة من المرتدين ، ثم إنه أمر بقتل مقيس بن صُبابة<sup>(٤)</sup> يوم الفتح من غير استتابة لما ضم إلى رده قتل المسلم وأخذ المال ولم يتب قبل القدرة عليه ، وأمر

(١) الآيات من (٨٦ إلى ٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ب) : «وإن» .

(٣) أخرج الطبري بسنده عن عكرمة أن زيادة الكفر في الآية هي النمام على الكفر والإقامة عليه .

وروي عن السدي أن ازدياد الكفر هو الموت على الكفر ، فعند موته إذا تاب لا تقبل توبته .

انظر : «تفسير الطبري» (٦/٥٨٠ ، ٥٨١ أثر رقم ٧٣٨٢ و ٧٣٨٣) .

(٤) تقدمت قصته في ترجمته في (٢٢٠) .

بقتل العرنيين لما ضموا ردتهم نحواً من ذلك ، وكذلك أمر بقتل ابن خَطَل<sup>(١)</sup> لما ضم إلى رده السب وقتل المسلم ، وأمر بقتل ابن أبي سرح<sup>(٢)</sup> لما ضم إلى رده الطعن عليه والافتراء ، وإذا كان الكتاب والسنة قد حكما في المرتدين بحكمين ، ورأينا أن من ضر وأذى بالردة أذى يوجب القتل لم يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، وإن تاب مطلقاً دون من بدل دينه فقط لم يصح القول بقبول توبة المرتد مطلقاً ، وكان الساب من القسم الذي لا يجب أن تقبل توبته ، كما دلت عليه السنة في قصة ابن أبي سرح ، ولأن السب إيذاء عظيم للمسلمين أعظم عليهم من المحاربة باليد كما تقدم تقريره<sup>(٣)</sup> فيجب أن يتحتم عقوبة فاعله ، ولأن المرتد المجرد إنما نقتله لمقامه على التبديل للدين<sup>(٤)</sup> ، فإذا عاود الدين الحق زال المبيح لدمه كما يزول المبيح لدم الكافر الأصلي بإسلامه ، وهذا الساب أتى من الأذى لله ورسوله - بعد المعاهدة على ترك ذلك / بما أتى به ، وهو لا يقتل لمقامه ١/١٤٥ عليه ، فإن ذلك ممتنع ، فصار قتله كقتل المحارب باليد .

وبالجملة فمن كانت رده محاربة لله ورسوله بيد أو لسان فقد دلت السنة المفسرة للكتاب أنه ممن كفر كفراً مزيداً لا تقبل توبته منه .

**الوجه الثالث :** أن الردة قد تنجرّد عن السب<sup>(٥)</sup> ، فلا تتضمنه ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في (٢١٩) .

(٣) انظر (٣٨٨ ، ٥٣٩) .

(٤) في (ج) بدون : «الدين» .

(٥) في (ج) زيادة : «والشتم» .

لَهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ  
نَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي  
سَنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةَ  
سُمُّ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ  
نُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ  
أَدُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ  
ن من ازداد كفراً بعد  
لكفر المجرد في قبول  
مد الإيمان تقبل منه

- المقام عليه إلى حين  
- يوم القيامة ، فالآية

، فقبل توبة جماعة  
لفتح من غير استتابة  
القدرة عليه ، وأمر

النسائم على الكفر والإقامة

وته إذا تاب لا تقبل توبته .

(٧٢)



ولا تستلزمه كما تتجرد عن قتل المسلمين وأخذ أموالهم ، إذ السب والشتيم  
إفراطاً في العداوة وإبلاغاً في المحادة مصدره شدة سَفَه الكافر ، وحرصه  
على فساد الدين وإضرار أهله ، ولربما صدر عن معتقد النبوة والرسالة ،  
لكن لم يأت بموجب هذا الاعتقاد من التوقير والالتقياد ، فصار بمنزلة  
إبليس ، حيث اعتقد ربوبية الله سبحانه وتعالى بقوله : ( رَبِّ ) وقد أيقن أن  
الله أمره بالسجود [ثم] (١) لم يَأْتِ بموجب هذا الاعتقاد من الاستسلام  
والالتقياد ، بل استكبر وعاند معاندة معارض طاعن في حكمة الأمر .

ولا فرق بين من يعتقد أن الله ربه ، وأن الله أمره بهذا الأمر ثم  
يقول : إنه لا يطيعه ، لأن أمره ليس بصواب ولا سداد ، وبين من يعتقد  
أن محمداً رسول الله وأنه صادق واجب الاتباع في خبره وأمره ، ثم يسبه  
أو يعيب أمره أو شيئاً من أحواله ، أو ينتقصه انتقاصاً لا يجوز أن يستحقه  
الرسول ، وذلك أن الإيمان قولٌ وعمل (٢) فمن اعتقد الوجدانية في  
الألوهية (٣) لله - سبحانه وتعالى - والرسالة لعبده ورسوله ، ثم لم يُتَّبِعْ هذا  
الاعتقادَ موجباً من الإجلال والإكرام - والذي هو حالٌ في القلب يظهر  
أثره على الجوارح ، بل قارنه الاستخفاف والتسفيه والازدراء بالقول أو  
بالفعل - كان وجود ذلك الاعتقاد كعدمه ، وكان ذلك موجباً لفساد ذلك  
الاعتقاد ، ومزياً لما فيه من المنفعة والصلاح ، إذ الاعتقادات الإيمانية

(١) في (أ) بدون : «ثم» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) هذا تعريف الإيمان عند أهل السنة والجماعة سيأتي بيان ذلك مفصلاً في ص (٧٠٢) .

(٣) في (ب) : «الإلهية» .

تزكي النفوس وتصلحها ، فمتى لم توجب زكاة النفس ولا صلاحاً<sup>(١)</sup>، فما ذاك إلا لأنها لم ترسخ في القلب ، ولم تَصِرْ صفةً ونعتاً للنفس<sup>(٢)</sup> ، وإذا لم يكن علم الإيمان المفروض صفةً لقلب الإنسان لازمة لم ينفعه ، فإنه يكون بمنزلة حديث النفس وخواطر القلب ، والنجاة لا تحصل إلا بيقين في القلب ، ولو أنه مثقال ذرة .

هذا فيما بينه وبين الله ، وأما في الظاهر فتجري الأحكام على ما يظهره من القول والفعل .

والغرض / بهذا التنبيه على أن الاستهزاء بالقلب والانتقاص ينافي ب/١٤٥  
الإيمان الذي في القلب منافاة الضد ضده ، والاستهزاء باللسان ينافي  
الإيمان الظاهر باللسان كذلك .

والغرض بهذا التنبيه على أن السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً .

هذا مذهب الفقهاء وغيرهم من أهل السنة والجماعة ،  
خلاف ما يقوله بعض الجهمية<sup>(٣)</sup>، والمرجئة<sup>(٤)</sup>، القائلين بأن

(١) في (ج) : «صلاحها» .

(٢) في (ج) زيادة : «ولا صلاحاً» .

(٣) الجهمية هم المتسبون إلى جهنم بن صفوان أبي عمرز مولى بني راسب وهو من أهل خراسان، وقد تلمذ على الجعد بن درهم، كما اتصل بمقاتل بن سليمان من المشبهة. وكان الجهم كاتباً للحارث بن سريج من زعماء خراسان وخرج معه على الأمويين فقتلا بمرو سنة ١٢٨ هـ . والجهمية تطلق أحياناً بمعنى عام ويقصد بها نفاة الصفات عامة ، وتطلق أحياناً بمعنى خاص ويقصد بها متابعو الجهم بن صفوان في آرائه وأهمها : نفي الصفات ، والقول بالجبر ، والقول بفناء الجنة والنار .

انظر : «مقالات الإسلاميين» للأشعري (١/٣٣٨) ، «الفرق بين الفرق» للبغدادي (١٩٩) ، (٢٠٠) ، «الفصل» لابن حزم (٥/٧٣) ، «الملل والنحل» (٨٦) .

(٤) المرجئة هم الذين يؤخرون العمل عن الإيمان بمعنى أنهم يجعلون مدار الإيمان على المعرفة =

، إذ السب والشتم  
فقه الكافر ، وحرصه  
تقد النبوة والرسالة ،  
نياد ، فصار بمنزلة  
(رَبِّ) وقد أيقن أن  
اعتقاد من الاستسلام  
حكمة الأمر .

أمره بهذا الأمر ثم  
إد ، وبين من يعتقد  
بره وأمره ، ثم يسبه  
سأ لا يجوز أن يستحقه  
اعتقد الوجدانية في  
له ، ثم لم يُتَّبِعْ هذا  
حال في القلب يظهر  
يه والازدراء بالقول أو  
ك موجباً لفساد ذلك  
الاعتقادات الإيمانية

الإيمان<sup>(١)</sup> هو المعرفة والقول بلا عمل من أعمال القلب من أنه إنما يتأق به في الظاهر ، وقد يجامعه في الباطن ، وربما يكون لنا إن شاء الله تعالى عودة إلى هذا الموضوع<sup>(٢)</sup> .

= بالله والمحبة له ، والإقرار بوجدانيته ، ولا يعملون هذا الإيمان متوقفاً على العمل . وأكثر المرجحة يرون أن الإيمان لا يتبعض ولا يزيد ولا ينقص . وبعضهم يقول : إن أهل القبلة لن يدخلوا النار مهما ارتكبوا من المعاصي .

انظر : «مقالات الإسلاميين» للأشعري (٢١٣/١ - ٢٣٤) «الفصل» (٧٣/٥ - ٧٥) ، «الملل والنحل» ص (١٣٩) ، «المخطط» للمقرئزي (٣٤٩/٢ ، ٣٥٠) ، «كشاف اصطلاح الفنون» للتهانوي (٥٢٥/٢ ، ٥٢٦) .

(١) اختلف الناس في أمر الإيمان على أي شيء يطلق ؟ وتتلخص أقوالهم فيما يأتي :

أولاً : قول أهل السنة والجماعة وهو أن الإيمان قول وفعل واعتقاد .

ثانياً : قول فقهاء المرجحة : وهو أن الإيمان إقرار باللسان وتصديق بالجنان .

ثالثاً : قول الكرامية : وهو أن الإيمان إقرار باللسان فقط . وعلى هذا يدخل المنافقون في مسمى الإيمان .

رابعاً : قول الجهمية : وهو أن الإيمان المعرفة بالقلب . وعلى هذا يكون فرعون وقومه

كانوا مؤمنين لأنهم عرفوا صدق موسى وهارون - عليها السلام - كما قال تعالى -

«ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلماً وعلواً فانظر كيف كان عاقبة المفسدين»

الآية (١٤) سورة النمل . وإبليس كامل الإيمان ، فإنه لم يجهل ربه ، بل هو

عارف به كما جاء في قوله : (رَبِّ) .

خامساً : قول المعتزلة وهو أن الإيمان جميع الطاعات الواجبات مع اجتناب الكبائر ، فأما

النوافل فليست من الإيمان .

دلت الأدلة القاطعة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين على صحة المذهب

الأول ، وفساد المذاهب الأخرى .

راجع تفاصيل هذا البحث :

«الشرح والإبانة على أصول السنة والجماعة» لابن بطه العكبري ص (١٧٦ - ١٧٨) ، «شرح

أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» لللكاظمي (٨٣٠/٤ - ٨٣٣) ، «المعتمد في أصول الدين»

(١٨٦ ، ١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز .

(٢) عاد إليه المؤلف أثناء مناقشة شبهات المرجحة والجهمية في الإيمان وذلك في المسألة الرابعة

ص (٩٦٥ - ٩٧٦) .

والغرض هنا أنه كما أن الردة تتجرد عن السب ، فكذلك السب<sup>(١)</sup> قد يتجرد عن قصد تبديل الدين وإرادة التكذيب بالرسالة ، كما تجرد كفر إبليس عن قصد التكذيب بالربوبية ، وإن كان عدم هذا القصد لا ينفعه ، كما لا ينفع من قال : الكفر أن لا يقصد أن يكفر .

وإذا كان كذلك فالشارع إذا أمر بقبول توبة من قصد تبديل دينه الحق وغير اعتقاده وقوله ، فإنها ذاك لأن المقتضى للقتل الاعتقاد الطارىء وإعدام الاعتقاد الأول ، فإذا عاد ذلك الاعتقاد الإيماني ، وزال هذا الطارىء ، كان بمنزلة الماء والعصير : يتنجس بتغيره ، ثم يزول التغيير فيعود حلالاً ، لأن الحكم إذا ثبت بعلة يزول<sup>(٢)</sup> بزوالها<sup>(٣)</sup> وهذا الرجل لم يظهر مجرد تغير الاعتقاد حتى يعود معصوماً بعوده إليه ، وليس هذا القول من لوازم تغير الاعتقاد حتى يكون حكمه كحكمه ، إذ قد يتغير الاعتقاد كثيراً ، ولا يكون أتى بأذى لله ورسوله .

وإضراراً بالمسلمين يزيد على تغير الاعتقاد ، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى

الإضرار  
بالمسلمين  
أشد من  
تغيير  
الاعتقاد

(١) في (ج) بدون : «السب» .

(٢) في (ب) و (ج) : «زال» .

(٣) هذه قاعدة من القواعد المشهورة يذكرها الفقهاء في مواضع التعليل ، فإن الأحكام التي أناطها الشارع بعلة كثيراً ما تكون قابلة للتغيير فإنها تثبت بثبوت العلة وتتغير بانتفائها . قال الإمام عز الدين : «والأصل أن تزول الأحكام بزوال عللها فإذا تنجس الماء القليل ثم بلغ قلتين زالت نجاسته لزوال علتها ، وهي القلة ولو تغير الكثير ثم أزيل تغييره طهر لزوال علة نجاسته وهي التغيير . انظر : «قواعد الأحكام» (٥/٢) .

ن أنه إنما ينافيه في  
شاء الله تعالى عودة

تقاً على العمل . وأكثر  
يقول : إن أهل القبلة

سل ، (٧٣/٥ - ٧٥) ،  
، (٣٥٠) ، «كشاف

فيما يأتي :

بالجنان .

هذا يدخل المنافقون في

هذا يكون فرعون وقومه

سلام - كما قال تعالى -

كان عاقبة المفسدين

لم يجهل ربه ، بل هو

اجتناب الكبائر ، فأما

ن على صحة المذهب

(١٧٦-١٧٨) ، «شرح

تمت في أصول الدين»

ذلك في المسألة الرابعة

والظن ، ومعلوم أن المفسدة في هذا أعظم من المفسدة في مجرد تغير الاعتقاد من هذين الوجهين من جهة كونه إضراراً زائداً ، ومن جهة كونه قد يُظن أو يُقال إن الاعتقاد قد يكون سالماً معه ، فيصدر عن لا يريد الانتقال من دين إلى دين ، ويكون فساده أعظم من فساد الانتقال ، إذ الانتقال قد علم أنه كفرٌ ، فنزع ما نزع عن الكفر ، وهذا قد يظن أنه ليس بكفر إلا إذا صدر استحلالاً ، بل هو معصيةٌ ، وهو من أعظم أنواع الكفر ، فإذا كان الداعي إليه غير الداعي إلى مجرد الردة ، والمفسدة فيه / ١/١٤٦ مخالفةً لمفسدة الردة ، وهي أشدُّ منها ، لم يجوز أن يُلجق التائب منها(١) بالتائب من الردة(٢) ، لأن من شروط(٣) القياس قياس المعنى استواء الفرع والأصل في حكمه الحكم باستوائهما في دليل الحكمة إذا كانت خفية(٤) ، فإذا كان في الأصل معانٍ مؤثرة يجوز أن تكون التوبة إنما قبلت لأجلها ، وهي معدومة في الفرع ، لم يجوز ، إذ لا يلزم من قبول توبة من خفت مفسدة جنايته أو انتفت قبول توبة من تغلظت مفسدته أو بقيت .

(١) في (ب) و (ج) : «منه» .

(٢) في (ج) زائدة : «بالردة» .

(٣) في (ب) و (ج) : «شرط» .

(٤) هذا هو الشرط الثاني من شروط قياس الفرع على الأصل - كما ذكر الأمدى - وهو أن تكون العلة الموجودة في الفرع مشاركة لعلة الأصل ، إما في عينها - كتحريم شرب النبيذ بالشدة المطربة المشتركة بينه وبين الخمر . أو في جنسها كتعميل وجوب القصاص في الأطراف بجناية المشتركة بين القطع والقتل ، لأن القياس هو تعدي حكم الأصل إلى الفرع بواسطة علة الأصل ، فإذا لم تكن علة الفرع مشاركة لها في صفة عمومها ولا خصوصها ، فلم تكن علة الأصل في الفرع ، فلا يمكن تعدي حكم الأصل إلى الفرع . انظر : «الإحكام في أصول الأحكام» (٣/٣٥٩) .

وحاصل هذا الوجه أن عصمة دم هذا بالتوبة قياساً على المرتد متعذراً لوجود الفرق المؤثر ، فيكون المرتد المنتقل إلى دين آخر ، ومن أتى من القول بما يضرُّ المسلمين ويؤذي الله ورسوله وهو موجبٌ للكفر نوعين تحت جنس الكافر بعد إسلامه ، وقد شرعت التوبة في حق الأول ، فلا يلزم شرع التوبة في حق الثاني ، لوجود الفارق من حيث الإضرار ، و (من حيثُ) (١) أن مفسدته لا تزول بقبول التوبة .

فسدة في مجرد تغير  
أ ، ومن جهة كونه  
صدر عن لا يريد  
فساد الانتقال ، إذ  
دا قد يظن أنه ليس  
هو من أعظم أنواع  
ة ، والمفسدة فيه / ١/١٤٦  
سبق التائب منها (١)  
لمعنى استواء الفرع  
ذا كانت خفية (١) ،  
نما قبلت لأجلها ،  
ل توبة من خفت  
بقيت .

ذكر الأمدى - وهو أن  
- كتحريم شرب النبيذ  
وجوب القصاص في  
هو تعليية حكم الأصل  
ما في صفة عمومها ولا  
الأصل إلى الفرع .

(١) ليس في (ب) .

## فصل

قد تضمن هذا الدلالة على وجوب قتل الساب من المسلمين وإن  
أسلم ، وتوجيه قول من فرق بينه وبين الذمي الذي إذا أسلم ، وقد  
تضمن الدلالة على أن الذمي إذا عاد إلى الذمة<sup>(١)</sup> لم يسقط عنه القتل بطريق  
الأولى ، فإن عَوَدَ المسلم إلى الإسلام أحقُّ لدمه من عود الذمي إلى ذمته ،  
ولهذا عامة العلماء الذين حَقَّنوا دم هذا وأمثاله بالعود إلى الإسلام لم يقولوا  
مثل ذلك في الذمي إذا عاد إلى الذمة .

وجوب قتل  
الساب مسلماً  
كان أو كافراً

ومن تأمل سنة رسول الله ﷺ في قتله لبني قريظة<sup>(٢)</sup> وبعض أهل

سنة الرسول  
تدل على أن  
الساب يقتل  
وإن ساب

(١) في (ب) : «إلى الإسلام» وهو خطأ .

(٢) بنو قريظة إحدى قبائل اليهود في المدينة ، وكان من أمرهم أنهم نقضوا العهد مع رسول الله ﷺ في أيام محاصرة الأحزاب للمسلمين وفي اليوم الذي رجع فيه رسول الله ﷺ من الخندق أمره جبريل - عليه السلام - للتوجه إلى بني قريظة فخرج رسول الله ﷺ مع المهاجرين والأنصار وحاصروهم ، وبعد اشتداد الحصار نزلوا على حكم رسول الله ﷺ وجعل الحكم فيهم إلى سعد بن معاذ رئيس الأوس فحكم بقتل الرجال وسبي الذرية وتقسيم الأموال فحُفرت لهم خنادق في سوق المدينة ، ثم أمر بهم فجعل يذهب بهم إلى الخنادق أرسلوا وتضرب أعناقهم في تلك الخنادق وكانوا ما بين الست مئة إلى السبع مئة رجل . وقتلت من نسايتهم امرأة واحدة ، كانت قد طرحت الرجا على خلاد بن سويد فقتله فقتلت لأجل ذلك . وكانت هذه الغزوة في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة . انظر تفاصيل قصتهم : في «مغازي» الواقدي (٢/٤٩٦ - ٥٢١) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٧٤ - ٧٨) ، «سيرة ابن هشام» (٢/٢٣٣ - ٢٤٥) .

خيبر<sup>(١)</sup> وبعض بني النضير<sup>(٢)</sup> وإجلاته لبني النضير وبني قينقاع<sup>(٣)</sup> بعد أن نقض<sup>(٤)</sup> هؤلاء الذمة وحرصوا على أن يجيبهم إلى عقد الذمة ثانياً

(١) كانت خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على بعد ستين ميلاً من المدينة في جهة الشمال، وكانت وكراً للذس والتآمر وإثارة الحروب ضد المسلمين وبعد فراغ رسول الله ﷺ من الحديبية توجه إلى خيبر وكانت محصنة بشائية حصون، فتح المسلمون منها خمسة حصون بالقتال والبيعة بالصلح وبذلك تم فتح خيبر ثم سألو رسول الله ﷺ أن يتركوا على الأراضي على النصف فوافقهم على ذلك بشرط أن يخرجهم متى شاء. وحلة من استشهد من المسلمين في معارك خيبر ستة عشر رجلاً وأما قتل اليهود فكانوا ثلاثة وتسعون قتيلاً وكان ذلك في شهر صفر سنة سبع من الهجرة. انظر: «مغازي» الواقدي (٢/٦٣٣-٦٨٣)، «طبقات ابن سعد» (٢/١٠٦-١١٧)، «سيرة ابن هشام» (٢/٣٢٨-٣٤٥).

(٢) بنو النضير إحدى القبائل اليهودية التي كانت تسكن المدينة وكان من قصتهم أن رسول الله ﷺ خرج إليهم في نفر من أصحابه وكلمهم أن يعينوه في دية للكلايين الذين قتلها عمرو ابن أمية الضمري فأمروا لقتله بإلقاء الرحي على رأسه. فأمرهم بالخروج من المدينة لنقض العهد ولكن عبدالله بن أبي نبطهم ووعدهم بالنصر، فاستعدوا للقتال فلما بلغ رسول الله ﷺ الخبر سار إليهم وفرض عليهم الحصار وأمر بقطع نخلمهم وتحريقها وخانهم عبدالله بن أبي وحلفاؤهم من غطفان وبني قريظة وقذف الله في قلوبهم الرعب، وسألوا الخروج، فأنزل الله على أن يخرجوا عنها بفسوسهم وذرايعهم وأن لهم ما حملت الإبل إلا السلاح فنزلوا على ذلك وخرجوا إلى خيبر والشام. وأسلم منهم رجلان فقط يامين بن عمرو، وأبو سعد بن وهب، وكان ذلك في ربيع الأول سنة أربع من الهجرة. انظر: «مغازي» الواقدي (١/٣٦٣-٣٧٦)، «طبقات ابن سعد» (٢/٥٧-٥٩)، «سيرة ابن هشام» (٢/١٩٠-٢٠٣).

(٣) بنو قينقاع أيضاً طائفة من يهود المدينة وكانوا يسكنون داخل المدينة وكان أول من نكث العهد والميثاق من اليهود ولما فتح الله للمسلمين في بدر اشتد طغيانهم وكاشفوا بالشر والعداوة وعندما تفاقم أمرهم جمعهم رسول الله ﷺ فوعظهم وحذرهم مغيبة البغي والعدوان ولكنهم ازدادوا في شرهم وغطرستهم. وفي هذه الأثناء تعرض أحد اليهود لإحدى المسلمات في سوق بني قينقاع فصاحت فوثب رجل من المسلمين على اليهودي فقتله فوقع الشر. وحينئذ سار رسول الله ﷺ مع المسلمين وحاصروهم في حصونهم وبعد حصار دام خمس عشرة ليلة نزلوا على حكم رسول الله ﷺ في رقابهم وأمواهم فقام عبدالله بن أبي بدوره النفاقي وألح على رسول الله ﷺ أن يعفو عنهم فوهبهم له وأمرهم أن يخرجوا من المدينة فخرجوا إلى أذرعات الشام وكان ذلك في شهر شوال سنة اثنتين من الهجرة. انظر: «مغازي» الواقدي (١/١٧٦-١٨٠)، «طبقات ابن سعد» (٢/٢٨-٣٠)، «سيرة ابن هشام» (٢/٤٧-٥٠).

(٤) في (ب): «نقضوا».

باب من المسلمين وإن  
لذي إذا أسلم، وقد  
مقط عنه القتل بطريق  
عود الذمي إلى ذمته،  
إلى الإسلام لم يقولوا

ربيعة<sup>(١)</sup> وبعض أهل

نقضوا العهد مع رسول الله  
رسول الله ﷺ من الخندق  
رسول الله ﷺ مع المهاجرين  
رسول الله ﷺ وجعل الحكم  
بي الذرية وتقسيم الأموال  
بهم إلى الخنادق أرسالا  
سبع مئة رجل. وقتلت  
ويود قتلته فقتلت لأجل  
انظر تفاصيل قصتهم: في  
(٧٤-٧٨)، «سيرة ابن



فلم يفعل ، ثم سنة خلفائه وصحابته في مثل هذا المؤذي وأمثاله مع العلم بأنه كان أحرص شيء على العود إلى الذمة لم يسترب في أن القول بوجوب إعادة مثل هذا إلى الذمة قول مخالف للسنة وإجماع خير القرون ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في حكم ناقضي<sup>(١)</sup> العهد مطلقاً ولولا ظهوره لأشبعنا القول فيه ، وإنما أحلنا على سيرة رسول الله ﷺ / وسته من له بها علم<sup>ب/١٤٦</sup> فإنهم لا يستريبون أنه لم يكن الذي بين النبي ﷺ وهؤلاء اليهود هدنة مؤقتة وإنما كانت ذمة مؤبدة على أن الدار دار إسلام وأنه يجري عليهم حكم الله ورسوله فيها يختلفون فيه ، إلا أنهم لم يضرب عليهم جزية ولم يلزموا بالصغار الذي ألزموه بعد نزول براءة لأن ذلك لم يكن شرعاً بعد<sup>(٢)</sup> .

وأما من قال : إنَّ السَّابَّ يُقْتَلُ وإن تاب وأسلم وسواء كان كافراً أو مسلماً ، فقد تقدم دليله<sup>(٣)</sup> [أن<sup>(٤)</sup>] المسلم يقتل بعد التوبة ، وأن الذمي يقتل وإن طلب العود إلى الذمة .

وأما قتل الذمي إذا وجب عليه القتل بالسب وإن أسلم بعد ذلك فلهم فيه طرق وهي دالة على تحتم قتل المسلم أيضاً كما تدل على تحتم

طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب

(١) في (ب) و (ج) «ناقض» .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ الآية (٢٩) سورة براءة .

(٣) وهو دليل الجمهور وقد تقدم في ص (٦٣٥ - ٦٤٨) .

(٤) ليس في (أ) .

قتل الذمي :

الطريقة  
الأونسي  
الاستدلال  
بآية الحراية

إحداها : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ  
أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي  
الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدَرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) فوجه الدلالة أن هذا  
الساب المذكور من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً  
الداخلين في هذه الآية سواء كان مسلماً أو معاهداً وكل من كان من  
المحاربين الداخلين في هذه الآية فإنه يقام عليه الحد إذا قدر عليه قبل التوبة  
سواء تاب بعد ذلك أو لم يتب فهذا الذمي أو المسلم إذا سب ثم أسلم  
بعد أن (٢) أخذ و(٣) قدر عليه قبل التوبة فيجب إقامة الحد عليه وحده القتل  
فيجب قتله سواء تاب أو لم يتب .

والدليل مبني على مقدمتين :

إحداها : أنه داخل في هذه الآية .

والثانية : أن ذلك يوجب قتله إذا أخذ قبل التوبة .

أما المقدمة الثانية فظاهرة ، فإننا لم نعلم مخالفاً في أن المحاربين إذا  
أخذوا قبل التوبة وجب إقامة الحد عليهم وإن تابوا بعد الأخذ وذلك بين  
في الآية فإن الله أخبر أن جزاءهم أحد هذه الحدود الأربعة ، إلا الذين

(١) الآيتان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٢) في (ج) : «أن كل أحد» .

(٣) في (ب) و (ج) : «قد» .

ي وأمثاله مع العلم  
في أن القول بوجوب  
خير القرون ، وقد  
يلولا ظهوره لأشبعنا  
مسته من له بها علم<sup>١/٤٦</sup>  
هؤلاء اليهود هدنة  
م وأنه يجري عليهم  
رب عليهم جزية  
ذلك لم يكن شرعاً

م وسواء كان كافراً  
لتوبة ، وأن الذمي

إن أسلم بعد ذلك  
كما تدل على تحتم

نجر ولا يحرمون ما  
حتى يعطوا الجزية

تابوا<sup>(١)</sup> قبل أن يقدر<sup>(٢)</sup> عليهم فالتائب قبل القدرة ليس جزاؤه شيئاً من ذلك وغيره هذه جزاؤه ، وجزاء / أصحاب الحدود تجب إقامته على ١/١٤٧ الأئمة ؛ لأن جزاء العقوبة إذا لم يكن حقاً لأدمي حتى بل كان حدّاً من حدود الله وجب استيفاؤه باتفاق المسلمين ، وقد قال تعالى في آية السرقة : ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءَ بِمَا كَسَبَا﴾<sup>(٣)</sup> فأمر بالقطع جزاء على ما كسباه ، فلو لم يكن الجزاء المشروع المحدود من العقوبات واجباً لم يعلل وجوب القطع به ، إذ العلة المطلوبة يجب أن تكون أبلغ من الحكم وأقوى منه ، والجزاء اسم للفعل واسم لما يجازى به ، ولهذا قرئ قوله تعالى : ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ﴾<sup>(٤)</sup> بالتثنية<sup>(٥)</sup> وبالإضافة ، وكذلك الثواب والعقاب وغيرهما ، فالقتل والقطع قد يسمى جزاءً ونكالاً ، وقد يقال فعل هذا ليجزيه ، وللجزاء .

(١) في (ج) زيادة : «من» .

(٢) في (ب) و (ج) : «تقدروا» .

(٣) من الآية (٣٨) سورة المائدة .

(٤) من الآية (٩٥) سورة المائدة .

(٥) أي تثنية الجزاء ورفع المثل ، على البدل من الجزاء ، وهو قراءة عامة الكوفيين ويعقوب ، والمعنى : فعليه جزاء مثل ما قتل . قوله «وبالإضافة» أي : بإضافة «الجزاء» إلى «المثل» وخفض «المثل» ، وهو قراءة عامة قراء المدينة وبعض البصريين ، والمعنى : أنه يجب عليه مثل ذلك الصيد من النعم ، وأراد به ما يقرب من الصيد المقتول شبهاً من حيث الخلقة لا من حيث القيمة .

وقال أبو جعفر الطبري : «وأولى القرائين في ذلك بالصواب قراءة من قرأ (فجزاء) مثل ما قتل) بتثنية «الجزاء» ورفع «المثل» لأن الجزاء هو المثل ، فلا وجه لإضافة الشيء إلى نفسه . انظر : «تفسير الطبري» (١١/١٣) . أيضاً : «معالم التنزيل» (٣/٩٧) .

ولهذا قال الأكثرون : إنه نصب على المفعول له<sup>(١)</sup> ، والمعنى أن الله

أمر بالقطع ليجزيهم ولينكّل عن فعلهم .

وقد قيل : إنه نصب على المصدر<sup>(٢)</sup> ، لأن معنى «اقطعوا» اجزؤهم

ونكّلوا ، وقيل : إنه على الحال<sup>(٣)</sup> ، أي : فاقطعوههم مجزين منكّلين هم

وغيرهم ، أو جازين منكّلين ويكّل حال فالجزاء مأمور به ، أو مأمورٌ

لأجله ، فثبت أنه واجب الحصول شرعاً ، وقد أخبر أن جزاء المحاربين

أحدُ الحدود الأربعة ، فيجب تحصيلها ، إذ الجزاء هنا يتحد فيه معنى الفعل

المجزي به ، لأن القتل والقطع<sup>(٤)</sup> والصلب هي أفعالٌ وهي غير<sup>(٥)</sup> ما يجزى

به ، وليست أجساماً بمنزلة المثل من النعم .

يبين ذلك (أن)<sup>(٦)</sup> لفظ الآية خبرٌ عن أحكام الله سبحانه التي يؤمر

الإمام بفعلها ليست عن الحكم الذي يُخَيَّر بين فعله وتركه ، إذ ليس لله

أحكامٌ في أهل ذنوب<sup>(٧)</sup> يخَيَّر الإمام بين فعلها وترك جميعها .

(١) ذكره ابن الأثير في «البيان في غريب إعراب القرآن» (٢٩١/١) .

(٢) انظر : المصدر نفسه (٢٩١/١) .

(٣) ذكره البغوي في «تفسيره» . انظر : «معالم التنزيل» (٥٤/٣) .

(٤) في (ب) : «القطع والقتل» بالتقديم والتأخير .

(٥) في (ب) : «عين» .

(٦) ليس في (ب) ، (ج) .

(٧) في (ج) : «الذنوب» بال .

جزاؤه شيئاً من

ب إقامته على ١/١٤٧

بل كان حداً من

في آية السرقة :

على ما كسبناه ،

لم يعلل وجوب

وأقوى منه ،

قال : «فجزاء»

مقاب وغيرهما ،

هذا ليجزيه ،

كوفيين ويعقوب ،

الجزاء» إلى «المثل»

س : أنه يجب عليه

ن حيث الخلقة لا

رأ (فجزاء مثل ما

شيء إلى نفسه .

وأيضاً ، فإنه قال : ﴿ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا﴾ ، والخزري لا يحصل إلا باقامة الحدود لا بتعطيلها .

وأيضاً ، فإنه لو كان هذا الجزاء إلى الإمام له إقامته وتركه بحسب المصلحة لندب إلى العفو كما في قوله تعالى : ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ (١) وقوله : ﴿وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ (٢) وقوله : ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ (٣) .

وأيضاً ، فالأدلة على وجوب إقامة الحدود على السلطان من السنة والإجماع ظاهرة ، ولم نعلم مخالفاً في وجوب / جزاء المحاربين ببعض ١٤٧/ب ما ذكر الله في كتابه ، وإنما اختلفوا في هذه الحدود (٤) : هل يخير الإمام بينها

(١) الآية (١٢٦) سورة النحل .

(٢) من الآية (٤٥) سورة المائدة .

(٣) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٤) اختلف العلماء حول أنواع العقوبة الواردة في آية الحرابة المذكورة في قول الله تعالى : ﴿إِنَّمَا جِزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ الآية (٣٣) المائدة .

فذهب فريق إلى أن العقوبة في هذه الآية على الترتيب والتنوع ، فهي مرتبة على حسب ما يقع من المحارب من أفعال الحرابة - وليست على اختيار الإمام بوقوع أي نوع منها على أي فعل من المحاربة - بحسب ما يراه . وهذا مروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبه قال إبراهيم وقتادة وحماد والليث وإسحاق ، ورواية عن الحسن وسعيد بن جبير وعطاء الخراساني وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة مع خلاف فيما بينهم في بعض التفاصيل والجزئيات .

وذهب فريق آخر إلى أن أنواع العقوبة المذكورة في الآية على التخيير ، فالإمام مخير فيها - على حسب ما يراه من - المصلحة . وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب وعطاء ومجاهد والحسن والضحاك والنخعي وأبو الزناد وأبو ثور وهو مذهب المالكية والظاهرية على =

ان أن  
باب من  
حاربن لله  
وسوله

بحسب المصلحة أو لكل جرم جزاء محدود شرعاً؟ كما هو مشهور ،  
فلا حاجة إلى الإطناب في وجوب الجزاء ، لكن نقول جزاء الساب القتل  
عيناً بما تقدم من الدلائل الكثيرة ، ولا يخير الإمام فيه بين القتل والقطع  
بالاتفاق وإذا كان جزاؤه القتل من هذه الحدود - وقد أخذ قبل التوبة -  
وجب إقامة الحد عليه إذا كان من المحاربين بلا تردد .

فَلْنَبِين<sup>(١)</sup> المقدمة الأولى ، وهي أن هذا من المحاربين لله ورسوله  
الساعين في الأرض فساداً ، وذلك من وجوه :

أحدها : ما روينا من حديث عبدالله بن صالح كاتب الليث<sup>(٢)</sup> قال :

= تفصيلات في التطبيق . راجع تفاصيل هذا البحث في «الخراج» لأبي يوسف ص (١٧٧) ،  
«الأحكام السلطانية» للماوردي (ص ٥٨) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى ص (٥٧) ،  
«أحكام القرآن» للجصاص (٤/٥٤ ، ٥٥) ، «المتقى» (٧/١٧١) ، «المحل» (١٢/٢٨٦) ،  
«المغني» (١٠/٢٢٩ - ٣٠١) ، «مغني المحتاج» (٤/١٨٠ - ١٨١) .

(١) في (ب) و (ج) : «فتين» .

(٢) هو أبو صالح عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني كاتب الليث بن سعد (١٣٧ -  
٢٢٣ هـ) .

حدث مشهور ، شيخ المصريين . روى عن : معاوية بن صالح ويحيى بن أيوب ، والليث  
ابن سعد وغيرهم . وروى عنه : يحيى بن معين والبخاري وأبو حاتم وآخرون .  
قال الحافظ ابن حجر : صدوق كثير الغلط . ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة انظر ترجمته  
في : «التاريخ الكبير» (٥/١٢١) ، «كتاب الضعفاء» للنسائي (١٤٩) ، «الجرح والتعديل»  
(٥/٨٦ ، ٨٧) ، «تهذيب التهذيب» (٥/٢٥٦ - ٢٦١) ، «التقريب» (١/٤٢٣) .

والخزري ،

وتركه بحسب

فَعَاقَبُوا بِمِثْلِ

﴿١﴾ وقوله :

﴿٢﴾ وقوله :

لطان من السنة

أربيعين ببعض ١٤٧/ب

يخير الإمام بينها

ل الله تعالى : «إنما

أو يُلْبَسُوا أو تقطع

مرتبة على حسب

نوع أي نوع منها على

رضي الله عنها - وبه

عبد بن جبير وعطاء

بعض التفصيلات

فالإمام غير فيها -

سبب وعطاء ومجاهد

كيفية والظاهرية على =

حدثنا معاوية بن صالح<sup>(١)</sup> عن علي بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقوله : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾<sup>(٣)</sup> قال : كان قوم من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهد وميثاق ، فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله ﷺ : إن شاء أن يقتل ، وإن شاء أن يصلب ، وإن شاء أن يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(٤)</sup> .

(١) هو معاوية بن صالح بن حدير الحضرمي الحمصي (٨٠-١٥٨ هـ) قاضي الأندلس ، من أوعية العلم ، روى عن : مكحول ، وأبي مريم الأنصاري ، وعلي بن أبي طلحة وغيرهم ، وروى عنه : سفيان الثوري والواقدي وعبدالله بن صالح كاتب الليث ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوام ، مات بالأندلس . انظر : «التاريخ الكبير» (٣٣٥/٧) ، «الجرح والتعديل» (٣٨٢/٨ ، ٣٨٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠٩/١-٢١٢) ، «التقريب» (٢٥٩/٢) .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أبي طلحة سالم بن المخارق الهاشمي (١٤٣-١٠٠٠ هـ) أصله من الجزيرة ، وانتقل إلى حمص . لم يلق أحداً من الصحابة . روى عن : مجاهد والقاسم بن محمد وآخرين . وروى عنه : الثوري ، وعبدالله بن سالم وثور بن يزيد وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق قد يخطئ . انظر ترجمته فيه : «التاريخ الكبير» (٢٨١/٦ ، ٢٨٢) ، «الجرح والتعديل» (١٩١/٦) ، «تهذيب» (٣٣٩/٧) ، «التقريب» (٣٩/٢) .

(٣) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٤) الأثر من رواية ابن عباس - رضي الله عنهما .

أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٤٣/١٠) برقم (١١٨٠٣) . ذكره ابن الجوزي في تفسيره ونسبه إلى ابن أبي طلحة عن ابن عباس ، وبه قال الضحاك ، «زاد المسير» (٣٣/٢) . وذكره ابن كثير في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس . (٥٢/٢) .

وذكره السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير والطبراني في الكبير . «الدر المنثور» (٦٦/٣) .

وذكره الشوكاني في فتح القدير ونسبه إلى ابن جرير والطبراني انظر : «فتح القدير» (٣٧/٢) .

وأما النفي فهو أن يهرب في الأرض ، فإن جاء تائباً فدخل في الإسلام قبل منه ولم يؤاخذ بها سلف منه ، ثم قال (١) في موضع آخر ، وذكر هذه الآية : من شهر السلاح في قبة الإسلام وأخاف السبيل ثم ظفر به وقدر عليه فإمام المسلمين فيه بالخيار : إن شاء قتله ، وإن شاء صلبه ، وإن شاء قطع يده ورجله ، ثم قال : ﴿أَوْ يَتَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ يخرجوا من دار الإسلام إلى دار الحرب (٢) فإن تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفورٌ رحيمٌ .

وكذلك روى محمد بن يزيد الواسطي (٣) عن جويبر (٤) عن الضحاك (٥)

(١) أي ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» عن ابن عباس رضي الله عنهما . وإسناده حسن (١٠/٢٦٣ برقم ١١٨٥٠) .

وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن طريق ابن جرير عن ابن أبي طلحة عن ابن عباس (٢/٤٥) .

وذكره السيوطي في تفسيره عن ابن عباس ونسبه إلى ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في ناسخه .

انظر : «الدر المشور» (٣/٦٨) .

وذكر الشوكاني أن هذا أيضاً قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري وإبراهيم النخعي والضحاك وأبي ثور .

انظر : «فتح القدير» (٢/٣٥) .

(٣) هو أبو سعيد محمد بن يزيد الكلاعي الواسطي (١٨٨ - ٥٠٠ هـ) .

روى عن : جويبر بن سعيد الأزدي ، وأبي الأشهب جعفر بن حبان وسفيان بن حسين وغيرهم .

وروى عنه : أحمد ابن معين وإسحاق بن راهويه وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم .

قال ابن حجر : ثقة ثبت عابد . توفي بواسط في خلافة هارون الرشيد .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٣١٤) ، «تهذيب الكمال» (٣/١٢٩١) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٥٢٧ ، ٥٢٨) ، «التقريب» (٢/٢٢٠) .

(٤) هو أبو القاسم جويبر بن سعيد الأزدي البلخي ( . . . ) .

راوي التفسير ، نزيل الكوفة ، صاحب الضحاك .

روى عن : أنس ، والضحاك بن مزاحم ، ومحمد بن واسع . وروى عنه : ابن المبارك ، والشوري ، ومحمد بن زيد وآخرون . قال الحافظ ابن حجر : ضعيف جداً .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/٢٥٧) ، «الجرح والتعديل» (٥٤٠ ، ٥٤١) ، «تهذيب التهذيب» (٢/١٢٣ ، ١٢٤) ، «التقريب» (١/١٣٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

بن ابن عباس رضي الله  
رَبُّونَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ  
من أهل الكتاب بينهم  
-وا في الأرض ، فخير  
صلب ، وإن شاء أن

١٥٨ هـ) قاضي الأندلس ،

باري ، وعلى بن أبي طلحة

صالح كاتب الليث ، قال

انظر : «التاريخ الكبير»

تهذيب التهذيب» (١/٢٠٩) -

١٥٠٠ - ١٤٣ هـ) أصله

الشوري ، وعبدالله بن سالم

انظر ترجمته فيه : «التاريخ

«تهذيب» (٧/٣٣٩) ،

ابن الجوزي في تفسيره

زاد المسير» (٢/٣٣) .

أبي طلحة عن ابن عباس

الكبير . «الدر المشور»

انظر : «فتح القدير»



قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ قال : كان ناسٌ من أهل الكتاب بينهم وبين النبي ﷺ عهدٌ وميثاقٌ ، فقطعوا الميثاق ، وأفسدوا في الأرض ، فخير الله رسوله أن يقتل إن شاء ، أو يصلب ، أو يقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف<sup>(١)</sup> .  
وأما النفي : أن يهرب في الأرض فلا يقدر عليه ، فإن جاء / تائباً داخلاً ١/١٤٨ في الإسلام قبل منه ولم يؤاخذ بما عمل<sup>(٢)</sup> .

وقال الضحاك : أيما رجلٍ مسلم قتل أو أصاب حداً أو مالا لمسلم فلحق بالمشركين فلا توبة له حتى يرجع فيضع يده في يد المسلمين فيقر بما أصاب قبل أن يهرب من دم أو غيره أقيم عليه أو أخذ منه<sup>(٣)</sup> .

ففي هذين الثمثرين أنها نزلت في قوم معاهدين من أهل الكتاب لما نقضوا العهد وأفسدوا في الأرض ، وكذلك في تفسير الكلبي<sup>(٤)</sup> .

عن أبي صالح<sup>(٥)</sup> عن ابن عباس - وإن كان لا يعتمد عليه إذا انفرد -

(١) الأثر أخرجه الطبري بسنده عن الضحاك (٢٤٣/١٠) ، ٢٤٤ برقم (١١٨٠٤) وإسناده ضعيف ، وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى ابن جرير عن الضحاك ، انظر : الدر المثور (٦٩/٣) .

(٢) وهذا التفسير للنفي مروى عن الحسن كما رواه الطبري في تفسيره (٢٦٩/١٠) برقم (١١٨٦٣) .

(٣) لم أعر على هذا الأثر .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٤) .

(٥) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات النيمي المدني (١٠٠٠ - ١٠١ هـ) من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه . روى عن : جابر ، وابن عمر وابن عباس وغيرهم . رضي الله عنهم . وروى عنه : عبدالله بن دينار ، ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وآخرون ، توفي بالمدينة ، انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢٦٠/٣ ، ٢٦١) ، «المعرفة والتاريخ» (٧٩٩/٢) ، «الجرح والتعديل» (٤٥٠/٣ ، ٤٥١) ، «تهذيب التهذيب» (٢١٩/٣ ، ٢٢٠) .

أنها نزلت في قوم مواعين ، وذلك أن رسول الله ﷺ وادع هلال بن عويمر<sup>(١)</sup> - وهو أبو بردة الأسلمي - على ألا يعينه ولا يعين عليه ، ومن أتاه من المسلمين فهو آمن أن يهاج ، ومن أتى المسلمين منهم فهو آمن أن يهاج ، ومن مر بهلال بن عويمر إلى رسول الله ﷺ فهو آمن (أن يهاج)<sup>(٣)</sup>.

قال : فمَرَّ قَوْمٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يَرِيدُونَ الْإِسْلَامَ بِنَائِسٍ مِنْ أَسْلَمٍ مِنْ قَوْمِ هَلَالِ بْنِ عُوَيْمِرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ هَلَالٌ يَوْمَئِذٍ شَاهِدًا ، فَنَهَدُوا<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِمْ ، فَقَتَلُوهُمْ وَأَخَذُوا أَمْوَالَهُمْ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَنَزَلَ (عَلَيْهِ)<sup>(٥)</sup>

(١) هو هلال بن عويمر ، أبو بردة الأسلمي . قال ابن حبيب : كان يهودياً كاهناً من خزاعة ، نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ ﴾ الآية (١٤) سورة البقرة .  
وقال ابن حجر : « ذكره الثعلبي في التفسير ، قال : دعاه النبي ﷺ إلى الإسلام فأبى ، ثم كلمه ابنه في ذلك فأجاب إليه وأسلم .  
وعند الطبراني بسند جيد عن ابن عباس قال : كان أبو بردة الأسلمي كاهناً يقضي بين اليهود ، فذكر القصة في نزول قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَتَزَّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ﴾ الآية (٦٠) سورة النساء .

انظر : «المحبر» ص (٣٩٠) ، «الإصابة» (٣٧/٧ ، ٣٨) .

(٢) في (ب) : « النبي » .

(٣) ليس في (ب) .

(٤) نهّدوا أي : نهضوا ، ونهّد انقسم لعدوهم إذا صمدوا له وشرموا في قتاله ، انظر : «النهاية»

(٥) (٥/١٣٤ مادة نهد) .

(٥) في (ر) بدون : « عليه » .

يَسْعُونَ فِي  
بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ  
خَيْرِ اللَّهِ رَسُولَهُ  
نِ خِلَافِ<sup>(١)</sup> .  
/ تَائِبًا دَاخِلًا ١/١٤٨

أو مالاً لمسلم  
سلمين فيقر بها

أهل الكتاب

ي<sup>(١)</sup> .

عليه إذا انفرد -

(١١٨٠٤) وإسناده

ك ، انظر : الدر

(١٠/٢٦٩ برقم

ار التابعين ، أجمعوا

الله عنهم . وروى

توفي بالمدينة ، انظر

(٧٩٩/٢) ، «الجرح

جبريل بالقصة فيهم<sup>(١)</sup> ، فقد ذكر أنها نزلت في [قوم] معاهدين ، لكن من غير أهل الكتاب .

وروى عكرمة<sup>(٢)</sup> عن ابن عباس - وهو قول الحسن<sup>(٣)</sup> - أنها نزلت في المشركين<sup>(٤)</sup> ، ولعله أراد الذين نقضوا العهد كما قال هؤلاء ، فإن الكافر الأصلي لا ينطبق عليه حكم الآية .

(١) الأثر أورده الجصاص في «أحكام القرآن» مختصراً عن الكلبي عن أبي صالح ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما (٥٣/٤) .

والماوردي في «الحاوي الكبير» في كتاب الحدود (٨٦٧/٣) ، رسالة جامعية رقمها في المركز (٤٤٦) .

وذكره البغوي في «تفسيره» عن الكلبي معالم التنزيل (٤٧/٣) وابن الجوزي في تفسيره «زاد المسير» (٣٤٤/٢) .

وذكره ابن قدامة في «المغني» عن ابن عباس ونسبه إلى أبي داود بقوله : «وقيل إنه رواه أبو داود» (٣٠١/١٠) المطبوع مع الشرح .

قال الألباني : «لم أقف عليه لا في أبي داود ولا في غيره» . انظر : «إرواء الغليل» (٩٤/٨) برقم (٩٤٤٤) وانضقت كل المصادر التي اطلعت عليها على رواية هذا الأثر عن الكلبي وتبين من خلال ترجمته أنه متهم بالكذب ، ودُعي بالرفض كما قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (١٦٣/٢) وأشار شيخ الإسلام إلى أنه لا يعتمد عليه إذا انفرد ولم أجد له شواهد من طرق أخرى فيكون الإسناد ضعيفاً والله أعلم .

(٢) ما بين المعقوفتين من (ج) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٥) الأثر رواه النسائي في «سننه» في كتاب تحريم الدم عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (١٠١/٧) المطبوع مع شرح السيوطي . وأبو داود في «سننه» في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (٣١٠/١٧ ، ٣١١) المطبوع مع بذل المجهود .

قال الحافظ في «التلخيص» : «إسناده حسن (٧٢/٤) .

وقال الألباني : هذا إسناد جيد . انظر : «إرواء الغليل» (٩٣/٨) برقم (٢٤٤٠) . وأخرجه أيضاً الطبري في «تفسيره» عن عكرمة والحسن البصري (٢٢٤/١٠) برقم (١١٨٠٦) وأورده ابن الجوزي في «زاد المسير» عن عكرمة عن ابن عباس وبه قال الحسن (٣٤٤/٢) .

والذي يحقق أن ناقض العهد بما يضر المسلمين داخل في هذه الآية من الأثر ما قدمناه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أتى برجلٍ من أهل الذمة نخس بامرأةٍ من المسلمين (بالشام) (١) حتى وقعت، فتجللها (٢)، فأمر به عمر فقتل وُصَلب ، فكان أول مصلوب في الإسلام . وقال : يا أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ﷺ ، ولا تظلموهم ، فمن فعل هذا : فلا ذمة له (٣) ، وقد رواه عنه

= وقد ضعف القرطبي هذا القول - أي بأن آية الحراية نزلت في المشركين - ورده بقوله تعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَشَاءُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ ويقوله ﷺ : «الإسلام يهيمُ ما قبله» وصحح القول بأنها نزلت في العرنيين .  
انظر : «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١٤٩/٦) .  
وقال الحافظ ابن كثير : «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» . انظر : «تفسير ابن كثير» (٥٢/٢) .  
(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) فتجللها : أي علاها ، جلال كل شيء غطاؤه ، وتجليل الفرس أن تلبسه الجل ، وتجلله أي علاه ، يقال : تجلجل الفحل الناقة أي علاها . وتجلجل فلان بعميره إذا علا ظهره .  
انظر : «لسان العرب» (١١٩/١١) مادة جليل) .  
(٣) هنا الأثر مروى عن سويد بن غفلة وعوف بن مالك الأشجعي .

أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج ، في فصل أهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه من الحدود (ص ١٧٨ ، ١٧٩) .  
وفي إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني قال عنه الحافظ ابن حجر : ليس بالقوى وقد تغير في آخر عمره ، «التقريب» (٢٢٩/٢) .  
ورواه عبدالرزاق في «المصنف» ، في كتاب أهل الكتاب ، (١١٤/٦ ، ١١٥ برقم ١٠١٦٧) وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف ، «التقريب» (١٢٣/١) .  
وابن زنجوية في كتاب الأموال (١/٤٣٥ برقم ٨٠٧) . وفي إسناده مجالد بن سعيد . =

معاهدين ، لكن

(١) - أنها نزلت في هؤلاء ، فإن الكافر

ن أبي صالح ، عن ابن

جامعية رقمها في المركز

الجوزي في تفسيره زاد

له : «وقيل إنه رواه أبو

إرواء الغليل» (٨/٩٤)

الأثر عن الكلبي وتبين

الحافظ ابن حجر في

ه إذا انفرد ولم أجد له

ابن عباس - رضي الله

ته» في كتاب الحدود ،

قم (٢٤٤٠) . وأخرجه

برقم ١١٨٠٦) وأورده

(٢/٣٤٤) . =

عوف بن مالك الأشجعي<sup>(١)</sup> وغيره كما تقدم.

وروى عبد الملك بن حبيب<sup>(٢)</sup> بإسناده عن عياض بن عبد الله الأشعري<sup>(٣)</sup>. قال: مرّت امرأة تسير على بغلٍ ، فنخس بها عالج<sup>(٤)</sup> ، فوقعت من البغل ، فبدا بعض عورتها ، فكتب بذلك أبو عبيدة / بن ١٤٨ ب الجراح<sup>(٥)</sup> إلى عمر - رضي الله عنه - ، فكتب إليه عمر أن اصلب العالج في ذلك المكان ، فإننا لم نعاهدهم على هذا ، إنما عاهدناهم على أن يعطوا

= وأبو عبيد في كتاب الأموال ، باب أهل الصلح والعهد ينتكون متى تستحل دمازهم (١٩٤) ، ١٩٥ برقم ٤٨٦) وفي إسناده أيضا مجالد بن سعيد الهمداني .

ووكيع في أخبار القضاة (١٥/١) .

والخلخال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة عن طريق أبي بكر المروزي (ق ١/١٠٦) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الجزية ، باب يشترط عليهم أن أحداً من رجالهم إن أصاب مسلمة بزني - أو اسم نكاح أو قطع الطريق على مسلم أو فتن مسلماً عن دينه أو أعان المحاربن على المسلمين فقد نقض عهده (٢٠١/٩) وأورده ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة عوف بن مالك الأشجعي ونسبه إلى أبي عبيد في كتاب الأموال .

انظر : «الإصابة» (٧٤٢/٤ ، ٧٤٣) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٢) .

(٢) لم أعرفه لعله عبد الملك بن حبيب السلمي القرطبي (٠٠٠ - ٢٣٨هـ) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٣) لم أجد له ترجمة .

(٤) يراد بالعالج الرجل من كفار العجم وغيرهم . والجمع أعلاج ، ويُجمع على علوج أيضاً ، انظر : «النهاية» (٢٨٦/٣ مادة : عالج) .

(٥) هو أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح القرشي الفهري (٠٠٠ - ١٨هـ) ، أمين الأمة ، أحد السابقين الأولين ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، هاجر المهجرتين ، شهد المشاهد كلها ، وقتل أباه مشركاً يوم بدر ، ولآه عمر بن الخطاب قيادة الجيش الزاحف إلى الشام ، ففتح الديار الشامية وغيرها . تُوفي بطاعون عمواس بالأردن في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٠٩/٣ - ٤١٥) ، «الاستيعاب» (٧٩٢/٢ - ٧٩٥) ،

«أسد الغابة» (١٢٨/١ - ١٣٠) ، «الإصابة» (٢٨٥/٥ - ٢٨٩) .

الجزية عن يد وهم صاغرون(١) .

وقد قال(٢) أبو عبدالله أحمد بن حنبل في مجوسي فجر بمسلمة: يقتل، هذا قد نقض العهد، وكذلك إن كان من أهل الكتاب يقتل أيضاً، قد صلب عمر رجلاً من اليهود فجر بمسلمة، هذا نقض العهد، قيل له: ترى عليه الصلب مع القتل؟ قال: إن ذهب رجلٌ إلى حديث عمر، كأنه لم يعب عليه(٣) .

فهؤلاء: أصحاب رسول الله ﷺ: عمر، وأبو عبيدة، وعوف بن مالك، ومن كان في عصرهم من السابقين الأولين قد استحلو قتل هذا وصلبه. ويبيّن عمر أنا لم نعاهدهم على مثل هذا الفساد، وأن العهد انتقض بذلك، فعلم أنهم تأولوا فيمن نقض العهد بمثل هذا أنه (من)(٤) محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض فساداً(٥)، واستحلوا لذلك قتله وصلبه، وإلا فالصلب مثله لا يجوز إلا لمن ذكره الله في كتابه(٦) .

(١) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، عن داود بن أبي هند عن زياد بن عثمان مختصراً (ص ١٧٨) .

(٢) في (ب) زيادة: «الإمام» .

(٣) رواه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل»، كتاب الحدود، باب ذمي فجر بمسلمة برواية الفضل بن عبدالصمد وأبي الحارث (ق ١٠٦/١) .

وذكره ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» عن الخلال (٢/٧٩١) .

(٤) في (ب) بدون: «من» .

(٥) في (ب) و (ج): «بالغاء» .

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ...﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

مياض بن عبدالله  
فنجس بها علق(٤) ،  
لك أبو عبيدة / بن ١٤٨ ب  
أن اصلب العليج في  
لذناهم على أن يعطوا  
تستحل دمازهم (١٩٤) ،

فجر بمسلمة عن طريق أبي

م أن أحداً من رجالهم إن  
أو قتل مسلماً عن دينه أو  
ن حجر في «الإصابة» في  
ال .

٢٣هـ) تقدمت ترجمته في

جمع على علوج أيضاً ،

(١٨٠٠٠هـ) ، أمين  
عاجر المجرتين ، شهد  
قيادة الجيش الزاحف إلى  
الأردن في خلافة عمر بن

ب (٢/٧٩٢ - ٧٩٥) ،

وقد قال آخرون - منهم ابن عمر ، وأنس بن مالك ، ومجاهد<sup>(١)</sup> ،  
وسعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> وعبدالرحمن بن جبير<sup>(٣)</sup> ومكحول<sup>(٥)</sup> ، وقتادة<sup>(٦)</sup> ،  
وغيرهم رضي الله عنهم أنها نزلت في العرنيين<sup>(٧)</sup> الذين ارتدوا عن

(١) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٣) هو أبو حميد عبدالرحمن بن جبير بن نغير الحضرمي (١١٨هـ - ١٠٠هـ) ، روى عن أبيه جبير  
ابن نغير وأنس بن مالك وكثير بن مرة وآخرين .

وروى عنه : يحيى بن جابر الطائي ، وسماوية بن صالح ، وزهير بن سالم وغيرهم توفي في  
خلافة هشام بن عبدالملك . قال ابن حجر : ثقة من الرابعة .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢٦٧/٥ ، ٢٦٨) ، «الجرح والتعديل» (٢٢١/٥) ،  
«تهذيب التهذيب» (١٥٤/٦) ، «التقريب» (٤٧٥/١) .

(٤) في (ب) بزيادة : «بن نغير» .

(٥) هو أبو عبدالله مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل الهذلي (١١٢هـ - ١٠٠هـ) من صفار  
التابعين . كان فقيه الشام في عصره ، ومن حفاظ الحديث . أصله من فارس ، ومولده  
بكابل ، نشأ بها وسُبي ، وصار مولى لامرأة من هذيل فنُسب إليها .

وروى عن : أنس ، وأبي أمامة ، وثوبان وآخرين .

وروى عنه : الزهري ، وربيعة الرأي والأوزاعي وغيرهم . ترحل في طلب العلم واستقر  
في دمشق وتوفي بها . قال ابن حجر : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٥٣/٧ ، ٤٥٤) ، «التاريخ الكبير» (٢١/٨ ، ٢٢) ،  
«وفيات الأعيان» (٢٨٠/٥ - ٢٨٣) ، «شذرات الذهب» (١٤٦/١ ، ١٤٧) ، «تقريب  
التهذيب» (٢٧٣/٢) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٧١) .

(٧) رواه أبو داود في سننه ، في كتاب الحدود ، باب ما جاء في المحاربة (٣٠٤/١٧) .

والنسائي في سننه ، كتاب تحريم الدم ، تأويل قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ  
وِرَسُولَهُ...﴾ الآية (٩٤/٧ ، ٩٥) .

وعبدالرزاق في المصنف في باب المحاربة وإسناده صحيح (١٠٦/١٠ برقم ١٨٥٣٨) .  
والإمام أحمد في مسنده (١٦٣/٣) .

والطبري في تفسيره (٣٤٥/١٠ برقم ١١٨٠٨ ، ١١٨٠٩) .

وذكره الجصاص في أحكام القرآن (٥٣/٤) .

وقد رجَّح هذا القول القرطبي وصححه وقال : هو الذي عليه الجمهور وذكر ابن حجر أنه  
المعتمد ، وبه قال الواحدي .

انظر : «تفسير القرطبي» (١٤٨/٦ ، ١٤٩) ، «فتح الباري» (١١٠/١٢) ، «أسباب  
التزول» للواحدي ص (١٣٠) .

الإسلام ، وقتلوا راعي رسول الله ﷺ واستاقوا إبل رسول الله ﷺ ،  
وحديث العرنين مشهور ، ولا منافاة بين الحديثين ، فإن سبب النزول قد  
يتعدد مع كون اللفظ عاماً في مدلوله وكذلك كان عامة العلماء على أن  
الآية عامة في المسلم والمُرتد والناقض<sup>(١)</sup> ، كما قال الأوزاعي<sup>(٢)</sup> في هذه الآية :  
هذا حكمُ حكمه الله في هذه الأمة على من حارب مقيماً على الإسلام أو  
مرتداً عنه ، وفيمن حارب من أهل الذمة<sup>(٣)</sup> .

وقد جاءت آثارٌ صحيحةٌ عن علي<sup>(٤)</sup> وأبي موسى<sup>(٥)</sup> وأبي

(١) قال الإمام ابن كثير - بعد استعراض الروايات التي وردت في سبب نزول هذه الآية -  
«والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم من ارتكب هذه الصفات» .

انظر : تفسير ابن كثير (٢/٥٢) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩) .

(٣) لم أجد هذا الأمر .

(٤) وذلك في قصة حارثة بن بدر التي رواها الطبري بسنده عن عامر الشعبي : أن حارثة بن  
بدر خرج محارباً ، فأخاف السبيل ، وسفك الدم ، وأخذ المال ، ثم جاء تائباً من قبل أن  
يقدر عليه فقيل علي بن أبي طالب توبته ، وجعل له أماناً على ما كان أصاب من دم أو مال  
في قصة طويلة .

انظر : «تفسير الطبري» (١٠/٢٧٩ - ٢٨١ الأثار ذوات الأرقام ١١٨٧٩ ، ١١٨٨٠ ،  
١١٨٨١) .

وذكره الجصاص في «أحكام القرآن» (٤/٥٢) .

والبيهقي في «معالم التنزيل» (٣/٥٠) .

وابن كثير في «تفسيره» ونسبه إلى ابن أبي حاتم وابن جرير (٢/٥٦) .

(٥) وذلك في قصة المرادي التي أخرجها الطبري بسنده عن عامر الشعبي قال : جاء رجل من  
مِراد إلى أبي موسى وهو على الكوفة في إمرة عثمان بعدما صلى المكتوبة ، فقال يا أبا  
موسى ، هذا مقام العائذ بك ، أنا فلان بن فلان المرادي ، كنت حاربت الله ورسوله ،  
وسعيت في الأرض فساداً ، وإنني تبت قبل أن يقدر عليّ ، فقام أبو موسى فقال : هذا  
فلان بن فلان ، وإنه كان حارب الله ورسوله ، وسعى في الأرض فساداً ، وإنه تاب قبل  
أن يقدر عليه : فمن لقيه فلا يعرض له إلا بخير .

فقام الرجل ما شاء الله ثم أنه خرج فأدركه الله - عز وجل - بنوبه فقتله .

انظر : «تفسير الطبري» (١٠/٢٨٢ برقم ١١٨٨٤) . وذكره ابن كثير في تفسيره عن ابن

جرير (٢/٥٦) .

، ومجاهد<sup>(١)</sup> ،

، وقتادة<sup>(٢)</sup> ،

بين ارتدوا عن

وى عن : أبيه جبر

سالم وغيرهم توفي في

لدليل (٥/٢٢١) ،

١١٢هـ) من صفار

من فارس ، ومولده

لب العلم واستقر

(٨/٢١ ، ٢٢) ،

(١٤٧) ، «تقريب

(٣٠٤/١)

الذين يجارون الله

(١٨٥٣٨) .

وذكر ابن حجر أنه

(١١٠) ، «أسباب



هريرة<sup>(١)</sup> وغيرهم - رضي الله عنهم - تقتضي أن حكم هذه الآية ثابتٌ فيمن حارب المسلمين بقطع الطريق ونحوه مقيماً على إسلامه ، لهذا يستدل جمهور الفقهاء<sup>(٢)</sup> من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على حد قطع<sup>(٣)</sup> الطريق بهذه الآية .

والمقصود هنا أن هذا الناقض للعهد والمرتد عن / الإسلام بما فيه ١/١٤٩ الضرر داخلٌ فيها كما ذكرنا دلائله عن الصحابة والتابعين ، وإن كان يدخل فيها بعض من هو مقيم على الإسلام ، وهذا السبب ناقض للعهد بما فيه ضررٌ على المسلمين ، ومرتدٌ بما فيه ضررٌ على المسلمين ، فيدخل في الآية .

ومما يدل على أنه قد عني بها ناقضو العهد في الجملة أن النبي ﷺ نفى بني قينقاع<sup>(٤)</sup> ، والنضير لما نقضوا العهد إلى أرض الحرب ، وقتل بني

(١) وذلك في قصة علي الأسدي ، أخرجها الطبري ، عن موسى بن إسحاق المدني : أن علياً الأسدي حارب وأخاف السبيل وأصاب الدم والمال ، فطلبته الأئمة والعامّة فامتنع ولم يقدر عليه حتى جاء تائباً وأخذ أبو هريرة - رضي الله عنه - بيده ، حتى أتى مروان بن الحكم في إمرته على المدينة ، في زمن معاوية فقال : هذا علي جاء تائباً ، ولا سبيل لكم عليه ولا قتل ، قال : فترك من ذلك كله «القصة» .

انظر : «تفسير الطبري» (١٠/٢٨٤ برقم ١١٨٨٩) .

وذكرها ابن كثير في تفسيره عن ابن جرير (٥٦/٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر : «والمعتمد أن الآية نزلت فيهم - أي العربيين - وهي تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة» .

انظر التفاصيل : «فتح الباري» (١٢/١١٠) .

(٣) في (ب) و (ج) : «قطع» .

(٤) تقدمت قصة نفي بني قينقاع والنضير وقتل بني قريظة في ص (١٣٦ ، ٤٧٧ ، ٧٠٧) .

قريظة وبعض أهل خيبر<sup>(١)</sup> لما نقضوا العهد ، والصحابة قتلوا<sup>(٢)</sup> وصلبوا بعض من فعل ما ينقض العهد من<sup>(٣)</sup> الأمور المضرة ، فحكم النبي ﷺ وخلفائه في أصناف ناقض العهد كحكم الله في هذه الآية - مع صلاحه لأن يكون امتثالاً لأمر الله - فيها دليل على أنهم مرادون منها .

**الوجه الثاني :** أن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محارب لله ورسوله ، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين ، ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه ، لأن ذلك مسلم ، لكن لما حارب المسلمين على الدنيا كان محارباً لله ورسوله ، فالذي يحاربهم على الدين أولى أن يكون محارباً لله ورسوله ، ثم لا يتخلو إما أن لا<sup>(٤)</sup> يكون محارباً لله ورسوله حتى يقاتلهم ويمتنع عنهم ، أو يكون

ناقض العهد  
عرب  
للمسلمين  
ومحارب لله  
ورسوله

(١) تقدمت قصة أهل خيبر ص (٦٣٠) .

وكان قتله - عليه السلام - لبعض أهل خيبر لنقض العهد الذي تم بينهم وبين الرسول ﷺ على إجلائهم من خيبر واشترط في عقد الصلح ألا يكتموا ولا يغيثوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، وعلى رغم هذه المعاهدة غيَّب ابنا أبي الحقيق مالاً كثيراً . وسكناً فيه مال وحلي لِحبيبي بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حيث أجليت النضير ، فأمر النبي ﷺ بقتلها .

ذكر الإمام ابن القيم أن النبي ﷺ لم يعم أهل خيبر بالقتل كما عم قريظة لاشتراك أولئك في نقض العهد . وأما هؤلاء فالذين علموا - بالمسك وغيبوه ، وشرطوا له إن ظهر فلا ذمة لهم ولا عهد ، فإنه قتلهم بشرطهم على أنفسهم ، ولم يتعد ذلك إلى سائر أهل خيبر فهذا نظير الذمي والمعاهد إذا نقض العهد ، ولم يالكه عليه غيره فإن حكم النقض مختص به .

انظر التفاصيل : « زاد المعاد » (٣/١٤٤) .

(٢) كما تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٠) .

(٣) في (ب) : « في » .

(٤) في (ب) بدون : « لا » .

الآية ثابت فيمن  
، لهذا يستدل  
بحد قطع<sup>(٣)</sup> الطريق

الإسلام بما فيه ١/١٤٩  
ابن ، وإن كان  
ناب ناقض للعهد  
ميين ، فيدخل في

عملة أن النبي ﷺ  
رب ، وقتل بني

سحاق المدني : أن علياً  
والعامة فامتنع ولم يقدر  
في مروان بن الحكم في  
ولا سبيل لكم عليه

عمرينين - وهي تتناول  
تلفته .

(٧٠٧ ، ٤٧٧) .

محارباً إذا فعل ما يضرهم مما فيه نقض العهد وإن لم يقاتلهم ، الأول لا يصح ، لما قدمناه من أن هذا قد نقض العهد وصار من المحاربين ، ولأن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : أيها معاهد تعاطى سب الأنبياء فهو محاربٌ غادرٌ (١) .

وعمر وسائر الصحابة قد جعلوا الذمي الذي تجل المسلمة بعد أن نخس بها الدابة محارباً بمجرد ذلك حتى حكموا فيه بالقتل (٢) والصلب ، فعلم أنه لا يشترط في المحاربة المقاتلة ، بل كل ما نقض العهد عندهم من الأقوال والأفعال المضرّة فهو محاربةٌ داخلَةٌ في هذه الآية .

فإن قيل : فيلزم من هذا أن يكون كل من نقض العهد بها فيه ضررٌ يقتل إذا أسلم بعد القدرة عليه .

قيل : وكذلك نقول ، وعليه يدل ما ذكرناه في سبب نزولها ، فإنها إذا / نزلت فيمن نقض العهد بالفساد ، وقيل فيها : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ١٤٩/ب  
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ (٣) عُلِمَ أن التائب بعد القدرة مبقّي على حكم الآية .

الوجه الثالث : أن كل ناقض للعهد فقد حارب الله ورسوله ولولا ذلك لم يجوز قتله ، ثم لا يخلو إما أن يقتصر على نقض العهد - بأن يلحق بدار الحرب - أو يضم إلى ذلك فساداً ، فإن كان الأول فقد حارب الله

ناقض العهد  
قد يقتصر  
عليه وقد  
يزيد عليه

(١) سبق تخريجه في ص (٣٧٩) .

(٢) كما تقدم في ص (٧١٩) .

(٣) الآية (٣٤) سورة المائدة .

ورسوله فقط ، فهذا لم يدخل في الآية ، وإن كان الثاني فقد حارب وسعى في الأرض فساداً مثل أن يقتل مسلماً ، أو يقطع الطريق على المسلمين ، أو يغصب مسلمة على نفسها ، أو يظهر الطعن في كتاب الله ورسوله ودينه ، أو يفتن مسلماً عن دينه ، فإن هذا قد حارب الله ورسوله بنقضه العهد ، وسعى في الأرض فساداً بفعله<sup>(١)</sup> ما يفسد على المسلمين إما دينهم أو دنياهم ، وهذا قد دخل في الآية ، فيجب أن يقتل ، أو يقتل ويصلب ، أو يُنفى من الأرض حتى يلحق بأرض الحرب إن لم يُقدر عليه ، أو تُقطع يده ورجله إن كان قد قطع الطرق<sup>(٢)</sup> وأخذ المال ، ولا يسقط عنه ذلك إلا أن يتوب من قبل أن يقدر عليه ، وهو المطلوب .

الوجه الرابع : أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله ساعٍ في الأرض فساداً فيدخل في الآية ، وذلك لأنه عدوٌ لله ولرسوله ، ومن عادى الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ، وذلك لأن النبي ﷺ قال للذي يسبه<sup>(٣)</sup> «مَنْ يَكْفِينِي عَدُوِّي؟»<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم ذكر ذلك من غير وجه ، إذا كان عدواً له فهو محاربٌ .

الساب عدو  
الله ولرسوله

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ

(١) في (ب) : «بها» .  
(٢) في (ب) و (ج) : «الطريق» .  
(٣) في (ج) : «سبه» .  
(٤) سبق تحريجه في ص (٥٩) .

لم يقاتلهم ، الأول  
سار من المحاربين ،  
عاهدٍ تعاطى سباً

لمجمل المسلمة بعد أن  
القتل<sup>(٢)</sup> والصلب ،  
من العهد عندهم من

العهد بها فيه ضرراً

سبب نزولها ، فإنها  
﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ ١٤٩/ب  
القدرة مبقياً على

ب الله ورسوله ولولا  
العهد - بأن يلحق  
ول فقد حارب الله

بَارَزْنِي بِالْمُحَارَبَةِ<sup>(١)</sup> .

وفي الحديث عن معاذ بن جبل<sup>(٢)</sup> قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:  
«الْيَسِيرُ مِنَ الرِّيَاءِ شِرْكٌ ، وَمَنْ عَادَى أَوْلِيَاءَ اللَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ  
بِالْمُحَارَبَةِ»<sup>(٣)</sup> فإذا كان من عادى واحداً من الأولياء قد بارز الله  
بالمحاربة، فكيف من عادى صفوة الله من أوليائه؟ فإنه يكون أشدَّ مبارزةً  
له بالمحاربة، وإذا كان محارباً لله لأجل عداوته للرسول<sup>(٤)</sup> فهو محاربٌ  
للرسول بطريق الأولى، فثبت أن الساب للرسول محاربٌ لله ورسوله .

(١) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب التواضع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (٣٤٠/١١) برقم ٦٥٠٢ .

وذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول عن أنس - رضي الله عنه - بلفظ «من أهان لي ولياً  
... الحديث (ص ٢٠٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، في كتاب صلاة الاستسقاء باب  
الخروج من المظالم والتقرب إلى الله (٣/٣٤٦) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو الأنصاري الخزرجي (٠٠٠ - ١٨ هـ) صحابي  
جليل . أحد السبعين الذين شهدوا العقبة الثانية من الأنصار . أعلم الأمة بالحلال  
والحرام . بعثه الرسول ﷺ بعد غزوة تبوك قاضياً وداعياً لأهل اليمن . توفي بناحية الأردن  
في طاعون عمواس .

انظر ترجمته : في «طبقات ابن سعد» (٣/٥٨٣ - ٥٩٠) ، «الاستيعاب» (٣/١٤٠٢ -  
١٤٠٧) ، «الاستبصار» (١٣٦ - ١٤١) ، «أسد الغابة» (٥/١٩٤ - ١٩٧) ، «الإصابة»  
(٦/١٣٦ - ١٣٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب من تُرجى له السلامة من الفتن (٢/١٣٢٠ - ١٣٢١)  
برقم ٣٩٨٩ .

وفي إسناده : ابن لهيعة قال عنه الحافظ ابن حجر : «صدوق خلط بعد احتراق كتبه»  
«التقريب» (١/٤٤٤) .

والحاكم في «المستدرک» بطريق آخر في الإيهان، وقال : هذا حديث صحيح ولم يخرج في  
الصحيحين ووافقه الذهبي (٤/١) .

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب»، وقال : رواه ابن ماجه، والحاكم، والبيهقي  
في كتاب الزهد له وغيره، وقال الحاكم : صحيح ولا علة له (١/٤٨) .

(٤) في (ب) : «عداوة الرسول» .

فإن / قيل : فلو سبَّ واحداً من أولياء (١) الله غير الأنبياء فقد بارز ١/١٥٠

الله بالمحاربة فإنه إذا سبه فقد عاداه كما ذكرتم ، وإذا عاداه فقد بارز الله بالمحاربة ، كما نصه الحديث الصحيح ، ومع هذا فلا (٢) يدخل في المحاربة المذكورة في الآية ، فقد انتقض الدليل ، وذلك يوجب صرف المحاربة إلى المحاربة باليد .

قيل : هذا باطلٌ من وجوه :

أحدها : أنه (٣) ليس كلُّ من سب غير الأنبياء يكون قد عاداهم ، إذ لا دليل يدل على ذلك ، وقد قال (الله) (٤) : «سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيَرٍ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً﴾» (٥) بعد أن أطلق أنه من آذى الله ورسوله فقد لعنه (الله) (٦) في الدنيا والآخرة ، فعلم أن المؤمن قد يؤذى بما اكتسب ويكون أذاه بحق كإقامة الحدود والانتصار في الشتم (٧) ونحو ذلك ، مع كونه ولياً لله ، وإذا كان واجباً في بعض الأحيان أو جائزاً لم يكن مؤذيه في تلك الحال عدواً له ، لأن المؤمن يجب عليه أن يوالي المؤمن ولا يعاديه وإن عاقبه عقوبة شرعية كما قال تعالى : ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ

(١) في (ب) : «الأولياء» .

(٢) في (ج) : بدون «فإن» .

(٣) في (ج) : «إذا» .

(٤) في (ج) : بدون لفظ الجلالة .

(٥) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٦) في (ب) بدون لفظ الجلالة .

(٧) في (ج) : «الشتم» .

رسول الله ﷺ يقول :  
لَلَّهِ فَقَدْ بَارَزَ اللَّهَ  
ولياء قد بارز الله  
نه يكون أشدَّ مبارزة  
رسول (٤) فهو محاربٌ  
بِالله ورسوله .

سبي الله عنه - (١١/٣٤٠)

- بلفظ «من أهان لي ولياً»  
باب صلاة الاستسقاء باب

(١٠٠٠ - ١٨ هـ) صحابي  
بار . أعلم الأمة بالجلال  
يمن . توفي بناحية الأردن

استيعاب (٣/١٤٠٢ -

١٩ - ١٩٧) ، «الإصابة»

لفتن (٢/١٣٢٠ - ١٣٢١

خلط بعد احتراق كتبه»

ديث صحيح ولم يخرج في

، والحاكم ، والبيهقي

(٤٨/١) .

وَالَّذِينَ آمَنُوا<sup>(١)</sup> وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا<sup>(٢)</sup>﴾ .

الثاني : أن من سب غير النبي<sup>(٣)</sup> ﷺ فقد يكون مع السب مواليه من وجه آخر ، فإن سباب المسلم إذا لم (يكن)<sup>(٤)</sup> بحق كان فسوقاً<sup>(٥)</sup> والفاسق لا يعادي المؤمنين ، بل يواليهم ، ويعتقد مع السب للمؤمن أنه تجب موالاته من وجه آخر ، أما سب النبي ﷺ فإنه ينافي اعتقاد نبوته ، ويستلزم البراءة منه والمعادة له ؛ لأن اعتقاد عدم نبوته وهو يقول إنه نبي يوجب أن يعامله معاملة المتنبئين وذلك يوجب أبلغ العداوات له .

سب النبي  
ﷺ ينافي  
اعتقاد نبوته

الثالث : لو فرض أن سب غير النبي ﷺ عداوة له ، لكن ليس أحدٌ بعينه يشهد له أنه وليّ الله شهادةً توجب أن ترتب عليها الأحكامُ المبيحة للدماء ، بخلاف الشهادة للنبي بالولاية فإنها يقينية نعم لما كان الصحابة قد يشهد لبعضهم بالولاية خرج في قتل سابعهم خلاف مشهور ربما ننبه إن شاء الله تعالى عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) من الآية (٥٥) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ .

(٢) من الآية (٥٦) سورة المائدة ، تكملة الآية: ﴿... فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ .

(٣) في (ج) : «رسول الله» .

(٤) في (ب) بدون : «يكن» .

(٥) كما روى البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو

لا يشعر عن عبدالله أن النبي ﷺ قال : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» (١/١٠٠ برقم

(٤٨) .

(٦) قد عقد المؤلف في المسألة الرابعة فصلاً خاصاً في حكم من سب أحد الصحابة - رضي الله

عنهم - وبين الكلام فيه كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

الرابع : (أنه) (١) لو فرض أنه عادي ولياً علم أنه ولي فإنما يدل على

أنه بارز الله بالمحاربة ، وليس فيه ذكر محاربة الله / ورسوله ، والجزء ١٥٠/ب المذكور في الآية إنما هو لمن حارب الله ورسوله ، ومن سب الرسول فقد عاداه ، ومن عاداه فقد حاربه ، وقد حارب الله أيضاً كما دلّ عليه الحديث ، فيكون محارباً لله ورسوله ، ومحاربة الله ورسوله أخص من محاربة الله ، والحكم المعلق بالأخص لا يدل على أنه معلق بالأعم ، وذلك [أن] (٢) محاربة الرسول تقتضي مشاقته على ما جاء به من الرسالة ، وليس في معاداة وليّ بعينه مشاقّة في الرسالة ، بخلاف الطعن في الرسول .

الخامس : أن الجزء في الآية لمن حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً والطاعن في الرسول قد حارب الله ورسوله كما تقدم ، وقد سعى في الأرض فساداً كما سيأتي ، وهذا الساب للولي وإن كان قد حارب الله فلم يسع في الأرض فساداً ، لأن السعي في الأرض فساداً إنما يكون بإفساد عام لدين الناس أو دنياهم ، وهذا إنما يتحقق في الطعن في النبي ﷺ ، ولهذا لا يجب على الناس الإيمان بولاية الولي ، ويجب عليهم الإيمان بنبوة النبي (٣) .

السادس : أن ساب الولي لو فرض أنه محارب لله ورسوله فخروجه من اللفظ العام لدليل أوجبه لا يوجب أن يخرج هذا الساب للرسول ، لأن الفرق بين العداوتين ظاهر ، والقول العام إذا خصت منه صورة لم تخصص منه صورة أخرى لا تساويها إلا بدليل آخر .

(١) ليس في (ب) .

(٢) من (ج) .

(٣) كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب دعاؤكم بإيمانكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : «بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان» (١/٤٩ رقم ٨) .

رَسُولُهُ وَالَّذِينَ

مع السب مواليه  
ن كان فسوقاًه  
السب للمؤمن أنه  
باني اعتقاد نبوته ،  
وهو يقول إنه نبي  
وات له .

ة له ، لكن ليس  
ب عليها الأحكام  
يقينية نعم لما كان  
م خلاف مشهور

ن الصلوة ويؤتون

م الغالبون

أن يحبط عمله وهو  
كفره (١/١٠٠) برقم

الصحابة - رضي الله



السابع : أن حمله على المحاربة باليد متعذرٌ أيضاً في حق الولي ، فإن<sup>(١)</sup> من عاداه بيده لم يوجب ذلك أن يدخل في حكم الآية على الإطلاق - مثل أن يضربه ونحو ذلك - فلا فرق إذاً في حقه بين المعادة باليد واللسان ، بخلاف النبي ﷺ فإنه لا فرق بين أن يعاديه بيدٍ أو لسانٍ فإنه يمكن دخوله في الآية ، وذلك مقرر الاستدلال كما تقدم .

وإذا ثبت أن هذا الساب محاربٌ لله ورسوله فهو أيضاً ساعٍ في الأرض فساداً ، لأن الفساد نوعان : فساد الدنيا من الدماء والأموال والفروج ، وفساد الدين ، والذي يسبُّ الرسول ﷺ ويقع في عرضه يسعى ليفسد على الناس دينهم ، ثم بواسطة ذلك يفسد عليهم دنياهم ، وسواءً فرضنا أنه أفسد على أحد دينه أو لم يفسد / لأنه سبحانه وتعالى إنما ١/١٥١ قال : ﴿وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾<sup>(٢)</sup> قيل : إنه نصبٌ (على)<sup>(٣)</sup> المفعول له ، أي : ويسعون في الأرض للفساد<sup>(٤)</sup> ، كما<sup>(٥)</sup> قال : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾<sup>(٦)</sup> والسعي هو العمل والفعل ، فمن سعى ليفسد أمر الدين فقد سعى في الأرض فساداً وإن خاب سعيه ، وقيل : إنه نصبٌ على المصدر<sup>(٧)</sup>

(١) في (ج) : «لأن» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٣) في (ب) بدون : «على» .

(٤) لم أجد هذا الإعراب في كتب إعراب القرآن ، والتفسير ذكره ابن منظور في «لسان العرب» (٣/٣٣٥ في مادة فسد) .

(٥) في (ج) بزيادة وار .

(٦) الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

(٧) ذكر ابن الأبياري أن قوله «فساداً» منصوب على المصدر في موضع الحال ، انظر : «البيان في إعراب غريب القرآن» (١/٢٩٠) .

أو على الحال ، تقديره : سعى في الأرض مفسداً كقوله : ﴿وَلَا تَعْسَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>(١)</sup> أو كما يقال : جلس قعوداً ، وهذا يقال لكل من عمل عملاً يوجب الفساد ، وإن لم يؤثر لعدم قبول الناس له وتمكينهم إياه ، بمنزلة قاطع الطريق إذا لم يقتل أحداً ولم يأخذ مالاً ، على أن هذا العمل لا يخلو من فسادٍ في النفوس قطُّ إذا لم يقم عليه الحدُّ .

وأيضاً ، فإنه لا ريب أن الطعن في الدين وتقبيح حال الرسول في أعين الناس وتغييرهم عنه من أعظم الفساد ، كما أن الدعاء إلى تعزيره وتوقيره من أعظم الصلاح ، والفساد ضد الصلاح ، فكما<sup>(٢)</sup> أن كل قولٍ أو<sup>(٣)</sup> عملٍ يحبه الله فهو من الصلاح ، فكل<sup>(٤)</sup> قولٍ أو عملٍ يبغضه الله فهو من الفساد ، قال سبحانه وتعالى : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٥)</sup> يعني الكفر والمعصية بعد الإيمان والطاعة<sup>(٦)</sup> ، ولكن الفساد

شتم الرسول  
فساد  
في الأرض

(١) من الآية (٦٠) سورة البقرة .

(٢) في (ج) : «بالواو» .

(٣) في (ب) و (ج) : «بالواو» .

(٤) في (ج) : «بالواو» .

(٥) من الآية (٥٦) سورة الأعراف ، تكملة الآية : ﴿... وادعوه خوفاً وطمعاً إن رحمتَ الله قريبٌ من المُحْسِنِينَ﴾ .

(٦) ذكر البغوي أن هذا القول قول الحسن والسدي والضحاك . انظر : «معالم التنزيل» (٢٣٨/٣) .

وذكر ابن الجوزي في تفسير هذه الآية ستة أقوال :

أحدها : لا تفسدوها بالكفر بعد إصلاحها بالإيمان .

الثاني : لا تفسدوها بالظلم بعد إصلاحها بالعدل .

الثالث : لا تفسدوها بالمعصية بعد إصلاحها بالطاعة .

الرابع : لا تعصوا فيمسك الله المطر ، ويهلك الحرث بمعاصيكم ، بعد أن أصلحها بالمطر والخصب .

الخامس : لا تفسدوا بقتل المؤمن بعد إصلاحها ببقائه .

السادس : لا تفسدوا بتكذيب الرسل بعد إصلاحها بالوحي .

انظر : «زاد المسير» (٢١٥/٣ ، ٢١٦) .

ضماً في حق الولي ،  
الآية على الإطلاق  
بين المعادة باليد  
به يبد أو لسان فإنه

هو أيضا ساع في  
من الدماء والأموال  
وقوع في عرضه  
مد عليهم دنياهم ،

سبحانه وتعالى إنها ١/١٥١

نَصَّبَ (على) (٣)

قال : ﴿وَإِذَا تَوَلَّى

لَّ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ

سد أمر الدين فقد

صَبَّ عَلَى الْمَصْدَرِ (٧)

منظور في «لسان العرب»

الحال ، انظر : «البيان

نوعان : لازمٌ وهو مصدرٌ فُسِدَ يَفْسُدُ فَسَاداً ، ومتعدٍ وهو اسم مصدر  
أَفْسَدَ يَفْسِدُ إِفْسَاداً(١) ، كما قال تعالى : ﴿سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا  
وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾(٢) ، وهذا هو المراد  
هنا ؛ لأنه قال : ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً﴾(٣) ، وهذا إنما يقال لمن  
أفسد غيره ، لأنه لو كان الفساد في نفسه فقط لم يقل سعى في الأرض  
فساداً(٤) ، وإنما يقال في الأرض لما انفصل عن الإنسان ، كما قال - سبحانه  
وتعالى - : ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي  
كِتَابٍ﴾(٥) .

وقال تعالى : ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ﴾(٦) ،  
وقال تعالى : ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَفِي أَنْفُسِكُمْ﴾(٧) .

وأيضاً ، فإن الساب ونحوه انتهك حرمة الرسول وغيض قدره ،  
وأذى الله ورسوله وعباده المؤمنين ، وجراً النفوس الكافرة والمنافقة على

(١) في (ب) : «فساداً» .

(٢) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

(٣) من الآية (٣٣) من سورة المائدة .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٣٦٩ ، ٣٧٠ مادة فسد) ،  
«لسان العرب» (٣/٣٣٥ ، ٣٣٦ مادة فسد) .

(٥) من الآية (٢٢) سورة الحديد، تكلمة الآية: ﴿... مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ  
يَسِيرٌ﴾ .

(٦) من الآية (٥٣) سورة فصلت، تكلمة الآية: ﴿... حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ  
يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ .

(٧) الآية (٢٠) ، ومن الآية (٢١) سورة الناريات .

اصطلام أمر الإسلام، وطلب إذلال النفوس المؤمنة وإزالة عز الدين  
وإسفال كلمة الله / وهذا من أبلغ السعي فساداً .  
ب/١٥١

ويؤيد ذلك أن عامة ما ذكر في القرآن من السعي في الأرض فساداً  
والإفساد في الأرض<sup>(١)</sup> فإنه قد عني به إفساد الدين ، فثبت أن هذا  
السب محارب لله ورسوله ساع في الأرض فساداً ، فيدخل في الآية .

الوجه الرابع: أن المحاربة نوعان: محاربة باليد، ومحاربة باللسان ،  
والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم  
تقريره في المسألة الأولى<sup>(٢)</sup> ، ولذلك<sup>(٣)</sup> كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه  
باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ، خصوصاً محاربة الرسول ﷺ  
بعد موته ، فإنها إنما تمكن باللسان ، وكذلك الإفساد قد يكون باليد ،  
وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ،  
كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد ، فثبت أن  
محاربة الله ورسوله باللسان أشد ، والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان  
أو كد ، فهذا السب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع  
الطريق .

المحاربة  
نوعان  
باللسان  
واليد

وهو اسم مصدر  
أرض ليُفسدَ فيها  
وهذا هو المراد  
وهذا إنما يقال لمن  
سعى في الأرض  
كما قال - سبحانه  
أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي

بني أَنْفُسِهِمْ<sup>(١)</sup> ،  
كُم<sup>(٢)</sup> .

ول غض قدره ،  
فكرة والمنافقة على

، ٣٧٠ مادة فسد) ،

مَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ

م أَنَّهُ الْحَقُّ أَوْ لَمْ

(١) في (ب) : «الدين» .

(٢) انظر: ص (٣٨٨) .

(٣) في (ب) و (ج) : «كذلك» .

**الوجه الخامس :** أن المحاربة خلافُ المسألة، والمسألة<sup>(١)</sup>: أن يسلم كل من المتسلمين من آذى الآخر ، فمن لم تسلم من يده أو لسانه فليس بمسالم لك ، بل هو محاربٌ .

المحاربة ضد  
المسألة

ومعلوم أن محاربة الله ورسوله هي المغالبة على خلاف ما أمر الله<sup>(٢)</sup> ورسوله ، إذ المحاربة لذات الله ورسوله محالٌ ، فمن سب الله ورسوله لم يسالم الله ورسوله ؛ لأن الرسول لم يسلم منه ، بل طعنه في رسول الله مغالبةً لله ورسوله على خلاف ما أمر الله به على لسان رسوله ، وقد أفسد في الأرض كما تقدم ، فيدخل في الآية .

محاربة الله  
ورسوله هي  
المغالبة على  
خلاف ما  
أمر الله به  
ورسوله

وقد تقدم في المسألة الأولى<sup>(٣)</sup> أن هذا الساب محادٌ لله ورسوله مشاقٌّ لله تعالى ورسوله ، وكلُّ من شاق الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله ؛ ولأن المحاربة والمشاققة سواءٌ ، فإن الحرب هو الشقُّ ، ومنه سمي المحارب<sup>(٤)</sup> محارباً<sup>(٥)</sup> ، وأما كونه مفسداً في الأرض فظاهرٌ .

(١) المسألة : من السلم - بالكسر - الصلح ، قوم سلم ومسالمون ، وتسالوا تصالحوا ، والتسالم التصالح ، والمسألة المصالحة .

انظر : «لسان العرب» (٢٩٣/١٢) مادة سلم .

وفي اصطلاح الفقهاء : تسمى المسألة المصالحة والموادعة والمعاهدة والمهادنة : وهي أن يعقد لأهل الحرب عقداً على ترك القتال مدة بعوض أو بغير عوض ، وهو جائز بالكتاب والسنة ، ولا يجوز ذلك إلا إذا كانت فيه مصلحة للمسلمين .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيخاني (١٦٨٩/٥) ، «الغني» (٥١٧/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «به» .

(٣) انظر ص (٤٩ ، ٥٨) .

(٤) في (ب) و (ج) : «المحارب محراباً» .

(٥) انظر : «لسان العرب» (٣٠٢/١) ، ٣٠٣ مادة حرب) .

واعلم أن كل ما دل على أن السب نقض للعهد ، فقد دل على أنه محاربة لله ورسوله ؛ لأن حقيقة نقض العهد أن يعود الذمي محارباً ، فلو لم يكن بالسب يعود محارباً لما كان / ناقضاً للعهد ، وقد قدمنا في ذلك من ١/١٥٢ الكلام ما لا يليق إعادته لما فيه من الإطالة فليراجع ما مضى في هذا الموضوع ، يبقى أنه سعى في الأرض فساداً ، وهذا أوضح من أن يحتاج إلى دليل ، فإن إظهار كلمة الكفر والظعن في المرسلين والقدح في كتاب الله ودينه ورسله وكل سبب بينه وبين خلقه لا يكون أشد منه فساداً ، وعامة الآي في كتاب الله التي تنهى عن الإفساد في الأرض ، فإن من أكثر المراد بها الظعن في الأنبياء، كقوله سبحانه عن المنافقين الذين يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، قال تعالى : ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، وإنما كان إفسادهم<sup>(٣)</sup> نفاقهم وكفرهم ، وقوله : ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله سبحانه : ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>(٥)</sup> .

(١) الآية (١١) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢) سورة البقرة ، تكلمة الآية : ﴿... وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ .

(٣) في (ب) : «نفاقهم وإفسادهم» بالتقديم والتأخير.

(٤) من الآية (٥٦) سورة الأعراف .

(٥) من الآية (٢٠٥) سورة البقرة .

لمة(١) : أن يسلم  
أو لسانه فليس

ف ما أمر الله(٣)  
سب الله ورسوله  
في رسول الله  
يله ، وقد أفسد

و رسوله مشاق  
ب الله ورسوله ؛  
، ومنه سمي

إتصالحوا، والتسلم

والمهادنة : وهي أن  
وهو جازم بالكتاب

(٥١٧) المطبوع مع

وقوله سبحانه : ﴿وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ﴾ (١) ،  
وإذا كان هذا لمحارباً (٢) لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً تناولته الآية  
وشملته .

وما يقرر الدلالة من الآية أن الناس فيها قسمان (٣) : منهم من يجعلها  
مخصوصة بالكفار من مرتد وناقض عهدٍ ونحوها ، ومنهم من يجعلها عامة  
في المسلم المقيم على إسلامه وفي غيره ، ولا أعلم أحداً (٤) خصها بالمسلم  
المقيم على إسلامه ، فتخصيصها به خلاف الإجماع (٥) ، ثم الذين قالوا إنها  
عامة ، قال كثيرٌ منهم قتادة وغيره : قوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ  
تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ (٦) هذا لأهل الشرك خاصة ، فمن أصاب من المشركين  
شيئاً من المسلمين ، وهو لهم حربٌ ، فأخذ مالا أو أصاب دماً ثم تاب  
من قبل أن يقدر عليه أهدر عنه ما مضى (٧) ، لكن المسلم المقيم على إسلامه

(١) من الآية (١٤٢) سورة الأعراف .

(٢) في (ب) و (ج) بدون : «لام» .

(٣) في (ب) : «قسمين» .

(٤) في (ب) : «أحد» بدون تنوين .

(٥) ذهب الإمام البخاري إلى أن آية المحاربة نزلت في أهل الكفر والردة وهكذا أخرج أيضاً  
عبدالرزاق عن قتادة وهو قول الحسن وعطاء والضحاك والزهري . وذهب جمهور الفقهاء  
إلى أنها نزلت فيمن خرج من المسلمين يسعى في الأرض بالفساد ، ويقطع الطريق ، وهو  
قول مالك والشافعي والكوفيين . وهذا ليس منافياً للقول الأول ؛ لأنها وإن نزلت في  
العربين بأعيانهم لكن لفظها عام يدخل في معناه كل من فعل مثل فعلهم من المحاربة  
والفساد .

انظر التفاصيل في : «فتح الباري» (١٠٩/١٢ ، ١١٠) .

(٦) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٧) وهو أيضاً قول عطاء الخراساني ، رواه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٠٧/١٠) برقم (١٨٥٤٢) .  
وأورده السيوطي في تفسيره ونسبه إلى عبدالرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة  
وعطاء الخراساني ، انظر «الدر المنثور» (٦٩/٣) .

محاربتة إنها هي باليد ؛ لأن لسانه موافقٌ مسالم للمسلمين غير محاربٍ . أما المرتد والناقض للعهد ، فمحاربتة<sup>(١)</sup> باليد<sup>(٢)</sup> تارة ، وباللسان أخرى ، ومن زعم أن اللسان لا تقع به محاربةٌ فالأدلة المتقدمة في أول المسألة - مع ما ذكرناه هنا - تدل على أنه [محاربةٌ]<sup>(٣)</sup> ، على أن الكلام في هذا المقام إنما هو بعد أن تقرر أن السبَّ محاربةٌ ونقضٌ للعهد<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن هذه الآية آيةٌ جامعةٌ لأنواعٍ من المفسدين ، والدلالة منها<sup>(٥)</sup> ظاهرةٌ قويةٌ لمن تأملها ، لا أعلم شيئاً يدفعها<sup>(٦)</sup> .

فإن قيل : مما يدل على أن المحاربة هنا باليد / فقط أنه قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٧)</sup> ، إنما يكون هذا فيمن يكون<sup>(٨)</sup> ممتنعاً ، والشاتم ليس ممتنعاً .

قيل : الجواب من وجوه :

- (١) في (ب) بدون : «فاء» .
- (٢) في (ج) : «تارة باليد» ، بالتقديم والتأخير .
- (٣) في (أ) : «محارب» والمثبت من (ب) و (ج) .
- (٤) في (ج) : «عهد» بدون لام .
- (٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هنا» .
- (٦) قال أبو بكر ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .  
انظر : «الإشراف» (١/٥٣٧) .
- وقال الحافظ ابن كثير : «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات» .  
انظر : «تفسير ابن كثير» (٢/٥٢) .
- (٧) الآية (٣٤) سورة المائدة .
- (٨) في (ب) : «كان» .

المُفْسِدِينَ<sup>(١)</sup> ،  
فساداً تناولته الآية

منهم من يجعلها  
م من يجعلها عامة  
(٢) خصها بالمسلم  
م الذين قالوا إنها  
أبوا من قبل أن  
سب من المشركين  
صاحب دماً ثم تاب  
المقيم على إسلامه

دة وهكذا أخرج أيضاً  
وذمب جمهور الفقهاء  
ويقطع الطريق ، وهو  
، لأنها وإن نزلت في  
مثل فعلهم من المحاربة

١٠١٢ برقم ١٨٥٤٢) .  
وابن جرير عن قتادة



أحدها : أن المستثنى إذا كان ممتنعاً لم يلزم أن يكون المستثنى ممتنعاً ، لجواز أن تكون الآية تعم كل محارب بيد أو لسان ، ثم استثني منهم الممتنع إذا تاب قبل القدرة ، فيبقى المقدور عليه مطلقاً ، والممتنع إذا تاب بعد القدرة .

الثاني : أن كل من جاء تائباً قبل أخذه فقد تاب قبل القدرة عليه .

سئل عطاء<sup>(١)</sup> عن الرجل يجيء بالسرقة تائباً ، قال : ليس عليه قطع ، وقرأ : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، وكل من لم يؤخذ فهو ممتنع ، لاسيما إذا لم يؤخذ<sup>(٣)</sup> ، ولم تقم عليه حجة ، وذلك لأن الرجل وإن كان مقيماً فيمكنه الاستخفاء والهرب كما يمكن المصحر<sup>(٤)</sup> ، فليس كل من فعل جرماً كان مقدوراً عليه ، بل يكون طلب المصحر أسهل من طلب المقيم ، إذا كان لا يواريه في الصحراء خَمَر<sup>(٥)</sup> ولا غيابة<sup>(٦)</sup> ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) الأثر رواه الطبري في تفسيره عن عطاء (٢٨٤/١٠) برقم (١١٨٩٠) وهو أيضاً قول الشعبي . كما رواه عبدالرزاق في مصنفه (١١١/١٠) برقم (١٨٥٥١) .

(٤) في (ج) : «لم يوجد» .

(٥) أي المقيم في الصحراء ، أصحرج الرجل : نزل الصحراء . وأصحرج القوم : برزوا في الصحراء . وقيل : أصحرج الرجل ، إذا أفضى إلى الصحراء التي لا خربها فأنكشف . انظر : «لسان العرب» (٤/٤٤٣ مادة صحر) .

(٦) خَمَرَ : بالتحريك - ما وازك من الشجر والجبال ونحوها .

يقال : تواری العبد عني في خرب الوادي ، وخمره : ما وراه من جرف أو جبل من جبال الرمل أو غيره .

انظر : «لسان العرب» (٤/٢٥٦ مادة خمر) .

(٧) الغيابة : منهبط من الأرض ومنه الغابة للأجبه . انظر : «المفردات في غريب القرآن» (٣٦٦) مادة غيب) .

بخلاف المقيم في مصر ، وقد يكون المقيم له من يمنعه من إقامة الحد عليه ، فكلُّ (١) من تاب قبل أن يؤخذ ويرفع إلى السلطان فقد تاب قبل القدرة عليه (٢) .

وأيضاً ، فإذا تاب قبل أن يعلم به ويثبت (٣) الحدُّ عليه ، فإن جاء بنفسه فقد تاب قبل القدرة عليه ؛ لأن قيام البيعة - وهو في أيدينا - قدرة عليه ، فإذا تاب قبل هذين فقد تاب قبل القدرة (٤) قطعاً .

(١) في (ب) بدون : «فاء» .

(٢) إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه عقوبة الحرابة كما وهو قول أهل العلم ، ونقل ذلك في الآثار المروية عن علي وأبي موسى وأبي هريرة - رضي الله عنهم - كما تقدم في ص (٧٢٣ ، ٧٢٤) واتفق عليه الأئمة ، وذكر شيخ الإسلام أن الحد يسقط عن المحاربين بالإجماع إذا تابوا قبل القدرة .

انظر : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١٨٠/٣٤) .

(٣) يجدر بالذكر هنا أنه لا خلاف بين الفقهاء أن الحرابة إذا كانت في الصحراء البعيدة عن العمران فإنه يقام الحد على مرتكبها ، وذلك لأن المحارب فيها بعيد عن قبضة السلطان وقوته ، وكذلك عن الناس وإغاثتهم .

ووقع الخلاف بينهم هل تكون المحاربة في المدن والقرى أم لا ؟

فذهب طائفة إلى أن الحرابة لا تكون إلا في الصحراء ولا تكون في القرى والمدن ولا بينها إذا كانت متقاربة . وهذا ظاهر مذهب الحنفية وهو قول أبي حنيفة ومحمد ورواية عن أبي يوسف وهو اختيار الحرقمي وذهب إليه الثوري وإسحاق وعطاء وهو رواية عن مالك وقد حددوا المسافة أن يكون بينهم وبين مصر مسيرة سفر فإن كان أقل من ذلك فلا يجري عليها الحد .

وذهب طائفة إلى أن حكم ذلك في الصحراء والمنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء ، وهو اختيار القاضي أبي يعلى ورواية عن مالك وقول أبي يوسف وبه قال أهل الظاهر ، وذهب إليه الليث والأوزاعي ورجحه ابن المنذر وقال : «كذلك ، لأن كلاً - يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على العموم ، وليس لأحد أن يُخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» أمه . وهو اختيار شيخ الإسلام .

انظر : «الإشراف لابن المنذر» (٥٣٧/١) ، «مختصر الطحاوي» (٢٧٦ ، ٢٧٧) ، «مختصر الحرقمي» (١٩٥) ، «الأحكام السلطانية» للهاوردي (٨١) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٥٩) ، «المحل» (٢٨٣/١٢) .

(٤) في (ب) و (ج) : «ثبت» .

(٥) في (ج) : زيادة «عليه» .

بن المستبقي ممتنعاً ،  
استثنى منهم الممتنع  
والممتنع إذا تاب بعد

قبل القدرة عليه .

: ليس عليه قطع ،

﴿٣٣٢﴾ ، وكلُّ من

عليه حجة ، وذلك

يمكن المصحح (٥) ،

طلب المصحح أسهل

مراً (٦) ولا غيبة (٧) ،

وهو أيضاً قول الشعبي .

أصح القوم : برزوا في

لا خربها فأنكشف .

حرف أو جبل من جبال

في غريب القرآن (٣٦٦)

الثالث : أن المحارب باللسان كالمحارب باليد قد يكون ممتنعاً ، وقد يكون المحاربُ باليد ، مستضعفاً بين قوم كثيرين ، وكما أن الذي يخاطر بنفسه بقتال قوم كثيرين قليلٌ فكذلك الذي يظهر الشتم ونحوه من الضرر بين قوم كثيرين قليل . وكما أن الغالب أن القاطع بسيفه إنما يخرج على من يستضعفه ، فكذلك<sup>(١)</sup> الساب ونحوه إنما يفعل ذلك في الغالب مستخفياً مع من لا يتمكن من أخذه ورفعته إلى السلطان والشهادة عليه .

ومما يقرر الدلالة الاستدلال بالآية من وجهين آخرين :

أحدهما : أنها قد نزلت في قوم ممن كفر<sup>(٢)</sup> وحارب بعد سلمه باتفاق الناس ، فيما علمناه ، وإن كانت نزلت أيضاً فيمن حارب وهو مقيمٌ على إسلامه<sup>(٣)</sup> ، فالذميُّ إذا حارب - إما بأن يقطع الطريق على / المسلمين ، أو ١/١٥٣ يستكره مسلمةً على نفسها ، ونحو ذلك - يصير به محارباً ، وعلى هذا إذا تاب بعد القدرة عليه لم يسقط. عنه القتل الواجب عليه ، وإن كان هذا قد اختلف فيه ، فإن العمدة على الحجّة<sup>(٤)</sup> ، فالسابُّ للرسول أولى ، ولا يجوز أن يخص بمن قاتل لأخذ المال ، فإن الصحابة جعلوه محارباً بدون

(١) في المطبوعة توجد هنا هذه العبارة «الذي يظهر الشتم ونحوه من» .

(٢) وهم العرنيون كما تقدم .

(٣) كما تقدم في أثر ابن عباس رضي الله عنها .

(٤) إذا تاب المحارب من بعد القدرة عليه فإن الحد لا يسقط عنه عند جمهور الفقهاء وذلك استدلالاً بقوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٣٤) سورة المائدة .

فقيده سبحانه وتعالى سقوط الحد بتوبته قبل القدرة فلو كان الحد يسقط بالتوبة بعدها لما كان لذكر (قبل) فائدة ، وكلام الله تعالى منزّه عن العبث ، ثم إن إسقاط الحد بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى انتهاك المحارم وسد باب العقوبات على الجرائم .

ذلك وكذلك سبب النزول الذي ذكرناه<sup>(١)</sup> ليس فيه أنهم قتلوا أحداً لأخذ مالٍ ، ولو كانوا قتلوا أحداً لم يسقط القود عن قاتله إذا تاب قبل القدرة ، وكان قد قتله وله عهدٌ ، كما لو قتله وهو مسلمٌ .

وأيضاً ، فقطع الطرق إما أن يكون نقضاً للعهد ، أو يقام عليه ما يقام على المسلم مع بقاء العهد ، فإن كان الأول فلا فرق بين قطع الطريق وغيره من الأمور التي تضر المسلمين ، وحيثئذ فمن نقض العهد بها لم يسقط حده - وهو القتل - إذا تاب بعد القدرة ، وإن كان الثاني لم ينتقض عهد الذمي بقطع الطريق ، وقد تقدم الدليل على فساده ، ثم إن الكلام هنا إنما هو تفريع عليه ، فلا يصحُّ المنع بعد التسليم .

**الثاني :** أن الله سبحانه فرق بين التوبة قبل القدرة وبعدها<sup>(٢)</sup> ،

= وفي المسألة خلاف ضعيف فعند البعض يسقط حد الحرابة عن المحارب إذا تاب ولو بعد القدرة وهو قول عند الشافعية ، ولكن صريح الآية خلاف ذلك ، وكذلك المعقول يقول شيخ الإسلام عقب ذكر آية المحاربة «فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحد للعموم ، والمفهوم ، والتعليل» ، انظر التفاصيل : «مختصر الطحاوي» (٢٧٦) ، «المتقى» (١٧٤/٧) ، «المغني» (٣٠٨/١٠) ، «الروضة» (١٥٩/١٠) ، «مغني المحتاج» (١٨٣/٤ ، ١٨٤) ، «السياسة لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٦٨) .

(١) كما تقدم في ص (٧١٤) .

(٢) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة .

فإذا تاب المحارب قبل القدرة تسقط العقوبة بهذه التوبة ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية .

وفيه خلاف شاذ لبعض الفقهاء بأن المحارب إذا تاب قبل القدرة عليه ، فلا يسقط عنه الحد . وهذا مروى عن عكرمة والحسن البصري وهو قول عند الشافعية ، وأيضاً رواية ضعيفة عند الحنابلة نقلها صاحب الفروع والإنصاف عن المبهج .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٧٧/١٠) أثر رقم (١١٨٧٢) .

«المنهاج للنووي» (١٣٤) ، «الفروع» (١٤٢/٦ ، ١٤٣) ، «الإنصاف» (٢٩٩/١٠) .

د يكون ممتنعاً ،

، وكما أن الذي

الشم ونحوه من

بسيفه إنما يخرج

ذلك في الغالب

لشهادة عليه .

عد سلمه باتفاق

ب وهو مقيم على

/ المسلمين ، أو ١/١٥٣

أ ، وعلى هذا إذا

وإن كان هذا قد

للمرسول أولى ،

علوه محارباً بدون

د جمهور الفقهاء وذلك

م من الآية (٣٤)

ل بالتوبة بعدها لما كان

سقاط الحد بالتوبة بعد

=

لأن الحدود إذا ارتفعت (١) إلى السلطان وجبت ولم يمكن العفو عنها ولا الشفاعة فيها بخلاف ما قبل الرفع، ولأن التوبة قبل القدرة عليه توبة اختيار ، والتوبة بعد القدرة توبة إكراه واضطرار ، بمنزلة توبة فرعون حين أدركه الغرق (٢) ، وتوبة الأمم المكذبة لما جاءها البأس (٣) ، وتوبة من حضره الموت فقال : إني تبت الآن (٤) ، فلم يعلم صحتها حتى يسقط الحدُّ الواجب .

ولأن قبول التوبة بعد القدرة لو أسقطت الحد لتعطلت الحدود ، وانبتى سدُّ الفساد ، فإن كل مفسد يتمكن إذا أخذ أن يتوب ، بخلاف التوبة قبل القدرة، فإنها تقطع دابر الشر من غير فساد ، فهذه معانٍ مناسبة قد شهدها الشارع بالاعتبار في غير هذا الأصل ، فتكون أوصافاً مؤثرة أو ملائمة فيعلل الحكم بها ، وهي بعينها موجودة في الساب ، فيجب أن

(١) في (ب) و (ج) : «ارتفعت» .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : «وَجَاوَزْنَا بِبَنِي إِسْرَائِيلَ الْبَحْرَ فَأَتَبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ وَجُنُودُهُ بَغْيًا وَعَدُوًّا حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْغَرَقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ \* الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ» الآيةان (٩٠ ، ٩١) سورة يونس .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : «فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ \* فَلَمَّ بِكَ يَنْقَسُهُمْ إِيمَانَهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا سُنَّتَ اللَّهُ الَّتِي قَدْ خَلَتْ فِي عِبَادِهِ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْكَافِرُونَ» الآيةان (٨٤ ، ٨٥) سورة غافر .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : «وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا» الآية (١٨) سورة النساء .

لا يسقط القتل عنه بالتوبة بعد الأخذ ، لأن إسلامه توبةً منه ، وكذلك توبة كل كافر ، قال - سبحانه وتعالى - : ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ ﴾ (١) في موضعين ، والحدّ قد وجب بالرفع ، وهذه توبة إكراه / واضطرار ، وفي ١٥٣ ب قبولها تعطيلٌ للحد ، ولا ينتقض هذا علينا بتوبة الحربي الأصلي ، فإنه (٢) لم يدخل في هذه الآية ، ولأنه إذا تاب بعد الأسر لم يخل سبيله ، بل يُسْتَرْق وَيُسْتَعْبَد ، وهو إحدى العقوبتين اللتين كان يعاقب بإحدهما قبل الإسلام ، والساب لم يكن عليه إلا عقوبة واحدة ، فلم يسقط كقاطع الطريق ، والمرتد المجرد لم يسع في الأرض فساداً فلم يدخل في الآية ، ولا يرد نقضاً من جهة المعنى ، لأننا إنما نعرضه للسياق ليعود إلى الإسلام ، وإنما نقتله لمقامه على تبديل الدين ، فإذا أظهر الإعادة إليه حصل المقصود الذي يمكننا تحصيله ، وزال المحذور الذي يمكننا إزالته وإنما تعطيل هذا الحد أن يُتْرَك على رده غير مرفوع إلى الإمام ، ولم يقدح كونه مكرهاً بحق في غرضنا ، لأننا إنما طلبنا منه أن يعود إلى الإسلام طوعاً أو كرهاً ، كما لو قاتلناه على الصلاة أو الزكاة فبذلها طوعاً أو كرهاً حصل مقصودنا ، والساب ونحوه من المؤذنين إنما نقتلهم لما فعلوه من الأذى والضرر ، لا لمجرد كفرهم ، فإننا قد أعطيناهم العهد على كفرهم ، فإذا أسلم بعد الأخذ زال الكفر الذي لم يعاقب عليه بمجرده .

وأما الأذى والضرر فهو إفسادٌ في الأرض قد مضى منه كالإفساد

بقطع الطريق لم يزل إلا بتوبة اضطرارٍ لم تطلب منه ، ولم يقتل ليفعلها بل

قتل الساب  
لأجل الأذى  
والضرر وليس  
لمجرد الكفر

(١) من الآية (٥) سورة التوبة ، ومن الآية (١١) سورة التوبة .

(٢) في (ب) : «لأنه» .

يكن العفو عنها  
القدرة عليه توبة  
بمنزلة توبة فرعون  
من (٣) ، وتوبة من  
حتى يسقط الحد

تعتلت الحدود ،  
بخطوب ، بخلاف  
فهذه معانٍ مناسبة  
أوصافاً مؤثرة أو  
سباب ، فيجب أن

عَمَّهُمْ فِرْعَوْنَ وَجُنُودَهُ  
لِيَلِيَّ آمَنَتْ بِهِ بَنُو  
الْمُفْسِدِينَ ﴿ الْآيَاتِ

نَهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا  
سُنَّتِ اللَّهِ الَّتِي قَدْ  
رَغَفَر .

السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا  
كُفِّرَ أَوْلَئِكَ أَعْتَنَّا

قوتل أولاً لِيَسْذَلَّ واحداً من الإسلام أو إعطاء الجزية طوعاً أو كرهاً، فبذل الجزية كرهاً على أنه لا يضرُ المسلمين فضرهم ، فاستحق أن يقتل ، فإذا تاب بعد القدرة عليه وأسلم كانت توبة محاربٍ مفسدٍ مقدورٍ عليه .

**الطريقة الثانية :** قوله سبحانه : ﴿وَأَنْ نَكْفُرُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَتِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَسَهَّوْنَ﴾ (١) الآيات .

وقد قرأ ابن عامر (٢) ، والحسن (٣) ، وعطاء (٤) ، والضحاك (٥) والأصمعي (٦)

(١) الآية (١٢) سورة التوبة .

(٢) هو أبو عمران عبدالله بن عامر بن يزيد بن تميم اليحصبي الدمشقي (٢١ - ١١٨ هـ) .  
إمام كبير ، مقرئ الشام ، وأحد الأعلام . روى عن : معاوية والنعمان بن بشير وفضالة ابن عبيد وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه : ربيعة بن يزيد القصير ، والزبيدي وعبدالله بن العلاء وغيرهم ، توفي بدمشق ، قال الحافظ ابن حجر : ثقة من الثالثة .  
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٤٩/٧) ، «الجرح والتعديل» (١٢٢/٥ ، ١٢٣) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (٤٢٣/١ - ٤٢٥) ، «تهذيب التهذيب» (٢٧٤/٥ ، ٢٧٥) ، «التقريب» (٤٢٥/١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٤) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٦) هو أبو سعيد عبدالملك بن قريب بن عبدالملك الأصمعي البصري (١٢٢ هـ - ٢١٦ هـ) .  
اللغوي الأخباري راوية العرب ، وأحد أئمة العلم باللغة والشعر والبلدان . ولد بالبصرة . أخذ العلم عن سليمان التيمي وأبي عمرو بن العلاء وعمر بن أبي زائدة وغيرهم . وروى عنه أبو عبيد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وغيرهم . كان كثير التطواف في البوادي يقتبس علومها ، ويتلقى أخبارها . من مؤلفاته الكثيرة : «الإبل» و «الأصداد» و «الإنسان» وغيرها . توفي بالبصرة . قال ابن حجر : صدوق سني .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤١٠/١٠ - ٤٢٠) ، «الأسباب للسمعاني» (٢٨٨/١ - ٢٩٠) ، «وفيات الأعيان» (١٧٠/٣ - ١٧٦) ، «طبقات القراء لابن الجزري» (٤٧٠/١) ، «التقريب» (٥٢٢/١) .

وغيرهم عن أبي عمرو<sup>(١)</sup> (لا إيمانَ لَهُمْ) بكسر الهمزة<sup>(٢)</sup>، وهي قراءة مشهورة .

وهذه الآية تدلُّ على أنه لا يعصم دم الطاعن إيماناً ولا يميناً ثانية .

أما على قراءة الأكثرين ، فإن قوله<sup>(٣)</sup> : «لَا أَيْمَانَ لَهُمْ» أي :

لا وفاء بالأيمان ، ومعلوم أنه إنما أراد لا وفاء في المستقبل بيمين أخرى ،

إذ عدم اليمين في الماضي / قد تحقق بقوله : «وَأِنْ نَكُنُوا أَيْمَانَهُمْ» فأفاد ١/١٥٤

هذا أن الناكث الطاعن إماماً في الكفر لا يعقد له عهد ثانٍ أبداً .

وأما على قراءة ابن عامر فقد علم أن الإمام في الكفر ليس له إيمان<sup>(٤)</sup>،

(١) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التيمي المازني البصري (٧٠هـ - ١٥٤هـ) . اختلف في اسمه على أقوال ، أشهرها : زيان وقيل العريان . أحد القراء السبعة ، شيخ القراءة والعربية ، النحوي ، المقرئ . كان فصيحاً واسع العلم . روى عن أنس بن مالك ويحيى ابن يعمر ومجاهد وغيرهم . وروى عنه شعبة وحماد بن زيد والأصمعي وغيرهم . توفي بالإسكندرية .

قال الحافظ ابن حجر : ثقة . انظر ترجمته في : «طبقات الزبيدي» (٣٥ - ٤٠) ، «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٦ - ٤٧٠) ، «طبقات القراء» لابن الجزري (١/٢٨٨ - ٢٩٢) ، «التقريب» (٢/٤٥٤) ، «بغية الوعاة» للسيوطي (٢/٢٣١ ، ٢٣٢) .

(٢) ، (٣) ذكر هاتين القراءتين أبو محمد القيسي ورجح قراءة الفتح . انظر : «الكشف عن وجوه القراءات السبع» (١/٥٠٠) ، والطبري في «تفسيره» (١٤/١٥٧) ، وذكرها أيضاً ابن الأثير الجزري في «النشر في القراءات العشر» (٢/٢٧٨) .

وعلى قراءة ابن عامر بالكسر «لا إيمان» يكون فيها وجهان : أحدهما : أنه وصف لهم بالكفر ونفي الإيمان . الثاني : لا إيمان لهم ، تقول : آنته إياناً ، والمعنى : فقد بطل أمانكم لهم بنقضهم ، ذكرهما ابن الجوزي عن الزجاج ، انظر : «زاد المسير» (٣/٤٠٤) .

(٤) وهو أحد قولي الزجاج كما تقدم آنفاً .

وعاً أو كرهاً ، فبذل  
حق أن يقتل ، فإذا  
تدور عليه .

وَأَيْمَانَهُمْ مِنْ  
لَهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ

ثالثه) والأصمعي<sup>(١)</sup>

مشقي (٢١ - ١١٨ هـ) .

والنعمان بن بشير وفضالة  
زيد القصير ، والزبيدي  
: ثقة من الثالثة .

يل» (١٢٢/٥ ، ١٢٣) ،  
ب» (٥/٢٧٤ ، ٢٧٥) ،

(١٢٢ هـ - ٢١٦ هـ) .

والبلدان . ولد بالبصرة .

أبي زائدة وغيرهم . وروى  
كثير التطواف في البوادي  
«الإبل» و «الأضداد»

ب للسعاني» (١/٢٨٨ -

بن الجزري» (١/٤٧٠) ،



ولم يخرج هذا مخرج التعليل لقتالهم ، لأن قوله تعالى : ﴿فَقَاتِلُوا أُمَّةَ  
الْكُفْرِ﴾ أبلغ في انتفاء الإيـان عنهم من قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾  
وأدل على علة الحكم ، ولكن يشبهه - والله أعلم - أن يكون المقصود أن  
الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يوثق بما يظهره من الإيـان ، كما لم يوثق  
بما كان عقده من الأيـان ؛ لأن قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ﴾ نكرة منفية  
بلا التي تنفي الجنس فتقتضي نفي الإيـان عنهم مطلقاً فثبت أن الناكث  
الطاعن في الدين إمام في الكفر ، لا إيـان له (وكل إمام في الكفر لا إيـان  
له)<sup>(١)</sup> من هؤلاء فإنه يجب قتله وإن أظهر الإيـان .

يؤيد ذلك أن كل كافر فإنه لا إيـان له في حال الكفر ، فكيف بأئمة  
الكفر ؟ فتخصيص هؤلاء بسلب الإيـان عنهم لا بد أن يكون له موجب ،  
ولا موجب له إلا نفيه مطلقاً عنهم .

والمعنى أن هؤلاء لا يرتجى إيـانهم فلا يستبقون ، وأنهم لو  
أظهروا إيـاناً لم يكن صحيحاً ، وهذا كما قال النبي ﷺ : «اقتُلُوا  
شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ ، وَاسْتَبِقُوا شَرِّهِمْ»<sup>(٢)</sup> ؛ لأن الشيخ قد

(١) ليس في (ج) ولا في المطبوعة .

(٢) ذكر الخطابي : أن «الشرح» ههنا جمع شارح ، وهو الحديث السنن يقال : شارح وشرخ .  
كما قالوا : ركب وركب ، وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن لم يبلغ مبلغ الرجال .  
فإذا قيل : شرح الشباب كان معناه أول الشباب .  
وقال ابن الأثير : أراد بالشيخ الرجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال ولم يرد الهرمي .  
والشرح : الصغار الذين لم يتركوا .

انظر : «معالم السنن» (٢/٢٨١) ، «النهاية» (٢/٤٥٦ مادة شرح) .

(٣) حديث الحسن عن سمرة بن جندب ، رواه أبو داود في كتاب الجهاد بتمام اللفظ

(٢٠١/١٢) المطبوع مع بذل المجهود .

عسا<sup>(١)</sup> في الكفر ، وكما قال أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - في وصيته  
لأمراء الأجناد شرحبيل بن حسنة<sup>(٢)</sup> ويزيد بن أبي سفيان<sup>(٣)</sup> ، وعمرو

= والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في النزول ، وقال :  
هذا حديث حسن صحيح غريب (٢٠٧/٥ برقم ١٦٣٢) المطبوع مع التحفة .

والإمام أحمد في «مسنده» (١٢/٥) المطبوع مع الكنز .

والطبراني في «المعجم الكبير» (٧/٢٧١ برقم ٦٩٣٢) .

والبخاري في «شرح السنة» في كتاب السير والجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والصبيان  
(٤٨/١١ برقم ٢٦٩٥) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب السير ، باب قتل من لا قتال فيه من الكفار جاتر  
(٩٢/٩) .

قال الزيلعي : أخرجه أبو داود عن الحجاج بن أرطاة عن قتادة عن الحسن بن سمرة .  
والحسن بن سمرة منقطع في غير حديث العقيقة على ما ذكره بعض أهل العلم بالحديث .  
وهكذا ذكر أيضاً ابن التركماني بأن فيه أمران : أحدهما : أن في سننه «الحجاج بن أرطاة»  
ضعفه البيهقي في باب الرضوء من لحوم الإبل ، وقال في باب الدية «مشهور بالتدليس وأنه  
يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ، قاله الدارقطني . والثاني : أن أكثر الحفاظ لا يشتون سماع  
الحسن بن سمرة في غير حديث العقيقة كذا ذكر البيهقي في باب النهي عن بيع الحيوان  
بالحيوان . فعلى هذا يكون إسناده ضعيفاً . انظر التفاصيل : «نصب الراية» (٣/٣٨٦) ،  
«الجواهر النقي» المطبوع في ذيل سنن البيهقي (٩٣/٩) .

(١) عَسَا الشَّيْخُ يَعَسُو عَسَوْاً ، إِذَا كَبِرَ مِثْلَ عَتَا . ويقال للشَّيْخِ إِذَا وُلِّيَ وَكَبِرَ عَسَا يَعَسُو  
عَسَوْاً ، كَمَا يَقَالُ : عَتَا يَعْتُو عَتِيّاً ، وَهُوَ مِنْ عَسَا الْقَضِيبِ إِذَا بَيَسَ . انظر : «لسان  
العرب» (٥٤/١٥ مادة عسا) .

(٢) هو أبو عبدالله شرحبيل بن عبدالله بن المطاع الكندي (١٨٠٠٠-١٨ هـ) صحابي مشهور ،  
من القادة المعروفين . كان معروفاً بشرحبيل بن حسنة وهي أمه ، أسلم بمكة ، وهاجر إلى  
الحبيشة ، وغزا مع النبي ﷺ عَيْتَهُ أَبُو بَكْرٍ أَحَدَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ وَجَّهَهُمْ لِفَتْحِ الشَّامِ ، فَافْتَتَحَ  
الأردن . وتوفي في طاعون عمواس بالشام . وذلك في خلافة عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنهم . انظر : ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤/١٢٧ ، ١٢٨) ، «الاستيعاب»  
(٢/٦٩٨ ، ٦٩٩) ، «أسد الغابة» (٢/٥١٢) .

(٣) هو أبو خالد يزيد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية الأموي (١٨٠٠٠-١٨ هـ) صحابي ، أخو  
أم المؤمنين أم حبيبة ، وأخو معاوية من أبيه - رضي الله عنهم - كان من الشجعان  
المعروفين . أسلم يوم فتح مكة ، وشهد مع النبي ﷺ حينئذ . استعمله النبي ﷺ على  
صدقات بني فراس . وعينه أبو بكر الصديق أحد الأمراء الذين وجههم إلى الشام . ولما  
استخلف عمر ولاء فلسطين ، ثم ولي دمشق . وافتتح قيسارية . توفي في دمشق بطاعون  
عمواس . انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٠٥ ، ٤٠٦) ، «نسب قرش»  
(١٢٥ ، ١٢٦) ، «الاستيعاب» (٤/١٥٧٥ ، ١٥٧٦) ، «أسد الغابة» (٥/٤٩١ ، ٤٩٢) ،  
«الإصابة» (٦/٦٥٨ ، ٦٥٩) .

إلى : «فَقَاتِلُوا أُمَّةً

«لَا إِيمَانَ لَهُمْ»

ن يكون المقصود أن

الإيمان ، كما لم يوثق

بِمَانٍ نكرةٌ منفيةٌ

فأثبت أن الناكث

إمام في الكفر لا إيمان

الكفر ، فكيف بأئمة

ن يكون له موجب ،

تسبقون ، وأنهم لو

نسبي ﷺ : «اقتلوا

؛ لأن الشيخ قد

من يقال : شارح وشرح .

ومن لم يبلغ مبلغ الرجال .

على القتال ولم يرد الهرمي .

باب الجهاد بتام اللفظ

ابن العاص : «وَسَتَلْقَوْنَ أَقْرَامًا مَحْوَقَةً»<sup>(١)</sup> رُوِّسَهُمْ فَأَضْرِبُوا مَعَاقِدَ الشَّيْطَانِ مِنْهَا بِالسُّيُوفِ ، فَلَانَ أَقْتَلَ رَجُلًا مِنْهُمْ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقْتَلَ سَبْعِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ ، وَذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : ﴿قَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَتَّهَوْنَ﴾<sup>(٢)</sup> وَاللَّهُ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ»<sup>(٣)</sup> . فإنه لا يكاد يعلم أحدٌ من الناقضين للعهود الطاعنين في

(١) وردت هذه الكلمة في جميع النسخ وفي تفسير ابن أبي حاتم «مَحْوَقَةٌ» بالتحديد - من «الحوق» وهو الكنس ، أراد أنهم حلقوا وسط رؤوسهم فشببه بإزالة الشعر منه بالكنس ويجوز أن يكون من «الحوق» وهو الإطار المحيط بالشيء والمستدير حوله . انظر : «النهاية» (١/٤٦٢ مادة حوق) ووردت في «الدر المشور» بلفظ : «محلوقة» وفي ابن كثير «محوقة» . انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٦٥٠) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٦٣) ، «الدر المشور» (٤/١٣٧) .

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة

(٣) رواه مالك في «الموطأ» في كتاب الجهاد ، باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو عن يحيى بن سعيد باختلاف في اللفظ وإسناده صحيح (٢/٤٤٧ ، ٤٤٨ - برقم ١٠) .

وعبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد باب عقر الشجر بأرض العدو عن يحيى بن سعيد أيضاً باختلاف اللفظ وإسناده صحيح (٥/١٩٩ ، ٢٠٠ برقم ٩٣٧٥) .

وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالرحمن بن جبير - رضي الله عنه - واللفظ له وإسناده حسن (٢/٦٥٠ ، ٦٥١ برقم ٨٣٩) رسالة جامعية رقمها في المركز (٨٦٢) .

والبيهقي في «سننه» في كتاب السير ، باب من اختار الكف عن القطع والتحريق إذا كان الأغلب أنها ستصير دار الإسلام أو دار عهد عن سعيد بن المسيب باختلاف في اللفظ (٨٥/٩) .

وقد ذكره ابن كثير بلفظه ونسبه إلى ابن أبي حاتم ، «تفسير ابن كثير» (٢/٣٦٣) ، وذكره السيوطي عن عبدالرحمن بن جبير ونسبه إلى ابن أبي حاتم انظر «الدر المشور» (٤/١٣٧)

الدين أئمة الكفر حسن إسلامه ، بخلاف من لم ينقض العهد ، أو نقضه ولم يطعن في الدين ، أو طعن<sup>(١)</sup> ولم ينقض عهداً فإن هؤلاء قد يكون لهم<sup>(٢)</sup> إيمان .

يبين ذلك أنه قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّهِنُونَ﴾ أي عن النقض والطمعن<sup>(٣)</sup> كما سنقره ، وإنما يحصل الاتهاء إذا قوتلت الفئة الممتنعة حتى تغلب أو أخذ الواحد [الذي]<sup>(٤)</sup> ليس بممتنع فقتل لأنه متى استُحمي بعد القدرة طمع أمثاله في الحياة فلا يتتهون .

ومما يوضح ذلك أن هذه الآية قد قيل / إنها نزلت في اليهود الذين ١٥٤/ب كانوا (قد)<sup>(٥)</sup> غدروا برسول الله ﷺ ونكشوا ما كانوا أعطوا من العهود والأيمان على أن لا يعينوا عليه أعداءه<sup>(٦)</sup> من المشركين وهموا بمعاونة الكفار والمنافقين على إخراج النبي ﷺ من المدينة ، فأخبر أنهم بدأوا بالعدو ونكث العهد فأمر بقتالهم<sup>(٧)</sup> .

ذكر ذلك القاضي أبو يعلى<sup>(٨)</sup> ، فعلى هذا يكون سبب نزول الآية مثل

مسألتنا سواء\* .

- (١) في (ب) زيادة في «الدين» .
- (٢) في (ب) : «له» .
- (٣) قال البغوي معناه لكي ينتهوا عن الطعن في دينكم والمظاهرة عليكم وقيل عن الكفر . وذكر ابن الجوزي أن في قوله تعالى ﴿لَعَلَّهُمْ يَتَّهِنُونَ﴾ قولان : أحدهما : عن الشرك ، والثاني : عن نقض العهد ، انظر : «معالم التنزيل» (٢/٢٧٣) ، «زاد المسير» (٣/٤٠٥) .
- (٤) ما بين المعقوفتين من (ب) ، (ج) .
- (٥) ليس في (ب) و (ج) .
- (٦) ليس في (ب) .
- (٧) ذكره ابن الجوزي في «تفسيره» ولم ينسب إلى أحد ، كما لم أجده منسوباً إلى القاضي أبي يعلى . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٠٥) .
- (٨) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

فَأَضْرِبُوا مَعَاقِدَ  
سَبِّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ  
قَالَ : «قَاتِلُوا  
(١) وَاللَّهُ أَصْدَقُ  
يَهُودِ الطَّاعِنِينَ فِي

نُوقَةَ ، بِالتَّشْدِيدِ - مِنْ  
الشَّعْرِ مِنْهُ بِالتَّكْسِرِ  
يُدِيرُ حَوْلَهُ . انظُرْ :  
: «مَحْلُوقَةٌ» فِي ابْنِ  
مَعْبُودٍ رَقْمًا فِي الْمَرْكَزِ

وَالْوَالِدَانِ فِي الْغَزْوِ عَنْ  
بِرَقْمِ (١٠) .

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

٤ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَإِسْنَادُهُ  
(٨٦) .

نَطْعٌ وَالتَّحْرِيقُ إِذَا كَانَ  
سَبَبٌ بِاخْتِلَافٍ فِي اللَّفْظِ

نَ كَثِيرًا (٢/٣٦٣) ،  
تَمَّ انظُرْ «الدَّرُ الْمُشَوَّرَةُ»

وقد قيل : إنها نزلت في مشركي قريش ، ذكره جماعة<sup>(١)</sup> ، وقالت طائفة من العلماء : براءة<sup>(٢)</sup> إنما أنزلت<sup>(٣)</sup> بعد تبوك وبعد<sup>(٤)</sup> فتح مكة ، ولم يكن حيث<sup>(٥)</sup> بقي بمكة مشرك يقاتل فيكون المراد من أظهر الإسلام من الطلقاء ، ولم يبق قتلة<sup>(٦)</sup> من الكفر إذا أظهروا النفاق .

ويؤيد هذا قراءة مجاهد<sup>(٧)</sup> والضحاك<sup>(٨)</sup> «نَكثُوا إِيمَانَهُمْ» بكسر الهمزة<sup>(٩)</sup> فتكون دالة على أنه من نكث عهده الذي عاهد عليه من الإسلام

---

(١) ذكر البيهقي وابن الجوزي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنها نزلت في أبي سفيان بن حرب ، والحارث بن هشام ، وسهيل بن عمرو ، وعكرمة بن أبي جهل وسائر رؤساء قريش الذين نقضوا العهد حين أعانوا بني بكر على خزاعة . انظر : «معالم التنزيل» (٢/٢٧٢) ، «زاد المسير» (٣/٤٠٤) .

(٢) روى البخاري في «صحيحه» عن البراء أنه قال : آخر سورة نزلت براءة (٨/٣١٦) برقم ٤٦٥٤ . وذكر الطبري عن ابن إسحاق : أنها نزلت في سنة تسع من الهجرة لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أميراً على الحج ليقوم للناس حجهم . والناس من أهل الشرك على منازلهم فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت سورة براءة في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد الذي كانوا عليها فيما بينهم . انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٩٦ - برقم ١٦٣٥٦) . وذهب إليه الحافظ ابن حجر وقال : «إن أول براءة نزل عقب فتح مكة في سنة تسع عام حج أبي بكر» . انظر : «فتح الباري» (٨/٣١٦) .

(٣) في (ب) و (ج) : «نزلت» .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) في (ب) : «بومثل» .

(٦) في (ب) : «قلبه» وفي (ج) «قلته» .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٩٧) .

(٩) تقدم في صفحة (٧٤٦ ، ٧٤٧) .

وطعن في الدين فإنه يقاتل وإنه لا إيمان<sup>(١)</sup> له قال من نصر هذا<sup>(٢)</sup> لأنه قال :  
 ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٣)</sup> ثم قال :  
 ﴿وَإِنْ نَكَثُوا إِيمَانَهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، فعلم أن هذا نكث بعد هذه التوبة ، لأنه قد تقدم  
 الإخبار عن نكثهم الأول بقوله تعالى : ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا  
 ذِمَّةً﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿كَيْفَ وَإِنْ يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٦)</sup> الآية ، وقد تقدم  
 أن الأيمان من<sup>(٧)</sup> العهود ، فعلى هذا تعم الآية من نكث عهد الإيمان ، ومن  
 نكث عهد الأمان<sup>(٨)</sup> أنه إذا طعن في الدين قوتل ، وأنه لا إيمان له حيثئذ  
 فتكون دالة على أن الطاعن في الدين بسبب الرسول ونحوه من المسلمين  
 وأهل الذمة لا إيمان له ولا يمين له ، فلا يحقن دمه بشيء بعد ذلك .

فإن قيل : قد قيل قوله تعالى : ﴿لَا إِيمَانَ لَهُمْ﴾ أي : لا أمان  
 لهم مصدر آمنت الرجل أؤمنه إيماناً ، ضد [أخفته]<sup>(٩)</sup> ، كما قال تعالى :  
 ﴿وَأَمَّنَّهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾<sup>(١٠)</sup> .

- (١) في (ج) : «وإنه يقاتل له» .  
 (٢) في (ج) : «هذه الآية» وأسامها هزمة استفهام بين القوسين .  
 (٣) من الآية (١١) سورة التوبة وتكملة الآية : «... وَتُفْضَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ» .  
 (٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .  
 (٥) من الآية (١٠) سورة التوبة ، وتكملة الآية : «... وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ» .  
 (٦) من الآية (٨) سورة التوبة ، وتكملة الآية : «... لَا يَرْقُبُوا فِيكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُمْ  
 بِأَقْسَوَائِهِمْ وَتَأْسَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ» .  
 (٧) في (ب) و (ج) : «هي» .  
 (٨) في (ب) : «الأيمان» .  
 (٩) في (أ) و (ج) : «خفته» والمثبت من (ب) .  
 (١٠) من الآية (٤) سورة قريش .

(١١) هذا المعنى يستفاد على قراءة ابن عامر والحسن البصري كما تقدم . قال الفراء فيكون  
 المعنى : لا أمان لهم ، أي لا تؤمنوهم ، فيكون مصدر قولك آمنت إيماناً تريد أماناً .  
 انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/٤٢٥) .

ثروه جماعة<sup>(١)</sup> ، وقالت  
 ويعد<sup>(٢)</sup> فتح مكة ،  
 من أظهر الإسلام من

الإيمانهم<sup>(٣)</sup> بكسر  
 هد عليه من الإسلام

أنها نزلت في أبي سفيان بن  
 بن أبي جهل وسائر رؤساء  
 . انظر : «معالم التنزيل»

نزلت براءة (٨/٣١٦) برقم  
 تسع من الهجرة لما بعث  
 ليقيم للناس حجهم .  
 من المسلمين ، ونزلت سورة  
 كانوا عليها فيما بينهم .  
 الحافظ ابن حجر وقال :  
 . انظر : «فتح الباري»

قيل : إن كان هذا القول صحيحاً فهو حجةً أيضاً ، لأنه لم يقصد لا أمان لهم في الحال فقط ، للعلم بأنهم قد نقضوا العهد ، وإنما يقصد لا أمان لهم بحالٍ في الزمان الحاضر والمستقبل ، وحيثُذ فلا يجوز أن يُؤمن هذا بحالٍ ، بل يُقتل بكل حالٍ .

فإن قيل / إنما أمر في الآية بالمقاتلة لا بالقتل ، وقد قال بعدها : ١/١٥٥ ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) ، فعلم أن التوبة منه مقبولة قيل : لما تقدم ذكر طائفةٍ ممتنعةٍ أمر بالمقاتلة ، وأخبر - سبحانه - أنه يعذبهم بأيدي المؤمنين ، وينصر المؤمنين عليهم ، ثم (٢) بعد ذلك يتوب الله على من يشاء ، لأن ناقضي العهد إذا كانوا ممتنعين ، فمن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه الحدود ، ولذلك قال : ﴿عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ﴾ وإنما يكون هذا في عدد تتعلق المشيئة بتوبة بعضهم .

يوضح ذلك أنه قال : ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ بالضم ، وهذا كلام (٣) مستأنف ليس داخلاً في حيز جواب الأمر (٤) ، وذلك يدل على أن التوبة ليست مقصودةً من قتالهم ، ولا هي حاصلةٌ بقتالهم ، وإنما المقصود بقتالهم انتهاؤهم عن النكث والظعن ، والمضمون بقتالهم تعذيبهم وخزيهم والنصر

(١) من الآية (١٥) سورة التوبة .

(٢) في (ج) زائدة : «من» .

(٣) في (ب) : «الكلام» .

(٤) قال الفراء : ورفع قبله ﴿وَيَتُوبُ اللَّهُ﴾ لأن معناه ليس شروط الجزاء ، إنما هو استئناف كقولك للرجل «إيتني أعطك وأحبك بعد ، وأكرمك» .

والمعنى - كما قال الطبري - «قاتلوهم ، فإنكم إن قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ، ويخزيهم ، وينصرهم عليهم ، ثم ابتداءً فقال : ﴿ويتوب الله على من يشاء﴾ .

انظر : «معاني القرآن» للفراء (١/٤٢٦) ، «تفسير الطبري» (١٤/١٦٢) .

عليهم ، وفي ذلك (مَا يَدُلُّ عَلَى) (١) أن الحد لا يسقط عن الطاعن الناكث بإظهار التوبة ، لأنه لم يقتل ويقاتل لأجلها .

يؤيد هذا أنه قال : ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأِخْوَانُنْكُمْ فِي الدِّينِ﴾ (٣) ثم قال : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾ (٤) فذكر التوبة الموجبة للأخوة قبل أن يذكر نقض العهد والظعن في الدين ، وجعل للمعاهد ثلاثة أحوال :

### أحوال المعاهد :

أحدها : أن يستقيم لنا، فنستقيم له كما استقام، فيكون مُخْلِئاً سبيله، لكن ليس أخاً في الدين .

الحال (٥) الثانية : أن يتوب من الكفر، ويقوم الصلاة، ويؤتي الزكاة، فيصيرُ أخاً في الدين ، ولهذا لم يقل هنا فخلوا سبيلهم كما قال في الآية قبلها، لأن الكلام [هناك] (٦) في توبة المحارب، وتوبته توجب تحلية سبيله، وهنا (٧) الكلام في توبة المعاهد، وقد كان سبيله مُخْلِئاً، وإنما توبته توجب أخوته في الدين، قال سبحانه : ﴿وَنُقِصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ (٨) .

(١) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٢) من الآية (٧) سورة التوبة .

(٣) من الآية (١١) سورة التوبة .

(٤) من الآية (١٢) سورة التوبة .

(٥) في (ب) : «الحالة» .

(٦) في (أ) : «هنا» بدون كاف والمثبت من (ب) و (ج) .

(٧) في (ب) : «وهذا» .

(٨) من الآية (١١) سورة التوبة .

، لأنه لم يقصد  
، وإنما يقصد  
متنذ فلا يجوز أن

وقد قال بعدها : ١/١٥٥

ه مقبولة قيل :

حانه - أنه يعذبهم

توب الله على من

منهم قبل القدرة

شاء وإنما يكون

م، وهذا كلام (٣)

يدل على أن التوبة

لها المقصود بقتالهم

م وخزيهم والنصر

نزاء ، إنما هو استئناف

له بأيديكم ، ويخزهم،

(١)



وذلك أن المحارب إذا تاب وجب تخليه سبيله ، إذ حاجته إنها هي إلى ذلك وجزا أن يكون قد تاب خوف السيف ، فيكون مسلماً لا مؤمناً ، فأخوته الإيمانية تتوقف على ظهور دلائل الإيمان كما قال تعالى : ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قَوْلُوا اسْلَمْنَا﴾<sup>(١)</sup> والمعاهد إذا تاب فلا ملجأ له إلى التوبة / ظاهراً ، فإنما لم نكرهه على التوبة ، ولا يجوز<sup>١٥٥</sup>ب إكراهه ، فتوبته دليل على أنه تاب طائعاً ، فيكون مسلماً مؤمناً ، والمؤمنون إخوة ، فيكون أخاً .

الحال الثالثة : أن ينكث يمينه بعد عهده ويطعن في ديننا ، فأمر بقتاله ، وبين أنه ليس له أيان ولا إيمان ، والمقصود من قتاله أن ينتهي عن النقض والظعن ، لا عن الكفر فقط ، لأنه قد كان معاهداً مع الكفر ، ولم يكن قتاله جائزاً ، فعلم أن الانتهاء من مثل هذا عن الكفر ليس هو المقصود بقتاله ، وإنما المقصود بقتاله : انتهاؤه عن ما يضر<sup>(٢)</sup> به المسلمين من نقض العهد والظعن في الدين ، وذلك لا يحصل إلا بقتل الواحد الممكن ، وقاتل الطائفة الممتعة قتالاً يعذبون به ويخزون وينصر المؤمنون عليهم ، إذ نخصيص التوبة بحال دليل على انتفائها في الحال الأخرى .

وذكره - سبحانه - التوبة بعد ذلك جملة مستقلة - بعد أن أمر بها بوجوب تعذيبهم وخزيهم وشفاء الصدور منهم - دليل على أن توبة مثل هؤلاء لا بد معها من الانتقام منهم بما فعلوا ، بخلاف توبة الباقي على

(١) من الآية (١٤) سورة الحجرات .

(٢) في (ب) و (ج) : «أَصْرٌ» .

عهده ، فلو كان توبة المأخوذ بعد الأخذ تسقط القتل لكانت توبة خالية عن الانتقام<sup>(١)</sup> ، وللزم أن مثل هؤلاء لا يعذبون ولا يخزون ولا تُشفى الصدور منهم ، وهو خلاف ما أمر به في الآية ، وصار هؤلاء الذين نقضوا العهد وطعنوا في الدين كمن ارتد وسفك الدماء ، فإن كان واحداً فلا بد من قتله ، وإن عاد إلى الإسلام ، وإن كانوا ممتنعين قوتلوا ، فمن تاب بعد ذلك منهم لم يقتل ، والله سبحانه أعلم .

**الطريقة الثالثة<sup>(٢)</sup> :** قوله سبحانه : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾<sup>(٣)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدُّهُ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾<sup>(٤)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الْعَرِقُ قَالَ آمَنْتُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا الَّذِي آمَنْتُ بِهِ بَنُو إِسْرَائِيلَ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْآنَ وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلَ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾<sup>(٥)</sup> وقوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ آمَنْتَ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ﴾<sup>(٦)</sup> . وقد تقدم تقرير الدلالة من هذه الآيات في قتل المنافق ، وذكرنا / الفرق بين توبة الحربي والمترد المجرد ، وتوبة المنافق والمفسد من ١/١٥٦ المعاهدين ونحوهما ، وفرقنا بين التوبة التي تدرأ العذاب والتوبة التي تنفع في المآب<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ج) : «انتقام» فقط بدون «أل» .

(٢) تقدمت الطريقة الأولى في ص (٧٠٩) والثانية ص (٧٤٦) .

(٣) من الآية (١٨) سورة النساء .

(٤) الآية (٨٤) ومن الآية (٨٥) سورة غافر .

(٥) من الآية (٩٠) والآية (٩١) سورة يونس .

(٦) من الآية (٩٨) سورة يونس ، تكملة الآية : ﴿... لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ

الْخِزْيِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ .

(٧) انظر : ص (٦٩٧) .

إذ حاجته إنها هي  
ن مسلماً لا مؤمناً ،  
قال تعالى : ﴿قَالَتِ  
﴿١﴾ والمعاهد إذا  
التوبة ، ولا يجوز ١/١٥٥ ب  
مؤمناً ، والمؤمنون

عن في ديننا ، فأمر  
من قتاله أن ينتهي  
معاهداً مع الكفر ،  
عن الكفر ليس هو  
﴿٢﴾ به المسلمين من  
الواحد الممكن ،  
لؤمنون عليهم ، إذ

للة - بعد أن أمر بها  
على أن توبة مثل  
ف توبة الباقي على

الطريقة الرابعة : قوله سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ (١) الآيات ، وقد قررنا فيما مضى أن هذه الآية تدل على قتل المؤذي من المسلمين مطلقاً ، وهي تدل على قتل من أظهر الأذى من أهل الذمة ، لأن اللعنة المذكورة موجبةٌ للتقتيل كما في تمام الكلام ، وقد تقدم تقرير هذا (٢) .

(٣) ذكرنا أن قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ (٤) نزلت في ابن الأشرف لما طعن في دين الإسلام ، وقد كان عاهد النبي ﷺ ، فانتقض عهده بذلك (٥) ،

(١) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب ، تكلمة الآية : ﴿... وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

(٢) انظر ص (٥٨٨) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) روى الطبري في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : لما قدم كعب بن الأشرف مكة ، قالت له قريش : أنت خير أهل المدينة وسيدهم ؟ قال : نعم ، قالوا : ألا ترى إلى هذا الصنبور المتبر من قومه يزعم أنه خير منا ، ونحن أهل الحجيج وأهل السدانة وأهل السقاية . قال : أنتم خير منه . قال : فأنزلت ﴿إِنْ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ وأنزلت ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ﴾ ... إلى قوله ... ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا﴾ وإسناده صحيح (٨/٤٦٦ ، ٤٦٧ برقم ٩٧٨٦) . والصنبور : أبت لا عقب له . وأصل الصنبور : سعة تنبت في جذع النخلة لا في الأرض . أرادوا بذلك أنه إذا قلع انقطع ذكره ، كما يذهب أثر الصنبور لأنه لا عقب له . انظر : «النهاية» (٣/٥٥ مادة صنبور) .

قال الشيخ أحمد شاكر : «أراد هؤلاء الكفار من قريش أن محمداً ﷺ بأبي هو وأمي - صنبور نبت في جذع نخلة فإذا قلع انقطع ، فكذلك هو إذا مات فلا عقب له . وكذبوا ، ونصر الله رسوله ، وقطع دابر الكافرين» .

انظر : «تفسير الطبري» (٨/٤٦٧ تعليقة رقم (١) .

والأثر رواه أيضا ابن أبي حاتم في تفسيره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ورجاله ثقات

(٣/٥١ برقم ٣٣٥١) رسالة جامعية .

النفاق قسيان وأخبر الله أنه ليس له نصير ، ليبين أن لا ذمة له ، إذ الذمي له نصير ، والنفاق قسيان : نفاق المسلم استبطن الكفر ، ونفاق الذمي استبطن المحاربة ، وتكلم المسلم بالكفر كتكلم الذمي بالمحاربة ، فمن عاهدنا على أن لا يؤذي الله ورسوله ثم نافق بأذى الله ورسوله فهو من منافقي المعاهدين ، فمن لم يتنه من هؤلاء المنافقين أغرى الله نبيه بهم ، فلا يجاورونه إلا قليلاً ، ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً ، ففي الآية دلالتان :

إحدهما : أن هذا ملعون ، والملعون هو الذي يؤخذ أين وجد ويُقتل ، فعلم أن قتله حتم ، لأنه لم يستثن حالاً من الأحوال كما استثنى في سائر الصور ، ولأنه قال : ( قُتِلُوا ) وهذا وعد من الله لنبيه يتضمن نصره ، والله لا يخلف الميعاد ، فعلم أنه لا بد من تقتيلهم إذا أخذوا ، ولو سقط عنهم القتل<sup>(١)</sup> بإظهار الإسلام لم يتحقق الوعد مطلقاً .

الثانية : أنه يجعل انتهاءهم النافع قبل الأخذ والتقتيل ، كما جعل توبة المحاربين النافعة لهم قبل القدرة عليهم ، فعلم أنهم إن انتهوا عن

= والطبراني في «المعجم الكبير» (١١/٢٥١ برقم ١١٦٤٥) .

وقال الهيثمي : «وفيه يونس بن سليمان الجمال ولم أعرفه وبقيّة رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٦/٧) .

ورواه ابن حبان كما في موارد الظمان للهيثمي (ص ٤٢٨ برقم ١٧٣١) ورجاله ثقات . وذكره السيوطي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ونسبه إلى أحمد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم .

انظر : «الدر المشور» (٢/٥٦٢) .

(١) في (ب) : «الحد» .

الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ  
، وقد قررنا فيما  
مطلقاً ، وهي تدلُّ  
الذمّة المذكورة موجبةً

لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ  
الأشرف لما طعن في  
عده بذلك (٥) ،

عَدَاباً مُهِينًا .

لما قدم كعب بن الأشرف  
: نعم ، قالوا : ألا ترى  
الحجيج وأهل السدانة  
هو الأبرّ وأُنزلت ﴿ألم  
﴿أولئك الذين لعنهم الله  
، ٤٦٧ برقم ٩٧٨٦) .  
ت في جذع النخلة لا في  
تيسر لأنه لا عقب له .

مداً ﷺ بأبي هو وأمّي -  
فلا عقب له . وكذبوا ،

الله عنهما - ورجاله ثقات

إظهار النفاق من الأذى ونحوه النفاق في العهد والنفاق في الدين وإلا أغراه الله بهم حتى لا يجاورونه في البلد ملعونين يؤخذون ويقتلون ، وهذا الطاعن الساب لم يتنه حتى أخذ ، فيجب تقتيله .

وفيهما دلالة ثالثة ، وهو أن الذي يؤذي المؤمنين من مسلم أو معاهد إذا أخذ أقيم عليه حدُّ ذلك الأذى ، ولم تدرأه عنه التوبة الآن / فالذي ١٥٦/ب يؤذي الله ورسوله بطريق الأولى ، لأن الآية تدلُّ على [أن] حاله أقبح في الدنيا والآخرة .

الطريقة الخامسة : أن ساب النبي ﷺ يُقتل حداً من الحدود ، لا لمجرد الكفر ، وكلُّ قتلٍ وجب حداً لا لمجرد الكفر فإنه لا يسقط بالإسلام .

وهذا الدليل مبنيٌّ على مقدمتين :

إحدهما : أنه يَدَّتن لخص وص سب رسول الله ﷺ المستلزم للردة ونقض العهد ، وإن كان ذلك مضمناً للقتل لعموم ما تضمنه من مجرد الردة وبمجرد نقض العهد في بعض المواضع ، والدليل على ذلك أنه قد تقدم أن النبي ﷺ أهدر دم المرأة الذميمة (٣) التي كانت تسبه ﷺ عند الأعمى

(١) من (ب) .

(٢) تقدم تحريج حديث هذه المرأة ص (١٢٥) .

وقد قال الإمام ابن القيم : «وقد وهم الخطابي في أمر هذه المقتولة فقال : «وقه بيان أن ساب النبي ﷺ يقتل ، وذلك أن السب منها لرسول الله ﷺ ارتداد عن الدين» فاعتقد أنها مسلمة ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك بل الظاهر أنها كانت كافرة كما صرح به في الحديث ، ولو كانت مرتدة منتقلة إلى غير دين الإسلام لم يقر سيدها على ذلك أياماً طويلة ، ولم يكتف بمجرد نبيها عن السب ، بل كان يطلب منها العود إلى الإسلام ، والرجل لم يقل : «كفرت ولا ارتدت» إنها ذكر مجرد السب والشتم ، فدل على أنها لم يصدر منها زائد عليه» .

انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/٨٤١ ، ٨٤٢) .

الذي كان يأوى إليها ، ولا يجوز أن يكون قتلها لمجرد نقض العهد ، لأن المرأة الذميمة إذا انتقض عهدها فإنها تُسرق ولا يجوز قتلها ، ولا يجوز قتل المرأة للكفر الأصلي إلا أن تقاتل ، وهذه المرأة لم تكن تقاتل ، ولم تكن مُعينة على قتالٍ كما تقدم (١) ، ثم إنها إذا كانت تقاتلُ ثمَّ أسرت صارت رقيقة ولم تقتل عند كثير من الفقهاء منهم الشافعي - رضي الله عنه - ، لاسيما إن (٢) كانت رقيقةً فإنَّ قتلها يمتنع (٣) لكونها امرأةً ولكونها رقيقةً لمسلم ، فثبت أن قتلها كان لخصوص السب للنبي ﷺ ، وأنه جناية من الجنايات الموجبة للقتل ، كما لو زنت المرأة الذميمة أو قطعت الطريق على المسلمين أو قتلت مسلماً ، أو كما لو بدلت دين الحق عند أكثر الفقهاء الذين يقتلون المرتدة (٤) ، بل هذا أبلغ ، لأنه ليس [فني

(١) تقدم ذلك في ص (٢٣٦ ، ٢٥٣ ، ٣٠٦) .

(٢) في (ب) و (ج) : «إذا» .

(٣) في (ب) : «يمنع» .

(٤) في (ب) : «المرتدة» .

(٥) لا خلاف بين العلماء في أن الرجل إذا ارتد عن دينه وأصر على رده فإنه يجب قتله . وأما المرأة فقد اختلف العلماء في وجوب قتلها إذا أصرت على ردها .

فذهب جمهور العلماء من المالكية والحنابلة والشافعية إلى وجوب قتل المرتدة ولا فرق بين أن تكون حرة أو أمة .

وذهب الحنفية إلى أنها لا تقتل ولكنها تحبس وتجر على الإسلام إلى أن تسلم أو تموت إلا إذا كانت ذات رأي وتبع فإنها تقتل ، ولكن قتلها ليس لردتها بل لأنها حيثئذ تسمى في الأرض بالفساد ، وكذلك إذا كانت ساحرة لورود الأمر في ذلك ، أو كانت مقاتلة أو ملكة دفعاً لضررها .

ويؤنوا صورة الإجماع وهي : أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويمرض عليها الإسلام ، فإن أسلمت قبل إسلامها ، وإلا حُبست ثانياً وهكذا إلى أن تسلم أو تموت .

واستدل الجمهور بعموم الحديث : «من بدل دينه فاقتلوه» . رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب لا يعذب بعداب الله (٦/١٤٩ برقم ٣٠١٧) وغيره من الأدلة .

واستدل الأحناف بحديث ابن عمر «أن امرأة وُجِدت في بعض مغازي رسول الله ﷺ مقتولةً فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبان» رواه البخاري (٦/١٤٨) المطبوع مع

فتح الباري ، وغيره من الأدلة .

الدين وإلا أغراه  
يقتلون ، وهذا

مسلم أو معاهد

ية الآن / فالذي ١٥٦/ب

(١) حاله أقبح في

بدأ من الحدود ،

سر فإنه لا يسقط

المستلزم للردة

ما تضمنه من مجرد

ذلك أنه قد تقدم

عند الأعمى

قال : «وفيه بيان أن

عن الدين» فاعتقد أنها

كافرة كما صرح به في

سبدها على ذلك أياً

العود إلى الإسلام ،

سنتم ، فدل على أنها لم

قَتْلِ (١) المرتدة (٢) من السُّنَّةِ المأثورةِ الخاصَّةِ في كُتُبِ السُّنَنِ المشهورةِ مثل الحديث الذي في قتل السابَةِ الذميَّةِ .

يوضح ذلك أن بني قريظة نقضوا (٣) العهد ، ونزلوا على حكم سعد ابن معاذ ، فحكم فيهم بأن تقتل مقاتليهم ، وتسبى الذرية من النساء والصبيان ، فقال النبي ﷺ : «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقَعَةٍ (٤)» ثم قتل النبي ﷺ الرجال ، واسترق النساء والذرية ،

= والذي يظهر أن الراجح هو قول الجمهور الذين قالوا بقتل المرتدة إذا أصرت على ردتها بعد استتابتها لصحة الحديث : «من بَدَّلَ دينه فاقتلوه» فهو عام لكل من حصل منه التبديل . ولأن أحاديث النهي عن قتل النساء يكون أكثرها في موضع القتال وفي الحربيات وليست في الردة . قال الحافظ ابن حجر : «وقد وقع في حديث مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه ، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها» وسنده حسن ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه . «فتح الباري» (٢٧٢/١٢) .

ثم إن كلاً من الرجل والمرأة يشتركان في الحدود كلها : في الزنى ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والقذف ، وكذلك في الردة وهي أعظم الجرائم وأقبحها .

انظر التفاصيل : «المهذب» (٢٢٢/٢) ، «المبسوط» (١٠٨/١٠ ، ١١٠) ، «المغني» (٧٢/١٠) المطبوع مع الشرح الكبير ، شرح الحرشي على المختصر الجليل (٦٥/٨) ، «شرح فتح القدير» لابن ممام (٧١/٦ ، ٧٢) .

(١) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) في (ب) : «المرتدة» .

(٣) تقدم الحديث ، عنهم في ص (٤٧٧) .

(٤) الأرقعة جمع رقيق وهو من أسماء السماء . سميت بذلك لأنها رقت بالنجوم . وقيل : الرقيق اسم سماء الدنيا .

انظر : «النهاية» (٢٥١/٢) مادة رقع ، «فتح الباري» (٤١٢/٧) .

(٥) ورد الحديث بهذا اللفظ في «مغازي» الواقدي (٥١٢/٢) ، «طبقات ابن سعد» (٧٥/٢) ،

و «سيرة ابن هشام» (٢٤٠/٣) وقال الحافظ ابن حجر : «إنه رواية ابن إسحاق من مرسل

علقمة بن وقاص» . «فتح الباري» (٤٢١/٧) .

ولم يقتل من النساء إلا امرأة<sup>(١)</sup> واحدة كانت قد ألفت رحي من فوق الحصن على رجل من المسلمين / ، ففرق<sup>(٢)</sup> بين الذرية التي لم يثبت في ١/١٥٧ حقهم إلا مجرد انتقاض العهد وبين الذرية الذين نقضوا العهد بما يضر المسلمين ، وهذه المرأة الذمية لم يتقضى عهدها بأنها لحقت بدار الحرب

= ولكن جاء الحديث مع اختلاف في اللفظ عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - رواه البخاري في كتاب الجهاد ، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٦/١٦٥ برقم ٣٠٤٣) . وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب مناقب سعد بن معاذ - رضي الله عنه - (٧/١٢٣ برقم ٣٨٠٤) وفي كتاب المغازي باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٧/٤١١) برقم (٤١٢١) .  
ومسلم في كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم أهل للحكم (٣/١٣٨٨ - ١٣٨٩ برقم ١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .  
وعبد بن حيد في مسنده (ص ٣٠٧ برقم ٩٩٥) .  
والحاكم في «المستدرک» في كتاب الجهاد ، حكم سعد بن معاذ في بني قريظة ، وسكت عنه ، وقال الذهبي : صحيح (٢/١٢٤) .  
والبيهقي في كتاب السير ، باب ما يفعله بنزاري من ظهر عليه (٩/٦٣) .

(١) وهذه المرأة كان اسمها «نباتة» كانت من بني النضير تحت رجل من بني قريظة فلما اشتد الحصار عليهم قال لها زوجها : دلي هذه الرحي عليهم ، وأنت امرأة ، وإن يظهر محمد علينا لا يقتل النساء ، كان زوجها يكره أن تسي فأحب أن تقتل بجرمها - فدلّت رحي من فوق الحصن ، ووقعت على رأس خلاد بن سويد وشدخت رأسه فمات إثر ذلك . فلما كان اليوم الذي أمر رسول الله ﷺ فيه قتل رجال بني قريظة ، دخلت على عائشة - رضي الله عنها - فجمعت تضحك ظهراً لبطن ، إذ سمعت صوت قائل يقول : يا نباتة ، فقالت : «أنا والله أدعى . قالت عائشة : ولم ؟ قالت : قتلني زوجي ؟ فقالت : كيف قتلك زوجك ؟ قالت : كنت في حصن الزبير بن باطا ، فأمرني زوجي فدليت رحي على أصحاب محمد فشدخت رأس رجل منهم ، فمات ، وأنا أقتل به ، فقُتِلت بخلاّد بن سويد . قالت عائشة : «لا أنسى طيب نفس نباتة ، وكثرة ضحكها ، وقد عرفت أنها تقتل» .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٥١٦ ، ٥١٧) .  
قال الخطابي ، يقال : إنها شتمت النبي ﷺ وهو الحدث الذي أحدثته ، وقُتلت لأجل ذلك . وذكر أيضاً : أن هذه القضية جارية في أهل الأندلس ، وأن أمراءهم والقضاة يحكمون بها على من فعل ذلك . وربما بقي أسرى الروم في أيديهم ، فيطول مقامهم بينهم ، فيطلبون الخلاص بالموت ، فيجاهرون بشتم النبي ﷺ فعند ذلك لا يتهون أن يقتلوا .  
انظر : «معالم السنن» (٢/٢٨١ ، ٢٨٢) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

سُنن المشهورة مثل

ونزلوا على حكم سعد  
بي الذرية من النساء  
كُحِمَ اللّٰهُ مِنْ قَوْقِ  
ق النساء والذرية ،

ة إذا أصرت على ردتها بعد  
من حصل منه التبديل .  
قتال وفي الحرييات وليست  
أن النبي ﷺ لما أرسله إلى  
فأضرب عنقه ، وأبيا امرأة  
سند حسن ، وهو نص في

الزنى ، والسرقه ، وشرب

١٠٨ ، ١١٠ ، «المغني»  
الجليل (٨/٦٥) ، «شرح

رقت بالنجوم . وقيل :

ات ابن سعد» (٢/٧٥) ،

ية ابن إسحاق من مرسل

=



وامتنعت عن المسلمين ، وإنما نقضت العهد بأن ضرت المسلمين ، وآذت الله ورسوله ، وسعت في الأرض فساداً بالصّد عن سبيل الله والظعن في دين الله ، كما فعلت المرأة الملقية للرحى ، فعلم أنها لم تقتل لمجرد انتقاض العهد ، وهي لم تكن مسلمة حتى يقال : إنها قُتلت للردة ، ولا هي أيضاً بمنزلة امرأة قاتلت ثم أسرت حتى يقال : تصير رقيقةً بنفس السبي لا تقتل ، أو يقال : يجوز قتلها كما يجوز قتل الرجل ، إذا أسلمت عَصَم الإسلام الدم ، وبقيت رقيقة لوجهين :

أحدهما : (١) أن هذا السب الذي كانت تقوله لم تكن تُسمِعهُ للمشركين ولا لعموم المسلمين حتى يقال : هو بمنزلة إعانة الكفار على القتال من كل وجه .

الثاني : أنها لم تكن ممتنعة حين السب ، بل هي حين السب ممكنة مقدورٌ عليها ، وحالها قبله وبعده سواء\* .

فالسبُّ وإن كان حِرَاباً لكنه لم يصدر من ممتنعة أسرت بعد ذلك ، بل من امرأة ملتزمة للحكم ، بيننا وبينها العهد على الذمة ، ومعلوم أن السب من الأمور المضرة للمسلمين ، وأنه من أبلغ الفساد في الأرض ، لما فيه من ذل الإيمان وعز الكفر ، وإذا ثبت أنها لم تُقتل للكفر ولا لتفويض العهد ولا لحرابٍ أصلي متقدم على القدرة عليها ثبت أن قتلها حدٌ من الحدود ، والقتل الواجب حداً لا لمجرد الكفر لا يسقط بالإسلام كحد الزاني والقاطع والقاتل وغيرهم من المفسدين .

(١) في (ج) زيادة : «كما» .

السب إما  
حراب أو  
جناية

ومما يقرر الأمر أن السب إما أن يكون حراباً أو جناية مفسدة ليست حراباً ، فإن كان حراباً فهو حرابٌ من ذمي أو مسلم وسعي في الأرض فساداً ، والذمي إذا حارب وسعى في الأرض فساداً وجب قتله ، وإن أسلم بعد القدرة عليه ، حيث يكون حراباً موجباً للقتل ، وحرابٌ هذه المرأة موجبٌ للقتل كما جاءت به السنة ، وإن كانت جناية مفسدة ليست حراباً - وهي موجبةٌ للقتل - قتلت<sup>(١)</sup> أيضاً بعد الأخذ بطريق الأولى كسائر الجنايات المرجبة / للقتل ، وهذا كلام مقرر ، ومداره على حرف واحد ، ب/١٥٧ وهو أن السب وإن كان من أعمال اللسان فقد دلت السنة بأنه بمنزلة الفساد والمحاربة بعمل الجوارح وأشدُّ ، ولذلك قتلت هذه المرأة .

وتمام ذلك أن قياس مذهب من يقول «إنَّ السَّابَّ إِذَا قُتِلَ إِنَّمَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ نَقَضَ الْعَهْدَ» أن لا يجوز قتل هذه ، بل لو كانت قد قتلت باليد واللسان ثم أخذت لم تُقتل عنده ، فإذا<sup>(٢)</sup> دلت السنة على فساد هذا القولِ عَلِمَ صحَّةُ القولِ الآخر ، إذ لا ثالث بينهما ، ولا ريب عند أحدٍ أن من قتل لحدثٍ أخذ به أوجب نقض عهده ، ولم يُقتل لمجرد أن انتقض عهده فقط ، فإنَّ قتله لا يسقط بالإسلام ، لأن فساد ذلك الحدث لا يزول بالإسلام .

ألا ترى أن الجنايات الناقضة للعهد - مثل قطع الطريق ، وقتل المسلم ، والتجسس للكفار<sup>(٣)</sup> ، والزنى بمسلمة<sup>(٤)</sup> ، واستكراهها على

(١) في (ب) : «قتل» .

(٢) في (ب) : «بالواو» .

(٣) في (ب) و (ج) : «على» .

(٤) في (ب) : «المسلمة» .

لسلمين ، وأذت  
ل الله والطعن في  
ل لمجرد انتقاض  
، ولا هي أيضاً  
ة بنفس السبي  
ذا أسلمت عصم

تكن تُسمعه  
ساعة الكفار على

حين السب ممكنة

مرت بعد ذلك ،

سعة ، ومعلوم أن

د في الأرض ، لما

للكفر ولا لنقض

أن قتلها حد من

ل بالإسلام كحد

الفجور ، ونحو ذلك - إذا صدر من ذمي ، فمن قتله لنقض العهد قال  
«مَتَى أَسْلَمَ لَمْ أَخْذُهُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَتْلَ ، إِذَا فَعَلَهُ الْمُسْلِمُ بَاقِيًا  
عَلَى إِسْلَامِهِ ، مِثْلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَتَلَ فِي قَطْعِ الطَّرِيقِ فَأَقْتَلُهُ ، أَوْ زَنَى  
فَأَخَذَهُ ، أَوْ قَتَلَ مُسْلِمًا فَأَقِيدَهُ ؛ لِأَنَّهُ بِالْإِسْلَامِ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا  
يُقْتَلُ كُفْرًا»<sup>(١)</sup> ومن قال : «أَقْتَلُهُ لِمُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَسَعِيهِ فِي  
الْأَرْضِ فَسَادًا» قال : «أَقْتَلُهُ»<sup>(٢)</sup> وإن أسلم وتاب بعد أخذه ، كما أقتل المسلم  
إذا حارب ثم تاب بعد القدرة ، لأن الإسلام الطارىء لا يسقط الحدود  
الواجبة قبله لأدومي بحال ، وإن منع ابتداء وجوبها ، كما لو قتل ذمي ذمياً  
أو قذفه ثم أسلم فإن حدّه لا يسقط ، ولو قتله أو قذفه ابتداء لم يجب عليه  
قود ولا حد ، ولا يسقط ما كان منها لله إذا تاب بعد القدرة ، كما لو قتل  
في قطع الطريق ، فإنه لا يسقط عنه بالإسلام وفاقاً - فيما أعلم - وكذلك  
لو زنى ثم أسلم ، فإن حدّه القتل الذي كان يجب عليه قبل الإسلام عند  
أحمد<sup>(٣)</sup> وعند الشافعي<sup>(٤)</sup> حدّه حدّ المسلم ، فحدّ السبّ إن كان حقاً لأدومي  
لم يسقط بالإسلام ، وإن كان حقاً لله فليس<sup>(٥)</sup> حدّاً على الكفر الطارىء

(١) هذا مذهب الإمام الشافعي . انظر : «الأم» (٤/٢١٠) .

(٢) هذا مذهب الإمام أحمد وقد جاء عنه بروايات مختلفة .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود (ق : ١٠٦/ب) .

(٣) جاء ذلك في رواية جماعة عنه .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، باب ذمي أصاب حدّاً ثم أسلم (ق ١٠٦/ب) . وذكره ابن

القيم ونسبه إلى الخلال . انظر : «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٢) .

(٤) انظر مذهب الشافعي في «الأم» (٤/٢١٠) .

(٥) في (ب) و (ج) زيادة : «هو» .

والمحاربة الأصلية ، كما دلت عليه السنة ، ولا على مجرد الكفر الأصلي بالاتفاق ، فيكون / حداً لله على محاربة موجبة ، كقتل المرأة ، وكل قتل ١/١٥٨ وجب حداً على محاربة ذميمة لم يسقط بالإسلام بعد القدرة بالاتفاق ، فإن الذميمة إذا لم تقتل في المحاربة لم يقتلها من (١) يقول : «قَتْلُ الذَّمِّيِّ الْمُحَارِبِ إِنَّمَا هُوَ لِنَقْضِ الْعَهْدِ» ومن قتلها كما دلت عليه السنة ، فلا فرق في هذا الباب بين أن تسلم بعد القدرة أو لا تسلم .

واعلم أن من قال : «إِنَّ هَذِهِ الذَّمِّيَّةَ تُقْتَلُ ، فَإِذَا أَسْلَمَتْ سَقَطَ عَنْهَا الْقَتْلُ» (٢) (لم يجد لهذا في الأصول نظيراً أن ذميمة تقتل وهي في أيدينا ، ويسقط عنها القتل) (٣) بالإسلام بعد الأخذ ، ولا أصل يدل على (هذه) (٤) المسألة ، والحكم إذا لم يثبت بأصل ولا نظير كان تحكماً ، ومن قال : «إِنَّهَا تُقْتَلُ بِكُلِّ حَالٍ» فله نظير يقيس به ، وهو المحاربة باليد الزانية ونحوهما .

#### الطريقة السادسة (٥) : الاستدلال من قتل بنت مروان (٦) ، وهو

(١) فيه إشارة إلى مذهب الأحناف لأن حكم الذمي المحارب عندهم كحكم المسلم المحارب يقام عليه الحد إذا حارب واكتملت فيه الشروط ، فلا يتقضى عهد الذمي بالحراة ولا يستحل دمه وماله .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٧٥) ، «المبسوط» (١٩٥/٥) .

(٢) فيه إشارة إلى مذهب مالك فقد جاء في رواية جماعة منهم ابن القاسم : «من شتم نبياً من أهل الذمة ، أو أحداً من الأنبياء قتل ، إلا أن يسلم . وفي رواية : لا يقال له : أسلم ولا تسلم ، ولكن إن أسلم فذلك له توبة» .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤) .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ب) .

(٤) في (ج) بدون : «هذه» .

(٥) تقدمت الطريقة الخامسة في ص (٧٦٠) .

(٦) قصة بنت مروان رواها أصحاب السير والمغازي ، خلاصتها أن عصماء بنت مروان الخطمية كانت تحت يزيد بن زيد الخطمي ، وكانت تؤذي النبي ﷺ بالشعر ، وتعيب الإسلام ، وتحرض على النبي ﷺ فنذر عمير بن عدي قتلها حين بلغه قولها ورسوله الله =

لنقض العهد قال  
لَهُ الْمُسْلِمُ بَاقِيًا  
فَأَقْتَلَهُ ، أَوْ زَنَى  
مَنْزِلَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا  
بِهِ وَسَعِيهِ فِي  
، كَمَا أَقْتَلُ الْمُسْلِمَ  
لَا يُسْقَطُ الْحُدُودَ  
لَوْ قَتَلَ ذَمِيًّا  
تَدَاءً لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ  
دِرَّةً ، كَمَا لَوْ قَتَلَ  
مَا أَعْلَمَ - وَكَذَلِكَ  
قَبْلَ الْإِسْلَامِ عِنْدَ  
كَانَ حَقًّا لِذَمِيٍّ  
الْكُفْرِ الطَّارِئِ

١/ب) . وذكره ابن

كلا استدلال من هذه القصة ، لأننا قد قدمنا أنها كانت من المهادين  
والموادعين ، وإنما قتلت للسب خاصة ، والتقرير كما تقدم (١) .

لا يعتمد  
أمان مع  
سب النبي  
الطريقة السابعة : أن النبي ﷺ قال : «مَنْ لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ  
فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (١) وقد كان معاهداً قبل ذلك ، ثم هجا رسول  
الله ﷺ ، وقتله الصحابة غيلة (٢) بأمر رسول الله ﷺ مع كونه قد آمنهم على  
دمه وماله لاعتقاده بقاء العهد ، ولأنهم جاؤوه بمجيء من قد آمنه ، ولو كان  
كعب بمنزلة كافر محارب فقط لم يجوز قتله إذا آمنهم كما تقدم (٣) ، لأن  
الحربي إذا قُلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان صار له أمان (٤) ،

= ﷺ يومئذ يندر . فلما رجع رسول الله ﷺ من بدر جاءها عمير بن عدي في جوف الليل  
حتى دخل عليها في بيتها ، وحولها نفر من ولدها نيام ، منهم من ترضعه في صدرها ،  
فجسها ، بيده - وكان ضريب البصر - فوجد الصبي ترضعه فتحاه عنها ، ثم وضع سيفه  
على صدرها حتى أنفذه على ظهرها ، ثم خرج حتى صلى الصبح مع النبي ﷺ بالمدينة فلما  
انصرف النبي ﷺ نظر إلى عمير ، فقال : أقتلت بنت مروان ؟ قال : نعم بأبي أنت  
يارسول الله ، وقال : هل علي في ذلك شيء يارسول الله ؟ قال : لا ينتطح فيها عنزان .  
وقال لمن حوله من الصحابة : «إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ،  
فانظروا إلى عمير بن عدي» .

انظر : «مغازي» الواقدي (١/١٧٢ - ١٧٤) .

(١) انظر : ص (٢٦٠ ، ٣٠٦) .

(٢) سبق تخريجه في ص (٥٦) .

(٣) غيلة : بالكسر - الخديعة والاعتتيال . وقتل فلان غيلة أي خدعة ، وهو أن يخدعه  
فيذهب به إلى موضع ، فإذا صار إليه قتله .

والغيلة في كلام العرب : إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر . انظر  
«لسان العرب» (١١/١٥٢ مادة غيل) .

(٤) تقدم في ص (٦١٢) .

(٥) يعتمد الأمان مع الكافر الحربي بكل لفظ صريح أو كناية يفيد الغرض ، بأي لغة كان .  
وينعقد بالكتابة والرسالة والإشارة المفهمة لأن التأمين إنما هو معنى في النفس ، فيظهره  
المؤمن تارة بالنطق ، وتارة بالكتابة ، وتارة بالإشارة ، فكل ما بين به التأمين فإنه يلزم .

انظر : «شرح السير الكبير» للشيباني (١/٢٨٣) ، «روضه الطالبين» (١٠/٢٧٩) ،  
«المتقى» (٣/١٧٢) ، «المدع» (٣/٣٩١) .

وكذلك كل من يجوز أمانه<sup>(١)</sup> ، فعلم أن هجاءه للنبي ﷺ وأذاه لله تعالى ورسوله لا يتعقد معه أمان ولا عهد ، وذلك دليل على أن قتله حد من الحدود كقتل قاطع الطريق ، إذ ذلك يقتل وإن أومن كما يقتل الزاني والمرتد وإن أومن ، وكل حد وجب على الذمي فإنه لا يسقط بالإسلام وفاقاً .

الطريقة الثامنة : أنه قد دل هذا الحديث على أن أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل كل أحد ، فيكون ذلك علة أخرى غير مجرد الكفر والردة ، فإن ذكر الوصف بعد الحكم / بحرف الفاء دليل على أنه<sup>(٢)</sup> علة ، ١٥٨/ب والأذى لله ورسوله يوجب القتل ، ويوجب نقض العهد ، ويوجب الردة .

يوضح ذلك أن أذى الله ورسوله لو كان إنما أوجب قتله لكونه كافراً غير ذي عهد لوجب تعليل الحكم بالوصف الأعم ، فإن الأعم إذا كان

أذى الرسول  
علة لوجوب  
القتل

(١) يجوز أمان كل من وجدت فيه شروط الأمان وهي أربعة :

١ - الإسلام : فلا يصح أمان الكافر ، وإن كان يقاتل مع المسلمين .

٢ - العقل : فلا يصح أمان المجنون والصبي الذي لا يعقل .

٣ - البلوغ : بلوغ المؤمن شرط عند جمهور الفقهاء . وقال محمد بن الحسن الشيباني : ليس بشرط .

٤ - عدم الخوف من الحربين ، فلا يصح أمان المقهورين في أيدي الكفرة .

أما الذكورة فليست بشرط لصحة أمان المرأة عند جمهور الفقهاء ، وقال ابن الماجشون من المالكية : إن أمان المرأة والعبد والصبي لا يجوز ابتداء ، ولكن إن وقع يمضي إن أمضاه الإمام وإن شاء رده .

انظر : «شرح السير الكبير» (١/٢٥٢-٢٥٧) ، «المغني» المطبوع مع الشرح (١٠/٤٣٢) ،

«مغني المحتاج» (٤/٢٣٧) ، حاشية العدوي على شرح الرسالة (٢/٧)

(٢) وذلك في قوله عليه السلام : «فإنه قد أذى الله ورسوله» .

كانت من المهادين  
تقدم<sup>(١)</sup> .

يُكْتَبُ بِنِ الْأَشْرَفِ  
ذلك ، ثم هجا رسول  
مع كونه قد آمنهم على  
من قد آمنه ، ولو كان  
هم كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، لأن  
صار له أمان<sup>(٣)</sup> ،

بن عددي في جوف الليل  
من ترضعه في صدرها ،  
حاه عنها ، ثم وضع سيفه  
مع النبي ﷺ بالمدينة فلما  
ن ؟ قال : نعم بأبي أنت  
: لا ينتطح فيها عزان .  
صر الله ورسوله بالغيب ،

خدمة ، وهو أن يخدعه

لا يعلم ولا يشعر . انظر

فرض ، بأي لغة كان .

عنى في النفس ، فيظهره

ن به التأمين فإنه يلزم .

طالبيين» (١٠/٢٧٩) ،

مستقلاً بالحكم كان الأخص عديم التأثير ، فلما علل قتله (١) بالوصف الأخص علم أنه مؤثر في الأمر بقتله ، لا سيما في كلام من أوتي جوامع الكلم ، وإذا كان المؤثر في قتله أذى الله ورسوله وجب قتله وإن تاب ، كما ذكرناه فيمن سب النبي ﷺ من المسلمين ، فإن كلاهما أوجب قتله أنه أذى الله ورسوله ، وهو مقرر للمسلمين بأن لا يفعل ذلك ، فلو كان عقوبة هذا المؤذي تسقط بالتوبة سقطت عنهما ، ولأنه قال سبحانه : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ (٢) ، وقال في خصوص هذا المؤذي (٣) : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيراً﴾ (٤) ، وقد أسلفنا (٥) أن هذه اللعنة توجب القتل إذا أخذ ، ولأنه سبحانه ذكر الذين يؤذون الله ورسوله ثم قال : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثماً مُّبِيناً﴾ (٦) ، ولا خلاف علمناه أن الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات لا تسقط عقوبتهم بالتوبة ، فالذين يؤذون الله ورسوله أحق وأولى ، لأن القرآن قد بين أن هؤلاء أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة (٧) ، فلو أسقطنا عنهم العقوبة بالتوبة لكانوا أحسن حالاً .

(١) في (ب) بدون «هـ» .

(٢) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) هو كعب بن الأشرف طاغية اليهود كما سبق في سبب نزول هذه الآية . انظر : ص (٥٦) ،

١١٨ ، ١٥٤ ، ٧٥٨ .

(٤) الآية (٥٢) سورة النساء .

(٥) انظر ص (٥٨٨) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) وذلك لأن الذين يؤذون الله ورسوله ملعونون في الدنيا والآخرة ، ويذوقون العذاب

المهين ، كما أنهم لا يوجد لهم نصير . بينما الذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا

فإنهم يحتملون بهتاناً ، وعليهم إثم ذلك فأولئك أسوأ حالاً في الدنيا والآخرة من هؤلاء .

والله أعلم .

وليس للمنازع هنا إلا كلمة واحدة ، وهو أن يقول : هذا (١) قد تغلظت عقوبته بالقتل ، لأنه نوعٌ من المرتدين ، وناقض (٢) العهد والكافرُ تقبلُ توبته من الكفر ، وتسقط عنه العقوبة ، بخلاف المؤذي بالفسق .

فيقال له : هذا لو كان الموجب لقتله إنما هو الكفر ، وقد دلت السنةُ على (أن) (٣) الموجب لقتله إنما هو أذى الله ورسوله ، وهذا أخصُّ من عموم الكفر ، وكما أن الزنى والسرقه والشرب وقطع الطريق أخص من عموم المعصية ، والشارع رتب الأمر بالقتل على هذا الوصف الأخص الذي / نُسبته إلى سائر أنواع الكفر نسبةً أذى المؤمنين إلى سائر أنواع ١/١٥٩ المعاصي ، فلحاق هذا النوع بسائر الأنواع جمعٌ بين ما فرق الله (بينه) (٤) ورسوله ، وهو من القياس الفاسد (٥) كقياس الذين قالوا : إنما البيعُ مثل

(١) في (ب) زيادة : «أن» .

(٢) في (ب) : «ناقض» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) من شروط الفرع في القياس ألا يكون في الفرع نص أو إجماع يدل على حكم مخالف للقياس ، لأن القياس حينئذ يكون مصادماً للنص أو الإجماع . والقياس الذي يصادم النص أو الإجماع يقال له قياس فاسد الاعتبار ، أو القياس الفاسد .

مشال المصادم للنص : قياس اشتراط الإيمان في عتق الرقبة في كفارة اليمين قياساً على كفارة القتل ، لأن ذلك يخالف إطلاق النص ، وهو قوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ الآية (٨٩) سورة المائدة . فلنفظ رقبة هنا مطلق ، لم يشترط فيها أن تكون فيها مؤمنة بخلاف النص في كفارة القتل وهو قوله تعالى : ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ الآية (٩٢) سورة النساء . فيكون قياس كفارة اليمين على كفارة القتل فاسداً ، لأنه يترتب عليه تغيير حكم الأصل ، ومخالفة مقتضى النص المتعلق بكفارة اليمين .

والمثال المصادم للإجماع كما قال العلماء : إنه لا يصح قياس جواز ترك الصلاة في السفر على جواز ترك الصيام بجامع وجود السفر . ويعتبر هذا القياس فاسداً لأن العلماء أجمعوا على أن الصلاة لا يحل تركها من أجل السفر .

قتله (١) بالوصف  
م من أوتي جوامع  
قتله وإن تاب ،  
لما أوجب قتله أنه  
ذلك ، فلو كان  
ل سبحانه : ﴿إِنَّ  
وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً  
لَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ  
(٥) أن هذه اللعنة  
ون الله ورسوله ثم  
وَمَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ  
أن الذين يؤذون  
يؤذون الله ورسوله  
الدنيا والآخرة (٧) ،

انظر : ص (٥٦) ،

، ويذوقون العذاب  
نات بغير ما اكتسبوا  
والآخرة من هؤلاء .



الربا، وإنما الواجب أن يوفر على كل نوع حظه من الحكم بحسب ما علقه به الشارع من الأسماء والصفات المؤثرة الذي دل كلامه الحكيم على اعتبارها، وتغلظ عقوبته ابتداءً لا يوجب تخفيفها انتهاءً، بل يوجب تغلظها مطلقاً إذا كان الجرم عظيماً ، وسائر الكفار لم تغلظ عقوبتهم ابتداءً، ولا انتهاءً<sup>(١)</sup>، مثل هذا ، فإنه يجوز إقرارهم بجزية واسترقاقهم في الجملة، ويجوز الكف عنهم مع القدرة لمصلحة ترتقب، وهذا بخلاف ذلك .

وأيضاً ، فإن الموجب لقتله إذا كان هو أذى الله ورسوله كان محارباً لله ورسوله وساعياً في الأرض فساداً ، وقد أوما النبي ﷺ إلى ذلك في حديث ابن الأشرف كما تقدم<sup>(٢)</sup> وهذا الوصف قد رتب عليه من العقوبة ما لم يرتب على غيره من أنواع الكفر ، وتحتمت<sup>(٣)</sup> عقوبة صاحبه إلا أن يتوب قبل القدرة .

إمدار النبي  
دماء نسوة  
كن يهجونه

الطريقة التاسعة : أنا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه أهدر عام الفتح  
دماء نسوة ، لأجل أنهم كن يؤذنه بالسنتهن<sup>(٤)</sup> ، منهن القيتان<sup>(٥)</sup> لابن

= انظر : «الوسيط في أصول الفقه» (ص ٤٠٩) .

وعرفه شيخ الإسلام بقوله : «وهو التسوية في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعها جامع كما سيأتي .

انظر : ص (٨٥٩) .

(١) في (ج) : «والانتهاء» .

(٢) انظر ص (٥٦ ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٥٣٣) .

(٣) في (ب) و (ج) : «حتمت» .

(٤) تقدم الحديث عن هؤلاء النسوة في ص (٢٦٠) .

(٥) هما فرتنى وأرنب . انظر ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣) .

خَطَلٍ<sup>(١)</sup> اللتان كانتا تغنيان بهجائه، ومولاة لبني عبدالمطلب<sup>(٢)</sup> كانت تُؤذيه،  
وبينا بياناً واضحاً أنهن لم يُقتلن لأجل حِرابٍ ولا قتالٍ ، وإنما قتلن لمجرد  
السب ، وبيننا أن سبهن لم يجر مجرى قتلهن ، بل كان أغلظ ، لأن النبي  
ﷺ آمن عام الفتح المقاتلة كلهم إلا من له جرمٌ خاصٌ يوجب قتله ،  
ولأن سبهن كان متقدماً على الفتح ، ولا يجوز قتل المرأة في بعض الغزوات  
لأجل قتالٍ منها متقدم قد كفت عنه ، وأمست في هذه الغزوة ، وبيننا  
بياناً واضحاً أن قتل هؤلاء النسوة أدلُّ شيءٍ على قتل المرأة السابة من  
مسلمةٍ ومعاهدة ، وهو دليلٌ قويٌّ على جواز قتل السابة وإن تابت من  
وجوه :

أحدها : أن هذه / المرأة الكافرة لم تقتل لأجل أنها مرتدة ، ولا ١٥٩/ب  
لأجل أنها مقاتلة كما تقدم ، فلم يبق ما يوجب قتلها إلا أنها مفسدة في  
الأرض محاربة لله ورسوله ، وهذه يجوز قتلها بعد التوبة إذا كان قتلها  
جائزاً قبلها بالكتاب والسنة والإجماع .

الثاني : (٣) سبُّ أولئك النسوة إما أن يكون حراباً أو جنابةً موجبةً  
للقتل غير الحراب ، إذ قتلهن لمجرد الكفر غير جائز كما تقدم ، فإن كان  
حراباً فالذمي إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً يجب قتله  
بكلِّ حالٍ كما دل عليه القرآن ، وإن كان جنابةً أخرى مبيحةً للدم فهو أولى  
وأحرى ، وقد قدمنا فيما مضى ما يبين أن هؤلاء النسوة لم يُقتلن

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٢) وهي سارة تقدمت في (٢٥٠) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «أن» .

كم بحسب ما علقه  
كلامه الحكيم على  
بل يوجب تغلظها  
عقوبتهم ابتداءً ،  
ترفاقهم في الجملة ،  
تلاف ذلك .

ورسوله كان محارباً  
بي ﷺ إلى ذلك في  
عليه من العقوبة  
توبة صاحبه إلا أن

نه أهدر عام الفتح  
ن القيتان<sup>(هـ)</sup> لابن

ن تبايناً لا يكاد يجمعها

لحرابٍ كان موجوداً منهن في غزوة الفتح ، وإنما قتلن جزاءً على الجرم الماضي ونكالاً عن مثله ، وهذا يبين أن قتلهن بمنزلة قتل أصحاب الحدود من المسلمين والمعاهدين .

الثالث : أن اثنتين منهن قُتِلتا<sup>(١)</sup> ، والثالثة<sup>(٢)</sup> أُخفيت حتى استؤمن لها النبي ﷺ بعد ذلك فأمنها ؛ لأنه كان له أن يعفو عن سبه كما تقدم ، وله أن يقتله ، ولم يعصم دم أحدٍ ممن أهدر دمه عام الفتح إلا أمانه ، فعلم أن مجرد الإسلام لم يعصم دم هذه المرأة ، وإنما عصم دمها عفوه .

وبالجملة فقصة قتله لأولئك النسوة من أقوى ما يدل على جواز قتل السابة بكل حال ، فإنه المرأة الحربية لا يبيح قتلها إلا قتلها ، وإذا قاتلت ثم تركت القتال في غزوة أخرى واستسلمت وانقادت لم يجز قتلها في هذه الثانية ، ومع هذا فالنبي ﷺ أمر بقتلهن .

وللحديث وجهان :

أحدهما : أن النبي ﷺ قد كان<sup>(٣)</sup> عاهد أهل مكة ، والظاهر أن عهده انتظم الكف عن<sup>(٤)</sup> الأذى باللسان ، فإن في كثيرٍ من الحديث ما يدلُّ

(١) وهما أرنب وسارة مولاة عمرو بن هشام قتلها علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - تقدم الحديث عنها في ص (٢٥٢ ، ٢٥٣) .

(٢) وهي فرتسى ، استؤمن لها فأمنها النبي ﷺ وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان - رضي الله عنه - انظر قصتها ص (٢٢٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١) .

(٣) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٤) في (ج) زيادة : «عن الكف» .

على ذلك (١) ، وحيثُ قد هجوا اللواتي هجونه نقضن (٢) العهد نقضاً خاصاً بهجائهن ، فكان للنبي ﷺ قتلهن بذلك وإن تبين ، وهذه ترجمة المسألة .

**الثاني :** أنه كان له أن / يقتل من هجاه إذا لم يتب متى قدر عليه ، ١/١٦٠  
وإن كان حربياً ، لكن سقط هذا بموته كما يسقط بموته العفو عن المسلم والذمي الساب ، ويكون قد كان أمر الساب هو نخبير فيه مطلقاً لكونه أعلم بالمصلحة ، فإذا مات تحتم قتل من التزم أن لا يسب ، وكان الحربي الساب كغيره من الحربيين إذا تاب .

وهذا الوجه ضعيف ، فإنه إثبات حكم باحتمال ، والأول جارٍ على القياس ، ومن تأمل قصة الذين أهدرت دماؤهم عام الفتح علم أنهم كلهم كانوا محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً .

**الطريقة العاشرة :** أنه ﷺ أمر في حالٍ واحدةٍ بقتل جماعة ممن كان يؤذيه بالسب والهجاء ، مع عفوهم عن من كان أشد منهم في الكفر والمحاربة

أمر الرسول  
بقتل قوم  
كانوا يسبون  
مع عفوهم  
عن غيرهم

(١) المعاهدة التي تم الاتفاق عليها بين النبي ﷺ وبين أهل مكة سنة ست من الهجرة ، نصوص هذه المعاهدة مروية في كتب السنة والسيرة ومن بنودها - كما رواه أبو داود في سنته - عن المسور ومروان قالا : «إنهم أصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة وأنه لا إسلال ولا إغللال» انظر : «سنن أبي داود» ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو (٣٩٦/١٢) المطبوع مع بذل المجهود .  
وذكره أيضاً الحافظ ابن حجر عن ابن اسحاق ، انظر «فتح الباري» (٣٤٣/٥) .  
وذكر ابن الأثير أن معنى «عيبة مكفوفة» أي : بينهم صدر نقي من الغل والخداع ، مطوي على الوفاء بالصلح . والمكفوفة : المشرجة المشدودة ، وقيل : أراد أن بينهم موادعة ومكافة عن الحرب تحريان مجرى المودة التي تكون بين المتصافين اللذين يثق بعضهم إلى بعض . انظر : «النهاية» (٣٢٧/٣) مادة عيب) .

والتعرض بسب النبي ﷺ وإذائه باللسان مخالفة صريحة لهذا النص من المعاهد ، فعاقب النبي ﷺ من قام بهذا النقض للمعهد . ولعل في كلام شيخ الإسلام إشارة إلى هذا . والله أعلم .

(٢) في (ب) : «نقضوا» .

على الجرم  
ب الحدود

ستؤمن لها

ندم ، وله

فعلم أن

جواز قتل

إذا قاتلت

ها في هذه

والظاهر أن

ث ما يدل

الله عنه - تقدم

ان - رضي الله

بالنفس والمال ، فقتل عقبة بن أبي معيط<sup>(١)</sup> صبراً<sup>(٢)</sup> بالصفراء<sup>(٣)</sup> ، وكذلك النَّصْرَ بن الحارث<sup>(٤)</sup> ، لما كانا يؤذيانه ، ويفتريان عليه ، ويطعنان فيه ، مع استبقائه عامة الأسرى .

وقد تقدم<sup>(٥)</sup> أنه قال : يا معشر قريش ما لي أُقتل من بينكم صبراً ؟ فقال النبي<sup>(٦)</sup> ﷺ : «بِكُفْرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»<sup>(٧)</sup> ، ومعلوم أن مجرد الكفر يبيح القتل ، فعلم أن الافتراء على رسول الله ﷺ سبب<sup>(٨)</sup> آخر أخص من عموم الكفر موجب للقتل ، فحيث ما وجد وجد معه وجوب القتل ، وأهدر عام الفتح دم الحويرث بن ثقيد<sup>(٩)</sup> ، ودم أبي

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٢) صَبْرَةٌ : أي حبسه ، صبر الإنسان على القتل : أن يجبس ويرمى حتى يموت . يقال : قد قتله صبراً وصبره عليه .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (٢/٧٩٣ مادة صبر) .

(٣) الصفراء : واد من ناحية المدينة ، وهو واد كثير النخل والزروع والخير في طريق الحاج ، وهو فوق ينبع مما يلي المدينة ، بينه وبين بدر مرحلة .

انظر : «معجم البلدان» (٥/٣٦٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٥) انظر (٢٨٠) من هذا الكتاب .

(٦) في (ب) بدون : «النبي» .

(٧) سبق تخريجه في ص (٢٨٠) .

(٨) في المطبوعة «سب» .

(٩) هو الحويرث بن ثقيد بن وهب بن عبد بن قصي (٠٠٠-٨٨هـ) .

كان يؤذي رسول الله ﷺ بمكة وينشد الهجاء فيه ، فلما كان يوم فتح مكة أهدر النبي ﷺ دمه ، فأقبل علي - رضي الله عنه - وكان محتفياً في بيته ، فلما أخبر بذلك خرج من بيته يريد أن يهرب إلى بيت آخر فلتقاه علي فقتله .

انظر ترجمته في : «مغازي» الواقدي (٢/٨٥٧) ، «أنساب الأشراف» للبلاذري (١/٣٥٩) ، «الكامل» لابن الأثير (٢/١٦٩) .

سفيان بن ا-

ابن زهير<sup>(٣)</sup>،

من ارتد وح-

ارتد وحاد-

عهده ، ف

بالأنفيس وال-

وقد

المسلمين .

الساب إلا

المرجبة للذ

من الأحا

ومعاهد

أن الأذى

قد آ

تقدمت

تقدمت

تقدمت

(٤) كما جر

(٥) كما جر

(٦) كما جر

(٧) كما جر

(٨) في (ب)

سفيان بن الحارث<sup>(١)</sup> ، ودم ابن الزبير<sup>(٢)</sup> ، وأهدر بعد ذلك دم كعب ابن زهير<sup>(٣)</sup> ، وغيرهم ، لأنهم كانوا يؤذون رسول الله ﷺ ، كما أهدر دم من ارتد وحارب<sup>(٤)</sup> ، ودم من ارتد وافتري على رسول الله ﷺ<sup>(٥)</sup> ، ودم من ارتد وحارب وآذى الله ورسوله<sup>(٦)</sup> ، مع أمانه لجميع الذين حاربوه ونقضوا عهده ، فعلم أن أذاه سببٌ منفرد بإباحة القتل وراء الكفر والحراب بالأنفس والأموال كقطع الطريق وقتل النفس .

وقد تقدم<sup>(٧)</sup> ما كان يأمر به ويقر عليه إذا بلغه وما كان يجرى عليه المسلمين من قتل الساب دون غيره من الكافرين ، حتى إنه لا يحقن دم الساب إلا عفوهُ بعد ذلك ، فعلم أنه كان يلحق الساب بذوي الأفعال الموجبة للقتل من قطع طريق<sup>(٨)</sup> ونحوه ، وهذا ظاهر لمن تأمله فيما مضى من الأحاديث ، وما لم / نذكره ، ومثل هذا يوجب قتل فاعله من مسلم ١٦٠/ب ومعاهد وإن تاب بعد القدرة ، وإذا ضم هذا الوجه إلى الذي قبله وعلم أن الأذى وحده سبب يوجب القتل لا لكونه من جنس القتال لأن النبي ﷺ قد آمن الذين قاتلوه بالأنفس والأموال من الرجال .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٤) كما جرى لمقيس بن صباية ، وقد تقدمت قصته ص (٢٢٠).

(٥) كما جرى لعبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وقد تقدم الحديث عنه ص (٢١٩).

(٦) كما جرى لابن خطل ، وقد تقدمت قصته في ص (٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٦٠٠).

(٧) كما جرى في قصة بنت مروان انظر (١٩٥ ، ٧٦٧).

(٨) في (ب) و (ج) : «بال» .

(٣) ، وكذلك

يطعنان فيه ،

بينكم صبراً ؟

رسول الله ﷺ (٧) ،

رسول الله ﷺ

ما وجد وجد

(٩) ، ودم أبي

يسوت . يقال :

في طريق الحاج ،

أهدر النبي ﷺ

رج من بيته يريد

ري (٣٥٩/١) ،

فأمان المرأة التي أتت بها يشبه القتال أولى لو كان جرمها من جنس القتال ، ولأن المرأة إذا قاتلت في غزوة من الغزوات ثم غزا المسلمون غزوة وعلموا أنها لم تقاتل فيها بيدي ولا لسان لم يجز قتلها عند أحد من المسلمين علمناه ، و(١) هؤلاء النسوة كان أذاهن متقدماً على فتح مكة ، ولم يكن لهن في غزو الفتح معونة بيدي ولا لسان ، بل كنّ مستسلمات متقادات لو علمن أن إظهار الإسلام يعصم دماءهن لبادرن إلى إظهاره ، فهل يعتقد أحدٌ أن مثل هذه المرأة تُقتل لكونها محاربة خصوصاً عند الشافعي فإن منصوصه أن قتل المرأة والصبي إذا قاتلا بمنزلة قتل الصائل(٢) من المسلمين يقصد به دفعهما وإن أفضى إلى قتلها ، فإذا انكفأ(٣) بدون القتل لأسيرٍ أو ترك للقتال ونحو ذلك لم يجز قتلها ، كما لا يجوز قتل الصائل(٤) . فإذا(٥) كان ﷺ يأمر بقتل من كان يؤذيه ويهجو من النساء ، وقد تركن ذلك واستسلمن وربما كن يوددن أن يُظْهَرن الإسلام إن كان عاصياً ، وقد آمن المقاتلين كلهم ، علم أن السب سببٌ مستقلٌ موجبٌ لحل(٦) دم كلِّ أحدٍ ، وأن تركه ذلّةٌ وعجزٌ .

(١) في (ج) زيادة : «كان» .

(٢) سيأتي تعريف الصائل والحكم فيه ص (٨٦٩) .

(٣) في (ج) : «انكفى» .

(٤) انظر ملهب الشافعي في «المهذب» (٢/٢٣٣ ، ٢٣٤) .

(٥) في (ج) : «بالواو» .

(٦) في (ج) : «يجل» .

يُؤيد ذلك أن النبي ﷺ آمن أهل مكة إلا من قاتل ، إلا هؤلاء  
النفر فإنه أمر بقتلهم قاتلوا أو لم يقاتلوا ، فعلم أن هؤلاء النسوة قُتلن  
لأجل السب ، لا لأجل أنهن يقاتلن .

الطريقة الحادية عشرة : أن عبدالله بن سعد بن أبي سرح (١) كان  
قد ارتد وافترى على النبي ﷺ أنه يلقنه (٢) الوحي ويكتب له ما يريد (٣) ،  
فأهدر النبي ﷺ دمه ، ونذر بعض المسلمين ليقتلنه ، ثم حبسه عثمان أياماً  
حتى اطمأن أهل مكة ، ثم جاء به تائباً ليسانع النبي ﷺ ويؤمنه ، فصمت  
النبي ﷺ طويلاً رجاء أن يقوم إليه الناذر أو غيره فيقتله ويوفي بنذره .

قصة ابن أبي  
سرح

ففي هذا دلالة على أن المفتري / على رسول الله ﷺ الطاعن عليه قد (١/١٦١)  
كان له أن يقتله ، وأن دمه مباح ، وإن جاء تائباً من كفره وفريته ، لأن  
قتله لو كان حراماً لم يقل النبي ﷺ ما قال ، ولا قال للرجل : «هَلَأَ

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).

(٢) في (ب) : «يلقيه» .

(٣) كان عبدالله بن سعد بن أبي سرح يكتب لرسول الله ﷺ الوحي . فربما أمل عليه رسول  
الله ﷺ «سميع عليم» فيكتب «عليم حكيم» فيقرأ رسول الله ﷺ فيقول : «كذلك الله  
ويقره . وافستن وقال : ما يدري محمد ما يقول ، إني لأكتب له ما شئت ، هذا الذي  
كتبْتُ يُوحى إلي كما يُوحى إلى محمد ، ونخرج هارباً من المدينة إلى مكة مرتدّاً .  
وذكر ابن عبدالبر أنه قال لهم : «إني كنت أُصرفُ محمد حيث أريد ، كان يملئ عليّ  
«عزيز حكيم» فأقول : أو عليم حكيم ؟ فيقول : نعم كل صواب» .  
انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٨٥٥) ، «الاستيعاب» (٣/٩١٨) .

كان جرمها من جنس  
وات ثم غزا المسلمون  
يجز قتلها عند أحد من  
قدماً على فتح مكة ،  
بل كنّ مستسلمات  
ن لبادرن إلى إظهاره ،  
محاربة خصوصاً عند  
بمنزلة قتل الصائل (١)  
، فإذا انكفأ (٢) بدون  
، كما لا يجوز قتل  
ويهجوه من النساء ،  
سرن الإسلام إن كان  
ب سبب مستقل



وَقَيْتَ بِنَذْرِكَ (١) يَقْتَلِهِ (٢).

ولا خلاف بين المسلمين عَلِمْنَا أن الكافر إذا جاء تائباً مريداً للإسلام مظهراً لذلك لم يميز قتله لذلك ، ولا فرق في ذلك بين الأصلي والمرتد ، إلا ما ذكرناه من الخلاف الشاذ في المرتد (٣) ، مع أن هذا الحديث يبطل ذلك الخلاف ، بل لو جاء الكافر طالباً لأن يُعْرَضَ عليه الإسلام ويُقْرَأَ عليه القرآن لوجب أمانه لذلك .

كما قال (٤) : ﴿وَأَنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (٥) .

وقال تعالى في المشركين : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ (٦) .

(١) في (ب) و (ج) بدون : «باء» .

(٢) ورد هذا الحديث في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

رواه هذا اللفظ محمد بن سعد في الطبقات (١٤١/٢) وفي إسناده : علي بن زيد ، قال عنه الخافظ ابن حجر : ضعيف من الرابعة ، «التقريب» (٣٧/٢) .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» في باب غزوة الفتح باختلاف في اللفظ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه الحكم بن عبد الملك وهو ضعيف» (١٦٧/٦ ، ١٦٨) .

(٣) لا خلاف عند جمهور الفقهاء أن المرتد إذا جاء تائباً تجبل توبته ، وقد تقدم ذلك مفصلاً ص (٣٠ - ٣١) ولم يخالف فيه إلا عبيد بن عمير فقال في الرجل يكفر بعد إيمانه يقتل . وهو أيضاً رأي طاووس فقال : «لا يقبل منه دون دمه الذي يرجع عن دينه» . وهو أيضاً قول الحسن البصري .

انظر : «مصنف عبدالرزاق» (١٠/١٦٤ برقم ١٨٦٩٤) ، (١٠/١٦٦ ، ١٦٧ برقم ١٨٧٠٠) ، وكتاب المرتد من «الحجاري الكبير» للهاوردي (٥٧) .

(٤) في (ج) بزيادة لفظ الجلالة .

(٥) من الآية (٦) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ .

(٦) من الآية (٥) سورة التوبة .

وعبدالله بن سعد إنما جاء تائباً ملتزماً لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، بل جاء بعد أن أسلم كما تقدم ذكر ذلك ، ثم إن النبي ﷺ بيّن أنه كان مريداً لقتله ، وقال للقوم : «هَلَا قَامَ بَعْضُكُمْ إِلَيْهِ لِيَقْتُلَهُ» (١) و «هَلَا وَفِيَتْ بِنَذْرِكَ فِي قَتْلِهِ» (٢) فعلم أنه قد كان جائزاً له أن يقتل من يفترى عليه ويؤذيه من الكفار وإن جاء مظهراً للإسلام والتوبة بعد القدرة عليه ، وفي ذلك دلالة ظاهرة على أن الافتراء عليه وأذاه يجوز له قتل فاعله ، وإن أظهر الإسلام والتوبة .

ومما يشبه هذا إعراضه عن أبي سفيان بن الحارث (٣) وابن أبي أمية (٤)

(١) لم أجد من رواه بهذا اللفظ ، وروى النسائي في سننه في كتاب تحريم الدم ، الحكم في المرتد باختلاف في اللفظ ولفظه : «أما كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هنا حيث رأي كفت يدي عن بيعته فيقتله» وإسناده حسن (١٠٦/٧) .  
وأبو داود في سننه في كتاب الجهاد ، باب قتل الأسير وألا يمرض عليه الإسلام وإسناده حسن (٢٢٦/١٢ ، ٢٢٧) المطبوع مع بذل المجهود .  
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» في كتاب الحجّة في فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة وإسناده حسن (٣٣٠/٣) .  
وأورده ابن الأثير في جامع الأصول عن أبي داود والنسائي وقال المحقق : وهو حديث حسن (٣٧٤/٨ - ٣٧٦ برقم ٦١٤٩) .  
والهيشمي في «مجمع الزوائد» ، باب غزوة الفتح وقال : رواه أبو يعلى والبخاري ورجاهما ثقات (١٩٦/٦) .

(٢) تقدم تخريجه في ص (٢٢٣) .

(٣) هو أبو سفيان بن الحارث بن المغيرة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم بن عم النبي ﷺ وأخوه من الرضاعة ، تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

(٤) هو عبدالله بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي (٥٠٠ - ٨ هـ) .

أخو أم سلمة زوج النبي ﷺ وابن عمه النبي ﷺ وكان من أشد الناس عنادة للنبي ﷺ في الجاهلية . ولما خرج النبي ﷺ لفتح مكة أتاه بنيق العقب ، فلم يأذن له ، فتكلمت فيه أخته أم سلمة حتى أذن له فسلم عليه ، وبايعه ، وحسن إسلامه حتى استشهد يوم الطائف .

انظر ترجمته في : «أنساب الأشراف» للبلاذري (٣٦١/١) ، «الاستيعاب» (٨٦٨/٣) ، (٨٦٩) ، «أسد الغيبة» (١٧٧/٣ ، ١٧٨) ، «الإصابة» (١١/٤ - ١٤) .

تائباً مريداً  
بين الأصلي  
هذا الحديث  
عليه الإسلام  
تَجَارَكَ فَاجِرُهُ

لصلاة وآتوا

بن زيد ، قال عنه

اللفظ وقال : «رواه

(١٦٨)

تقدم ذلك مفصلاً

بعد إيمانه يقتل .

دينه» . وهو أيضاً

١٦٧ ، ١٦٦ برقم

سَلْمُونَ» .

وقد جاء مهاجرين يريدان الإسلام ، أو قد أسلما ، وعلل ذلك بأنهما كانا يؤذيانه ويقعان في عرضه ، مع أنه لا خلاف علمناه أن الحربي إذا جاء يريد الإسلام وجبت المسارعة إلى قبوله منه ، وكان الاستيناء<sup>(١)</sup> به حراماً . وقد عدّه بعض الناس كفراً<sup>(٢)</sup> .

وقد كانت سيرته ﷺ في المسارعة إلى قبول الإسلام من كل من أظهره وتأليف الناس عليه بالأموال وغيرها أشهر من أن يوصف ، فلما أبطأ عن هذين واراد أن لا يلتفت إليهما البتة علم أنه كان له أن يعاقب من كان يؤذيه ويسبه وإن أسلم وهاجر ، وأن<sup>(٣)</sup> لا يقبل منه من الإسلام والتوبة ما يقبله من الكافر الذي لم يكن يؤذيه ، وفي هذا دلالة على أن السبَّ وحده موجبٌ للعقوبة .

يوضح ذلك ما ذكره أهل / المغازي أن علي بن أبي طالب قال لأبي /١٦١ ب

سفيان بن الحارث : ائت رسول الله ﷺ من قبل وجهه ، فقل له ما قال إخوة يوسف ليوسف : ﴿ تَاللَّهِ لَقَدْ آثَرَكَ اللَّهُ عَلَيْنَا وَإِنْ كُنَّا لَسَخَاطِينٍ ﴾<sup>(٤)</sup> ، فإنه لا يرضى أن يكون أحدٌ أحسن قولاً منه ، ففعل

(١) من الأثاء : أي الانتظار والترصص ، يقال : استأنت بفلان : أي لم أعجله ، ويقال : استأنت في أمرك أي لا تعجل .

انظر : «لسان العرب» (٤٩/١٤) مادة (أي) .

(٢) لأنه صد عن سبيل الله ، وهو من أعمال الكافرين ، وقد توعدهم الله في آيات كثيرة لصددهم عن سبيل الله ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهَا وَتَذُوقُوا السُّوءَ بِمَا صَدَدْتُمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَلَكُم عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ الآية (٩٤) سورة النحل . وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَن سَبِيلِ اللَّهِ زَنَاهُمْ عَذَابًا قَوْقُ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ ﴾ الآية (٨٨) سورة النحل .

(٣) في (ب) بدون : «أن» .

(٤) من الآية (٩١) سورة يوسف .

ذلك أبو سفيان ، فقال له رسول الله ﷺ : ﴿لَا تَشْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ  
يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (١) .

ففي هذا دلالة على أن ما ناله من عرضه كان له أن يعاقب عليه وأن  
يعفو كما كان ليوسف ﷺ أن يعاقب إخوته على ما فعلوا به من الإلقاء في  
الجب (٣) ويبيعه للسيارة (٤) ، ولكن لكرمه عفا ﷺ ولو كان الإسلام يسقط  
حقه بالكلية كما يسقط حقوق الله لم يتوجه شيء من هذا .

وقد تقدم تقرير هذا الوجه في أول الكتاب (٥) ، وبيننا أنه نص في  
جواز قتل المرتد الساب بعد إسلامه ، فكذلك قتل الساب المعاهد لأن  
المأخذ واحد .

ومما يوضحه أن المسلمين قد كان استقر عندهم أن الكافر الحربي إذا  
أظهر الإسلام حرم عليهم قتله ، لا سيما عند السابقين الأولين مثل عثمان  
ابن عفان ونحوه ، وقد علموا قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى  
إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ (٦) وقصة أسامة بن زيد (٧) ، وحديث

(١) من الآية (٩٢) سورة يوسف .

(٢) انظر : كتاب «الفنون» لابن عقيل (٥٩٨/٢) .

أيضاً : «الإصابة» (١٣/٤) .

(٣) الجب : بئر لم تظور ، وتسميته بذلك إما لكونه محفوراً في جبوب ، أي أرض غليظة ،  
وإما لأنه قد جُبَّ ، والجِبُّ قطع الشيء من أصله كجب النخل .

انظر : «المفردات للراغب» (ص ٨٥ كتاب الجبة مادة جب) .

(٤) السيارة : الجماعة . انظر : «المفردات للراغب» (ص ٢٤٧) .

(٥) انظر ص (٤٢١ ، ٥٣٠) .

(٦) من الآية (٩٤) سورة النساء .

(٧) تقدمت قصة أسامة بن زيد في ص (٦١٨) .

ذلك بأنها كانا  
من الحربي إذا جاء  
بناء (١) به حراماً .

سلام من كل من  
ن يوسف ، فلما  
له أن يعاقب من  
منه من الإسلام  
هذا دلالة على أن

طالب قال لأبي ب/١٦١  
فقل له ما قال  
لَيْنَا وَإِنْ كُنَّا  
وَلَا مِنْهُ ، ففعل

أعجله ، ويقال :

الله في آيات كثيرة  
دَخَلَا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ  
دَابَّ عَظِيمٍ ﴿ الآية  
اللَّهُ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا

المقداد<sup>(١)</sup> ، فلما كان أولئك الذين أهدر النبي ﷺ دماءهم : منهم من قُتل ،  
ومنهم من أُخفي حتى اطمأن أهل مكة وطلب من النبي ﷺ أن يبایعه ،  
دل على أن عثمان رضي الله عنه وغيره من المسلمين علموا أن إظهار عبدالله  
ابن سعد بن أبي سرح ونحوه الإسلام لا يحقن دماءهم دون أن يؤمنهم  
النبي ﷺ وإلا فقد كان يمكنهم أن يأمرهم بإظهار الإسلام والخروج من  
أول يوم .

والظاهر - والله أعلم - أنهم قد كانوا أسلموا ، وإنما تأخرت بيعتهم  
للنبي ﷺ على الإسلام (ومع ذلك فلم يعصم دماءهم فثبت أنهم علموا أن  
جرم مثل هؤلاء لا يعصمه مجرد الإسلام)<sup>(٢)</sup> حتى يؤمنهم النبي ﷺ وذلك  
دليل على أنه قد كان للنبي ﷺ قتلهم لأجل سبه مع إظهار التوبة .

وقد رُوي عن عكرمة<sup>(٣)</sup> أن ابن أبي سرح رجع إلى الإسلام قبل فتح  
مكة ، وكذلك ذكر آخرون أن ابن أبي سرح / رجع إلى الإسلام قبل فتح ١/١٦٢  
مكة إذ نزل النبي ﷺ بمر الظهران<sup>(٤)</sup> (٥٠٤) .

وهذا الذي ذكروه نص في المسألة ، وهو شبيه بالحق ، فإن النبي

(١) سبق حديث المقداد بن عمرو في ص (٦١٨) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٤١) .

(٤) موضع على مرحلة من مكة . (يعرف حالياً بوادي فاطمة) .

انظر : «معجم البلدان» (٢١/٨) .

(٥) لم أجد .

ﷺ لما نزل بمصر الظهران شعرت به قريش حينئذ ، وابن أبي سرح قد علم ذنبه ، فيكون قد أسلم حينئذ ، ولما بلغه أن النبي ﷺ قد أهدر دمه تغيب حتى استؤمن له ، والحديث لمن تأمله دليل على أن النبي ﷺ كان له أن يقتله وأن يؤمنه ، وأن الإسلام وحده لم يعصم دمه حتى عفا عنه رسول الله ﷺ .

فمن ذلك أن عثمان جاء ليشفع له إلى النبي ﷺ ، فصمت عنه رسول الله ﷺ طويلاً ، وأعرض عنه مرة بعد مرة ، وعثمان يأتيه من كل جهة وهو معرض عنه رجاء أن يقوم بعضهم فيقتله ، وعثمان في ذلك يكبُّ على النبي ﷺ يقبل رأسه ويطلب منه أن يبايعه ، ويذكر أن لأمه عليه حقاً ، حتى استحيا النبي ﷺ من عثمان ففرض حاجته ببيعته ، مع أنه كان يودُّ أن لا يفعل<sup>(١)</sup> ، فعلم أن قتله كان حقاً له ، له أن يعفو عنه ويقبل فيه شفاعته شافع وله أن لا يفعل ، ولو كان ممن يعصم الإسلام دمه لم يحتج إلى شفاعته ولم يجز ردُّ الشفاعة .

(١) ذكر الواقدي في مغازيه أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أخذ بيد عبدالله بن سعد بن أبي سرح ، وأقبل على النبي ﷺ فقال : «يا رسول الله إن أمه كانت تحملني وتمشي ، وترضعني وتقطعه ، وكانت تطلقني وتركه فهبه لي . فأعرض عنه رسول الله ﷺ وجعل عثمان كلما أعرض عنه النبي ﷺ بوجهه استقباله فيعيد عليه هذا الكلام . فإننا أعرض عنه النبي ﷺ عنه إرادة أن يقوم رجل فيضرب عنقه ، لأنه لم يؤمنه فلما رأى ألا يقدم أحد ، وعثمان قد أكب على رسول الله ﷺ يقبل رأسه وهو يقول : يا رسول الله ، تبايعه فذاك أبي وأمي : فقال رسول الله ﷺ : «نعم» .

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٨٥٦) .

م : منهم من قُتل ،  
بي ﷺ أن يبايعه ،  
سوا أن إظهار عبدالله  
هم دون أن يؤمنهم  
الإسلام والخروج من

ولما تأخرت بيعتهم  
فثبت أنهم علموا أن  
نهم النبي ﷺ وذلك  
هار التوبة .

الإسلام قبل فتح  
الإسلام قبل فتح ١/١٦٢

بالحق ، فإن النبي

ومنها : أن عثمان لما قال للنبي ﷺ : إنه يفرُّ منك ، قال «ألم أُبَايِعَهُ وَأُؤْمِنَهُ» قال : بلى ، ولكنه يتذكرُ عظيمَ جرمِهِ ، فقال : «الإسلامُ يَجِبُ ما قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup> وفي هذا بيانٌ لأنَّ خوفَهُ من النبي ﷺ أن يقتله إنما زال بأمانه وييعته ، لا لمجرد الإسلام (وإنَّ إثمَهُ زالَ بالإسلامِ)<sup>(٢)</sup> فعلم أن الإسلامَ يمحو إثمَ السبِّ ، وأما سقوطُ القتلِ فلا يحصلُ بمجرد الإسلامِ ، لأن النبي ﷺ أزالَ خوفَهُ مِنَ القتلِ بِالْأمانِ ، وَأزالَ خَوْفَهُ مِنَ الذَّنْبِ بِالْإِسْلَامِ .

إيذاء قارون  
لموسى  
وعاقبته

ومما يدل على أن الأنبياء لهم أن يعاقبوا من آذاهم بالهلاك وإن أظهر التوبة والندم ما رواه حمادُ بن حمادُ بن سلمة<sup>(٣)</sup> عن علي بن زيد بن جُدعان<sup>(٤)</sup> عن عبدالله بن الحارث بن نوفل<sup>(٥)</sup> أن قارون كان يؤذي موسى - عليه السلام - وكان ابن عمه فبلغ من أذاه إياه أن قال لامرأةٍ بغيٍّ : إذا اجتمع الناس عندي غدًا فتعالى وقولي : إن موسى راوَداني عن نفسي ، فلما كان / ١٦٢ ب

(١) ذكره بهذا السياق الواقدي في مغازيه (٢/ ٨٥٦) .

وأما قوله عليه السلام «الإسلام يجب ما قبله» فقد تقدم تخريج هذا الجزء من الحديث في ص (٢٣٠) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٢١) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٥) هو أبو محمد عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي (٠٠٠ - ٨٤ هـ) .

ولد في حياة النبي ﷺ روى عن عمر وعثمان وأبي بن كعب وعلي وغيرهم - رضي الله عنهم - وروى عن ابن شهاب وعبد الملك بن عمير وابنه إسحاق بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وغيرهم .

قال ابن حجر : قال ابن عبدالبر : أجمعوا على توثيقه .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/ ٢٤-٢٦) ، «نسب قريش» (٣٠ ، ٣١) ، «أسد

الغابة» (٣/ ٢٠٧ ، ٢٠٨) ، «التقريب» (١/ ٤٠٨) .

الغد واجتمع الناس جاءت فسارت قارون ثم قالت للناس : إن قارون قال لي كذا وكذا ، وإن موسى لم يقل لي شيئاً من هذا ، فبلغ ذلك موسى - عليه الصلاة والسلام - وهو قائمٌ يصلي في المحراب ، فخر ساجداً فقال : أي رب ، إن قارون قد آذاني وفعل وفعل ، وبلغ من آذاه إياي أن قال ما قال ، فأوحى الله إلى موسى : (أن) (١) يا موسى إني قد أمرت الأرض أن تطيعك ، وكان لقارون غرفة قد ضرب عليها صفائح الذهب ، فاتاه موسى ومعه جلساؤه ، فقال يا قارون : قد بلغ من أمرك (٢) أن قلت كذا وكذا ، يا أرض خذهم ، فأخذتهم الأرض إلى كعبهم ، فهتفوا : يا موسى يا موسى ادع لنا ربك أن ينجيننا مما نحن فيه فتؤمن بك وتتبعك ونطيعك ، فقال : خذهم (٣) ، فأخذتهم (٤) إلى أنصاف سوقهم ، فهتفوا وقالوا : يا موسى ادع لنا ربك أن (٥) ينجيننا مما نحن فيه فتؤمن بك وتتبعك ونطيعك ، فقال : يا أرض خذهم فأخذتهم إلى ركبهم فلم يزل يقول : يا أرض خذهم ، حتى تطابقت عليهم وهم يهتفون ، فأوحى الله إليه يا موسى ما أفضك ! أما إنهم لو كانوا إياي دعوا لخلصتهم (٦) .

ورواه عبد الرزاق (٧) قال حدثنا جعفر بن سليمان (٨) حدثنا علي بن زيد

(١) ليس في (ب) .

(٢) في (ب) : «أذاك» .

(٣) في (ب) : «يا أرض خذهم» .

(٤) في (ب) زيادة : «الأرض» .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) رواه مجاهد في تفسيره بنفس الطريق عن عبدالله بن الحارث بن نوفل ، وقد تبين من دراسة

رجال السند أن إسناده ضعيف .

انظر : «تفسير مجاهد» (٤٩١ ، ٤٩٢) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٥٧) .

(٨) هو أبو سليمان جعفر بن سليمان الضبي البصري (١٠٠٠ - ١٧٨ هـ) .

نك ، قال «ألم  
رميه ، فقال :  
النبي ﷺ أن يقتله  
زَالَ بِالْإِسْلَامِ (١)  
فلا يحصل بمجرد  
ن ، وَأَزَالَ خَوْفَهُ

بالهلاك وإن أظهر

بن جُدعان (٢) عن

س - عليه السلام -

: إذا اجتمع الناس

نفسى ، فلما كان / ١٦٢ ب

هذا الجزء من الحديث في

ي وغيرهم - رضي الله عنهم

عبدالله بن الحارث بن نوفل

يش (٣٠ ، ٣١) ، «أسد



ابن جدعان ، فذكره أبسط من هذا ، وفيه أن المرأة قالت : إن قارون بعث إلي فقال : هل لك إلى أن أمولك وأعطيك وأخلطك بنسائي على أن تأتيني والملا من بني إسرائيل عندي تقولين : يا قارون ألا تنهى موسى عن أذاي .

وإني لم أجد اليوم توبة أفضل من أن أكذب عدو الله وأبرىء رسول الله ، قال : فنكس<sup>(١)</sup> قارون رأسه ، وعرف أنه قد هلك ، وفشا الحديث في الناس حتى بلغ موسى عليه السلام ، وكان موسى عليه السلام شديد الغضب ، فلما بلغه ذلك توجساً ثم صلى فسجد وبكى وقال : يارب عدوك قارون كان لي مؤذياً ، فذكر أشياء ، ثم لم يتناه حتى أراد فضيحتي ، يارب فسلطني عليه ، فأوحى الله إليه أن مر الأرض بما شئت تطعك ، قال : فجاء موسى عليه السلام يمشي إلى قارون ، فلما رآه قارون عرف الغضب في وجهه ، فقال : يا موسى ارحمني ، فقال موسى : يا أرض خذيهم ، فاضطربت / داره ، وخسف به وبأصحابه إلى ركبهم ، وساخت داره ١/١٦٣ على قدر ذلك ، وجعل يقول : يا موسى ارحمني ، ويقول موسى : يا أرض خذيهم<sup>(٢)</sup> ، وذكر القصة .

= عالم زاهد ، محدث الشيعة ، روى عن أبي عمران الجوني وثابت البناني ومالك بن دينار وعلي بن زيد بن جدعان وغيرهم . وروى عنه عبدالرزاق ومسدد بن مسرهد وبشر بن هلال وغيرهم .

قال ابن حجر : صدوق ، زاهد لكنه كان يتشيع ، من الثامنة .  
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٢٨٨/٧) ، «الجرح والتعديل» (٤١١/٢) ، «تهذيب الكمال» (١٩٦/١) ، «التقريب» (١٣١/١) .

(١) النكس : قلب الشيء على رأسه ، نكس رأسه : أماله ، ونكسته تنكيساً ، ونكس رأسه إذا طأطأ من ذل .

انظر : «لسان العرب» (٢٤١/٦) مادة نكس) .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره عن علي بن زيد بن جدعان نحوه بنام القصة (١١٨/٢٠) .

فهذه القصة مع أن النبي ﷺ قال لابن مسعود - رضي الله عنه - لما بلغه قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله «دَعْنَا مِنْكَ ، لَقَدْ أُوذِيَ مُوسَى بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ» (١).

فهذا - مع ما ذكرناه من أحوال النبي ﷺ دليل على أن الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - لهم أن يعاقبوا من آذاهم وإن تاب ، ولهم أن

= كما أخرج في تاريخه بنفس الطريق والقصة (١/٤٤٩ ، ٤٥٠) وفي إسنادهما (علي بن زيد بن جدعان) وهو ضعيف من الرابعة . «التقريب» (٢/٣٧) .  
وابن أبي حاتم في تفسيره عن عبدالله بن الحارث بن نوفل بنتم القصة وقال المحقق :  
إسناده حسن لغيره . انظر : «تفسير ابن أبي حاتم» (٢/٤١٩ ، ٤٢٠ برقم ٥٧١) تحقيق :  
إبراهيم بكر علي رقمها في المركز (٨٧١) .  
والحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - نحوه مختصراً ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (٢/٤٠٨ ، ٤٠٩) .  
وذكره البغوي في «معالم التنزيل» بأطول من هذا ولم ينسب إلى أحد (٣/٤٥٦ ، ٤٥٧) .  
وذكره ابن الجوزي في «زاد السیر» باختصار عن ابن عباس رضي الله عنهما - (٦/٢٤٤ ، ٢٤٥) .  
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه إلى عبدالرزاق وابن أبي حاتم (٦/٤٤١ ، ٤٤٢) .  
(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وهو من حديث عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في صحيحه بألفاظ متقاربة في كتاب فرض الخمس باب ما كان النبي ﷺ يعطى المؤلفه قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه (٦/٢٥١ ، ٢٥٢ برقم ٣١٥٠) . وفي كتاب أحاديث الأنبياء باب «ادخلوا الباب سجداً وقولوا حطة» (٦/٤٣٦ برقم ٣٤٠٥) وفي كتاب المغازي باب غزوة الطائف (٨/٥٥ برقم ٤٣٣٥) وفي كتاب الأدب ، باب من أخير صاحبه بما يقال فيه (١٠/٤٧٥ برقم ٦٠٥٩) و«باب الصبر على الأذى» (١٠/٥١١ برقم ٥١٠٠) وفي كتاب الاستئذان ، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمنجاة (١١/٨٣ برقم ٦٢٩١) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفه قلوبهم على الإسلام (٢/٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥/٢١٦ برقم ٣٦٠٨) .

فالت : إن قارون  
ك بنسائي على أن  
تنهى موسى عن

الله وأبرىء رسول  
، وفشا الحديث  
يد الغضب ، فلما  
وك قارون كان لي  
، يارب فلسطيني  
، قال : فجاء  
عرف الغضب في  
يا أرض خديهم ،  
م ، وساخت داره ١/١٦٣  
ويقول موسى :

البناني ومالك بن دينار  
دد بن سرهد وبشر بن

(٤١١/٢) ، «تهذيب

ه تنكياً ، ونكس راسه

صحة (٢٠/١١٨) .

يعفوا عنه ، كما ذلك لغيرهم من البشر ، لكن لهم أن يعاقبوا من يؤذيهم بالقتل والهلاك ، وليس لغيرهم أن يعاقبه بمثل ذلك .

وذلك دليل على أن عقوبة مؤذيهم حد من الحدود ، لا لمجرد الكفر ، فإن عقوبة الكافر تسقط بالتوبة بلا ريب ، وقارون قد (١) كان تاب في وقت تنفع فيه التوبة ، ولهذا في الحديث : «أَمَّا إِنَّهُمْ لَوْ كَانُوا إِبَّيِّ دَعَا لَخَلَّصْتُهُمْ . . .» وفي لفظ : «لَرَحِمْتُهُمْ» وإنما كان يرحمهم سبحانه - والله أعلم - بأن يستطيب نفس موسى من أذاهم (له) (٢) كما يستوهب المظالم لمن يرحمه (٣) من عباده ممن هي له ويعوضه منها .

الطريقة الثانية عشرة : ما تقدم (٤) من حديث أنس بن زعيم الدبلي (٥) الذي ذكر عنه أنه هجا النبي ﷺ ثم جاءه وأنشده قصيدة تتضمن إسلامه وبراءته مما قيل عنه ، وكان معاهداً ، فتوقف النبي ﷺ فيه ، وجعل يسأل العفو عنه حتى عفا عنه (٦) ، فلو لم تكن العقوبة بعد الإسلام على السب من المعاهد جائزة لما توقف النبي ﷺ في حقن دمه ، ولا احتاج

(١) في (ب) : «كان قد» بالتقديم والتأخير .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «رحمه» .

(٤) انظر ص (٢١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣) .

(٦) بعد التوقيع على معاهدة الحديبية دخلت بنو بكر في عهد قريش ، ودخلت خزاعة في عهد رسول الله ﷺ وكان بين القبيلتين عداوة وثارات في الجاهلية فلما وقعت هذه الهدنة صارت كل من القبيلتين في أمن من الأخرى فاغتنمت بنو بكر هذه الفرصة ليصيروا من خزاعة الثأر القديم وكان آخر ما كان بين خزاعة وبني بكر - كما قال الواقدي - : «أن أنس بن زعيم الدبلي هجا رسول الله ﷺ فسمعه غلام من خزاعة ، فوقع به فشجه ، فخرج إلى قومه فأراهم شجسته ، فنار الشر مع ما كان بينهم ، وما تطلب بنو بكر من خزاعة من دمانها . =

إلى  
الإ  
لمن  
أسلم  
مرة  
وكان  
ما  
=

(١)  
(٢)  
(٣)  
(٤)  
(٥)

إلى العفو عنه ، ولولا أن للرسول ﷺ عليه حقاً يملك استيفاءه بعد الإسلام لما عفا عنه كما لم يكن يعفو عن أسلم ولا تبعه عليه ، وحديثه لمن تأمله دليل واضح على جواز قتل من هجا النبي ﷺ من المعاهدين ثم أسلم . كما أن حديث ابن أبي سرح<sup>(١)</sup> دليل واضح على جواز قتل من سبه مرتداً ثم أسلم ، وذلك أنه لما بلغه أنه هجاه وقد كان مهادناً موادعاً ، وكان العهد الذي بينهم يتضمن الكف عن إظهار أذاه<sup>(٢)</sup> ، وكان على ما قيل / عنه قد هجاه قبل أن يقتل بنو بكر<sup>(٣)</sup> خزاعة<sup>(٤)</sup> وقبل أن ينقضوا ١٦٣/ب

= فهاجم نوفل بن معاوية مع جماعته على خزاعة ، وقتل منهم عشرين رجلاً ، فأسر عمرو ابن سالم الخزاعي إلى النبي ﷺ وأشد قصيدة التي مطلعها :

يارب إني ناشد محمداً حلف أينا وأيه الأثمد

«القصيدة» .

فلما فرغ الركب قالوا : يا رسول الله ، إن أنس بن زعيم الدبلي قد هجاك فأهدر النبي ﷺ دمه فلما بلغ أنس بن زعيم الخبر قدم على رسول الله ﷺ معتذراً مما بلغه وأشد قصيدة التي مطلعها :

أنت الذي تهدي معد بأمره بل الله يهديهم وقال لك أشهد  
فما حلت من ناقة فوق رحلها أبر وأرق ذمة من محمد

«القصيدة» .

وتشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية حتى عفا عنه ﷺ .

انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/٧٨٢ - ٧٩٠) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٠٨ ، ٢٠٩) .

(٣) بنو بكر : بطن من كنانة بن خزيمة من العدنانية ، وهم بنو بكر بن عبد مناة بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان .

انظر : «معجم قبائل العرب» لرضا كحالة (١/٩٢) .

(٤) خزاعة : قبيلة من الأزد ، من القحطانية . وهم : بنو عمرو بن ربيعة منازلهم بأنحاء مكة في سر الظهران وما يليه - ويعرف حالياً بوادي فاطمة - وهم الآن قسبان بحسب بلادهم :

١ - خزاعة الوادي ، يسكنون وادي فاطمة بقرية تدعى دف خزاعة .

٢ - خزاعة البر وهم بطنان : الطلحة ، والصقارية ، والبطنان أسفل وادي ملكا وعُرنة . ومن خزاعة فخذ ينزل الملبح بقرب السيل الصغير شمال الطائف .

انظر : «معجم قبائل العرب» (١/٢٣٨ - ٢٣٩) ، «معجم قبائل المملكة العربية السعودية» لحمد الجاسر (١/٢٠٠) .

ساقبوا من يؤذيهم

مدود ، لا للمجرد

ن قد<sup>(١)</sup> كان تاب

م لو كانوا إيائي

يرحمهم سبحانه

(٢) كما يستوهب

أنس بن زعيم

ه قصيدة تتضمن

النبي ﷺ فيه ،

نوبة بعد الإسلام

مه ، ولا احتاج

دخلت خزاعة في عهد

ت هذه الهدنة صارت

يصيبوا من خزاعة الثأر

- : «أن أنس بن زعيم

وجه ، فخرج إلى قومه

ن خزاعة من دمانها . =

العهد، فلذلك نذر النبي ﷺ دمه ، ثم أنشد قصيدة تتضمن أنه مسلمٌ يقول فيها «تَعَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ» (١) ، «تَعَلَّمُ رَسُولُ اللَّهِ» و «نُبِّي» (٢) رَسُولُ اللَّهِ» وينكر فيها أن يكون هجاء ، ويدعو على نفسه بذهاب اليد إن كان هجاء ، وينسب الذين شهدوا عليه إلى الكذب ، وبلغت رسول الله ﷺ قصيدته واعتذاره قبل أن يجيء إليه ، وشفع له كبير قبيلته نوفل بن معاوية (٣) ، وكان نوفل هذا هو الذي نقض العهد وقال : «يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى النَّاسِ بِالْعَفْوِ، وَمَنْ مِنَّا لَمْ يَعَادِكَ وَيُؤْذِكَ، وَنَحْنُ فِي جَاهِلِيَّةٍ لَا نَذْرِي مَا نَأْخُذُ وَمَا نَدْعُ حَتَّى هَدَانَا اللَّهُ بِكَ وَأَنْقَذَنَا بِكَ (عَنْ) الْهَلِكِ، وَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِ الرَّكْبُ وَكَثَرُوا عِنْدَكَ، فَقَالَ: «دَعِ الرَّكْبَ عَنكَ ، فَإِنَّا لَمْ نَجِدْ بِتِهَامَةٍ أَحَدًا مِنْ ذِي رَحِمٍ» (٤) ولا بعيد الرحيم كان أبر من خزاعة ، فَأَسَكَتَ نَوْفَلٌ بَنَ مَعَاوِيَةَ، فَلَمَّا سَكَتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ» قَالَ نَوْفَلٌ : «فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي» (٥).

(١) وذلك كما جاء في قصيدته :

تعلم رسول الله أنك مدركي وأن وعيداً منك كالأخذ باليد  
تعلم رسول الله أنك قادر على كل سكن من تهم ومنجد

انظر : «مغازي» الواقدي (٢/٧٩٠) .

(٢) في (ب) : «نبي الله» والمثبت هو الصحيح . وهو كما جاء في قصيدته :

نُبِّي رسول الله أني هجوته سوي أنني قلت يا ويح فتية  
فلا رفعت سوطي إلي إذن يدي أصيبوا بنحس يوم طلق وأسعد

انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٧٩٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢١٦) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) في المطبوعة زيادة : «قريب» .

(٦) انظر : «مغازي الواقدي» (٢/٧٩٠ ، ٧٩١) ، «أسد الغابة» (١/١٤٧) ، «الإصابة»

(١/١٢٢ ، ١٢٣) .

فلو كان الإسلام المتقدم قد عصم دمه لم يحتج إلى العفو ، كما لم يحتج إليه من أسلم ولا حدَّ عليه ، ولكان قال : الإسلام يجب ما قبله ، كما قاله لغيره من الحريين كما يقوله من يقول : إن هذا لا يقتل بعد إسلامه ؟ فيقول : «الإسلامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» وصاحب الشريعة بين أن ما أسقط قتله عفوه ، وذلك أن قوله : «عَفَوْتُ عَنْهُ» إما أن يكون أفاده سقوط ما كان نذره من دمه أو لم يفده ذلك ، فإن لم يفده فلا معنى لقوله : «عَفَوْتُ عَنْهُ» وإن كان قد أفاده سقوط ذلك الإهدار ، فقبل ذلك لو قتله بعض المسلمين بعد أن أسلم وقبل أن عفا عنه النبي ﷺ لكان جائزاً ، لأنه متبعٌ لأمر رسول الله ﷺ بقتله أمراً مطلقاً إلى حين عفا عنه ، كما أن أمره بقتل ابن أبي سرح كان باقياً حكمه إلى أن عفا عنه ، وكذلك عتبهم إذ لم يقتلوه قبل عفوه ، وهذا بينٌ في هذه الأحاديث بياناً واضحاً ، ولو كان عند المسلمين أن من هجاه / من معاهدٍ ثم أسلم عصم دمه لكان ١/١٦٤ نوفلاً وغيره من المسلمين علموا ذلك ، وقالوا له كما قالوا لكعب بن زهير<sup>(١)</sup> ونحوه ممن هجاه وهو حربيٌّ : إنه لا يقتل من جاءه مسلماً ، ألا ترى أنهم لم يظهروه لرسول الله ﷺ حتى عفا عنه كما لم يظهروا ابن أبي سرح حتى عفا عنه ، بخلاف كعب بن زهير وابن الزبير<sup>(٢)</sup> فإنهما جاءا بأنفسهما لثقتها بأنه لا يمكن قتل الحربي إذا جاء مسلماً ، وإمكان أن يُقتل الذمي الساب والمرتد الساب وإن جاء مسلمين وإن كانا قد أسلما ، ثم إنه قال في قصيدته :

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).

تتضمن أنه مسلمٌ  
نبي<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ  
بد إن كان هجاء ،  
لِ اللَّهِ ﷺ قصيدته  
ل بن معاوية<sup>(٢)</sup> ،  
لِ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى  
بِ جَاهِلِيَّةٍ لَا نَدْرِي  
ن<sup>(٣)</sup> «الْهَلْكَ ، وَقَدْ  
بِ عَنكَ ، فَإِنَّا لَمْ  
رٌّ مِنْ خُرَاعَةٍ» ،  
ه ﷺ : «قَدْ عَفَوْتُ

الأخذ باليد  
نهام ومنجد

دته :  
لي إذن يدي  
طلق وأسمد

فَأَنسِي لَأْ عَرَضاً خَرَفْتُ وَلَا دَمًا مَرَقْتُ فَفَكَّرَ عَالِمَ الْحَقِّ وَأَقْصِدِ<sup>(١)</sup>

فجمع بين خرق العرض وسفك الدم ، فعلم أنه مما يؤخذ به وإن أسلم ، ولولا أن قتله كان ممكناً بعد إسلامه لم يحتج إلى هذا الإنكار والاعتذار .

ويؤيد ذلك أن النبي ﷺ لم ينذر دم واحد بعينه من بني بكرِ الناقضي العهد إلا هذا ، مع أنهم فعلوا تلك الأفاعيل ، فعلم أن خرق عرضه كان أعظم من نقض العهد بالمقاتلة والمحاربة باليد ، وقد تقدم الحديث بدلالته ، وإنما نهينا عليه هنا إحالة على ما مضى<sup>(٢)</sup> .

الطريقة الثالثة عشرة : أنه قد تقدم أنه كان له ﷺ أن يقتل من أغلظ له وآذاه ، وكان له أن يعفو عنه<sup>(٣)</sup> ، فلو كان المؤذي له إنما يقتل للردة لم يُجْزِ العفو عنه قبل التوبة ، وإذا كان هذا حقاً<sup>(٤)</sup> له ، فلا فرق فيه بين المسلم والذمي ، فإنه قد أهدر دم من آذاه من أهل الذمة ، وقد تقدم<sup>(٥)</sup> أن ذلك لم يكن لمجرد نقض العهد ، فعلم أنه كان لأذاه ، وإذا كان له أن يقتل من آذاه وسبه من مسلم ومعاهدٍ وله أن يعفو عنه عُلِمَ أنه بمنزلة القصاص وحدِّ القذف وتعزير السب لغير الأنبياء من البشر ،<sup>(٦)</sup> وإذا كان كذلك لم يسقط عن مسلم ولا معاهدٍ بالتوبة كما لا تسقط هذه

للسب حد  
يشبهه  
القصاص فلا  
يسقط

(١) هنا البيت من القصيدة التي أشدها أنس بن زعيم الدبلي معتزلاً إلى النبي ﷺ من الذي بلغه من أمره .

انظر : «مغازي» الواقدي (٢/٧٩٠) ، «الإصابة» (١/١٢٣) .

(٢) وهو أنس بن زعيم الدبلي تقدمت قصته في ص (٢١٣ ، ٧٩٠) .

(٣) انظر: ص (٢١٤ ، ٧٩٠) وما بعدها .

(٤) ليس في (ب) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٣٢٢) وما بعدها .

(٦) في (ب) : «بالفاء» .

الحدود بالتوبة ، وهذه طريقة قوية ، وذلك أنه إذا كان ﷺ قد أباح الله له أن (يَقْتُلَ مَنْ سَبَّهُ وَأَبَاحَ لَهُ أَنْ) (١) يعفو عنه كان المقلب في هذا الحد حقه ، بمنزلة / سب غيره من البشر ، إلا أن حد سابه القتل وحد سابه ب/١٦٤ ب غيره الجلد ، وإذا كان المقلب حقه ، فكان الأمر في حياته مفوضاً إلى اختياره لينال بالعفو عليّ الدرجات نارةً ويقيم بالعقوبة من الحدود ما ينال به أيضاً عليّ الدرجات ، فإنه ﷺ نبي الرحمة ، ونبيّ الملاحمة (٢) ، وهو الضحوك القتال (٣) ، والذميّ قد عاهده على أن لا يخرق عرضه ، وهو لو أصاب لواحد من المسلمين أو المعاهدين حقاً من دم أو مال أو عرض ثم أسلم لم يسقط عنه ، فأولى أن لا يسقط عنه هذا .

وإذ قد قدمنا أن قتله لم يكن لمجرد نقض العهد وإنما كان لخصوص السب ، وإذا كان يجوز له أن يقتل هذا الساب بعد مجيئه مسلماً وله أن يعفو عنه ، فبعد موته تعذر العفو (٤) ، وتمحضت العقوبة حقاً لله سبحانه ، فوجب استيفائها على ما لا يخفى إذ القول بجواز عفو أحدٍ عن هذا بعد رسول الله ﷺ يفضي إلى أن يكون الإمام مخيراً بين قتل هذا واستبقائه ، وهو قول لا (٥) يعلم به قائلًا ، ثم إنه خلاف قواعد الشريعة وأصولها ،

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) روى الترمذي في الشئائل باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ عن حذيفة - رضي الله عنه -

قال : لقيت النبي ﷺ في بعض طرق المدينة فقال : «أنا محمد وأنا أحمد وأنا نبي الرحمة

ونبي التوبة وأنا المقضى ، وأنا الخاشع ونبي الملاحم» .

انظر : «الشئائل» للترمذي (ص ١٩٧ برقم ٣٦٠) .

والبغوي في «شرح السنة» ، باب أسماء النبي ﷺ (٢١٢/١٣ ، ٢١٣ برقم ٣٦٣١) .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «عنه» .

(٥) في (ب) و (ج) : «لم يعلم» .

بِالْحَقِّ وَأَقْصِدِ (١)

بما يؤخذ به وإن

ج إلى هذا الإنكار

بني بكر الناظي

خرق عرضه كان

د تقدم الحديث

ﷺ أن يقتل من

لمؤذي له إنما يقتل

(له) (١) ، فلا فرق

هل الذمة ، وقد

لأذاه ، وإذا كان

سفو عنه علم أنه

سياء من البشر ،

كما لا تسقط هذه

إلى النبي ﷺ من الذي



وقد تقدم فيما مضى الفرق بين حال حياته وحال مماته .

الطريقة الرابعة عشرة : أنه قد تقدم<sup>(١)</sup> الحديث المرفوع إن كان ثابتاً : «مَنْ سَبَّ نَبِيًّا قُتِلَ ، وَمَنْ سَبَّ أَصْحَابَهُ جُلِدَ»<sup>(٢)</sup> فأمر بالقتل مطلقاً كما أمر بالجلد مطلقاً ، فعلم أن السبَّ للنبي ﷺ موجبٌ بنفسه للقتل ، كما أن سبَّ غيره موجبٌ للجلد ، وأن ذلك عقوبةٌ شرعيةٌ على السبِّ ، وكما لا يسقطُ هذا الجلدُ بالتوبةِ بعدَ القدرةِ فكذلك لا يسقطُ هذا القتلُ .

الطريقة الخامسة عشرة : أقوال أصحاب رسول الله ﷺ وأفعالهم .

النصوص  
من أقوال  
الصحابه  
وأفعالهم

فمن ذلك : أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبي أمية<sup>(٣)</sup> في المرأة التي غنت بهجاء النبي ﷺ : «لَوْلَا مَا سَبَقْتَنِي فِيهَا لِأَمْرَتِكَ بِقَتْلِهَا؛ لِأَنَّ حَدَّ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ يَشْبَهُ الْحُدُودَ ، فَمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ أَوْ مُعَاهِدٌ فَهُوَ مُحَارَبٌ غَادِرٌ»<sup>(٤)</sup> ، فأخبره أبو بكر أنه لولا الفوت لأمره بقتلها من غير استتابه ولا استثناء حال توبه ، مع أن غالب من يُقدَّم ليُقتل / على مثل هذا يبادر إلى التوبه أو الإسلام إذا ١/١٦٥ علم أنه يدرأ عنه القتل ، ولم يستفصله الصديق عن السابيه : هل هي مسلمةٌ أو ذميهةٌ ؟ بل ذكر أن القتل حدٌ من سبِّ الأنبياء ، وأن حدُّهم ليس كحدِّ غيرهم ، مع أنه فصل في المرأة التي غنت بهجاء المسلمين بين

(١) انظر : ص (١٨٨) .

(٢) سبق ترجمته في ص (١٨٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٤) تقدم ترجمته في ص (٣٧٩) .

أن تكون مسلمة أو ذميمة<sup>(١)</sup>.

وهذا ظاهرٌ في أن عقوبة الساب حدٌ للنبي واجبةٌ عليه ، له أن يعفو عنها في بعض الأحوال ، وأن يستوفيهما في بعض الأحوال ، كما أن عقوبة ساب غيره حدٌ له واجبةٌ على الساب .

وقوله : «مَنْ» تعاطى ذلك مِنْ مُسْلِمٍ فَهُوَ مُرْتَدٌّ ليس فيه دلالةٌ على قبول توبته ، لأن الردة جنسٌ تحتها أنواعٌ : منها ما تقبل فيه التوبة ، ومنها ما لا تقبل ، كما تقدم التنبيه على هذا<sup>(٢)</sup> ، ولعله أن تكون لنا إليه عودةٌ ، وإنما غرضه أن يبين الأصل الذي يبيح دم هذا ، وكذلك قوله «فَهُوَ مُحَارِبٌ غَادِرٌ» فإن المحارب الغادر جنسٌ يباح دمه ، ثم منهم من يُقتل وإن أسلم كما لو حارب بقطع الطريق أو باستكراه مسلمةً على الزنى ونحو ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) يبين ذلك من نص الخطاب الذي كتبه أبو بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية - رضي الله عنها - في المرأة التي تغنت بهجاء المسلمين فقال : «أما بعد ، فإنه بلغني أنك قطعت يدا امرأة في أن تغنت بهجاء المسلمين ، ونزعت ثيبتها ، فإن كانت ممن تدعي الإسلام فأدب وتقدمه دون المثلة . وإن كانت ذميمة فلمعري لما صفحت عنه من الشرك أعظم ، ولو كنت تقدمت إليك في مثل هذا لبلغت مكروهاً ، فأقبل الدعة وإياك والمثلة في الناس ، فإنها ماثم ومنفرة إلا في قصاص» .

بينما لم يفصل الصديق في المرأة التي تغنت بشتم النبي ﷺ وهاك نص الخطاب : «بلغني الذي سرت به في المرأة التي تغنت وزمرت بشتم رسول الله ﷺ فلولا ما سبقني فيها لأمرتك بقتلها ، لأن حد الأنبياء ليس يشبه الحدود ، فمن تعاطى ذلك من مسلم فهو مرتد ، أو معاهد فهو محارب غادر» .

انظر : «تاريخ الطبري» (٣/٣٤١ ، ٣٤٢) .

وفي إسنادهما : سيف بن عمر التميمي ، ضعيف في الحديث ، عمدة في التاريخ - «التقريب» (١/٣٤٤) .

(٢) أي في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية في المرأة السابة .

(٣) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٤) لأنه يعتبر نقضاً وقد تقدم في ص (٤٩١ ، ٧١٩ ، ٧٢٦) أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قتل رجلاً من أهل الذمة استكراه مسلمة ثم صلبه .

لرفوع إن كان  
(١) فأمر بالقتل  
موجب بنفسه  
توبة شرعية على  
ك لا يسقط هذا

وأفعالهم .

المهاجر بن أبي  
سابقتي فيها  
، فَمَنْ تَعَاطَى

ر» (١) ، فأخبره  
شأن حال توبة ،

ة أو الإسلام إذا ١/١٦٥

لسابة : هل هي

، وأن حدهم

جاء المسلمين بين

قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾<sup>(١)</sup> الآية، ثم إنه لم يرفع العقوبة إلا إذا تابوا قبل القدرة عليهم ، وقد قدمنا أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، فيدخل في هذه الآية .

وعن مجاهد<sup>(٢)</sup> قال : أتى عمر برجلٍ يسبُّ النبي ﷺ فقتله ، ثم قال عمر : من سبَّ الله أو سبَّ أحداً من الأنبياءِ فاقتلوه<sup>(٣)</sup> .

هذا ، مع أن سيرته في المرتد أنه يستتاب ثلاثاً ، ويطعم كل يوم رغيفاً لعله يتوب<sup>(٤)</sup> ، فإذا أمر بقتل هذا من غير استتابة علم أن جرمه أغلظ عنده من جرم المرتد المجرد ، فيكون جرمُ سابه من أهل العهد أغلظ من جرم من اقتصر على نقض العهد ، لا سيما وقد أمر بقتله مطلقاً من غير تُنياً<sup>(٥)</sup> .

وكذلك المرأة التي سبت النبي ﷺ فقتلها خالد بن الوليد ولم يستبها<sup>(٦)</sup> دليلٌ على أنها ليست كالمرتدة المجردة .

(١) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

(٣) رواه حرب في مسائله عن مجاهد . انظر : «زاد المعاد» (٦٠/٥) .

(٤) كما تقدم عن عمر - رضي الله عنه - .

(٥) التنيا ، والثوى : ما استثنيت ، والثنيا : الاستثناء .

انظر : «لسان العرب» (١٤/١٢٥ مادة ثنى) .

(٦) هذا الأمر مروى عن رجل من بلقين ، رواه عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الجهاد ، باب

من سب النبي ﷺ عن رجل من بلقين بلفظ : «أن امرأة كانت تسب النبي ﷺ فقال النبي

ﷺ من يكفيني عدوي ؟ فخرج إليها خالد بن الوليد فقتلها . (٣٠٧/٥ برقم ٩٧٠٥) .

وأبو عبيد في «كتاب الأموال» (ص ١٩٣ برقم ٤٨٣) .

وابن زنجويه في «كتاب الأموال» (١/٤٣٢ برقم ٧٠٢) .

وكذلك حديث محمد بن مسلمة (١) لما حلف ليقتلن ابن يامين (٢) لما ذكر أن قتل ابن الأشرف كان غدرًا (٣)، وطلبه لقتله بعد ذلك بمدة طويلة ، ولم ينكر المسلمون ذلك عليه (٤) ، مع أنه لو كان قتله لمجرد الردة / لكان ١٦٥ ب قد عاد إلى الإسلام بما أتى به بعد ذلك من الشهادتين والصلوات ولم يقتل حتى يستأب .

= وابن حزم في «المحل» إلا أنه ذكر «الرجل» بدلاً من المرأة وقال في آخره، هذا حديث مسند صحيح ، وقد رواه علي بن المديني عن عبدالرزاق . وهذا رجل من الصحابة معروف باسمه الذي ساء به أهله «رجل من بلقين» (١٢/٤٣٧ ، ٤٣٨) .  
والبيهقي في «السنن الكبرى» من طريق ابن مهدي مثله (٨/٢٠٢) .  
(١) تقدمت ترجمته في ص (١٤٦) .  
(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٨٣) .

(٣) وقد رد الإمام البيهقي على الرأي القائل بأن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا حيث قال : «قد ذهب بعض من ضل في رأيه ، وذل عن الحق ، إلى أن قتل كعب بن الأشرف كان غدرًا وفتكاً - فأبعد الله هذا القائل ، وقبح رأيه - ذهب عليه معنى الحديث ، والتبس عليه طريق الصواب ، بل قد روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «الإيمان قيد الفتك لا يفتك مؤمن» . والفتك أن يقتل من له أمان فجأة . وكان كعب بن الأشرف ممن عاهد رسول الله ﷺ أن لا يعين عليه أحداً ، ولا يقاتله ثم خلع الأمان ، ونقض العهد ، ولحق بمكة ، وجاء معلنا معاداة النبي ﷺ يهجو في أشعاره ، ويسبه فاستحق القتل لذلك ، وفي الحديث أن كعب بن الأشرف عاهده ، فخرع منه هجاءه للنبي ﷺ أي قطع ذمته وعهده» .  
انظر : «شرح السنة» (١١/٤٥ ، ٤٦) .

(٤) كان حديث محمد بن مسلمة مع ابن يامين عند مروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة فقال مروان - وعنده ابن يامين النضري - «كيف كان قتل ابن الأشرف» ؟ قال ابن يامين : كان غدرًا . ومحمد بن مسلمة جالس شيخ كبير ، فقال : «يا مروان أبغدر رسول الله عندك ؟ والله ما قتلناه إلا بأمر رسول الله ﷺ والله لا يؤويني وإياك سقف بيت إلا المسجد» . وحلف أن يقتل ابن يامين إذا ظفر به ، فوجده بالبيع وجعل يضربه بالجرائد ، وقال : والله لو قدرت على السيف لقتلتك» .  
انظر : «مغازي» الواقدي (١/١٩٢ ، ١٩٣) .

اللَّهُ وَرَسُولُهُ  
، ثم إنه لم يرفع  
المحارب مفسدًا ،

ﷺ فقتله ، ثم

ويطعم كل يوم  
بما علم أن جرمه  
هل العهد أغلظ  
بقتله مطلقاً من

البدن الوليد

باب الجهاد ، باب  
ﷺ فقال النبي  
رقم (٩٧٠٥) .

وكذلك قول ابن عباس في الذمي يرمي أمهات المؤمنين «إنه لا تَوْبَةَ لَهُ»<sup>(١)</sup> نص في هذا المعنى ، وهذه القضايا قد اشتهرت ، ولم يبلغنا أن أحداً أنكر شيئاً من ذلك كما أنكر عمر - رضي الله عنه - قتل المرتد الذي لم يستتب<sup>(٢)</sup> ، وكما أنكر ابن عباس - رضي الله عنه - تحريق الزنادقة وأخبر أن حدّهم القتل<sup>(٣)</sup> - فعلم أنه كان مستفيضاً بينهم أن حدّ الساب أن يقتل ، إلا ما روي عن ابن عباس : «مَنْ سَبَّ نَبِيّاً مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَقَدْ كَذَّبَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهِيَ رِدَّةٌ ، يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَالْأَقْتُلُ»<sup>(٤)</sup> . وهذا في سب يتضمن جحد نبوة نبي من الأنبياء ، فإنه يتضمن تكذيب رسول الله ﷺ ولا ريب أن<sup>(٥)</sup> من قال عن بعض الأنبياء إنه ليس بنبي وسبه بناءً على أنه ليس بنبي فهذه ردة محضة ، ويتعين حمل حديث ابن عباس على هذا أو نحوه إن كان محفوظاً عنه ، لأنه أخبر أن قاذف أمهات المؤمنين لا توبة له ، فكيف تكون حرمتهم لأجل (سب) النبي ﷺ أعظم من حرمة نبي معروف مذكور في القرآن ؟ .

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٣٦) .

(٢) كما تقدم عنه في ص (٦٠٣) .

(٣) وكان انكار ابن عباس على علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم - كما جاء في البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم عن عكرمة قال : «أبي علي - رضي الله عنه - بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ «لا تعذبوا بعذاب الله» ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» (١٢/٢٦٧ برقم ٦٩٢٢) .

زاد الترمذي «فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس» وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٥/٢٤ برقم ١٤٨٣) .

(٤) تقدم في ص (٦١١ ، ٦٤٥) .

(٥) في (ب) : «أنه» .

(٦) ليس في (ب) .

الطريقة السادسة عشرة : أن الله سبحانه وتعالى أوجب لنا ﷺ على القلب واللسان والجوارح حقوقاً زائدة على مجرد التصديق (بنبوته) (١) . كما أوجب سبحانه على خلقه من العبادات على القلب واللسان والجوارح أموراً زائدة على مجرد التصديق به سبحانه ، وحرّم سبحانه لحرمة رسوله - مما يباح أن يفعل مع غيره - أموراً زائدة على مجرد التكذيب بنبوته .

للرسول  
حقوق زائدة  
على مجرد  
التصديق  
بنبوته

فمن ذلك : أنه أمر بالصلاة عليه والتسليم بعد أن أخبر أن الله وملائكته يصلون عليه (٢) ، والصلاة (٣) عليه تتضمن ثناء الله عليه ، ودعاء الخير له ، وقربته منه ، ورحمته له ، والسلام (٤) عليه يتضمن سلامته من كل آفة ، فقد جمعت الصلاة عليه والتسليم جميع الخيرات ، ثم إنه يصلي سبحانه عشراً على من يصلي عليه مرة (٥) ، حضاً للناس على الصلاة عليه ، ليسعدوا بذلك ، وليرحمهم الله بها .

(١) ليس في (ب) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية (٥٦) سورة الأحزاب .

(٣) والصلاة في الأصل الدعاء والاستغفار . والصلاة من الله الرحمة ، وصلاة الله على رسوله : رحمته له وحسن ثنائه عليه . ومن الملائكة : دعاء واستغفار ، وبه سميت الصلاة صلاة لما فيها من الدعاء والاستغفار .

انظر : «لسان العرب» (٤٦٤/١٤ ، ٤٦٥ مادة صلا) .

(٤) السلام : في الأصل ، السلامة ، يقال : سلّم يسلم سلاماً وسلامة ، ومنه قيل للجنة دار السلام ، لأنها دار السلامة من الآفات .

انظر : «لسان العرب» (٢٩١/١٢) مادة سلم) .

(٥) روى الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن عن عبدالله بن عمرو بن العاص : أنه سمع النبي ﷺ يقول : إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلوة ، صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة . فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة (١/٢٨٨ ، ٢٨٩ برقم ٣٨٤) .

(٦) في (ج) زيادة «واحدة» .

ات المؤمنين «إنه لا  
اشتهرت ، ولم يبلغنا  
الله عنه - قتل المرتد  
عنه - تحريق الزنادقة  
م أن حدّ الساب أن  
من الأنبياء فقد كذب  
والأقتل» (١) . وهذا  
تضمن تكذيب رسول  
ليس بنبي وسبه بناءً  
عديث ابن عباس على  
أمهات المؤمنين  
النبي ﷺ أعظم من

م - كما جاء في البخاري في  
رتدة واستتابتهم عن عكرمة  
ذلك ابن عباس فقال : لو  
« ولقتلهم لقول رسول الله

ترمذي : هذا حديث حسن

ومن ذلك : أنه أخبر أنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم<sup>(١)</sup> ، فمن حقه أنه يجب أن يؤثره / العطشان بالماء ، والجائع بالطعام ، وأنه يجب أن يوقى ١/١٦٦ بالأنفس والأموال كما قال سبحانه وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ نَفْسِهِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فعلم أن رغبة الإنسان بنفسه أن يصيبه ما يصيب النبي ﷺ من المشقة معه حرام .

وقال تعالى مخاطباً للمؤمنين فيما أصابهم من مشقات الحصر والجهاد : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ومن حقه : أن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وولده وجميع الخلق كما دل على ذلك قوله سبحانه : ﴿ قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية ، مع الأحاديث الصحيحة المشهورة كما في الصحيح من قول عمر

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ من الآية (٦) سورة الأحزاب .

(٢) من الآية (١٢٠) سورة التوبة ، تكملة الآية : ﴿ ... ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ وَلَا مَخْمَصَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَطْئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوِّ نَيْلًا إِلَّا كَيْبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ .

(٣) الآية (٢١) سورة الأحزاب .

(٤) من الآية (٢٤) سورة التوبة .

- رضي الله عنه - : يارسول الله لأنت أحب إليّ من كل شيءٍ، إلا من نفسي ، فقال : لا يا عمر ، حتى أكون أحب إليك من نفسك ، قال : فأنت والله يا رسول الله أحب إليّ من نفسي ، قال : الآن يا عمر(١) ، وقال ﷺ : «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» متفق عليه(٢) .

ومن ذلك : أن الله أمر بتعزيزه وتوقيره فقال : «وَتُعَزِّرُوهُ وَتُقِرُّوهُ»(٣) والتعزيز : اسم جامع لنصره وتأسيده ومنعه من كل ما يؤذيه ، والتوقير : اسم جامع لكل ما فيه سكينه وطمانينة من الإجلال والإكرام وأن يعامل من التشريف والتكريم والتعظيم بما يصونه عن كل ما يخرج عن حد الوقار .

ومن ذلك : أنه خصه في المخاطبة بما يليق به فقال : «لَا تَجْعَلُوا

(١) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور ، باب كيف كان يمين النبي ﷺ عن عبدالله بن هشام (١١/٥٢٣ برقم ٦٦٣٢) . المطبوع مع «فتح الباري» .

والإمام أحمد في «مسنده» وإسناده حسن (٤/٣٣٦) .

(٢) حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - رواه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان بتمام اللفظ (١/٥٨ برقم ١٥) .

ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (١/٦٧ برقم ٤٤) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه بتمام اللفظ (٨/١١٤ ، ١١٥) .

وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الإيمان (١/٢٦ برقم ٦٧) .

وأحمد في «مسنده» ورجاله ثقات (٣/١٧٧) .

(٣) من الآية (٩) سورة الفتح ، تكملة الآية : «... وَتَسْبَحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» .

، فمن حقه  
يجب أن يوقى  
لمدينته ومن  
بأنفسهم عن

النبي ﷺ من

لحصر والجهاد:  
جو الله واليوم

لده وجميع الخلق  
وكم وإخوانكم  
له ورسوله(١)

يج من قول عمر

وأزواجه أمهاتهم

لا يبيحهم ظمأ ولا  
ولا يتألون من عدو  
ين



دُعَاءِ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴿١١﴾ فنهى (١١) أن يقولوا :  
يا محمد ، أو يا أحمد ، أو يا أبا القاسم ، ولكن يقولون يا رسول الله ،  
يا نبي الله ، وكيف لا يخاطبونه بذلك والله سبحانه وتعالى أكرمه في مخاطبته  
إياه بما لم يكرم به أحداً من الأنبياء ، فلم يدعه باسمه في القرآن قط ، بل  
يقول : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا  
وَزِينَتَهَا﴾ (٣) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ  
الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ (٥) ، ﴿يَا أَيُّهَا  
النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (١١) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً  
وَنَذِيراً﴾ (٧) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (٨) ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ

(١) من الآية (٦٣) سورة النور، تكملة الآية: ﴿... قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا  
فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

(٢) روى ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبیر في تفسير هذه الآية قال : «لا تقولوا يا محمد قولوا  
يا رسول الله ، يا نبي الله بأبي أنت وأمي» (٢/٥٤٥ ، ٥٤٦ برقم ٩٤٧) رسالة جامعية  
تحقيق : عمر يوسف حمزة رقمها في المركز (٦٥٢) .

وقال مجاهد وقتادة : «لا ندعوه باسمه كما يدعو بعضكم بعضاً يا محمد يا عبدالله ، ولكن  
فخّموه وشرفوه ، فقولوا : يا نبي الله ، يا رسول الله في لين وتواضع .  
انظر : «معالم التنزيل» (٣/٣٥٩) .

(٣) من الآية (٢٨) سورة الأحزاب ، تكملة الآية: ﴿... فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّكُنَّ وَأَسْرَحَكُنَّ  
سَرَاحاً جَمِيلاً﴾ .

(٤) في الآية (٥٩) سورة الأحزاب ، تكملة الآية: ﴿... يُلَئِنَ عَلَيْهِمْ مِنْ جَلِيلِيهِمْ ذَلِكَ  
أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ .

(٥) من الآية (٥٠) سورة الأحزاب .

(٦) من الآية (١) سورة الأحزاب ، تكملة الآية: ﴿... وَلَا تُطْعَمُ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّا اللَّهُ  
كَانَ عَلَيْنَا حَكِيماً﴾ .

(٧) الآية (٤٥) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١) سورة الطلاق .

تُحَرِّمُ  
رَبِّكَ ﴿١١﴾  
فَأَنْذِرْ ﴿١١﴾  
﴿وَقُلْنَا  
بِأَسْمَائِهِ  
عَنْ هَذَا  
إِنَّا جَعَلْنَا

(١) من الآية

رَجِيماً

(٢) من الآية

بَعْضِهِمْ

(٣) الآية

(٤) الآية

(٥) من الآية

(٦) من الآية

وَلَا

(٧) من الآية

لَكُمْ

(٨) من الآية

لَكَ

(٩) من الآية

عَدُوٌّ

(١٠) من الآية

(١١) من الآية

(١٢) من الآية

تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴿١﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ ﴿٢﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ﴾ ﴿٣﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ﴾ ﴿٤﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ﴾ ﴿٥﴾ ، مع أنه سبحانه قد قال : ﴿وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ ﴿٦﴾ الآية ، ﴿يَا آدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ﴾ ﴿٧﴾ ، ﴿يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ ﴿٨﴾ ، ﴿يَا إِبْرَاهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ ﴿٩﴾ ، ﴿يَا مُوسَى إِنِّي اصْطَفَيْتُكَ عَلَى النَّاسِ﴾ ﴿١٠﴾ ، ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ ﴿١١﴾ ، ﴿يَا يَحْيَى خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ ﴿١٢﴾ ،

(١) من الآية (١) سورة التحريم، تكملة الآية : ﴿... تَبَتَّغِي مَرَضَاتِ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٢) من الآية (٦٧) سورة المائدة، تكملة الآية : ﴿... وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

(٣) الآية (١) سورة المزمل .

(٤) الأيات (١) و (٢) سورة المدثر .

(٥) من الآية (٦٤) سورة الأنفال، تكملة الآية : ﴿... وَمَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

(٦) من الآية (٣٥) سورة البقرة، تكملة الآية : ﴿... الْجَنَّةَ وَكُلًّا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ .

(٧) من الآية (٢٣) سورة البقرة، تكملة الآية : ﴿... فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ .

(٨) من الآية (٤٦) سورة هود، تكملة الآية : ﴿... إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلْزِمُوا مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ .

(٩) من الآية (٧٦) سورة هود، تكملة الآية : ﴿... إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ﴾ .

(١٠) من الآية (١٤٤) سورة الأعراف . تكملة الآية : ﴿... بِرِسَالَاتِي وَيَكَلِّمُنِي فَاخُذْ مَا آتَيْتُكَ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ .

(١١) من الآية (٢٦) سورة ص تكملة الآية : ﴿... فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ .

(١٢) من الآية (١٢) سورة مريم .

يقولوا :  
رسول الله ،  
مه في مخاطبته  
آن قط ، بل  
حياة الدنيا  
باتك ونساء  
، ﴿يَا أَيُّهَا  
أهدأ ومبشراً ١٦٦/ب  
ها النبي لم

لَلَّذِينَ مِنْكُمْ لِيُؤَادُوا

قولوا يا محمد قولوا

رسالة جامعة

عبد الله ، ولكن

من وأسرحكن

جلايينهم ذلك

لمناققين إن الله

﴿يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ﴾ (١) ، ﴿يَا عِيسَىٰ بَنَ مَرْيَمَ  
اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَعَلَىٰ وَالِدَتِكَ﴾ (٢) .

ومن ذلك : أنه حرّم التقدم بين يديه بالكلام حتى يأذن (٣) ، وحرّم  
رفع الصوت فوق صوته ، وأن يجهر له بالكلام كما يجهر الرجل للرجل ،  
وأخبر أن ذلك سبب حبوط العمل (٤) ، فهذا يدلُّ على أنه قد يقتضي الكفر ،  
لأن العمل لا يجبط إلا به ، وأخبر أن الذين يغضون أصواتهم عنده هم  
الذين خلصت (٥) قلوبهم للتقوى ، وأن الله يغفر لهم ويرحمهم (٦) ، وأخبر أن  
الذين ينادونه وهو في منزله لا يعقلون (٧) ، لكونهم رفعوا أصواتهم عليه ،  
ولكونهم لم يصبروا حتى يخرج ، ولكن (٨) أزعجوه إلى الخروج .

(١) من الآية (١١٦) سورة المائدة وتكملة الآية : ﴿... اتَّخَذُوا وَأَسْمَىٰ الْهَيْبَنَ مِنْ دُونِ  
اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا  
فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ .

(٢) من الآية (١١٠) سورة المائدة ، وتكملة الآية : ﴿إِذْ أَيْدُوكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ  
فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَإِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا  
اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ الآية (١) سورة الحجرات .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾  
الآية (٢) سورة الحجرات .

(٥) في (ج) «حصلت» .

(٦) وذلك في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَفْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ  
امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٣) سورة الحجرات .

(٧) كما في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ \* ولَوْ  
أَنَّهُمْ صَبَرُوا حَتَّى تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآيتان (٤) ، (٥)  
سورة الحجرات .

(٨) في (ب) : «لكنهم» .

ومن ذلك : أنه حرم على الأمة أن يؤذوه بما هو مباح أن يعامل به بعضهم [بعضاً] (١) تمييزاً له ، مثل نكاح أزواجه من بعده ، فقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ (٢) .

وأوجب على الأمة لأجله احترام أزواجه ، وجعلهن أمهات في التحريم والاحترام ، فقال سبحانه وتعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ (٣) .

وأما ما أوجبه من طاعته والالتقياد لأمره والتأسي بفعله فهذا باب واسع ، لكن ذلك قد يقال : هو من لوازم الرسالة ، وإنما الغرض هنا أن ننبه على بعض ما أوجبه الله من الحقوق الواجبة والمحرمة على الأمة مما يزيد على لوازم الرسالة ، بحيث يجوز أن يبعث الله رسولا ولا يوجب له هذه الحقوق .

ومن كرامته المتعلقة / بالقول : أنه فرق بين أذاه وأذى المؤمنين فقال ١/١٦٧ تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٤) .

وقد تقدم (٥) في هذه الآية ما يدل على أن حد من سبه القتل ، كما أن

حد من سب غيره الجلد .

- (١) في الأصل «هذا» والمثبت من (ب) و (ج) .
- (٢) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .
- (٣) من الآية (٦) سورة الأحزاب .
- (٤) الآيتان (٥٧ ، ٥٨) سورة الأحزاب .
- (٥) انظر ص (٥٨٨) .

سَيِّئٌ بِنِ مَرِيْمَ

يَأْذَنُ (٣) ، وَحَرَّمَ

الرَّجُلَ لِلرَّجُلِ ،

قَدْ يَقْتَضِي الْكُفْرَ ،

صَوَاتِهِمْ عِنْدَهُ هُمْ

هَمَّ (١) ، وَأَخْبَرَ أَنْ

أَصْوَاتِهِمْ عَلَيْهِ ،

رُوحَ .

أَسْمَى إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ  
هُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعَلَّمَ مَا

عَنِ الْقُدْسِ يُكَلِّمُ النَّاسَ  
لَهُ .

بِئْسَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَأَتَقُوا

كُنْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ  
لَمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾

بِاللَّهِ أَوْلَيْتِكَ الَّذِينَ  
سُورَةُ الْحَجَرَاتِ .

رَبُّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ \* وَكَوْنُوا  
بِهِمْ﴾ الْآيَاتَانِ (٤ ، ٥)

ومن ذلك : أن الله رفع له ذكره<sup>(١)</sup> فلا يذكر الله - سبحانه - إلا ذكر معه ، ولا تصحُّ للأمة خطبةٌ ولا تشهدٌ حتى يشهدوا أنه عبده ورسوله ، وأوجب ذكره في كل خطبةٍ ، وفي الشهادتين اللتين هما أساس الإسلام ، وفي الأذان الذي هو شعار الإسلام ، وفي الصلاة التي هي عماد الدين ، إلى غير ذلك من المواضع .

هذا ، إلى خصائص له أخر يطول<sup>(٢)</sup> تعدادها .

و<sup>(٣)</sup> إذا كان كذلك فمعلومٌ أن سابه ومنتقصه قد ناقض الإيـان به ، وناقض تعزيره وتوقيره ، وناقض رفع ذكره ، وناقض الصلاة عليه والتسليم ، وناقض تشريفه في الدعاء والخطاب ، بل قابل أفضل الخلق بما لا يقابل به إلا شر الخلق .

يوضح ذلك أن مجرد إعراضه عن الإيـان به يبيح الدم مع عدم العهد، وإعراضه عن هذه الحقوق الواجبة يبيح العقوبة، فهذا بمجرد

---

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ الآية (٤) سورة الشرح .

أخرج الطبري في تفسيره عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه قال : «أناي جبريل ، فقال : إن ربي وربك يقول : كيف رفعت لك ذكرك ؟ قال : الله أعلم ، قال : إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتُ معي» .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٣٥/٣٠) . ذكره الحافظ ابن حجر وقال : صححه ابن حبان .  
انظر : «فتح الباري» (٧١٢/٨) .

وروى الطبري أيضا عن قتادة في قوله تعالى : ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ، ولا صاحب صلاة ، إلا ينادي بها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً رسول الله .

انظر : «تفسير الطبري» (٢٣٥/٣٠) .

(٢) في (ب) زيادة «شرحها» .

(٣) في (ب) «بالفاء» .

سكوته عن تشريفه وتكريمه<sup>(١)</sup> ، فإذا أتى بضد ذلك من الذم والسب والانتقاص والاستخفاف فلا بد أن يوجب ذلك زيادة على الذم والعقاب ، فإن مقادير العقوبات على مقادير الجرائم ، ألا ترى أن الرجل لو قتل رجلاً اعتباراً<sup>(٢)</sup> لكان عقوبته القود ، وهو التسليم إلى ولي المقتول ، فإن انضم إلى ذلك قتله لأخذ المال مجاهرة صارت العقوبة تحتم القتل ، فإن انضم إلى ذلك أخذ المال عوقب مع ذلك بالصلب<sup>(٣)</sup> ، وعوقب عند بعض العلماء أيضاً بقطع اليد والرجل حتماً<sup>(٤)</sup> ، مع أن أخذ المال سرقة لا يوجب إلا قطع اليد فقط ، وكذلك لو قذف عبداً أو ذمياً<sup>(٥)</sup> أو فاجراً لم يجب عليه إلا التعزير ، فلو قذف حراً مسلماً عفيفاً لوجب عليه الحد التام<sup>(٦)</sup> ، فلو قيل : إِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الْإِيمَانَ بِهِ أَوْ تَرَكَ الْعَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، لسوى بين الساكت عن ذمه وسبه والمبالغ / في ذلك ، وهذا غير جائز كما أنه غير جائز التسوية بين الساكت ١٦٧/ب

(١) في (ج) زيادة : «تعظيمه» .

(٢) الاعتباط : القتل بلا جريمة . وفي الحديث : «من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود» . أي قتله بلا جناية كانت منه ، ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .

انظر : «النهاية» (١٧٢/٣) مادة عبط .

(٣) لأنه صار محارباً حيثئذ ، والمحارب إذا قتل وأخذ المال ، فإنه يقتل ويصلب في ظاهر المذهب ، وقتله متحتم لا يدخله عفو .

انظر : «المغني» (٣٠٢/١٠) .

(٤) وهو مسروي عن الإمام أحمد ، أنه إذا قتل وأخذ المال ، قُتل وقُطع ، لأن كل واحدة من الجنائين توجب حداً منفرداً ، فإذا اجتمعا وجب حداهما معاً ، كما لو زنى وسرق .

انظر : «المغني» (٢٢٩/١٠ ، ٣٣٠) .

(٥) وذلك لأن من شروط إقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف مسلماً وحرراً ، فإذا قذف مشركاً أو عبداً أذب ولم يحد .

انظر : «المغني» (٢١٦/١٠ ، ٢١٧) .

(٦) وهو ثمانون جلدة كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ من الآية (٤) سورة النور .

بجانه - إلا ذكر

عبده ورسوله ،

مأس الإسلام ،

في عماد الدين ،

نفس الإيمان به ،

الصلاة عليه

أفضل الخلق بما

ح الدم مع عدم

به ، فهذا بمجرد

أنه قال : «أنا

: الله أعلم ، قال :

صححه ابن حبان .

أي رفع الله ذكره في

إلا يتادي بها : أشهد

عن مدحه والصلاة عليه والمبالغ في ذلك ، ولزم من ذلك أن لا يكون لخصوص سبه وذمه وأذاه عقوبة مع أنه من أعظم الجرائم ، وهذا باطل قطعاً .

ومعلوم أن<sup>(١)</sup> لا عقوبة فوق القتل ، لم تبق<sup>(٢)</sup> الزيادة على ذلك إلا تعين قتله وتحتمه تاب أو لم يتب كحد قاطع الطريق ، إذ لا نعلم أحداً أوجب أن يجلد لخصوص السب ، ثم يقتل للكفر إذا كانت العقوبة لخصوص السب كانت حداً من الحدود ، وهذه مناسبة ظاهرة قد دل على صحتها دلالات النصوص السالفة من كون السب موجباً للقتل ، والعلة إذا ثبتت بالنص أو بالإيحاء لم تحتج إلى أصل يقاس عليه الفرع ، وبهذا يظهر أنا لم نجعل لخصوص السب موجباً للقتل إلا بما دل عليه من الكتاب والسنة والأثر ، لا لمجرد الاستحسان والاستصلاح<sup>(٣)</sup> كما زعمه من لم يحظ بما أخذ الأحكام ، على أن الأصل الذي يقاس به هذا الفرع ثابت وهو :

الطريقة السابعة عشرة : وذلك أنا وجدنا الأصول التي دل عليها الكتاب أو السنة أو إجماع الأمة حكمت في المرتد وناقض العهد حكمين ، فمن لم يصدر منه إلا مجرد الردة أو مجرد نقض العهد ثم عاد إلى الإسلام عصم دمه ، كما دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وقد تقدم ذكر بعض ما يدل<sup>(٤)</sup> على<sup>(٥)</sup> ذلك في المرتد<sup>(٦)</sup> ، وهو في ناقض العهد أيضاً موجود

(١) في (ب) : «أنه» .

(٢) في (ج) : «ثم سوى» .

(٣) تقدم الكلام عن الاستحسان والاستصلاح مفصلاً ص (٦٢٢) .

(٤) في (ب) «دل» .

(٥) في (ب) «عليه» .

(٦) انظر ص (٦٩٦) .

بقوله في بعض من نقض العهد: ﴿ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ﴾ (١) وبأن النبي ﷺ قبل إسلام من أسلم من بني بكر (٢) وكانوا قد نقضوا العهد وَعَدُوا على خزاعة فقتلوه ، وقبل إسلام قريش الذين (٣) أعانوهم على قتال المسلمين حتى انتقض عهدهم بذلك ، ودلت سُنُّهُ على أن مجرد إسلامهم كان عاصماً لدمائهم ، وكذلك في حصره لقريظة والنضير مذكور أنهم لو أسلموا لكف عنهم وقد جاء نفر منهم مسلمين فعصموا دماءهم وأموالهم ، منهم ثعلبة بن سعية (٤) ، وأسد بن سعية (٥) ، وأسد ابن عبيد (٦) ، أسلموا في الليلة التي نزل فيها بنو قريظة على حُكْم رسول الله ﷺ وخبرهم مشهور ، ومن تغلظت ردة / أو نقضه بها يضر ١/١٦٨

(١) من الآية (٢٧) سورة التوبة .

(٢) منهم نوفل بن معاوية الديلي كبيرهم ورئيسهم .

(٣) في (ب) : «الذي» .

(٤) هو ثعلبة بن سعيد بن سعية القرظي من بني قريظة .

أحد هؤلاء الثلاثة الذين أسلموا يوم فتح قريظة فأحرزوا دماءهم وأموالهم . وتوفي ثعلبة في حياة النبي ﷺ . وذكر ابن عبد البر وابن الأثير عن الطبري : أن هؤلاء الثلاثة ثعلبة بن سعية ، وأسد بن سعية ، وأسد بن عبيد هُسم من بني هذيل ليسوا من بني قريظة ولا النضير ، فسبهم فوق ذلك ، هم بنو عم القوم ، أسلموا تلك الليلة التي نزلت فيها قريظة على حكم سعد بن معاذ . انظر : «مغازي» الواقدي (٥٠٣/٢) ، «الإستيعاب» (٢١١/١) ، «أسد الغابة» (٢٨٧/١ ، ٢٨٨) .

(٥) هو أسد بن سعية القرظي ، أحد من أسلم من اليهود ، وذلك في الليلة التي نزلت في صباحها بنو قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأحرز ماله ، وحسن إسلامه ، وتوفي في حياة النبي ﷺ .

ذكر ابن عبد البر عن ابن إسحاق والواقدي : أنه أُسَيْد - بفتح الهززة وكسر السين - وفي رواية أخرى عن ابن إسحاق أيضاً أُسَيْد - بضم الهززة - وقال : الفتح أصح .

انظر : «مغازي» الواقدي (٥٠٣/٢) ، «الإستيعاب» (٩٦/١ ، ٩٧) ، «الإصابة» (٥٢/١) .

(٦) هو أسد بن عبيد القرظي .

ذكره ابن حبان من الصحابة ، أحد الثلاثة الذين أسلموا من بني قريظة ، وعن ابن عباس - رضي الله عنها - أنه قال : لما أسلم عبدالله بن سلام ، وثعلبة بن سعية ، وأسد بن عبيد ، وأسد بن سعية ، قالت اليهود : ما أتى محمد إلا شراونا ، فأنزل الله تعالى : ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَانِئَةٌ﴾ .

انظر : «مغازي» الواقدي (٥٠٣/٢) ، «أسد الغابة» (٨٥/١) ، «الإصابة» (٥٢/١) .

ذلك أن لا يكون  
ثم ، وهذا باطلٌ

إضافة على ذلك إلا  
إذ لا نعلم أحداً  
كانت العقوبة  
لما هرة قد دل على  
بأ للقتل ، والعلة  
الفرع ، وبهذا

عليه من الكتاب  
زعمه من لم يحظ  
رغ ثابت وهو :

ول التي دل عليها  
العهد حكيمين ،  
عاد إلى الإسلام  
وقد تقدم ذكر  
مهد أيضاً موجود



المسلمين إذا عادَ إلى الإسلام لم تسقط عنه العقوبة مطلقاً ، بل يقتل إذا (١) ،  
كان جنس ما فعله موجباً للقتل ، أو يعاقب بما دونه إن لم يكن كذلك ،  
كما دل عليه قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾ (٢) الآية ، وكما دلت عليه سته (٣) ﷺ في  
قصة ابن أبي سرح ، وابن زنيم (٤) ، وفي قصة ابن خَطَلٍ (٥) ، وقصة  
مِقْيَسِ بْنِ صَبَابَةَ (٦) وقصة العرنين (٧) وغيرهم ، وكما دلت عليه الأصول  
المقررة ، فإن الرجل إذا اقترن برده قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى أو  
غير ذلك ثم رجع إلى الإسلام أخذت منه الحدود (٨) ، وكذلك لو اقترن  
بتنقض عهده الإضرار بالمسلمين ، من قطع طريق أو قتل مسلم أو زنى  
بمسلمة فإن الحدود تستوفى منه بعد الإسلام (٩) : إما الحد الذي يجب على  
المسلم لو فعل ذلك ، أو الحد الذي كان واجباً قبل الإسلام ، وهذا

(١) في (ب) «ان» .

(٢) من الآية (٣٣) سورة المائدة .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «رسول الله» .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٠) .

(٧) تقدمت قصتهم ص (٥٩٣ ، ٦٠٠) .

(٨) هذا عند الإمام أحمد وفيه خلاف للأحناف ، فهم يفرقون بين بقاء المرتد في دار الإسلام ،  
وهروبه إلى دار الحرب ، فإذا أصاب حداً ، ثم ارتد أو أصاب ذلك وهو مرتد في دار  
الإسلام ، ثم لحق بدار الحرب ، وحارب المسلمين زماناً ثم جاء مسلماً فهو مأخوذ بجميع  
ذلك ، ولو أصاب ذلك بعد ما لحق بدار الحرب مرتداً ، أو أسلم فذلك كله موضوع عنه  
لأنه أصابه وهو حربي في دار الحرب والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بما كان أصابه حال كونه  
محارباً .

انظر : «المغني» (١٠١/١٠) ، «البحر الرائق» (١٣٧/٥ ، ١٣٨) .

(٩) جاء ذلك في رواية جماعة عن الإمام أحمد .

انظر : «أحكام أهل الملل» ، كتاب الحدود ، باب ذمي أصاب حداً ثم أسلم (ق ١/١٠٦) ،

(١٠٦/ب) .

الرجل الساب قد وجد منه قدرٌ زائدٌ على مجرد نقض العهد كما قدمنا من الإضرار الذي صار به أغلظ جرماً من مجرد نقض<sup>(١)</sup> العهد ، أو فعل ما هو أعظم من أكثر الأمور المضرة كما تقدم<sup>(٢)</sup> فصار بمنزلة من قرن بنقض عهده أذى المسلمين في دم أو مالٍ أو عرضٍ وأشد ، وإذا كان كذلك فإسلامه لا يزيل عنه عقوبة هذا الإضرار كما دلت عليه الأصول في مثله ، وعقوبة هذا الإضرار قد ثبت أنه القتل بالنص ، والإسلام الطارئ لا يمنع ابتداء هذه العقوبة ، فإن المسلم لو ابتداء بمثل هذا قَتِيل قَتلاً لا يسقط بالتوبة كما تقدم .

وإذا لم يمنع الإسلام ابتداءها فإن لا يمنع بقاءها ودوامها أولى وأحرى ، لأن الدوام والبقاء أقوى من الابتداء والحدوث في الحسيات والعقليات والحكميات .

ألا ترى أن العِدَّةَ والإحرام والردة تمنع ابتداء النكاح ، ولا تمنع دوامه ، والإسلام يمنع ابتداء الرقِّ ، ولا يمنع دوامه ، ويمنع ابتداء وجوب القود وحد القذف على المسلم إذا قتل أو قذف ذمياً ، ولا يمنع دوامه عليه إذا أسلم بعد القتل والقذف .

ولو فرض أن الإسلام يمنع ابتداء قتل هذا ، فلا يجب أن يسقط القتل بإسلامه ، لأن الدوام أقوى من الابتداء ، وجاز أن يكون بمنزلة / ١٦٨ بر القود وحد القذف ، فإن الإسلام يمنع ابتداءه دون دوامه ، لاسيما

(١) في (ب) و (ج) : 'ناقض' .

(٢) في ص (٦٩٩) .

نأ ، بل يقتل إذا<sup>(١)</sup> ،  
ن لم يكن كذلك ،  
زِيُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ  
لمية سنته<sup>(٢)</sup> ﷺ في  
خَطَلٍ<sup>(٣)</sup> ، وقصة  
لت عليه الأصول  
مسلم أو زنى أو  
، وكذلك لو اقترن  
قتل مسلم أو زنى  
لحد الذي يجب على  
الإسلام ، وهذا

المرتد في دار الإسلام ،  
ذلك وهو مرتد في دار  
مسلماً فهو مأخوذ بجميع  
م فذلك كله موضوع عنه  
بها كان أصابه حال كونه

ثم أسلم (ق ١/١٠٦) ،

والسب فيه حقٌّ لأدمي ميِّتٍ ، وفيه جنايةٌ متعلِّقةٌ بعموم المسلمين ، فهو مثل القتل في المحاربة ليس حقاً لمعين ، وإذا كان كذلك وجب استيفاءه كغيره من المحاربين المفسدين<sup>(١)</sup> .

يحقق ذلك أن الذمي إذا قطع الطريق وقتل مسلماً فهو يعتقد في دينه جواز قتل المسلم وأخذ ماله ، وإنما حرمه عليه العهد الذي بيننا وبينه ، كما أنه يعتقد جواز السب في دينه . وإنما حرمه عليه العهد ، وقطع الطريق قد يُفعل استحلالاً ، وقد يُفعل استخفافاً بالحرمة لغرض ، كما أن سب الرسول قد يفعل (استحلالاً ، وقد يفعل<sup>(٢)</sup>) استخفافاً بالحرمة لغرض ، فهو مثله من كل وجه ، إلا أن مفسدة ذلك في الدنيا ، ومفسدة هذا في الدين ، (ومفسدة الدين)<sup>(٣)</sup> أعظم من مفسدة الدنيا عند المؤمنين بالله ، العالمين به وبأمره ، فإذا أسلم قاطع الطريق فقد تجدد منه إظهار اعتقاد تحريم دم المسلم وماله ، مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، وكذلك إذا أسلم السابُّ فقد تجدد إظهار اعتقاد تحريم عرض الرسول مع جواز أن لا يفي بموجب هذا الاعتقاد ، فإذا كان هناك يجب قتله بعد إسلامه ، فكذلك يجب قتله هنا بعد إسلامه ، ويجب أن يقال : إذا كان ذلك لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة فكذلك هذا لا يسقط حده بالتوبة بعد القدرة .

ومن أنعم النظر لم يسترِب في أن هذا محاربٌ مفسدٌ ، كما أن قاطع الطريق محاربٌ مفسدٌ .

(١) في (ب) : «المفسدين المحاربين» بالتقديم والتأخير .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

ولا يَرِدُ على هذا سبُّ الله تعالى ؛ لأنَّ أحدًا من البشر لا يسبه  
اعتقاداً إلا بما يراه تعظيماً وإجلالاً ، كزعم أهل التثليث<sup>(١)</sup> ، أن له صاحبةً  
وولداً ، فإنهم يعتقدون أن هذا من تعظيمه والتقرب إليه ، ومن سبه لا على  
هذا الوجه فالقول فيه كالقول فيمن سب الرسول على أحد القولين - وهو  
المختار كما سنقره<sup>(٢)</sup> - ومن فرق قال : إنه تعالى لا تلحقه غضاضةٌ  
ولا انتقاصٌ بذلك ، ولا يكادُ أحدٌ يفعل ذلك<sup>(٣)</sup> أصلاً إلا أن يكون وقت  
غضبٍ ونحو ذلك ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يسبه<sup>(٤)</sup> - انتقاصاً له  
واستخفافاً به - سباً يصدر عن اعتقاد وقصد إهانة ، وهو من جنس  
تلحقه الغضاضة ويقصد بذلك ، وقد يسب تشفياً وغيظاً ، وربما حل منه  
في / النفوس حباثل ، ونفر عنه بذلك خلائق ، ولا تزول نفرتهم عنه ١/١٦٩  
بإظهار التوبة ، كما لا تزول مفسدة الزنى وقطع الطريق ونحو ذلك  
بإظهار التوبة ، وكما لا يزول العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف  
التوبة ، فكانت عقوبة الكفر يندرج فيها ما يتبعه من سب الله سبحانه ،  
بخلاف سب الرسول .

- 
- (١) أهل التثليث هم النصارى الذين أثبتوا لله تعالى ثلاثة أقانيم ، فقالوا : الباري تعالى جوهر  
واحد ، ويعنون به القائم بالنفس لا التمييز ولا الحجمية ، فهو واحد بالجوهرية ثلاثة  
بالأقنومية ويعنون بالأقانيم الصفات ، وسموها : الأب ، والابن ، وروح القدس .  
انظر : «الملل والنحل» (٢٢١ ، ٢٢٢) .
- (٢) بين ذلك شيخ الإسلام - رحمه الله - مفصلاً في المسألة الرابعة في موضوع سب الله تعالى كما  
سيأتي قريباً إن شاء الله في ص (١٠١٧) .
- (٣) هذا توجيه من فرق بين سب الله تعالى وسب الرسول ﷺ كما نقل في «عيون المسائل» .  
انظر : «الإنصاف» (٣٣٣/١٠) .
- وهذا أيضاً قول القاضي أبي يعلى ذكره في شرح مختصر الخرقي (٤٨٨/٢) رسالة جامعية ،  
رقمها في المركز (٩٦١) فقه وأصول .
- (٤) في (ب) : «يسب» .

المسلمين ، فهو  
، وجب استيفاؤه  
هو يعتقد في دينه  
لذي بيننا وبينه ،  
، وقطع الطريق  
، كما أن سب  
لحرمة لغرض ،  
ومفسدة هذا في  
د المؤمنين بالله ،  
منه إظهار اعتقاد  
هذا الاعتقاد ،  
رض الرسول مع  
ك يجب قتله بعد  
يقال : إذا كان  
قط حده بالتوبة

، كما أن قاطع

فإن قيل : قد تكون زيادة(\*) العقوبة على عقوبة مجرد الناقض للعهد تحتم قتله مادام كافراً ، بخلاف غيره من الكافرين ، فإن عَقْد الأمان والهدنة والذمة واسترقاقهم والمن عليهم والمفاداة بهم جائز في الجملة ، فإذا أتى مع حِلِّ دمه لتفرض العهد أو لعدمه بالسب تعين قتله كما قررتوه ، وهكذا الجواب عن المواضع التي قتل النبي ﷺ فيها من سبه ، أو أمر بقتله ، أو أمر أصحابه بذلك ، فإنها تدل على أن الساب يقتل وإن لم يقتل من هو مثله من الكافرين .

وكذلك قال النبي ﷺ ليهود في قصة ابن الأشرف : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ مِمَّنْ هُوَ عَلَيَّ مِثْلِ رَأْسِهِ مَا اغْتَبِلَ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنَّا وَهَجَانًا بِالشُّعْرِ ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنكُمْ إِلَّا كَانَ السَّيْفُ» (١) .

وإذا كان كذلك فيكون القتل وجب لأمرين : للكفر ، ولتغلظه بالسب ، كما يجب قتل المرتد للكفر ولتغلظه بترك الدين الحق والخروج منه ، فمتى زال الكفر زال الموجب للدم ، فلم يستقل بقاء أثر السب بإحلال الدم ، وتبع الكفر في الزوال كما تبعه في الحصول ، فإنه فرع للكفر ونوع منه ، فإذا زال الأصل زالت جميع فروعه وأنواعه .

(\*) ملحوظة : يوجد هنا نقص في نسخة (ب) قدره لوحة ونصف لوحة تقريباً والمثبت من نسخة (أ) و (ج) .

(١) ذكره الواقدي في مغازيه في سياق مقتل كعب بن الأشرف ، وذلك لما قُتِل كعب بن الأشرف - طاغية اليهود - فزعت اليهود ومن معهم من المشركين ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ في صباح الغد وقالوا : قد طُرق صاحبنا الليلة ، وهو سيد من سادتنا قتل غيلة بلا جرم ولا حدث علمناه ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ كَمَا قَرَّ غَيْرُهُ» . . . إلى آخره . ودعاهم إلى أن يكتب بينهم وبينه كتاباً يتهون إليه فكتبوا بينهم وبينه كتاباً تحت العذق في دار رملة بنت الحارث فخافت اليهود وذلت من يوم قتل ابن الأشرف . انظر : «مغازي الواقدي» (١/١٩٢) ، «إمتاع الأسباع» للمقرئزي (١/١١٠) .

وهذا السؤال قد يمكن تقريره في سب من يدعي الإسلام ، بناءً على أن [السب] (١) فرع للردة ونوع منها ، وقد لا يمكن ، لأنه لم يتجدد من هذا بعد السب ما لم يكن موجوداً حال السب ، بخلاف الكافر .

قلنا : وهذا أيضاً دليل على أن قتل الساب حد من الحدود ، فإنه قد تقدم أنه يجب قتله إن كان معاهداً ، ولا يجوز استبقاؤه بعد السب بأمان ولا استرقاق ، ولو كان إنما يقتل لكونه كافراً محارباً لجاز أمانه واسترقاقه والمفاداة به ، فلما كان جزاؤه القتل عيناً علم أن قتله حد من الحدود ، ليس بمنزلة قتل سائر الكفار .

ومن تأمل الأدلة الشرعية نصوصها / ومقاييسها - مما ذكرناه وما ١٦٩/ب لم نذكره - ثم ظن بعد هذا أن قتل الساب لمجرد كونه كافراً غير معاهد كقتل الأسير ، فليس على بصيرة من أمره ، ولا ثقة من رأيه .

وليس هذا من المسالك المحتملة ، بل من مسالك القطع ، فإن من تأمل دلالات الكتاب والسنة ، وما كان عليه سلف الأمة ، وما توجه الأصول الشرعية علم قطعاً أن للسب تأثيراً في سفح الدم زائداً على تأثير مجرد الكفر الخالي عن عهد .

نعم قد يقال : هو مقتول بمجموع الأمرين ، بناءً على أن كفر الساب نوع مغلظ لا يحتمل الاستبقاء ككفر المرتد ، فيكون مقتولاً لكفره وسبه ، ويكون القتل حداً بمعنى أنه يجب إقامته . ثم يزول موجب

(١) ليس في (أ) والثبت من (ج) .

مجرد الناقض للعهد ، فإن عقد الأمان تتر في الجملة ، فإذا قتل كما قرعتموه ، من سبه ، أو أمر بقتل وإن لم يقتل

رف : «إِنَّهُ لَوْ قَرَّ ، وَلَكِنَّهُ نَالَ مِنْهَا سَيْفٌ» (١) .

: للكفر ، ولتغلظه بدين الحق والخروج بقتل بقاء أثر السب وصول ، فإنه فرع وأنواعه .

لوحة تقريباً والثبت من

وذلك لما قتل كعب بن ن ، وجاؤوا إلى النبي ﷺ سادتنا قتل غيلة بلا جرم غيره ... إلى آخره . وبينه كتاباً تحت العذق في رف .

بالتوبة كقتل المرتد ، فهذا له (١) مساعً (٢) فيما تقدم ما يضعف هذا الوجه ، ومع هذا فإنه لا يقدح في كون قتل السابّ حداً من الحدود وجب لما في خصوص ظهور سب الرسول من المفسدة .

وإنما يبقى أن يقال : هذا الحد هل يسقط بالإسلام أم لا ؟

فنقول : جميع ما ذكرناه من الدلالات (٣) وإن دلت على وجوب قتله بعد إظهار التوبة ، فهي دالة على أن قتله حداً من الحدود ، وليس لمجرد الكفر ، وهي دالة على هذا بطريق القطع ، لما ذكرناه من تفريق الكتاب والسنة والإجماع بين من اقتصر على الكفر الأصلي أو الطارئ أو نقض العهد وبين من سب الرسول من هؤلاء ، وإذا لم يكن القتل لمجرد الكفر لم يبق إلا أن يكون حداً ، وإذا ثبت أنه يقتل لخصوص السب ، لكونه حداً من الحدود - لا لعموم كونه كافراً غير ذي عهد ، أو لعموم كونه مرتدأ - فيجب أن لا يسقط بالتوبة والإسلام ، لأن الإسلام والتوبة لا يسقط شيئاً من الحدود الواجبة قبل ذلك إذا كانت التوبة بعد الثبوت والرفع إلى الإمام بالاتفاق .

وقد دلّ القرآن على أن حدّاً قاطع الطريق (٤) والزاني (٥)

(١) في (ج) «ليس» .

(٢) في (ج) زيادة «لكن» .

(٣) إلى هنا انتهى النقص في (ب) .

(٤) كما جاء في آية المحاربة: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾ الآيةان (٣٣ ، ٣٤) سورة المائدة .

(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ من الآية (٢) سورة النور .

والسارق<sup>(١)</sup> والقاذف<sup>(٢)</sup> لا يسقط بالتوبة بعد التمكن من إقامة الحد .

ودلت السنة على مثل ذلك في الزاني<sup>(٣)</sup> وغيره ، ولم يختلف المسلمون فيما علمناه أن المسلم إذا زنى أو سرق أو قطع الطريق أو شرب الخمر فرفع

إلى السلطان وثبت عليه الحد بيينة ثم تاب من ذلك أنه تجب / إقامة الحد ١/١٧٠ عليه ، إلا أن يظن أحد في ذلك خلافاً شاذاً لا يعتد به<sup>(٤)</sup> ، فهذه حدود الله

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ \* فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ الآيتان (٣٨ ، ٣٩) سورة المائدة .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ الآية (٤) سورة النور .

(٣) كما جاء في الحديث أن رسول الله ﷺ رجم ماعزاً والغامدية والجهنية مع توبتهم بدليل قوله عليه السلام في ماعز : «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمه لو سعتهم» .

وقال في الجهنية : «لقد تاب توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى» .

رواهما مسلم في كتاب الحدود ، باب من اعترف بالزنى (٣/١٣٢١ - ١٣٢٤ برقم ١٦٩٥ و ١٦٩٦) .

(٤) يجدر بالذكر هنا أن حد الحرابة اختص من غيره من الحدود بالنص الصريح على سقوطه بالتوبة من المحارب قبل القدرة عليه . ووقع الخلاف بين الفقهاء في أثر التوبة في سقوط الحدود التي لِحَقَّ الله غير الحرابة ، أمثال : حد الزنى ، وحد السرقة ، وحد الشرب ، وحد الردة . وأما حد الردة فهو ينفرد بمسائل لا توجد في غيره من حيث مشروعية الاستتابة ومدتها ونحو ذلك ، وأما بقية الحدود فقد اختلف الفقهاء في سقوطها بالتوبة على قولين هما :

أولاً : أن التوبة تُسقط جميع الحدود المقدره حقا لله تعالى إذا جاءت قبل القدرة على مرتكبها وهذا مذهب الحنابلة وهو قول للشافعي .

ثانياً : أن التوبة لا تُسقط الحدود التي تجب لحق الله تعالى غير ما هو منصوص عليه وهو حد الحرابة . وهذا مذهب الأحناف والمالكية والظاهرية وأحد قولي الشافعي ، إلا أن الأحناف أجازوا قبول توبة السارق إذا تاب قبل القدرة عليه ، ورد المال إلى صاحبه فيسقط عنه القطع حيثئذ .

انظر : «الإيضاح» (١٠/٣٠٠ - ٣٠٢) ، «الأحكام السلطانية» للماوردي (٢٨١) ، «أحكام القرآن» للخصاص (٤/٥٢) ، «المحل» (١٢/١٥ ، ١٦) ، «بدائع الصنائع» (٧/٩٦) .

مُعَفَّ هذا الوجه ،  
لحدود وجب لما في

أم لا ؟

على وجوب قتله  
بود ، وليس لمجرد

من تفريق الكتاب  
الطارىء أو نقض

لقتل لمجرد الكفر  
من السب ، لكونه

يد ، أو لعموم كونه  
الإسلام والتوبة

التوبة بعد الثبوت

ق(١) والزراني<sup>(٥)</sup>

قوله وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ  
ذَيْبٍ أَوْ يَتَّقُوا مِنَ الْأَرْضِ  
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

(٣٤) سورة المائدة .

مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ  
يئة (٢) سورة النور .



تعالى وكذلك لو وجب عليه قصاص أو حدٌ قذفٍ أو عقوبةٌ سب لمسلمٍ أو معاهدٍ ثم تاب من ذلك لم تسقط عنه العقوبة ، وكذلك أيضاً لم يختلفوا فيما علمناه أن الذمي لو وجب عليه حد قطع الطريق أو حد السرقة أو قصاص أو حدٌ قذفٍ أو تعزيرٌ ثم أسلم وتاب من ذلك لم تسقط عنه عقوبة ذلك ، وكذلك أيضاً لو زنى فإنه إذا وجب عليه حد الزنى ثم أسلم لم يسقط عنه ، بل يقام عليه حد الزنى عند من يقول بوجوبه قبل الإسلام<sup>(١)</sup> ويقتل حتى عند الإمام أحمد إن كان زني انتقض به عهده<sup>(٢)</sup> .

(١) هذه المسألة متفرعة من أن الكفار هل هم مخاطبون بفروع الشريعة أم لا ؟ فهناك خلاف كبير بين الفقهاء في هذه المسألة ليس هذا موضعه . وأما بالنسبة للعقوبات فالقاعدة العامة التي عليها جمهور الفقهاء أن الكفار مخاطبون بالأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات والعقوبات ، لكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات عن هذه القاعدة . ويرى الحنفية أن الكافر أهل لأحكام لا يراد بها التقرب إلى الله تعالى مثل المعاملات كالبيع والشراء والعقوبات من حدود وقصاص وغير ذلك ، ولكن اختلفت آراؤهم في بعض الاستثناءات أمثال شرب الخمر وأكل لحم الخنزير . ويرى جمهور المالكية أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات ، وهذا يستقيم مع مذهبهم فهم يرون تكليف الكفار بالفروع سواء كانت عبادات أو معاملات أو عقوبات .

ويرى جمهور الشافعية والحنابلة أن الكفار مخاطبون بأحكام الشريعة في المعاملات والعقوبات ، فتجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الأدميين والعقود والمعاملات وغرامات المتلفات كما تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى . فمن قتل أو قطع طرفاً ، أو تعدى على مال أو قذف ، أخذ بذلك كالمسلم ، فعمل هذا لو زنى ثم أسلم يقام عليه حد الزنى .

انظر : «المبسوط» (٥٦/٩) ، «المهذب» للشيرازي (٢٥٦/٢) ، «المتقى» (٥٢/٢ و ٦٧) ، «القواعد والفوائد» لابن اللحام (٤٩) .

(٢) ذكر الحلال في «أحكام أهل الملل» في كتاب الحدود ، باب ذمي فجر بمسلمة برواية جماعة من أصحاب الإمام أحمد بأن الذمي إذا زنى بمسلمة يقتل حتى ينتقض عهده (ق ١/١٠٥) و (١٠٦/ب) .

هذا مع أن الإسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها فيغفر للتائب ذنبه مع إقامة الحد عليه تطهيراً له وتنكيلاً للناس<sup>(١)</sup> عن مثل تلك الجريمة ، فتحصل بإقامة الحد المصلحة العامة - وهي زجرُ الملتزمين للإسلام أو الصغار عن فعل مثل ذلك الفساد - فإنه لو لم يقم الحد عند إظهار التوبة لم يتأت إقامة حد في الغالب ، فإنه لا يشاء الفساد في الأرض إذا أخذ أن يظهر التوبة إلا أظهرها ويوشك كل من هم بعظيمة من العظائم من الأفعال والأفعال أن يرتكبها ثم إذا أحيط به قال : إني تائب .

ومعلوم أن ذلك لو درأ الحد الواجب لتعطلت الحدود ، وظهر الفساد في البر والبحر ، ولم يكن في شرع العقوبات والحدود كبير مصلحة ، وهذا ظاهر لا خفاء به .

ثم الجاني إن<sup>(٢)</sup> تاب توبةً نصوحاً فذلك نافع فيما بينه وبين الله ، يغفر له ما أسلف<sup>(٣)</sup> ، ويكون الحد تطهيراً له وتكفيراً لسيئته ، وهو من تمام التوبة<sup>(٤)</sup> ، كما قال ماعز بن مالك<sup>(٥)</sup> للنبي ﷺ : «طَهَّرْنِي»<sup>(٦)</sup> وقد جاء

أثر التوبة  
النصوح

(١) هذا من حكمة الله البالغة في تشريع الحدود في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقتل والسرقة ، فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام ، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني .  
انظر التفاضيل : «إعلام الموقعين» (١١٤/٢) .

(٢) في (ب) : «إذا» وفي (ج) : «لو» .

(٣) في (ب) : «سلف» .

(٤) ذكر الحافظ ابن القيم بأن الحد مطهر والتوبة مطهرة واختار ماعز بن مالك والغامدية التطهير بالحد على التطهير بمجرد التوبة ، وأبى أن يطهرا إلا بالحد ، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك .

انظر التفاضيل : «إعلام الموقعين» (٩٧/٢) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٦) سيأتي تحريمه في حديث ماعز بن مالك رضي الله عنه في ص (٩٤٤) .

توبة سب لمسلم أو  
أيضاً لم يختلفوا فيما  
السرقة أو قصاص  
عنه عقوبة ذلك ،  
ثم أسلم لم يسقط  
الإسلام<sup>(١)</sup> ويقتل

أم لا ؟ فهناك خلاف  
مقربات فالقاعدة العامة  
بأن الخاصة بالمعاملات  
قاعدة .

مثل المعاملات كالبيع  
تختلف آراؤهم في بعض

العقوبات ، وهذا  
عبادات أو معاملات أو

الشريعة في المعاملات  
بين العقود والمعاملات  
والسرقة والزنى . فمن  
سلم ، فعل هذا لو زنى

تتقى» (٥٢/٢ و ٦٧) ،

بمسلمة برواية جماعة  
نفس هذه (ق ١/١٠٥)

تائباً ، وقال تعالى لما ذكر كفارة قتل الخطأ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (١) وقال تعالى في كفارة الظهار : ﴿ذَلِكُمْ تُوَعِّظُونَ بِهِ﴾ (٢) .

فيشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين :

المصلحة الأولى  
مصلحة زجر النفوس عن مثل تلك الجريمة ، وهي أهم (٣)  
المصلحتين ، فإن الدنيا في الحقيقة ليست دار كمال الجزاء ، وإنما كمال / ١٧٠ ب  
الجزاء في الآخرة ، وإنما الغالب في العقوبات الشرعية الزجر والنكال ،  
وإن كان فيها مقاصد أخر ، كما أن غالب مقصود العدة براءة الرحم ،  
وإن كان فيها مقاصد أخر ، ولهذا كانت هذه المصلحة مقصودة في كل  
عقوبة مشروعة .

المصلحة الثانية  
والمصلحة الثانية : تطهير الجاني ، وتكفير خطيئته ، إن كان له  
عند الله خيرٌ أو عقوبته ، والانتقام منه إن لم يكن كذلك ، وقد يكون  
زيادة في ثوابه ورفعته في درجاته (٤) .

ونظير ذلك المصائب المقدرة في النفس (٥) والأهل والمال ، فإنها تارة  
تكون كفارة وطهوراً ، وتارة تكون زيادة في الثواب وعلواً في الدرجات ،

(١) من الآية (٩٢) سورة النساء .

(٢) من الآية (٣) سورة المجادلة .

(٣) في (ب) «أعظم» .

(٤) بين الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود والمصلحة الكامنة فيها في كتابه «إعلام

الموقمين عن رب العالمين» وفصل الكلام فيه .

انظر : (١١٤/٢) وما بعدها .

(٥) في (ب) : «الأهل والنفس» بالتقديم والتأخير .

وتارة تكون عقاباً وانتقاماً (١) .

لكن إذا أساء (٢) الإنسان سراً فإن الله يقبل توبته سراً ، ويغفر له من غير إحراج له إلى أن يظهر ذنبه حتى يقام حده عليه ، أما إذا أعلن الفساد بحيث يراه الناس ويسمعونه حتى شهدوا (٣) به عند السلطان ، أو اعترف هو به عند السلطان ، فإنه لا يطهره - مع التوبة بعد القدرة - إلا إقامته (٤) عليه ، إلا أن في التوبة - إذا كان الحد لله ، وثبت بإقراره - خلافاً سنذكره (٥) إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال ﷺ : «تَعَاوَرُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ ، فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجِبَ» (٦) وقال ﷺ لما شُفِعَ إليه في

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلْتَبْلُوْنَكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْضِ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشُّمْرَاتِ وَيَشْرِ الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ الآيات (١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧) سورة البقرة .

(٢) في المطبوعة «تاب» .

(٣) في (ب) «يشهدوا» .

(٤) في (ج) زيادة : «منه» .

(٥) عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً باسم «فصل في مواضع التوبة» كما سيأتي قريباً إن شاء الله .

(٦) حديث عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - .

رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعنى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان وإسناده حسن (٣١٧/١٧) .

والنسائي في سننه ، في كتاب قطع السارق ما يكون حرزاً وما لا يكون (٧٠/٨) .

والدارقطني في سننه في كتاب الحدود والديات وغيره (١١٣/٣) برقم (١٠٤) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود وقال : «هنا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٣٨٣/٤) .

وأورده البيهقي في شرح السنة في كتاب الحدود ، باب قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد (٣٣٠/١٠) .

وذكره ابن حجر في فتح الباري وقال : «سنده إلى عمرو بن شعيب صحيح» (٨٧/١٢) .

سَمَّ يَجِدُ فَصِيَامُ  
حَكِيمًا (١) وقال

، وهي أهم (٣)

، وإنما كمال / ١٧٠ ب

الزجر والنكال ،

ة براءة الرحم ،

ة مقصودة في كل

ته ، إن كان له

ذلك ، وقد يكون

والمال ، فإنها تارة

وأياً في الدرجات ،

فيها في كتابه «إعلام

السارقة : «تَطَهَّرْ خَيْرَ لَهَا» (١) ، وقال : «مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ  
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ فِي أَمْرِهِ» (٢) ، وقال : «مَنْ ابْتَلَيْ مِنْ هَذِهِ  
الْقَادُورَاتِ بِشَيْءٍ فَلَيْسَتْ تَرِي بِشَرِّ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ مَنْ يَبْدُ لَنَا صَفْحَتَهُ نَقِمُ  
عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ» (٣) .

(١) هذا جزء من حديث المرأة التي سرقت القطيفة من بيت رسول الله ﷺ وهو من حديث  
عائشة بنت مسعود بن الأسود عن أبيها رواه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود ، باب  
الشفاعة في الحدود (١/٨٥١ برقم ٢٥٤٨) .

وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود (٩/٤٦٦ برقم ٨١٣٠) .  
والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود وقال : «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه  
السياقة» ووافقه الذهبي (٤/٣٨٠) .

(٢) حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - .  
رواه أبو داود في سننه في كتاب القضاء ، باب في الرجل يعين على خصومة من غير أن  
يعلم أمرها (١٥/٢٧٦ ، ٢٧٧) .

وابن أبي شيبة في كتاب الحدود (٩/٤٦٥ ، ٤٦٦ برقم ٨١٢٨) .  
والإمام أحمد في «مسنده» (٢/٧٠) .  
والطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/٢٧٠ ، ٢٧١ برقم ١٣٠٨٤) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب البيوع وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»  
ووافقه الذهبي (٢/٢٧) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الشفاعة  
بالحدود (٨/٣٣٢) .

وأورده الميمني في «مجمع الزوائد» في كتاب الحدود والديات باب في الحد يثبت عند الإمام  
فيشفع فيه وقال : رواه الطبراني وفيه عبدالله بن جعفر المدني وهو متروك (٦/٢٥٩) .  
وصححه الألباني .

انظر التفاصيل : الإرواء (٧/٣٤٩ برقم ٢٣١٨) .  
أيضاً : سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٧٩ برقم ٤٣٩) .

(٣) رواه مالك في الموطأ في كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنى عن زيد  
ابن أسلم (٢/٨٢٥ برقم ١٢) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب الحدود عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وسكت عنه وروى  
له الذهبي - (خ م) .

إذا تبين ذلك فنقول : هذا الذي أظهر سب رسول الله ﷺ من مسلم أو معاهد قد أتى بهذه المفسدة التي تضمنت - مع الكفر ونقض العهد - أذى الله ورسوله ، وانتهاك تلك الحرمة التي هي أفضل حرمة المخلوقين<sup>(١)</sup> ، والوقية في عرض لا يساوي غيره من الأعراس ، والطعن في صفات الله وأفعاله وفي دين الله وكتابه وجميع أنبيائه والمؤمنين من عباده، فإن الطعن في واحد من الأنبياء طعن في جميع الأنبياء كما قال سبحانه وتعالى : ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾<sup>(٢)</sup> ، وطعن في كل من آمن بنبينا من / الأنبياء والمؤمنين المتقدمين والمتأخرين ، وقد تقدم تقرير هذا<sup>(٣)</sup> . ١/١٧١

ثم هذه العظيمة صدرت ممن التزم بعقد إيمانه أو أمانه أنه لا يفعل ذلك ، (ولا يأتيه كما صدر الزنى والسرقة وقطع الطريق عمن التزم بعقد إيمانه أو أمانه لا يفعل ذلك)<sup>(٤)</sup>، فإذا وجبت عقوبته على تلك الجريمة لخصوصها كما تقدم امتنع أن يسقط بها يظهره من التوبة كما تقدم أيضاً<sup>(٥)</sup> .

= والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها ، باب ما جاء في الاستار بستر الله - عز وجل - (٣٣٠/٨) .

قال الحافظ ابن حجر : رواه مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم . وروى الشافعي عن مالك وقال : هو منقطع ، وقال ابن عبد البر : لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه . وسراده من حديث مالك ، وإلا فقد روى الحاكم في «المستدرک» عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال بعد رجه الأسلمي : «اجتنبوا هذه القاذورات . . .» الحديث . انظر التفاصيل : «التلخيص» (٥٧/٤) .

(١) في (ب) : «للمخلوقين» .

(٢) من الآية (١٥١) سورة النساء ، تكلمة الآية ﴿... وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ .

(٣) انظر ص (٥٣١) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٥) انظر ص (٧٦٩) .

نَفَاعَتُهُ دُونَ حَدِّ

أَبْتَلِي مِنْ هَذِهِ

نَا صَفَحَتَهُ نَقِمُ

وهو من حديث كتاب الحدود ، باب

الإستاد ولم يخرجاه بهذه

مخصوصة من غير أن

الإستاد ولم يخرجاه

بما جاء في الشفاعة

لحد يثبت عند الإمام  
وك (٢٥٩/٦) .

نفسه بالزنى عن زيد

- وسكت عنه ورمز

=

ثم هنا مسلكان :

أحدهما : - وهو مسلک طائفةٍ من أصحابنا وغيرهم - أن يقتل حدّاً (١) لله كما يقتل لقطع الطريق ولردة وللکفر ، لأن السب للرسول ﷺ قد تعلق به حق الله ، وحق كل مؤمن ، فإن أذاه ليس مقصوراً على رسول الله ﷺ فقط كمن سب واحداً من عرض (٢) الناس ، بل هو أذى لكل مؤمن كان ويكون ، بل هو عندهم من أبلغ أنواع الأذى ، ويؤدُّ كل منهم أن يفتدي هذا العرض بنفسه وأهله وماله (٣) وعرضه ، كما تقدم ذكره عن الصحابة (٤) من أنهم كانوا يبذلون دماءهم في صون عرضه ، وكان النبي ﷺ يمدح من فعل ذلك سواء قتل أو غلب ويسميه ناصر الله ورسوله (٥) ، ولو لم يكن السب أعظم من قتل بعض المسلمين لما جاز بذل الدم في درته

(١) هذا أيضاً قول جمهور المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الخابطة .

انظر : «الشفاعة» (٢/٢٥٤) ، «رد المحتار» (٤/٢٣١) .

(٢) عرض - بالضم - عرض الشيء ناحيته من أي وجه جتته ، يقال : نظر إليه بعرض وجهه .

وقولهم : رأيت في عرض الناس أي هو من العامة ، فعرض الناس عامتهم .

انظر : «اللسان العرب» (٧/١٧٣ مادة عرض) .

(٣) في (ج) : «وعرضه وماله» بالتقديم والتأخير .

(٤) انظر : ص (١٩٧) من هذا الكتاب .

(٥) فيه إشارة إلى قصة رواها أبو إسحاق الفزاري عن حسان بن عطية قال : بعث رسول الله

ﷺ جيشاً فيهم عبدالله بن رواحة وخالد بن زيد ، فلما صافوا المشركين ، أقبل رجل منهم

يسب رسول الله ﷺ فقال رجل من المسلمين : أنا فلان بن فلان ، وأبي فلان فسبني

وسب أمي ، وكف عن رسول الله ﷺ فلم يزد ذلك إلا غراً ، فأعاد مثل ذلك ، فأعاد

مثل ذلك ، فقال : لئن عدت الثالثة لأرجلنك بسيفي ، فعاد فحمل عليه الرجل ، فولى

الرجل مدبراً ، فأتبعه الرجل حتى خرق صف المشركين ، فضربه بسيفه فأحاط به

المشركون فقتلوه ، فقال رسول الله ﷺ «أعجبتم من رجل نصر الله ورسوله ؟» ثم إن

الرجل برى من جراحته فأسلم ، فكان سمي الرجيل .

كما لا يجوز بذل الدم في صون عرض واحد من الناس ، وقد قال حسانُ  
ابن ثابتٍ يخاطبُ أبا سفيان بن الحارثِ (١) :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَاكَ الْجَزَاءُ  
فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ (٢)

وذلك أنه انتهاكٌ للحرمة التي نالوا بها سعادة الدنيا والآخرة ، وبها  
ينالها كل واحدٍ سواهم ، وبها يقام دين الله ، ويرضى الله عن عباده ،  
ويحصل ما يحبه ، ويتنفي ما يبغضه ، كما أن قاطع الطريق وإن قتل واحداً  
فإن مفسدة قطع الطريق تعم جميع الناس ، فلم يفوض الأمر فيه إلى ولي  
المقتول .

= انظر : «كتاب السير» لأبي إسحاق الفزاري (٢١٤ ، ٢١٥ برقم ٣٣١) .

وهذا الحديث مرسل حسان بن عطية المحاربي تابعي ثقة ، مات بعد العشرين ومئة .  
«التقريب» (١/١٦٢) .

وقد تقدمت في قصة عصماء بنت مروان الخطمية التي قتلها عمير بن عدي فقال فيه رسول  
الله ﷺ «إذا أحببتهم أن تنظروا إلى رجل نصر الله ورسوله بالغيب ، فانظروا إلى عمير بن  
عدي» .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/١٧٢ - ١٧٤) ، «طبقات ابن سعد» (٢/٢٧ - ٢٨) وتقدمت  
هذه القصص في ص (١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٨٩) .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

(٢) هذه الأبيات من قصيدة طويلة لحسان بن ثابت - رضي الله عنه - قالها يوم فتح مكة بمدح  
بها النبي ﷺ ويرد على أبي سفيان بن الحارث الذي آذى النبي ﷺ وهجاه بالشعر قبل  
إسلامه والتي مطلعها :

رهم - أن يقتل  
ب للرسول ﷺ  
سوراً على رسول  
هو أذى لكل  
ويود كل منهم  
تقدم ذكره عن  
ه ، وكان النبي  
الله ورسوله (ه) ،  
ذل الدم في درته

لنابلة .

إليه برُض وجهه .  
تهم .

ل : بعث رسول الله  
، أقبل رجل منهم  
وأبي فلان فسبني  
مثل ذلك ، فأعاد  
عليه الرجل ، فولى  
بسيفه فأحاط به  
ه ورسوله ؟ ثم إن



نعم كان الأمر في حياة رسول الله ﷺ مفوضاً إليه فيمن / سبه : إن ١٧١/ب أحب عفا عنه ، وإن أحب عاقبه ، وإن كان في سبه حق لله ولجميع المؤمنين ، لأن الله سبحانه يجعل حقه في العقوبة تبعاً لحق العبد كما ذكرناه في القصاص ، وحقوق الأدميين تابعة لحق الرسول ، فإنه أولى بهم من أنفسهم<sup>(١)</sup> ، ولأن في ذلك تمكينه ﷺ من أخذ العفو والأمر بالعرف والإعراض عن الجاهلين الذي أمره الله تعالى به في كتابه<sup>(٢)</sup> ، وتمكينه من العفو والإصلاح<sup>(٣)</sup> الذي يستحق به أن يكون أجره على الله ، وتمكينه من أن يدفع بالتي هي أحسن السيئة كما أمر الله<sup>(٤)</sup> ، وتمكينه من استعطاف النفوس ، وتأليف القلوب على الإيمان ، وإجتماع الخلق عليه ، وتمكينه من ترك التنفير عن الإيمان ، وما يحصل بذلك من المصلحة يغمر ما يحصل باستبقاء الساب من المفسدة كما دل عليه قوله تعالى : ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَقْبَضَوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾<sup>(٥)</sup> .

- = عفت ذات الأصابع فالجواء  
ديار من بني الحسحاس قفر  
إلى عتراء منزلها خلاء  
تعفيها الرواس والسباء
- انظر : «ديوان حسان بن ثابت» (١٠/١) ، وسيرة ابن هشام (٢/٤٢١ - ٤٢٤) ، و«الاستيعاب» (١/٣٤٣ ، ٣٤٤) .
- (١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿الَّتِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ من الآية (٦) سورة الأحزاب .
- (٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ الآية (١٩٩) سورة الأعراف .
- (٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿... إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَلَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ الآية (٨٨) سورة هود .
- (٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ﴾ الآية (٩٦) سورة المؤمنون .
- (٥) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران .

وقد بين النبي ﷺ نفس هذه الحكمة حيث قال : «أَكْرَهُ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ» (١) وقال فيما عامل به ابن أبي من الكرامة: «رَجَوْتُ أَنْ يُؤْمِنَ بِذَلِكَ أَلْفٌ مِنْ قَوْمِهِ» (٢) فحقق الله رجاءه ، ولو عاقب كل من آذاه بالقتل لخامر (٣) القلوب - عقداً أو وسوسة - أن ذلك لما في النفس من حبِّ الشرف ، وأنه من باب غضب الملوك وقتلهم على ذلك ، ولو لم يبح له عقوبته لانتهك العرض ، واستبيحت الحرمه ، وانحل رباط الدين ، وضعفت العقيدة في حرمة النبوة ، فجعل الله له الأمرين ، فلما انقلب إلى رضوان الله وكرامته ، لم يبق واحدٌ مخصوص من الخلق إليه استيفاء هذه العقوبة والعفو عنها ، والحق فيها ثابت لله سبحانه ولرسول الله ﷺ ، ولعباده المؤمنين ، وعلم كل ذي عقل أن المسلمين إنما يقتلونه لحفظ الدين ، وحفظ همى الرسول ، ووقاية عرضه فقط - كما يقتلون قاطع الطريق لأمن الطرقات من المفسدين ، وكما يقطعون السارق لحفظ الأموال ، وكما / يقتلون المرتد صوناً للداخلين في الدين عن الخروج ١/١٧٢ عنه - ولم يبق هنا توهم مقصود جزوي كما قد كان يتوهم في زمانه أن قتل الساب كذلك وتقرير ذلك بالساب له من المسلمين ، فإنه قد كان له أن يعفو عنه مع أنه لا يحل للأمة إلا إراقة دمه ، فحاصله أنه في حياته قد غُلب في هذه الجناية حقه ليتمكن من الاستيفاء والعفو ، وبعد موته فهي جناية على الدين مطلقاً ، ليس لها من يمكنه العفو عنها ، فوجب استيفاؤها ، وهذا مسلك جيد لمن تدبر غوره .

(١) تقدم تحريجه في حديث الكسعة ص (٣٤٢ ، ٦٦٥).

(٢) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٣) أي خالط من خامر الشيء إذا قاربه وخالطه . ومنه المخامر : أي الرجل الذي خالط جوفه

الداء . انظر : «لسان العرب» (٤/٢٥٤ - ٢٥٥ مادة خمر) .

من / سبه : إن ١/١٧١ ب  
حق لله وجميع  
العبد كما ذكرناه  
نه أولى بهم من  
والأمر بالعرف  
(٢) ، وتمكينه من  
الله ، وتمكينه من  
نه من استعطاف  
يه ، وتمكينه من  
نمر ما يحصل  
وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا  
سْتَغْفِرَ لَهُمْ

تتفأ علاه

س والسماء

(٢/٤٢١ - ٤٢٤)،

أَزْوَاجَهُ أُمَّهَاتُهُمْ»

من الْجَاهِلِينَ» الآية

مَا تَرْفِئُنِي إِلَّا بِاللَّهِ

أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ»

ثم هنا تقريران :

احدهما : أن يكون : الساب من جنس المحارب المفسد ، وقد تقدم  
كل ما أوجب القتل  
حقاً لله تعالى  
كان فساداً  
في الأرض  
في ذلك زيادةً بيان<sup>(١)</sup> ومما يؤيده أنه قال - سبحانه وتعالى - : ﴿مَنْ قَتَلَ  
نَفْسًا يَغْيِرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> ،  
فعلم أن كل ما أوجب القتل حقاً لله كان فساداً في الأرض ، وإلا لم يبح .

وهذا السب قد أباح الدم ، فهو فساد في الأرض ، وهو أيضاً  
محاربة لله ورسوله على ما لا يخفى ، لأن المحاربة هنا - والله أعلم - إنها  
عني بها المحاربة بعد المسالمة ، لأن المحاربة الأصلية لم يدخل حكمها في  
هذه الآية ، وسبب نزولها إنها كان فعل مرتد وناقض عهد ، فعلم أنها  
جميعاً دخلاً فيها<sup>(٣)</sup> ، وهذا قد حارب بعد المسالمة وأفسد في الأرض  
فيتعين<sup>(٤)</sup> إقامة الحد عليه .

الثاني : أن يكون السب جنائياً من الجنائيات الموجبة للقتل كالزنى  
وإن لم يكن حرباً كحراب قاطع الطريق ، فإن من الفساد ما يوجب القتل

(١) انظر ص (٧٣٣) .

(٢) من الآية (٣٢) سورة المائدة ، تكلمة الآية : ﴿... وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ  
جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ  
لَكُسْرُفُونَ﴾ .

(٣) تقدمت الآثار في سبب نزول آية المحاربة .

وقال ابن المنذر في هذه الآية : «كذلك لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة ، والكتاب على  
العموم ، وليس لأحد أن يخرج من جملة الآية قوماً بغير حجة» .

انظر : «الإشراف» (١/٥٣٧) .

(٤) في (ج) : «فتعين» .

وإن لم يكن حرباً ، وهذا فسادٌ قد أوجب القتل ، فلا يسقط بالتوبة كغيره من أنواع الفساد ، إذ لا يُستثنى من ذلك إلا القتل للكفر الأصلي أو الطارئ ، وقد قدمنا أن هذا القتل ليس هو كقتل سائر الكفار .

فإن قيل : فإذا كان السبُّ حداً لله فيجب أن يسقط بالإسلام كما يسقط حدُّ المرتد بالإسلام وكما يسقط قتل الكافر بالإسلام ، وذلك أن مجرد تسميته حداً لا يمنع سقوطه بالتوبة أو بالإسلام ، فإن قتل المرتد حداً ، فإن الفقهاء يقولون : باب حدِّ المرتد ، ثم إنه يسقط بالإسلام ، ثم إن هذا أمرٌ لفظيٌّ لا تناط به الأحكام ، وإنما تناطُ / بالمعاني ، وكلُّ ١٧٢/ب عقوبة لمجرم فهي حدٌّ من حيث تزجره وتمنعه عن تلك الجريمة وإن لم تسم حداً ، لكن لا ريب أنه إنما يقتل للكفر والسبِّ ، والسبُّ لا يمكن تجريدَه عن الكفر والمحاربة حتى يفرض سبُّ قد وجب قتله وهو مؤمن أو معاهدٌ باقٍ على عهده كما يفرض مثل ذلك في الزاني والسارق والقاذف ، فإن أولئك وجبت عقوباتهم لتلك الجرائم ، وهي قبل الإسلام وبعده سواءً ، وهذا إنما وجبت عقوبته بجرم هو من فروع الكفر وأنواعه ، فإذا زال الأصل تبعته فروعُه ، فيكون الموجب للقتل أنه كافرٌ محاربٌ ، وأنه مؤذٍ لله ولرسوله ، كما قال (١) ﷺ لعقبة بن أبي معيط (٢) لما قال : «مَا لِي أُقْتَلُ مِنْ بَيْنِكُمْ صَبْرًا؟» فقال له النبي ﷺ : «بِكُفْرِكَ وَأَفْتِرَائِكَ عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ» (٣) ، والعلة إذا كانت ذات وصفين زال الحكم بزوال أحدهما .

هل يسقط  
الإسلام كل  
فروع الكفر؟

ب الفساد ، وقد تقدم  
وتعالى - : «مَنْ قَتَلَ  
النَّاسَ جَمِيعًا» (١) ،  
أرض ، وإلا لم يبح .

الأرض ، وهو أيضاً  
هنا - والله أعلم - إنما  
لم يدخل حكمها في  
عهد ، فعلم أنها  
وأفسد في الأرض

جبة للقتل كالزنى  
فساد ما يوجب القتل

بِأَمَّا فَكَانَتَا أَحْيَا النَّاسِ  
سَنَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ

المحاربة ، والكتاب على

(١) في (ب) و (ج) زيادة: «النبي» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٨) .

(٣) تقدم تحريجه في ص (٢٨٠) .

ونحن قد نسلم أنه يتحتم قتله إذا كان ذمياً كما يتحتم قتل المرتد  
نتغلظ كفره بأذى الله ورسوله كتغلظ كفر المرتد بترك الدين ، لكن الإسلام  
يسقط كلَّ حدّ تعلق بالكفر ، كما يسقط حد المرتد ، فلمَ ألحقتم هذا الحد  
بقاطع الطريق والزاني والسارق ولم تلحقوه بحد المرتد؟ فهذا نكتة هذا  
الموضع .

فنقول : لا يسقط شيء من الحدود بالإسلام ، ولا فرق بين المرتد  
وغيره في المعنى ، بل كلُّ عقوبة وجبت لسبب ماضٍ أو حاضر ، فإنها  
تجب لوجود سببها وتُعدَم لعدمه ، فالكافر الأصلي والمرتد لم يُقتل لأجل  
ما مضى من كفره فقط ، وإنما يقتل للكفر الذي هو الآن (حاصلاً فإذا  
علمنا أنه كان كافراً ولم نعلم انتقاله استصبحنا تلك الحال فيقتل للكفر  
الذي الآن موجوداً) (١) إذ الأصل بقاؤه على ما كان عليه ، فإذا تاب زال  
الكفر فزال المبيح للدم ، لأن الدم لا يباح بالكفر إلا حال وجود الكفر ،  
إذ المقصود بقتله أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله  
فإذا انقاد لكلمة الله ودان بدين الله حصل مقصود القتال ومطلوب الجهاد ،  
وكذلك المرتد إنما يقتل لأنه تارك للدين مُبدلاً له ، فإذا هو عاد لم يبق  
مبدلاً ولا تاركاً وبذلك يحصل حفظ الدين ، فإنه لا يترك مبدلاً له .

الفرق بين  
قتل المرتد  
وقتل الساب  
أما الزاني والسارق وقاطع الطريق / فإنه سواء كان مسلماً أو معاهداً ١/١٧٣  
لم يقتل لدوامه على الزنى والسب وقطع الطريق ، فإن هذا غير ممكن ،  
ولم يقتل لمجرد اعتقاده حل ذلك أو إرادته له ، فإن الذمي لا يباح دمه بهذا

(١) ليس في (ج) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

الاعتقاد ، ولا يباح دم مسلم ولا ذمي بمجرد إرادة ، فعلم أن ذلك  
وجب جزاءً على ما مضى وزجراً عما يستقبل منه ومن غيره ، فمن أظهر  
سب الرسول من أهل الذمة أو سبه من المسلمين ثم ترك السب وانتهى عنه  
فليس هو مستديماً للسب كما يستديم الكافر المرتد وغيره [على] (١) ، كفره ،  
بل أفسد في الأرض كما أفسد غيره من الزناة وقطاع الطريق ، ونحن  
نخاف أن يتكرر مثل هذا الفساد منه ومن غيره نخاف مثل ذلك في الزاني  
وقاطع الطريق ، لأن الداعي له إلى ما فعله من السب ممكن منه ومن غيره  
من الناس ، فوجب أن يعاقب جزاءً بما كسب ونكالاً من الله له ولغيره ،  
وهذا فرق ظاهر بين قتل المرتد والكافر الأصلي وبين قتل الساب والقاطع  
والزاني .

وبيانه لأن السب من جنس الجريمة الماضية ، لا من جنس الجريمة  
الدائمة ، لكن مبناه على أن السب يوجب الحد لخصوصه ، لا لكونه كفراً ،  
وقد تقدم بيان ذلك (٢) .

يوضح ذلك أن قتل المرتد والكافر الأصلي - إلا أن يتوب - يزيل  
مفسدة الكفر ، لأن الهام بالردة متى علم أنه لا يترك حتى يقتل أو يتوب  
لم يأتها ، لأنه ليس له غرض في أن يرتد ثم يعود إلى الإسلام ، وإنما  
غرضه في بقاءه على الكفر واستدامته .

فأما الساب من المسلمين والمعاهدين فإن غرضه من السب يحصل  
بإظهاره وينكأ (٣) المسلمين بأذاه كما يحصل غرض القاطع من القتل والزاني

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (٧٦٩) .

(٣) من نكأ القرحة يتكؤها نكأ : قشرها قبل أن تبرا فندبت .

انظر : «لسان العرب» (١/١٧٣ مادة نكأ) .

يتحتم قتل المرتد  
، لكن الإسلام  
الحققت هذا الحد  
فهذا نكتة هذا

لا فرق بين المرتد  
وحاضر ، فإنها  
رتد لم يقتل لأجل  
لأن (حاصل) فإذا  
الحال فيقتل للكفر  
، فإذا تاب زال  
الوجود الكفر ،  
نون الدين كله لله  
ومطلوب الجهاد ،  
ذا هو عاد لم يبق  
مبدلاً له .

مسلياً أو معاهداً ١/١٧٣

لذا غير ممكن ،

لا يباح دمه بهذا

من الزنى ، وتسقط حرمة الدين والرسول بذلك كما تسقط حرمة النفوس والأموال في قطع الطريق والسرقة ، ويؤذي عموم المسلمين أذى يخشى ضرره كما يؤذيهم مثل ذلك من فعل القاطع والسارق ونحوهما ثم إنه إذا أخذ فقد يظهر الإسلام والتوبة<sup>(١)</sup> مع استبطانه العود إلى مثل ذلك عند القدرة كما يظهر القاطع والسارق والزاني العود إلى مثل هذه الجرائم عند إمكان الفرصة ، بل ربما تمكن من هذا السب بعد إظهار الإسلام عند شياطينه ما لم يمكنه<sup>(٢)</sup> قبل ذلك ، وتنوع في أنواع التنقص والطعن / غيضاً ١٧٣/ب على ما فعل به من القهر والضغط حتى أظهر الإسلام ، بخلاف من لم يظهر شيئاً من ذلك حتى أسلم ، فإنه لا مفسدة ظهرت لنا منه ، وبخلاف المحارب الأصلي إذا قتل أو فعل الأفاعيل ، فإنه لم يكن قد التزم لنا<sup>(٣)</sup> أن لا يفعل شيئاً من ذلك .

وهذا قد كان التزم لنا بعقد الذمة أن لا يؤذينا بشيء من ذلك ، ثم لم يف بعهده ، فلا يؤمن منه<sup>(٤)</sup> أن يلتزم بعقد الأيمان أن لا يؤذينا بذلك ولا يفى بعقده<sup>(٥)</sup> ، وذلك لأنه واجب عليه في دينه أن يفى بالعهد فلا يظهر الطعن علينا في ديننا ، وعالم أن ذلك من أكبر<sup>(٦)</sup> الأمور التي عاهدناه على أن لا يؤذينا بها وهو خائف من سيف الإسلام إن خالف ، كما

(١) في (ج) : «التوفير» .

(٢) في (ب) : «لم يتمكن» .

(٣) في (ج) : «أما» .

(٤) في (ج) : «إليه» .

(٥) في (ج) : «بعهده» .

(٦) في (ج) : «التزام» .

أنه واجبٌ عليه في دين الإسلام أن لا يتعرض للرسول بسوء ، وهو خائفٌ من سيف الإسلام إن هو خالف ، فلم يتجدد له بإظهار الإسلام جنسُ العاصم الزاجر ، بخلاف الحربي ، في ذلك ، (أيضاً أن قتل المرتد غلبَ فيه حقه فُشِرَ قتلُهُ لئلاً يَستمر على الردة وليعود إلى الإسلام) (١) وإن كان في ضمن ذلك زجرٌ لغيره من الناس عن الردة ، ألا ترى أنه لا يُشرع الستر عليه ، ولا يستحب التعريضُ للشهود بترك الشهادة عليه ، وتجبُ إقامة الشهادة عليه عند الحاكم ، ولا يستحب العفو عنه قبل الرفع إلى الحاكم ، وإن كان قد ارتدَّ سراً ، لأنه متى رفع إلى الحاكم استتابه فنجاه من النار ، وإن لم يتب قتلُهُ فقصر عليه مدة الكفر ، فكان رفعه مصلحةً له محضةً ، بخلاف من استسرَّ بقاذورةٍ من القاذوراتِ فإنه لا ينبغي التعريضُ له (٢) ، لأنه إذا رُفِعَ يقتل حتماً ، وقد يتوب إذا لم يرفع ، فلم يكن الرفع (٣) مصلحةً محضةً ، وإنما المصلحة للناس ، فإذا لم تظهر الفاحشة لم تضرهم (٤) .

ومن سبَّ الرسول فإنها تقتله لأذاه لله ولرسوله وللمؤمنين ولطعنه في دينهم ، فكان بمنزلة من أظهر قطع الطريق والزنى ونحوه ، المغلب فيه جانبُ الردع والزجر وإن تضمن مصلحة الجاني وكان قتلُهُ لأنه أظهر الفساد في الأرض ، وكذلك لو سبَّ الذمي سراً لم نتعرض له ، وكذلك لم ينبغ الستر عليه ، لأن من أظهر / الفساد لا يستر عليه بحال .

١/١٧٤

(١) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٢) في (ج) : «إليه» .

(٣) في (ب) و (ج) بزيادة : «له» .

(٤) في (ب) : «لم يظهرهم» .

قط حرمة النفوس  
سلمين أذى يخشى  
نحوهما ثم إنه إذا  
إلى مثل ذلك عند  
هذه الجرائم عند  
هار الإسلام عند  
والطعن / غيظاً ١٧٣ ب  
لام ، بخلاف من  
ظهرت لنا منه ،  
، فإنه لم يكن قد

ي من ذلك ، ثم  
أن لا يؤذينا بذلك  
أن يفني بالعهد فلا  
كبر (١) الأمور التي  
لام إن خالف ، كما



وقوله : «السَّبُّ مُسْتَلْزِمٌ لِلْكَفْرِ وَالْحِرَابِ ، بِخِلَافِ تَلْكَ الْجَرَائِمِ» قلنا : ليس لنا سبٌّ خالٍ عن كفرٍ حتى تجرد العقوبة له ، بل العقوبة على مجموع الأمرين ، وهذه الملازمة لا توهم أمر السب ، فإن كونه مستلزماً للكفر يوجب تغلظ عقوبته ، فإذا انفصل الكفر عنه فيما بعد لم يلزم أن لا يكون موجباً للعقوبة إذا كان هو في نفسه يتضمن من المفسدة ما يستوجب<sup>(١)</sup> العقوبة والزجر كما دل عليه الكتاب والسنة والأثر والقياس .

هل السب  
مستلزم  
للكفر؟

ثم نقول : أقصى ما يقال إنه حدٌّ على كفرٍ مغلظٍ فيه ضررٌ على المسلمين صدر عن مسلمٍ أو معاهدٍ ، فمِنَ أين لهم أن مثل هذا تقبل منه التوبة بعد القدرة ؟ فإذا قد قدمنا أن التوبة إنما شرعت في حق من تجردت رده أو تجرد نقضه للعهد ، فأما من تغلظت رده أو نقضه بكونه مضرّاً بالمسلمين فلا بد من عقوبته بعد التوبة .

وقولهم : «إِنَّ السَّبَّ مِنْ فُرُوعِ الْكُفْرِ وَأَنْوَاعِهِ» فإنَّ عَنَّا أن الكفر يوجب ذلك فليس بصحيح ، وإنَّ عَنَّا أن الكفر يبيح ذلك فنقول : لكن عقد الذمة حرم عليه في دينه إظهار ذلك ، كما حرم<sup>(٢)</sup> قتل المسلمين ، وسرقة أموالهم ، وقطع طريقهم ، واقتراض نساءهم ، وكما حرم قتالهم وإن كان دينه يبيح له ذلك كله ، فإذا هو آذى المسلمين بها يقتضيه الكفر المجرد عن عهد فإنه يعاقب على ذلك ، وإن زال الكفر الموجب لذلك ، فيقتل ويقطع ويعاقب ، كذلك هنا يعاقب على ما آذى به الله ورسوله والمؤمنين مما يخالف عهده ، وإن كان دينه يبيحه .

هل السب  
من فروع  
الكفر؟

(١) في (ج) : «يوجب» .

(٢) في (ب) : «كما حرم على المسلمين قتل رجالهم» .

وقولهم : «إِنَّ الزَّانِي وَالسَّارِقَ وَقَاطِعَ الطَّرِيقِ قَبْلَ الْإِسْلَامِ وَبَعْدَهُ سَوَاءٌ»، قلنا : هو مثل الساب؛ لأنه قبل الإسلام يعتقد استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم لولا العهد الذي بينهم وبينه ، وبعد الإسلام إنما يعتقد تحريمها لأجل الدين ، وكذلك انتهاكه لعرض رسول الله ﷺ يعتقد حله لولا العهد الذي بيننا وبينه، وبعد الدين إنما يمنعه منه الدين ، ولا فرق بين ما يضر المسلمين في دينهم أو دنياهم .

وأما قولهم : «إِنَّمَا وَجِبَ قَتْلُهُ لِأَجْلِ الْأَمْرَيْنِ فَيَسْقُطُ بِزَوَالِ أَحَدِهِمَا»، فنقول: بل اجتمع فيه سببان كل منهما يوجب نوعاً من القتل / ١٧٤ ب يخالف النوع الآخر ، وإن كان أحدهما يستلزم الآخر ، فالكفر يوجب القتل للكفر الأصلي أو لكفر الارتداد<sup>(١)</sup> ، وله أحكام معروفة ، والسبب يوجب القتل لخصوصه حتى يندرج فيه قتل الكفر وقتل الردة ، وهذا القتل هو المغلَّب في حق مثل هذا ، حتى كان رسول الله ﷺ له القتل والعفو ، وله القتل مع امتناع القتل بالكفر والردة ، وله القتل بعد سقوط القتل بالكفر والردة كما قدمناه من الدلائل على ذلك أثراً ونظراً ، وبيئاً أن في خصوص السب ما يقتضي القتل لو فرض تجرده عن الكفر والردة ، فإذا انفصل عنه في أثناء الحال فسقط موجب الكفر والردة لم يسقط موجب السب ، وقد قدمنا في المسألة الثانية دلائل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) في (ج) : «الارتدادي» .

(٢) ذكر المؤلف في ذلك اثني عشر دليلاً ، انظر من ص (٥١٢) حتى ص (٥٤١) .

ب ، بخلاف تلك  
رد العقوبة له ، بل  
أمر السب ، فإن  
الكفر عنه فيما بعد  
يتضمن من المفسدة  
ب والسنة والأثر

مغلَّب فيه ضرر على  
مثل هذا تقبل منه  
في حق من تجردت  
نفسه بكونه مضرراً

فإن عَنُوا أن الكفر  
ذلك فنقول : لكن  
(١) قتل المسلمين ،  
وكما حرم قتالهم  
ن بما يقتضيه الكفر  
ب الموجب لذلك ،  
آذى به الله ورسوله

ثم نقول : هب أنه وجب لأجل الأمرين ، فالقتل الواجب لكفر متغلظٍ بالإضرار إذا زال لا تسقط عقوبة فاعله فوجب أن لا تسقط عقوبة فاعل هذا ، والعقوبة التي استحقها هي القتل .

وأيضاً ، فإن الإسلام الطارئ لا يمنع ما وجب من العقوبة ، وإن كان الإسلام يمنع وجوبها ابتداءً كالقتل قوداً وكحدّ القذف ، فإنه إنما يجب بشرط كون الفاعل ذمياً ، ولا يسقط بإسلامه بعد ذلك إذا كان المقتول والمقذوف ذمياً .

وأيضاً ، فإن الإسلام لا يمنع قتل السابّ ابتداءً ، فإن لا يمنع قتله دواماً بطريق الأولى ، فقله : «اجتمع سببان فرآل أحدهما» ممنوع بل الموجب لقتل هذا لم يزل .

قتل السابّ  
حد  
للمحافظة  
على عرض  
الرسول

المسلك الثاني<sup>(١)</sup> : أن يُقتل حداً للنبي ﷺ ، كما يقتل قوداً وكما يجلد القاذف والسابّ لغيره من المؤمنين ، وقد تقدمت الدلالة على أن عقوبة شاتم النبي ﷺ القتل ، كما أن عقوبة شاتم غيره الجلد ، وهذا مسلك كثير من أصحابنا وغيرهم<sup>(٢)</sup> .

ومن المعلوم الذي لا ريب فيه أن الرجل لو سبّ واحداً من المؤمنين أو (سبّ)<sup>(٣)</sup> واحداً من أعيان الأمة ، وهو ميت أو غائب ، لوجب على من حضره من المسلمين أن يتصروا له ، وإذا بلغ الأمر إلى السلطان فإنه

(١) تقدم المسلك الأول في ص (٨٢٦) .

(٢) وهو قول المالكية ومتأخري الحنفية ولم أجد من قال به من الحنابلة ، انظر : «الشفاه»

(٣) (٥٤/٢) ، رد المحتاره (٢٣١/٤) .

(٣) ليس في (ب) .

يعاقب هذا الجريء بما يزعمه عن أذى المؤمنين ، ثم إن كان حياً وعلم فله أن يعفو عن / سابه ، وأما إن تعذر علمه لموته أو غيبته لم يجز للمسلمين ١/١٧٥ الإمساك عن عقوبة هذا ، وإذا رُفِعَ إلى السلطان عاقبه وإن أظهر التوبة ، لأن هذا من المعاصي والذنوب المتعلقة بحق آدمي لا يمكن قيامه بطلب هذا الحد ، وكل ما كان كذلك لم تحتج العقوبة عليه إلى طلب أحد ، ولا تسقط بالتوبة إذا رُفِعَ إلى السلطان ، ولهذا قلنا : إن من سب أصحاب رسول الله ﷺ فإنه يجب أن يعزَّرَ ويؤدَّبَ أو يقتل (١) ، وإن لم يُطالب بحقهم معين ، لأن نصر المسلم (٢) واجب على كل مسلم بيده ولسانه ، فكيف على ولي الأمر ؟ .

وعلى هذا التقدير فنقول : إن سب النبي ﷺ كان موجبا للقتل في حياته كما تقدم تقريره (٣) ، وكان إذا علم بذلك تولى هذا الحق ، فإن أحب استوفى ، وإن أحب عفا ، فإذا تعذر إعلامه لغيبته أو موته وجب على المسلمين القيام بطلب حقه ، ولم يجز العفو عنه لأحد من الخلق كما لا يجوز العفو عن من سب غيره من الأموات والغائب (٤) .

وقد قدمنا الدلائل على أن القتل لخصوص سبه ، وأن المغلَّب فيه حقه حتى كان له أن يقتل من سبه أو يعفو عنه ، كما للرجل أن يعاقب سابه وأن يعفو عنه .

فإن قيل : هذا ينبنى على مقدمتين :

- (١) عقد شيخ الإسلام فصلاً خاصاً في المسألة الرابعة في حكم من سب أحداً من الصحابة ووسَّع الكلام فيه كما سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى .
- (٢) في (ج) «المسلمين» .
- (٣) انظر ص (٣١٩ ، ٤٢١) .
- (٤) في (ب) و (ج) : «الغائب» .

تل الواجب لكفر  
ن لا تسقط عقوبة

من العقوبة ، وإن  
، فإنه إنما يجب  
ك إذا كان المقتول

فإن لا يمنع قتله  
تذمهما ممنوع بل

سما يقتل قوداً وكما  
ت الدلالة على أن  
غيره الجلد ، وهذا

واحداً من المؤمنين  
تُب ، لوجب على  
إلى السلطان فإنه

أبلة ، انظر : «الشفاء»

هل لقذف  
الميت حد؟

إحدهما : أن قذف الميت موجبٌ للحد ، وقد ذهب أبو بكر بن جعفر<sup>(١)</sup> صاحبُ الخلال<sup>(٢)</sup> إلى أنه لا حدٌ لقذف ميتٍ ، لأنَّ الحي وارثه لم يُقذف ، وإنما قُذِف الميت ، وحدُّ القذف لا يُستوفى إلا بعد المطالبة ، وقد تعذرت منه ، والحد لا يورث إلا بمطالبة الميت وهي متسفية<sup>(٣)</sup> ، والأكثرون يشبتون الحد لقذف الميت ، لكن من الفقهاء من يقول : إنما يثبت إذا ضمن القذح في نسب الحي ، وهو قول الحنفية وبعض أصحابنا ، وقيل عن الحنفية : لا يأخذ به إلا الوالد أو الولد<sup>(٤)</sup> ، ومن الفقهاء من يقول : يثبت مطلقاً<sup>(٥)</sup> ، ثم هل يرثه جميع الورثة ، أو من سوى الزوجين لبقاء سبب الإرث ، أو العصبية فقط لمشاركتهم له في عمود نسبه؟ فيه

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٢) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ «الخلال» (٢٣٤) -

(٣١١) . تقدمت ترجمته ص (١٧) .

(٣) هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها أبو بكر شيخه الخلال وهي المسألة الثانية والثمانون ونصها كالآتي : قال الخرقي : «وإذا قذف أمه وهي ميتة - مسلمة كانت أو كافرة - حدُّ القاذف إذا طلب الابن وكان مسلماً حراً» .

ووجهه : «أن هذا القذف حصل قذحاً في نسب الحي ، فيجب أن يملك المطالبة به لما عليه من المعرفة» .

وقال أبو بكر في كتاب «الخلاص» : ليس له المطالبة لأنه قذف لميتة فلم يملك الوارث المطالبة به ، كما لو كان المقذوف حياً ثم مات ، فإن وارثه لا يملك المطالبة على أصلنا وكذلك هنا» .

انظر : مسائل عبدالعزيز غلام الخلال التي خالف فيها الخرقي وشيخه الخلال لأبي الحسين ابن أبي يعلى (٦٥) .

وأشار إلى هذا الخلاف القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (٢٧١) .

(٤) انظر قول الحنفية في مختصر الطحاوي (٢٦٦) ، «المبسوط» (١١٢/٩) .

(٥) نقل ابن المنذر هذا القول عن مالك والشافعي .

انظر : «الإشراف» (٧٧/٢) .

ثلاثة أقوالٍ في مذهبِ الشافعيِّ وأحمدَ (١) .

الثانية : أن حد قذف الميت لا يُستوفى إلا بطلب الورثة ، وذلك أنهم لا يختلفون أنه لا يستوفى إلا بمطالبة الورثة أو بعضهم ، ومتى عفوا سقط / عند الأكثرين (٢) .

ب/١٧٥

فعلى هذا ينبغي أن يسقط الحد لقذف النبي ﷺ لأنه لا يورث ، ويكون كقذف من لا وارث له ، وهذا ليس فيه حد قذف عند أكثر الفقهاء ، أو يقال : لا يستوفى حتى يُطالب بعض الهاشميين أو بعض القرشيين .

فتقول : الجواب من ثلاثة أوجه :

(١) حق القذف لجميع الورثة حتى أحد الزوجين ، على الصحيح من المذهب ، ونص عليه الإمام أحمد - رحمه الله - .

وقيل : لهم ، سوى الزوجين ، وهو قول القاضي في موضع من كلامه ، وقال في المغني : هو للعصبة من النسب دون غيرهم لأنه حق يثبت لنفع العار فاختص به العصبات كولاية النكاح .

وقال ابن عقيل في عمدة الأدلة ، يرثه الإمام في قياس المذهب عند عدم الوارث هذه هي الأموال في مذهب الإمام أحمد .

انظر التفاصيل في «المحرر» (١٩٦/٢) ، «المغني» المطبوع مع «الشرح الكبير» (٢٦/٩) ، «الإنصاف» (٢٢١/١٠) .

وأما الإمام الشافعي فقد أطلق القول وقال : «يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا» . انظر : «الأم» (١٦٣/٧) .

(٢) لا شك أن حد قذف الميت لا يستوفى إلا بطلب الورثة ، وإذا عفا الورثة فعند الأكثرين - وهم المالكية والشافعية والحنابلة - يسقط حد القذف بالمعفو مع اختلاف فيما بينهم في بعض الجزئيات .

وأما الحنفية فهم متفقون على عدم سقوط حد القذف بالعفو ، كما أن مذهبهم أن حد القذف يسقط بموت المقتول ولا مطالبة لأحد بعده .

انظر التفاصيل : «الهداية مع شرح فتح القدير» (٣٢٢/٥ ، ٣٢٣) ، «الخرشي» (٩٠/٨) ، «بجيري على الخطيب» (١٤٦/٤) ، «الإنصاف» (٢٢١/١٠) ، «كشاف القناع» (١١٣/٦) .

- ذهب أبو بكر بن ، لأن الحي وارثه بعد المطالبة ، وقد هي متفوية (٣) ، هاء من يقول : إنها وبعض أصحابنا ، ومن الفقهاء من من سوى الزوجين في عمود نسبه؟ فيه

وف به «الخلال» (٢٣٤) -

في المسألة الثانية والثمانون مة كانت أو كافرة - حد

يملك المطالبة به لما عليه

ليته فلم يملك الوارث

ملك المطالبة على أصلنا

يبخه الخلال لأبي الحسين

(٢٧)

(٢٨)

أحدها : أنا لم نجعل سب النبي ﷺ وقذفه من (باب) (١) حد القذف الذي لا يُستوفى حتى يطلبه المستحق ، فإن ذاك إنما هو إذا علم به ، وإنما هو من باب السب والشتم الذي يعلم أنه حرام باطل ، وقد تعذر علم المسبوب به ، كما لو رمى رجلٌ بعض أعيان الأمة بالكفر أو الكذب ، أو شهادة الزور ، أو سبه سباً صريحاً ، فإننا لا نعلم مخالفاً في أن هذا الرجل يعاقب على ذلك كما يعاقب على ما يتهكه من المحارم انتصاراً لذلك الرجل الكريم في الأمة ، وزجراً عن معصية الله كمن يسب الصحابة أو العلماء أو الصالحين .

الفرق بين  
سب الرسول  
وسب غيره

الوجه الثاني : أن سبه سب لجميع أمته وطعن في دينهم ، وهو سب تلحقهم به غضاضة وعار ، بخلاف سب الجماعة الكثيرة بالزنى ، فإنه يُعلم كذب فاعله ، وهذا يوقع في بعض النفوس ريباً ، وإذا كان قد أذى جميع المؤمنين أذى يوجب القتل ، وهو حق تجب عليهم المطالبة به من حيث وجب عليهم إقامة الدين ، فيكون شبيهاً بقذف الميت الذي فيه قدح في نسب الحي إذا طالب به ، وذلك يتعين إقامته (٢)

وبهذا يظهر الفرق بينه وبين غيره من الأموات على قول أبي بكر (٣) ، فإن ذلك الميت لا يتعدى ضرر قذفه في الأصل إلى غيره ، فإذا تعذرت مطالبته أمكن أن يقال : لا يستوفى حد قذفه ، وهنا ضرر السب في الحقيقة إنما يعود إلى الأمة بفساد دينها وذلل عصمتها وإهانة مستمسكها ، وإلا فالرسول - صلوات الله عليه وسلامه - في نفسه لا يتضرر بذلك .

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) كما تقدم ذلك في ص (٥٣١ ، ٨٤٠) .

(٣) وهو أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال ، وقد تقدم الكلام في المسألة في ص (٨٤٠) .

وبه<sup>(١)</sup> يظهر الفرق بينه وبين غيره في أن حد قذف الغير إنما يثبت لورثته أو لبعضهم ، وذلك لأن العار هناك إنما يلحق الميت أو ورثته ، وهنا العار يلحق جميع الأمة لا فرق في ذلك / بين الهاشميين وغيرهم ، ١/١٧٦ بل أيُّ الأمة كان أشدَّ حُباً لله ورسوله وأشدَّ اتباعاً له وتعزيراً وتوقيراً كان حظه من هذا الأذى والضرر أعظم ، وهذا ظاهرٌ لا خفاء به ، وإذا كان هذا ثابتاً لجميع الأمة ، فإنه مما يجب عليهم القيام به ، ولا يجوز لهم العفو عنه بوجهٍ من الوجوه ؛ لأنه وجب لحق دينهم ، لا لحق دنياهم ، بخلاف حدِّ قذف قريبتهم فإنه وجب لحظ نفوسهم ودنياهم ، فلهم أن يتركوه ، وهذا يتعلق بدينهم ، فالعفو عنه عفوٌ عن حدود الله وعن انتهاك حرماته ، فظهر الجوابُ عن المقدمتين المذكورتين .

الوجه الثالث : أن النبي ﷺ لا يورث<sup>(٢)</sup> ، فلا يصحُّ أن يقال : إن حق عرضه يختصُّ به أهل بيته ، دون غيرهم ، كما أن ماله لا يختصُّ به أهل بيته دون غيرهم ، بل أولى ، لأن تعلق حق الأمة بعرضه أعظم من تعلق حقهم بماله ، وحيثُ قد تجبُّ المطالبةُ باستيفاء حقه على كلِّ مسلم ، لأن ذلك من تعزيره ونصره ، وذلك فرضٌ على كلِّ مسلم .

ونظير ذلك أن يقتل مسلمٌ أو معاهدٌ نبياً من الأنبياء ، فإن قتل ذلك الرجل مُتَعَيِّنٌ على الأمة ، ولا يجوز أن يجعل حق دمه إلى من يكون وارثاً له لو كان يورث : **إِنْ أَحَبَّ قَتَلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ عَفَا عَلَى الدِّيةِ أَوْ مَجَاناً ،**

(١) في (ج) : «بهذا» .

(٢) كما روى البخاري في «صحيحه» عن أبي بكر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «لا نورث ما تركناه صدقة» كتاب فرض الخمس ، باب فرض الخمس (١٩٧/٦) أيضاً : كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ (٧٧/٧) .

باب (١) حدُّ القذف إذا علم به ، وإنما ، وقد تعذر علمُ مر أو الكذب ، أو أ في أن هذا الرجل نصراً لذلك الرجل الصحابة أو العلماء

من في دينهم ، وهو عة الكثيرة بالزنى ، زيباً ، وإذا كان قد ليلهم المطالبة به من ليلت الذي فيه قدح

قول أبي بكر (٣) ، غيره ، فإذا تعذرت وهنا ضررُ السبِّ في إهانة مستمسكها ، يتضرر بذلك .



ولا يجوز تقاعد الأمة عن قتل قاتله ، فإن ذلك أعظم من جميع أنواع الفساد ، ولا يجوز أن يسقط حق دمه بتوبة القاتل أو إسلامه ، فإن المسلم أو المعاهد لو ارتدَّ أو نقض العهد وقتل مسلماً لوجب عليه القود ، ولا يكون ما ضمه إلى القتل من الردة ونقض العهد مخففاً لعقوبته ، وما أظنُّ أحداً يخالف في (١) هذا مع أن مجرد قتل النبي ردةً ونقض للعهد باتفاق العلماء ، وعرضه كدمه ، فإن عقوبته القتل ، كما أن عقوبة (دمه) القتل بل الوقيعة في عرضه أشدَّ ضرراً في الدين من قتله وسبب ذلك أن (٢) دمه وعرضه ممنوعٌ من المسلم بإسلامه ومن المعاهد بعهده ، فإذا انتهكا حرمة وجبت عليهما العقوبة لذلك .

الطريقة الثامنة عشرة : / وهي طريقة القاضي أبي يعلى أن سبَّ ١٧٦ ب النبي ﷺ يتعلَّق به حقان : حقُّ الله ، وحقُّ لأدمي .

سب الرسول  
يتعلق به حق  
الله وحق  
الرسول وأثر  
ذلك

فأما حقُّ الله فظاهر (٣) وهو القدحُ في رسالته وكتابه ودينه .

وأما حقُّ الأدمي فظاهرٌ أيضاً ، فإنه أدخل المَعْرَةَ على النبي ﷺ بهذا السبِّ ، وأناله بذلك غصاصةً وعاراً .

والعقوبة إذا تعلق بها حقُّ الله وحقُّ الأدمي لم تسقط بالتوبة كالحُدِّ في المحاربة ، فإنه يتحتم قتله ، ثم لو تاب قبل القدرة عليه سقط حقُّ الله من

(١) في (ج) : زيادة «مثل» .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) في (ج) : «فهو ظاهر» .

انتحام<sup>(١)</sup> القتل والصلب ، ولم يسقط حق الأدمي من القود<sup>(٢)</sup> ، كذلك هنا .  
فإن قيل : المقلب هنا حق الله ، ولهذا لو عفا النبي ﷺ عن ذلك  
لم يسقط بعفوه .

قلنا : قد قال القاضي أبو يعلى : في هذا<sup>(٣)</sup> نظر ، على أنه إنما  
لم يسقط بعفوه لتعلق حق الله به ، فهو كالعدة إذا أسقط الزوج حقه منها  
لم تسقط لتعلق حق الله بها ، ولم يدل هذا على أنه لا حق للأدمي فيها  
كذلك هنا ، فقد تردد القاضي أبو يعلى في جواز عفو النبي ﷺ في هذا  
الموضع ، وقطع في موضع آخر أنه كان له أن يسقط حق سبه ، لأنه حق  
له<sup>(٤)</sup> ، وذكر في قول الأنصاري للنبي ﷺ «أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ»<sup>(٥)</sup> وقد  
عرض للنبي ﷺ بما يستحق (به)<sup>(٦)</sup> العقوبة ، ولم يعاقبه لأنه حمل قول النبي  
ﷺ للزبير (استي)<sup>(٧)</sup> بأنه قضى له على الأنصاري للقرابة ، وفي الرجل الذي  
أغلظ لأبي بكر ولم يعزره<sup>(٨)</sup> ، فقال القاضي : التعزير هنا وجب لحق آدمي ،

(١) قوله : «انتحام» من الحتم ، والحتم : اللازم الواجب الذي لا بد من فعله ، وحتم الله  
الأمر بيمينه أي : قضاة . انظر : «لسان العرب» (١٢/١١٣ مادة حتم) .

(٢) لم أجد هذا النص منسوبا إلى القاضي أبي يعلى ، وقد وجدت نفس النص لأبي المواهب  
المكبري في كتابه : «رؤوس المسائل الخلافية» (٢/١٢٩ أ) رقمه في المركز (١٢٠) فقه  
حتلي .

(٣) في (ج) : «ذلك» .

(٤) لم أجد هذا الكلام .

(٥) كان ذلك في خصومة بين الأنصاري وبين الزبير بن العوام في شراج الحرة التي كانوا يسقون  
بها التمخل ، انظر ذلك في : ص (٤٣٢ ، ٩٨٩) .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) ليس في (ج) .

(٨) تقدم تحريجه في ص (١٩٢) .

من جميع أنواع  
، فإن المسلم  
عليه القود ،  
سأ لعقوبته ،  
يقض للعهد  
ن عقوبة (دمه  
ه وسبب ذلك  
بعفوه ، فإذا

على أن سب ١٧٦ ب

لنبي ﷺ بهذا

وبة كالحد في

حق الله من

وهو افتراؤه على النبي ﷺ وعلى أبي بكر ، وله أن يعفو عنه<sup>(١)</sup> ، وكذلك ذكر ابن عقيل<sup>(٢)</sup> عنه أن الحق كان للنبي ﷺ ، وله تركه ، وقال ابن عقيل : قد عرض هذا للنبي ﷺ بما يقتضي العقوبة والتهجم على النبي ﷺ ، يوجب التعزير لحقّ الشرع ، دون أن يختصه في نفسه ، قال : وقد عزّره النبي ﷺ بحبس الماء عن زرعه ، وهو نوع ضررٍ وكسرٍ لعرضه وتأخيرٍ لحقه ، وعندنا أن العقوبات بالمال باقية غير منسوخة ، وليس يختص التعزير بالضرب في حقّ كلِّ / أحدٍ<sup>(٣)</sup> .

١/١٧٧

(١) لم أجد كلام القاضي أبي يعلى ، وذكر الحافظ ابن حجر في شرح هذا الحديث : «ويمكن أن يستدل به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع» .

انظر : «فتح الباري» (٤٠/٥) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٣) لم أجد كلام ابن عقيل هذا .

(٤) العقوبة بالمال التي يسميها الفقهاء بالتعزيرات المالية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء فذهب الحنابلة والمالكية والأحناف إلى جواز إتلاف المال على وجه التعزير .

ذهبت الشافعية إلى عدم جواز إتلاف المال على وجه التعزير قال الخطابي : قال الشافعي : «ولا يعاقب الرجل في ماله ، إنما يعاقب في بدنه جعل الله الحدود على الأبدان لا على الأموال» .

وقال النووي في شرح صحيح مسلم : «أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق في المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة واختلف السلف فيها والجمهور على عدم تحريق متاعها» . فجواز العقوبة بإتلاف المال منسوخ عندهم .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : «والذين اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . ﴿١٠٦﴾ إلى (١١٠) سورة التوبة ، ولقد حكم الرسول ﷺ في هذا المسجد أن يُهدم ويُحرق عقوبة لأصحابه ، فأحرقوا المسجد وهدموه . وقال الإمام ابن القيم تعليقا على هذه القصة : «وفيها تحريق أمكنة المعصية التي يمضى اللّه ورسوله فيها وهدمها كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه - إلى أن قال - وقد حرق عمر بن الخطاب قرية بكاملها يباع فيها خم ، وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فويسقا ، وحرق قصر سعد لما احتجب فيه عن الرعية ، وهم رسول الله ﷺ بتحريق بيوت تارك حضور الجماعة والجمعة وإنما منعه من فيها من النساء والذرية لما أخبر هو عن ذلك» .

وقول ابن عقيل هذا يتضمن ثلاثة أشياء :

أحدها : أن هذا القول إنما كان يوجبُ التعزير لا القتل .

والثاني : أن ذلك واجبٌ لحقِّ الشرع ، ليس له أن يعفو عنه .

الثالث : أنه عزَّره بحبسِ الماءِ .

والثلاثة ضعيفةٌ جداً ، والصواب المقطوع به أنه كان له العفو كما

دلَّت عليه الأحاديث السابقة لما ذكرناه من (١) المعنى فيه ، وحيثُذ فيكون ذلك مؤيداً لهذه الطريقة (٢) .

وقد دلَّ على ذلك ما ذكرناه من أن النبي ﷺ عاقب من سبَّه وآذاه في

الموضع الذي سقطت فيه حقوق الله ، نعم صار سبُّ النبي ﷺ سباً لميت ، وذلك لا يسقط بالتوبة البتة .

وعلى هذه الطريقة فالفرق بين سبِّ الله وسبِّ رسوله ظاهرٌ (٣) ،

فإن هناك الحق لله خاصة كالزنى والسرقة وشرب الخمر ، وهنا الحق لهما فلا يسقط حقُّ آدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة .

= انظر تفاصيل هذا الموضوع في : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٩٦ ، ٢٩٧) ، «معالم السنن» للخطابي (٣٠٠/٢) ، «شرح صحيح مسلم» للنسوي (١٥٣/٥) ، «الاعتصام» للشاطبي (١٢٤/٢) ، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٢٥٤ ، ٢٥٣/٨) ، «زاد المعاد» (٥٧٢ ، ٥٧١/٣) .

(١) في (ب) : «في» .

(٢) وهي خمسة عشر حديثاً ذكرها في المسألة الأولى ص (١٢٥ - ٣٧٧) .

(٣) يأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله تعالى في المسألة الرابعة ص (١٠١٧) .

وعنه (١) ، وكذلك

وقال ابن عقيل :

م على النبي ﷺ ،

قال : وقد عزَّره

ر لعرضه وتأخير

ية ، وليس يختص

١/١٧٧

هذا الحديث : «ويمكن

عمل ذلك ما لم يود إلى

لاف بين الفقهاء فذهب

طايي : قال الشافعي :

لدود على الأبدان لا على

بة بالتحريق في المتخلف

عدم تحريق متاعها» .

أ وكُفراً وتفریقاً بين

سد حكم الرسول ﷺ

المسجد وهدموه . وقال

عصية التي يعصى الله

ر بهدمه - إلى أن قال -

حانوت رويشد الثقفي

رسول الله ﷺ بتحريق

واللرية لما أخبر هو عن

الطريقة التاسعة عشرة : أنا قد ذكرنا أن النبي ﷺ أراد من المسلمين قتل ابن أبي سرح بعد أن جاء مسلماً تائباً ، ونذر دم أنس بن زنيم إلى أن عفا عنه بعد الشفاعة ، وأعرض عن أبي سفيان بن الحارث وعبدالله بن أبي أمية وقد جاءا مسلمين مهاجرين ، وأراق دماء من سبه من النساء من غير قتال وهنَّ منقاداتٌ مستسلما<sup>(١)</sup> ، وقد كان هؤلاء حربيين لم يلتزموا ترك سبه ولا عاقدونا على ذلك ، فالذي عقد الأيمان أو الأمان على ترك سبه إذا جاء<sup>(٢)</sup> يريد الإسلام ويرغب فيه إما أن يجب قبول الإسلام منه والكف عنه أو لا يجب ، فإن قيل : «يَجِبُ» فهو خلاف سنة رسول الله ﷺ وإن قيل : «لَا يَجِبُ» فهو دليل على أنه إذا جاء ليتوب ويسلم جاز قتله ، وكل من جاز قتله وقد جاء مسلماً تائباً - مع علمنا بأنه قد جاء كذلك - جاز قتله وإن أظهر الإسلام والتوبة ، لا نعلم بينهما فرقا عند أحد من الفقهاء في جواز القتل ، فإنَّ إظهارَ إرادةِ الإسلامِ هي أولُ الدخولِ فيه ، كما أنَّ التكلّمَ بالشهادتين هو أولُ الالتزام له ، ولا يعصمُ الإسلامُ إلا دمَّ من يجبُ قبولُهُ منه ، فإذا أظهر أنه يريدُهُ فقد بذل ما يجبُ قبولُهُ / فيجبُ قبولُهُ كما لو آذاه .

لا يعصم  
الإسلام إلا  
دم من يجب  
قبوله منه

ب/١٧٧

وهنا نكتةٌ حسنةٌ ، وهي أن ابن أبي أمية وأبا سفيان لم يزالا كافرين ، وليس في القصة بيانٌ أنه أراد قتلها بعد مجيئها ، وإنما فيها الإعراضُ عنهما ، وذلك عقوبةٌ من النبي ﷺ .

(١) تقدم الحديث عنهن جميعاً ص (٢١٣ ، ٢٥٠ ، ٢٦٨ ، ٧٩٠ ، ٨٧١) .

(٢) في (ج) زيادة : «تائباً» .

وأما حديث ابن أبي سرح فهو نص في إباحة دمه بعد مجيئه لطلب البيعة ، وذلك لأن ابن أبي سرح كان مسلماً فارتد واقتدى على النبي ﷺ أنه كان يتم له القرآن ويلقنه ما يكتبه من الوحي (١) ، فهو ممن ارتد بسبب النبي ﷺ ، ومن ارتد بسببه فقد كان له أن يقتله من غير استتابة ، وكان له أن يعفو عنه ، وبعد موته تعين قتله .

وحديث ابن زبير فإنه أسلم قبل أن يقدم على النبي ﷺ مع بقاء دمه منذوراً مباحاً إلى أن عفا عنه النبي ﷺ بعد أن رُوجع في ذلك .

وكذلك النسوة اللاتي أمرن بقتلهن إنما وجهه - والله أعلم - أنهن كن قد سبينه بعد المعاهدة فانتقض عهدهن بسببه (٢) ، فقتلت اثنتان (٣) ، والثالثة (٤) لم يعصم دمه حتى استؤمن لها بعد أيام ، ولو كان دمه معصوماً بالإسلام لم يحتج إلى الأمان ، وهذه الطريقة مبناها على أن من جاز قتله بعد أن أظهر أنه جاء ليسلم جاز قتله بعد أن أسلم ، وإن من لم يعصم دمه إلا عفواً وأماناً لم يكن الإسلام هو العاصم لدمه ، وإن كان قد تقدم ذكر هذا لكن ذكرناه لخصوص هذا المأخذ .

الطريقة الموافية عشرين : أن الأحاديث عن النبي ﷺ وأصحابه مطلقاً بقتل سابه ، لم يؤمر فيها باستتابة ، ولم يستثن منها من تاب وأسلم ، كما هي مطلقاً عنهم في قتل الزاني المحصن ، ولو كان يستثنى

النصوص لم  
تفرق بين  
حال وحال

ب/١٧٧

بني ﷺ أراد من  
بذره دم أنس بن  
فريان بن الحارث  
ماء من سبه من  
ن هؤلاء حريين  
لأيمان أو الأمان  
أن يجب قبول  
فهو خلاف سنة  
إذا جاء ليتوب  
- مع علمنا بأنه  
نعلم بينهما فرقاً  
لإسلام هي أول  
له ، ولا يعصم  
مقد بذل ما يجب

لم يزالا كافرين ،  
لإعراض عنهما ،

(١) تقدمت قصته في ذلك ص (٢١٩) .

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٢٥٠ ، ٥٢٧) .

(٣) وهما أرنب مولاة عبدالله بن خطل ، وسارة مولاة عمرو بن هاشم .

(٤) وهي فرتنى ، وتقدم الحديث عنهن في ص (٢٢٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

منها حالٌ دون حالٍ لوجب بيان ذلك ، فإن سب النبي ﷺ قد وقع منه ، وهو الذي علّق القتل عليه ، ولم يبلغنا حديثٌ ولا أثرٌ يعارض ذلك ، وهذا بخلاف قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»<sup>(١)</sup>، فإن المبدل للدين هو المستمر على التبديل ، دون من عاد ، وكذلك قوله: «التارك لدينه المُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ»<sup>(٢)</sup> ، فإن من عاد إلى دينه لم يجز أن يقال : هو تارك لدينه ولا مُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ ، وهذا المسلم / أو المعاهد إذا سبَّ الرسولَ ثم تاب ١/١٧٨ لم يكن أن يقال : ليس بساب للرسول ، أو لم يسبَّ الرسول ، فإن هذا الوصف واقعٌ عليه تاب أو لم يتب ، كما يقع على الزاني والسارق والقاذف وغيرهم .

الطريقة الحادية والعشرون : أنا قد قررنا أن المسلم إذا سبَّ الرسول يُقتل وإن تاب بما ذكرناه من النص والنظر ، والذمي كذلك ، فإن أكثر ما يفرق به إما كون المسلم يتبين بذلك أنه منافقٌ أو أنه مرتدٌ ، قد وجب عليه حدٌ من الحدود فيُستوفى منه ونحو ذلك ، وهذا المعنى موجودٌ في الذمي ، فإن إظهاره للإسلام بمنزلة إظهاره للذمة ، فإذا لم يكن كان صادقاً في عهده وأمانه لم نعلم أنه صادقٌ في إسلامه وإيمانه ، وهو معاهدٌ قد وجب عليه حدٌ من الحدود ، فيُستوفى منه كسائر الحدود .

هل بين  
المسلم  
والذمي  
فرق؟

وقول من يقول: «قتل المسلم أولى» يعارضه قول من يقول: «قتل الذمي أولى»، وذلك أن الذمي دمه أخف حرمةً ، والقتل إذا وجب عليه في حال الذمة لسبب لم يسقط عنه بالإسلام .

(١) سبق تخريجه في ص (٥٥٢) .

(٢) سبق تخريجه في ص (١٧٩) .

يبين ذلك أنه لا يبيح دمه إلا إظهارُ السبِّ وصریحهُ ، بخلاف المسلم فإن دمه محقونٌ ، وقد يجوزُ أنه غُلِّظَ بالسبِّ ، فإذا حَقَّقَ الإسلام والتوبة من السب ثبت العاصم مع ضعف المبيح ، والذميُّ المبيح محققٌ والعاصمُ لا يرفع ما وجب ، فيكون أقوى من هذا الوجه .

ألا ترى أن المسلم لو كان منافقاً لم يقتصر على السبِّ فقط ، بل لا بد أن تظهر منه كلماتٌ مكفرةٌ غير ذلك ، بخلافِ الذمي ، فإنه لا يطلب على كفره دليلٌ ، وإنما يطلب على محاربهته وإفساده ، والسبُّ من أظهر الأدلة على ذلك كما تقدم .

الطريقة الثانية والعشرون : أنه سبُّ لمخلوقٍ لم يُعلم عفره ، فلا يسقط بالإسلام كسبِّ سائر المؤمنين وأولى ، فإن الذمي لو سب مسلماً أو معاهداً ثم أسلم لعوقب على ذلك بما كان يعاقب به قبل أن يسلم ، فكذلك إذا سبَّ الرسولَ وأولى ، وكذلك يقال في المسلم إذا سبه .

لا تسقط عقوبة السبِّ بالإسلام

تحقيقُ ذلك أن القاذف والشاتم إذا قذف إنساناً فرفعه إلى السلطان فتأب كان له أن يستوفي منه الحدَّ ، وهذا الحدُّ إنما / وجب لما ألحق به من العارِ والغضاضة ، فإن الزنى أمرٌ يستخفى منه ، فقذف المرء به يوجب تصديق كثير من الناس به ، وهو من الكبائر<sup>(١)</sup> التي لا يساويها غيرها في

(١) الكبائر جمع كبيرة ومعناها في اللغة الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعاً وهي من الكبر أي : الإثم .

انظر : «تهذيب اللغة» (١٠/٢١٤ مادة كبر) «لسان العرب» (٥/١٢٩ مادة كبر) .  
وضابطها السالم من القوادح - كما قال شارح الطحاوية - ما كان فيها حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة ، والمراد بالوعيد الوعيد : الخاص بالنار أو اللعنة أو الغضب ، فإن الوعيد الخاص في الآخرة كالعقوبة الخاصة في الدنيا أعني المقدرة بالتعزير في الدنيا نظير الوعيد بغير النار أو اللعنة أو الغضب .

انظر : «شرح العقيدة الطحاوية» (ص ٤١٨) .

قد وقع منه ،  
بارض ذلك ،  
مدل للدين هو  
لدينه المفاقي  
و تارك لدينه  
سول ثم تاب ١/١٧٨  
ل ، فإن هذا  
ارق والقاذف

سلم إذا سب  
كذلك ، فإن  
نه مرتد ، قد  
المعنى موجود  
لم يكن كان  
وهو معاهد

من يقول :  
تتل إذا وجب



العار والمنقصة إذا تحقق<sup>(١)</sup> ، ولا يشبهه غيره في حقوق العار إذا لم يتحقق ، فإنه إذا قذفه بقتل كان الحق لأوليائه المقتول ، ولا يكاد يخلو غالباً من ظهور كذب الرامي به أو براءة المرمي به من الحق - بإبراء أهل الحق ، أو بالصلح ، أو بغير ذلك - على وجه لا يبقى عليه عارٌ ، وكذلك الرمي بالكفر فإن ما يظهره من الإسلام يُكذَّبُ هذا الرامي به ، فلا يضُرُّ إلا صاحبه ، ورَمَى الرسول ﷺ بالعظائم يوجب إلحاق العار به والغضاضة ، لأنه بأي شيء رماء من السب كان متضمناً للظعن في التوبة ، وهي وصفٌ خفيٌّ ، فقد يؤثر كلامه أثراً في بعض النفوس ، فتوبته بعد أخذه قد يقال : إنما صدرت عن خوفٍ وتقيةٍ فلا يرتفع العار والغضاضة الذي أحقه به كما لا يرتفع العار الذي يلحق بالمقذوف بإظهار القاذف التوبة ، ولذلك كانت توبته توجبُ زوال الفسق عنه وفاقاً ، وتوجبُ قبول شهادته عند أكثر الفقهاء<sup>(٢)</sup> ، ولا يسقط الحدُّ الذي للمقذوف ، فكذلك شاتمُ الرسولِ .

(١) ولهذا شدد الله تعالى التكبير على من قذف المحصنات وجعل لهم عقوبات صارمة فقال جل من قائل : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ الآية (٢٣) سورة النور.

وجاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل : يا رسول الله ماهن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل مال اليتيم ، وأكل الربوا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» .

رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب بيان الكبائر وأكبرها (١/٩٢ برقم ١٤٥) .

وقال بعض السلف : «قذف المحصنة يهدم عمل ستين سنة» .

رواه اللالكائي في شرح الأصول (٧/١٢٥٢ برقم ٢٣٥٧) .

(٢) من المعلوم أن من ثبتت عليه جريمة القذف فقد حكم عليه القرآن بثلاثة أحكام ، الأول : أن يجلد ثمانين جلدة ، والثاني : أن لا تقبل له شهادة أبداً ، والثالث : أنه فاسق ، ويقول الله تعالى بعده : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ فالعفو بالتوبة والإصلاح في هذه الجملة إلى أي حكم يرجع من هذه الأحكام الثلاثة ؟

فإن قيل : ما أظهره الله لنبيه من الآيات والبراهين المحققة لصدقه في نبوته تزليل عار هذا السبِّ ، وتبين أنه مفتر كذاب<sup>(١)</sup> ، بخلاف المقدوف بالزنى .

قيل : فيجب على هذا أن لو قذفه أحد بالزنى في حياته أن لا يجب عليه حدٌ قذفٍ ، وهذا ساقطٌ ، وكان يجب على هذا أن لا يعبا بمن يسبه ويهجوهُ ، بل يكون من يخرج عن الدين والعهد بهذا وبغيره على حد

= فقد أجمع الفقهاء على أنه لا يرجع إلى الحكم الأول ، أي أن الحد لا يسقط عن القاذف بتوبته ، وكذلك أجمعوا على أن هذا العفو يرجع إلى الحكم الثالث أي أن القاذف إذا تاب وأصلح فإنه لا يعود فاسقاً وسيغفره الله تعالى .

أما الحكم المتوسط أي : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً﴾ فهناك خلاف شديد بين الفقهاء هل يرجع إليه أيضاً العفو المذكور أم لا ؟ فذهبت طائفة منهم القاضي شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وابن سيرين ومكحول وأبو حنيفة وأصحابه - رحمهم الله - إلى أنه لا يرجع إلا إلى الحكم الثالث فقط ، أي إن من تاب وأصلح ، لا يبقى فاسقاً عند الله ولا عند الناس مع بقاء الحكمين الأولين قائمين في شأنه أي إقامة الحد عليه ، وكونه مردود الشهادة إلى الأبد .

وذهبت طائفة أخرى منهم عطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والقاسم بن محمد والزهري وعكرمة ومسروق والضحاك ومالك بن أنس والشافعي وأحمد بن حنبل وابن جرير الطبري - رحمهم الله - إلى أن العفو المذكور لا يرجع إلى الحكم الأول أي إقامة الحد ، ولكنه يرجع إلى الحكمين الأخيرين أي أن من أقيم عليه حد القذف إذا تاب وحسن حاله تقبل شهادته ولا يبقى فاسقاً . يبدو أن الرأي الأخير هو الراجح لأن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لما ضرب أبا بكره وصاحبيه حدهم في قضية المغيرة بن شعبه المشهورة قال لهم : «من أكذب منكم نفسه أجزت شهادته في ما استقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته» . فهذا دليل قوي يؤيد هذا الرأي . والله أعلم .

انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (١١٨/٥ ، ١٢٠) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (١٣٣٩/٣ ، ١٣٤٠) ، «تفسير الطبري» (٨٠/١٨ ، ٨١) ، «المغني» (٧٥/١٢ ، ٧٦) .

(١) في (ب) : «أفك» .

بار إذا لم يتحقق ،  
ككاد يخلو غالباً من  
راء أهل الحق ، أو  
، وكذلك الرمي  
به ، فلا يضُرُّ إلا  
بار به والغضاضة ،  
نبوة ، وهي وصف  
مد أخذه قد يقال :  
الذي ألحقه به كما  
ة ، ولذلك كانت  
شهادته عند أكثر  
اتم الرسول .

وبات صارمة فقال جل  
تَنَوُّوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ

قال : «اجتنبوا السبع  
حر ، وقتل النفس التي  
يوم الزحف ، وقذف

(١٤٥) .

لثلاثة أحكام ، الأول :  
: أنه فاسق ، ويقول  
اللَّهُ غَمُورٌ رَجِيمٌ  
الأحكام الثلاثة ؟

واحد، وهو خلاف الكتاب والسنة وما كان عليه السابقون ، ويجب إذا قذف رجلٌ سفيهٌ معروفٌ بالسفه والفرية من هو مشهورٌ عند الخاصة والعامّة بالعفة مشهودٌ له بذلك أن لا يجد ، وهذا كله فاسدٌ ، وذلك لأن مثل هذا السب والقذف لا يخاف من تأثيره في قلوب أولي الألباب ، وإنما يخاف<sup>(١)</sup> تأثيره في عقول ضعيفةٍ وقلوب مريضةٍ ، ثم سمع العالم / يكذبه له ١/١٧٩ من غير تكبير يُصغّر الحرمة عنده ، وربما طرق له شبهةٌ وشك ، فإن القلوب سريعةٌ التقلب ، وكما أن حدّ القذف شرع صوتاً للعرض من التلطيخ بهذه القاذورات ، وسترًا للفاحشة ، وكتماً لها ، فشرع ما يصون عرض الرسول من التلطيخ بها قد ثبت أنه بريء منه أولى ، وستر الكلمات التي أودى بها ونيل منه فيها أولى ، لما في ذكرها من تسهيل الاجترار عليه ، إلا أن حدّ هذا السب والقذف والقتل لعظم موقعه وقبح تأثيره ، فإنه لو لم يؤثر إلا تحقيراً لحرمة أو فساد قلب واحد أو إلقاء شبهة في قلب كان بعض ذلك يوجب القتل ، بخلاف عرض الواحد من الناس ، فإنه لا يخاف منه مثل هذا ، وسيجيء الجواب عما يتوهم فرقا بين سب النبي ﷺ وسب غيره في سقوط حدّه بالتوبة دون حدّ غيره<sup>(٢)</sup> .

**الطريقة الثالثة والعشرون : أن قتل الذمي إذا سب إما أن يكون**

جائزاً غير واجبٍ أو يكون واجباً ، والأول باطلٌ بما قدمناه من الدلائل في المسألة الثانية<sup>(٣)</sup> ، وبيننا أنه قتلٌ واجبٌ ، وإذا كان واجباً فكل قتلٍ يجب

كل عقوبة  
وجبت على  
الذمي زيادة  
على الكفر لا  
تسقط  
بالإسلام

(١) في (ب) و (ج) بزيادة : «من» .

(٢) انظر : ص (٨٨٥ - ٨٨٨) .

(٣) انظر : ص (٤٦٥ - ٥٤١) .

على الذمي بل كل عقوبة وجبت على الذمي لَقَدْرٍ زَائِدٍ على الكفر فإنها لا تسقط بالإسلام أصلاً جامعاً وقياساً جلياً فإنه يجب قتله بالزنى، والقتل في قطع الطريق، وبقتل المسلم أو الذمي، ولا يُسقط الإسلام قتلاً واجباً، وبهذا يظهر الفرق بين قتله وقتل الحربي الأصلي أو الناقض المحض، فإن القتل هناك ليس واجباً عيناً، وبه يظهر الفرق بين هذا وبين سقوط الجزية عنه بالإسلام عند أكثر الفقهاء غير الشافعي (١) فإن الجزية عند بعضهم عقوبة للمقام على الكفر (٢)، وعند بعضهم عَوْضٌ حقن الدم (٣)، وقد يقال: أجرة سُكْنَى الدار ممن لا يملك السكنى (٤) فليست عقوبة وجبت لَقَدْرٍ زَائِدٍ على الكفر .

- (١) إذا أسلم الذمي سقطت عنه الجزية سواء كان إسلامه في أثناء الحول أو بعده وهذا مذهب الحنابلة والمالكية والأحناف، وأما الشافعية فذهبوا إلى أن الجزية لا تسقط بالإسلام سواء أسلم في أثناء الحول أو بعده كسائر ديون الأدميين فاعتبروها ديناً كبقية الديون .  
انظر: «المغني» (٥٧٨/١٠)، «المدونة الكبرى» للإمام مالك بن أنس (٤٣/٢)، «شرح فتح القدير» (١٧٤/٤)، «روضة الطالين» (٣١٢/١٠) .
- (٢) هذا قول الأحناف، انظر: «شرح فتح القدير» (١٧٤/٤) .
- (٣) هذا عند المالكية وهو قول للشافعية والحنابلة .
- انظر: «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (١١٣/٨)، «تحفة المحتاج» (٢٧٤/٩)، «كشاف القناع» (١١٧/٣) .
- (٤) هذا القول الثاني عند الشافعية والحنابلة لأن الجزية عندهم وجبت بدلاً من قتلهم وسكناهم في دار الإسلام .  
انظر: «المغني» (٥٦٧/٥)، «نهاية المحتاج» (٨٥/٨) .  
وهذا الرأي الأخير يناهض روح الآية الكريمة: ﴿... حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ من الآية (٢٩) سورة التوبة، إذ أن الجزية وضعت صغاراً وإذلاً للكفار، لا أجرة عن سُكْنَى الدار، وقد رد الإمام ابن القيم على هذا الرأي بأوجه كثيرة .  
انظر التفاصيل: «أحكام الذمة» (٢٥/١، ٢٦) .

سابقون، ويجب إذا  
شهوراً عند الخاصة  
فاسد، وذلك لأن  
لي الألباب، وإنما  
مع العالم / يكذبه له 1/179  
سببه وشك، فإن  
صوناً للعرض من  
، فَشَرَعُ ما يصون  
لي، وسترُ الكلمات  
مهل الاجترأ عليه،  
م تأثيره، فإنه لو لم  
في قلب كان بعض  
فإنه لا يُخاف منه  
ب النبي ﷺ وسب  
سب إما أن يكون  
دمناه من الدلائل  
جباً فكل قتلٍ يجب

الطريقة الرابعة والعشرون : أنه قتل لسبب ماضٍ فلم يسقط  
بالتوبة والإسلام كالقتل للزنى وقطع الطريق ، وعكسه القتل لسبب  
حاضر ، وهو القتل لكفرٍ قديم باقٍ أو محدثٍ جديد باقٍ ، أعني الكفر  
الأصلي والطارىء ، وذلك أن النبي صلى / الله عليه وسلم قال : «مَنْ ب/ب  
لِكَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ ، فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(١)</sup> ، فأمر بقتله لأذى ماضٍ ،  
ولم يقل : «فإنه يؤذي الله ورسوله» وكذلك ما تقدم من الآثار فيها دلالة  
على أن السبَّ أوجب القتل ، والسبُّ كلامٌ لا يدوم ويبقى ، بل هو  
كالأفعال المنصرمة من القتل والزنى ، وما كان هكذا فالحكم فيه عقوبة  
فاعله مطلقاً ، بخلاف القتل للردة أو للكفر الأصلي فإنه إنما يقتل لأنه  
حاضر موجودٌ حين القتل ، لأن الكفر اعتقادٌ ، والاعتقادُ يبقى في القلب ،  
وإنما يظهر أنه اعتقادٌ بما يظهر من قولٍ ونحوه ، فإذا ظهر فالأصل بقاءه ،  
فيكون هذا الاعتقاد حاصلاً في القلب وقت القتل ، وهذا وجهٌ محققٌ ،  
ومبناه على أن قتل السابِّ ليس لمجرد الردة ونقض العهد فقط كغيره ممن  
جرَّد الردة وجرَّد نقض العهد ، بل لقَدْرٍ زائدٍ على ذلك ، وهو ما جاء به  
من الأذى والإضرار ، وهذا أصلٌ قد تمهد على وجهٍ لا يستريب فيه لبيبٌ .

السبب الماضي  
يبقى موجه  
بعد التوبة

الطريقة الخامسة والعشرون : أن قتل السابِّ قتل تعلق بالنبي  
ﷺ فلم يسقط بإسلام الساب ، كما لو قتل نبياً ، وذلك أن المسلم أو  
المعاهد إذا قتل نبياً ثم أسلم بعد ذلك لم يسقط عنه القتل ، فإنه لو قتل  
بعض الأمة لم يسقط عنه القتل بإسلامه ، فكيف يسقط عنه إذا قتل النبي ؟  
ولا يجوز أن يتخير فيه خليفته بعد الإسلام بين القتل والعفو على الدية

سب النبي  
أذى يوجب  
القتل فلا  
يسقط بالتوبة

(١) تقدم تحريجه في ص (٥٦) .

أو أكثر منها كما يتخير في قتل [قاتل] (١) من لا وارث له ، لأن قتل النبي أعظم أنواع المحاربة والسعي في الأرض فساداً ، فإن هذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً بلا ريب ، وإذا كان من قاتل على خلاف أمره محارباً له ساعياً في الأرض فساداً فمن قاتله أو قتله فهو أعظم محاربة وأشد سعيّاً في الأرض فساداً ، وهو من أكبر أنواع الكفر ونقض العهد ، وإن زعم أنه لم يقتله مستحلاً كما ذكره إسحاق بن راهويه (٢) من أن هذا إجماع من المسلمين (٣) ، وهو ظاهر ، وإذا وجب قتله عيناً وإن أسلم وجب قتل سابه أيضاً / وإن أسلم ، لأن كلاهما أذى له يوجب القتل ، لا لمجرد ١/١٨٠ كونه ردة أو نقض عهد ، ولا تمثيلاً له بقتل غيره أو سبه ، فإن سب غيره لا يوجب القتل ، وقتل غيره إنما فيه القود الذي يتخير فيه الوارث أو السلطان بين القتل أو أخذ الدية ، وللوارث أن يعفو عنه مطلقاً ، بل

(١) من المطبوعة .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٣) لم أجد كلام إسحاق بن راهويه هذا .

(٤) العفو عن القصاص مشروع وسقط للعقوبة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُصِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بِعَدْوٍ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الآية (١٧٨) سورة البقرة .

وأجمع الفقهاء على أن لأولياء الدم العفو عن القصاص ، وعلى أن عفومهم يسقط القصاص عن الجاني إذا كان العفو مجاناً ، واختلفوا في صحة اشتراط المال في العفو فذهب بعض الفقهاء إلى أن العفو لا يكون إلا مجاناً فإن كان فيه مال فهو صلح وليس عفواً .

وذهب آخرون إلى أن العفو يكون مجاناً ويكون بالدية فلو عفا الولي إلى الدية ثبت له دية عمد في مال القتال ، رضي القاتل بذلك أو لم يرض ، فعلى هذا القول يكون للنفس المقتولة بدلان هما القصاص أو الدية فللولي أن يختار أيها شاء فأبي البدلين اختار وجب بأمر الشرع لا يرضى الجاني ، وفي المسألة خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المبسوط» (٦٢/٢٦) ، «المتقى» للباقي (١٢٣/٧) ، «نهاية المحتاج» (٣١٠/٧) ، «الإنصاف» (٥/١٠) ، (٦) .

ماضٍ فلم يسقط  
سه القتل لسبب  
باقٍ ، أعني الكفر  
يسلم قال : «مَنْ  
بقتله لأذى ماضٍ ،  
الآثار فيها دلالة  
ويبقى ، بل هو  
فالحكم فيه عقوبة  
فإنه إنما يقتل لأنه  
يبقى في القلب ،  
بر فالأصل بقاؤه ،  
وهذا وجه محقق ،  
يهد فقط كغيره ممن  
، وهو ما جاء به  
ستريب فيه ليب .

قتل تعلق بالنبي  
وذلك أن المسلم أو  
قتل ، فإنه لو قتل  
منه إذا قتل النبي ؟  
والعفو على الدية

لكون هذا محاربة لله ورسوله وسعيًا في الأرض فساداً ، ولا يُعلم شيء أكثر منه ، فإنَّ أعظم الذنوب الكفر ، وبعده قتل النفس ، وهذا أقيح الكفر وقتل أعظم النفوس قدراً ، ومَنْ قال : «إِنَّ حَدَّ سَبِّهِ يَسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ»<sup>(١)</sup> لزمه أن يقول : إن قاتله إذا أسلم يصير بمنزلة قاتل من لا وارث له من المسلمين ؛ لأن القتل بالردة ونقض العهد سقط ، ولم يبق إلا مجرد القود كما قال بعضهم : إن قاذفه إذا أسلم جُلد ثمانين<sup>(٢)</sup> ، أو أن يقول : يسقط عنه القود بالكلية كما أسقط حد قذفه وسبه بالكلية ، وقال : انغمر حدُّ السب في موجب الكفر ، لاسيما على رأيه إن كان السبُّ من كافر ذمي يستحل قتله وعداوته ثم أسلم بعد ذلك<sup>(٣)</sup> ، وأقيح بهذا من قول ما أنكره وأبشعه ! وإنه ليقشعر منه الجلدُ أن تَطُلَّ<sup>(٤)</sup> دماءُ الأنبياء في موضع تُثَارُ<sup>(٥)</sup> دماءُ غيرهم ، وقد جعل الله عامَّة ما أصاب بني إسرائيل من الذلَّة

(١) لعل فيه إشارة إلى مذهب الأحناف ، لأن الساب عندهم كالمرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل كالمرتد إذا حد سبه يسقط بالإسلام .

انظر : مختصر الطحاوي (٢٦٢) ، «النتف في الفتاوى» (٦٩٤/٢) . وأيضاً هو مذهب جمهور الشافعية يقول ابن حجر المكي : «ولا شيء على من قذف نبياً أو سبه إن أسلم على المعتمد المنقول عن الأصحاب» .

انظر : «فتح الجواد بشرح الإرشاد» (٢٣٨/٢) .

(٢) هذا قول الصيدلاني من الشافعية . انظر : «روضة الطالبين» (٣٣٢/١٠) .

(٣) لعل فيه إشارة إلى مذهب الأحناف في الساب الذي فإنه يؤمر بعدم المعاودة ، فإذا عاوده أُدب عليه ولم يُقتل .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٤) تطل أي : تهر ، طل دمه وأطله الله أي : أهدره ، ولا يُقال طل : - بالفتح - إلا عند أبي عبيدة والكسائي .

انظر : «لسان العرب» (٤٠٥/١١) مادة طلل) .

(٥) تُثَارُ أي تطلب بالدم ، الثار الطلب بالدم ، والجمع أثاره ، وآثار على القلب والاسم الشورة ، يقال : أدرك فلان ثورته إذا وجد من يطلب ثاره .

انظر : «لسان العرب» (٩٧/٤) مادة ثار) .

والمسكنة والغضب حتى سُفِكَ منهم من الدماء ما شاء الله ، ونُهبت الأموال ، وزال الملك عنهم ، وسُبيت الذرية ، وصاروا تحت أيدي غيرهم إلى يوم القيامة ، إنما هو بأنهم كانوا يكفرون بآيات الله ، ويقتلون النبيين بغير الحق (١) ، وكل من قتل نبياً فهذا حاله ، وإنما هذا كقوله : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾ (٢) عطف خاص على عام ، وإذا كان هذا باطلاً فنظيره باطلٌ مثله ، فإن أذى النبي إما أن يندرج في عموم الكفر والنقض ، أو يسوّى بينه وبين غيره فيما سوى ذلك ، أو يوجب القتل لخصوصه ، فإذا بطل القسمان الأولان تعيّن الثالث ، ومتى أوجب القتل لخصوصه فلا ريب أنه يوجبه مطلقاً .

واعلم أن منشأ الشبهة في هذه المسألة القياس الفاسد / وهو التسوية ١٨٠/ب في الجنس بين المتباينين تبايناً لا يكاد يجمعها جامع ، وهو التسوية بين النبي وغيره في الدم أو في العرض إذا فرض عود المتتهك إلى الإسلام ، وهو مما يعلم بطلانه ضرورة ، ويقشعر الجلد من التفوه به ، فإن من قتله للردة أو للنقض فقط ، ولم يجعل لخصوص كونه أذى له أثراً ، وإنما المؤثر عنده عموم وصف الكفر ، إما أن يُهدر لخصوص الأذى أو يسوّى فيه بينه وبين غيره زعماً منه أن جعله كفراً ونقضاً هو غاية التعظيم ، وهذا كلام من لم ير للرسول حقاً يزيد على مجرد تصديقه في الرسالة ، وسوّى بينه وبين سائر المؤمنين فيما سوى هذا الحق .

(١) وذلك كما جاء في قوله تعالى : ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ من الآية (٦١) سورة البقرة .

(٢) من الآية (١٢) سورة التوبة .

يُعلم شيء أكثر  
هذا أقبح الكفر  
طُ بِالْإِسْلَامِ (١)

لا وارث له من

إلا مجرد القود

يقول : يسقط

ل : انغمر حد

من كافر ذمي

قول ما أنكره

موضع تثاره

ثبيل من الذلة

فإن تاب وإلا قتل

وأيضاً هو مذنب

سبه إن أسلم على

مأودة ، فإذا عاوده

فتح - إلا عند أبي

ب والاسم الشورة ،



وهذا كلامٌ خبيثٌ يصدر عن قلةٍ فقهٍ ، ثم يجرُّ إلى شعبةٍ نفاقٍ ، ثم يخاف أن يخرج إلى النفاق الأكبر ، وإنه لخليقٌ به ، ومن قال هذا القول من الفقهاء لا يرتضي أن يلتزم مثل هذا المحذور ، ولا يقوِّه به ، فإن الرسول أعظم في صدورهم من أن يقولوا فيه مثل هذا ، لكن هذا لازمٌ قولهم لزوماً لا محيد عنه ، وكفى بقولٍ فساداً أن يكون هذا حقيقته بعد تحريره ، وإلا فمن تصور أن له حقوقاً كثيرةً عظيمةً مضافةً إلى الإيثار به - وهي زيادةٌ في الإيثار به - كيف يجوز أن يهدر أذاه إذا فرض عَرِيّاً عن الكفر أو يسوّى بينه وبين غيره ؟ أرايت لو أن رجلاً سب أباه وأذاه كانت عقوبته المشروعةً مثل عقوبة من سبَّ غير أبيه أم يكون أشد لما قابل الحقوق بالعقوق ؟ وقد قال سبحانه وتعالى : ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيماً وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ (١) الآية . وفي مراسيل أبي داود عن ابن المسيب (٢) أن النبي ﷺ قال : «مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ فَاقْتُلُوهُ» (٣) وبالجملة فلا يخفى على لبيب أن حقوق الوالدين لما كانت أعظم كان النكال على أذاهما باللسان وغيره أشد ، مع أنه ليس كفراً ، فإذا كان قد أوجب له من الحقوق ما يزيد على التصديق ، وحَرَّمَ من أنواع أذاه ما لا يستلزم التكذيب ، فلا بد لتلك

(١) من الآيتين (٢٣ و ٢٤) سورة الإسراء .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢) .

(٣) رواه أبو داود في «مراسيله» عن سعيد بن المسيب بتمام اللفظ ص (٥١) :

وذكره ابن عدي في «الكامل» وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم الغساني وهو شامي ضعيف الحديث ، انظر التفاصيل في : «الكامل» (٢/٤٦٩ - ٤٧١) .

وأورده ابن الجوزي عن طريقين وقال : «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ» . انظر التفاصيل في : «العلل المتناهية» (٢/٣٢) . وأورده التنقي في «كترال العمال» (١٦/٤٨١ برقم

٤٥٥٥٤) وقال : الخرائطي في «مساوي الأخلاق» عن سعيد بن المسيب عن أبيه .

الخصائص من عقوباتِ على الفعل والترك ، ومما هو كالإجماع / من ١/٨٨١  
المحققين امتناعُ أن يُسوّى بينه وبين غيره في العقوبة على خصوص آذاه ،  
وهو ظاهرٌ لم يبق إلا أن يكون القتل جزءاً ما قوبل به من حقوقه بالعقوق  
جزاءً وفاقاً ، وإنه لقليلٌ له ، ولعذابُ الآخرة أشدُّ ، وقد لعن اللّهُ مؤذيه  
في الدنيا والآخرة ، وأعدّ له عذاباً مُهيئاً .

الطريقة السادسة والعشرون : أنا قد قدمنا من السنة وأقوال  
الصحابة ما دلّ على قتل من آذاه بالتزويج بنسائه<sup>(١)</sup> ، والتعرض بهذا الباب  
لحرمة في حياته ، أو بعد موته ، وأن قتله لم يكن حدُّ الزنى من وطءِ  
ذوات المحارم وغيرهن ، بل لما في ذلك من آذاه ، فإما أن يُجعل هذا  
الفعل كفراً أو لا يُجعل ، فإن لم يُجعل كفراً فقد ثبت قتل من آذاه مع  
تجرده عن الكفر ، وهو المقصود ، فالأذى بالسبِّ ونحوه أغلظ ، وإن  
جُعل كفراً فلو فرض أنه تاب منه لم يجز أن يُقال : يسقط القتل عنه ، لأنه  
يستلزم أن يكون من الأفعال ما يوجب القتل ، ويسقط بالتوبة بعد القدرة  
وثبوته عند الإمام ، وهذا لا عهد لنا به في الشريعة ، ولا يجوز إثبات  
ما لا نظير له إلا بنص ، وهو لعمرى سمجٌ ، فإن إظهار التوبة باللسان  
من فعلٍ تشتهيه النفوس سهلٌ على ذي الغرض إذا أخذ فيسقط مثل هذا  
الحدُّ بهذا ، وإذا لم يسقط القتل الذي أوجبه هذا الأذى عنه فكذلك القتل  
الذي أوجبه أذى اللسان وأولى ، لأن القرآن قد غلظ هذا على ذاك ،  
والتقدير أن كلاهما كفرٌ ، فإذا لم يسقط قتل من أتى بالأذى فإن لا يسقط  
قتل من أتى بالأعلى أولى .

سب الرسول  
انقطع جرماً  
من التزويج  
بنسائه

لى شعبة نفاقٍ ، ثم  
ومن قال هذا القول  
ولا يقوه به ، فإن  
لكن هذا لازمٌ  
ون هذا حقيقته بعد  
ساقفة إلى الإيمان به -  
فأفرض عرياً عن  
ب أباه وآذاه كانت  
يكون أشد لما قابل  
فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ  
جَنَاحَ الذُّلِّ مِنْ  
بِيبِ<sup>(٢)</sup> أن النبي ﷺ  
فى على لبيبٍ أن  
اللسان وغيره أشد ،  
قوق ما يزيد على  
ب ، فلا بد لتلك

(١)

باني وهو شامي ضعيف

رسول الله ﷺ . انظر

مقال (١٦/٤٨١) برقم

ب عن أبيه .

(١) كما تقدم ذلك مفصلاً في ص (١٢٣) .

الطريقة السابعة والعشرون : أنه سبحانه وتعالى قال : ﴿إِنَّ  
شَانِتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾<sup>(١)</sup> ، فأخبر سبحانه أن شانته<sup>(٢)</sup> هو الأبتَر<sup>(٣)</sup> ، والبتَرُ :  
القطع يقال : بتر يبتُر بترًا ، وسيفٌ بترٌ ، إذا كان قاطعاً ماضياً<sup>(٤)</sup> ،  
ومنه في الاشتقاق الأكبر<sup>(٥)</sup> تَبْرَةٌ تَبْرَةً تَبْرَةً إذا أهلكه ، والتَّبَارُ : الهلاكُ

ساب النبي  
شانيء له  
فيجب أن  
يبتر

(١) الآية (٣) سورة الكوثر .

(٢) الشانيء هو البغيض من شئنا ، يقال : شنته أي تقلرته بغضاً له ، ومنه اشتق أزد شنوءة  
ومنه قوله تعالى : ﴿شَتَّانَ قَوْمٌ﴾ أي : بغضهم .

انظر : «المفردات للراغب» (٢٦٧ كتاب الشين) ، واختلف الناقلون في تعيين الشانيء  
المذكور ، فقيل : هو العاصم بن وائل ، وقيل : أبو جهل ، وقيل : عقبة بن أبي معيط .  
انظر : «فتح الباري» (٧٣٢/٨) .

(٣) الأبتَر من البتر ، ويستعمل البتر في قطع الذنب ، ثم أُجري مجرى قطع العقب ، فقيل :  
فلان أبتَر ، إذا لم يكن عقبه بخلفه ، ورجل أبتَر انقطع ذكره عن الخير ، فالأبتَر هو  
المقطوع الذكر .

انظر : «المفردات» للراغب (٣٦ كتاب الباء) .

(٤) انظر هذه التصاريف والمعاني في : «لسان العرب» (٣٧/٤ مادة بتر) .

(٥) الاشتقاق : أخذ صيغة من أخرى مع اتفاقها معنى ومادة أصلية ، وهيئة تركيب لها ،  
ليدل بالثانية على معنى الأصل بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة كضارب من  
ضرب ، وحذر من حذر .

انظر : «المزهر في علوم اللغة» للسيوطي (٣٤٦/١) .

وقد قسم ابن جني الاشتقاق إلى قسمين : أصغر وأكبر .

وأما الاشتقاق الأصغر : هو ما في أيدي الناس وكتبهم ، كأن نأخذ أصلاً من الأصول  
فتستقره فتجتمع بين معانيه وإن اختلفت صيغه ومبانيه ، وذلك كتركيب (س ل م) فإنك  
تأخذ معنى السلامة في تصرفه ، نحو : سلم ، ويسلم ، وسالم وسلمان وهكذا .

وأما الاشتقاق الأكبر : فهو أن نأخذ أصلاً من الأصول الثلاثية فتعقد عليه وعلى تقاليبه  
السته معنى واحداً تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه وإن تباعد  
شيء من ذلك عنه ردُّ بلفظ الصنعة والتأويل إليه ، نحو : (ك ل م) (ك م ل) (م ل ك)  
(ل م ل ك) (ل ك م) (ل م ك) وهكذا .

انظر : «الخصائص» لابن جني (١٣٤/٢) .

والخسران، وبين سبحانه أنه هو الأبر بصيغة الحصر والتوكيد لأنهم قالوا:  
إن محمداً ينقطع ذكره لأنه لا ولد له (١) ، فبين الله أن الذي يشناه هو الأبر  
لا هو ، والشنان منه ما هو باطن في القلب / لم يظهر ومنه ما يظهر على ١٨١/ب  
اللسان ، وهو أعظم الشنان وأشدّه ، وكل جرم استحق فاعله عقوبة من  
اللّه إذا أظهر ذلك الجرم عندنا وجب أن نعاقبه ونقيم عليه حدّ الله ،  
فيجب أن نبر من أظهر شنانه وأبدى عداوته ، وإذا كان ذلك واجباً  
وجب قتله ، وإن أظهر التوبة بعد القدرة ، وإلا لما انبتر له شانيء  
بأيدينا في غالب الأمر ، لأنه لا يشاء شانيء أن يظهر شنانه ثم يظهر المتاب  
بعد رؤية السيف إلا فعل ، فإن ذلك سهل على من يخاف السيف .

تحقيق ذلك أنه سبحانه ربّ الابتار على شنانه ، والاسم المشتق  
المناسب إذا علّق به حكم كان ذلك دليلاً على أن المشتق منه علة لذلك  
الحكم (٢) ، فيجب أن يكون شنانه هو الموجب لابتاره ، وذلك أخص  
مما تضمنه الشنان من الكفر المحض أو نقض العهد ، والابتار يقتضي  
وجوب قتله ، بل يقتضي انقطاع العين والأثر فلو جاز استحياؤه بعد  
إظهار الشنان لكان في ذلك إبقاء لعينه وأثره ، وإذا اقتضى الشنان قطع  
عينه وأثره كان كسائر الأسباب الموجبة لقتل الشخص ، وليس شيء  
يوجب قتل الذمي إلا وهو موجب لقتله بعد الإسلام ، إذ الكفر المحض  
مجوز للقتل لا موجب له على الإطلاق ، وهذا لأن الله سبحانه لما رفع

(١) جاء عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة أنها نزلت في العاص بن وائل . وقال  
محمد بن إسحاق عن يزيد بن رومان قال كان العاص بن وائل إذا ذكر رسول الله ﷺ يقول  
دعوه فإنته رجل أبر لا عقب له فإذا هلك انقطع ذكره ، فأنزل الله تعالى هذه السورة .  
انظر: تفسير ابن كثير (٥/٥٥٩) .

(٢) الاسم المشتق هنا هو : «شانيء» ، والحكم المعلق به هو الابتار ، فالمشتق منه أي : الشنان  
هو علة الابتار .

وتعالى قال : ﴿إِنَّ

الأبر (٣) ، والبر:

قاطعاً ماضياً (٤) ،

والتبّار : الهلاك

، ومنه اشتق أزد شنوءة

ناقلون في تعيين الشانيء  
: عقبه بن أبي معيط .

قطع العقب ، فليل :  
عن الخير ، فالأبر هو

ة ، وهيئة تركيب لها ،  
رفاً أو هيئة كضارب من

أخذ أصلاً من الأصول  
ركيب (س ل م) فإنك  
بان وهكنا .

تعقد عليه وعلى تقاليبه  
منها عليه وإن تباعد  
(م) (ك م ل) (م ك

ذُكِرَ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَا يُذَكَّرُ إِلَّا ذُكِرَ مَعَهُ ، وَرَفَعَ ذِكْرَ مِنْ اتَّبَعَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ،  
حَتَّى إِنَّهُ يَبْقَى ذِكْرُ مَنْ بَلَغَ عَنْهُ وَلَوْ حَدِيثًا ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ فَقِيهِ ، قَطَعَ أَثْرَ  
مَنْ شَنَّاهُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَإِخْوَانِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ ، فَلَا يَبْقَى لَهُ  
ذِكْرٌ حَمِيدٌ ، وَإِنْ بَقِيَ أَعْيَانُهُمْ وَقَتًا مَا إِذَا لَمْ يَظْهَرُوا الشَّنَّانَ ، فَإِذَا أَظْهَرُوهُ  
مُحَقَّتْ أَعْيَانُهُمْ وَأَثَارُهُمْ تَقْدِيرًا وَتَشْرِيْعًا ، فَلَوْ اسْتَبَقَى مِنْ أَظْهَرَ شَنَّانَهُ  
بِوَجْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مَبْتُورًا ، إِذِ الْبَتْرُ يَقْتَضِي قَطْعَهُ وَمَحَقَّهُ مِنْ جَمِيعِ الْجَوَانِبِ  
وَالْجِهَاتِ ، فَلَوْ كَانَ لَهُ وَجْهٌ إِلَى الْبَقَاءِ لَمْ يَكُنْ مَبْتُورًا .

يُوضَحُ ذَلِكَ أَنَّ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي شَرَعَهَا اللَّهُ نَكَالًا مِثْلَ قَطْعِ السَّارِقِ  
وَنَحْوِهِ لَا تَسْقُطُ بِإِظْهَارِ التَّوْبَةِ ، إِذِ النِّكَالُ لَا يَحْصُلُ بِذَلِكَ ، فَمَا سُرِعَ  
لِقَطْعِ صَاحِبِهِ وَبِتَرِهِ وَمَحَقِّهِ / كَيْفَ يَسْقُطُ بَعْدَ الْأَخْذِ ، فَإِنَّ هَذَا اللَّفْظَ ١/١٨٢  
يُشْعِرُ بِأَنَّ الْمَقْصُودَ اصْطِلَامَ صَاحِبِهِ ، وَاسْتِصَالَهُ ، وَاجْتِيَا حَهُ ، وَقَطْعُ  
شَافَتِهِ (١) ، وَمَا كَانَ هَذِهِ الْمَثَابَةِ كَانَ عَمَّا يَسْقُطُ عِقُوبَتُهُ أَعْدَدَ مِنْ كُلِّ أَحَدٍ ،  
وَهَذَا بَيِّنٌ لِمَنْ تَأَمَّلَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

والجواب عن حججهم : أما قولهم : «هُوَ مُرْتَدٌّ فَيُسْتَتَابُ كَسَائِرِ  
الْمُرْتَدِّينَ» (٢) ، فالجواب أن هذا مرتدٌ بمعنى أنه تكلم بكلمةٍ صار بها كافرًا  
حلال الدم ، مع جواز أن يكون مصدقًا للرسول ، معترفًا بنبوته ، لكن  
موجب التصديق توقيره في الكلام ، فإذا انتقصه في كلامه ارتفع حكم

الحجواب عن  
حجج  
المخالفين

(١) في المطبوعة «شأنه» .

(٢) وهو قول الأحناف ، قال الطحاوي : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسلمين أو تنقصه  
كان بذلك مرتدًا ، وكان حكمه حكم المرتد» .

وقال السغدني : «من سب رسول الله ﷺ فإنه مرتد ، حكمه حكم المرتد ، ويفعل به  
ما يفعل بالمرتد» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) ، «التف في الفتاوى» (٢/٦٩٤) .

التصديق ، وصار بمنزلة اعتراف إبليس لله بالربوبية<sup>(١)</sup> ، فإنه موجبٌ للخضوع له ، فلما استكبر عن أمره بطل حكم ذلك الاعتراف ، فالإيمان بالله وبرسوله قَوْلٌ وَعَمَلٌ<sup>(٢)</sup> - أعني بالعمل ما ينبعث عن القول والاعتقاد من التعظيم والإجلال - فإذا عمل ضدَّ ذلك من الاستكبار والاستخفاف صار كافراً ، وكذلك كان قتلُ النبيِّ كُفْراً باتفاق العلماء ، فالمرتدُّ : كل من أتى بعد الإسلام من القول أو العمل بما يناقض الإسلام ، بحيث لا يجتمع معه ، وإذا كان كذلك فليس كلُّ مَنْ وقع عليه اسمُ المرتدِّ يُحقن دمه بالإسلام ، فإن ذلك لم يثبت بلفظ عام عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه ، وإنما جاء عنه وعن أصحابه في ناسٍ مخصوصين أنهم استتابوهم أو أمروا باستتابتهم ، ثم إنهم أمروا بقتل السابِّ ، وقتلوه من غير استتابة .

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قتل العرنيين<sup>(٣)</sup> من غير استتابة ، وأنه أهدر دم ابن خطلٍ ومقيس بن صُبابَةَ وابن أبي سرح من غير استتابة<sup>(٤)</sup> ، فقتل منهم اثنان<sup>(٥)</sup> ، وأراد من أصحابه أن يقتلوا الثالث بعد أن جاء تائباً<sup>(٦)</sup> .

فهذه سنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين وسائر الصحابة تُبين لك أن من المرتدين من يُقتل ولا يُستتاب ولا تُقبل توبته ، ومنهم من يُستتاب وتقبل توبته ، فمن لم يوجد منه إلا مجرد تبديل الدين وتركه وهو مُظهرٌ

(١) كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر .

(٢) كما تقدم ذلك في تعريف الإيذان في ص (٧٠٢) .

(٣) تقدم الحديث عنهم ص (٥٩٣ ، ٦٠٠ ، ٦٩٩) .

(٤) تقدمت قصصهم ص (٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٦ ، ٢٧٦) .

(٥) هما ابن خطلٍ ومقيس بن صبابَةَ .

(٦) هو عبدالله بن سعد بن أبي سرح تقدمت ترجمته في ص (٢١٩) .

لى يوم القيامة ،  
فقيه ، قطع أثر  
فلا يبقى له  
، فإذا أظهره  
من أظهر شأنه  
جميع الجوانب

قطع السارق  
، فما شرع  
بأن هذا اللفظ  
٢/١٨٢  
نياحه ، وقطع  
من كل أحد ،

استتاب كسائر  
صار بها كافراً  
بنبوته ، لكن  
ه ارتفع حكم

سلمين أو تنقصه

رتد ، ويفعل به

لذلك فإذا تاب قبلت توبته كالحارث بن سويد<sup>(١)</sup> وأصحابه والذين ارتدوا في عهد الصديق - رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> - ومن كان مع رده قد أصاب ما يبيح الدم - من قتل مسلم وقطع الطريق وسب الرسول والافتراء عليه / ونحو ١٨٢/ب ذلك وهو في دار الإسلام غير ممتنع بفتنة فإنه إذا أسلم يؤخذ بذلك الموجب للدم ، فيقتل للسب وقطع الطريق مع قبول إسلامه .

هذه طريقة من يقتله لخصوص السب وكونه حداً من الحدود أو حقاً للرسول، فإنه يقول : الردة نوعان : ردة مجردة ، وردة مغلظة ، والتوبة إنما هي مشروعة في الردة المجردة فقط دون الردة المغلظة<sup>(٣)</sup> ، وقد تقدم تقرير ذلك في الأدلة<sup>(٤)</sup> .

ثم الكلمة الوجيزة في الجواب أن يقال : جعل الردة جنساً واحداً تقبل توبة أصحابه ممنوعاً ، فلا بد له من دليل ، ولا نص في المسألة ، والقياس متعذر لوجود الفرق .

ومن يقتله لدلالة السب على الزندقة<sup>(٥)</sup> فإنه يقول : هذا لم يتب<sup>(٦)</sup> إذ

(١) هو الحارث بن سويد بن الصامت الأمصاري الأوسي تقدمت ترجمته في ص (٥٨٤) كما مرت قصته وأصحابه مفصلاً .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير أنه لما توفي النبي ﷺ عظم الخطب ، واشتد الحال ، ونجم النفاق بالمدينة ، وارتدت أحياء العرب حول المدينة ، وامتنع آخرون من أداء الزكاة إلى الصديق ، ولم يبق للجمعة مقام في بلد سوى مكة والمدينة . وقد كانت تقيف بالطائف ثبوتاً على الإسلام لم يفسروا ولا ارتدوا .

انظر التفاصيل : «البداية والنهاية» (٣٠٤/٦ ، ٣١٢ ، و ٣٢٧) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «وهذه ردة مغلظة» .

(٤) انظر ص (٦٩٦) .

(٥) هذا قول ابن القاسم من المالكية وقد تقدم .

انظر : «الشفاء» (٢١٦/٢) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (٤١٣/١٦ - ٤١٤) .

(٦) في (ج) : «لم يتب» .

لا دليل يدلُّ على صحّة التوبة كما تقدم (١).

وبهذا حصل الجواب عن احتجاجهم بقول الصديق ، وتقدم الجواب عن قول ابن عباس (٢) ، وأما استتابة الأعمى أمّ ولده (٣) فإنه لم يكن سلطاناً ، ولم تكن إقامة الحدود واجبةً عليه ، وإنما النظرُ في جواز إقامته للحدِّ ، ومثُلُ هذا لا ريب أنه يجوز له أن ينهى الساب ويستتبه ، فإنه ليس عليه أن يقيم الحد ، ولا يمكنه أن يشهد به عند السلطان وحده ، فإنه لا ينفع ، ونظيره في ذلك من كان يسمع من المسلمين كلماتٍ من المنافقين توجبُ الكفر ، فتارةً ينقلها إلى النبي ﷺ ، وتارةً ينهى صاحبها ويخوفه ويستتبه ، وهو بمثابة من ينهى من يعلم منه الزنى أو السرقة أو قطع الطريق عن فعله لعله يتوب قبل أن يُرفع إلى السلطان ، ولو رُفِع قبل التوبة لم يسقط حدهُ بالتوبة بعد ذلك .

وأما الحجّةُ الثانية (٤) ، فالجواب عنها من وجوه :

أحدها : أنه مقتولٌ بالكفر بعد الإسلام ، وقولهم : «كُلُّ من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، والآية إنما دلت على قبول توبة من كفر بعد إيمانه إذا لم يزدد كفراً ، أما من كفر وزاد على الكفر فلم تدل الآية على قبول توبته ، بل قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزْدَادُوا﴾

(١) انظر ص (٥٧٢) .

(٢) تقدم قول ابن عباس في ص (٦١١) .

(٣) تقدم الحديث عن قتل الأعمى لأم ولده ص (١٨ ، ١٢٦ ، ١٤١) .

(٤) المراد بالحجّة الثانية ما ذكره المؤلف من قولهم : «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» وقد تقدمت الحجّة الأولى وهي قولهم : «هو مرتد فيستتاب كسائر المرتدين» ص (٨٦٤) .



كُفْرًا<sup>(١)</sup> قد يَتَمَسَّكُ بها في خلاف<sup>(٢)</sup> ذلك، على أنه إنما استثنى من تاب وأصلح ، وهذا لا يكون فيمن تاب بعد أخذه ، وإنما استنفدنا سقوط القتل عن التائب لمجرد توبته من السنة ، وهي إنما / دلت على من<sup>(٣)</sup> جرد ١/١٨٣ الردة مثل الحارث بن سويد ، ودلت على أن من غلظها كابن أبي سرح يجوز قتله بعد التوبة والإسلام .

**الوجه الثاني :** أنه مقتولٌ لكونه كَفَرَ بعد إسلامه ، ولخصوص السب كما قَدْ تقدم تقريره<sup>(٤)</sup> ، فاندرج في عموم الحديث مع كون السب مغلظاً لجرمه ومؤكداً لقتله .

**الثالث :** أنه عام<sup>(٥)</sup> ، قد خُصَّ منه تارك الصلاة<sup>(٦)</sup> وغيرها من

---

(١) من الآية (٩٠) سورة آل عمران .

(٢) في (ج) : «من خلاف» .

(٣) في (ب) : «على مجرد الردة» .

(٤) انظر ص (٧٦٩) .

(٥) أي قولهم «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» .

(٦) تارك الصلاة يكون على ضربين : إما أن يكون جاحداً لوجوبها أو غير جاحد ، فإن كان

جاحداً لوجوبها فينظر ، فإن كان ممن يجهل ذلك فإنه لا يكفر بمجرد جحده ؛ لأنه معذور

فنعرفه وجوبها ، فإن جحد بعد ذلك كان مرتدأ .

وإن لم يكن ممن يجهل ذلك ، فإنه يكفر إجماعاً ، ولم يعذر ، ولم يقبل منه ادعاء الجهل

لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة .

وإن كان غير جاحد لوجوبها ولكنه تركها تهاوناً وكسلاً ففيه اختلاف بين العلماء ، فذهب

الإمام أحمد ومنصور الفقيه من الشافعية وابن حبيب من المالكية والإمام الشوكاني إلى أنه

يكفر ويقتل كُفْرًا .

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه لا يكفر ويقتل حدأ . وذهب الحنفية

والمزني من الشافعية إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يجبس ويضرب .

الفرائض عند من يقتله ولا يكفره ، وتُخص منه قتل الباغي<sup>(١)</sup> وقتل الصائل<sup>(٢)</sup> بالسنة والإجماع فلو قيل «إن السب موجب للقتل بالأدلة التي ذكرناها ، وهي أخص من هذا الحديث» لكان كلاماً صحيحاً .

= ويبدو بعد إمعان النظر في أدلة جميع الطوائف أن الراجح هو قول من قال : إن تارك الصلاة يكفر ويقتل كقراً لدلالة ظاهر القرآن والسنة على ذلك كما قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَأَخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَتَفَصَّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١١) سورة التوبة .

فمفهوم الآية : أنهم إن لم يقيموا الصلاة ، لم يكونوا من إخوان المؤمنين ، ومن انتفت عنهم أخوة المؤمنين فهم من الكافرين .

وكما جاء في الحديث عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة» قال الشوكاني : رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي .

انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المجموع» للنووي (٣/١٥-١٧) ، «بجبرمي على الخطيب» (٤/١٩٥ ، ١٩٦) ، «الحرشي» (١/٢٢٧ ، ٢٢٨) ، «شرح فتح القدير» (١/٢١٧) ، «الصلاة وحكم تاركها» لابن القيم (٤-٧) ، «نيل الأوطار» (١/٣٤٠ ، ٣٤١) ، «أضواء البيان» للشنقيطي (٤/٣١١) .

(١) الباغي : اسم الفاعل من البغي ، وأصل البغي في اللغة الحسد والظلم ، ومجازة الحد وقصد الفساد . ويأتي بمعنى الطلب يقال : بغيت كذا وكذا إذا طلبته . ويأتي بمعنى الاستطالة والتكبر .

انظر : «تهذيب اللغة» (٨/٢٠٩-٢١٣ مادة بغى) ، «لسان العرب» (١٤/٧٦-٧٨ مادة بغى) .

واصطلاحاً : البغاة هم قوم من أهل الحق يخرجون عن قبضة الإمام ويرومون خلعته لتأويل سائق وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش . انظر : «المغني» (١٠/٥٢) .

دلت السنة المطهرة على مشروعية قتال البغاة ووردت فيهم أحاديث صريحة وصحيحة منها ما رواه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمامة باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، عن عرفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنه ستكون هنأت وهنأت فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمة وهي جميع ، فاضربوه بالسيف ، كائناً من كان» (٣/١٤٧٩ برقم ١٨٥٢) .

وكذلك الإجماع منعقد على جواز قتال البغاة قال ابن قدامة : «وأجمعت الصحابة - رضوان الله عليهم - على قتال البغاة فإن أبا بكر - رضي الله عنه - قاتل مانعي الزكاة ، وعلياً قاتل أهل الجمل وصفين وأهل النهروان» . انظر : «المغني» (١٠/٤٩) .

(٢) الصائل : من الصول ، صال على قرنه صولاً وصيالاً إذا سطا واستطال ، والصؤول من الرجال : الذي يضرب الناس ويتطاول عليهم .

من تاب

بذنا سقوط

من (٣) جرد ١/١٨٣

أبي سرح

ولخصوص

قون السب

يرها من

بذ ، فإن كان

لأنه معذور

عاه الجهل

بهاء ، فذهب

وكأن إلى أنه

بعت الخفية

وأما من يحتج بهذا الحديث في الذمي إذا سبَّ ثم أسلم فيقال له :  
هذا وجب قتله قبل الإسلام، والنبي ﷺ إنما يريد إباحة الدم بعد حقه  
بالإسلام ، ولم يتعرض<sup>(١)</sup> لمن وجب قتله ثم أسلم أي شيء حكمه ،  
ولا يجوز أن يُحمل الحديث عليه، فإنه إذا حُمِلَ على حلِّ الدم بالأسباب  
الموجودة قبل الإسلام وبعده لزم من ذلك أن يكون الحربي إذا قتل أو زنى  
ثم شهد شهادتي الحق أن يُقتل بذلك القتل والزنى ، لشمول الحديث على  
هذا التقدير له ، وهو باطل قطعاً ، ولا يجوز أن يُحمل على أن كلَّ من  
أسلم لا يحلُّ دمه إلا بإحدى الثلاث إن صدر عنه بعد ذلك ، لأنه يلزمه  
أن لا يقتل الذمي لقتل أو زنى صدر منه قبل الإسلام ، فعلم أن المراد أن  
المسلم الذي تكلم بالشهادتين يعصم دمه ، لا يبيحه بعد هذا إلا إحدى  
الثلاث ، ثم لو اندرج هذا في العموم لكان مخصوصاً بما ذكرناه من أن  
قتله حدٌّ من الحدود ، وذلك أن كلَّ من أسلم فإن الإسلام يعصم دمه  
فلا يُباح بعد ذلك إلا بإحدى الثلاث ، وقد يتخلف الحكم عن هذا  
المقتضى لما نعت من ثبوت حد قصاص أو زنى أو نقض عهد فيه ضررٌ وغير  
ذلك ، ومثل هذا كثير في العمومات .

= انظر : «لسان العرب» (١١/٣٨٧ مادة صول) .

أخرج الترمذي وصححه عن سعيد بن زيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من قُتل  
دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد ، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد» باب  
ما جاء من قُتل دون ماله فهو شهيد (٤/٦٨١ برقم ١٤٤٠ المطبوع مع التحفة .

فيدل الحديث على جواز القتل والقتال لمن يتعرض هذه الأمور ، وهو قول الجمهور . انظر

التفصيل : «سبل السلام» للصنعاني (٤/٥٨) .

(١) في (ب) : «لا يتعرض» .

وأما الآية على الوجهين الأولين فنقول : إنما تدلُّ على أن<sup>(١)</sup> من كفر بعد إيمانه ثم تاب وأصلح فإن الله غفورٌ رحيمٌ له ، ونحن نقول بموجب ذلك ، أما من ضمَّ إلى الكفر انتهاك عرض الرسول والافتراء عليه أو قتله ، أو قتل واحدًا من المسلمين أو انتهاك عرضه فلا تدلُّ / الآية على سقوط ١٨٣/ب العقوبة عن هذا على ذلك ، والدليل على ذلك قوله سبحانه : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾<sup>(٢)</sup> فإنَّ التوبة عائدة إلى الذنب المذكور ، والذنب المذكور هو الكفر بعد الإيمان وهذا أتى بزيادة على الكفر توجب عقوبة بخصوصها كما تقدم ، والآية لم تتعرض للتوبة من غير الكفر ، ومن قال : «هُوَ زَنْدِيقٌ» قال : أنا لا أعلم أن هذا تاب<sup>(٣)</sup> ، ثم إن الآية إنما استثنى فيها من تاب وأصلح ، وهذا الذي يرفع<sup>(٤)</sup> إلى الإمام لم يصلح ، وأنا لا أؤخر العقوبة الواجبة عليه إلى<sup>(٥)</sup> أن يظهر صلاحه ، نعم الآية قد تعمُّ من فعل ذلك ثم تاب وأصلح قبل أن يُرفع إلى الإمام ، وهنا<sup>(٦)</sup> قد يقول كثيرٌ من الفقهاء بسقوط العقوبة ، على أن الآية التي بعدها قد تُشعر بأن المرتد قسمان : قسمٌ تقبلُ توبته ، وهو من كفر فقط ، وقسمٌ لا تقبلُ توبته ، وهو من كفر ثم ازداد كفرًا ، قال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ اِزْدَادُوا كُفْرًا لَنْ نَقْبَلَ تَوْبَتَهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> وهذه

(١) ليس في (ج) .

(٢) من الآية (٨٩) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿... فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

(٣) جاء هذا عن الإمام مالك برواية ابن القاسم .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ - ٤١٤) .

(٤) في (ب) و (ج) : «رفع إلى» .

(٥) في (ج) : «إلا» .

(٦) في (ج) : «هذا» .

(٧) من الآية (٩٠) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿... وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ .

الآية وإن كان قد تأولها أقوام<sup>(١)</sup> على من ازداد كفراً إلى أن عين الموت فقد يُستدلّ بعمومها على هذه المسألة فيقال : من كفر بعد إيمانه وازداد كفراً بسبِّ الرسول ونحوه لم تقبل توبته ، خصوصاً من استمر به ازدياد الكفر إلى أن ثبت عليه الحدُّ وأراد السلطان قتله ، فهذا قد يقال : إنه ازداد كفراً إلى أن رأى أسباب الموت، وقد يقال فيه : ﴿فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحَدَّةُ﴾<sup>(٢)</sup> إلى قوله : ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾<sup>(٣)</sup> وأما قوله سبحانه وتعالى : ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّبِعُوا يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾<sup>(٤)</sup> فإنه يغفر لهم ما قد سلف من الآثام، أما من الحدود الواجبة على مسلم مرتدٍ أو معاهدٍ فإنه يجب استيفائها بلا تردد، على أن سياق الكلام [يدلُّ] <sup>(٥)</sup> أنها في الحربي .

ثم نقول : الانتهاء إنما هو الترك قبل القدرة كما في قوله تعالى :

﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾<sup>(٦)</sup> إلى قوله : ﴿أَيُّهَا تُقِفُوا أُخِذُوا وَقَتَلُوا تَقْتِيلًا﴾<sup>(٧)</sup> فمن لم يتب حتى أُخذ فلم يتبته، ويقال أيضاً : إنما تدل الآية على أنه يُغفر لهم ، وهذا مُسَلَّمٌ ، وليس كلُّ

من عُفِر له سقطت / العقوبة عنه في الدنيا ، فإن الزاني أو السارق لو تاب ١/١٨٤ توبةً نصوحاً عَفَّرَ اللهُ له ولا بد من إقامة الحدود عليه<sup>(٨)</sup> ، وقوله ﷺ :

(١) وهو تأويل قتادة وعطاء الخراساني .

انظر : «تفسير الطبري» ١ (٦/٥٧٩ برقم ٧٣٧٤) .

(٢) من الآية (٨٤) سورة غافر .

(٣) من الآية (٨٥) سورة غافر .

(٤) من الآية (٣٨) سورة الأنفال .

(٥) من المطبوعة .

(٦) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٦١) سورة الأحزاب .

(٨) تقدم الكلام في هذه المسألة .

«الإسلام يَجِبُ مَا قَبْلَهُ» كقوله: «التَّوْبَةُ تَجِبُ مَا قَبْلَهَا»<sup>(١)</sup>، ومعلوم أن التوبة بعد القدرة لا تُسقط الحد كما دل عليه القرآن<sup>(٢)</sup>، وذلك أن الحديث خرج جواباً لعمر بن العاص لما قال للنبي ﷺ: «أبايعك على أن يُغفر لي ما تقدم من ذنبي»، فقال: «يا عمرو أما عَلِمْتَ أَنَّ الإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ التَّوْبَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(٣)</sup>، فعلم أنه عني بذلك أنه يهدم آثام الذنوب التي سأل عمرو مغفرتها، ولم يجز للحدود ذكر، وهي لا تُسقط بهذه الأشياء بالاتفاق، وقد بين<sup>(٤)</sup> في حديث ابن أبي سرح أن ذنبه سقط بالإسلام، وأن القتل إنما سقط عنه بعفو النبي ﷺ كما تقدم، ولو فرض أنه عام فلا خلاف أن الحدود لا تُسقط عن الذمي بإسلامه، وهذا منها كما تقدم<sup>(٥)</sup>.

وأما قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً﴾<sup>(٦)</sup> فالجواب عنها من وجوه:

أحدها: أنه ليس في الآية دليل على أن هذه الآية نزلت فيمن سب النبي ﷺ وشتمه، وإنما فيها أنها نزلت في المنافقين<sup>(٧)</sup>، وليس كل منافق

(١) تقدم تخريجه .

(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة.

(٣) تقدم تخريجه في ص (٢٣٠).

(٤) في (ب) زيادة: «النبي» .

(٥) تقدم ذلك ص (٢١٩) .

(٦) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٧) دلت الآثار الكثيرة أنها نزلت في المنافقين الذين قالوا المقالة القبيحة في رسول الله ﷺ والمسلمين في غزوة تبوك، وتاب منهم رجل واحد كما سيأتي ذكره .

انظر: «تفسير الطبري» (١٤/٣٣٢-٣٣٤) .

يسبهه ويشتمه ، فإن الذي يشتمه من أعظم المنافقين وأقبحهم نفاقاً ، وقد ينافق الرجل بأن لا يعتقد النبوة وهو لا يشتمه كحال كثير من الكفار ، ولو أن كل منافق بمنزلة من شتمه لكان كل مرتد شامماً ، ولاستحالت هذه المسألة ، وليس الأمر كذلك ، فإن الشتم قدر زائد على (١) النفاق والكفر على ما لا يخفى ، وقد كان ممن هو كافر من يحبه ويؤده ويصطنع إليه المعروف خلق كثير ، وكان ممن يكف عنه أذاه من الكفار خلق أكثر من أولئك وكان ممن يجاربه ولا يشتمه خلق آخرون ، بل الآية تدل على أنها نزلت في منافقين غير الذين يؤذونه ، فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿ وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَنْزَلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهِزُّوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أ بِاللَّهِ / وَأَيَاتِهِ ١٨٤/ب وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَن طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴾ (٣) ، فليس في هذا ذكر سب ، وإنما فيه ذكر استهزاء ومن الاستهزاء بالدين ما لا يتضمن سباً ولا شتماً للرسول .

وفي هذا الوجه نظرٌ كما تقدم في سبب نزولها ، إلا أن يقال : تلك الكلمات ليست من السب المختلف فيه ، وهذا ليس بجيد .

الوجه الثاني : أنهم قد ذكروا أن المعفو عنه هو الذي استمع أذاهم

(١) في (ب) : «عن» .

(٢) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٣) الآيات (٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

ولم يتكلم وهو مخشي بن حمير<sup>(١)</sup> ، هو الذي تيب<sup>(٢)</sup> عليه ، وأما الذين تكلموا بالأذى فلم يعف عن أحد منهم<sup>(٣)</sup> .

يحقق هذا أن العفو المطلق إنما هو ترك المُواخِذَةِ بالذنب وإن لم يتب صاحبه ، كقوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَلَّوْا مِنْكُمْ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ إِنَّمَا اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ﴾<sup>(٤)</sup> ، والكفر لا يعفى عنه ، فعلم أن الطائفة المعفو عنها كانت عاصية لا كافرة - إما بسماع الكفر دون إنكاره ، والجلوس مع الذين يخوضون في آيات الله ، أو بكلام هو ذنب وليس هو كفراً ، أو غير ذلك - وعلى هذا فتكون الآية دالة على أنه لا بد من تعذيب أولئك المستهزئين ، وهو دليل على أنه لا توبة لهم ، لأن من أخبر الله بأنه يعذب وهو معين امتنع أن يتوب توبة تمنع العذاب ، فيصلح أن يجعل هذا دليلاً في المسألة .

الوجه الثالث : أنه - سبحانه وتعالى - أخبر أنه لا بد أن يعذب طائفة من هؤلاء إن عفا عن طائفة ، وهذا يدل على أن العذاب واقع بهم لا محالة ، وليس فيه ما يدل على وقوع العفو ، لأن العفو معلق بحرف

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٨٧) .

(٢) تقدم أنه هو الذي أنكر على جماعته بعض ما سمع منهم ولم يبالئهم عليه بل جعل يسير بجانبهم ، وتقدمت قصته في ص (٥٨٧) .

وأخرج الطبري في «تفسيره» عن عكرمة أن مخشي بن حمير هو الذي قال : «اللهم إني أسمع آية أنا أغنى بها ، تقشعر منها جلود ، وتجب منها القلوب ، اللهم فاجعل وفاتي قتلاً في سبيلك ، لا يقول أحد أنا غسلت ، أنا دفنت . قال : فأصيب يوم الياومة ، فما أحد من المسلمين إلا وجد غيره» .

انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٣٤ برقم ١٦٩١٣) .

(٣) هم الذين قالوا : ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ .

(٤) من الآية (١٥٥) سورة آل عمران ، تكملة الآية : ﴿... إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

فانقأ ، وقد  
الكفار ،  
استحالت  
(١) النفاق  
ويصطنع  
خلق أكثر  
تدل على  
﴿وَمِنْهُمْ  
زَلَّ عَلَيْهِمْ  
تَحذَرُونَ  
/ وآياته ١٨٤ ب  
سَانِكُمْ  
إن  
فليس  
بالمدين

ل : تلك  
مع أذاهم



الشرط ، فهو محتمل ، وأما العذاب فهو واقع بتقدير وقوع العفو<sup>(١)</sup> ، وهو بتقدير عدمه أوقع ، فعلم أنه لا بد من التعذيب : إما عاماً ، أو خاصاً لهم ، ولو كانت توبتهم كلهم مرجوةً صحيحةً لم يكن كذلك ، لأنهم إذا تابوا لم يعذبوا ، وإذا ثبت أنهم لا بد أن يعذبهم الله لم يجز القول بجواز قبول التوبة منهم وإنه يحرم تعذيبهم إذا أظهروها ، وسواء أراد بالتعذيب (التعذيب) <sup>(٢)</sup> بعذاب من عنده أو بأيدي المؤمنين ، لأنه - سبحانه وتعالى - أمر نبيه فيما بعد بجهاد الكفار / والمنافقين <sup>(٣)</sup> ، فكان من أظهره عذب ١/١٨٥ بأيدي المؤمنين ، ومن كتبه عذبه الله بعذاب من عنده ، وفي الجملة فليس في الآية دليل على أن العفو واقع ، وهذا كافٍ هنا .

الوجه الرابع : أنه إن كان في هذه الآية دليل على قبول توبتهم فهو حق وتكون هذه التوبة إذا تابوا قبل أن يثبت النفاق عند السلطان كما بين ذلك قوله تعالى : ﴿لَيْسَ لِمَنْ يَتَّبِعِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾ <sup>(٤)</sup> الآيتين ، فإنها دليل على أن من لم ينته حتى أخذ فإنه يقتل ، وعلى هذا فلعله والله أعلم عني : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ﴾ <sup>(٥)</sup> ، وهم الذين أسروا النفاق حتى تابوا منه <sup>(٦)</sup> ، ﴿نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ <sup>(٧)</sup> وهم الذين أظهروه <sup>(٨)</sup> حتى أخذوا ، فتكون دالة على وجوب تعذيب من أظهروه .

(١) وهو كما تقدم في قوله سبحانه : ﴿إِنْ نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ من الآية (٦٦) سورة التوبة . انظر ص (٢٩٩) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) كما يأتي في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٠) سورة الأحزاب .

(٥) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٦) أمثال محشي بن حير كما تقدمت قصته في ص (٥٨٧) .

(٧) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٨) أمثال هؤلاء الذين قالوا «إنا كنا نخوض ونلعب» .

الوجه الخامس : أن هذه الآية تضمنت أن<sup>(١)</sup> العفو عن المنافق إذا أظهر النفاق وتاب أو لم يتب فذلك منسوخ بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(٢)</sup> كما أسلفناه وبينناه<sup>(٣)</sup>.

ويؤيده أنه قال : ﴿إِنْ نَعَفُ﴾ ولم يقل يتب<sup>(٤)</sup> وسبب النزول<sup>(٥)</sup> يؤيد أن النفاق ثبت عليهم ولم يعاقبهم النبي ﷺ وذلك كان في غزوة تبوك<sup>(٦)</sup> قبل أن تنزل براءة ، وفي عقبها نزلت سورة براءة<sup>(٧)</sup> فأمر فيها بنبذ العهود إلى المشركين وجهاد الكفار والمنافقين . (ونهى فيها عن الصلاة عليهم ، فلم يظهر أحد بعدها نفاقاً .

وأما قوله : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ﴾<sup>(٨)</sup> الآيتين<sup>(٩)</sup> .

فالجواب عما احتج به منها من وجوه :

- (١) ليس في (ب) .
- (٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة .
- (٣) تقدم في ص (١٣١) أن آية الأحزاب منسوخة بآية القتال .
- (٤) في (ج) «ولم يتب» وفي المطبوعة «ولم يبت» .
- (٥) كما تقدم أنها نزلت في المنافقين في غزوة تبوك .
- (٦) كانت غزوة تبوك في شهر رجب سنة تسع من الهجرة .  
انظر : «طبقات ابن سعد» (٢/١٦٥) .
- (٧) نزلت براءة في أول شوال من سنة تسع بعد مرجع النبي ﷺ من تبوك وذلك لما بعث رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - أميراً على الحج في سنة تسع من الهجرة ليقيم للناس حجهم ، والناس من أهل الشرك على منازلهم ، فخرج أبو بكر ومن معه من المسلمين ، ونزلت «سورة براءة» في نقض ما بين رسول الله ﷺ وبين المشركين من العهد .  
انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٩٦ ، ٩٧) .
- (٨) من الآية (٧٣) سورة براءة .
- (٩) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(١) ، وهو  
صاً لهم ،  
إذا تابوا  
إز قبول  
لتعذيب  
ه وتعالى -  
هه عذب  
١/١٨٥  
في الجملة

بينهم فهو  
ن كما بين  
قلوبهم  
ه يقتل ،  
«(٥) وهم  
م الذين  
من الآية

توبة .

أحدها : أنه - سبحانه وتعالى - إنما ذكر أنهم قالوا كلمة الكفر (٣١) وهموا (٣) بما لم ينالوا ، وليس في هذا ذكرٌ للسبِّ ، والكفر أعم من السبِّ ، ولا يلزم من ثبوت الأعم ثبوت الأخص ، لكن فيما ذكر من سبب نزولها ما يدلُّ على أنها نزلت فيمن سب ، فيبطل هذا .

**الوجه الثاني :** أنه - سبحانه وتعالى - إنما عرَّض التوبة على الذين يخلفون بالله ما قالوا ، وهذا حالٌ من أنكر أن يكون تكلم بكفرٍ وحلف على إنكاره ، فأعلم الله نبيه أنه كاذبٌ في يمينه ، وهذا كان شأن كثير ممن يبلغ النبي ﷺ عنه الكلمة من النفاق ولا تقوم عليه به بيئةٌ ، ومثل هذا لا يُقام عليه حدٌ ، إذ لم يثبت / عليه في الظاهر شيءٌ ، والنبي ﷺ إنما يحكم <sup>ب/١٨٥</sup> في الحدود ونحوها بالظاهر ، والذي ذكروه في سبب نزولها من الوقائع كلها إنما فيه أن النبي ﷺ أخبره بما قالوا مخبر واحدٌ إما حذيفة (١) أو عامر بن قيس (٢) أو زيد بن أرقم (٣) أو غير هؤلاء ، أو أنه أوحى إليه

(١) وذلك في قوله تعالى : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا

بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٢) ذكر الواقدي أن الذي قال كلمة الكفر هو الجلاس بن سويد بن الصامت وقد تقدمت قصته في ص (٤٣) . انظر : «مغازي الواقدي» (٣/١٠٦٧) .

(٣) والشيء الذي هم المنافقون به ولم ينالوه هو أنهم قالوا : نضع الناج على رأس عبدالله بن أبي فتوجه إذا رجعنا . أو المراد أنهم هموا بقتل النبي ﷺ عند العقبة في مرجعه عن تبوك .

انظر : «مغازي الواقدي» (٣/١٠٦٨) .

(٤) تقدمت ترجمته .

(٥) هو عامر بن قيس الأنصاري ابن عم الجلاس بن سويد .

قال الحافظ ابن حجر : «ذكره موسى بن عقبة في المغازي وأنه أحد من سمع الجلاس بن سويد بن الصامت يقول : إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فحلف الجلاس ما قال ذلك فنزلت : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾ الآية (٧٤) سورة التوبة .

انظر : «الإصابة» (٣/٥٩٥ ، ٥٩٦) .

(٦) تقدمت ترجمته .

بحالهم ، وفي بعض التفاسير أن المحكي عنه هذه الكلمة الجلاس بن سويد<sup>(١)</sup> ، اعترف بأنه قالها وتاب من ذلك من غير بيّنة قامت عليه فقبل رسول الله ﷺ ذلك منه<sup>(٢)</sup> ، وهذا كله دلالة واضحة على أن التوبة من مثل هذا مقبولة ، وهي توبة من لم يثبت عليه نفاق<sup>(٣)</sup> ، وهذا لا خلاف فيه إذا تاب فيما بينه وبين الله سرّاً كما نفاق سرّاً أنه تقبل توبته ، ولو جاء مظهراً لنفاقه المتقدم ولتوبته منه من غير أن تقوم عليه بيّنة بالنفاق قبلت توبته أيضاً على القول المختار<sup>(٤)</sup> ، كما تقبل توبة من جاء مظهراً للتوبة من زنى أو سرقة لم يثبت عليه على الصحيح<sup>(٥)</sup> ، وأولى من ذلك ، وأما من ثبت نفاقه بالبيّنة فليس في الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته ، بل وليس في نفس الآية ولا فيما ذكر من سبب نزولها ما يدل على قبول توبته ، بل ليس في نفس الآية ما يدل على ظهور التوبة ، بل يجوز أن يُحمل على توبته فيما بينه وبين الله ، فإن ذلك نافعه وفاقاً وإن أقيم عليه الحد كما قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَهُ﴾<sup>(٦)</sup>

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) أخرجه الطبري عن هشام بن عروة عن أبيه .

انظر : «تفسير الطبري» (١٤/٣٦١ برقم ١٦٩٦٧) .

(٣) في المطبوعة «وهو توبة من ثبت عليه نفاق» .

(٤) مما لا خلاف فيه أن كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ، متى تاب قبل الله توبته . انظر :

«المغني» (٧٩/١٢) .

وتوبة المنافق الذي نفاق سرّاً وتاب من النفاق سرّاً لم أجد فيه قولاً للعلماء إلا أن المنافق

الذي يُسمى «زنديقاً» بعد الصلوة الأول ففي قبول توبته قولان ، انظر : «المغني» (٧٨/١٠) ،

(٧٩) .

(٥) إذا تاب الزاني والسارق قبل أن يقام عليه الحد ففي سقوط الحد عنه روايتان أصحهما

سقوط الحد بمجرد التوبة ، انظر : «المغني» (٣١٦/١٠) فعل هذا إذا جاء مظهراً للتوبة

من زنى أو سرقة ولم يثبت فتقبل توبته بطريق الأولى .

(٦) من الآية (١٣٥) سورة آل عمران .

تفر (٢٨١)

عم من

كر من

الذين

وحلف

كثير ممن

مثل هذا

لما يحكم ١٨٥/ب

الوقائع

سفة<sup>(١)</sup> أو

سي إليه

ير وكفروا

قد تقدمت

الله بن أبي

بنوك .

الجلال بن

فبلغ ذلك

ولقد قالوا

وقال تعالى : ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> وقال تعالى : ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى : ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾<sup>(٣)</sup> وقال تعالى : ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من الآيات مع أن هذا لا يوجب أن يسقط الحدُّ الواجبُ بالبينةِ عمَّن أتى فاحشة موجبة للحدِّ أو ظلم نفسه بشربٍ أو سرقة ، فلو قال من لم يسقط الحدُّ عن المنافق سواء ثبت نفاقه ببينة أو إقرارٍ : «لَيْسَ / في الآية ما يدلُّ على سقوط الحدِّ ١/١٨٦ عنه» لكان لقوله مساعً .

الوجه الثالث: أنه قال سبحانه وتعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٥)</sup> إلى قوله : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾<sup>(٦)</sup> الآية وهذا تقريرٌ لجهادهم ، وبيانٌ لحكمته ، وإظهارٌ لحالهم المقتضي لجهادهم ، فإن ذكر الوصف المناسب بعد الحكم يدلُّ على أنه علةٌ له<sup>(٧)</sup> ، وقوله : ﴿يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا﴾ وصفٌ لهم ، وهو مناسبٌ لجهادهم ، فإن كونهم يكذبون في أيمانهم ويظهرون الإيمان ويبطنون الكفر موجبٌ

(١) الآية (١١٠) سورة النساء .

(٢) من الآية (٥٣) سورة الزمر .

(٣) من الآية (١٠٤) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٣) سورة غافر .

(٥) من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٦) من الآية (٧٤) سورة التوبة .

(٧) فهنا الوصف المناسب : «الكفر والنفاق والكذب في الأيمان» والحكم هو «الجهاد والإغلاظ» فدل على أن علة الجهاد والإغلاظ هو الكفر والنفاق والحلف الكاذب .

للإغلاظ عليهم ، بحيث لا يُقبل منهم ولا يُصدّقون فيما يظهرونه من الإيثار ، بل يُتَهَرُونَ ويردُّ ذلك عليهم .

وهذا كله دليلٌ على أنه لا يقبل ما يظهره من التوبة بعد أخذه ، إذ لا فرق بين كذبه فيما يخبر به عن الماضي أنه لم يكفر وفيما يخبره من الحاضر أنه ليس بكافر ، فإذا بيّن - سبحانه وتعالى - من حالهم ما يوجب أن لا يصدقوا ووجب أن لا يصدق في إخباره أنه ليس بكافر بعد ثبوت كفره ، بل يجري عليه حكم قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ ﴾ (١) لكن بشرط أن يظهر كذبه فيها ، فأما بدون ذلك فإنما لم نؤمر أن ننقب عن قلوب الناس ولا نشق بطونهم ، وعلى هذا فقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَهُمْ ﴾ (٢) أي قبل ظهور النفاق وقيام البينة به عند الحاكم حتى يكون للجهد موضعٌ وللتوبة موضعٌ وإلا فقبولُ التوبة الظاهرة في كلِّ وقتٍ يمنعُ الجهاد لهم بالكلية .

**الوجه الرابع :** أنه - سبحانه وتعالى - قال بعد ذلك : ﴿ وَإِنْ يَتُوبُوا يَعَذِّبُهُمُ اللَّهُ عَذَابًا أَلِيمًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ (٣) وفسّر ذلك في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُّ بِكُمْ أَنْ يَصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا ﴾ (٤) ، وهذا يدلُّ على أن هذه التوبة قبل أن تتمكن من تعذيبهم بأيدينا ، لأن من تولى عن التوبة حتى أظهر النفاق وشهد عليه به وأخذ فقد تولى عن التوبة التي عرضها الله عليه ، فيجب أن يعذبه الله عذاباً أليماً

(١) من الآية (١) سورة المنافقون

(٢) من الآية (٧٤) سورة التوبة

(٣) من الآية (٧٤) سورة التوبة

(٤) من الآية (٥٢) سورة التوبة

اللَّهُ يَجِدُ

رَفُوعًا عَلَى

جَمِيعًا (١)

نِ عِبَادِهِ (٢)

الآيات مع

حشة موجبة

عن المنافق

سقوط الحد ١/١٨٦

وَالْمُنَافِقِينَ

الآية وهذا

أدهم ، فإن

، وقوله :

أدهم ، فإن

موجب

هو الجهاد

نائب .

في الدنيا ، والقتل عذابٌ أليمٌ فيصلحُ أن يُعذَّبَ به ، لأن المتولي أبعَد  
أحواله أن يكون ترك التوبة إلى أن<sup>(١)</sup> يتركه الناس ، لأنه لو كان المراد به  
تركها إلى الموت لم يُعذَّب في الدنيا ، لأن عذاب الدنيا قد فات ، فلا بُدَّ أن  
يكونَ التولي ترك التوبة وبينه وبين الموت مهلٌ يعذبُه الله فيه كما ذكره  
سبحانه / فمن تاب بعد أن أخذ<sup>(٢)</sup> ليعذَّبَ فهو ممن لم يتب قبل ذلك ، بل ١٨٦/ب  
تولى ، فيستحقُّ أن يعذبه الله عذاباً أليماً في الدنيا والآخرة ، ومن تأمل  
هذه الآية والتي قبلها وجدتهما دالتين على أن التوبة بعد أخذه لا ترفع  
عذاب الله عنه .

وأما كون هذه التوبة مقبولةً فيما بينه وبين الله وإن تضمنت التوبة من  
عَرَضَ الرسول ﷺ ، فنقول أولاً :- وإن كان حق هذا الجواب أن يؤخر إلى  
المقدمة الثانية - : هذا القدر لا يمنع إقامة الحد عليه إذا رفع إلينا ثم أظهر  
التوبة بعد ذلك ، كما أن الزاني والشارب وقاطع الطريق إذا تاب فيما بينه  
وبين الله قَبْلَ أن يرفع إلينا قبل الله توبته ، وإذا أطلعنا عليه ثم تاب فلا بُدَّ  
من إقامة الحد عليه ، ويكون ذلك من تمام توبته ، وجميع الجرائم من هذا  
الباب .

وقد يقال : إن المنتهك لأعراض النَّاسِ إذا استغفر لهم ودعا لهم قبل  
أن يعلموا بذلك رُجِيَ أن يغفر الله له<sup>(٣)</sup> ، على ما في ذلك من الخلاف<sup>(٤)</sup>

(١) في المطبوعة زيادة «لا» .

(٢) في (ج) : «بعد الأخذ» .

(٣) وذلك كما جاء في الأمر المشهور : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبت» وقد تقدم أنه  
ضعيف ، وقال السيوطي رواه البيهقي بإسناد ضعيف . انظر : «الدر المنثور» (٥/٥٧٧) .  
وأخرج ابن أبي الدنيا عن مجاهد أنه قال : «كفارة أكلك لحم أخيك أن تتني عليه ، وتدعو  
له بخير» .

وروي أيضاً عن أبي حازم قال : «من اغتاب أخاه ، فليستغفر له فإن ذلك كفارة لذلك» .  
انظر : «الصمت وحفظ اللسان» لابن أبي الدنيا ، باب كفارة الاغتياب (ص ١٦٣ ، ١٦٤  
برقم ٢٩١ و ٢٩٤) .

(٤) سيأتي هذا الخلاف في ص (٨٨٥) .

المشهور ، ولو ثبت ذلك عليه عند السلطان ثم أظهر التوبة لم تسقط عقوبته ، وذلك أن الله سبحانه لا بد أن يجعل للمذنب طريقاً إلى التوبة ، فإذا كان عليه تبعات للخلق فعلياً أن يخرج منها جهده ، ويعرضهم عنها بما يمكنه ، ورحمة الله من وراء ذلك ، ثم ذلك لا يمنع أن نقيم عليه الحد إذا ظهرنا عليه ، ونحن إنما نتكلم في التوبة المسقطه للحد والعقوبة ، لا في التوبة الماحية للذنب .

ثم نقول ثانياً : إن كان ما أتاه من السب قد صدر عن اعتقاد يوجبه ، فهو بمنزلة ما يصدر من سائر المرتدين وناقضي العهد من سفك دماء المسلمين وأخذ أموالهم وانتهاك أعراضهم ، فإنهم يعتقدون في المسلمين اعتقاداً يوجب إباحتهم ، ثم إذا تابوا توبة نصوحاً من ذلك الاعتقاد غُفِرَ لهم موجه المتعلق بحق الله وحق العباد كما يُغفر للكافر الحربي موجب اعتقاده إذا تاب منه ، مع أن المرتد أو الناقض متى فعل شيئاً [من ذلك] (١) قبل الامتناع أقيم عليه حدّه ، وإن عاد إلى الإسلام ، سواء (٢) كان لله أو لأدمي ، فيحدُّ على الزنى والشرب وقطع الطريق (٣) ، وإن كان في زمن الردة ونقض العهد يعتقد حل ذلك / الفرج لكونه وطئه ١/١٨٧

(١) من (ب) و (ج) .

(٢) في (ج) زيادة : «إن» .

(٣) إذا أصاب المرتد حداً في دار الإسلام ثم لحق هارباً بدار الحرب وجاء تائباً فهل يُقام عليه الحد أم لا ؟

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه يؤخذ بحقوق الناس من الأموال والدماء والجراح ، ولا يؤخذ بحقوق الله من الزنى والسرقة وشرب الخمر ، لأن اللحاق بدار الحرب يلتحق بالموت فيورث شبهة في سقوط ما يسقط بالشبهات .

وذهبت الحنابلة إلى أن اللحاق بدار الحرب لا يسقط عن اللاحق شيئاً من الحدود التي أصابها قبل لحاقه إلا حد الخمر ففيه احتمالان ، وأما إذا أصابه في دار الحرب بعد لحوقه ثم =

لي أبعد  
المراد به  
لا بد أن  
أذكره  
بل ، ب/١٨٦  
ن تأمل  
لا ترفع

توبة من  
يخر إلى  
م أظهر  
فيما بينه  
فلا بد  
من هذا

م قبل  
الاف (١)

تقدم أنه  
(٥٧)

وتدعو

ذلك .

١٦٤ ،



بِمَلِكِ الْيَمِينِ إِذَا قَهَرَ مُسْلِمَةً عَلَى نَفْسِهَا ، وَيَعْتَقِدُ حُلَّ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْهُ الْقَوْدُ وَحَدُّ الْقَذْفِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ حُلَّهُمَا ، وَيُضْمِنُ مَا أَتْلَفَهُ مِنَ الْأَمْوَالِ وَإِنْ اعْتَقَدَ حُلُّهَا .

والحربي الأصل لا يؤخذ بشيءٍ من ذلك بعد الإسلام ، وكان الفرقُ أن ذاك كان ملتزماً بأيمانه وأمانه أن لا يفعل شيئاً من ذلك ، فإذا فعله لم يعذر بفعله ، بخلاف الحربي الأصل ، ولأن في إقامة هذه الحدود عليه زجراً له عن فعل هذه الموبقات كما فيها زجرٌ للمسلم المقيم على إسلامه ، بخلاف الحربي الأصل ، فإن ذلك لا يزجره ، بل هو منفردٌ له عن الإسلام ، ولأن الحربي الأصل ممتنعٌ ، وهذان ممكنان .

وكذلك قد نصَّ الإمام أحمد على أن الحربيَّ إذا زنى بعد الأسر أقيم عليه الحدُّ ، لأنه صار في أيدينا<sup>(١)</sup> ، كما أن الصحيح عنه وعن أكثر أهل العلم أن المرتد إذا امتنع لم تقم عليه الحدود لأنه صار بمنزلة الحربي ، إذ

---

= جاء تائباً فالحكم فيه أنه لا شيء عليه ولم يؤخذ بشيءٍ منه ، لأن فعله لم ينعقد موجباً لصيرورته في حكم أهل الحرب لأنه أصابه في دار الحرب ، والحربي لا يؤخذ بعد الإسلام بها كان أصابه حال كونه عمارياً .

انظر : «المنيني» (١٠١/١٠ ، ١٠٢) ، «الكافي» (١٦٣/٣) ، «البحر الرائق» (١٣٨/٥) ، «مواهب الجليل» للحطاب (٢٨١/٦) .

(١) لم أجد هذا النص للإمام أحمد ، ولكن من عمومات مذهبه أن الكفار تجري عليهم أحكام العقوبات كقتل النفس والسرقة والزنى ، فمن قتل أو قطع طرفاً أو تعدى على مال أو قذف أو سب مسلماً أو ذمياً أخذ بذلك كالمسلم .

انظر : «كشف المخدرات» لزبن الدين الدمشقي (٢٠٧) .

المتنع يفعل هذه الأشياء باعتقاد وقوة من غير زاجرٍ له ، ففي إقامة الحدود عليهم بعد التوبة تنفير وإغلاق لباب التوبة عليهم ، وهو بمنزلة تضمين أهل الحرب سواء ، وليس هذا موضع استقصاء هذا ، وإنما نبهنا عليه ، وإذا كان هذا هنا هكذا فالمرتد والناقض إذا أذيا الله ورسوله ثم تابا من ذلك بعد القدرة توبة نصوحاً كانا بمنزلة إذا حارباً باليد في قطع الطريق أو زنياً وتاباً بعد أخذهما وتبوت الحد عليهما ، ولا فرق بينهما وذلك لأن الناقض للعهد قد كان عهده يحرم عليه هذه الأمور في دينه ، وإن كان دينه المجرد عن عهدٍ يبيحها له .

وكذلك المرتد قد كان يعتقد أن هذه الأمور محرمة ، فاعتقاده بإباحتها إذا لم يتصل به قوة ومنعة ليس عذراً له في أن يفعلها ، لما كان ملتزماً له من الدين الحق ، ولما هو به من الضعف ، ولما في سقوط الحد عنه من الفساد وإن كان السب صادراً عن غير اعتقاد ، بل سبه مع اعتقاد نيوته أو سبه بأكثر مما يوجب اعتقاده أو بغير ما يوجب اعتقاده ، فهذا من أعظم الناس كفراً بمنزلة إبليس ، وهو من نوع العناد أو السفه ، وهو بمنزلة من شتم بعض المسلمين أو قتلهم وهو يعتقد أن دمائهم وأعراضهم حرام .

وقد اختلف الناس في سقوط حد المشتوم / بتوبة الشاتم قبل العلم <sup>ب</sup> / ١٨٧  
به ، سواء كان نبياً أو غيره ، فمن اعتقد أن التوبة لا تسقط حق الأدمي له أن يمنع هنا أن توبة الشاتم في الباطن صحيحة على الإطلاق (١) ، وله أن

(١) وذلك إذا لم يبلغ الخبر إلى المشتوم أو الغتاب له وهو كما جاء عن عبدالله بن المبارك قال :

«إذا اغتاب رجل رجلاً فلا يجزه به ولكن يستغفر الله» أورده السيوطي عن البيهقي .

انظر : «الدر المشور» (٧/٥٥٧) .

المسلمين  
د حلها ،

كان الفرق  
فإذا فعله  
لحدود عليه  
إسلامه ،  
ففر له عن

الأسر أقيم  
أكثر أهل  
لحري ، إذ

باعتقد موجياً  
بعد الإسلام

(١٣٨/٥) ،

عليهم أحكام  
على مال أو

يقول : إنَّ للنبي ﷺ أن يطالب هذا بشتمه مع علمه بأنه حرامٌ ، كسائر المؤمنين لهم أن يطالبوا شاتمهم وسابهم ، بل ذلك أولى ، وهذا القول قويٌّ في القياس ، وكثير من الظواهر تدل عليه .

ومن قال هذا من باب السب والغيبة ونحوهما مما يتعلق بأعراض الناس ، وقد فات الاستحلال ، فلياتٍ للمشتوم من الدعاء والاستغفار بما يزنُ حقَّ عرضه ، ليكون ما يأخذه المظلوم من حسنات هذا بقدر ما دعا له واستغفر فيسَلِّم له سائرُ عمله<sup>(١)</sup> ، فكذلك من صدرت منه كلمةٌ سبُّ

= وأما إذا علم المشتوم فالتوبة في الباطن غير صحيحة بل يجب الاستحلال منه ، وذلك كما جاء عن عطاء بن أبي رباح أنه سئل عن التوبة من الفرية ؟ فقال : «تمشي إلى صاحبك فتقول : كذبتُ بما قلت لك ، وظلمتُ وأسأت ، فإن أخذتَ بحقك ، وإن شئتَ عَمَوْتُ !» .

رواه ابن أبي الدنيا في الصمت ، باب كفارة الاغتياب ص (١٦٣ برقم ٢٩٣) .  
ثم إنه لا يشترط لصحة توبة من قذفٍ وغيبةٍ ونحوهما إعلامه والتحلل منه وحرمة القاضي والشيخ عبدالقاهر . ونقل مهنا : لا ينبغي أن يعلمه . وقيل : إن علم به المظلوم ، وإلا دعا واستغفر ولم يعلمه .

وذكر في «الغنية» إن تأذى بمعرفة كزناه بجاريتيه وأهله وغيبته بعيب خفي يعظم آذاه به فهنا لا طريق إلا أن يتحلله ويبقى له عليه مظلمة ما فيجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الميت والغائب .

وفي «الغنية» لا يكفي الاستحلال الميهم لجواز لو عرف قدر ظلمه لم تطلب نفسه بالاحلال - إلى أن قال - فإن تعذر ذلك فيكثر الحسنات فإن الله يحكم عليه ، ويلزم قبول حسناته مقابلةً لجنايته ، كمن أتلف مالا فجاء بمثله فأبى قبوله ، وأبراه حكم الحاكم عليه بقبضه . والله أعلم .

انظر التفاصيل في : «الفروع» (٩٧/٦ ، ٩٨) ، «البدع شرح المقنع» (٩٩/٩ ، ١٠٠) .  
(١) لا خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحداً عليه أن يتوب إلى الله - عز وجل - وهل يستحل الغتاب أم لا ؟ اختلف فيه العلماء .

تمالت طائفة : ليس - أيه استحلاله ، وإنما هي خطيئة بينه وبين ربه . واحتجت بأنه لم يأخذ من ماله ولا أصاب من دينه ما ينقص . فليس ذلك بمظلمة يستحلها منه ، وإنما المظلمة ما يكون منه النذل والعموض في المال والبدن .

أو شتم فليكثر من الصلاة والتسليم، ويقابلها بصددها، فمن قال: إن ذلك  
يوجب قبول التوبة ظاهراً وباطناً أدخله في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ  
يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (١) «وَأَتَّبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا» (٢) ومن قال:  
«لَا بُدَّ مِنَ الْفِصَاصِ» قال: قد أعد له من الحسنات ما يقوم بالقصاص،  
وليس لنا غرض في تقرير واحدٍ من القولين (٣) هنا، وإنما الغرض أن الحد  
لا يسقط بالتوبة، لأنه إن كان عن اعتقادٍ فالتوبة منه صحيحةٌ مسقطَةٌ لحقِّ  
الرسول في الآخرة، وهي لا تسقط الحد عنه في الدنيا كما تقدم، وإن  
كانت من غير اعتقادٍ ففي سقوط حق الرسول بالتوبة خلافٌ .

= وقالت طائفة: هي مظلمة وكفارتها الاستغفار لصاحبها الذي اغتابه . واحتجت بقوله:  
«كفارة النية أن تستغفر لمن اغتبه» ، وقد تقدم أنه ضعيف .

وذهبت طائفة إلى أنها مظلمة وعليه الاستحلال واحتجت بما جاء عن أبي هريرة - رضي الله  
عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت مظلمة لأخيه من عرضيه أو شيء فليتحلله منه  
اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن  
لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» رواه البخاري في كتاب المظالم،  
باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ (١٠١/٥ برقم ٢٤٤٩) .  
وهناك أحاديث وآثار أخرى تدل على أنها مظلمة يجب على المظالم استحلها ، فإذا فات  
الاستحلال فليات من الدعاء له والاستغفار بما يزن حق عرضه ، هذا والله أعلم .  
انظر التفاصيل في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣٣٧/١٦ ، ٣٣٨) .

(١) من الآية (١١٤) سورة هود .

(٢) هذا جزء من حديث أبي ذر - رضي الله عنه - رواه الترمذي في باب ما جاء في معاشره  
الناس بلفظ: «اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن»  
وقال: هذا حديث صحيح (١٢٢/٦ ، ١٢٣ برقم ٢٠٥٣) المطبوع مع التحفة .  
والإمام أحمد في «مسنده» بنفس اللفظ (١٥٣/٥) .

والدارمي في «سننه» في كتاب الرقاتق ، باب في حسن الخلق بنفس اللفظ (٢٢٣/٢) .

وحسنه الشيخ الألباني . انظر: «صحيح الجامع الصغير» (٨٦/١ برقم ٩٦) .

(٣) القول الأول: أن التوبة لا تسقط حق الأدمي فتوبة الشاتم في الباطن غير صحيحة على  
الإطلاق .

انقول الثاني: هذا من باب السب والغيبة ، وقد فات الاستحلال ، فليات للمشتوم من  
الدعاء والاستغفار بما يزن حق عرضه ، كما تقدم .

كسائر ،  
ول قوي

بأعراض  
لاستغفار  
ر ما دعا  
لممة سب

، وذلك كما  
لى صاحبك  
وإن شئت

رمة القاضي  
للموم ، وإلا

أذاه به فهنا  
مظلمة الميت

سه بالاحلال  
بول حسنة  
يه بقبضه .

(١٠٠)

- عز وجل -

تجت بأنه لم  
منه ، وإنما

فإن قيل : «لَا يَسْقُطُ» فلا كلام، وإن قيل : «يسقط الحق ولم يسقط الحد كتوبة الأول وأولى» فحاصله أن الكلام في مقامين :

أحدهما : أن هذه التوبة إذا كانت صحيحةً نصوحاً فيما بينه وبين الله هل يسقط معها حق المخلوق ؟ وفيه تفصيلٌ وخلافٌ ، فإن قيل «لَمْ يَسْقُطْ» فلا كلام ، وإن قيل «يَسْقُطُ» فسقوط حقه بالتوبة كسقوط حق الله بالتوبة ، فتكون كالتوبة من سائر أنواع الفساد ، وتلك التوبة إذا كانت بعد القدرة لم تُسقط شيئاً من الحدود ، وإن بحث الإثم في الباطن .

وحقيقة هذا الكلام أن قتل السابِّ ليس لمجرد الردة وبمجرد عدم العهد حتى تُقبل توبته كغيره ، بل لردة مغلظة ونقض مغلظ بالضرر ، ومثله لا يسقط موجب التوبة / لأنه من محاربة الله ورسوله والسعي في ١/١٨٨ الأرض فساداً ، أو هو من جنس الزنى والسرقة ، أو هو من جنس القتل والقذف ، فهذه حقيقة الجواب وبه يتبين الخلل فيما ذكر من الحجّة .

ثم نيّنه مفصلاً فنقول : أما قولهم : «إن ما جاء به من الإيمان (به)»<sup>(١)</sup> ماح لما أتى به من هتك عرضِهِ ، فنقول : إن كان السبُّ مجرد موجب اعتقاد التوبة من الاعتقاد توبةً من موجبهِ ، وأما من زاد على موجب الاعتقاد أو أتى بضده - وهم أكثر السابقين - فقد لا يُسَلَّم أن ما يأتي به من التوبة ماح إلا بعد عفوهِ ، بل يقال : له المطالبةُ ، وإن سَلَّم ذلك فهو كالقسم الأول ، وهذا القدر لا يسقط الحدود كما تقدم غير مرة .

(١) ليس في (ب) .

وأما قولهم: «حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق الله في الوجوب، فتبعته في السقوط» فنقول: هذا مسلمٌ إن كان السبُّ موجب اعتقادٍ، وإلا ففيه الخلاف، وأما حقوق الله فلا فرق في باب التوبة بين ما موجب اعتقادٍ أو غير اعتقادٍ، فإن التائب من اعتقاد الكفر وموجباته والتائب من الزنى سواء<sup>(١)</sup>، ومن لم يسو بينهما قال: ليست أعظم من حق الله إذا لم يسقط في الباطن بسقوطه، ولكن الأمر إلى مستحقها: إن شاء جزى، وإن شاء عفا، ولم يعلم بعد ما يختاره الله سبحانه، قد أعلمنا أنه يغفر لكل من تاب.

وأيضاً، فإن مستحقها من جنس تلحقهم المضرّة والمعرة بهذا، ويتألمون به، فجعل الأمر إليهم، والله - سبحانه وتعالى - إنما حقه راجع إلى مصلحة المكلف خاصة، فإنه لا يتنفع بالطاعة، ولا يستضر بالمعصية، فإذا عاود المكلف الخير فقد حصل ما أرادته ربه منه، فلما كان الأنبياء - عليهم السلام - فيهم نعت البشر وهم نعت النبوة صار حقهم له نعت حق الله ونعت حق سائر العباد، وإنما يكون حقهم مندرجاً في حق

(١) هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أن الجاني إذا تاب يسقط جميع حقوق الله - سبحانه وتعالى - قال القاضي أبو يعلى: «... أما إذا تاب قاطع الطريق قبل أن يقدر عليه الإمام سقط عنه كل ما كان حقاً لله - عز وجل - من قطع اليد والرجل والصلب وكذلك غير المحارب إذا لزمه حد ثم تاب».

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٤) سورة المائدة. فظاهره يقتضي الغفران عن جميع الأشياء. وقوله تعالى: ﴿... فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ الآية (٣٩) سورة المائدة. فظاهره يقتضي العفو عن كل شيء لأن العقوبة الواجبة لحق الله تعالى معصية، تؤثر التوبة في إسقاطها.

ولا يوجد خلاف في هذا إلا في أحد قول الشافعي كما سيأتي.

انظر: «شرح مختصر الخرقي» للقاضي أبي يعلى (٥٢١/٢).

الله إذا صَدَرَ عن اعتقادِ فإنهم لما وجب الإيمان بنبوتهم صار كالإيمان  
بوحداية الله ، فإذا لم يعتقد معتقداً نبوتهم كان كافراً ، كما إذا لم يقر  
بوحداية الله ، وصار الكفر بذلك ككفر برسالات الله ودينه وغير ذلك ،  
فإذا كان السبُّ موجباً<sup>(١)</sup> هذا / الاعتقاد فقط مثل نفي الرسالة أو النبوة ١٨٨/ب  
ونحو ذلك وتاب منه توبةً نصوحاً قبلت توبته كتوبة المثلث ، وإذا زاد على  
ذلك - مثل قدح في نسبٍ أو وصفٍ لمساوي<sup>(٢)</sup> الأخلاق أو فاحشةٍ أو غير  
ذلك مما يعلم هو أنه باطلٌ أو لا يعتقد صحته أو كان مخالفاً للاعتقاد مثل  
أن يحسد أو يتكبر أو يغضب لفوات غرضٍ أو حصولٍ مكروهٍ مع اعتقاد  
النبوة فيسب - فهنا إذا تاب لم يتجدد له اعتقادٌ أزال موجب السب ، إنما  
غير نيته وقصده ، وهو قد آذاه بهذا السب أذى يتألم<sup>(٣)</sup> به البشر ولم يكن  
معذوراً بعدم اعتقاد النبوة فهو كحق الله من حيث جنى على النبوة التي هي  
السبب الذي بين الله وبين خلقه فوجب قتله ، وهو كحق البشر من حيث  
إنه أذى آدمياً يعتقد أنه لا يحلُّ آذاه ، فلذلك كان له أن يطالبه بحق آذاه  
وأن يأخذ من حسناته بقدر آذاه ، وليست له حسنةٌ تزن ذلك إلا ما يضاف  
السب من الصلاة والتسليم ونحوهما ، وبهذا يظهر أن التوبة من سب  
صدر عن<sup>(٤)</sup> غير اعتقادٍ من الحقوق التي تجب للبشر (على البشر)<sup>(٥)</sup> ثم هو  
حق متعلقٌ بالنبوة لا محالة ، فهذا قول هذا القائل ، وإن كنا لم نرجح  
واحدًا من القولين .

(١) في (ج) : «موجباً» .

(٢) في (ب) و (ج) : «بساوى أخلاق» .

(٣) في (ج) : «لم يتألم» .

(٤) في (ب) و (ج) : «من» .

(٥) ليس في المطبوعة .

ثم إذا كانت حقوقهم تابعة لحق الله فمن الذي قال : إن حقوق الله تسقط عن المرتد وناقض العهد بالتوبة ؟ فإننا قد بينا أن هؤلاء تقام عليهم حدود الله بعد التوبة ، وإنما تسقط بالتوبة عقوبة الردة المجردة والنقض المجرد ، وهذا ليس كذلك .

وأما قوله : «إن الرسول يدعو الناس إلى الإيمان به ، ويخبرهم أن الإيمان يمحو الكفر فيكون قد عفا لمن كفر عن حقه» ، فنقول : هذا جيد إذا كان السب موجب الاعتقاد فقط ، لأنه هو الذي اقتضاه ودعاه إلى الإيمان به ، فإنه من أزال اعتقاد الكفر به باعتقاد الإيمان به زال موجب ، أما من زاد على ذلك وسبه بعد أن آمن به أو عاهده فلم يلتزم أن يعفو عنه ، وقد كان له أن يعفو وله أن لا يعفو ، والتقدير المذكور في السؤال إنما يدل على سبٍ أوجب الاعتقاد ثم زال باعتقاد الإيمان ، لأنه هو الذي كان يدعو إليه الكفر وقد زال / بالإيمان ، وأما ما سوى ذلك فلا فرق بينه وبين ١/١٨٩ سب سائر الناس من هذه الجهة ، وذلك أن السب إن كان حربياً فلا فرق بين سبه للرسول أو لواحدٍ من الناس من هذه الجهة ، وإن كان مسلماً أو ذمياً فإذا سب الرسول سباً لا يوجب اعتقاده فهو كما لو سب غيره من الناس ، فإن تجدد الإسلام منه كتجدد التوبة منه يزعه عن هذا الفعل وينهاه عنه وإن لم يرفع موجب ، فإن موجب هذا السب لم يكن الكفر به ، إذ كلامنا في سب لا يوجب الكفر به ، مثل فرية عليه يعلم أنها فرية ونحو ذلك ، لكن إذا أسلم السب فقد عظم في قلبه عظمة تمنعه أن يفترى عليه ، كما أنه إذا تاب من سب المسلم عظم الذنب في قلبه عظمة تمنعه من مواقفته ، وجاز أن لا يكون هذا الإسلام وازعاً ، لكون موجب السب

الإيمان  
لم يقر  
لك ،  
النبوة ١٨٨/ب  
إد على  
أو غير  
د مثل  
اعتقاد  
، إنها  
لم يكن  
ي هي  
حيث  
ق أذاه  
يضاد  
ن سب  
ثم هو  
نرجح



كان شيئاً غير الكفر ، وقد يضعف هذا الإسلام عن دفعه كما<sup>(١)</sup> تضعف هذه التوبة عن موجب الأذى ، وفرق بين ارتفاع الأمر بارتفاع سببه أو بوجود ضده ، فإن ما أوجبه الاعتقاد إذا زال الاعتقاد زال سببه ، فلم يخش عوده إلا بعود السبب ، وما لم يوجبه الاعتقاد من الفرية ونحوها على النبي ﷺ وغيره يرفعها الإسلام والتوبة رفع الضد للضد ، إذ اعتقاد<sup>(٢)</sup> قبح هذا الأمر وسوء عاقبته والعزم الجازم على فعل ضده وتركه يتنافى وقوعه ، لكن لو ضعف هذا الدافع عن مقاومة السبب المقتضي عمل عمله ، فهذا يبين أنه لا فرق في الحقيقة بين أن يتوب من سبب لم يوجبه<sup>(٣)</sup> مجرد الكفر بالإيمان به الموجب لعدم ذلك السبب وبين أن يتوب من سبب مسلم بالتوبة الموجبة لعدم ذلك السبب .

واعتبر هذا برجلٍ له غرضٌ في أمرٍ ، فزجر عنه ، وقيل له : هذا قد حرمه النبي ﷺ فلا سبيل إليه ، فحمله فرط الشهوة وقوة الغضب لفوات المطلوب على أن لعن وقبح فيما بينه وبين الله مع أنه لا يشك في النبوة ، ثم إنه جدد إسلامه وتاب وصلى على النبي ﷺ ولم يزل باكياً من كلمته ، ورجلٍ أراد أن يأخذ مال مسلمٍ بغير حق ، فمنعه منه ، فلعن وقبح سراً ، ثم إنه تاب من هذا واستغفر لذلك / الرجل ، ولم يزل خائفاً ١٨٩ ب من كلمته ، أليست توبة هذا من كلمته كتوبة هذا من كلمته ؟ وإن كانت توبة هذا يجب أن تكون أعظم لعظم كلمته ، لكن نسبة هذه إلى هذه كنسبة هذه إلى هذه ، بخلاف من إنما يلعن ويقبح من يعتقد كذاباً ، ثم

(١) في (ب) : بزيادة «قد» .

(٢) في (ب) : «الاعتقاد» .

(٣) في (ج) : «يوجبه» .

يتبين<sup>(١)</sup> له أنه كان ضالاً في ذلك الاعتقاد ، وكان في مهواة التلقب<sup>(٢)</sup> ،  
فتاب ورجع من ذلك الاعتقاد توبة مثله ، فإنه يندرج فيه جميع ما أوجبه .  
ومما يقرر هذا أن النبي ﷺ كان إذا بلغه سبُّ مرتدٍّ أو معاهدٍ سُئِلَ  
أن يعفو عنه بعد الإسلام ، ودلت سيرته على جواز قتله بعد إسلامه  
وتوبته<sup>(٣)</sup> ، ولو كان مجرد التوبة يُغفر لهم بها ما في ضمنها مغفرة تسقط الحد  
لم يجز ذلك ، فعلم أنه كان يملك العقوبة على من سبه بعد التوبة كما  
يملكها غيره من المؤمنين .

فهذا الكلام في<sup>(٤)</sup> توبة السابِّ فيما بينه وبين الله هل تُسقط حقَّ  
الرسول أم لا ؟ وبكلِّ حالٍ - سواء أسقطت أم لم تسقط - لا يقتضي ذلك  
أن إظهارها مسقطٌ للحدِّ ، إلا أن يقال : هو مقتولٌ لمحض الردِّ ، أو  
محض نقض العهد ، فإن توبة المرتد مقبولة وإسلام من جرد نقض العهد  
مقبولٌ مسقطٌ للقتل .

وقد قدمنا فيما مضى بالأدلة<sup>(٥)</sup> القاطعة أن هذا مقتولٌ لردةٍ مغلظةٍ  
ونقضٍ مغلظٍ ، بمنزلة من حارب وسعى في الأرض فساداً .

(١) في (ب) : «تبين» .

(٢) في (ب) : «التلقب» .

(٣) كما تقدم ذلك في قصة عبدالله بن سعد بن أبي سرح .

(٤) في (ب) و (ج) زيادة : «كون» .

(٥) جُلَّ ما في المسألة الثالثة هو تحرير هذا الموضوع ، وقد استدل عليه شيخ الإسلام - عليه  
الرحمة - بسبع وعشرين طريقة ، واستغرق هذا الاستدلال (١٥٥) صفحة ابتداء من ص  
(٧٠٩) إلى ص (٨٦٤) .

تضعفُ  
سببه أو  
، فلم  
ونحوها  
سدِّ ، إذ  
وتركه  
سبي عمل  
بوجبه<sup>(٣)</sup>  
من سبِّ

له : هذا  
الغضب  
يشكُّ في  
بأكيماً من  
، فلن

زل خائفاً ١٨٩/ب

إن كانت  
إلى هذه  
ناباً ، ثم

ثم من قال: «يُقْتَلُ حَقًّا لِأَدَمِي» قال: العقوبة إذا تعلق بها حقان  
حقُّ الله وحقُّ لأَدَمِي ثم تاب سقط حقُّ اللّهِ ، وبقي حقُّ الأَدَمِي من  
القيود ، وهذا التائب إذا تاب سقط حقُّ الله ، وبقي حقُّ (١) الأَدَمِي .

ومن قال: «يُقْتَلُ حَدًّا لِلّهِ» قال: هو بمنزلة المحارب ، وقد يسوّى  
بين من سب الله وبين من سب الرسول ، على ما سيأتي (٢) إن شاء اللّهُ  
تعالى .

وقولهم في المقدمة الثانية: «إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه»  
قلنا: هذا مبنيٌّ على أن هذه التوبة مقبولةٌ مطلقاً، وقد تقدم الكلام فيه (٣) .

ثم الجواب هنا من وجهين :

أحدهما: القول بموجب ذلك ، فإننا نقبل منه هذه التوبة ، ونحكمُ  
بصححة إسلامه ، كما نقبل توبة القاذف ونحكم بعدالته ، ونقبلُ توبة  
السارق وغيرهم ، لكن الكلام في سقوط القتلِ عنه ، ومن تابَ بعدَ  
القدرة عليه لم يسقط عنه شيءٌ من الحدود الواجبة / لقدّر زائدٌ على الردة ١/١٩٠  
أو النقص ، ومن تاب قبلها لم تسقط عنه حقوق العباد إذا قبلنا توبته (فمن  
تمام توبته) (٤) أن يطهّر بإقامة الحدِّ عليه كسائر هؤلاء (٥) ، وذلك أنا نحن

لا يلزم من  
قبول التوبة  
سقوط الحدِّ  
عنه

(١) هذا توجيه أبي المواهب العكبري كما تقدم في أول المسألة ص (٥٥٥) .

(٢) عقد شيخ الإسلام - رحمه الله - في المسألة الرابعة فصلاً خاصة في سب الله - سبحانه وتعالى  
- كما سيأتي ص (١٠١٧) .

(٣) تقدم الكلام على المقدمة الثانية في ص (٧٠٩) .

(٤) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في قصة ماعز والغانمية في ص (٣٣٧ ، ٦٩١) .

لا ننازع في صحة توبته ومغفرة الله له مطلقاً ، فإن ذلك إلى الله ، وإنما الكلام : هل هذه التوبة مسقطَةٌ للحدِّ عنه ؟ وليس في الحديث ما يدلُّ على ذلك ، فإننا قد نقبل إسلامه وتوبته ونقيم عليه الحدَّ تطهيراً له ، وهذا جوابٌ من يقتله حدّاً محضاً مع الحكم بصحة إسلامه .

الثاني : أن هذا الحديث في قبول الظاهر إذا لم يثبت خلافه بطريق شرعي ، وهنا قد ثبت خلافه ، وهذا جوابٌ من يقتله لزندقته ، وقد يجيب به من يقتل الذمي أيضاً ، بناءً على أنه زنديقٌ في حالِ العهد ، فلا يوثق بإسلامه .

وأما إسلام الحربي والمرتد ونحوهما - عند معاينة القتل - فإنها جاز لأننا إنما نقاتلهم لأنَّ يسلموا ، ولا طريق إلى الإسلام إلا ما يقولونه بألسنتهم ، فوجب قبول ذلك منهم (١) ، وإن كانوا في الباطن كاذبين ، وإلا لوجب قتل كل كافرٍ أسلم أو لم يسلم ، فلا تكون المقاتلة حتى يسلموا ، بل يكون القتال دائماً ، وهذا باطلٌ ، ثم إنه قد يسلم الآن كارهاً ، ثم إن الله يجب إليه الإيمان ، ويزينه في قلبه ، كذلك أكثرٌ من يسلم لرغبته في المال ونحوه ، أو لرهبته من السيف ونحوه ، ولا دليل يدلُّ على فساد الإسلام إلا كونه مكرهاً عليه بحق ، وهذا لا يلتفت إليه .

أما هنا فإننا نقتله لما مضى من جرمه من السب ، كما نقتل الذمي لقتله النفس أو لزنائه بمسلمة ، وكما نقتل المرتد لقتله مسلماً ولقطعه

(١) تقدم بيان ذلك في قصة أسامة بن زيد الذي قتل الرجل بعد أن قال «لا إله إلا الله» وكذلك في حديث المقداد .

الطريق، كما تقدم تقريره<sup>(١)</sup>، فليس مقصودنا بإرادة قتله أن يسلم، ولا نحن مقاتليه<sup>(٢)</sup> على أن يسلم بل نحن نقتله جزاءً له على ما آذانا، ونكالاً لأمثاله عن مثل هذه الجريمة، فإذا أسلم فإن صححنا إسلامه لم يمنع ذلك وجوب قتله كالمحارب المرتد أو الناقض إذا أسلم بعد القدرة وقد قتل فإنه يُقتل وفاقاً فيما علمناه وإن حكم بصحة إسلامه، وإن لم يصحح إسلامه فالفرق بينه وبين الحربي المرتد من وجهين :

أحدهما : أن الحربي المرتد لم يتقدم منه ما دل / على أن باطنه ١٩٠/ب بخلاف ظاهره، بل إظهاره للردة لَمَّا ارتد دليل على أن ما يظهره من الإسلام صحيح، وهذا مازال مظهراً للإسلام، وقد أظهر ما دل على فساد عقده، فلم يوثق بما يظهره من الإسلام بعد ذلك، وكذلك ناقض العهد قد عاهدنا على أن لا يسب، وقد سب فثبتت جنايته وغدره، فإذا أظهر الإسلام بعد أن أخذ ليقتل كان أولى أن يخون ويغدر، فإنه كان ممنوعاً من إظهار السب فقط، وهو لم يف بذلك، فكيف إذا أصبح ممنوعاً من إظهاره وإسراؤه؟ ولم يكن له عذرٌ فيما فعله من السب، بل كان محرماً عليه في دينه، فإذا لم يف به صار من المنافقين في العهد.

أوجه الفرق  
بين إسلام  
الحربي  
والمرتد  
وإسلام  
السب

الثاني : أن الحربي أو المرتد نحن نطلب منه أن يسلم، فإذا أعطانا ما أرفقاه بحسب قدرته وجب قبوله منه والحكم بصحته، والسب لا يطلب منه إلا القتل عيناً، فإذا أسلم ظهر أنها أسلم ليدراً عن نفسه القتل الواجب عليه، كما إذا تاب المحارب بعد القدرة عليه<sup>(٣)</sup> أو أسلم أو

(١) تقدم ذلك في ص (٧٢٥).

(٢) في المطبوعة : «ولا تجب مقاتلته».

(٣) تقدم أن المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه لا يسقط عنه الحد وهكذا إذا تاب الجناة بعد أخذهم وفيه خلاف ضعيف لبعض الشافعية.

انظر ص (٧٤٣).

تاب سائرُ الجناة بعد أخذهم ، فلا يكون الظاهر صحة هذا الإسلام ،  
فلا يسقط ما وجب من الحدِّ قبله .

وحقيقة الأمر أن الحربي والمرتد يقتل لكفر حاضر ، ويقاتل ليسلم ،  
ولا (١) يمكن أن يظهر وهو مقاتلٌ أو مأخوذ الإسلام ، إلا مكرهاً ،  
فوجب قبوله منه ، إذ لا يمكن بذله إلا هكذا ، وهذا السابُّ والناقضُ  
لم يقتل لمقامه على الكفر أو كونه بمنزلة سائر الكفار غير المعاهدين ، لما  
ذكرناه من الأدلة الدالة على أن السبَّ مؤثِّرٌ في قتله ، ويكون قد بذل التوبة  
التي لم تُطلب منه في حال الأخذ للعقوبة فلا تقبل منه (٢) .

وعلى هذين المأخذين ينبنى الحكم بصحة إسلام هذا الساب في هذه  
الحال مع القول بوجوب قتله :

أحدهما : لا يحكم بصحة إسلامه ، وهو مقتضى قول ابن القاسم (٣)  
وغيره من المالكية (٤) .

والثاني : يحكم بصحة إسلامه ، وعليه يدل كلام الإمام أحمد  
وأصحابه في الذمي مع وجوب إقامة الحد عليه (٥) ، وأما المسلم إذا سبَّ ثم  
قُتل بعد أن أسلم فمن قال : «يقتل عقوبة على السب لكونه حق آدمي / ١/١٩١

(١) في (ج) : «فلا» .

(٢) تقدم تقريره في أكثر من موضع ، انظر على سبيل المثال ص (٧٦٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦) .

(٤) انظر قول ابن القاسم في «الشفاء» (٢/٢١٦) .

أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٣ ، ٤١٤) .

(٥) وذلك كما جاء في رواية الخطابي عن الإمام أحمد وهو أيضاً قول مالك بن أنس .

انظر : «معالم السنن» (٣/٢٩٦) .

يسلم ، ولا  
ثانا ، ونكالا  
سلامه لم يمنع  
ندرة وقد قتل  
إن لم يصحح

على أن باطنه ١٩٠/ب  
ما يظهره من  
ر ما دل على  
تلك ناقض  
غدره ، فإذا  
، فإنه كان  
إذا أصبح  
السب ، بل  
يهد .

فإذا أعطانا  
، والساب  
عن نفسه  
أو أسلم أو

تاب الجناة بعد

أَوْ حَدًّا مَحْضًا لِهَذَا فَقَطُّ حَكَمَ بِصِحَّةِ هَذَا الْإِسْلَامِ وَقَبْلَهُ ، وَهَذَا قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنْ (١) أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلٌ مِنْ قَالَ يَقْتُلُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ (٢) .

وَكَذَلِكَ مِنْ قَالَ : «يُقْتَلُ سَابُّ اللَّهِ» وَمِنْ قَالَ : «يُقْتَلُ لِرِزْدَقَتِهِ» أَجْرَى عَلَيْهِ - إِذَا قَتَلَ بَعْدَ إِظْهَارِ الْإِسْلَامِ - أَحْكَامَ الزَّنَادِقَةِ ، وَهُوَ قَوْلٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ (٣) ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ بَعْضِ أَصْحَابِنَا (٤) ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْبَنِي الْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مِنْ قَبُولِ النَّبِيِّ ﷺ ظَاهِرَ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَإِنَّ الْحُجَّةَ إِذَا تَكُونُ فِي قَبُولِ ظَاهِرِ الْإِسْلَامِ مِنْهُمْ فِي الْجُمْلَةِ ، فَهَذَا لَا حُجَّةَ فِيهِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٥) .

أَحَدُهَا : أَنَّ الْإِسْلَامَ إِنَّمَا قُبِلَ مِنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُمْ خِلَافُهُ ، وَكَانُوا يَنْكُرُونَ أَنَّهُمْ تَكَلَّمُوا بِخِلَافِهِ ، فَأَمَّا أَنَّ الْبَيْتَةَ تَقُومُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى كُفْرِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ فَيَكْفَى عَنْهُ فَهَذَا لَمْ يَقَعْ قَطُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَادِيءِ الْأَمْرِ .

- 
- (١) وَإِلَيْهِ ذَهَبَ ابْنُ مُوسَى وَغَيْرُهُ . انْظُرْ : «الْفُرُوعُ» (٢٨٧/٦) .  
وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلَوَاذَانِي أَنَّ سَابَّ اللَّهِ وَرَسُولَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْبِيلُ تَوْبَتِهِ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَلَا يَقْتُلُ . انْظُرْ : «الْمُهْدَايَةُ لِلْكَلَوَاذَانِي» (١١٠/٢) .  
(٢) وَهُوَ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الْفَارِسِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ .  
انْظُرْ : «رُوضَةُ الطَّالِبِينَ» (٣٣٠/٢ وَ ٣٣٢/١٠) ، «مَغْنِي الْمَحْتَاجِ» (١٤١/٤) .  
(٣) وَهُوَ رَوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَذَكَرَ الْقَاضِي أَنَّهُ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ .  
انْظُرِ التَّفَاصِيلَ : «الشَّافِعِيُّ» (٢١٦/٢ ، ٢٥٤) .  
(٤) لَمْ أَجِدْ مِنْ قَالَ بِزِنْدَقَةِ السَّابِّ مِنَ الْخِتَابَةِ .  
(٥) تَقَدَّمَ ذِكْرُ هَذِهِ الْوُجُوهِ الْأَرْبَعَةِ فِي ص (٩٤٠) .

الثاني : أنه كان في أول الأمر مأموراً<sup>(١)</sup> أن يدع أذاهم ويصبر عليهم لمصلحة التأليف وخشية التنفير ، إلى أن نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> .

الثالث : أنا نقول بموجبه ، فنقبل من هذا الإسلام ، ونقيم عليه حدَّ السبِّ كما لو أتى حداً غيره ، وهذا جواب من يصحح إسلامه ، ويقتله حداً لفساد السبِّ .

الرابع : أن النبي ﷺ لم يستتب أحداً منهم ويعرضه على السيف ليتوب من مقالة صدرت منه ، مع أن هذا يجمع على وجوبه ، فإن الرجل منهم إذا شهد عليه بالكفر والزندقة فإما أن يُقتل عيناً أو يستتاب ، فإن لم يتب وإلا قُتل .

وأما الاكتفاء منه بمجرد الجحود ، فما أعلم به قائلًا ، بل أقلُّ ما قيل فيه أنه يُكتفى منهم بالنطق بالشهادتين والتبرُّي من تلك المقالة<sup>(٣)</sup> ، فإذا

(١) في (ج) زيادة : «مبادئ الأمر» .

(٢) من الآية (٧٣) سورة التوبة .

(٣) تقدم أن آية الصبر نسخت بآية السيف .

انظر : «الناسخ والمنسوخ» لابن سلامة (ص ١٠٣) .

(٤) إذا ثبتت ردة شخص فتشهد نصحه توبته ، ذلك أن الشهادة يصح بها إسلام الكافر فصح بها إسلام المرتد .

وأما إذا أنكر شيئاً معيناً فيجب الإقرار به لصحة توبته ، ولا يكفي إعلان الشهادة فقط ، وفي ذلك يقول ابن قدامة «... فأما من كفر بغير هذا - يقصد الشهادتين - فلا يحصل إسلامه إلا بالإقرار بما جحدته ، ومن أقر برسالة محمد ﷺ وأنكر كونه مبعوثاً إلى العالمين لا يثبت إسلامه حتى يشهد أن محمداً رسول الله إلى الخلق أجمعين ، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف الإسلام ، وإن زعم أن محمداً رسول الله مبعوث بعد غير هذا - كما تقول القاديانية مثلاً - لزمه الإقرار بأن هذا المبعوث هو رسول الله ، لأنه إذا اقتصر على الشهادتين احتمل أنه أراد ما اعتقده... وهكذا .

انظر : «المغني» (١٠ / ٩٤) .

أيضاً : «الميسوط» للسرخسي (٩٩ / ١٠) .



لم تكن السيرة في المنافقين كانت هكذا عُلِمَ أن ترك هذا الحكم لفوات شرطه - وهو إما ثبوت النفاق ، أو العجز عن إقامة الحد ، أو مصلحة التأليف في حال الضعف<sup>(١)</sup> - حتى قَوِيَ الدينُ فُنسخ ذلك .

وإن كان الاحتجاج بقبول ظاهر الإسلام ممن سب فعنه جواب خامس ، وهو أنه ﷺ كان له أن يعفو عن شتمه في حياته ، وليس هذا العفو لأحدٍ من الناس بعده .

وأما / تسمية الصحابة السابِّ غادراً محارباً<sup>(٢)</sup> فهو بيانٌ لحلِّ دمه ، ١٩١/ب وليس كل من نقض العهد وحارب سقط القتل عنه بإسلامه ، بدليل ما لو قَتَلَ مسلماً ، أو قَطَعَ الطريق عليه أو زنى بمسلمة ، بل تسميته محارباً - مع كون السبِّ فساداً - يوجبُ دخوله في حكم الآية كما تقدم<sup>(٣)</sup> .

وأما الذين هجوا رسول الله ﷺ وسبوه ، ثم عفا عنهم ، فالجواب عن ذلك كله قد تقدم في المسألة الأولى<sup>(٤)</sup> لما ذكرنا قصصهم وبيننا أن السب غُلِبَ فيه حقُّ الرسول ، إذا عُلِمَ له أن يعفو وأن يتقم وفي قصص هؤلاء ما يدلُّ على أن العقوبة إنما سقطت عنهم مع عفوه وصفحته لمن تأمل أحوالهم معه ، والتفريق بينهم وبين من لم يهجه ولم يسبه .

(١) تقدم بيان سيرته ﷺ في المنافقين ص (٦٧٣) .

(٢) كما تقدم في خطاب أبي بكر الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية - رضي الله عنهما - انظر : ص (٣٧٩) .

(٣) أي في آية الجهاد في قوله تعالى : ﴿جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ﴾ من الآية (٧٣) سورة التوبة ، وتقدم تقريره ص (٦٥٧) .

(٤) انظر ابتداء من ص (١٤٥) حتى ص (٢٨٦) .

وأيضاً ، فهؤلاء كانوا محاربين ، والحربي لا يؤخذ بها أصابه من المسلمين من دمٍ أو مالٍ أو عرضٍ ، والمسلم والمعاهد يؤخذ بذلك .

وقولهم : «الذميّ يعتقدُ حلَّ السبِّ كما يعتقدُهُ الحربيّ وإن لم يعتقدُ حلَّ الدِّمِّ والمالِ» غلطٌ ، فإن عقد الذمة منعهم من الطعن في ديننا ، وأوجب عليهم الكف عن أن يسبوا نبينا ، كما منعهم دماءنا وأموالنا وأبلغ ، فهو إن لم يعتقد تحريمه للدين فهو يعتقد تحريمه للعهد<sup>(١)</sup> كاعتقادنا نحن في دمائهم وأموالهم وأعراضهم ، ونحن لم نعاهدهم على أن نكف عن سبِّ دينهم الباطل وإظهار معائبهم ، بل عاهدناهم على أن يظهر في دارنا ما شئنا ، وأن يلتزموا جريان أحكامنا عليهم ، وإلا فأين الصغارُ ؟

وأما قولهم : «الذميّ إذا سبَّ إمّا أن يُقتلَ لكفره وحرابه كما يقتلُ الحربيّ السابَّ ، أو يُقتلَ حداً من الحدود» قلنا : هذا تقسيم منتشر ، بل يقتل لكفره وحرابه بعد الذمة ، وليس من حارب<sup>(٢)</sup> بعد الذمة بمنزلة الحربي الأصلي ، فإن الذمي إذا قتل مسلماً اجتمع عليه أنه نقض العهد وأنه وجب عليه القود ، فلو عفا ولهيّ الدم قُتل لنقض العهد بهذا الفساد ، وكذلك سائر الأمور المضرة بالمسلمين يُقتل بها الذمي إذا فعلها<sup>(٣)</sup> ، وليس حكمه فيها كحكم الحربي الأصلي إجماعاً ، وإذا قُتل لحرابه وفساده بعد

(١) بموجب عقد الذمة يلزم الذمي بترك ما فيه ضرر على المسلمين وأحاديثهم في دينهم ، وأموالهم ، وأنفسهم وهي ثمانية أشياء ، فإذا فعلوا ذلك أو شيئاً منه ينتقض عهده ويحل دمه .

انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) .

أيضاً : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٢) في (ب) : «محارب» .

(٣) تقدم الكلام على الأشياء التي ينتقض بها عهد الذمي في ص (٢٩ ، ٥٦٨) .

كم لفوات  
أو مصلحة

فعنه جواب  
وليس هذا

لحل دمه ، ١٩١/ب  
دليل ما لو  
محارباً - مع

، فالجواب  
أن السب  
في قصص  
لمن تأمل

انظر :

من الآية

العهد فهو حدٌ من الحدود ، فلا تنافي بين الوصفين حتى يُجعل أحدهما قسماً / للأخر ، وقد بينا بالأدلة الواضحة أن قتله ليس لمجرد كونه كافراً ١/١٩٢ غير ذي عهدٍ ، بل حدّاً وعقوبةً على سب نبينا الذي أوجبت عليه الذمة تركه والإمساك عنه ، مع أن السب مستلزم لتقضى العهد العاصم لدمه وأنه يصير بالسب محارباً غادراً ، وليس هو كحد الزنى ونحوه مما لا مضرة علينا فيه ، وإنما أشبه الحدود به حدُّ المحاربة .

[وَأَمَّا] (١) قولهم : «ليس في السب أكثر من انتهاك العرض ، وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد» إلى آخر الكلام ، عنه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن هذا كلام في رأس المسألة ، فإنه - إذا لم يوجب إلا الجلد ، والأمور الموجبة للجلد لا تنقض العهد - لم ينتقض العهد به كسب بعض المسلمين ، وقد قدّمنا الدلالات التي لا تحل مخالفتها على وجوب قتل الذمي إذا فعل ذلك ، وأنه لا عهد له يعصم دمه مع ذلك (٢) ، وبيننا أن انتهاك عرض عموم المسلمين يوجب الجلد ، وأما انتهاك عرض الرسول فإنه يوجب القتل ، وقد صولح على الإمساك عن العرضين ، فمتى انتهك عرض الرسول فقد أتى بما يوجب القتل مع التزامه أن لا يفعل ، فوجب أن يقتل ، كما لو قطع الطريق أو زنى ، والتسوية بين عرض الرسول وعرض غيره في مقدار العقوبة من أفسد القياس .

والكلام في الفرق بينهما يعدُّ تكلفاً ، فإنه عرضٌ قد أوجب الله على

(١) من المطبوعة .

(٢) انظر ص (١٢٥) وما بعدها .

جميع الخلق أن يقابلوه من الصلاة والسلام<sup>(١)</sup>، والشثناء والمدحة والمحبة والتعظيم والتعزير والتوقير والتواضع في الكلام والطاعة للأمر ورعاية الحرمة في أهل البيت والأصحاب بما لا يخفاء به على أحد من علماء المؤمنين، عَرَضَ به قام دينُ الله وكتابه وعبادته المؤمنون ، به وجبت الجنة لقوم والنار لآخرين ، به كانت هذه الأمة خير أمة أخرجت للناس<sup>(٢)</sup> ، وعرضَ قرَنَ الله ذكره بذكره وجمع بينه وبينه في كتابة واحدة<sup>(٣)</sup> ، وجعل بيعته بيعة له<sup>(٤)</sup> ، وطاعته طاعة له<sup>(٥)</sup> ، وأذاه أذى له<sup>(٦)</sup> ، إلى خصائص لا تحصى ولا يقدر قدرها ، أفيليق - لو لم يكن سببه كفراً - أن تجعل عقوبة منتهك هذا العَرَضِ كعقوبة منتهك عَرَضِ غيره ؟

ولو فرضنا أن الله نبياً بعثه إلى أمةٍ ولم يوجب على أمةٍ أخرى أن يؤمنوا به عموماً ولا خصوصاً فسبَّ رجلٌ ولعنه / عالماً بنبوته إلى أولئك ، ١/١٩٢ ب/ أفيجوز أن يقال: إن عقوبته وعقوبة من سبَّ واحداً من المؤمنين سواء؟ هذا أفسد من قياس الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا .

- (١) في (ب) «التسليم» .  
(٢) كما جاء في قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ من الآية (١١٠) سورة آل عمران .  
وكذلك قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ من الآية (١٤٣) سورة البقرة .  
(٣) كما جاء في التشهد وكلمات الأذان والإقامة والشهادتين .  
(٤) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ من الآية (١٠) سورة الفتح .  
(٥) كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ الآية (٨٠) سورة النساء .  
(٦) كما جاء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

قولهم: «الذَّمِّيُّ يَعْتَدُ حِلَّ ذَلِكَ» قلنا: لا نسلم، فإن العهد الذي بيننا وبينه حرم عليه في دينه السب كما حرم عليه دماءنا وأموالنا وأعراضنا، فهو إذا أظهر السب يدري أنه قد فعل عزيمة من العظام التي لم نصلحها عليها، ثم إن كان يعلم أن عقوبة ذلك عندنا القتل، وإلا فلا يجب، لأن مرتكب الحدود يكفيه العلم بالتحريم كمن زنى أو سرق أو شرب أو قذف أو قطع الطريق، فإنه إذا علم تحريم ذلك عُوقب العقوبة المشروعة، وإن كان يظن أن لا عقوبة على ذلك أو<sup>(١)</sup> أن عقوبته دون ما هو مشروع.

وأيضاً، فإن دينهم لا يبيح لهم السب واللعنة للنبي وإن كان ديناً باطلاً، أكثر ما يعتقدون أنه ليس بنبي، أو ليس عليهم اتباعه، أما أن يعتقدوا أن لعنته وسبه<sup>(٢)</sup> جائزة، فكثير منهم أو أكثرهم لا يعتقدون ذلك، على أن السب نوعان: أحدهما: ما كفروا به واعتقدوه، والثاني: ما لم يكفروا به، فهذا الثاني لا ريب أنهم لا يعتقدون حله.

وأما قولهم: «صولح على ترك ذلك فإذا فعله انتقض العهد» فإنه إذا فعله انتقض عهده، وعوقب على نفس تلك الجريمة، وإلا كان يستوي حال من ترك العهد ولحق بدار الحرب من غير أذى لنا، وحال من قتل وسرق وقطع الطريق وشتم الرسول مع نقض العهد وهذا لا يجوز.

وأما قولهم: «كون القتل حداً حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي» فصحيح، وقد تقدمت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والأثر والنظر الدالة على أن نفس السب - من حيث خصوصيته - موجب للقتل،

(١) في (ب) و (ج): «بالواو».

(٢) في (ب): «سبه ولعنته» بالتقديم والتأخير.

ولم يثبت ذلك استحساناً<sup>(١)</sup> صِرفاً واستصلاحاً مَحْضاً ، بل أثبتناه بالنصوص وآثار الصحابة ، وما دَلَّ عليه إيهامُ الشارع وتنبهه ، وبما دَلَّ عليه الكتاب والسنة وإجماعُ الأمة من الخصوصية لهذا السب والحرمة لهذا العِرض التي يوجب أن لا يصونه إلا القتل ، لاسيما إذا / قويّ الداعي ١/١٩٣ على انتهاكه وخِفة حرمة بخفة عقابه ، وصَغُر في القلوب مقدار من هو أعظم العالمين قدراً إذا ساوى في قدر العِرض زيدا وعمراً وتمضمض بذكره أعداءُ الدين من كافرٍ غادرٍ ومنافقٍ مأكِرٍ ، فهل يستريب مَنْ قَلَبَ الشريعةَ ظهراً لبطن أن محاسنها توجب حفظ هذه الحرمة التي هي أعظم حرمت المخلوقين ، وحرمتها متعلقة بحرمة رب العالمين بسفك دم واحد من الناس ؟ مع قطع النظر عن الكفر والارتداد فإنها مفسدتان اتحادهما في معنى التعدد ولسنا الآن للكلام في المصالح المرسله<sup>(٢)</sup> ، فإننا لم نحتج إليها في هذه المسألة لما فيها من الأدلة الخاصة الشرعية ، وإنما ننبه على عظم المصلحة في ذلك بياناً لحكمة الشرع ، لأن القلوب إلى ما فهمت حكمته أسرع انقياداً ، والنفوسُ إلى ما تطلَّع على مصلحته أعطش أجبداً ، ثم لو لم يكن في المسألة نصٌّ ولا أثرٌ لكان اجتهادُ الرأي يقضي بأن يُجعل القتل عقوبة هذا الجرم لخصوصه ، لا لعموم كونه كفراً أو ردةً ، حتى لو فرض تجرده عن ذلك لكان موجباً للقتل أخذاً له من قاعدة العقوبات في الشرع ، فإنه يجعل أعلى العقوبات في مقابلة أرفع الجنايات ، وأوسطها في مقابلة أوسطها ، وأدناها في مقابلة أدناها ، فهذه الجناية إذا انفردت تمتنع أن تجعل في مقابلة الأذى فتقابل بالجلد أو الحبس تسوية بينها وبين الجناية على

(١) انظر : ص (٥٨ ، ١٢٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨).

(٢) المصالح المرسله ويبر عنها أيضاً بالاستصلاح وقد تقدم الكلام عليها ص (٦٢٣).

مهد الذي  
أموالنا  
العظام  
القتل ،  
من زنى أو  
ك عُوب  
أن عقوبته  
كان ديناً  
، أما أن  
ن ذلك ،  
والشاني :  
، فإنه إذا  
ن يستوي  
من قتل  
إلى دليل  
سنة والأثر  
للقتل ،

عَرَضَ زيد وعمرو ، فإنه لا يخفى على من له أدنى بَصَرٌ (١) ، بأسباب الشرع أن هذا من أفسد أنواع الاجتهاد ، ومثله في الفساد خُلُوها من عقوبة تخصها ، وأما جعله في الأوساط كما اعتقده المهاجر بن أبي أمية (٢) حتى قَطَعَ يد الجارية السابعة (٣) وقلع ثنيتها فباطلٌ أيضاً كما أنكره عليه أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - لأن الجناية جنائيةٌ على أشرف الحرمات ، ولأنه لا مناسبة بينها وبين أوساط العقوبات من قطع عضوٍ من الأعضاء ، فتعيّن أن تُقابل بأعلى العقوبات وهو القتل .

ولو نزلت بنا نازلةُ السب ، وليس معنا فيها أثرٌ يُتبع ، ثم استراب مستريبٌ في أن الواجب إلحاقها بأعلى الجنائيات لما [عُدَّ] (٤) من بصراء الفقهاء ، ومثل هذه المصلحة / ليست مرسلّة بحيث أن (٥) لا يشهد لها ١٩٣/ب الشرعُ بالاعتبار (١) ، فإذا فُرض أنه ليس لها أصلٌ خاصٌ يلحق به ، ولا بد من الحكم فيها ، فيجب أن يُحكم فيها بما هو أشبه بالأصول الكلية ، وإذا لم يُعمل بالمصلحة لَزِم العمل بالمفسدة ، والله لا يحب الفساد .

(١) في (ج) : «نظر» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

(٣) تقدم الكلام عليه في الخطاب الذي أرسله الصديق إلى المهاجر بن أبي أمية بشأن المرأة السابعة انظر : ص (٣٧٩ ، ٥٢٤ ، ٧٩٦) .

(٤) في (أ) : «عقد» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٥) ليس في (ب) .

(٦) ذكر الإمام الشاطبي ثلاثة شروط لاعتبار المصلحة المرسلّة وهي كالآتي :

أولاً : الملاءمة بين المصلحة وبين مقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله ، ولا دليلاً من دلائله .

ثانياً : أن تكون المصلحة في الأمور المعقولة التي إذا عُرِضت على العقول تَلَقَّتْها بالقبول ، فلا مدخل لها في التعبدات ، لأن عامة التعبدات لا يُعقل لها معنى على التفصيل كالوضوء والصلاة والصيام وما إلى ذلك .

ولا شك أن العلماء في الجملة - من أصحابنا وغيرهم - قد يختلفون في هذا الضرب من المصالح إذا لم يكن فيها أثر ، ولا قياس خاص (١) ، والإمام أحمد قد يتوقف في بعض أفرادها مثل قتل الجاسوس (٢) المسلم

= ثالثاً : أن الأخذ بالمصلحة المرسله يرجع إلى حفظ أمر ضروري ، ورفع حرج لازم في الدين .

فإذا توفرت هذه الشروط الثلاثة فالمصلحة معتبرة ، وإلا فلا .  
انظر : «الاعتصام» (١٣٥/٢) .

(١) قسّم ابن قدامة المقدسي المصلحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما شهد الشارع باعتباره وهو القياس .

الثاني : ما شهد ببطالته كإيجاب الصوم بالوقوع في نهار رمضان على الملك إذ المتق سهل عليه فلا ينزجر ، والكفارة وضعت للزجر ، فهذا لا خلاف في بطالته لمخالفته النص .

الثالث : ما لم يشهد بإبطال ولا اعتبار .

وهذا القسم الأخير ينقسم إلى ثلاث مراتب :

الأولى : ما يقع في مرتبة الحاجات .

الثانية : ما يقع في مرتبة التحسين والتزيين ورعاية حسن المناهج .

الثالثة : ما يقع في رتبة الضروريات .

وبين ابن قدامة أن الواقع في الرتبة الأولى لا يجوز التمسك بها من غير استناد إلى أصل . أما الواقع في الرتبة الثالثة فبين أن مالكا وبعض الشافعية يعدونها حجة ، وبينون الأحكام عليها ، والصحيح أن ذلك ليس بحجة .

وقد عقب الشارح - ابن بدران - على ابن قدامة في هذا الرأي ، ونقل تنكيت الطوفي على هذا التصحيح . وقال ابن دقيق العيد : الذي لا شك فيه أن مالكا ترجيحاً على غيره من الفقهاء في هذا النوع ، ويلييه أحمد بن حنبل ولا يكاد يخلو غيرهما من اعتباره في الجملة .

وقال - أي ابن بدران - : «المختار عندي اعتبار أصل المصالح المرسله ، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها يحتاج إلى نظر شديد وتدقيق ، وإني أرى غالب الأحكام في إيماننا التي نحن بها سالكة على ذلك الأصل ، وتهيئة لقبوله ، سخطنا أم رضينا» .

انظر : «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٤١١ - ٤١٨) المطبوع مع نزعة الخاطر العاطر لابن بدران .

(٢) الجاسوس مأخوذ من التجسس ، وهو في اللغة التفضحص ، يقال : لا تجسسوا أي : لا تبحثوا عن بواطن الأمور .

انظر : «ترتيب القاموس المحيط» (١/٤٩٢ مادة جسس) .

الشرع

عقوبة

قَطْع

أو بكر

، ولأنه

فتعين

ستراب

بصراء

يهد لها ١٩٣/ب

ولابد

كلية ،

ة السابة

لا دليلاً

قبول ،

لتفصيل



ونحوه إن جعلت من أفرادها ، وربما عمل بها ، وربما تركها إذا لم يكن معه فيها أثرٌ أو قياسٌ خاصٌ ، ومن تأمل تصاريق الفقهاء علم أنهم يضطرون إلى رعايتها إذا لم يخالف أصلاً من الأصول ، ولم يخالف في اعتبارها إلا طوائفٌ من أهل الكلام والجدل من أصحابنا وغيرهم ، ولو أنهم خاضوا مخاض الفقهاء لعلموا أنه لا بد من اعتبارها ، وذوق الفقه عن لَجَجٍ فيه شيءٌ ، والكلام على حواشيه من غير معرفة أعيان المسائل شيءٌ آخر . وأهل الكلام والجدل إنما يتكلمون في القسم الثاني ، فيلزمون غيرهم ما لا يقدرّون على التزامه ، ويتكلمون في الفقه كلام من لا يعرف إلا أموراً كليةً وعموماتٍ إحاطيةً ، وللتفاصيل خصوصٌ نظرٍ ودلائلٌ يدركها من عرف أعيان المسائل .

= والمراد بالجاسوس هنا هو الذي يعمل لحساب العدو ضد الدولة الإسلامية في أي صورة من الصور .

فالجاسوس إذا كان مسلماً فقد اختلف الفقهاء في عقوبته على ثلاثة أقوال :  
القول الأول : أنه لا يقتل ، بل يُعزَّر بالجلد ، وإطالة السجن والنفي وغير ذلك من العقوبات التعزيرية . وهذا مذهب الحنفية والشافعية ومذهب الحنابلة ، وأما الإمام أحمد فقد توقف فيه . وقال الشافعي : «إذا كان هذا الرجل من ذي الهيئة بجهالة أحببت أن يتجافى عنه» .

القول الثاني : يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو وإليه ذهب مالك وأصحابه وابن عقيل من أصحاب الإمام أحمد واختاره الإمام ابن القيم .  
القول الثالث : قد فرّق بعض المالكية ، وشيخ الإسلام ابن تيمية بين المعتاد وغيره ، فقالوا : بقتل الجاسوس الذي تكرر منه التجسس ومنعوا قتله إذا لم يتكرر منه ذلك . ومستند الجميع في هذه المسألة هو قصة حاطب بن أبي بلتعة المشهورة وكل فريق يوجهها على رأيه .

ويبدو - والله أعلم - أنّ الحكم يرجع إلى اختيار الإمام فهو يُقدَّر خطورة الموقف ويختار فيها لاعتبارات يراها فيكون أمره موكول إلى الإمام في إيقاع الجزاء المناسب بناء على المصلحة الراجحة .

انظر : «الحراج» لأبي يوسف القاضي (١٨٩ ، ١٩٠) ، «معالم السنن» للخطابي (٢/٢٧٥) ، «أحكام القرآن» لابن العربي (٤/١٧٧٢) ، «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين (ص ٣٠٠) ، «زاد المعاد» (٣/٤٢٢ - ٤٢٣) .

وأثبتناه أيضاً بالقياس الخاص ، وهو القياس على كل من ارتد ونقض العهد على وجه يضر المسلمين مضرّة فيها العقوبة بالقتل ، وبيننا أن هذا أخص من مجرد الردة ، ومجرد نقض العهد ، وأن الأصول فرقت بينهما .

وأثبتناه أيضاً بالنافي لحقن دمه ، وبيننا أن هذا حلّ دمه بما فعله ، والأدلة العاصمة لمن أسلم من مرتدٍ وناقضٍ لا تتناوله لفظاً ولا معنى .

وقولهم : «القياس في الأسباب لا يصح» (١) خلاف ما عليه الفقهاء ، وهو قولٌ باطلٌ قطعاً ، لكن ليس هذا موضع الاستقصاء في ذلك .

وقولهم : «معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر» ، قلنا : لا نسلم هذا على الإطلاق ، بل قد يمكن وقد يتعذر ، بل ربما علم قطعاً ، أن (٢) / ١/١٩٤ الفرع مشتمل على الحكمة الموجودة في الأصل وزيادة .

قولهم : «هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً» ليس كذلك ، فإن سبب السبب لا يمنع أن يكون سبباً ، والإضافة إلى السبب لا تقدر في الإضافة إلى سبب السبب ، والعلم بها ضروريٌّ .

وأما قولهم : «ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يجوز إلحاق السبب بها» ، قلنا : بل هو ملحق بالردة المقترنة بما يغلظها والنقض المقترن بما يغلظه ، وإن الفساد الحاصل في السبب أبلغ من الفساد الحاصل بتلك الأمور المغلظة كما تقدم بيانه بشواهد من الأصول

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة ، انظر ص (٦٢٤) .

(٢) في (ج) : «الآن» .

ما تركها إذا لم يكن  
الفقهاء علم أنهم  
ولم يخالف في  
بابنا وغيرهم ، ولو  
وذوق الفقه عن  
عيان المسائل شيء  
فيلزمون غيرهم  
من لا يعرف إلا  
لير ودلائل يدرکها

بينة في أي صورة من

نفسي وغير ذلك من  
، وأما الإمام أحمد  
بجهالة أحببت أن

مالك وأصحابه

من المعتاد وغيره ،

بكر منه ذلك .

كل فريق يوجهها

قف ويختار فيها

على المصلحة

(٢/ ٢٧٥) ،

شيخ الإسلام

الشرعية<sup>(١)</sup> ، على أن هذا الحكم مستغن عن أصلٍ يقاسُ به ، بل هو أصلٌ في نفسه كما تقدم<sup>(٢)</sup> ، ثم إن هذا الكلام يقابل<sup>(٣)</sup> بما هو أنور منه بياناً ، وأبهر منه برهاناً ، وذلك أن القول بوجود الكفِّ عن هذا السابِّ - بعد الاتفاق على حلِّ دمه - قولٌ لا دليلَ عليه إلا قياسٌ له على بعض المرتدين وناقضي العهد مع ظهور الفرق بينهما ، ومن قاس الشيء على ما يخالفه ويفارقه كان قياسه فاسداً<sup>(٤)</sup> ، فإن جعلَ هذا سبباً عاصماً قياساً لسببٍ على سببٍ مع تباينهما في نوع الحكمة وقدرها ، ثم إنه إخلاء [للسبب]<sup>(٥)</sup> الذي هو أعظم الجناية على الأعراض من العقوبات ، ولا عهد لنا بهذا [في] الشرع ، فهو إثبات حكم خارج عن القياس ، وجعلٌ لكونه موجباً للقتل موجباً لكونه أهون من أعراض الناس في باب السقوط ، وهذا تعليقٌ على العلة ضد مقتضاها ، وخروجٌ عن موجب الأصول ، فإن العقوبات لا يكون تغلظها في الوجوب سبباً لتخفيفها في السقوط قطُّ ، لكن إن كان جنسها مما يسقط سقطت ، خفيفة كانت أو غليظة ، كحقوقِ اللِّه في بعض المواضع ، ولم تسقط خفيفة كانت أو غليظة كحقوقِ العباد<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر ابتداء من ص (٩٠٤) وما بعدها .

(٢) انظر ص (٧٧١) .

(٣) في (ب) و (ج) : «مقابل» .

(٤) تقدم تعريف القياس الفاسد في ص (٧٧١) .

(٥) في (أ) : «السبب» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٦) ليس في (أ) والمثبت من (ج) .

(٧) كتوبة المحارب قبل القدرة فزنها تسقط جميع حقوق الله ، ولا تسقط بها حقوق العباد

بالاتفاق كما تقدم في ص (٧٤٢) .

ثم إن القول باستتابة الساب قول يخالف كتاب الله ويخالف صريح سنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه وأصحابه ، والقول بأن لا حق للرسول على الساب إذا أسلم الذمي أو المسلم ولا عقوبة له عليه قول يخالف المعروف من سيرة رسول الله ﷺ ، ويخالف أصول الشريعة ، ويثبت / ١٩٤ ب حكماً ليس له أصل ولا نظير إلا أن يلحق بها ليس مثلاً له .

**الجواب الثاني :** أنا لم ندع أن مجرد السب موجب للقتل ، وإنما بيننا أن كل سبٍ فهو محاربةٌ ونقضٌ للعهد بها يضرُّ المسلمين فيقتل بمجموع الأمرين السب ونقض العهد ، ولا يجوز أن يقال : خصوصُ السبِّ عديمُ التأثير ، فإن فسادَ هذا معلومٌ قطعاً بما ذكرناه من الأدلة القاطعة على تأثيره ، وإذا كان كذلك فلم<sup>(١)</sup> نثبت سبياً خارجاً عن الأسباب المعهودة<sup>(٢)</sup> وإنما هو مغلظٌ للسبب المعروف وهو الكفر ، كما أن قتل النفس موجبٌ لحلِّ دمه ، ثم إن كان قد قتله في المحاربة تغلظت بتحتّم القتل ، وإلا بقي الأمر فيه إلى الأولياء ، ومعلومٌ أن المقتول من قُطاع الطريق لا يقال فيه : «قَتِلَ قَوْدًا» ، ولا قِصاصاً حتى ترتب عليه أحكام من يجب عليه القودُ ، وإنما يُضاف القتل إلى خصوص جنائته ، وهو القتل في المحاربة ، كذلك هنا الموجب هو خصوص المحاربة .

وقولهم : «الأدلة متردةٌ بين كون القتل لمجرد المحاربة ، أو لخصوص السبِّ» قلنا : هي نصوصٌ في أن السب مؤثرٌ تأثيراً زائداً على مطلق تأثير الكفر<sup>(٣)</sup> الخالي عن عهدٍ ، فلا يجوز إهمال خصوصه بعد

(١) في (ج) بدون «فاء» .

(٢) انظر ص (٧٦٩) .

(٣) في (ب) : «تأثير مطلق الكفر» بالتقديم والتأخير .

هو أصل  
نأ ، وأبهر  
سد الاتفاق  
ن وناقضي  
ه ويفارقه  
سبب مع  
هو أعظم  
الشرع ،  
تل موجبا  
على العلة  
لا يكون  
ن جنسها  
في بعض

اعتبار الشرع له ، وأن يقال : إنما المؤثر مجرد ما في ضمنه وطيه من زوال العهد ، ولذلك وجب قتل صاحبه عينا من غير تخيير كما قررنا دلالة فيما مضى ، وإذا كان كذلك فليس مع المخالف ما يدلُّ على أن القتل المباح يسقط بالإسلام وإن كان هذا من فروع الكفر ، كما أن الذمي إذا استحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم فانتهكها لاعتقاده أنهم كفارٌ وأن ذلك حلال له<sup>(١)</sup> منهم ثم أسلم فإنه يعاقب على ذلك : إما بالقتل إن كان فيها ما يوجب القتل ، أو بغيره ، وكذلك لو استحل ذلك ذميٍّ من ذميٍّ<sup>(٢)</sup> - مثل أن يقتل نصرانيًّا يهودياً ، أو يأخذ ماله لاعتقاده أن ذلك حلالٌ له ، أو يقذفه ، أو يسبه - فإنه يعاقب على ذلك عقوبة مثله وإن أسلم ، وكذلك لو قَطَعَ الطريق على قافلةٍ فيهم مسلمون ومعاهدون فقتل بعض أولئك المسلمين أو المعاهدين قُتل لأجل ذلك حتماً وانتقض / عهده وإن أسلم ١/١٩٥ بعد ذلك<sup>(٣)</sup> ، وإن كان هذا من فروع الكفر ، فهذا رجلٌ انتقض عهده بأمرٍ يعتقدُ حلَّهُ قبل العهد ولو فعله مسلمٌ لم يُقتل عند كثير من الفقهاء إذا كان المقتول ذميًّا<sup>(٤)</sup> ، وكلُّ واحدٍ من الكفر ومن القتل مؤثِّرٌ في قتله وإن

(١) في (ج) : «لهم» .

(٢) انظر : «المغني» (١٠/٢٧٦) .

(٣) ذكر ابن قدامة : «وإن قطع أهل الذمة الطريق ، أو كان مع المخارئين المسلمين ذمي فهل ينتقض عهدهم بذلك ؟ فيه روايتان ، فإن قلنا ينتقض عهدهم حلَّت دماؤهم وأموالهم بكل حال . وإن قلنا : لا ينتقض عهدهم حكمنا عليهم بما نحكم على المسلمين» .

انظر : «المغني» (١٠/٣١٥) .

(٤) وهو قول عند الشافعية مستدلين بالقياس على عدم قتل المسلم بالذمي ، فكما أنه لا يُقتل المسلم بالذمي ، فكذلك لا يُحد بحرابته له . وعند الخنابلة فيه روايتان :

الأولى : لا يُعتبر التكافؤ بل يُقتل المسلم الذمي .

الثانية : يُعتبر التكافؤ فلا يُقتل المسلم بالذمي .

كان عهده إنهما زال بهذا القتل ، فهذا نظير السب ، ثم لو أسلم هذا لم يسقط عنه القتل بل يقتل إما حداً أو قصاصاً ، سواء كان ذلك القتل مما يُقتل به المسلم - بأن يكون المقتول مسلماً - أو لا يُقتل به بأن يكون المقتول ذمياً ، وعلى التقديرين يُقتل هذا الرجل بعد إسلامه ، كقطعهِ الطريق مثلاً ، وقتله ذلك المعاهد من غير أهل دينه ، وإن كان إنما فعل هذا مستحلاً له لكفره ، وهو قد تاب من ذلك الكفر ، فتكون التوبة منه توبةً من فروعه ، وذلك لأن هذا الفرع ليس من لوازم الكفر ، بل هو محرّم عليه في دينه لأجل الذمة ، كما أن تلك الدماء والأموال محرمة عليه لأجل الذمة .

ومثلاً الغلط في هذه المسألة اعتقاد أن الذمي يستبيح هذا السب ، فإن هذا غلطٌ ، إذ لا فرق - بالنسبة إليه - بين إظهار الطعن في دين المسلمين وبين سفك دمائهم ، وأخذ أموالهم ، إذ الجميع إنما حرّمه عليه (١) العهد ، لا الدين المجرد ، فكيف لم يندرج أخذه لعرض بعض الأمة أو لعرض واحدٍ من غير أهل دينه من أهل الذمة في ضمن التوبة من كفره مع أنه فرعه ، واندرج أخذه لعرض نبينا ﷺ في ضمن التوبة من كفره ؟

**الجواب الثالث :** هب أنه إنما يُقتل للكفر والحراب فقوله : «الإسلامُ يسقطُ القتلَ الثابتَ للكُفْرِ وَالْحِرَابِ بِاتِّفَاقٍ غلط ، وذلك أنا إنما

= ولكن جمهور الفقهاء على أن الحراب إذا وقعت من المسلم على الذمي يُقام عليه حد الحراب من القتل وغيره ، واستدلوا بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا...﴾ الآية (٣٣) سورة المائدة .

انظر : «المنهاج» (٣٠٢/١٠ ، ٣٠٣) ، «المبسوط» (١٣٥/٩) ، «مغني المحتاج» (١٨٣/٤) ، «مواهب الجليل» (٣١٤/٦) .

(١) في (ج) : «عليهم» .

اتفقنا على أنه يسقط القتل الثابت للكفر والحراب الأصلي ، فإن ذلك إذا أسلم لم يؤخذ بما أصاب في الجاهلية من دم أو مال أو عرض للمسلمين<sup>(١)</sup> ، أما الحراب الطارئ ، فمن الذي وافق على أن القتل الثابت بجميع أنواعه يسقط بالإسلام ؟ نعم نوافق على ما إذا نقض العهد بما لا ضرر على المسلمين فيه ثم أسلم ، أما إذا [أسلم] <sup>(٢)</sup> ثم حارب وأفسد بقطع طريق <sup>(٣)</sup> أو زنى بمسلمة أو قتل مسلم أو طعن في الدين فهذا يقتل بكل حال كما دل عليه الكتاب والسنة ، وهو يقتل في مواضع بالإجماع كما إذا قتل في المحاربة ، وحيث لم يكن / مجمعاً عليه فهو كمحل النزاع ، والقرآن يدل<sup>ب</sup> ١٩٥/ على أنه يقتل ، لأنه إنما استثنى من تاب قبل القدرة في الجملة ، فهذه المقدمة ممنوعة ، والتميز بين أنواع الحراب يكشف اللبس .

وأما ما ذكره من أن الكافر أو المسلم إذا سب فسيا بينه وبين الله وقذف الأنبياء ثم تاب قبل الله توبته<sup>(٤)</sup> ، ولم يطالبه النبي بموجب قذفه في الدنيا ولا في الآخرة ، وأن الإسلام يحب قذف اليهود لمريم وابنها<sup>(٥)</sup> وقولهم في الأنبياء والرسول ، فهو كما قالوا ، ولا ينبغي أن يستراب في مثل هذا ، وقد صرح [به] <sup>(٦)</sup> بعض أصحابنا<sup>(٧)</sup> وغيرهم وقالوا : إنها الخلاف في

(١) انظر : «الفروع» (١٤٣/٦) .

(٢) من (ج) .

(٣) في (ب) : «الطريق» .

(٤) انظر : «المغني» (٢٢٣/١٠) .

(٥) كما جاء في قوله تعالى : حكاية عن قول اليهود : ﴿يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا﴾ الآية (٢٨) سورة مريم ، وقوله تعالى : ﴿وَيَكْفُرِهِمْ وَقَوْلِهِمْ عَلَى مَرْيَمَ بُهْتَانًا عَظِيمًا﴾ الآية (١٥٦) سورة النساء .

(٦) في المطبوعة زيادة «به» بين المعقوفين ، ولا يوجد في النسخ .

(٧) هو كما ذكره صاحب «المغني» وقد تقدم آنفاً .

سقوط القتل عنه ، أما توبته وإسلامه فيما بينه وبين الله فمقبولة : فإن الله يقبل التوبة [عن عباده] (١) من الذنوب كلها ، وعموم الحكم في توبة المسلم والذمي ، فأما توبة المسلم فقد تقدم القول فيها (٢) ، وأما توبة الذمي من ذلك ، فإن كان ذلك السب ليس ناقضاً للعهد بأن يقوله سراً فتوبته منه كتوبة الحربي من جميع ما يقوله ويفعله وتوبة الذمي من جميع ما يُقَرُّ (٣) عليه من الكفر ، فإن هذا لم يكن ممنوعاً (منه) (٤) ، بعقد الذمة ، وليس كلامنا فيه ، وبه يخرج الجواب عما ذكره ، فإن السب الذي قامت الأدلة على مغفرته بالإسلام ليس هو السب الذي يتقضى به عهد الذمي إذا فعله ، وإنما فُرِّق في الذمي بين الجهر بالسب والإسرار به بخلاف المسلم لأن ما يُسَرُّه من السب لا يمنعه منه إيمان ولا أمان ، ألا ترى أنه لو قذف واحداً من المسلمين سراً مستحلاً لذلك ثم أسلم كان كما لو قذفه وهو حربي ثم أسلم ، ومعلوم أن الكافر الذي لا عهد معه يمنعه من شيء متى أسلم سقط عنه جميع الذنوب تبعاً للكفر ، نعم لو أتى من السب بما يعتقد حراماً في دينه ثم أسلم ففي سقوطه (٥) حق المسبوب هنا نظر ، ونظيره أن يسب الأنبياء بما يعتقد محرماً في دينه ، وأما إن كان السب ناقضاً للعهد فأظهاره له مستحلاً له في الأصل وغير مستحل كقتله المسلم مستحلاً أو غير مستحل ، فالتوبة هنا تسقط حق الله في الباطن ، وأما إسقاطها لحق الأدمي ففيه نظر ، والذي يقتضيه القياس أنه كتوبة المسلم : إن كان قد بلغ المشتموم فلا بد من استحلاله ، وإن لم يبلغه ففيه خلاف مشهور (٦) / ١/١٩٦

(١) من (ج) .

(٢) انظر ص (٦٤٤) .

(٣) في (ب) : «أقر» .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) في (ج) : «سقط» .

(٦) تقدم ذلك مفصلاً في ص (٨٨٥) .

فإن ذلك إذا  
مسلمين (١) ،  
جميع أنواعه  
لا ضرر على  
قطع طريق (٣)  
كل حال كما  
ما إذا قتل في  
والقرآن يدل ١٩٥/ب  
ملة ، فهذه

بينه وبين الله  
حب قذفه في  
يم وإبنيها (٥)  
زاب في مثل  
الخلاف في

توك اسراً سوره  
م وقولهم على



وذلك لأنه حقُّ آدمي يعتقدُه مُحَرَّمًا عليه ، وقد انتهكه ، فهو كما لو قتل المعاهد مسلماً سرّاً ثم أسلم وتاب ، أو أخذ له مالاً سرّاً ثم أسلم ، فإن إسلامه لا يُسقط عنه حقُّ الأدمي الذي كان يعتقدُه محرماً عليه بالعهد ، لا ظاهراً ولا باطناً ، وهذا معنى قول من قال من أصحابنا : «إن توبته فيما بينه وبين اللّهِ مقبولة»<sup>(١)</sup> فإن الله يقبل التوبة من الذنوب كلها ، فإن الله يقبل التوبة من حقوقه مطلقاً وأما<sup>(٢)</sup> حقوق العباد فإن التوبة لا تبطل حقوقهم ، بل إما أن يستوفى صاحبها عن ظلمه ، أو يعرضه الله عنها من فضله العظيم .

وجاعُ هذا الأمر أن التوبة من كلِّ شيءٍ كان يستحله في كفره تُسقط حقوق الله وحقوق العباد ظاهراً وباطناً ، لكن السب الذي نتكلم فيه هو السب الذي يُظهره الذمي ، وليس هذا مما كان يستحله كما لم يكن يستحل دماءنا وأموالنا ، وإن كان ذلك مما يستحله لولا العهد .

وقد تقدم ذكر هذا<sup>(٣)</sup> ، وبيننا أن العهد يجرم عليه في دينه كثيراً مما كان يعتقدُه حلالاً لولا العهد ، ونظير هذا توبة المرتد من السبِّ الذي يعتقد صحته ، وأما ما لم يكن يستحله وهو إظهار السب فيه حقان : حقُّ الله ، وحقُّ للأدمي ، فتوبته تُسقط فيما بينه وبين الله حقه ، لكن لا يلزم أن تسقط حقُّ الأدمي في الباطن ، فهذا الكلام على قبول التوبة فيما بينه وبين الله .

(١) ذكره ابن قدامة ، انظر : «المغني» (١٠/٢٢٣) .

(٢) في (ب) و (ج) زيادة : «من» .

(٣) انظر ص (٥٣١) وما بعدها و ص (٨٤٤) وأيضاً ص (٩٣٣) .

وحينئذٍ فالجواب من وجوه :

أحدهما : أن الموضع الذي ثبت فيه قبول توبته<sup>(١)</sup> فيما بينه وبين الله من حق الله وحق عباده ليس هو الموضع الذي ينتقض فيه عهده ويُقتل وإن تاب ، فإن ادعى أنه يسقط حق العباد في جميع الصور فهذا محل منع لما فيه من الخلاف ، فلا بد من إقامة الدلالة على ذلك ، والأدلة المذكورة لم تتناول السب الظاهر الذي ينتقض به العهد .

الوجه الثاني : أن صحة التوبة فيما بينه وبين الله لا تُسقط حقوق العباد من العقوبة المشروعة في الدنيا ، فإن من تاب من قتل أو قذف أو قطع طريق أو غير ذلك فيما بينه وبين الله فإن ذلك لا يسقط حقوق العباد من القود وحد القذف وضمان المال ، وهذا السب فيه حق لأدمي ، فإن كانت التوبة / يُغفر له بها ذنبه المتعلق بحق الله وحق عباده فإن ذلك ١٩٦/ب لا يوجب سقوط حقوق العباد من العقوبة .

الوجه الثالث : أن من يقول بقبول التوبة من ذلك في الباطن بكل حال يقول : إن توبة العبد فيما بينه وبين الله ممكنة من جميع الذنوب ، حتى إنه لو سب سراً أحاداً من الناس موتى ثم تاب واستغفر لهم بدل سبهم لرجي أن يغفر الله له ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فكذلك سب الأبياء والرسول لو لم تقبل توبته وتغفر زلته لانسد باب التوبة وقطع طريق المغفرة والرحمة ، وقد قال تعالى : لما نهى عن الغيبة : ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup> فعلم أن المغتاب له سبيل إلى التوبة بكل حال ، وإن كان

(١) في (ب) : «التوبة» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

هو كما لو قتل  
أسلم ، فإن  
عليه بالعهد ،  
إن توبته فيما  
ها ، فإن الله  
سوية لا تبطل  
رضه الله عنها

كفره تسقط  
تتكلم فيه هو  
يكن يستحل

دينه كثيراً مما  
السب الذي  
ففيه حقان :  
حقه ، لكن  
قبول التوبة

الذي اغتیب ميتاً أو غائباً ، بل على أصح الروایتین (١) ليس عليه أن يستحله في الدنيا إذا لم يكن عَلم ، فإن فساد ذلك أكثر من صلاحه ، وفي الأثر : «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتیبته» (٢) وقد قال تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ (٣) أما إذا كان الرسول حياً وقد بلغه السب فقد يقول هنا : إن التوبة لا تصح حتى يستحل الرسول ويعفو الرسول عنه ، كما فعل أنس بن زعيم (٤) ، وأبو سفيان بن الحارث (٥) ، وعبدالله بن أبي أمية (٦) ، وعبدالله بن سعد بن أبي سرح (٧) ، وابن الزبير (٨) ، وإحدى القيتين (٩) ، وكعب بن زهير (١٠) ، وغيرهم ، كما دلت عليه السيرة لمن تدبرها ، وقد قال كعب بن زهير :

أُنْبِئْتُ (١١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَوْعَدَنِي وَالْعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ مَأْمُولٌ (١٢)

- (١) هو قول القاضي وعبدالقادر وهو الذي رواه مهنا تقدم تفصيل ذلك ص (٨٨٥).
- (٢) تقدم ترجمته في ص (٦١٦).
- (٣) من الآية (١١٤) سورة هود .
- (٤) تقدمت ترجمته في ص (٢١٣).
- (٥) تقدمت قصته في ص (٢٦٨).
- (٦) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣).
- (٧) تقدمت ترجمته في ص (٢١٩).
- (٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٢).
- (٩) وهي فرقتي استؤمن لها رسول الله ﷺ فأمناها ، وأسلمت وعاشت حتى زمن عثمان - رضي الله عنه - تقدمت قصتها ص (٢٤٩ ، ٢٥١).
- (١٠) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧).
- (١١) في (ب) و (ج) : «نبئت» .
- (١٢) هذا البيت من قصيدة كعب بن زهير المشهورة التي تسمى «باللامية» التي أنشدتها أمام الرسول ﷺ في المسجد والصحابة حوله ، وهي سبعة وخمسون بيتاً مطلعها :  
بانن سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يقصد مكبول  
انظر : شرح قصيدة كعب بن زهير ، لجمال الدين ابن هشام الأصباري (ص ٢٣) .

وإنما يطلب العفو في شيءٍ يجوز فيه العفو والانتقام ، وإنما يقال :  
«أوعده» إذا كان مُحكم الإيعاد باقياً بعد الإسلام ، وإلا فلو كان الإيعاد  
معلقاً ببقائه على الكفر لم يبق إيعادٌ .

إذا تقرر هذا فصحة التوبة فيما بينه وبين الله ، وسقوط حقِّ الرسولِ  
بما أبدله من الإيذان به الموجب لحقوقه لا يمنع أن يقيم عليه حد الرسول<sup>(١)</sup> ،  
إذا ثبت عند السلطان ، وإن / أظهر التوبة بعد ذلك ، كالتوبة من جميع ١/١٩٧  
الكبائر الموجبة للعقوبات المشروعة ، سواء كانت حقاً لله أو حقاً لأدمي ،  
فإن توبة العبد فيما بينه وبين الله - بحسب الإمكان - صحيحةٌ ، مع أنه إذا  
ظهر عليه أقيم عليه الحدُّ ، وقد أسلفنا أن سب<sup>(٢)</sup> الرسول فيه حقٌّ لله وحقٌّ  
لأدمي<sup>(٣)</sup> ، وأنه من كلا الوجهين يجب استيفاؤه إذا رفع إلى السلطان وإن  
أظهر الجاني التوبة بعد الشهادة عليه<sup>(٤)</sup> .

وأما ما ذكره من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب الله ، وأن  
ما فيه من الشرفِ فلأجله ، ففي الجواب عنه طريقتان :

أحدهما : أنه لا فرق بين التائبين<sup>(٥)</sup> فإن ساب الله أيضاً يُقتل ،  
ولا تُسقط التوبةُ القتلَ عنه ، إما لكونه دليلاً على الزندقة في الإيذان  
والأمان ، أو لكونه ليس بمجرد ردةٍ ونقضٍ ، وإنما هو من باب الاستخفاف  
بالله والاستهانة<sup>(٦)</sup> ، ومثل هذا لا يسقط القتل عنه إذا تاب بعد الشهادة عليه

(١) كنا في الأصل لعل المراد به «حدُّ حقِّ الرسول» .

(٢) في (ج) : «حق» .

(٣) تقدم في أول المسألة .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) في (ج) : «البابين» .

(٦) في (ب) زيادة «به» .

عليه أن يستحله  
حقه ، وفي الأثر :  
«إنَّ الحَسَنَاتِ  
لَسَبُّ فَقَد يَقُولُ  
سَوْءٌ عَنْهُ ، كَمَا  
بِئْسَ أَبِي أُمِيَّةٍ (١) ،  
بِئْسَ الْقَيْتَيْنِ (٢) ،  
تَدْبِرُهَا ، وَقَدْ

اللَّهِ مَأْمُورٌ (١٢)

(٨٨٥)

زمن عثمان - رضي

التي أنشدها أمام

بها :

بسول

(ص ٢٣)

كما لا يسقط القتل عنه إذا انتهك محارمه ، فإن انتهاك حرمة أعظم من انتهاك محارمه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى ذكر (١) ذلك (٢) ، ومن قاله من أصحابنا وغيرهم ، ومن (٣) أجاب بهذا لم يورد عليه صحة إسلام النصراني ونحوه (٤) ، وقبول توبتهم (٥) ، لأنه لا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله وفي قبول التوبة مطلقاً إذا لم يُظهروا السب ، وإنما الخلاف فيما إذا أظهر النصراني ما هو سبّ وطعن ، ودعاؤهم إلى التوبة لا يمنع إقامة الحدود عليهم إذا كانوا معاهدين كقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا ﴾ (٦) ، وكانت فتنتهم أنهم ألغوه في النار حتى كفروا (٧) ، ولو فعل هذا معاهدٌ بمسلم فإنه يقتل وإن أسلم

(١) في (ج) : «بيان» .

(٢) سيأتي تفصيل ذلك في موضوع سب الله - سبحانه وتعالى - ص (١٠١٧) .

(٣) في (ب) : «ومن» .

(٤) في (ب) : «وغيره» .

(٥) انظر : «المغني» (٢٢٤/١٠) .

(٦) من الآية (١٠) سورة البروج ، تكملة الآية : ﴿ ... فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلْحَرِيقٌ ﴾ .

(٧) الذين فتنتوا المؤمنين والمؤمنات وألغوه في النار هم أصحاب الأندود ، وهم قوم حفروا في الأرض حفائر ، وأوقدوا فيها النيران ، وألقوا فيها المؤمنين . واختلف العلماء فيهم على أقوال كثيرة ، أشهرها قصة «الغلام والراهب» ، وهي تلخص فيما يأتي : أنه كان هناك ملك ، وكان له ساحر ، فبعث إليه غلاماً يعلمه السحر ، وكان الغلام يمر على راهب ، فأعجبه أمره ، فتبعه ، فعلم به الملك ، فأمره أن يرجع عن دينه ، فلم يفعل ، فاجتهد الملك في إهلاكه فلم يقدر ، فقال الغلام : لست بقاتلي حتى تفعل ما أمرك به : اجع الناس في صعيد واحد ، واصلبي على جذع ، وارمني بسهم من كنانتي ، وقل : بسم الله رب الغلام ، ففعل فمات الغلام . فقال الناس : آتنا برب الغلام ، فخذ الأخابد ، وأضرم فيها النار ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأحجموه فيها ، ففعلوا حتى جاءت امرأة معها صبي لها ، فلما ذهبت تقشحم وجدت حر النار ، فنكصت ، فقال لها صبيها : يا أماء ، امضي فإنك على الحق ، فاقتحمت النار ، وهناك أقوال أخرى رواها أصحاب التفسير .

انظر : تفصيلات هذه القصة في «صحيح مسلم» في كتاب الزهد باب قصة أصحاب الأندود والساحر والراهب والغلام عن صهيب رضي الله عنه (٤/٢٢٩٩ - ٢٣٠١ برقم

بالاتفاق<sup>(١)</sup> ، وإن كانت توبته فيما بينه وبين الله مقبولة .

وأيضاً ، فإن مقالات الكفار التي يعتقدونها ليست من السب المذكور ، فإنهم يعتقدون هذا تعظيماً لله وديناً له ، وإنما الكلام في السب الذي هو السبُّ عند السابِّ وغيره من الناس ، وفرق بين من يتكلم<sup>(٢)</sup> في حقه بكلام يعتقدُه تعظيماً له ، وبين من يتكلم بكلام يعلم أنه استهزاء به واستخفافٌ به<sup>(٣)</sup> ، ولهذا فرَّق في القتل والزنى / والسرقه والشرب والقذف ١٩٧/ب ونحوهنَّ بين المستحلِّ لذلك المعذور وبين من يعلم التحريم .

وكذلك قول النبي ﷺ : «لَا تُسَبُّوا الدَّهْرَ ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»<sup>(٤)</sup> ، وقوله فيما يروي عن ربه عز وجل : «يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ ،

(١) لأنه يضر المسلم في دينه فينقض عهده ويحل دمه كما تقدم ص (٥٦٣) .

(٢) في (ب) «تكلم» .

(٣) اتفق العلماء على أن الاستخفاف والاستهزاء بالرسول ﷺ أو بأحد من الأنبياء كُفْرٌ . فمن سب نبينا محمداً ﷺ أو استخف بأحد منهم ، أو أزرى عليهم ، أو آذاهم ، أو استخف بنبينا محمداً ﷺ أو باسمه ، أو نقص نبياً أو رسولاً بأي منقص كان صَغُرَ اسمه قاصداً تحقيره أو عابه ، أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسه أو دينه أو خصلة من خصاله فإنه يكفر بذلك ، وقد نقل القاضي عياض إجماع العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة - رضوان الله عليهم - على ذلك .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٤) ، «كشاف القناع» (٦/١٦٨) ، «بجيرمي» على الخطيب (٤/٢٠١) ، «البحر الرائق» (٥/١٣٠) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في كتاب الألفاظ وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر عن أبي

هريرة - رضي الله عنه - بتام اللفظ (٤/١٧٦٣ برقم ٢٢٤٦) .

والإمام أحمد في مسنده عن أبي قتادة بتام اللفظ (٥/٢٩٩) .

والبيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الاستسقاء باب ما جاء في سب الدهر (٣/٣٦٥) .  
والهيشمي في «مجمع الزوائد» في باب النهي عن سب الدهر عن أبي قتادة وقال : «رواه أحمد رجاله رجال الصحيح» .

وعن جابر أيضاً وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وفيه إبراهيم بن هشام الغساني وثقه ابن حبان وغيره ، وضعفه أبو حاتم وغيره وبقية رجاله رجال الصحيح .

انظر : «مجمع الزوائد» (٨/٧١)

منه أعظم من  
ومن قاله من  
كلام النصراني  
بينه وبين الله  
سيما إذا أظهر  
أمامه الحدود  
لذين فتنوا  
وهم في النار  
وإن أسلم

وَلَهُمْ عَذَابٌ

م قوم حفروا في  
العلماء فيهم على  
: أنه كان هناك

مر على راهب ،

يفعل ، فاجتهد

أمرك به : اجمع

وقل : بسم الله

تخاديد ، وأضرم

أدت امرأة معها

بيها : يا أماء ،

ب التفسير .

قصة أصحاب

٢٣٠١ - ٢٣٠١ برقم

يُسَبُّ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، يَدِّي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (١) فَإِنْ  
من سب الدهر من الخلق لم يقصد سب الله سبحانه ، وإنما يقصد أن يسب  
من فعل به ذلك الفعل مضيفاً له إلى الدهر ، فيقع السب على الله ، لأنه  
هو الفاعل في الحقيقة ، وسواء قلنا إن الدهر اسمٌ من أسماء الله تعالى كما  
قال نعيم بن حماد (٢) أو قلنا إنه ليس باسم ، وإنما قوله : «أَنَا الدَّهْرُ»  
أي أنا الذي أفعل ما ينسبونه إلى الدهر ويوقعون السبُّ عليه كما قاله أبو  
عبيدة (٣) والأكثر (٤) ، ولهذا لا يُكْفَرُ من سبِّ الدهر ، ولا يقتل ،

(١) حديث قدسي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب التفسير ، سورة الجاثية بتمام اللفظ (٥٧٤/٨) برقم  
٤٨٢٦ . وفي كتاب الأدب ، باب لا تسبوا الدهر ، باختلاف يسير في اللفظ (٥٦٤/١٠)  
برقم (٦١٨١) ، وفي كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : «يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ»  
بتمام اللفظ (٤٦٤/١٣) برقم (٧٤٩١) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها ، باب النهي عن سب الدهر ،  
بتمام اللفظ (١٧٦٢/٤) برقم (٢٢٤٦) .

وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في الرجل يسب الدهر بتمام اللفظ (٢١٧/٢٠) .  
(٢) لم أجده أين قاله نعيم بن حماد إلا أن المحافظ ابن حجر نقل رد القاضي عياض على هذا  
الرأي فقال : «قال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو  
غلط ، فإن الدهر مدة زمان الدنيا» .

انظر : «فتح الباري» (٥٦٦/١٠) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٤) .

(٤) لم أجده أين قاله أبو عبيدة إلا أنه هو الراجح عند المحققين ، وهو رأي الإمام الشافعي  
والبغوي والنووي وابن حجر والشاطبي كما سيأتي في التعليق .

(٥) هو أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (١١٠ هـ - ٢٠٩ هـ) .

من أئمة العلم بالأدب واللغة . ولد بالبصرة . روى عن هشام بن عروة ، وروية بن  
المعجاج ، وأبي عمرو بن العلاء وغيرهم . وروى عنه علي بن المديني وأبو عبيد القاسم بن  
سلام وأبو عثمان المازني وغيرهم . استقدمه الرشيد إلى بغداد فقرأ عليه أشياء من كتبه .  
ومن تصانيفه الكثيرة : «مجاز القرآن» و «معاني القرآن» و «غريب الحديث» وغيرها . توفي  
بالبصرة .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٢٥٢/١٣ - ٢٥٨) ، «آباء الرواة» (٢٧٦/٣) ، «وفيات  
الأعيان» (٢٣٥/٥ - ٢٤٣) ، «بغية الوعاة» (٢٩٤ - ٢٩٦) .

(٦) يحسن هنا أن أستعرض آراء العلماء في «الدهر» مع ترجيح الراجح ، فالدهر في الأصل -  
كما قال الراغب - اسم لمدة العالم من مبدأ وجوده إلى انقضائه وعلى ذلك قوله تعالى : =

«مَلَأَ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ جِئِينَ مِنَ الدَّهْرِ» من الآية (١) سورة الإنسان . ويعبر به عن كل مدة كثيرة وهو خلاف الزمان ، فإن الزمان يقع على المدة القليلة والكثيرة ويقال : دهر فلان أي مدة حياته ، واستعير أيضاً للعادة الباقية مدة الحياة ، فقيل : ما دهري بكذا . حكاه الخليل ، والدهر ههنا مصدر .

وأما المراد بالدهر في الحديث المذكور فقد ذكر القاضي أبو يعلى روايتين عن الإمام أحمد فقال : «مسألة في قول النبي ﷺ لا تسبوا الدهر ، فإن الله هو الدهر» قال حنبل : سمعت هارون الخيال يقول لأبي عبد الله كنا عند سفيان بن عيينة بمكة فحدثنا أن النبي ﷺ قال : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» فقام فتح بن سهل فقال : يا أبا محمد نقول يادهر ارضقنا ؟ فقال سفيان : خذوه هذا جهمي . قال أبو عبد الله : القوم يردون الآثار عن رسول الله ﷺ ونحن نؤمن بها ، ونصدقها ، ولا نرد على رسول الله ﷺ قوله ، فظاهر أنه أخذ بظاهر الحديث ، وأن هذه الصفة تطلق على الله تعالى .

ثم قال : «قال شيخنا أبو عبد الله : لا يجوز إطلاق هذه الصفة على الله ، وقد قال بشر بن موسى : سألت أبا عبد الله أحمد عن الدهر فلم يجيني بشيء . فظاهر هذا ، أنه لم يأخذ بظاهر الخبر في إطلاق هذه التسمية . . .»

وذكر النووي أن من شأن العرب أن تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب ، فقال النبي ﷺ : «لا تسبوا الدهر فإن الله هو الدهر» أي : لا تسبوا فاعل النوازل فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لأنه فاعلها ، وأما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله .

وذكر الحافظ ابن حجر أن محصل ما قيل في المراد عن الدهر ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المراد بقوله : «هو الدهر» أي المنبر للأمور .

ثانيها : أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر .

ثالثها : التقدير : «مقلب الدهر» ولذلك عقبه بقوله : «بيدي الليل والنهار» ووقع في رواية أحد عن أبي هريرة بلفظ : «بيدي الليل والنهار، أجده وأبليه ، وأذهب بالملك» .

وذكر أيضاً : أنه تمسك الجهلة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث بأن الدهر حركات الفلك وأمد العالم ، ولا شيء عندهم ولا صانع سواء وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث : «أنا الدهر أقلب ليله ونهاره» فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً .

والراجح هو ما نقل عن الشافعي وأبي عبيدة والبغوي وغيرهم ، بأن معنى : «لا تسبوا الدهر» إذا أصابتكم المصائب لا تنسبوا إليه ، فإن الله هو الذي أصابكم بذلك ، لا الدهر ، لأن العرب كان من عادتها في الجاهلية أن تنسب الأفعال إلى الدهر فتقول : أصابه الدهر في ماله ، ونابته قوارح الدهر ومصائبه ، ويا خيبة الدهر ، لعن الله الدهر ، وعما الله =

(١) فإن

ن يسب

، لأنه

على كما

لدهر

فقال أبو

قتل ،

٥٧ برقم

٥٦٤/١

م الدهر

الدهر ،

(٢١٧)

على هذا

ه ، وهو

الشافعي

رواية بن

اسم بن

كتبه .

توفي .

وفيات

الأصل -

تعالى : =



لكن يُؤدَّب ويُعزَّر لسوء منطِقِهِ<sup>(١)</sup>، والسبُّ المذكور في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> قد قيل: إن المسلمين كانوا إذا سبوا آلهة الكفار سبَّ الكفار من يأمرهم بذلك وإلَّههم الذين يعبدونه<sup>(٣)</sup> معرضين عن كونه ربهم وإلههم، فيقع سبهم على الله لأنه إلهنا ومعبودنا، فيكونوا سابين لموصوف وهو الله سبحانه ولهذا قال سبحانه: ﴿عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهو شبيه بسبِّ الدهر من بعض

= الدهر، وأشبه ذلك . فينسبون كل شيء تجري به أقدار الله تعالى عليهم إلى الدهر ، وإنما ينسبونه لأجل الأفعال المنسوبة إليه ، فكأنهم إنما سبوا الفاعل ، والفاعل هو الله وحده ، فكأنهم يسبونه ، وهذا المعنى هو الذي بينه الشاطبي ورجحه ساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز - حفظه الله - والله أعلم .

انظر تفاصيل هذا الموضوع في : «السنن الكبرى» للبيهقي (٣/٣٦٥) ، «كتاب الروايتين والوجهين» للقاضي أبي يعلى (ق ٢٥١ / ب ، ١/٢٥٢) ، مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٤٥) فقه حنبلي ، «المفردات في غريب القرآن» للراغب (١٧٣ كتاب الدال) ، «معالم التنزيل» للبغوي (٤/١٦٠) ، «شرح النووي لصحيح مسلم» (٣/١٥) ، «كتاب الاعتصام» للشاطبي (٣/١٩٥ ، ١٩٦) ، «فتح الباري» (١٠/٥٦٥ ، ٥٦٦) ، «فتاوى وتنبهات» لساحة الشيخ عبدالعزيز بن باز (ص ١٧٥ - ١٧٧) .

(١) ذكر الحافظ ابن حجر : «قال المحققون من نسب شيئاً من الأفعال إلى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الإطلاق» .

انظر : «فتح الباري» (١٠/٥٦٦) .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٣) روى ابن أبي حاتم عن السُّدِّي في قصة طويلة عن اجتماع صنديد قريش عند أبي طالب لدى احتضاره ، وطلبوا منه أن يمنح الرسول ﷺ عنهم وعن آلهتهم ، فطلب الرسول ﷺ منهم كلمة واحدة إذا تكلموا بها ملكوا العرب ودانت لهم العجم وهي : «لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا وقالوا : لتكفن عن شتم آلهتنا أو لنشتمنك ، ونشتم من يأمرك فذلك قوله تعالى : ﴿فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ . وقال المحقق إسناده حسن (٢/٥٩٢ ، ٥٩٣ برقم ٧٥٣) تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد رقمها في المركز (١٠٦٢) . وهكذا أيضاً رواه الطبري في تفسيره (١٢/٣٤ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠) .

الوجوه ، وقيل : كانوا يُصْرِّحُونَ بسبب الله عَدَواً وَعُلوّاً في الكفر<sup>(١)</sup> ، قال قتادة : كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسبب الكفار الله بغير علم ، فأنزل الله : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدَواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾<sup>(٢)</sup> وقال أيضاً : كان المسلمون يسبون أوثان الكفار ، فيردون ذلك عليهم ، فنهاهم الله تعالى أن يستسبوا لربهم قوماً جهلة لا علم لهم بالله<sup>(٣)</sup> ، وذلك أنه في اللجاجة<sup>(٤)</sup> ، أن يسبب الجاهل من يعظمه مراغمةً لعدوه إذا كان يعظمه أيضاً ، كما قال بعض الحمقى :

سُبُّوا عَلَيَّأ كَمَا سَبُّوا عَتِيْقَكُم كُفْرًا بِكُفْرٍ وَإِيْمَانًا بِلِيْمَانِ (١) / ١/١٩٨

(١) لم أجد من قاله وأين .

(٢) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قتادة بن عامر اللفظ ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، رسالة جامعية ، تحقيق : عبدالرحمن محمد الحامد (٢/٥٩١ برقم ٧٥٢) .

والطبري في «تفسيره» عن قتادة أيضاً (١٢/٣٥ برقم ١٣٧٤١) .

وذكره السيوطي في الدر ونسبه إلى عبدالرزاق ، وعبد بن حيد ، وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ عن قتادة ، انظر : «الدر المشهور» (٣/٣٣٩) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره عن قتادة بن عامر اللفظ وقال المحقق : «إسناده ضعيف» رسالة جامعية تفسير سورة الأنعام (٢/٥٩٣ برقم ٧٥٤) .

والطبري في تفسيره عن قتادة أيضاً (١٢/٣٤ برقم ١٣٧٣٩) .

وأورده البغوي في تفسيره «معالم التنزيل» (٣/١٨٦) .

وأورده ابن الجوزي في تفسيره عن قتادة .

انظر : «زاد المسير» (٣/١٠٢) .

(٥) اللجاجة هي الخصومة من لجج يلج وهو لجوج ، واللجلجة والتلجلج التردد في الكلام .

انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/١٢٤ مادة لجج) .

(٦) لم أجد قائله .

سألي : ﴿وَلَا  
عَلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup> قد  
أمرهم بذلك  
مع سبهم على  
سبحانه ولهذا  
ير من بعض

الدهر ، وإنما  
هو الله وحده ،  
عبدالعزيز بن

كتاب الروايتين  
البحث العلمي  
للدال ، معالم  
(٣) ، كتاب  
(٥٦) ، فتاوى

حقيقة كفر ،  
له ذلك لشبهه

عند أبي طالب  
ب الرسول ﷺ  
لا إله إلا الله  
رك فذلك قوله  
٥٩٢ ، ٥٩٣  
كذا أيضاً رواه

وكما يقول بعض الجهال : مقابلة الفاسد بالفاسد وكما قد تحمّل  
بعض جهال المسلمين الحمية على أن يسب عيسى إذا جاهره المحاربون  
بسب رسول الله ﷺ وهذا من الموجبات للقتل .

الطريقة الثانية : طريقة من فرّق بين سب الله وسب رسوله ،  
وذلك من وجوه :

أحدها : أن سب الله حق محض لله ، وذلك يسقط (١) بالتوبة كالزنى  
والسرقة وشرب الخمر ، وسب النبي ﷺ فيه حقان : لله وللعبد ، فلا (٢)  
يسقط حق الأدمي بالتوبة كالقتل في المحاربة ، هذا فرق القاضي أبي يعلى  
في خلافه (٣) .

الثاني : أن النبي ﷺ تلحقه المعرة بالسب ؛ لأنه مخلوق ، وهو  
من جنس الأدميين الذين تلحقهم المعرة والغضاضة بالسب والشتم ،  
وكذلك يشابون على سبهم ، ويعطيهم الله من حسنات الشاتم أو من عنده  
عوضاً على ما أصابهم من المصيبة بالشتم ، فمن سبه فقد انتقص حرمة ،  
والخالق سبحانه لا تلحقه معرة ولا غضاضة بذلك ، فإنه منزّه عن  
لحوق المنافع والمضار (٤) ، كما قال سبحانه فيما يرويه عنه رسوله ﷺ :  
« يَا عِبَادِيَ إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّوَنِي ، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي

(١) في (ج) : «لا يسقط» .

(٢) في (ج) : «ولا» .

(٣) تقدم في أكثر من موضع .

(٤) في (ب) : «الضرر» .

فَتَنَفَعُونِي»<sup>(١)</sup> وإذا كان سبُّ النبي ﷺ قد يُؤثِّرُ انتقاصه في النفوس ،  
وتلحقه بذلك معرَّةٌ وضميمٌ<sup>(٢)</sup> ، وربما كان سبباً للتنفير عنه ، وقلة هيبته ،  
وسقوط حرمة ، شرعت العقوبة على خصوص الفساد الحاصل بسبه ،  
فلا تسقط بالتوبة كالعقوبة على جميع الجرائم ، وأما سبُّ الله سبحانه فإنه  
يضرُّ نفسَه بمنزلة الكافر المرتد ، فمتى تاب زال ضررُ نفسه فلا يقتل .

وهذا الفرق ذكره طوائف من المالكية والشافعية والحنابلة<sup>(٣)</sup> ، منهم  
القاضي عبدالوهاب بن نصر<sup>(٤)</sup> ، والقاضي أبو يعلى<sup>(٥)</sup> في «المُجَرَّد»<sup>(٦)</sup> وأبو  
علي بن البناء<sup>(٧)</sup> ، وابن عقيل<sup>(٨)</sup> ، وغيرهم ، وهو يتوجه مع قولنا : إن  
سبَّ النبي ﷺ حدٌّ لله كالزنى والسرقة .

يؤيدُ ذلك أن القذف بالكفر أعظم من القذف بالزنى ، ثم لم يُشرع  
عليه حدٌّ مقدَّرٌ كما شرع على الرمي بالزنى ، وذلك لأن المقدوف بالكفر

(١) هذا جزء من حديث قلبي طويل رواه مسلم في صحيحه عن أبي ذر - رضي الله عنه - في  
كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الظلم (٤/١٩٩٤ برقم ٢٥٧٧) .

(٢) الضيم هو الظلم جمه ضيوم ، ضام حقه ويضيمه أي انتقصه .  
انظر : ترتيب القاموس المحيط (٤/٤٩ مادة ضيم) .

(٣) تأتي نصوص هؤلاء جميعاً في المسألة الرابعة في فصل «فيمن سب الله تعالى» ص (١٠١٧) .

(٤) هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، شيخ المالكية في العراق ،  
تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٦) لم أعر على هذا الكتاب .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٨) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

وكما قد تحمّل

جاهره المحاربون

وسب رسوله ،

بالتوبة كالزنى

وللعبد ، فلا<sup>(١)</sup>

القاضي أبي يعلى

مُخلوقٌ ، وهو

لسبِّ والشتم ،

اتم أو من عنده

تتقص حرمة ،

، فإنه منزّه عن

رسوله ﷺ :

تَبَلَّغُوا نَفْعِي

لا يلحقه العار الذي / يلحقه بالرمي بالزنى ، لأنه بما يُظهر من الإيثار ١٩٨/ب  
يُعلم كذبُ القاذف ، وبما يُظهره من التوبة تزول عنه تلك المعرةُ ،  
بخلاف الزنى فإنه يُستَسرُّ به ، ولا يمكنه إظهار البراءة منه ، ولا تزول  
معرتهُ في عُرْف الناس عند إظهار التوبة ، فكذلك سبُّ الرسول يُلحق  
بالدين وأهله من المعرة ما لا يلحقهم إذا سبَّ اللهَ ، لكون المنافي لسبِّ  
اللهِ ظاهراً معلوماً لكل أحدٍ علماً يشترك فيه كلُّ الناس .

**الوجه الثالث :** أن النبي ﷺ إنما يُسبُّ على وجه الاستخفاف به  
والاستهانة ، وللنفوس الكافرة والمنافقة إلى ذلك داعٍ : من جهة الحسد  
على ما آتاه الله من فضله ، ومن جهة المخالفة في دينه ، ومن جهة الاتقهار  
تحت حكم دينه وشرعه ، ومن جهة المراغمة لأُمتِهِ ، وكل مفسدة يكون  
إليها داعٍ فلا بد من شرع العقوبة عليها حدّاً ، وكل ما سُرعَت العقوبة  
عليه لم يسقط بالتوبة كسائر الجرائم ، وأما سبُّ الله سبحانه فإنه لا يقع في  
الغالب استخفافاً واستهانةً ، وإنما يقع تديناً واعتقاداً ، وليس للنفوس في  
الغالب داعٍ إلى إيقاع السبِّ إلا عن اعتقادٍ ، يرونه تعظيماً وتمجيذاً ، وإذا  
كان كذلك لم يحتج خصوص السبِّ إلى شرع زاجرٍ ، بل هو نوعٌ من  
الكفر ، فيقتل الإنسان عليه لردته وكفره ، إلا أن يتوبَ .

سبُّ الرسول  
يكون على  
وجه  
الاستخفاف  
وسبِّ الله  
غالباً لا  
يكون على  
هذا الوجه

وهذا الوجه من نمط الذي قبله ، والفرق بينهما أن ذلك بيانٌ لأن  
مفسدة السبِّ لا تزول بإظهار التوبة ، بخلاف مفسدة سبِّ الله تعالى ،  
والثاني بيانٌ لأن سبِّ الرسولِ إليه داعٍ طَبَعِي فيُشرع الزَّجْر عليه لخصوصه  
كشرب الخمر ، وسبُّ الله تعالى ليس إليه داعٍ طَبَعِي فلا يحتاج لخصوصه  
إلى حدِّ زاجرٍ كشرب البول وأكل الميتة والدم .

والوجه الرابع : أن سب النبي ﷺ حدٌ وجب لسب آدمي ميت لم يعلم أنه عفا عنه ، وذلك لا يسقط بالتوبة ، بخلاف سب الله تعالى ، فإنه قد علم أنه قد عفا عن سبه إذا تاب ، وذلك أن سب الرسول مُتردّد في سقوط حدّه بالتوبة بين سب الله وسب سائر الأدميين ، فيجب إلحاقه بأشبهه الأصليين به ، ومعلوم أن سب الأدمي إنما لم تسقط<sup>(١)</sup> عقوبته / ١/١٩٩ بالتوبة لأن حقوق الأدميين لا تسقط بالتوبة ، لأنهم يتفعمون باستيفاء حقوقهم ، ولا يتفعمون بتوبة التائب ، فإذا تاب مَنْ للأدمي عليه حقٌ قصاصٍ أو قذفٍ فإنَّ له أن يأخذه منه ليتفعم به اشتفاءً<sup>(٢)</sup> ودركٌ تُأرٍ وصيانة عريض ، وحقُّ الله قد علم سقوطه بالتوبة ، لأنه سبحانه إنما أوجب الحقوق ليتفعم بها العبادُ ، فإذا رجعوا إلى ما ينفعهم حصل مقصود الإيجاب ، وحيثُ فلا ريب أن حرمة الرسول أُلحقت بحرمة الله من جهة التغليظ ، لأن الطعن فيه طعنٌ في دين الله وكتابه ، وهو من الخلق الذين لا تسقط حقوقهم بالتوبة ، لأنهم يتفعمون باستيفاء الحقوق ممن هي عليه ، وقد ذكرنا ما دلَّ على ذلك من أن رسول الله ﷺ كان له أن يعاقب من آذاه وإن جاءه تائباً<sup>(٣)</sup> ، وهو ﷺ كما أنه بلغ الرسالة ليتفعم بها العبادُ فإذا تابوا ورجعوا إلى ما أمرهم به فقد حصل مقصوده ، فهو أيضاً يتألّم بأذاهم له ، فله أن يعاقب من آذاه تحصيلاً لمصلحة نفسه ، كما له<sup>(٤)</sup> أن يأكل ويشرب ، فإن تمكين البشر من استيفاء حقّه ممن بغى عليه من جملة مصالح الإنسان ، ولولا ذلك لماتت النفوسُ غمّاً ، ثم إليه الخيرةُ في العفو والانتقام ، فقد

(١) في (ج) : «تسقط» .

(٢) في المطبوعة «تشفياً» .

(٣) انظر : ص (٢٢٣ ، ٢٥٠ ، ٢٧٦) .

(٤) في (ج) : «كما أنه» .

ر من الإيمان ١٩٨/ب  
لك المعرة ،  
، ولا نزول  
رسول يلحق  
المنافي لسب

تخفاف به  
جهة الحسد  
جهة الانتقار  
فسدة يكون  
عقوبة  
نه لا يقع في  
للنفوس في  
جيداً ، وإذا  
هو نوع من

بيان لأن  
الله تعالى ،

لخصوصه  
لخصوصه

ترجع عنده مصلحة الانتقام، فيكون فاعلاً لأمر مباح وحظاً جائزاً، كما له أن يتزوج النساء ، وقد يرجع العفو ، والأبياء - عليهم السلام - منهم من كان قد يرجع عنده أحياناً الانتقام، ويشدّد الله قلوبهم فيه حتى تكون أشد من الصخر كنوح وموسى ، ومنهم من كان يرجع عنده العفو فيلين الله قلوبهم فيه حتى تكون ألين من اللبن كإبراهيم وعيسى ، فإذا تعذر عفو عن حقه تعين استيفاؤه ، وإلا لزم إهدار حقه بالكلية .

قولهم : «إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى» .

قلنا : هو تابع من حيث تغلّظت عقوبته ، لا من حيث إن له حقاً في الاستيفاء لا يجبر بالتوبة .

قولهم : «ساب الواحد من الناس لا يختلف حاله بين ما قبل الإسلام وبعده ، بخلاف ساب الرسول» .

عنه جوابان :

أحدهما : المنع فإن سب الذمي<sup>(١)</sup> للمسلم جائز عنده ، لأنه يعتقد كفره / وضلاله ، وإنما يجرمه عنده العهد الذي بيننا وبينه فلا فرق بينهما ، ١٩٩/ب وإن فُرض الكلام في سب خارج عن الدين مثل الرمي بالزنى والافتراء عليه ونحو ذلك ، فلا فرق في ذلك بين سب الرسول وسب الواحد من الأمة<sup>(٢)</sup> ، ولا ريب أن الكافر إذا أسلم صار أخاً للمسلمين يؤذيه ما يؤذيهم وصار معتقداً لحرمة أعراضهم ، وزال المبيح لانتهاك أعراضهم ، ومع ذلك لا يسقط حق المشتوم بإسلامه ، وقد تقدم هذا الوجه غير مرة<sup>(٣)</sup> .

(١) في (ب) : «الذمي» .

(٢) في (ج) : «الذمة» .

(٣) انظر ص (٧٥٥ ، ٧٥٦) .

الثاني : أن شاتم الواحد من الناس لو تاب وأظهر براءة المشتوم وأثنى عليه ودعا له بعد رفعه إلى السلطان كان له أن يستوفي حده مع ذلك ، فلا فرق بينه وبين شاتم الرسول إذا أظهر اعتقاد رسالته وعلو منزلته ، وسبب ذلك أن إظهار مثل هذه التوبة لا يُزيل ما لحق المشتوم من الغضاضة والمعرة ، بل قد يحتمل ذلك على خوف العقوبة ، وتبقى آثار السب الأول جارحة ، فإن لم يكن المشتوم من أخذ حقه بكل حال لم يندمل جرحه .

قولهم : «القتل حق الرسالة، وأما» البشرية فإنها لها حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة» .

قلنا : لا نُسلم ذلك ، بل هو من حيث هو بشر مفضل في بشريته على الأدميين تفضيلاً يوجب قتل سابه ، ولو كان القتل إنفاً وجب لكونه قدحاً في النبوة لكان مثل غيره من أنواع الكفر ، ولم يكن خصوص السب موجباً للقتل ، وقد قدمنا من الأدلة ما يدل على أن خصوص السب موجب للقتل (٢) وأنه ليس بمنزلة سائر أنواع الكفر ، ومن سَوَى بين الساب للرسول وبين المُعْرِض عن تصديقه فقط في العقوبة فقد خالف الكتاب والسنة الظاهرة والإجماع الماضي ، وخالف المعقول ، وسَوَى بين الشيعين المتباينين ، وكون القاذف له لم يجب عليه مع القتل جلدُ ثمانين أوضح دليل على أن القتل عقوبة لخصوص السب ، وإلا كان قد اجتمع حقان : حق لله وهو تكذيبُ رسوله فيوجبُ القتل ، وحق لرسوله وهو سبه فيوجبُ الجلد على هذا الرأي فكان ينبغي قبل التوبة على هذا / أن يجتمع عليه ١/٢٠٠

(١) في (ب) : «وانها» .

(٢) انظر ص (٧٦٩) .

ظ جائز، كما له  
م السلام - منهم  
فيه حتى تكون  
نده العفو فيلين  
س ، فإذا تعذر  
بته .

حيث إن له حقاً

له بين ما قبل

، لأنه يعتقد

لا فرق بينهما ، ١/١٩٩ ب

بالزنى والافتراء

سب الواحد من

يؤذيه ما يؤذيهم

م ، ومع ذلك

(٣)



الحدان ، كما لو ارتدَّ وقذف مسلماً (أو نقض العهد وقذف مسلماً) (١) وبعد التوبة يُستوفى منه حدُّ القذف (٢) ، فكان إنما للنبي ﷺ أن يعاقب من سبه وجاء تائباً بالجلد فقط ، كما أنه ليس للإمام أن يعاقب قاطع الطريق إذا جاء تائباً إلا بالقود ونحوه مما هو خالصُ حقِّ الأدمي ، ولو سلمنا أن القتل حقُّ الرسالة فقط فهو ردةٌ مغلظةٌ بها فيه ضررٌ أو نقضٌ مغلظٌ بها فيه ضررٌ ، كما لو اقترن بالنقض حرابٌ وفسادٌ بالفعل من قطع طريقٍ وزنى بمسلمةٍ وغير ذلك ، فإن القتل هنا حقٌّ لله ، ومع هذا لم يسقط بالتوبة والإسلام ، وهذا (٣) متحققٌ سواء قلنا إن سبَّ الله يقتل بعد التوبة أو لا يقتل كما تقدم تقريره (٤) .

قولهم : «إذا أسلم سقط القتلُ المتعلقُ بالرسالة» .

قلنا : هذا ممنوعٌ ، أما إذا سَوَّينا بينه وبين سبِّ الله فظاهرٌ ، وإن فرّقنا فإن هذا شبهٌ من باب فعل المحاربِ لله ورسوله الساعي في الأرض فساداً ، والحاجة داعيةٌ إلى ردِّع أمثاله كما تقدم (٥) ، وإن سلّمنا سقوط الحق المتعلق بالكفر بالرسالة ، لكن لم يسقط الحقُّ المتعلق بشتم الرسول وسبه ، فإن هذه جنايةٌ زائدةٌ على نفس الرسول مع التزام تركها ، فإن الذمي ملتزمٌ لنا أن لا يظهر السب ، وليس ملتزماً لنا أن لا يكفر به ، فكيف يُجعل ما التزم تركه من جنس ما قد قررناه عليه ؟ وجماعُ الأمر أن هذه

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .

(٢) من أصاب حداً ثم ارتد ثم أسلم أقيم عليه حده . وأما ما فعله في رده فقد سُئل الإمام أحمد عن رجل ارتد فقتل النفس ثم لحق بدار الحرب ، فأخذه المسلمون ، فقال : تقام عليه الحدود .

انظر : «المغني» (١٠/١٠١) .

(٣) في (ب) و (ج) زيادة : «المأخذ» .

(٤) انظر ص (٨٤٩) وما بعدها .

(٥) انظر ص (٧١٤) وما بعدها .

الجنائية على الرسالة<sup>(١)</sup> نقض يتضمنُ حراباً وفساداً أو ردةً تضمنت فساداً وحراباً ، وسقوطُ القتل عن مثل هذا ممنوعٌ كما تقدم<sup>(٢)</sup> .

قولهم : «حق البشرية انغمس في حق الرسالة ، وحق الأدمي انغمس في حق الله» .

قلنا : هذه دعوى محضّة ، ولو كان كذلك لما جاز للنبي ﷺ العفو عن من سبه ، ولا جاز عقوبته بعد مجيئه تائباً ، ولا احتيج خصوصُ السب أن يُفرد بذكر العقوبة ، لِعَلِمَ كُلِّ أَحَدٍ أن سب الرسول أغلظ من الكفر به ، فلما جاءت الأحاديث والآثار في خصوص سبِّ الرسول بالقتل علم أن ذلك لخاصةٍ في / السبِّ وإن اندرج في عموم الكفر .

ب/٢٠٠

وأيضاً ، فحقُّ العبد لا ينغمس في حقِّ الله قَطُّ ، نعم العكس موجودٌ ، كما تدرجُ عقوبةُ القاتلِ والقاتلِ على عِصْيَانِهِ لِلَّهِ فِي الْقَوْدِ وَحَدِّ الْقَذْفِ<sup>(٣)</sup> ، أما أن يندرج حقُّ العبد في حقِّ الله فباطلٌ ، فإنَّ من جنَى جنائياً واحدةً تعلق بها حقان : لله ولأدمي ، ثم سقط حقُّ الله لم يسقط حقُّ

(١) في (ج) زيادة : «له» .

(٢) انظر : (٦٢٢) .

(٣) إذا أصاب المحارب في حرايته عدة جرائم من قتل وزنى وشرب خمر وسرقة ، فإذا تاب قبل القدرة عليه ، هل تكون هذه التوبة مختصة بإسقاط الحدود الخاصة بالحرابة فقط أم تشمل كل الحدود التي لزمته في حرايته ؟ في ذلك قولان للعلماء :

القول الأول : تسقط هذه التوبة ما عليه من هذه الحدود عدا حد القذف ، ولا يختص بإسقاط حد الحرابة وحده ، وهو قول عند الشافعية ، وهو المذهب عند الحنابلة .

القول الثاني : الحد الذي لا يختص بالحرابة لا يسقط عن المحارب بتوبته وهو مذهب الحنفية والمالكية وهو قول عند الشافعية وقول عند الحنابلة .

انظر : «المغني» (٣١٣/١٠ ، ٣١٤) المطبوع مع الشرح ، «مغني المحتاج» (١٨٣/٤) ، (١٨٤) ، «شرح فتح القدير» (٤٢٨/٥) ، «المتقى» لابن باجي (١٧٤/٧) .

لملأ) وبعد  
قب من سبه  
ع الطريق إذا  
لو سلمنا أن  
منغلظ بما فيه  
طريق وزنى  
سقط بالتوبة  
عد التوبة أو

ظاهر ، وإن  
في الأرض  
سقوط الحق  
سول وسبه ،  
الذمي ملتزم  
يف يجعل  
أمر أن هذه

قد سئل الإمام  
قال : تقام عليه

الآدمي ، سواء كان من جنس<sup>(١)</sup> أو جنسين ، كما لو جنى جنائيات متفرقة كمن قتل في قطع الطريق ، فإنه إذا سقط عنه تحتم القتل لم يسقط عنه القود<sup>(٢)</sup> ولو سرق سرقة ثم سقط عنه القطع لم يسقط عنه الغرم بإجماع المسلمين ، حتى عند من قال : «إن القطع والغرم لا يجتمعان»<sup>(٣)</sup> ، نعم إذا جنى جنابة واحدة فيها حقان لله ولآدمي : فإن كان موجب الحقين من جنس واحد تداخلاً ، وإن كانا من جنسين ففي التداخل خلاف معروف<sup>(٤)</sup> ،

(١) في (ب) زيادة : «واحد» .

(٢) في (ج) : «القتل» .

(٣) وهو قول الأحناف لأن عندهم لا يجتمع القطع والضمان ، ذكر الكاساني : «قال أبو حنيفة - رحمه الله - لا ضمان على شيء في السرقات» .

انظر : «البدائع والسنائع» (٨٦/٧) .

(٤) يحسن هنا أن أكتب ملخصاً عن التداخل في الحدود حتى تتضح على ضوءها المسائل القادمة ، فأقول وبالله التوفيق إذا اجتمعت على شخص حدود من أجناس مختلفة فلا يخلو الحال من أمرين :

أولاً : أن يكون مع هذه الحدود المختلفة قتل .

ثانياً : أن لا يكون معها قتل .

فإذا كان معها قتل سواء كان القتل قصاصاً أم حداً ، هل يكفي القتل وتدخل فيه بقية الحدود أم لا بد من استيفاء الكل ؟ اختلف العلماء في ذلك .

فذهبت الحنفية والمالكية إلى أنه إذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، وكان فيها قتل ، فالقتل يجزئ عن ذلك كله ، ولا يُحد إلا في اجتماع القذف مع القتل ، فيُحد للقذف قبل أن يقتل .

وذهبت الشافعية إلى أنه إذا اجتمعت عليه حدود من أجناس مختلفة وكان فيها قتل استوفيت جميعاً ، ولا يسقط بالقتل ما عداه .

وذهبت الحنابلة إلى أن الحدود إذا اجتمعت لم تخل من ثلاثة أقسام :

القسم الأول : أن تكون خالصة لله تعالى وفيها قتل مثل أن يسرق ويزني وهو محصن ، ويشرب الخمر ، ويقتل في المحاربة ، فهذا يقتل ، ويسقط سائرهما .

القسم الثاني : الحدود الخالصة للآدمي ، فهذه تُستوفى كلها ، فيها قتل أم لا ، بخلاف حق الله فإنه مبني على المسامحة . ويُبدأ بغير القتل الأخف فالأخف وجوباً ، فمن قذف وقطع عضواً ، وقتل مكافئاً مثلاً ، حُدَّ أولاً للقذف ، ثم قُطِعَ ثم قُتِلَ .

مثال الأول قتل المحارب فإنه يوجب القتل حقاً لله وللأدمي ، والقتل لا يتعدّد ، فمتى قُتل لم يبق للأدمي حق في تركته من الدية ، وإن كان له أن يأخذ الدية إذا قُتل عدة مقتولين فيقتل ببعضهم عند الشافعي وأحمد وغيرهما (١) ، أما إن قلنا : «إن موجب العمد القود عيناً» فظاهر ، وإن قلنا : «إن موجبه أحد شيئين» ، فإنها ذاك حيث يمكن العفو، وهنا لا يمكن العفو، فصار موجبه القود عيناً ، ووليّ استيفائه الإمام ، لأن ولايته أعم ، ومثال الثاني: أخذ المال سرقة وإتلافه ، فإنه موجب للقطع حداً لله ، وموجب للغرم حقاً لأدمي ، ولهذا قال الكوفيون : إن حدّ

= القسم الثالث : أن تجتمع حدود الله تعالى وحدود الأدمي وفيها قتل ، فإن حدود الله تعالى تدخل في القتل ، وأما حدود الأدمي فتستوفى كلها ، ثم إن كان القتل حقاً لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية ، لأنه لا بد من فوات نفسه فلا فائدة في التأخير . وإن كان القتل حقاً للأدمي انتظرنا لاستيفاء الثاني براه من الأول .

وإذا اجتمعت الحدود من أجناس مختلفة ، ولم يكن فيها قتل فذهب أكثر أهل العلم إلى أنها جميعاً تستوفى ، ويقام لكل واحد حد على حدة ، إلا أن المالكية قالوا : إذا التحدت الحدود قدراً كحد الشرب والقذف تداخلت لأن كلا ثمانون جلدة ، وقد رد عليهم ابن قدامة في «المغني» على هذا الرأي ثم إذا ثبت باستيفاء الكل إذا اجتمعت الحدود ، وكانت من أجناس مختلفة وليس فيها قتل فبأي العقوبات يبدأ فيه خلاف وتفصيل موضعها كتب الفروع .

انظر : «المغني» (٣١٥/١٠-٣١٧) ، «المدعي» (٥٤/٩-٥٦) ، «بدائع الصنائع» (٦٢/٧) ، (٦٣) ، «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للنزيلعي (٢٠٧/٣) ، «مواعظ الجليل» (٣١٣/٦) ، «الفواكه الدواني» للنفراوي (٢٨٩/٢ ، ٢٩٦) ، «مغني المحتاج» (١٨٥/٤) .  
(١) انظر : مذهب الإمام الشافعي في «مغني المحتاج» (١٨٣/٤) ومذهب الإمام أحمد في «المغني» (٣١٩/١٠) .

يات متفرقة  
يسقط عنه  
غرم بإجماع  
(٣) نعم إذا  
الحقين من  
معروف (٤)

اني : قال أبو

ضوئها المسائل  
مختلفة فلا يخلو

وتدخل فيه بقية

فإن فيها قتل ،  
فيحد للقذف

وكان فيها قتل

وهو محسن ،

لا ، بخلاف  
أ ، فمن قذف

الأدمي يدخل في القلع فلا يجب<sup>(١)</sup> ، وقال الأكثرون : بل يُغرم للأدمي ماله ، وإن قُطعت يده<sup>(٢)</sup> ، وأما إذا جنى جناباتٍ متفرقةً لكل جنابة حدٌ ، فإن كانت لله وهي من جنس واحدٍ تداخلت بالانفاق ، وإن كانت من أجناسٍ وفيها القتل تداخلت عند الجمهور ، ولم تتداخل عند الشافعي ، وإن كانت للأدميين<sup>(٣)</sup> لم تتداخل عند الجمهور ، وعند مالكٍ تتداخل في القتل ، إلا حدّ القذف<sup>(٤)</sup> ، فهنا هذا الشاتم السابُّ لا ريب أنه تعلق بشتمه حقُّ الله ، وحقُّ لأدميٍّ / ، ونحن نقولُ : إنَّ موجب كل منهما ١/٢٠١ القتل ، ومن ينازعنا إما أن يقول : اندرج حقُّ الأدميِّ في حقِّ الله أو موجبهُ الجلدُ ، فإذا قُتل فلا كلام إلا عند من يقولُ : إن موجبهُ الجلدُ ، فإنه يجب أن يخرج على الخلاف ، وأما إذا سقط<sup>(٥)</sup> حقُّ اللّه بالتوبة فكيف يسقط حقُّ العبد ؟ فإننا لا نحفظ لهذا نظيراً ، بل النظائرُ تخالفه كما ذكرناه ، والسنةُ تدلُّ على خلافه ، وإثباتُ حكمٍ بلا أصلٍ ولا نظيرٍ غير جائزٍ ، بل مخالفته للأصولِ دليلٌ على بطلانه .

وأيضاً ، فهَبَّ أن هذا حدٌّ محضٌ لله ، لكن لِمَ يُقالُ : «إنه يسقط بالتوبة» ؟ وقد قدمنا أن الردة ونقض العهد نوعان : مجردٌ ، ومغلطٌ ،

---

(١) هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر وعبد والثوري وابن شبرمة .  
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٨٣/٤) ، «البدائع والسنائع» (٨٦/٧) .  
(٢) وهو قول الحسن والزهرى وجماد وأحد قولى النخعي وإليه ذهب الإمام أحمد وعثمان البتي والليث والشافعي .  
انظر : «أحكام القرآن» للجصاص (٨٣/٤) ، «الأحكام السلطانية» للمواردى (٢٨٣) ، «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (٢٦٨) .

(٣) في (ج) : «لأدمي» .  
(٤) تقدم بيان ذلك في التعليق ص (٩٣٤) .  
(٥) في (ج) : «أسقط» .

فما تَغَلَّظَ منه بما يضر المسلمين يجب قتل صاحبه بكلِّ حالٍ وإن تاب<sup>(١)</sup> ،  
وبيّنا أن السبَّ من هذا النوع .

وأيضاً ، فأقصى ما يُقال أن يَلْحَقَ هذا السبَّ بسبِّ اللّهِ ، وفيه  
من الخلاف ما سيأتي ذِكرُهُ إن شاء الله تعالى<sup>(٢)</sup> .

وأما ما ذُكر من الفرق بين سبِّ المسلم وسبِّ الكافر فهو - وإن كان  
له توجهٌ ، كما للتسوية بينهما في السقوطِ توجهٌ أيضاً - فإنه معارضٌ بما يدلُّ  
على أن الكافر أولى بالقتل بكلِّ حالٍ من المسلم ، وذلك أن الكافر قد ثبت  
المبيحُ لدمه وهو الكفر ، وإنما عَصَمَهُ العَهْدُ ، وإظهاره السب لا ريب أنه  
محاربةٌ للهِ ورسوله وإفسادٌ في الأرض ونكابةٌ في المسلمين ، فقد تحقق  
الفساد من جهته ، وإظهاره التوبة بعد القدرة عليه لا يوثقُ بها كتوبةٌ غيره  
من المحاربين لله ورسوله الساعين في الأرض فساداً ، بخلاف من عَلِمَ منه  
الإسلام وصدرت منه الكلمة من السب مع إمكان أنها لم تصدر عن  
اعتقادٍ ، بل خرجت سفهاً أو غلطاً ، فإذا عاد إلى الإسلام - مع أنه لم يزل  
يتدينُ به لم يُعلم منه خلافه - كان أولى بقبولِ توبته ، لأنَّ ذنبه أصغرُ ،  
وتوبته أقربُ إلى الصِحَةِ .

ثم إنه يُجَاب عنه بأن إظهار المسلم تجديدُ الإسلامِ بمنزلةِ إظهارِ  
الذمي الإسلام ، لأن الذمي كان يزعه عن إظهار سبه ما أظهره من عقدِ  
الأمان كما يَنْزِع المسلم ما أظهره من عقد الإيِّان ، فإذا كان المسلمُ الآن إنها  
يُظهر / عقْد إيمانٍ قد ظهر ما يدلُّ على فسادهِ فكذلك الذميُّ إنها يُظهرُ عقْدَ ٢٠١/ب

(١) انظر ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٢) وذلك في فصل «فيمن سب الله تعالى» في المسألة الرابعة ص (١٠١٧) .

أمان<sup>(١)</sup> قد ظهر ما يدلُّ على فساده ، فإنه من يتهم في أمانه يتهم في إيمانه ، ويكون منافقاً في الإيـان كما كان منافقاً في الأمان ، بل ربما كان حالُّ هذا الذي تاب بعد معاينة السيف أشدَّ على المسلمين من حاله قبل التوبة ، فإنه كان في ذلّة الكفر ، والآن فإنَّه<sup>(٢)</sup> يشرك المسلمين في ظاهر العزم مع ما ظهر من نفاقه وخبثه الذي لم يُظهر ما يدلُّ على زواله ، على أن في تعليل سبِّه<sup>(٣)</sup> بالزندقة نظراً ، فإن السبَّ أمرٌ ظاهرٌ أظهره ولم يُظهر منه ما يدلُّ على استبطانه إياه قبل ذلك ، ومن الجائز أن يكون قد حدّث له ما أوجب الردّة .

نعم إن كان ممن تكرر ذلك منه أو له دلالاتٌ على سوء العقيدة فهنا الزندقة ظاهرة ، لكن يقال : نحن نقلته لأمرين ، لكونه زنديقاً ، ولكونه ساباً ، كما نقلت الذمي لكونه كافراً غير ذي عهد ، ولكونه ساباً ، فإن الفرق بين المسلم والذمي في الزندقة لا يمنع اجتماعهما في علةٍ أخرى تقتضي كون السبِّ موجباً للقتل ، وإن أحدث السابُ اعتقاداً صحيحاً بعد ذلك ، بل قد يقال : إنَّ السبَّ إذا كان موجباً للقتل قُتل صاحبه وإن كان صحيح الاعتقاد في الباطن<sup>(٤)</sup> حال سبِّه كسبِّه لله تعالى<sup>(٥)</sup> وكالقذف في إيجابه للجلد<sup>(٦)</sup> وكسبِّ جميع البشر<sup>(٧)</sup> .

(١) في (ب) : «إيمان» .

(٢) ليس في (ب) .

(٣) في (ج) زيادة : «قد» .

(٤) كما ذهب إليه بعض المالكية أمثال ابن القاسم وغيره وقد تقدم ذلك غير مرة .

(٥) في (ج) زيادة : «في» .

(٦) سيأتي حكم سبِّ الله تعالى في المسألة الرابعة من (١٠١٧) .

(٧) وذلك كما جاء في آية القذف : «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً» من الآية (٤) سورة النور .

(٨) سب جميع البشر حده حد القرية أيضاً وهو ثمانون جلدة كما جاء عن الإمام أحمد سأله

حرب فقال : «رجل افتري على رجل فقال : يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء ؟ فعضمه

جداً . وقال : ولم يبلغني فيه شيء ، وذهب إلى حد واحد» .

انظر : «المبدع شرح المقنع» (٩٨/٩) .

وأما الفرق الثاني الذي مبناه على أن السب يوجب قتل المسلم حدّاً لأن مفسدته لا تزول بسقوطه بتجديد الإسلام ، بخلاف سب الكافر ، فمضمونه أننا نرخص لأهل الذمة في إظهار السب إذا أظهروا بعده الإسلام ، ونأذن لهم أن يشتموا ويسبوا ثم بعد ذلك يسلمون ، وما هذا إلا بمشابهة أن يقال : علم الذمي بأنه إذا زنى بمسلمة أو قطع الطريق أخذ فقتل إلا أن يُسلم يزعه عن هذه المفاصد ، إلا أن يكون من يريد الإسلام ، وإذا أسلم فالإسلام يجب ما كان قبله ، ومعلوم أن معنى هذا أن الذمي يُحتمل ما يقول/ ويفعله من أنواع المحاربة والفساد إذا قصد أن يُسلم ١/٢٠٢ بعده وأسلم ، ومعلوم أن هذا غير جائز ، فإن الكلمة الواحدة من سب رسول الله ﷺ لا تُحتمل بإسلام الوفي من الكفار ، ولأن يظهر دين الله ظهوراً يمنع أحداً أن ينطق فيه بطعن أحب إلى الله ورسوله من أن يدخل فيه أقوام وهو متتهك مستهان ، وكثير ممن يسب الأنبياء من أهل الذمة قد يكون زنديقاً لا يبالي إلى أي دين انتسب ، فلا يبالي أن ينال غرضه من السب ثم يظهر الإسلام كالمنافق سواء ، ثم هذا يوجب الطمع منهم في عرضة ، فإنه مادام العدو يرجو أن يستبقى ولو بوجه لم يزعه ذلك عن إظهار مقصوده في وقت ما ثم إن ثبت ذلك عليه ورفع إلى السلطان وأمر بقتله أظهر الإسلام ، وإلا فقد حصل غرضه ، وكل فساد قصد إزالته بالكلية لم يجعل لفاعله سبيلاً إلى استبقائه بعد الأخذ كالزنى والسرقة وقطع الطريق فإن كان مقصود الشارع من تطهير الدار من ظهور كلمة الكفر والظعن في الدين أبلغ من مقصوده من تطهيرها من وجود هذه القبائح ابتغى أن يكون تحتم عقوبة من فعل ذلك أبلغ من تحتم عقوبة هؤلاء .

م في إيبانه ،  
ان حال هذا  
التوبة ، فإنه  
سر العزم مع  
أن في تعليل  
منه ما يدل  
له ما أوجب

العقيدة فهنا  
بقاً ، ولكونه  
سابقاً ، فإن  
خرى تقتضي  
أ بعد ذلك ،  
كان صحيح  
في إيجابه

بأربعة شهاداء  
الإمام أحد سأل  
وهو ؟ فمظنه



وفقه هذا الجواب أن تعلم أن ظهور الطعن في الدين من سب الرسول ونحوه فسادٌ عريضٌ وراء مجرد الكفر ، فلا يكون حصول الإسلام ماحياً لذلك الفساد .

وأما الفرق الثالث قولهم : «إن الكافر لم يلتزم تحريم السب» فباطلٌ ، فإنه لا فرق بين إظهاره لسب النبي ﷺ وبين إظهاره لسبٍ آحادٍ من المسلمين وبين سفك دماهم وأخذ أموالهم ، فإنه لولا العهد لم يكن فرقٌ عنده بيننا وبين سائر من يخالفه في دينه من المحاربين له ، ومعلوم أنه يستحل ذلك كله منهم ، ثم إنه بالعهد صار بذلك مُحَرَّمًا عليه في دينه مِنَّا لأجل العهد فإذا فعل شيئاً من ذلك أُقيم عليه حدُّه وإن أسلم ، سواء انتقض عهده بما يفعله أو لم ينتقض ، فتارةً يجبُ عليه الحدُّ مع بقاء العهد ٢٠٢/ب كما لو سرق أو قذف مسلماً ، وتارةً ينتقض عهده ولا حدُّ عليه فيصير بمنزلة المحاربين ، وتارةً يجب عليه الحدُّ ويتنقض عهده كما إذا سب الرسول أو زنى بمسلمة أو قطع الطريق على المسلمين ، فهنا يقتل وإن أسلم ، وعقوبة هذا النوع من الجنايات القتل حتماً كعقوبة القاتل في المحاربة من المسلمين جزاءً له على ما فعل من الفساد الذي التزم بعقد الإيمان<sup>(١)</sup> أن لا يفعله مع كون مثل ذلك الفساد موجباً للقتل ونكالاً لأمثاله عن فعل مثل هذا إذا علموا أنه لا يُترك صاحبه حتى يُقتل .

فهذا هو الجواب عما ذكر من الحجج للمخالف ، مع أن فيما تقدم من كلامنا ما يُغني عن الجواب لمن تبينت له المآخذ ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) في (ب) «الأمان» .

## فصل

### في مَوَاضِعِ التَّوْبَةِ

وَذَلِكَ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّوْبَةِ مِنْ سَائِرِ الْجَرَائِمِ ، فَنَقُولُ :

لا خلاف علمناه أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه ما كان حداً لله من تحتم القتل والصلب والنفي وقطع الرجل ، وكذلك قطع اليد عند عامة العلماء ، إلا في وجه لأصحاب الشافعي (١) ، وقد نصَّ الله على ذلك بقوله : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (٢) ، ومعنى القدرة عليهم إمكان الحدِّ عليهم لثبوته بالبينة أو الإقرار وكونهم في قبضة المسلمين ، فإذا تابوا قبل أن يُؤخذوا سقط ذلك عنهم .

توبة قاطع الطريق

وأما من لم يوجد منه إلا مجرد الردة وقد أظهرها فذلك أيضاً تقبل توبته عند العامة إلا ما يروى عن الحسن (٣) ومن قيل إنه وافقه (٤) .

توبة المرتد

وأما القاتل والقاتل فلا أعلم مخالفاً أن توبتهم لا تسقط عنهم حق

توبة القاتل والقاتل

(١) وهو أحد القولين عند الشافعية في المسألة . انظر : «نهاية المحتاج» (٨/٨) «بجريمي على الخطيب» (١٨٣/٤) .

(٢) الآية (٣٤) سورة المائدة .

(٣) تقدمت ترجمته ص (٦٤) .

(٤) والذي وافق الحسن البصري في هذا الرأي هو عبيد بن عمير وطارس ، انظر أقوالهم في «الإشراف» لابن المنذر (٢٣٨/٢) ، أيضاً في «الغني» (٧٤/١٠) .

ين من سب  
بول الإسلام

يم السب

لسب آحاد

شهد لم يكن

ومعلوم أنه

عليه في دينه

سلم ، سواء

بقاء العهد ٢٠٢/ب

يه فيصير /

كما إذا سب

يقتل وإن

القاتل في

التزم بعقد

كألاً لأمثاله

ان فيما تقدم

حانه وتعالى

الأدومي ، بمعنى أنه إذا طالب بالقود وحدّ القذف فله ذلك ، وإن كانوا قد تابوا قبل ذلك .

وأما الزاني والسارق والشارب فقد أطلق بعض أصحابنا أنه إذا تاب قبل أن يُقام عليه الحدُّ ، فهل يسقط عنه الحدُّ ؟ على روايتين : (١)

توبة الزاني  
ونحوه

أصحهما : أنه يسقط عنه الحد بمجرد التوبة ، ولا يُعتبر مع ذلك إصلاح العمل .

والثانية : لا يسقط ، ويكون من توبته تطهيره بالحدِّ .

وقيد بعضهم إذا تاب قبل ثبوتِ / حدِّه عند الإمام ، وليس بين ١/٢٠٣ الكلامين خلافاً في المعنى ، فإنه لا خلاف أنه لا يسقط في الموضع الذي لا يسقط حدّ المحارب بتوبته ، وإن اختلفت عباراتهم : هل ذلك لعدم الحكم بصحة التوبة أو لإفضاء سقوط الحد إلى المفسدة ؟ فقال القاضي أبو يعلى وغيره وهو ممن أطلق الروايتين : التوبة غير محكوم بصحتها بعد قدرة الإمام عليه ، لجواز أن يكون أظهرها تقيّة من الإمام والخوف من عقوبته ، قال : ولهذا نقول في توبة الزاني والسارق والشارب : لا يُحكم بصحتها بعد علم الإمام بحدّهم وثبوتهم عنده ، وإنما يُحكم بصحتها قبل ذلك (٢)

(١) نص على هاتين الروايتين أبو الخطاب الكلواذاني . انظر : «الهداية» (١٠٧/٢) .

(٢) هذه المسألة نقلها القاضي عن «الشافعي» لأبي بكر - غلام الخلال - كما صرح به شيخ الإسلام ، ولم أعثر على هذا الكتاب ، إلا أن القاضي ذكر شبيهاً بهذه المسألة في الرواية الأولى عن توبة الزنديق ، وهي إظهار التوبة واستبطن الكفر ، قارن بها جاء في «كتاب الروايتين والوجهين» (٣٠٥/٢) .

وأما بالنسبة لتفريق القاضي لصحة التوبة بين علم الإمام بهم أو لا ؟ فقد أشار إليه أكثر من واحد .

انظر : «الفروع» (١٤٣/٦) ، «المبدع» (١٥٣/٩) ، «الإنصاف» (٣٠٢/١٠) .

قال: وقد ذكره أبو بكر<sup>(١)</sup> في «الشافي»<sup>(٢)</sup> فقال: إذا تاب - يعني الزاني - بعد أن قُدر عليه فمن توبته أن يظهر بالرجم أو الجلد ، وإذا تاب قبل أن يُقدر عليه قبلت توبته ، فمأخذ القاضي أن نفس التوبة المحكوم بصحتها مسقطَةٌ للحدِّ في كلِّ موضع ، فلم يحتاج إلى التقييد هو ومن سلك طريقته من أصحابه مثل الشريف أبي جعفر<sup>(٣)</sup> وأبي الخطاب<sup>(٤)</sup> ، ومأخذ أبي بكر وغيره الفرق بين ما قبل القدرة وبعدها في الجميع مع صحة التوبة بعد القدرة ، ويكون الحدُّ من تمام التوبة ، فلهذا قيّدوا ، ولا فرق في الحكم بين القولين ، والتقييد بذلك موجودٌ في كلام الإمام أحمد ، نقل عنه أبو الحارث<sup>(٥)</sup> في سارقٍ جاء تائباً ومعه السرقة فردّها قبل أن يُقدر عليه ، قال : لم يُقطع<sup>(٦)</sup> ، قال : قال الشعبي<sup>(٧)</sup> : ليس على تائبٍ قطعٌ<sup>(٨)</sup> ، وكذلك نقل

(١) هو أبو بكر عبدالعزيز بن جعفر بن أحمد المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في (١٨).

(٢) وهو كتاب مؤلف من نحو ثمانين جزء قاله القاضي أبو يعلى .  
وقال الذهبي : «من نظر في كتابه «الشافي» عرف محلّه من العلم لولا ما يشعّه بَقْضُ بعض الأئمة مع أنه ثقة فيما ينقله» .

انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٦/١٤٤) .

(٣) هو الشريف عبدالحق البغدادي تقدمت ترجمته في ص (٢١) .

(٤) هو أبو الخطاب محفّوظ بن أحمد الكلواذاني تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٥) هو أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ .

من أجل أصحاب الإمام أحمد ، أكثر رواية المسائل عنه . وكان أبو عبدالله يأنس به ويقدمه ويكرمه . وكان له عنده موضع جليل . روى عنه مسائل كثيرة جداً وجوّد الرواية فيها .  
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٥/١٢٨) ، «طبقات الحنابلة» (١/٧٤) ، «المنهج الأحمد» (١/٣٦٣) .

(٦) انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٢/٣٠٤) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥) .

(٨) رواه عبدالرزاق في مصنفه عن الشعبي (١٠/١١١ برقم ١٨٥٥١) .

وإن كانوا

نه إذا تاب

ر مع ذلك

وليس بين ١/٢٠٣

ضع الذي

ذلك لعدم

لقاضي أبو

بعد قدرة

عقوبته ،

م بصحتها

ل ذلك<sup>(٧)</sup>

رح به شيخ

أالة في الرواية

ماء في «كتاب

شار إليه أكثر

حنبل<sup>(١)</sup> ومهنا<sup>(٢)</sup> في السارق إذا جاء إلى الإمام تائباً : يذراً عنه القطع<sup>(٣)</sup> .

ونقل عنه الميموني<sup>(٤)</sup> في الرجل إذا اعترف بالزنى أربع مرات ، ثم تاب قبل أن يُقام عليه الحد : إنه تُقبل توبته ولا يُقام عليه الحد ، وذكر قصة ماعز<sup>(٥)</sup> إذ وجد مسَّ الحجر فهرب قال النبي ﷺ «فَهَلَّا تَرَكَتُمُوهُ»<sup>(٦)</sup>

(١) هو حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني تقدمت ترجمته ص (١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٤٩٠) .

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى هذه الرواية عن حنبل وأبي الحارث . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .

(٤) هو أبو الحسن عبدالملك بن عبدالحميد بن مهران الميموني الرقي (٠٠٠ - ٢٧٤) .

الحافظ الفقيه ، تلميذ الإمام أحمد ، من كبار الأئمة لازم الإمام أحمد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكان يكرمه ويحبه . أخذ العلم أيضاً من إسحاق بن يوسف الأزرق ، وروح بن عبادة ، وعبدالله القعني وغيرهم . وروى عنه : النسائي وأبو عوانة الإسفرائيني ، وأبو بكر بن زياد النيسابوري وغيرهم .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/٢١٢ - ٢١٦) ، «تذكرة الحفاظ» (٢/٦٠٣ ، ٦٠٤) ، «التهج الأحمد» (١/٢٤٩ - ٢٥٢) ، «شذرات الذهب» (٢/١٦٥ ، ١٦٦) .

(٥) هو ماعز بن مالك الأسلمي تقدمت ترجمته في ص (١٣٧) .

(٦) هذا جزء من حديث ورد في قصة رجم ماعز بن مالك الأسلمي . رواه البخاري في كتاب الحدود ، باب لا يرمم المجنون والمجنونة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ولم يذكر «فهلا تركتموه» (١٢/١٢٠ برقم ٦٨١٥) .

ورواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولم يذكر : «هلا تركتموه» (٣/١٣٢٠ - برقم ١٦٩٤) . وأبو داود في كتاب الحدود ، باب الرجم (١٧/٣٧٨ ، ٣٧٩) .

والترمذي في أبواب الحدود ، باب ما جاء في دره الحد عن المعترف إذا رجع وحسنه (٤/٦٩٣ برقم ١٤٥٠) .

والحاكم في «المستدرک» ، في كتاب الحدود : أس

قال الميموني : وناظرته في مجلسٍ آخر ، قال : إذا رجع عما أقرَّ به لم يُرجم ، قلت : فإن تاب ؟ قال : من توبته أن يُطَهَّر بالرجم قال : ودار بيني وبينه الكلام غير مرةٍ أنه إذا رجع لم يُقَم عليه ، وإن تاب فمن / ٢٠٣ ب توبته أن يُطَهَّر بالجلد<sup>(١)</sup> .

قال القاضي : والمذهب الصحيح أنه يسقط بالتوبة كما نقل أبو الحارث وحنبلٌ ومهنا<sup>(٢)</sup> .

فتلخص من هذا أنه إذا أظهر التوبة بعد أن ثبت عليه الحد عند الإمام بالبينة لم يسقط عنه الحد ، وأما إذا<sup>(٣)</sup> تاب قبل أن يقدر عليه - بأن يتوب قبل أخذه أو بعد إقراره الذي له أن يرجع عنه - ففيه روايتان<sup>(٤)</sup> ، وقد صرح بذلك غير واحدٍ من أئمة المذهب ، منهم الشيخ أبو عبدالله بن حامد<sup>(٥)</sup> ، قال : فأما الزنى فإنه لا خلاف أنه فيما بينه وبين الله تصحُّ توبته منه<sup>(٦)</sup> .

(١) ذكر هذه المناظرة القاضي أبو يعلى . انظر : «الأحكام السلطانية» (٢٦٦) .  
(٢) ووجه ذلك - كما شرح القاضي - أنه حد وجب على غير وجه السعي في الأرض بالفساد وهو حق لله - عز وجل - فسقط بالتوبة . انظر : «كتاب الروايتين والوجهين» (٣٠٤ / ٢) .  
(٣) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٤) انظر الروايتين في «الإنصاف» (١٦٣ / ١٠) .

(٥) هو أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (١٠٠٠ - ٤٠٣ هـ) . إمام الحنابلة في زمانه ، ومدرسه ومفتيهم . كان يسمى : «ابن حامد الوراق» لأنه كان ينسخ ويقنن من أجرته . أخذ العلم عن أبي بكر الشافعي ، وأبي بكر بن مالك ، وأبي بكر النجاد وغيرهم . ومن أجل تلاميذه القاضي أبو يعلى بن الفراء . ومن مصنفاته الكبار «الجامع في المذهب» نحو أربعمئة جزء و «تهذيب الأجوبة» و «شرح الحرقمي» وغيرها . وكان كثير الحج توفي بقرب «واقصة» راجعاً من مكة بعد أداء منارك الحج .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣٠٣ / ٧) ، «طبقات الحنابلة» (١٧١ / ٢ - ١٧٧) ، «المنتظم» (٢٦٣ / ٧) ، (٢٦٤) ، «المنهج الأحمد» (٩٨ / ٢ - ١٠١) ، «شذرات الذهب» (١٦٧ ، ١٦٦ / ٣) .

(٦) لم أجد نص الشيخ ابن حامد ، ولكن أشار إليه ابن مفلح ، انظر : «المدع» (١٥٣ / ٩) .

فأما إذا تاب الزاني وقد رُفِعَ إلى الإمام فقول واحدٌ ، لا يسقط الحد ، فأما إن تاب بحضرة الإمام فإنه ينظر ، فإن كان بإقرار منه ففيه روايتان<sup>(١)</sup> وإن كان ذلك ببينة فقول واحدٌ : لا يسقط ، لأنه إذا قامت البينة عليه بالزنى فقد وجب القضاء بالبينة<sup>(٢)</sup> والإقرار بخلاف البينة ، لأنه إذا رجع عن إقراره قبل منه<sup>(٣)</sup> .

وقال في السرقة : لا خلاف أن الحق الذي لله يسقط بالتوبة ، سواء تاب قبل القطع أو بعده ، وإنما الخلاف فيمن تاب قبل إقامة الحد ، فإن كان ذلك قبل أن يُرْفَعَ إلى الإمام سقط الحد سواء رُفِعَ إلى الإمام أو لم يرفع وأما إذا تاب بعد أن رفع إلى الإمام فلا يسقط الحد عنه ، لأنه حقٌ يتعلق بالإمام فلا يجوز تركه<sup>(٤)</sup> .

قال : وكذلك المحاربُ إذا تاب من حق الله ، وقد قدمنا<sup>(٥)</sup> أنا إذا

(١) كما تقدم الآن .

(٢) قال الإمام أحمد : «تدراً الحدود بالشبهات ، فإذا صار إلى السلطان ، وصح عنده الأمر بالبينة أو الاعتراف وجب عليه إقامته عند ذلك» . انظر : «الفروع» (١٢٧/٦) ، «الإنصاف» (١٦٣/١٠) .

(٣) هذا قول أكثر الفقهاء ، قال ابن أبي ليل وداود : لا يقبل رجوعه لأنه لو أقر لأدعي بقصاص أو حق ، لم يقبل رجوعه عنه . انظر : «المغني» (٢٨٧/١٠) .

(٤) يجوز العفو عن الحدود والتجاوز عنها قبل الرفع إلى الإمام ، وأما إذا رُفِعَ إلى الإمام وثبت الحد فلا يجوز فسخ التجاوز والعفو ، وذلك كما جاء في الحديث عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب» رواه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان . (٣١٧/١٧) .

وقال الإمام أحمد : «إذا رفع إليه (أي السلطان) لم يبق لرافعه عفو» . انظر : «الفروع» (١٢٧/٦) .

(٥) انظر : ص (٩٤١) .

قلنا يسقط الحد عن غير قُطَاع الطريق بالتوبة ، فإنه يكفي مجرد التوبة ، وهذا هو المشهور من المذهب ، كما يكفي ذلك في قطاع الطريق (١) .

وفيه وجهٌ ثانٍ : أنه لا بد من إصلاح العمل مع التوبة (٢) وعلى هذا فقد قيل : يعتبر مُضي مدةٍ يعلم بها صدق توبته وصلاحيته ، وليست مقدرةً بمدةٍ معلومةٍ ، لأن التوقيت يفتقر إلى توقيفٍ ، ويُتَحَرَّجُ أن يعتبر مُضيَّ سنةٍ ، كما نصَّ عليه الإمام أحمد (٣) في توبة الداعي إلى البدعة (٤) ، أنه

(١) تقدم بيان ذلك ص (١٧٨) .

(٢) ذكر هذا الوجه أبو الخطاب عن الإمام أحمد ، انظر : «المغني» (١٢/٨١) .

(٣) قال ابن قدامة : «وقد ذكر القاضي أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في الورع» .

انظر : «المغني» (١٢/٨٢) .

(٤) البدعة - بالكسر - الحدث في الدين بعد الإكمال ، أو ما استحدث بعد النبي ﷺ من الأهواء والأعمال . انظر : ترتيب القاموس (١/٢٣٠ مادة بدع) .

هل تقبل توبة صاحب البدعة أم لا ؟ اختلف فيه العلماء ، فذهب البعض إلى أن توبة المبتدع لا تقبل . وهذه رواية عن الإمام أحمد : لا تقبل توبة داعية إلى بدعة مضلة . ذكره القاضي وهو اختيار أبي إسحاق بن شاقلا .

وذكر شيخ الإسلام أنه ذهبت طائفة من الناس إلى القول بأن توبة الداعي إلى البدعة لا تقبل . وهؤلاء ينتسبون إلى السنة والحديث ، وليسوا من العلماء بذلك كأبي علي الأهوازي وأمثاله ممن لا يميزون بين الأحاديث الصحيحة والموضوعة .

ويرى شيخ الإسلام أن توبة المبتدع مقبولة ، ويحتج بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ الآية (٤٨) سورة النساء ، وبما روي عن ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ الآية (٥٧) سورة الإسراء قال : «كان ناس من الإنس يعبدون ناساً من الجن فأسلم أولئك الجن ، والإنس يعبدونهم ، ففي هذا أنه لم يضر الذين أسلموا عبادة غيرهم ، وإن كانوا هم أضلوهم أولاً .

ورد على المخالف قائلان : «ومن قال : إن الله - عز وجل - لا يقبل توبة المبتدع مطلقاً فقد غلط غلطاً مُتَكَرِّراً» . والصحيح أن التوبة من البدعة مقبولة وتكون بالاعتراف بها ، والرجوع عنها ، واعتقاد ضد ما كان يُعتقد فيها . وأن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع ، ويوالي من كان يعاديه من أهل السنة .

، لا يسقط  
رار منه ففيه  
لأنه إذا قامت  
البينة ، لأنه

التوبة ، سواء  
ة الحد ، فإن  
إلى الإمام أو  
نه ، لأنه حق

لقد منا (٥) أنا إذا

وصح عنده الأمر  
ع» (٦/١٢٧) ،

ثم لو أقر لأدعي

إلى الإمام وثبت  
الله بن عمرو بن  
حد فقد وجب  
الم تبلغ السلطان

انظر : «الفروع»



يعتبر (١) فيه مُضِيّ سَنَةٍ ، اتباعاً لما أمر به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في قضية صبيغ بن عسل (٢) فإنه تاب عنده ثم نفاه إلى البصرة وأمر المسلمين بهجره ، فلما حال الحول ولم يظهر منه إلا خيرٌ / أمر المسلمين بكلامه (٣) ١/٢٠٤ وهذه قضية مشهورة بين الصحابة ، هذه طريقة أكثر أصحابنا (٤) .

= انظر تفاصيل هذه المسألة في : «المغني» (١٢/٨٢ ، ٨٣) ، «دقائق التفسير لشيخ الإسلام ابن تيمية» (٤/٢٦٩ - ٢٧١) ، «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (١١/٦٨٤ ، ٦٨٥) ، «لوامع الأنوار البهية للسفاريني» (١/٣٩٥) .

(١) في (ج) : «يتعين» .

(٢) هو صبيغ - على وزن عظيم - بن عسل ، ويقال بالتصغير صُبَيْغ بن عسل التميمي . قصته مروية بطرق متعددة في بعضها مطولة وأخرى مختصرة ، فروى البزار عن طريق سعيد بن المسيب ما خلاصته : أن صبيغ التميمي جاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه - وسأل عن قوله تعالى : ﴿وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا فَالْحَامِلَاتِ وِقْرًا فَالْجَارِيَاتِ يَسْرًا فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا﴾ الآيات (١ ، ٢ ، ٣ ، ٤) سورة الذاريات ، فأجاب على ذلك وقال : لولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ما قلته ثم أمر به ففُضِرَ مئة ، وجعله في بيت فلما برأ دعا به ففُضِرَ مئة أخرى وحمله على قتب ، وكتب إلى أبي موسى الأشعري أن يمنع الناس مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له بالأيان المغلظة ما يجد في نفسه مما كان يجد شيئاً فكتب في ذلك إلى عمر ، فكتب عمر ما أخاله إلا قد صدق فخل بينه وبين الناس .

وروى اللالكائي عن سليمان نحوه .

وأورده ابن كثير في تفسير سورة الذاريات من طريق البزار وقال : «فهذا الحديث ضعيف رفعه ، وأقرب ما فيه أنه موقوف على عمر - رضي الله عنه - فإن قصة صبيغ بن عسل مشهورة مع عمر رضي الله عنه ، وإنما ضربه لأنه ظهر له من أمره فيها يسأل تعتاً وعناداً . وأورده الهيثمي في «كشف الأستار» ، في تفسير سورة الذاريات من أمره فيها يسأل تعتاً وعناداً .

وقال في «مجمع الزوائد» : «رواه البزار وفيه أبو بكر بن أبي سيرة وهو متروك» .

انظر : «البحر الزخار» (١/٤٢٣ برقم ٢٢٩) . «شرح أصول الاعتقاد» لللالكائي (٤/٦٣٥ برقم ١١٣٨) ، «تفسير ابن كثير» (٤/٢٣١ ، ٢٣٢) . «كشف الأستار» (٣/٦٩ ، ٧٠) ، «مجمع الزوائد» (٧/١٢٢ ، ١٢٣) ، «الإصابة» (٣/٤٥٨ - ٤٦٠) .

(٣) وعقب ابن قدامة على قصة صبيغ فقال : «وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنها كان لأنه نائب من بدعة وكانت توبته بسبب الضرب والمجران . فيحتمل أنه أظهر التوبة نسترًا» .

انظر : «المغني» (١٢/٨٢) .

(٤) وقد نقله ابن قدامة عن أبي الخطاب والقاضي أبي يعلى .

انظر : «المغني» (١٢/٨١ ، ٨٢) .

وظاهر طريقة أبي بكر<sup>(١)</sup> أنه يُفَرِّق بين التوبة قبل أن يُقِرَّ - بأن يجيء تائباً - وبين أن يُقِرَّ ثم يتوب ؛ لأن أحمد - رضي الله عنه - إنما أسقط الحدَّ عن من جاء تائباً<sup>(٢)</sup> فأما إذا أقر ثم تاب فقد رجع أحمد عن القول بسقوط الحد<sup>(٣)</sup> .

وللشافعي أيضاً في سقوط سائر الحدود غير حد المحارب بالتوبة قولان أصحهما أنه يسقط<sup>(٤)</sup> لكن حد المحارب يسقط بإظهار التوبة قبل القدرة ، وحد غيره لا يسقط بالتوبة حتى يقترن بها الإصلاح في زمن يوثق بتوبته ، وقيل : مدة ذلك سنة<sup>(٥)</sup> .

وهكذا ذكر العراقيون من أصحابه ، وذكر بعض الخراسانيين أن في توبة المحارب وغيره بعد الظفر قولين إذا اقترن بها الإصلاح ، واستشكلوا ذلك فيما إذا أنشأ التوبة حيث أخذ لإقامة الحد ، فإنه لا يُؤخَّر حتى يَصِلِح العمل<sup>(٦)</sup> .

ومذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> ومالك<sup>(٨)</sup> أنه لا يسقط بالتوبة ، وذكر بعضهم أن ذلك إجماع ، وإنما هو إجماع في التوبة بعد ثبوت الحد .

(١) وهو «غلام الخلال» كما تقدم .

(٢) كما تقدم في ص (٩٤٣) برواية أبي الحارث وحنبل .

(٣) وفيه روايتان الرواية الأولى : يصح الرجوع بعد الإقرار في جميع الحدود وهو المذهب ، وفي عيون المسائل يقبل رجوعه في الزنى فقط . انظر : «الإتصاف» (١٠/١٦٣) .

(٤) انظر قول الشافعي هنا في «الأحكام السلطانية» للماوردي ص (٧٩) أيضاً ص (٢٨١) .

(٥) وعقب عليه ابن قدامة في «المغني» وقال : «هذا توقيت بغير توقيف فلا يجوز» انظر : «المغني» (١٠/٣١٣) .

(٦) ذكر الإمام النووي أقوال أئمة المذهب الشافعي في هذه المسألة بالتفصيل وقال : إن الرافعي رجح مذهب العراقيين . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/١٥٨ ، ١٥٩) .

(٧) عند الأحناف إذا تاب السارق قبل أن يظفر به ، ورد المال إلى صاحبه يسقط عنه القطع بخلاف سائر الحدود أنها لا تسقط بالتوبة ، انظر التفاصيل في : «بدائع الصنائع» (٧/٩٦) .

(٨) قال ابن العربي من المالكية : «إن التوبة قبل القدرة تُسقط حقوق الله وحقوق الأدمي ، إلا أن يكون بيده مال يُعرف ، أو يقوم ولي يطلب دمه فله أخذه والقصاص منه» . انظر : «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/٦٠٠) .

- رضي الله عنه -

سرة وأمر المسلمين

لمسلمين بكلامه (٣) ١/٢٠٤

إيناء (٥) .

لتفسير لشيخ الإسلام ، ٦٨٤/١١ ، ٦٨٥ ،

عسل التميمي .

روى البزار عن طريق

فطاب رضي الله عنه -

تأليجات يسراً

اب على ذلك وقال :

مته ، وجعله في بيت

في الأشعري أن امنع

بأن المغلظة ما يجد في

ه إلا قد صدق فخل

هنا الحديث ضعيف

قصة صبيغ بن عسل

سأل تعتاً وعتاداً .

أمره فيها يسأل تعتاً

متروك .

تقاده لللاكاني

الاستارة (٣/٦٩) ،

(٤)

صبيغ إنما كان لأنه

هو التوبة تستراً .

## فصل

توبة الساب  
بعد ثبوته  
باليقظة

إذا تلخص ذلك فمن سب الرسول ﷺ ورفع إلى السلطان ، وثبت ذلك عليه بالبينة ، ثم أظهر التوبة ، لم يسقط عنه الحدُّ عند من يقول : «إنه يُقتلُ حداً»<sup>(١)</sup> سواءً تاب قبل أداء البينة أو بعد أداء البينة ، لأن هذه توبةٌ بعد أخذها والقدرة عليه ، فهو كما لو تاب قاطع الطريق والزاني والسارق في هذه الحال ، وكذلك لو تاب بعد أن أريد رفعه إلى السلطان والبينة بذلك ممكنةٌ ، وهذا لا ريب فيه ، والذمي في ذلك كالمسلمي إذا قيل : «إنه يُقتلُ حداً» كما قررناه<sup>(٢)</sup> .

توبته بعد  
الإقرار  
بالسب

وأما إن<sup>(٣)</sup> أقر بالسب ثم تاب أو جاء تائباً منه ، فذهب المالكية أنه يُقتل أيضاً ، لأنه حدٌّ من الحدود ، والحدود لا تسقط عندهم بالتوبة قبل القدرة ولا بعدها<sup>(٤)</sup> ، ولهم في الزنديق إذا جاء تائباً قولان<sup>(٥)</sup> ، لكن قال القاضي عياضٌ : «مسألة الساب أقوى لا يتصور فيها الخلاف ، لأنه حقٌ يتعلق بالنبي ﷺ ، ولأمتِهِ بسببه ، لا تسقطه<sup>(٦)</sup> التوبة كسائر حقوق الأدميين»<sup>(٧)</sup> وكذلك يقول / مَنْ يرى أنه يقتله حداً كما يقرر الجمهور ، ٢٠٤/ب

(١) وهو مذهب المالكية وذكر القاضي عياض أنه قول السلف وجمهور العلماء ، انظر : «الشفاء» (٢٥٤/٢) .

(٢) يبين ذلك شيخ الإسلام رحمه الله في الطريقة الخامسة من طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم بالسب ، انظر ص (٧٦٠) وما بعدها .

(٣) في (ب) : «إذا» .

(٤) انظر : «الشفاء» (٢٥٤/٢) .

(٥) القول الأول رواية ابن القاسم عن مالك والقول الثاني رواية ابن نافع عنه وهو اختيار ابن عبدالحكم ، انظر «البيان والتحصيل» (٤٠٩/١٦) .

(٦) في (ج) : «لا يسقط بالتوبة» .

(٧) انظر : «الشفاء» (٢٥٥/٢) .

ويرى أن التوبة لا تسقط الحد بحال كأحد قولي الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد<sup>(١)</sup>، وأما على المشهور في المذهبين - من أن التوبة قبل القدرة تُسقط الحد<sup>(٢)</sup> - فقد ذكرنا أنها ذاك في حدود الله - سبحانه وتعالى - فأما حدود الأدميين من القود وحد القذف فلا تسقط بالتوبة ، فعلى هذا لا يسقط القتل عنه وإن تاب قبل القدرة كما لا يسقط القتل قوداً عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة لأنه حق آدمي ميت ، فأشبه القود وحد القذف ، وهذا قول القاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup> وغيره ، وهو مبني على أن قتله حق لآدمي ، وأنه لم يعف عنه ، ولا يسقط إلا بالعفو ، وهو قول من يُفرق بين من سب الله ومن سب رسول الله . وأما من سب الله ومن سب الله وقال : «إن الحدود تسقط بالتوبة قبل القدرة» فإنه يسقط القتل هنا ، لأنه حد من الحدود الواجبة لله تعالى تاب صاحبه قبل القدرة عليه ، وهذا موجب قول من قال : «إن توبته تنفعه فيما بينه وبين الله ، ويسقط عنه حق الرسول في الآخرة» وقد صرح (بذلك)<sup>(٤)</sup> غير واحد من أصحابنا وغيرهم<sup>(٥)</sup> ، لأن التوبة المسقطه لحق الله وحق العبد ، وجدت قبل أخذه لإقامة الحد عليه ، وذلك أن هذا الحد ليس له عاف عنه ، فإن لم تكن التوبة مسقطه له لزم أن يكون من الحدود ما لا تسقطه توبة قبل القدرة ولا عفو ، وليس لهذا نظير ، نعم لو كان الرسول ﷺ حياً لتوجه أن يقال :

(١) تقدم ذلك في ص (٥٧٨) .

(٢) تقدم بيان ذلك في ص (٧٤٤) .

(٣) ذكره القاضي أبو يعلى في معرض الحديث عن آية الحراة . انظر : «شرح مختصر الخرقى» للقاضي أبي يعلى (٢/٥٢١) .

(٤) ليس في (ج) .

(٥) قارن بما جاء في «المغني» (١٠/٢٢٣) .

السلطان ، وثبت  
د عند من يقول :  
البينة ، لأن هذه  
طع الطريق والزاني  
رفعه إلى السلطان  
كالملي إذا قيل :

سب المالكية أنه  
سقط عنهم بالتوبة قبل  
لان<sup>(٥)</sup> ، لكن قال  
خلاف ، لأنه حق  
بنة كسائر حقوق

يقرر الجمهور ، ٢٠٤/ب

ماء ، انظر : «الشفاء»

سدلال على محتم قتل

عنه وهو اختيار ابن

لا يسقط الحدُّ إلا بعفوه بكلِّ حالٍ .

وأما إن أُخذ وثبت السب بإقراره ، ثم تاب أو جاء فأقر بالسب غير مظهر للتوبة ثم تاب ، فذلك مبينيٌّ على جواز رجوعه عن هذا الإقرار فإذا لم يُقبل رجوعه أُقِرَّ عليه الحدُّ بلا ترددٍ ، وإن قُبِلَ رجوعه وأسقط الحدُّ عمّن جاء تائباً ففي سقوطه عن هذا الوجهان المتقدمان ، وإن أقيم الحدُّ على من جاء تائباً فعلى هذا أولى ، والقول في الذمي إذا جاء مسلماً مُعترفاً أو أسلم بعد إقراره كذلك .

فهذا ما يتعلق بالتوبة من السب ذكرنا ما حَصَرَنا ذكره كما يسره / ١/٢٠٥  
الله سبحانه وتعالى .

وقد حان أن نذكر المسألة الرابعة ، فنقول :

فأقر بالسب غير  
هذا الإقرار فإذا  
نوعه وأسقط الحد  
، وإن أقيم الحد  
جاء مسلماً مُعترفاً

ذكره كما يسره / ١/٢٠٥

## المسألة الرَّابِعَة

## المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ

فِي بَيَانِ السَّبِّ الْمَذْكُورِ ، وَالْفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُجَرَّدِ الْكُفْرِ

وَقَبْلَ ذَلِكَ لِأَبَدٍ مِنْ تَقْدِيمِ مُقَدِّمَةِ ، وَقَدْ كَانَ يَلِيْقُ أَنْ تُذَكَرَ فِي  
أَوَّلِ الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى ، وَذَكَرُهَا هُنَا مُنَاسِبٌ أَيْضاً ، لِيُنْكَشَفَ سِرُّ  
الْمَسْأَلَةِ

وذلك أن نقول : إن سب الله أو سب رسوله كفرٌ ظاهراً وباطناً ،  
وسواء كان السابُّ يعتقد أن ذلك محرّمٌ ، أو كان مستحلاً له (١) ، أو كان  
ذاهلاً عن اعتقاده ، هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السنة القائلين بأن  
الإيمان قولٌ وعملٌ (٢) .

السب كفر  
في الباطن  
وفي الظاهر

وقد قال الإمام أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، المعروف  
بابن راهويه (٣) - وهو أحدُ الأئمة ، يعدل بالشافعي وأحمد - : قد أجمع  
المسلمون أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله أو  
قتل نبياً من أنبياء الله أنه كافرٌ بذلك وإن كان مُقِرّاً بكل ما أنزل الله (٤) .

وكذلك قال محمد بن سُخْنُون (٥) - وهو أحدُ الأئمة من أصحاب

(١) قوله : «أو كان مستحلاً فيه إشارة إلى المرجحة الذين قالوا: إن الإيمان هو التصديق فقط،  
والشتم لا يناقِي التصديق، وإنما يكفر الشاتم لاستحلاله السب، فاعتقاده حل السب هو  
تكذيب للرسول ﷺ فهو كُفْرٌ بهذا التكذيب، وليس بتلك الإهانة التي هي السب، وسيأتي  
مزيد تفصيل في الرد على شبهة المرجحة في ص (٩٦٦) .

(٢) تقدم ذلك في تعريف الإيمان ص (٧٠٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٤) لم أجد قول إسحاق بن راهويه .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (١٥) .

مالك، وزمنه قريبٌ من هذه الطبقة - : «أجمع العلماء أن شاتم النبي ﷺ المتقص له كافر، والوعيد جارٍ عليه بعذاب اللّهِ ، وحُكْمه عند الأُمة القتل، ومن شك في كفره وعذابه كفر» (١) .

وقد نص على مثل هذا غير واحدٍ من الأئمة ، قال أحمد في رواية عبدالله (٢) «في رجلٍ قال لرجلٍ يا ابن كذا وكذا - أعني أنت ومن خلقتك - هذا مرتدٌ عن الإسلام يضرب عنقه» (٣) ، وقال في رواية عبدالله وأبي طالب (٤) : «من شتم النبي ﷺ قتل ، وذلك أنه إذا شتم فقد ارتدَّ عن الإسلام ، ولا يشتم مسلمٌ النبي ﷺ» (٥) ، فبيّن أن هذا مرتدٌ ، وأن المسلم لا يتصور أن يشتم وهو مسلمٌ .

وكذلك نقل عن الشافعي أنه سئل عن هزلٍ بشيءٍ من آياتِ اللّهِ - تعالى - أنه قال: هو كافرٌ ، واستدل بقول الله تعالى: ﴿قُلْ أِبَالِلّٰهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٧٧:١) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٥ ، ٢١٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٣) انظر : «مسائل الإمام أحمد» برواية ابنه عبدالله (ص ٤٣١ برقم ١٥٥٦) .

(٤) هو أبو طالب عصمة بن أبي عصمة العسكري (١٠٠٠ - ٢٤٤) تلميذ الإمام أحمد . كان صالحاً . صحب الإمام أحمد قديماً إلى أن مات . وروى عنه مسائل جواد . وحدث عنه جماعة منهم أبو حفص عمر بن رجاء .

انظر ترجمته في : «طبقات الحنابلة» (١/٢٤٦) ، «المنهج الأحمد» (١/١٧١ ، ١٧٩) .

(٥) تقدمت رواية عبدالله في ص (٥٥١) .

(٦) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٧) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا ، إلا أن كتب الشافعية تذكر بأن الاستهزاء من أسباب الردة . انظر : «روضة الطالبين» (١٠/٦٤) ، «فتح الجواد» (٢/٢٣٧) .



وكذلك قال أصحابنا وغيرهم : «من سب الله كفر ، سواء كان مازحاً أو جاداً لهذه الآية ، وهذا هو الصواب المقطوع به» (١) .

وقال القاضي أبو يعلى / في «المُعْتَمَدِ» (٢) : من سب الله أو سب ٢٠٥ ب رسوله فإنه يكفر ، سواء استحل سبه أو لم يستحل ، فإن قال : «لَمْ أَسْتَحِلَّ ذَلِكَ» لم يُقْبَلْ منه في ظاهر الحكم ، رواية واحدة ، وكان مرتدّاً لأن الظاهر خلاف ما أخبر ، لأنه لا غرض له في سب الله وسب رسوله إلا لأنه غير معتقد لعبادته غير مصدق بما جاء به النبي ﷺ ، ويفارق الشارب والقاتل والسارق إذا قال : «أنا غير مستحل لذلك» أنه يصدق في الحكم لأن له غرضاً في فعل هذه الأشياء مع اعتقاد تحريمها ، وهو ما يتعجل من اللذة ، قال : وإذا حكمنا بكفره فإننا نحكم به في ظاهر (٣) الحكم ، فأما في الباطن فإن كان صادقاً فيما قال فهو مسلم كما قلنا في الزنديق لا تقبل توبته في ظاهر الحكم (٤) .

(١) نص عليه ابن قدامة المقدسي . انظر : «المنهاج» (١٠٣/١٠) .

(٢) هو كتاب «المعتمد في أصول الدين» للقاضي أبي يعلى الفراء ، نشر بتحقيق الدكتور وديع زيدان حنّاد ، طبع في دار المشرق ببيروت ، في مجلد واحد . ويبدو أنه مختصر من كتاب «المعتمد الكبير» كما أشار إليه القاضي في عدة مواضع انظر على سبيل المثال ص (٢٣٠) حسب المطبوع يقول فيها : «وذكروا أشياء قد أجنبناها في كتاب المعتمد» ، وأيضاً ص (٢٦٦) والنصوص التي ذكرها شيخ الإسلام - رحمه الله - هنا ليست موجودة في المطبوع فلعلها من «المعتمد الكبير» الذي أشار إليه القاضي والله أعلم .

(٣) في (ج) زيادة : «من» .

(٤) ذكر القاضي روايتين في توبة الزنديق ، إحداهما : لا تقبل . والثانية : تقبل . وجه الأولى : إن من عادة الزنديق إظهار الإسلام واستبطان الكفر والدعاء إليه في السر ، والسعي في إفساد الدين .  
وجه الثانية : أن الاعتبار بما يظهر من حاله دون ما يستبطن .  
انظر : «المعتمد» (٢٠٢) .

ماتم النبي ﷺ  
عه عند الأمة

أحمد في رواية  
ومن خلقك -  
عبدالله وأبي  
سعد ارتد عن  
وأن المسلم

ن آيات الله  
بأبائه وآياته

(٧)

أم أحمد . كان  
وحدث عنه

(١٧٩)

الاستهزاء من

وذكر القاضي<sup>(١)</sup> عن الفقهاء أن سبَّ النبي ﷺ إن كان مستحلاً كَفَر، وإن لم يكن مستحلاً فسق ، ولم يكفر كساب الصحابة<sup>(٢)</sup> وهذا نظير ما يُحكى أن بعض الفقهاء من أهل العراق أفتوا<sup>(٣)</sup> هارون<sup>(٤)</sup> أمير المؤمنين فيمن سبَّ النبي ﷺ أن يجلده ، حتى أنكر ذلك مالكٌ وردَّ هذه الفتيا<sup>(٥)</sup> وهو نظير ما حكاه أبو محمد ابن حزم<sup>(٦)</sup> أن بعض الناس لم يكفِّر المستخفَّ به<sup>(٧)</sup> .

وقد ذكر القاضي عياض بعد أن ردَّ هذه الحكاية عن بعض فقهاء العراق والخلاف الذي ذكره ابن حزم بما نقله من الإجماع عن غير واحد ،

(١) هو القاضي أبو يعلى ولم أجد من الفقهاء الذين ذكر عنهم القاضي هذا الكلام .

(٢) مازال الكلام للقاضي أبي يعلى من «المعتمد الكبير» .

(٣) هو أمير المؤمنين الخليفة أبو جعفر هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور الهاشمي العباسي (١٤٨ هـ - ١٩٣ هـ) . استخلف بعد أخيه الهادي بعهد معقود من أبيه المهدي . كان من أنبل الخلفاء وأحشم الملوك . وكان ذا حج وجاهد ، ويحج سنة ويفزو سنة . وكان يقرب العلماء والفضلاء والأدباء . له محاسن كثيرة وله فتوحات ومواقف مشهورة . مات غازياً في طوس بخراسان .

انظر ترجمته في : «المعرفة والتاريخ» (١/١٦١) ، «تاريخ الطبري» (٨/٢٣٠ - ٣٦٤) ، «تاريخ بغداد» (١٤/٥ - ١٣) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/٨٢ - ١٣١) .

(٤) حكاه القاضي عياض بقوله : «سأل الرشيد مالكاً في رجل شتم النبي ﷺ وذكر له أن فقهاء العراق أفتوه بجلده فنضب مالك وقال : يا أمير المؤمنين ما بقاء الأمة بعد شتم نبيها؟ من شتم الأنبياء قُتِل ، ومن شتم أصحاب النبي ﷺ جُلِد» انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٣) .

(٥) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (٣٨٤ هـ - ٤٥٤ هـ) . العالم المتبحر ، الحافظ الفقيه الظاهري . حدث عن يحيى بن مسعود صاحب قاسم بن أصبغ ويونس بن عبدالله بن مغيث القاضي وعبدالله بن ربيع التيمي وغيرهم . وحدث عنه : ابنه رافع الفضل وأبو عبدالله الحميدي ووالد القاضي أبي بكر ابن العربي وغيرهم . ومن تصانيفه الكثيرة : «المحل» ، «الإحكام لأصول الأحكام» ، «الفصل في الأهواء والملل» وغيرها . انظر ترجمته في : «جذوة المقتبس» (٣٠٨ - ٣١١) ، «بغية الملتبس» (٤١٥ - ٤١٨) ، «وفيات الأعيان» (٣/٣٢٥ - ٣٣٠) ، «نفع الطيب» (٢/٧٧ - ٨٤) .

(٦) انظر الخلاف الذي ذكره ابن حزم في «المحل» (١٢/٤٣١) .

وحمل الحكاية ، على أن أولئك لم يكونوا ممن (شُهر بالعلم أو لم يكونوا ممن) (١) ، يوثق بفتواه لميل الهوى به ، أو أن الفتيا (٢) كانت في كلمةٍ اختلف في كونها سباً ، أو كانت فيمن تاب ، ذكر أن السابَّ إذا أقرَّ بالسبِّ ولم يتب منه قُتل كُفراً ، لأن قوله إما صريح كفرٍ كالتكذيب ونحوه ، أو هو من كلمات الاستهزاء أو الذم ، فاعترافه بها وترك توبته منها دليل على استحلاله لذلك ، وهو كفرٌ أيضاً ، قال : فهذا كافرٌ بلا خلافٍ (٣) .

وقال في موضعٍ آخر (٤) : إنَّ مَنْ قَتَلَهُ بِلا استتابةٍ فهو لم يره ردةً ، وإنما يوجب القتل فيه حداً ، وإنما يقول ذلك مع إنكاره ما شهد عليه به أو إظهاره الإقلاع عنه والتوبة / ونقله (٥) حداً كالزندق إذا تاب قال : ونحن ١/٢٠٦ إن أثبتنا له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لإقراره بالتوحيد (وَالنَّبْوَةِ) (٦) وإنكاره ما شهد به عليه ، أو زَعَمَهُ أن ذلك كان منه ذهولاً ومعصيةً ، وأنه مقلعٌ عن ذلك نادمٌ عليه ، قال : (٧) وأما من عَلِمَ أنه سبه معتقداً لاستحلاله فلا شك في كفره بذلك ، وكذلك إن كان سبه في نفسه كُفراً كتكذيبه أو تكفيره ونحوه ، فهذا ما لا إشكال فيه ، وكذلك من لم يظهر التوبة واعترف بما شهد به وصَمَّ عليه فهو كافرٌ بقوله واستحلاله هتك حرمة الله أو حرمة نبيه . وهذا أيضاً تشبُّثٌ منه بأن السبَّ يكفر (٨)

(١) ليس في المطبع .

(٢) في (ج) : «الفتوى» .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٣ ، ٢٢٤) .

(٤) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٥) في (ب) : «فتلته» .

(٦) ليس في (ج) .

(٧) أي القاضي أبو يعلى في المعتمد .

(٨) في (ب) : «كفر» .

مستحلاً

وهذا نظير

المؤمنين

الفتيا (١)

م يكفر

فقيهاء

واحد ،

في العباسي

كان من

كان يقرب

مات غازياً

(٣٦٤) ،

ذكر له أن

نتم نبيها؟

(٢٢)

(٤٥ هـ) .

قاسم بن

وحدث .

وغيرهم .

في الأهواء

الملتس

(٨٤) .

به لأجل استحلاله له إذا لم يكن في نفسه تكذيباً صريحاً .

وهذا موضع لا بد من تحريره ، ويجب أن يُعلم أن القول بأن كُفِرَ  
السَّابُّ في نفس الأمر إنما هو لاستحلاله<sup>(١)</sup>، السبُّ زلة منكراً وهفوة  
عظيمة، ويرحمُ الله القاضي أبا يعلى ، قد ذكر في غير موضع (من كُتِبِه)<sup>(٢)</sup>،  
ما يناقض ما قاله هنا ، وإنما أوقع من وقع في هذه المهواة ما تلقوه من  
كلام طائفة من متأخري المتكلمين وهم الجهمية الإناث<sup>(٣)</sup> الذين ذهبوا  
مذهب الجهمية الأولى في أن الإيمان هو مجرد التصديق الذي في القلب وإن  
لم يقترن به قول اللسان<sup>(٤)</sup>، ولم يقتض عملاً في القلب ولا في الجوارح -  
وصرح القاضي أبو يعلى بذلك هنا ، قال عقيب<sup>(٥)</sup>، أن ذكر ما حكيناه عنه :  
وعلى هذا لو قال الكافر : «أنا معتقدٌ بقلبي معرفة الله وتوحيده لكني  
لا آتني بالشهادتين كما لا آتني غيرها من العبادات كسلاً» لم يُحكَم

(١) في (أ) «استحلاله» بدون لام ، والمثبت من (ب) و (ج) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١) .

(٤) هذا تعريف الإيمان عند الجهمية وعلى هذا يكون فرعون وقومه مؤمنين لأنهم عرفوا  
صدق موسى وهارون - عليها السلام - كما قال تعالى : ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا  
أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ الآية (١٤) سورة النمل ، بل  
إليس كامل الإيمان عندهم فإنه لم يجهل ربه بل هو عارف به كما جاء في قوله تعالى : ﴿قَالَ  
رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يَبْعَثُونَ﴾ الآية (٣٦) سورة الحجر .

انظر : كتاب الإيمان لأبي عبيد (١٠٢) ، أيضاً «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح

المقيدة الطحاوية» (٣٧٣ ، ٣٧٤) .

(٥) في (ج) : «عقب» .

بإسلامه في الظاهر ، ويُحَكَّم به باطناً<sup>(١)</sup> قال : وقول الإمام أحمد : « من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي »<sup>(٢)</sup> محمولٌ على أحدٍ وجهين : أحدهما : أنه جهميٌّ في ظاهر الحكم ، والثاني : على أنه يمتنع من الشهاداتين عناداً ، لأنه احتج أحمد في ذلك بأن إبليس عَرَفَ رَبَّهُ بقلبه ولم يكن مؤمناً / ومعلومٌ أن إبليس اعتقد أنه لا يلزم امتثال أمره ٢٠٦/ب تعالى بالسجود لأدم ، وقد ذكر القاضي في غير موضع أنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق بلسانه مع القدرة وبقلبه ، وأن الإيمان قولٌ وعملٌ<sup>(٣)</sup> ، كما هو مذهب الأئمة كلهم : مالك ، وسفيان<sup>(٤)</sup> ، والأوزاعي<sup>(٥)</sup> والليث<sup>(٦)</sup> والشافعي وأحمد ، وإسحاق<sup>(٧)</sup> ومن قبلهم وبعدهم من أعيان الأمة<sup>(٨)</sup> .

(١) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان أنه على ثلاثة أضرب :

الأول : ما يكفر تاركه ، وهو المعرفة والتصديق والصلاة في إحدى الروايتين .

والثاني : ما يفسق ولا يكفر ، كترك الزكاة ، والحج ، والصيام وغير ذلك من العبادات .

والثالث : ما لا يفسق ولا يكفر ، وهو ترك النوافل لا على وجه المداومة .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٦) .

(٢) لم أجد قول الإمام أحمد هذا .

(٣) ذكر القاضي أبو يعلى في باب الإيمان : «الإيمان في اللغة تصديق القلب المتضمن للعلم

بالمصدق هو في الشريعة التصديق وجميع الطاعات الواجبات والنوافل مع اجتناب المعاصي ،

وهو قول باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالجوارح» . انظر : «المعتمد في أصول الدين»

(١٨٦) .

(٤) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٨٩) .

(٦) هو أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي . تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٧) هو إسحاق بن راهويه تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٨) انظر أقوال هؤلاء الأئمة وغيرهم في باب الإيمان ، شرح أصول الاعتقاد لللكاني

(٨٣٢/٤) أيضاً «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣)

بأن كُفِرَ  
مرةً وهفوةً  
بن كُتِبَ<sup>(١)</sup>  
ا تلقوه من  
لذين ذهبوا  
القلب وإن  
الجوارح -  
كيناؤه عنه :

بده لكني  
لم يُحَكَّم

لأنهم عرفوا  
وَأَسْتَيْقَنَتْهَا  
ة النمل ، بل  
عالي : قَالَ

(١) ، شرح

وليس الغرض هنا استيفاء الكلام في هذا الأصل ، وإنما الغرض  
النتيجه (١) على ما يختص هذه المسألة ، وذلك من وجوه :

أحدها : أن الحكاية المذكورة عن الفقهاء أنه إن كان مستحلاً كفر ،  
وإلا فلا ، ليس لها أصل (٢) وإنما نقلها القاضي من كتاب بعض المتكلمين  
الذين حكوا عن الفقهاء ، وهؤلاء نقلوا قول الفقهاء بما ظنوه جارياً في (٣)  
أصولهم ، أو بما قد سمعوه من بعض المتسبين إلى الفقه ممن لا يُعدّ قوله  
قولاً ، وقد حكينا نصوص أئمة الفقهاء وحكاية إجماعهم ممن هو أعلم  
الناس بمذاهبهم ، فلا يظن ظان أن في المسألة خلافاً يجعل المسألة من  
مسائل الخلاف والاجتهاد ، وإنما ذلك غلطٌ ، لا يستطيع أحد أن يحكي  
عن واحد من الفقهاء أئمة الفتوى هذا التفصيل البتة .

الرد على من  
قال : لا  
يكفر إلا  
السب  
المتحليل

الوجه الثاني : أن الكفر إذا كان هو الاستحلال فإنما معناه اعتقادُ  
أن السبَّ حلالٌ ، فإنه لما اعتقد أن ما حرمه الله تعالى حلالاً كفر ،  
ولا ريب أن من اعتقد في المحرمات المعلوم تحريمها أنها حلال كفر (٤) لكن  
لا فرق في ذلك بين سب النبي وبين قذف المؤمنين والكذب عليهم والغيبة

(١) في (ج) : «البينة» .

(٢) لم أجد من الفقهاء الذين نقل عنهم القاضي هذه الحكاية .

(٣) في (ج) : «عل» .

(٤) ذكر القاضي أبو يعلى أن من اعتقد تحليل ما حرم الله بالنص الصريح من الله أو من  
رسوله ، أو أجمع المسلمون على تحريمه فهو كافر كمن أباح شرب الخمر ، ومنع الصلاة ،  
والصيام والزكاة ، وكذلك من اعتقد تحريم شيء حله وأباحه بالنص الصريح ، أو أباحه  
رسوله ، أو المسلمون مع العلم بذلك فهو كافر ، كمن حرم النكاح والبيع والشراء على  
الوجه الذي أباحه الله - عز وجل - والوجه فيه أن في ذلك تكذيباً لله تعالى ورسوله في  
خبره وتكذيباً للمسلمين في خبرهم ومن فعل ذلك فهو كافر باجماع المسلمين . انظر :  
«المعتمد في أصول الدين» (٢٧٢) .

لهم إلى غير ذلك من الأقوال التي علم أن الله حرمها ، فإنه من فعل شيئاً من ذلك مستحلاً كفر ، مع أنه لا يجوز أن يقال : من قذف مسلماً أو اغتابه كفر ويعني بذلك إذا استحله .

الوجه الثالث : أن اعتقاد حل السب كفر ، سواء اقترن به وجود السب أو لم يقترن ، فإذاً لا أثر للسب في التكفير وجوداً وعدمياً ، وإنما المؤثر هو الاعتقاد / وهو خلاف ما أجمع عليه العلماء<sup>(١)</sup> .

١/٢٠٧

الوجه الرابع : أنه إذا كان المكفر هو اعتقاد الحل فليس في السب ما يدل على أن الساب مستحل ، فيجب أن لا يكفر ، لاسيما إذا قال : «أنا أعتقد أن هذا حرام ، وإنما قلته»<sup>(٢)</sup> غيظاً وسفهاً ، أو عشا أو لعباً كما قال المنافقون : «إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ»<sup>(٣)</sup> كما إذا قال : «إنما قذفت هذا أو كذبت عليه لعباً وعيياً ، فإن قيل لا يكونون كفاراً ، فهو خلاف نص القرآن ، وإن قيل يكونون كفاراً فهو تكفير بغير موجب إذا لم يجعل نفس السب مكفراً ، وقول القائل أنا لا أصدقه في هذا لا يستقيم ، فإن التكفير لا يكون بامرٍ محتمل ، فإذا كان قد قال : «أنا أعتقد أن ذلك ذنبٌ ومعصيةٌ وأنا أفعله» فكيف يكفر إن لم يكن ذلك كفراً ؟ ولهذا قال سبحانه وتعالى : «لَا تَعْتَدِرُوا قَدِّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»<sup>(٤)</sup> ولم يقل قد كذبتم في

(١) لأن العلماء أجمعوا على كفر الساب مطلقاً ، سواء اعتقد حل السب أم لا ؟ وهذا إجماع أهل السنة والجماعة الذين يقولون إن الإيهان قول وعمل ، وهو مذهب علماء الدين وأئمة الفتوى ولم يوجد فيه الخلاف إلا عند المتأخرين المتسيين إلى البدعة كالمرجئة الذين قالوا : إن الإيهان هو تصديق الرسول ﷺ فيما أخبر به ، والشتم لا ينافي هذا التصديق فالشتم لا يكون كافراً إلا إذا استحله ؛ لأن الاستحلال تكذيب ، والتكذيب ينافي التصديق فهو يكفر بهذا التكذيب ، وليس بذلك الشتم . وهذا الخلاف الشاذ من الفرق المبتدعة لا ينقض إجماع علماء الأمة .

انظر : ص (٩٥٠) من هذا الكتاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «أقول» .

(٣) من الآية (٦٥) سورة التوبة .

(٤) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

إنما الغرض

حلاً كفر ،

المتكلمين

جاريًا في (٣)

لا يعد قوله

ن هو أعلم

المسألة من

أن يحكي

عنا اعتقاد

لأ كفر ،

كفرو<sup>(١)</sup> لكن

بهم والغيبة

من الله أو من

منع الصلاة ،

ح ، أو أباحه

ع والشراء على

ن ورسوله في

ين . انظر :

قولكم إنما كنا نخوض ونلعب ، فلم يكذبهم في هذا العذر كما كذبهم في سائر ما أظهروه من العذر الذي يوجب براءتهم من الكفر كما لو كانوا صادقين ، بل يبين أنهم كفروا بعد إيمانهم بهذا الخوض واللعب .

الدليل على  
كفر الساب  
مطلقاً

وإذا تبين أن مذهب سلف الأمة ومن اتبعهم من الخلف أن هذه المقالة في نفسها كفرٌ استحلالها صاحبها أو لم يستحلها فالدليل على ذلك جميع ما قدمناه في المسألة الأولى من الدليل على كفر الساب مثل قوله تعالى : ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (٣) وما ذكرناه من الأحاديث والآثار (٤) فإنها أدلة بيّنة في أن نفس أذى الله ورسوله كفرٌ ، مع قطع النظر عن اعتقاد التحريم وجوداً وعدمياً ، فلا حاجة إلى أن نعيد الكلام هنا ، بل في الحقيقة كل ما دل على أن الساب كافرٌ وأنه حلال الدم لكفره فقد دل على هذه المسألة ، إذ لو كان الكفر المبيح هو اعتقاد أن السب حلالٌ لم يميز تكفيره وقتله ، حتى يظهر / هذا ٢٠٧ ب الاعتقاد ظهوراً تثبت بمثله الاعتقادات المبيحة للدماء .

(١) من الآية (٦١) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٤) استدل شيخ الإسلام في المسألة الأولى على كفر الساب بالكتاب والسنة ، وذكر ثمانية أدلة من الكتاب على ذلك ، واستغرق هذا الاستدلال ستاً وعشرين ورقة من المخطوطة أي : ابتداء من ص (٥٨) حتى ص (١٢٤) ، كما استدل على ذلك بالسنة المطهرة وساق خمسة عشر حديثاً ، واستغرق هذا الاستدلال مئة وثمانية وثلاثين ورقة أي : ابتداء من ص (١٢٥) حتى ص (٣٧٨) .



ومنشأ هذه الشهية التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حدًا  
حدوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به  
ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات ، كما أن اعتقاد  
إيجاب طاعته لا ينافي معصيته ، فإن الإنسان قد يُهين من يعتقد وجوب  
إكرامه ، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله ، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه ،  
ثم رأوا أن الأمة قد كَفَرَت الساب فقالوا إنها كَفَرَتْ لأن سبه دليل على أنه  
لم يعتقد أنه حرام ، واعتقاد حِلِّه تكذيب للرسول ، فكفر بهذا التكذيب  
لا بتلك الإهانة ، وإنما الإهانة دليل على التكذيب ، فإذا فُرض أنه في نفس  
الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً ، وإن كان حكم الظاهر إنها  
يجري عليه بما أظهره ، فهذا مأخذ المرجئة<sup>(١)</sup> ومعتضديهم ، وهم الذين  
يقولون : الإيمان هو الاعتقاد والقول<sup>(٢)</sup> وغلاتهم وهم الكرامية<sup>(٣)</sup> الذين  
يقولون هو مجرد القول وإن عَرِيَ عن الاعتقاد<sup>(٤)</sup> ، وأما الجهمية الذين

شبهنا  
للرجئة  
والجهمية

كذبهم في  
لو كانوا

أن هذه

لك جميع

تعالى :

ذُونَ اللَّهِ

يُكْفَمُ<sup>(٥)</sup>

أذى الله

مأ ، فلا

ن الساب

أن الكفر

ب / هذا ٢٠٧ ب

ثانية أدلة

طولة أي :

ساق حسة

(١٢) حتى

(١) تقدم التعريف بهم ص (٧٠١) .

(٢) ذكر ابن منده أنه قول جمهور أهل الإرجاء . انظر : كتاب الإيمان لابن منده (٢/٣٣١) .

(٣) الكرامية هم أتباع أبي عبدالله محمد بن كرام بن عراق السجستاني (١٠٠٠ - ٢٢٥) وهم يوافقون السلف في إثبات الصفات ، ولكنهم يبالغون في ذلك إلى حد التشبيه والتجسيم . وكذلك يوافقون السلف في إثبات القدر والقول بالحكمة ولكنهم يوافقون المعتزلة في وجوب معرفة الله بالعقل وفي الحسن والقبح العقليين . وهم يُعلِّون من المرجئة لقولهم بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط . انظر عن ابن كرام والكرامية في : «الفرق بين الفرق» (٢٠٢ - ٢١٤) ، «الفصل» (٧٣/٥ - ٧٥) ، «الملل والنحل» (١٠٨ - ١١٣) ، «ميزان الاعتدال» (٢١/٤ ، ٢٢) ، «المخطوط» للمقريزي (٢/٣٤٩ ، ٣٥٧) ، «لسان الميزان» (٥/٣٥٣ - ٣٥٦) .

(٤) وعلى حد تعريفهم يكون المنافقون عندهم مؤمنين كاملين الإيمان ، ولكنهم يقولون بأنهم يستحقون الوعيد الذي أوعدهم الله وقولهم في ظاهر الفساد . انظر : «المعتمد في أصول الدين» (١٨٧) ، «شرح العقيدة الطحاوية» (٣٧٣) .

يقولون : «هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه»<sup>(١)</sup> ،  
فلهم مأخذٌ آخر ، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه ، فإذا كان  
في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في  
الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن .

وجواب الشبهة الأولى من وجوه :

جواب عن  
الشبهة الأولى

أحدها : أن الإيمان وإن كان أصله تصديق القلب فذلك التصديق  
لا بد أن يوجب حالاً في القلب وعملاً له ، وهو تعظيم الرسول وإجلاله  
ومحبته وذلك أمرٌ لازمٌ كالتألم والتنعم عند الإحساس بالمؤلم والمنعم ،  
وكالنفرة والشهوة عند الشعور بالملائم والمنافي ، فإذا لم تحصل هذه الحال  
والعمل في القلب لم ينفع ذلك التصديق ولم يغي شيئاً ، وإنما يمنع حصوله  
إذا عارضه معارضٌ من حسد الرسول / أو التكبر عليه أو الإهمال له  
وإعراض القلب عنه ، ونحو ذلك ، كما أن إدراك الملائم والمنافي يوجب  
اللذة والألم إلا أن يعارضه معارضٌ ، ومتى حصل المعارض كان وجودُ  
ذلك التصديق كعدمه ، كما يكون وجود ذلك<sup>(٢)</sup> كعدمه ، بل يكون ذلك  
المعارض موجباً لعدم المعلول الذي هو حالٌ في القلب ، ويتوسط عدمه  
يزول التصديق الذي هو العلة فينتقل الإيمان بالكلية من القلب وهذا هو  
الموجب لكفر من حسد الأنبياء ، أو تكبر عليهم ، أو كره فراق الإلف  
والعادة ، مع علمه بأنهم صادقون ، وكفرهم أغلظ من كفر الجهال .

الثاني : أن الإيمان وإن كان يتضمن التصديق فليس هو مجرد

(١) انظر كتاب «الإيمان» لأبي عبيد (٧٩) .

(٢) في (ب) زيادة : «الإدراك» .

التصديق وإنما هو الإقرار والطمأنينة ، وذلك لأن التصديق إنما يعرض للخبر فقط فأما الأمر فليس فيه تصديق من حيث هو أمر ، وكلام الله خير وأمر ، فالخبر يستوجب تصديق المخبر ، والأمر يستوجب الاتقياد له والاستسلام ، وهو عمل في القلب جماعه الخضوع والاتقياد للأمر ، وإن لم يفعل المأمور به ، فإذا قُوبل الخبر بالتصديق ، والأمر بالاتقياد ، فقد حصل أصل الإيمان في القلب وهو الطمأنينة والإقرار ، فإن اشتقاقه من الأمن الذي هو القرار والطمأنينة ، وذلك إنما يحصل إذا استقر في القلب التصديق والاتقياد وإذا كان كذلك فالسبب إهانة واستخفاف<sup>(١)</sup> ، والاتقياد للأمر إكرام وإعزاز ومحال أن يبين القلب من قد انقاد له وخضع واستسلم أو يستخف به فإذا حصل في القلب استخفاف واستهانة امتنع أن يكون فيه انقياد أو استسلام فلا يكون فيه إيمان ، وهذا هو بعينه كفر إبليس ، فإنه سمع أمر الله له فلم يكذب رسولاً ولكن لم يتقد للأمر ، ولم يخضع له ، واستكبر عن الطاعة فصار كافراً ، وهذا موضع زاغ فيه خلق من الخلف<sup>(٢)</sup> : تخيل لهم أن الإيمان ليس في الأصل إلا التصديق ، ثم يرون مثل إبليس وفرعون ممن لم يصدر عنه تكذيب / أو صدر عنه تكذيب باللسان ١/٢٠٨ ب لا بالقلب وكفره من أغلظ الكفر فيتحيرون ولو أنهم هُدوا لما هُدي إليه السلف الصالح لعلموا أن الإيمان قول وعمل ، أعني في الأصل قولاً في القلب ، وعملاً في القلب ، فإن الإيمان بحسب كلام الله ورسالته ، وكلام الله ورسالته يتضمن أخباره وأوامره فيصدق القلب أخباره تصديقاً يوجب حالاً في القلب بحسب المصدق به ، والتصديق هو من نوع العلم والقول ، ويتقاد لأمره ويستسلم ، وهذا الاتقياد والاستسلام هو نوع

(١) تقدم في ص (٩٢١) حكم الاستخفاف بالأنبياء - عليهم السلام - والاستهزاء بهم .

(٢) أمثال الجهمية ومن حلأ حذوهم .

م يتكلم بلسانه<sup>(١)</sup>

ب قلبه ، فإذا كان

ت ذلك بلسانه في

ن .

فذلك التصديق

لرسول وإجلاله

ب المؤلم والمنعم ،

فحصل هذه الحال

إنما يمنع حصوله

١/٢٠٨ به أو الإهمال له

م والمنافي يوجب

أرض كان وجود

بل يكون ذلك

ويتوسط عدمه

القلب وهذا هو

وه فراق الإلف

الجهال .

فليس هو مجرد

من (١) الإرادة والعمل ، ولا يكون مؤمناً إلا بمجموع الأمرين ، فمتى ترك الاتقياد كان مستكبراً فصار من الكافرين وإن كان مصداقاً فالكفر أعم من التكذيب يكون تكديباً وجهلاً ، ويكون استكباراً وظلماً ، ولهذا لم يوصف إبليس إلا بالكفر والاستكبار (٢) دون التكذيب ، ولهذا كان كفر من يعلم (٣) مثل اليهود ونحوهم من جنس كفر إبليس ، وكان كفر من يجهل مثل النصارى ونحوهم ضلالاً وهو الجهل ، ألا ترى أن نفرأ من اليهود جاؤوا إلى النبي ﷺ وسألوه عن أشياء ، فأخبرهم ، فقالوا نشهد أنك نبي (٤) ولم يتبعوه ، وكذلك هرقل (٥) وغيره (٦) ، فلم ينفعهم هذا العلم وهذا

(١) في (ب) و (ج) : «من نوع» بالتقديم والتأخير .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿... أَسْتَكْبِرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة .

(٣) حكى الله سبحانه وتعالى عن علم اليهود في قوله : ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الآية (١٤٦) سورة البقرة .

(٤) روى الترمذي في جامعه في باب ما جاء في قبلة اليد والرجل عن صفوان ابن عسال قال : «قال يهودي لصاحبه ، اذهب بنا إلى هذا النبي فقال صاحبه : لا تقل له نبي إنه لو سمعك كان له أربعة عيون ، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات ، فقال لهم لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا تحمساوا بغيري إلى ذي سلطان ليقتله ، ولا تسحرروا ، ولا تأكلوا الربا ، ولا تقلبوا محصنة ، ولا تولوا الفرار يوم الزحف ، وعليكم خاصة اليهود ألا تعتدوا في السبت . قال : فقبلوا يده ورجله فقالا : نشهد أنك نبي . قال «فما يمنعكم أن تتبعوني ؟ قالوا : إن داود دعا ربه أن لا يزال في ذريته نبي ، وإنما نخاف إن تبعناك ، أن تقتلنا اليهود . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . (٧/٥٢٥ - ٥٢٨ برقم ٢٨٧٧) فيه دليل على تصديق اليهود لنبوة رسول الله ﷺ ولم يدخلوا بذلك في الإسلام .

(٥) هرقل - بكسر الميم وفتح الراء وسكون القاف - وهو ملك الروم ، وهرقل اسمه ولقبه قيصر كما يلقب ملك الفرس كسرى . انظر «فتح الباري» (١/٣٣) .

(٦) قصة هرقل رواها البخاري في صحيحه في كتاب بدء الرحي عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - في قصة طوييلة وجاء فيها قوله : «وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني أخلص إليه لتجشمت لقاءه ولو كنت عنده لغسلت عن قدمه» (١/٣١ - ٣٣ برقم ٧) .

التصديق ؟ ألا ترى أن من صدق الرسول بأن ما جاء به هو رسالة الله ، وقد تضمنت خبراً وأمراً فإنه يحتاج إلى مقام ثانٍ ، وهو تصديقه خبر الله وانقياده لأمر الله ، فإذا قال : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فهذه الشهادة تتضمن تصديق خبره والانقياد لأمره (فَإِذَا قَالَ) (١) : «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ» تضمنت تصديق الرسول فيما جاء به من عند الله فبمجموع هاتين (٢) الشهادات يتم الإقرار ، فلما كان التصديق لا بد منه في كلا الشهادات - وهو الذي يتلقى الرسالة بالقبول - ظن من ظن أنه أصل لجميع الإيثار ، وغفل عن أن الأصل الآخر لا بد منه وهو الانقياد ، وإلا فقد يصدق الرسول ظاهراً وباطناً ثم يمتنع من الانقياد للأمر ، إذ غايته في تصديق الرسول أن يكون بمنزلة من سمع الرسالة من / الله - سبحانه ١/٢٠٩ وتعالى - كإبليس ، وهذا مما يبين لك أن الاستهزاء بالله ورسوله ينافي الانقياد له (والطاعة منافاة ذاتية ، وينافي التصديق بطريق الاستلزام لأنه ينافي موجب التصديق ومقتضاه ويمنعه عن حصول ثمرته ومقصوده لكن الإيثار بالرسول إنما يعود أصله إلى التصديق فقط لأنه مبلّغ لخبر الله وأمره لكن يستلزم الانقياد له) (٣) ؛ لأنه قد بلغ عن الله أنه أمر بطاعته ، فصار الانقياد له من تصديقه في خبره ، فمن لم ينقد لأمره فهو إما مكذب له أو ممتنع عن الانقياد لربه ، وكلاهما كفر صريح ، ومن استخف به واستهزأ بقلبه امتنع أن يكون منقاداً لأمره ، فإن الانقياد إجلال وإكرام ، والاستخفاف إهانة وإذلال (٤) ، وهذان ضدان ، فمتى حصل في القلب أحدهما انتفى الآخر فعلم أن الاستخفاف والاستهانة (٥) ينافي الإيثار منافاة الضد للضد .

(١) ليس في (ج) ولا المطبوعة .

(٢) في (ج) : «هذه» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (ج) وأيضاً المطبوعة .

(٤) في (ب) : «استدلال» .

(٥) في (ج) : «زيادة به» .

فمتى ترك  
ر أعم من  
لم يوصف  
من يعلم (٣)  
يجهل مثل  
هود جاؤوا  
نك نبي (٤)  
سلم وهذا

الآية (٣٤)

برقونه كما  
سورة (١٤٦)

مسال قال :  
لو سمعك  
سم لا تشكوا  
إلا بالحق ،  
ولا تقلقوا  
بيت . قال :  
وا : إن داود  
الترمذي :  
سديق اليهود

اسمه ولقبه

ياس - رضي  
كن أظن أنه  
عن قدمه

الوجه الثالث : أن العبد إذا فعل الذنب مع اعتقاد أن الله حرّمه عليه ، واعتقاد انقياده لله فيما حرّمه وأوجبه فهذا ليس بكافرٍ ، فأما إن اعتقد أن الله لم يحرّمه أو أنه حرّمه لكن امتنع من قبول هذا التحريم وأبى أن يذعن لله وينقاد فهو إما جاحدٌ أو معاندٌ ، ولهذا قالوا: من عصى مستكبراً كإبليس كفر بالاتفاق<sup>(١)</sup> ، ومن عصى مشتتياً لم يكفر عند أهل السنة والجماعة ، وإنما يُكفّرهُ الخوارج<sup>(٢)</sup> فإن العاصي المستكبر وإن كان مصداقاً بأن الله ربه فإن معاندته له ومعادته تنافي هذا التصديق .

(١) وذلك لأن مناط التكفير بالسب كونه استخفاف وإهانة وتنقص هذا يميزه عن مجرد المعصية التي يشترط في التكفير بها الاستحلال ، فلا خلاف في أن مجرد السب تسفيه وانتقاص واستخفاف وإهانة لأمر الله تعالى الوارد بتعزيز رسوله وتكريمه ومحبه ، وهو معلوم من الدين بالضرورة وهو كفر إبليس كما قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿أَبَى وَأَسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ من الآية (٣٤) سورة البقرة، فاستكبار إبليس في حق آدم وترك السجود له كان تسفياً لأمر الله تعالى وكل من سفه أوامر الله ورسوله كان حكمه حكم إبليس .  
انظر : «الجامع أحكام القرآن» (٢٩٦/١) .

(٢) الخوارج من أشهر الفرق الإسلامية وأقدمها . ذكر الحافظ ابن كثير أن نشأتهم كانت سنة سبع وثلاثين من الهجرة لما وقعت موقعة صفين بين علي وسعاوية - رضي الله عنهما - فظهرت هذه الفرقة هذا العام إثر قصة التحكيم، وعقيلتهم إنكار التحكيم ، وتكفير أصحاب الكباير، والقول بالخروج على أئمة الجور، وأن أصحاب الكباير مخلدون في النار، وأن الإمامة جاترة في غير قريش . ويلقب الخوارج بالحرورية والنواصب والمارقة والشراة والبخاة ولها فرق كثيرة . انظر : «مقالات الإسلاميين» (١٥٦/١ - ١٧٠) ، «الملل والنحل» (١١٤ - ١٣٨) ، «الفرق بين الفرق» (٥٤ - ٩٢) ، «البداية والنهاية» (٢٧٨/٨ - ٢٨١) .

(٣) ووجه التكفير عند الخوارج لأن الإيمان عندهم هو التصديق بالحنان والإقرار باللسان والعمل بالجوارح، وهو عمل كل خير فرضاً كان أو نافلة مع ترك الكباير، فهم يكفرون العصاة من أصحاب الكباير ويقولون بتخليدهم في النار . انظر : المصادر السابقة .

وبيانُ هذا أن من فعل المحارم مستحلاً لها فهو كافرٌ بالاتفاق (١) ، فإنه ما آمن بالقرآن من استحل محارمه ، وكذلك لو استحلها بغير (٢) فعل والاستحلال اعتقاد (أنها حلالٌ له وذلك يكون تارةً باعتقاد أن الله أحلها وتارةً باعتقاد (٣) أن الله لم يحرمها ، وتارةً بعدم اعتقاد أن الله حرمها ، وهذا يكون لخللٍ في الإيمان بالربوبية ، أو لخللٍ في الإيمان بالرسالة ويكون جحداً محضاً غير مبني على مقدمة ، وتارةً يعلم أن الله حرمها ، ويعلم أن الرسول إنما حرم ما حرمه الله ، ثم يمتنع عن التزام هذا التحريم ، ويعاند المحرم ، فهذا أشدُّ كفرًا ممن قبله ، وقد يكون هذا مع علمه بأن من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله وعذبه ، ثم إن هذا الامتناع والإباء إما لخللٍ في اعتقاد حكمة الأمر وقدرته فيعود هذا إلى عدم التصديق بصفة من صفاته ، وقد يكون / مع العلم بجميع ما يصدق به تمرداً أو اتباعاً لغرض ٢٠٩/ب النفس ، وحقيقته كفرٌ ، هذا لأنه يعترف لله ورسوله بكل ما أخبر به ويصدق بكل ما يصدق (٤) به المؤمنون ، لكنه (٥) يكره ذلك ويبغضه ويسخطه لعدم موافقته لمراده ومُشتهاه ، ويقول : أنا لا أُقرُّ بذلك ولا ألتزمه وأبغض هذا الحق وأنفر عنه ، فهذا نوعٌ غير النوع الأول ، وتكفير هذا معلومٌ بالاضطرار من دين الإسلام ، والقرآن مملوءٌ من تكفير مثل هذا النوع بل عقوبته أشدُّ ، وفي مثله قيل : «أشدُّ الناس عذاباً يوم

(١) تقدم بيانه ص (٩٦٢) .

(٢) في (ب) و (ج) : «من غيره» .

(٣) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٤) في (ب) : «صلق» .

(٥) في (ب) : «الكن هو» .

الله حرمه  
، فأما إن  
يحريم وأبى  
من عصي  
ر عند أهل  
ر وإن كان

مجرد المعصية  
فيه وانتقاص  
هو معلوم من  
استكبر وكان  
وترك السجود  
م إبليس .

هم كانت سنة  
ي الله عنهما -  
كيم ، وتكفير  
نون في النار ،  
المارقة والشرارة  
(١) ، الملل  
(٢) ، ٢٧٨/٨ -

قرار باللسان  
فهم يكفرون  
أبقة .

القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه<sup>(١)</sup> - وهو إبليس ومن سلك سبيله - وبهذا يظهر الفرق بين<sup>(٢)</sup> العاصي فإنه يعتقد وجوب ذلك الفعل عليه ويجب أن لا يفعله ، لكن الشهوة والنفرة منعتة من الموافقة ، فقد أتى من الإيمان بالتصديق والخضوع والالتقياد وذلك قولاً وعملاً لكن لم يكمل العمل .

وأما إهانة الرجل من يعتقد وجوب كرامته كالوالدين ونحوهما فلائمه لم يُهِن من كان الاتقياد له والإكرام شرطاً في إيمانه ، وإنما أهان من إكرامه شرطاً في بره وطاعته وتقواه ، وجانبُ الله والرسول إنما كَفَّر فيه لأنه لا يكون مؤمناً حتى يصدِّق تصديقاً يقتضي الخضوع والالتقياد ، فحيث لم يقتضه لم يكن ذلك التصديق إيماناً ، بل كان وجوده شرأً من عدمه فإن من خُلِق له حياة وإدراك ولم يُرزق إلا العذاب ، كان فَقَد تلك الحياة والإدراك أحبَّ إليه من حياةٍ ليس فيها إلا الألم ، وإذا كان التصديق ثمرته صلاح حاله وحصول النعيم له واللذة في الدنيا والآخرة ، فلم يحصل معه إلا فساد حاله والبؤس والألم في الدنيا والآخرة كان أن لا يوجد أحبُّ إليه من أن يوجد .

(١) رواه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بشام اللفظ . انظر : «الروض اللطيف إلى المعجم الصغير للطبراني» (١/٣٠٥ برقم ٥٠٧) .  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب العلم ، باب فيمن لم يتنفع بعلمه عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال : رواه الطبراني في «الصغير» وفيه عثمان البري قال الفلاس : صدوق لكنه كثير الغلط صاحب بدعة ضمَّفه أحمد والنسائي والدارقطني (١/١٨٥) .  
وذكره علي المتقي في «كتر العمال» وعزاه إلى الطبراني في «الصغير» والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٠/١٨٧ برقم ٢٨٩٧٧) .  
وذكره الفتني في «تذكرة الموضوعات» وعزاه للطبراني والبيهقي وقال : ضعيف (ص ٢٤) .  
(٢) كذا في الأصل ، لعله : بينه وبين العاصي .



وهنا كلامٌ طويلٌ في تفصيل هذه الأمور، ومَنْ حَكَمَ الكتاب والسنة على نفسه قولاً وفعلاً ونورَ الله قلبه تبيّن له ضلال كثير من الناس ممن يتكلم برأيه في سعادة النفوس بعد الموت وشقاوتها<sup>(١)</sup> جرياً على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله ، ونبذوا لكتاب / الله وراء ظهورهم ١/٢١٠ واتباعاً لما تتلوه الشياطين .

وأما الشبهة الثانية<sup>(٢)</sup> فجوابها من ثلاثة أوجه :

أحدها (أن موجب هذا)<sup>(٣)</sup> أن من تكلم بالتكذيب والجحد وسائر أنواع الكفر من غير إكراه على ذلك فإنه يجوز أن يكون مع ذلك في نفس الأمر مؤمناً ، ومن جَوَّزَ هذا فقد خَلَعَ رِبْقَةَ الإسلام من عنقه<sup>(٤)</sup> .

الجواب عن  
الشبهة الثانية

(١) فيه إشارة إلى الفلاسفة أمثال ابن سينا وغيره الذين تأثروا بفلاسفة اليونان وسلكوا مسلكهم في إنكار المعاد وحشر الأجساد ، ويشبتون للنفوس سعادة وشقاوة بأرائهم الشخصية لأن النفس عند الفلاسفة إذا استكملت قوتي العلم والعمل ، تشبهت بالإله ، ووصلت إلى كمالها وإتمام هذا التشبه بقدر الطاقة يكون إما بحسب الاستعداد وإما بحسب الاجتهاد . فإذا فارق البدن اتصل بالروحانيين ، وانخرط في سلك الملائكة المقربين ، ويتم له الانتذاذ والابتهاج ، وتسعد النفوس بالسعادة الكبرى . وهذه اللذة ليست جسمية بل هي نفسانية عقلية لأن اللذة الجسمانية تنتهي إلى حد ، ويعرض للملئذ سامة وكلال وضعف بخلاف اللذات العقلية فإنها كلما ازدادت ، ازداد الشوق إليها . وهكذا القول في الشقاوة فإنها تقع بضد ما ذكر .

انظر : «الملل والنحل» (٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) . أيضاً : «تاريخ فلاسفة الإسلام في المشرق والمغرب» لمحمد لطفي جمعة (ص ٦٢) .

(٢) وهي شبهة الجهمية بأن الإيمان هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب وإن يتكلم بلسانه وقد تقدم في ص (٩٦٦) .

(٣) ليس في المطبوعة .

(٤) هذا لازم مذهب الجهمية إذ الإيمان عندهم المعرفة القلبية فقط ، فمن تكلم بالتكذيب والجحد يبقى مؤمناً عندهم ، وقد أجمعت الأمة على تكفير من تكلم بذلك كما تقدم في ص

له - وهذا  
ويجب أن  
من الإيمان  
مل .

وهما فلاه

أهان من

ر فيه لأنه

فحيث

عدهم فإن

الحياة

يق ثمرته

صل معه

حب إليه

انظر :

أبي هريرة

صديق

شعب

(٢٤) .

الثاني : أن الذي عليه الجماعة أن من لم يتكلم بالإيمان بلسانه من غير عذر لم ينفعه ما في قلبه من المعرفة ، وأن القول من القادر عليه شرطاً في صحة الإيمان<sup>(١)</sup> حتى اختلفوا في تكفير من قال : «إن المعرفة تنفع من غير عمل الجوارح» وليس هذا موضع تقرير هذا .

وما ذكره القاضي<sup>(٢)</sup> - رحمه الله - من التأويل لكلام الإمام أحمد<sup>(٣)</sup> فقد ذكر هو وغيره خلاف ذلك في غير موضع ، وكذلك ما دَلَّ عليه كلام القاضي عياض<sup>(٤)</sup> فإن مالكاً وسائر الفقهاء من التابعين ومن بعدهم - إلا من نُسب إلى بدعة - قالوا : الإيمان قولٌ وعملٌ<sup>(٥)</sup> ، وبَسَطُ هذا له مكانٌ غير هذا ...

الثالث : أن من قال : إن الإيمان مجرد معرفة القلب من غير احتياج إلى المنطق باللسان<sup>(٦)</sup> يقول : لا يفتقر الإيمان في نفس الأمر إلى القول الذي

---

(١) معلوم أن شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله هي أول ما يدخل به المرء في الإسلام ، فكانت أول واجب على المكلف يتحتم عليه أداءه - تصديقاً واعتقاداً ونطقاً . وأئمة السلف كلهم متفقون على أن أول ما يؤمر به العبد الشهادة ، فالكافر الذي شرح الله صدره بالإسلام ويريد أن يعتقه لا بد له من التلطف بالشهادتين عند التمكن والقدرة على ذلك بخلاف غير القادر كالأخرس ومن غير المتمكن كالخائف ، ومن عاجلته المنية ، وكل من قام به عذر يمنعه عن النطق ، فيصدق عذره إن تمسك به بعد زوال المانع . انظر : «المغني» (١٠/٩٤ - ٩٦) أيضاً «فتح الباري» (١٣/٣٤٨ ، ٣٤٩) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) المراد بكلام الإمام أحمد ما تقدم : «من قال إن المعرفة تنفع في القلب من غير أن يتلفظ بها فهو جهمي» . انظر ص (٩٦١) .

(٤) تقدمت ترجمته ص (١٤) .

(٥) ذكر اللالكائي قول الإمام مالك وغيره من الأئمة والفقهاء في الإيمان . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٨٣٢) .

(٦) هو مذهب الجهمية كما تقدم في ص (٩٦٦) .

يرافقه<sup>(١)</sup> باللسان لكن<sup>(٢)</sup> لا يقول إن القول الذي ينافي الإيـان لا يبطله ، فإن القول قولان : قول يوافق تلك المعرفة ، وقول يخالفها فهب أن القول الموافق لا يشترط ، لكن القول المخالف يتنافى معها ، فمن قال بلسانه كلمة الكفر من غير حاجة عامداً لها عالماً بأنها كلمة كفر فإنه يكفر بذلك ظاهراً وباطناً ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> أن يقال : إنه في الباطن يجوز أن يكون مؤمناً ، ومن قال ذلك فقد مرق من الإسلام ، قال الله سبحانه : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومعلوم أنه لم يُرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط ، لأن ذلك لا يُكره الرجل عليه ، وهو قد استثنى من أكره ولم يُرد من قال واعتقد ، لأنه استثنى المكره وهو لا يُكره على العقد والقول ، وإنما يُكره على القول فقط<sup>(٥)</sup> ، فعلم أنه أراد / من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله ٢١٠/ب

(١) في (ج) : «يرافقه» .

(٢) ليس في (ج) .

(٣) في (ج) : «الأنا» .

(٤) الآية (١٠٦) سورة النحل .

(٥) ذكر ابن الجوزي أن الإكراه على كلمة الكفر يبيح النطق بها . وفي الإكراه المبيح لذلك عن الإمام أحد روايتان :

- إحداهما : أنه يخاف على نفسه أو على بعض أعضائه التلف إن لم يفعل ما أمر به .

- والثانية : أن التخويف لا يكون إكراهاً يُنال بعذاب . وإذ ثبت جواز «التقية» فالأفضل ألا يفعل . نص عليه أحمد في أسير خبير بين القتل وشرب الخمر ، فقال : إن صبر على القتل فله الشرف ، وإن لم يصبر فله الرخصة فظاهر هذا الجواز . وروى عنه الأثرم أنه سئل عن التقية في شرب الخمر فقال : إنها التقية في القول . فظاهر هذا أنه لا يجوز ذلك

انظر : «زاد المسير» (٤/٤٩٦ ، ٤٩٧)

لسانه من  
عليه شرط  
تنفع من

محد<sup>(٣)</sup> فقد

يه كلام

هم - إلا

له مكان

ر احتياج

ول الذي

به المرء في

داً ونطقاً .

ي شرح الله

والقدرة على

نية ، وكل

انظر :

يتلفظ بها

: شرح

عذابٌ عظيمٌ وأنه كافرٌ بذلك إلا من أكره وهو مطمئنٌ بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكْرهين فإنه كافر<sup>(١)</sup> أيضاً ، فصار كلُّ من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئنٌ بالإيمان ، وقال تعالى في حقِّ المستهزئين : ﴿لَا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> فبين أنهم كفارٌ بالقول<sup>(٣)</sup> مع أنهم لم يعتقدوا صحته ، وهذا بابٌ واسعٌ ، والفقهاء فيه ما تقدم من أن التصديق بالقلب يمنع إرادة التكلم وإرادة فعلٍ فيه استهانةٌ واستخفافٌ ، كما أنه يوجب المحبة والتعظيم ، واقتضاؤه وجود هذا وعدم هذا أمرٌ جرت به سنة الله في مخلوقاته ، كإقتضاء إدراك الموافق للذة وإدراك المخالف للألم ، فإذا عُدِم المعلول كان مستلزماً لعدم العلة ، وإذا وُجِد الضدُّ كان مستلزماً لعدم الضدِّ الآخر ، فالكلام والفعل المتضمن للاستخفاف والاستهانة مستلزمٌ لعدم التصديق النافع ولعدم الاتقياد والاستسلام فلذلك كان كفوياً<sup>(٤)</sup> .

واعلم أن الإيمان وإن قيل هو التصديق فالقلب يصدق بالحق ، والقول يصدق ما في القلب ، والعمل يصدق القول ، والتكذيب بالقول مستلزمٌ للتكذيب بالقلب ، ورافعٌ للتصديق الذي كان في القلب ، إذ أعمال الجوارح تؤثر في القلب كما أن أعمال القلب تؤثر في الجوارح ، فأيهما قام به كفرٌ تعدى حكمه إلى الآخر ، والكلام في هذا واسعٌ وإنما نبهنا على هذه المقدمة .

(١) كما تقدم في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنَّ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ومعناه كما قال قتادة : من أتاه بإيثار واختيار ، وقال ابن قتيبة : من فتح له صدره بالقبول ، وقال أبو عبيدة : المعنى : من تابعته نفسه وانسبط إلى ذلك . فعلى الجميع غضب من الله ولهم عذاب عظيم ؛ لأن «مَنْ» تقع على معنى الجميع . انظر : «زاد المسير» (٤/٤٩٦) .

(٢) من الآية (٦٦) سورة التوبة .

(٣) قال ابن الجوزي في معنى هذه الآية : «أي قد ظهر كفركم بعد إظهاركم الإيمان وهذا يدل على أن الجحد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء» . انظر : «زاد المسير» (٣/٤٦٥) .

(٤) فالسبب استخفاف واستهانة وهو مستلزمٌ للتكذيب وعدم التصديق وعدم الاتقياد وهو كفر ، ولا حاجة لاشتراط الاستحلال .

## فصل

ثم نعود إلى مقصود المسألة فنقول :

قد ثبت أن كل سب وشتم يبيح الدم فهو كفر وإن لم يكن كل كفرٍ سباً ، ونحن نذكر عبارات العلماء في هذه المسألة :

نصوص  
العلماء التي  
تدل على أن  
السب كفر

قال الإمام أحمد : «كُلُّ مَنْ شَتَمَ النَّبِيَّ ﷺ أَوْ تَنَقَّصَهُ - مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، وَارَى أَنْ يُقْتَلَ وَلَا يُسْتَتَابَ» (١) .

وقال في موضع آخر : «كُلُّ مَنْ ذَكَرَ شَيْئًا يَعْرِضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» (٢) .

وقال / أصحابنا : التعرض بسبب الله وسبب رسول الله ﷺ ردة ، ١/٢١١ وهو موجب للقتل ، كالصريح (١) ، ولا يختلف أصحابنا أن قذف أم رسول الله ﷺ من جملة سببه الموجب للقتل وأغلظ ، لأن ذلك يفضي إلى القدح في نسبه ، وفي عبارة بعضهم إطلاق القول بأن من سب أم النبي

(١) هذه رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم ص (٥٥١) .  
(٢) ذكره الحلال في كتاب الحدود ، باب عن تكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره برواية حنبل .

انظر : «كتاب أحكام أهل الملل» (ق ١٠٣/ب) .  
والقاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (ص ١٤٣) .  
وذكره أيضاً : في «الإنصاف» (٣٣٣/١٠) ، و«الفروع» (١٧٠/٦) .  
(٣) في (ب) و (ج) : «رسوله» .  
(٤) انظر : «الإنصاف» (٣٣٤/١٠) ، و«الفروع» (١٧٠/٦) .

هان ، ولكن  
سار كل من  
قلبه مطمئن  
ففرتم بعد  
حته ، وهذا  
إرادة التكلم  
والتعظيم ،  
مخلوقاته ،  
المعلول كان  
مد الآخر ،  
م التصديق

ق بالحق ،  
يب بالقول  
، إذ أعمال  
بها قام به  
نا على هذه

سب من الله  
ابن قتيبة :  
ط إلى ذلك .  
سبح . انظر :

هان وهذا يدل  
(٤٦) .  
م الاقياد وهو

يُقْتَلُ ، مسلماً كان أو كافراً<sup>(١)</sup> ، وينبغي أن يكون مرادهم بالسب هنا القذف ، كما صرح به الجمهور ، لما فيه من سب النبي ﷺ .

وقال القاضي عياض : «جميع من سب النبي ﷺ أو عابه أو ألحق به نقصاً في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرّض به أو شبهه بشيء على طريق السب له والإزراء<sup>(٢)</sup> عليه أو البغض منه والعيب له فهو سائب له ، والحكم فيه حكم الساب : يقتل ، ولا نستثن فصلاً من فصول هذا الباب عن هذا المقصد ، ولا نمتري فيه ، تصریحاً كان أو تلويحاً ، وكذلك من لعنه ، أو تسمى مضرة له ، أو دعا عليه ، أو نسب إليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم ، أو عيئه في جهته العزيزة بسُخْفٍ<sup>(٣)</sup> من الكلام وهُجْرٍ<sup>(٤)</sup> ومنكر من القول وزور ، أو عييره بشيء مما يجري من البلاء والمحنة عليه ، أو غمّصه<sup>(٥)</sup> ببعض العوارض البشرية الجائزة والمعهودة لديه ، قال : هذا كله إجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن أصحابه وهلم جرّاً<sup>(٦)</sup> .

- (١) ذكر سائر الأصحاب أن قاذف أم النبي ﷺ يقتل مسلماً كان أو كافراً ، نص على ذلك الحرقى والقاضي أبو يعلى وابن قدامة ومجد الدين أبو البركات وغيرهم .  
انظر : «مختصر الحرقى» (ص ١١٤) ، «شرح مختصر الحرقى» للقاضي أبي يعلى (٤٨٦/٢) ، «المغني» (٢٢٣/١٠) ، «المحرر» (٩٧/٢) .  
أيضاً : «الفروع» (٩٤/٦) ، «البدع» (٩٧/٩) .  
(٢) الإزراء هو الاحتقار به ، والاستخفاف بحقه .  
انظر : «شرح الشفاء» للملا علي قاري (٣٩٢/٢) .  
(٣) سُخْفٌ - بضم السين وسكون المعجمة - أي برقة قبيحة .  
انظر : المصدر السابق (٣٩٢/٢) .  
(٤) هجر - بضم فسكون - أي فحش في المنطق .  
انظر : المصدر نفسه (٣٩٢/٢) .  
(٥) غمّصه - بفتح معجم وصاد مهملة - أي حقره . انظر : نفس المصدر (٣٩٢/٢) .  
(٦) انظر هذا النص بكامله في «الشفاء» (٢١٤/٢) .  
وذكر مثله أيضاً ابن فرج المالكي في أقضية رسول الله ﷺ (ص ٧٠) .

وقال ابن القاسم<sup>(١)</sup> عن مالك : «مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ ،  
وَلَمْ يُسْتَتَبْ»<sup>(٢)</sup> ، قال ابن القاسم : «أَوْ شَتَّمَهُ ، أَوْ عَابَهُ ، أَوْ تَنَقَّصَهُ ، فَإِنَّهُ  
يُقْتَلُ كَالزُّنْدِيقِ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَوَقِيرَهُ [وَبِرَّهُ]»<sup>(٣)</sup> .

وكذلك قال مالك في رواية المدنيين<sup>(٤)</sup> عنه : «مَنْ سَبَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَوْ شَتَّمَهُ أَوْ عَابَهُ أَوْ تَنَقَّصَهُ قُتِلَ ، مُسْلِمًا كَانَ أَوْ كَافِرًا ،  
وَلَا يُسْتَتَبُ»<sup>(٥)</sup> .

وروى ابن وهب<sup>(٦)</sup> عن مالك من قال : «إِنْ رَدَّ النَّبِيَّ ﷺ  
وَيُرَوَّى زِرُّهُ»<sup>(٧)</sup> - «وَسِيحٌ»<sup>(٨)</sup> وَأَرَادَ بِهِ عَيْبَهُ قُتِلَ»<sup>(٩)</sup> .

(١) هو أبو عبدالله عبدالرحمن بن القاسم العتقي ، تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦) .

(٢) وهو رواية ابن القاسم عن مالك في كتاب ابن سحنون والمبسوط والعنيفة وحكاة مطرف  
عن مالك في كتاب ابن حبيب .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٣) ما بين المعرفتين من (ج) وهكذا في الشفا أيضاً .

(٤) وهو رواية ابن القاسم في العنيفة .

انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٥) منهم أبو المصعب الزهري قاضي المدينة وعالمها وتلميذ الإمام مالك . وابن أبي أويس ابن  
أخت الإمام مالك وتلميذه .

انظر : «شرح الشفاء» للملا علي قاري (٢/٣٩٥) .

(٦) انظر : «الشفاء» (٢/٢١٦) .

(٧) هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي المصري (١٢٥ هـ - ١٩٧ هـ) فقيه محدث  
حافظ . كان من أصحاب الإمام مالك وتلميذه . وروى أيضاً عن عمرو بن الحارث وابن  
هاني والليث بن سعد وغيرهم من أربع مئة عالم .

وروى عنه سحنون وابن عبدالحكم وأبو مصعب الزهري وغيرهم . ومن مؤلفاته : «الجامع»  
و «موطأ الكبير» و «موطأ الصغير» توفي بمصر .

انظر ترجمته في : «الاستقامة» (٤٨ ، ٤٩) ، «ترتيب المدارك» (٣/٢٢٨ - ٢٤٣) ، «الديباج  
المذهب» (١/٤١٣ - ٤١٧) ، «شجرة النور الزكية» (٥٨ ، ٥٩) .

(٨) زر - بكسر الزاء وتشديد الراء - وهو ما يُشد به أطراف الجيب .

انظر : «شرح الشفاء» (٢/٢١٧) .

(٩) انظر النص في «الشفاء» (٢/٢١٧) .

أيضاً : أفضية رسول الله ﷺ ص (٧٠) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨) .

بالسب هنا

أو الحق به

به أو شبهه

عيب له فهو

لا من فصول

أو تلويحاً ،

نسب إليه

سُخِّفَ (٣) من

ما يجري من

أثرة والمعهودة

من أصحابه

نص على ذلك

ل (٤٨٦/٢) ،

وذكر بعض المالكية إجماع العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بشيء من المكروه أنه يُقتل بلا استتابة<sup>(١)</sup> .

وذكر القاضي عياض أجوبة جماعة من فقهاء المالكية المشاهير بالقتل بلا استتابة في قضايا متعددة أفتى / في كل قضية بعضهم :

ب/٢١١

منها : «رجل سمع قوماً يتذكرون صفة النبي ﷺ إذ مرَّ بهم رجل قبيح الوجه واللحية ، فقال : تريدون تعرفون صفته ؟ (هي صفة) (٣) هذا المار في خلقه ولحيته» (١) .

ومنها : «رَجُلٌ قَالَ : النَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَسْوَدَ» (٥) .

ومنها : «رَجُلٌ قِيلَ لَهُ : «لَا ، وَحَقَّ رَسُولِ اللَّهِ (ص)» فَقَالَ : فَعَلَّ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ كَذَا ، قِيلَ لَهُ : مَا تَقُولُ يَا عَدُوَّ اللَّهِ ، فَقَالَ أَشَدُّ مِنْ كَلَامِهِ

(١) انظر : «الشفاء» (٢١٧/٢) .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) والذي أفتى في هذه القضية هو أبو محمد بن أبي زيد القيرواني المالكي .

انظر : «الشفاء» (٢١٧/٢) .

أيضاً : «شرح الشفاء» (٣٩٦/٢) .

(٤) والذي أفتى في هذا هو : أحمد بن أبي سليمان صاحب سحنون .

انظر : «الشفاء» (٢١٧/٢) .

(٥) وهذا القسم لا يجوز شرعاً لأنه حلف بغير الله تعالى وجاء عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك . رواه الترمذي وحسنه (٥/١٣٥ برقم ١٥٧٤) .



الأول ، ثم قال : إنما أردت برسول الله العقرب (١) قالوا : لأن ادعاه للتأويل في لفظ صراح لا يقبل ، لأنه امتهان ، وهو غير معزّر لرسول الله ﷺ ولا موقر له ، فوجبت إباحة دمه (٢) .

ومنها : «عَشَارٌ» قَالَ : أَدَّه (٣) وَأَشَكُّ (٤) إِلَى النَّبِيِّ ، وَقَالَ : إِنْ سَأَلْتُ أَوْ جَهِلْتُ فَقَدْ سَأَلَ النَّبِيُّ وَجَهِلَ (٥) .

ومنها : «مُتَّفَقٌ» كَانَ يَسْتَخْفُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَسْمِيهِ فِي أَثْنَاءِ مُنَاطَرَتِهِ الْيَتِيمَ وَخَتَنَ حَيْدَرَهُ ، وَيَزْعَمُ أَنَّ زَهْدَهُ لَمْ يَكُنْ قَصْدًا ، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ لِأَكْلِهِنَّ (٦) ، وَأَشْبَاهُ هَذَا .

(١) شَرَحَ الْمَلَا عَلِي قَارِي مَرَادَهُ بِالْعُقْرَبِ فَقَالَ : فَإِنَّهُ أُرْسِلَ مِنْ عِنْدِ الْحَقِّ ، وَسُلِّطَ عَلَى الْخَلْقِ تَأْوِيلًا لِلرِّسَالَةِ الْعُرْقِيَّةِ بِالْإِرَادَةِ اللَّغْوِيَّةِ وَهُوَ مُرَدُّودٌ عِنْدَ الْقَوَاعِدِ الشَّرْعِيَّةِ . انظر : «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٢) والمفتي في هذا أيضاً أحد بن سليمان .

انظر : «الشفاء» (٢١٧/٢) .

(٣) القائل بهذا هو حبيب بن الربيع يحيى القروي .

انظر : «الشفاء» (٢١٧/٢) ، «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٤) عَشَارٌ : أَي مَكَّاسٌ فِي ظَلَمِ النَّاسِ .

انظر : «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٥) أَدَّ : بَفَتْحِ هَمْزَةٍ وَتَشْدِيدِ دَالٍ مَهْمَلَةٍ مَكْسُورَةٍ ؛ أَمْرٌ مِنَ التَّأْدِيَةِ أَيِ اعْطَى الْمَكْسُ .

انظر : المصدر نفسه (٣٩٧/٢) .

(٦) وَأَشَكُّ : بَضْمِ الْكَافِ ؛ أَي : أَظْهَرَ الشُّكُورَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَمَعْنَى هَذَا الْقَوْلِ : أَنِّي لَا أَبَالِي بِإِطْلَاعِهِ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ الْعِشَارُ جَارٍ عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ فِي أَخْذِ الْمَكْسِ ، فَتَضَرَّرَ الرَّجُلُ وَقَالَ : أَشْكُوكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ : مَا قَالَ .

انظر : «شرح الشفاء» (٣٩٧/٢) .

(٧) وَالَّذِي أَقْبَى فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ .

انظر : «الشفاء» (٢١٧/٢ ، ٢١٨) .

(٨) وَالَّذِينَ أَقْبَتُوا فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ هُمُ الْفُقَهَاءُ الْأَنْدَلُسِيُّ ، وَالْمُتَّفِقُ هُوَ ابْنُ حَاتِمِ الطَّلِيْطِيُّ .

انظر : «الشفاء» (٢١٨/٢) .

على نبي من

شاهير بالقتل

ب/٢١١

سُرَّ بِهِمْ رَجُلٌ

صَفَةً (٣) هَذَا

فعل الله

من كلامه

رضي الله عنها -

رواه الترمذي

قال عياض : «فهذا الباب كله مما عدّه العلماء سباً وتنقُصاً ، يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ومتأخرهم ، وإن اختلفوا في حكم قتله» (١) .

وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه فيمن تنقصه أو برىء منه ، أو كذبه : إنه مرتد (٢) ، وكذلك قال أصحاب الشافعي : كل من تعرّض لرسول الله ﷺ بما فيه استهانة فهو كالسب الصريح ، فإن الاستهانة بالنبي كفر ، وهل يتحتم فيه قتله أو يسقط بالتوبة ؟ على الوجهين (٣) ، وقد نصّ الشافعي على هذا المعنى (٤) .

فقد اتفقت نصوص العلماء من جميع الطوائف على أن التنقص به

(١) انظر : المصدر نفسه (٢١٩/٢) .

(٢) قال القاضي أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة : «وأما رجل مسلم سب رسول الله ﷺ أو كذبه أو عابه أو تنقصه ، فقد كفر بالله وبيات منه زوجته فإن تاب وإلا قتل» .

انظر : كتاب «الخراج» لأبي يوسف (١٨٢) .

وقال الطحاوي : «ومن سب رسول الله ﷺ من المسنين أو تنقصه كان بذلك مرتداً ، وحكمه حكم المرتد» .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

وهكذا ذكر ابن نجيم المصري ، انظر : «الأشياء والنقائز» (٢٠٥/٢) .

(٣) الوجه الأول : أن الساب كالمترد إذا تاب سقط عنه القتل به قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني وجمهور الشافعية .

الوجه الثاني : أن الساب يقتل ، ولا يسقط القتل بالتوبة كحد القاذف واختاره أبو بكر القاري ، وهو الرأي المرجوح عندهم .

انظر : «روضة الطالبين» (٣٣٠/٢ و ٣٣٢/١٠) ، «مغني المحتاج» (١٤١/٤) ، «الإعلام بقواطع الإسلام» (١٤٤) .

(٤) لم أجد نص الإمام الشافعي على هذا المعنى .

كفرٌ مبيحٌ للدم ، وهم في استتابته على ما تقدم من الخلاف<sup>(١)</sup> ، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد عيبه (والإزاء به أو لا يقصد عيبه)<sup>(٢)</sup> لكن المقصود شيء آخر حصل السب تبعاً له أو لا يقصد شيئاً من ذلك ، بل يهزل ويمزح ، أو يفعل غير ذلك .

فهذا كله يشترك في هذا الحكم إذا كان / القول نفسه سباً ، فإن ١/٢١٢ الرجل يتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى ما يظن أن تبلغ ما بلغت يهوي بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب<sup>(٣)</sup> ، ومن قال ما هو سب وتقص له فقد آذى الله ورسوله ، وهو مأخوذٌ بما يؤذي به الناس من القول الذي هو في نفسه آذى وإن لم يقصد آذاهم ، ألم تسمع إلى الذين قالوا :

(١) خلاصة ما تقدم: أن الساب مرتد عند الجميع، والخلاف في استتابته، فذهب الأحناف إلى أن الساب كالمترد المجرد ينطبق عليه جميع أحكام المرتدين (ويوجد في بعض كتب المتأخرين منهم عدم الاستتابة والقتل حداً ولكن العمدة على الأول) .

وفي مذهب الشافعي وجهان ، الوجه الأول: استتابته كالمترد وهو رأي الجمهور ، وذهب أبو بكر الفارسي إلى عدم استتابته ؛ لأن القتل الواجب لا يسقط بالتوبة كحد القذف . ومذهب جمهور المالكية متقدمهم ومتأخرهم عدم الاستتابة كما حكى عنهم القاضي عياض في الشفا .

وأما مذهب الحنابلة فهم متفقون على عدم استتابة الساب إلا ما جاء في بعض الروايات الشاذة وهذا خلاصة خلافهم في الاستتابة . وبعد إمعان النظر في أدلة الجميع يتبين أن عدم استتابة الساب هو الراجح .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج) ومن المطبوعة .

(٣) كما جاء في الحديث عن أبي هريرة - رضي الله عنه - سمع رسول الله ﷺ يقول : «إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها ، يزل بها في النار أبعد مما بين المشرق» .

وفي رواية أخرى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أيضاً عن النبي ﷺ قال : «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله ، لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات ، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم» .

رواهما البخاري في «صحيحه» في كتاب الرقاق ، باب حفظ اللسان (١١/٣٠٨ برقم ٦٤٧٧ ، ٦٤٧٨) .

إننا كنا نخوض ونلعب ، فقال الله تعالى : ﴿أَبِاللَّهِ وَأَيَّاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدِرُوا قَدَّ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ (١) .

وهذا مثل من يغضب فيذكر له حديث عن النبي ﷺ أو حكم من حكمه أو يدعى لما (٢) سنه فيلعن ويقبح ونحو ذلك ، وقد قال تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ (٣) فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يحكموه ثم لا يجدون في نفوسهم حرجاً من حكمه ، فمن شاجر غيره في أمر (٤) وحرَجَ لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقته فهو كافر بنص التنزيل ، ولا يُعذر بأن مقصوده ردُّ الخصم ، فإن الرجل لا يؤمن حتى يكون الله ورسوله أحبَّ إليه من سواهما (٥) وحتى يكون الرسول أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين (٦) .

(١) من الآيتين (٦٥ ، ٦٦) سورة التوبة .

(٢) في (ب) و (ج) : «إلى سته» .

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) في (ج) : «حكم» .

(٥) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال : «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان ، أن يكون الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله ، وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار» . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان باب حلاوة الإيمان (٦٠/١) برقم (١٦) ، ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٦٦/١) برقم (٦٧) .

(٦) كما جاء في الحديث عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» . رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حب رسول الله ﷺ من الإيمان (٥٨/١) برقم (١٥) . ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين (٦٧/١) برقم (٤٤) .

ومن هذا الباب قول القائل : «إن هذه لقسمة ما أريد بها وجهه» (١) ،  
والله ، وقول الآخر : «اعدل فإنك لم تعدل» (٢) ، وقول ذلك الأنصاري :  
«أَنَّ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ» (٣) ، فإن هذا كفرٌ محض ، حيث زعم أن النبي  
ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته ، ولذلك أنزل الله تعالى هذه الآية ،  
وأقسم أنهم لا يؤمنون حتى لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه ، وإنما  
عفا عنه النبي ﷺ كما عفا عن الذي قال : «إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ

(١) هذا جزء من الحديث ورد في قصة الرجل الذي اعترض على تقسيم الغنيمة وقد تقدم  
تخرجه .

(٢) هذا جزء من حديث ورد في قصة ذي الخويصرة بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب فرض الخمس ، باب ما كان النبي ﷺ يعطي للمؤلفة  
قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (٦/٣٥١ ،  
٣٥٢ برقم ٦١٥٠) .

وكتاب المناقب باب علامات النبوة في الإسلام عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -  
(٦/٦١٧ برقم ٣٦١٠) .

وفي كتاب الأدب ، باب ما جاء في قول الرجل : «ويلك» عن أبي سعيد الخدري - رضي الله  
عنه - (١٠/٥٥٢ برقم ٦١٦٣) .

وفي كتاب استتابة المرتدين والمعاندين ، باب من ترك قتال الخوارج للتألف ولئلا ينفر  
الناس عنه عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - (١٢/٢٩٠ برقم ٦٩٣٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من  
قوي إيمانه عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - (٢/٧٣٩ برقم ١٠٦٢) .

وفي باب ذكر الخوارج وصفاتهم عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - (٢/٧٤٠ برقم  
١٠٦٣) .

والنسائي في «السنن» كتاب تحريم الدم ، باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس عن أبي  
بكرة - رضي الله عنه - (٧/١١٩ - ١٢١) .

وابن ماجة في «سننه» في المقدمة ، باب الخوارج عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما -  
(١/٦١ برقم ١٧٢) .

والإمام أحمد في «مسنده» عن عبدالله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - (١٢/٣  
برقم ٧٠٣٨) .

(٣) سيأتي تخرجه في قصة شراج الحرة بين الأنصاري والزبير في ص (٩٨٩) .

سُئِلَ كُتِّمٌ

حَكَمَ مِنْ

تَعَالَى :

يَجِدُوا

سَبْحَانَهُ

حَرْجاً مِنْ

نَبِيِّ ﷺ حَتَّى

صَوَدَهُ رَدُّ

إِلَيْهِ مِنْ

النَّاسِ

ل : ثلاث

، وأن يجب

رقم ١٦ ،

وجد حلاوة

الله ﷺ : لا

بخاري في

قم ١٥ .

ر من الأهل

بِهَا وَجْهُ اللَّهِ ، وعن الذي قال : «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ» ، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً (١) لم يرض بحكم النبي ﷺ فتزل القرآن (٢) بموافقتة فكيف بمن طعن في حكمه ؟ وقد ذكر طائفة من الفقهاء - منهم / ابن عقيل (٣) ، وبعض أصحاب الشافعي - أن هذا كان عقوبته ٢١٢/ب التعزير ، ثم منهم من قال : لم يعززه النبي ﷺ لأن التعزير غير واجب ، ومنهم من قال : عفا عنه لأن الحق له ، ومنهم من قال : عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يجبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ، وهذه كلها أقوال رديئة (٤) ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن .

فإن قيل : ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر ، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال : «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» (٥) ولو كان هذا

(١) تقدمت هذه القصة في ص (٨٥).

(٢) في (ب) «بحكمه» .

(٣) نزل فيه قوله تعالى : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيهِ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢).

(٥) لم أجد نص ابن عقيل وأصحاب الشافعي في هذه المسألة وذكر الحافظ ابن حجر : أنه يمكن أن يستدل بهذا الحديث (أي حديث الزبير مع الأنصاري) على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يود إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة لما كان عليه من تأليف الناس ، وقال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحد في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ، انظر : «فتح الباري» (٤٠/٥) . وقد ذكر شيخ الإسلام أن هذه الأقوال التي ذكرها طائفة من الفقهاء كلها رديئة ، لأنه لم يرض بحكم النبي ﷺ وهو كفر بنص القرآن فيستحق القتل ، ولكن النبي ﷺ ترك القتل لمصلحة التأليف ، والله أعلم .

(٦) تقدم ترجمته في ص (٩٨٦).

القول كفوفاً للزم أن يغفر الكفر ، والكفر لا يغفر ، ولا يقال عن بدر بن  
إِنَّهُ كَفَرَ (١) .

فقيل : هذه الزيادة ذكرها أبو البيان (٢) عن شعيب (٣) ، ولم يذكرها  
أكثر الرواة (٤) ، فيمكن أنها وهم ، كما وقع في حديث كعب (٥) ، وهلال بن

(١) قال المناوي في شرح حديث : «اعملوا ما شتمت فقد غفرت لكم» أي : اعملوا ما شتم  
أن تعملوا ، فإني غفرت لكم ذنوبكم ، أي : سترتها فلا أواخذكم بها ؛ لبدلكم مهجكم في  
الله ونصر دينه . والمراد إظهار العناية بهم ، وإعلاء رتبهم والتنويه بإكرامهم ، والإعلام  
بشرفهم وإعظامهم لا الترخيص لهم في كل ما فعل كما يقال للمحب : اعمل ما شئت .  
أو هو على ظاهره ، والخطاب لقوم منهم على أنهم لا يقارنون بعد بدر ذنباً ، وإن قارفوه  
لم يصروا ، بل يوفقون لتوبة نصوح ، فليس فيه تحييرهم فيما شاؤوا ، وإلا لما كان أكابره  
بعد ذلك أشد خوفاً وحذراً مما كانوا قبله .

انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٢١٢) .

(٢) هو أبو البيان الحكيم بن نافع البهراني الحمصي (١٣٨ هـ - ٢٢٢ هـ) إمام حافظ حجة .  
روى عن صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي سريم وشعيب بن أبي حمزة وغيرهم . وروى  
عنه : أحمد وابن معين والبخاري وعثمان الدارمي وغيرهم . توفي بحمص . قال ابن حجر :  
ثقة ثبت .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٧٢) ، «التاريخ الكبير» (٢/٣٤٤) ، «الجرح  
والتعديل» (٣/١٢٩) ، «تهذيب التهذيب» (٢/٤٤١ - ٤٤٣) ، «التقريب» (١/١٩٣) .

(٣) هو أبو بشر شعيب بن أبي حمزة وأسم أبيه دينار الأموي الحمصي (٠٠٠ - ١٦٣ هـ) إمام  
حافظ . روى عن الزهري كثيراً وعن نافع وعكرمة بن خالد ومحمد بن المنكدر . وروى  
عنه أبو البيان وبقية الوليد بن مسلم وغيرهم . قال الحافظ ابن حجر : ثقة عابد .  
انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٧/٤٦٨) ، «تذكرة الحفاظ» (١/٢٢١ ، ٢٢٢) ،  
«تهذيب التهذيب» (٤/٣٥١ ، ٣٥٢) ، «التقريب» (١/٣٥٢) .

(٤) ذكر الحافظ ابن حجر أنه زاد في رواية شعيب «قد شهد بدراً» ثم فصل في تعريف  
الشخص الذي تشاجر مع الزبير ، ونقل أقوال العلماء في كونه أنصارياً وشهود غزوة بدر ،  
أم كان من المنافقين ؟ والراجع فيما يبدو - والله أعلم - ما ذهب إليه التوريشي بأن الرجل  
لم يكن منافقاً ولكن صدر ذلك منه بادرة النفس كما وقع لغيره ممن صحت توبته ، لأن  
السلف لم تجر عاداتهم بوصف المنافقين بصفة النصرة التي هي المدح ، ولو شاركهم في  
النسب ، بل هي زلة من الشيطان تمكن به منها عند الغضب وليس في ذلك بمستكر من  
غير المعصوم في تلك الحال . انظر التفاصيل : «فتح الباري» (٥/٣٤ ، ٣٥) .

(٥) تقدمت ترجمته .

، وقد ذكرنا

سي (٢) فنزل

تفة من الفقهاء

لذا كان عقوبته ٢١٢/ب

غير واجب ،

عاقبه بأن أمر

ه كلها أقوال

بعد نص القرآن

هل بدر ، وفي

فَعَلَّ اللَّهُ أَطَّلَعَ

ولو كان هذا

مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ

آية (٦٥) سورة

فظ ابن حجر : أنه

للإمام أن يعفو عن

لأنها لم يعاقب النبي

فلو صدر مثل هذا

: «فتح الباري»

الفقهاء كلها ردية ،

لكن النبي ﷺ ترك

أمية<sup>(١)</sup>، أنهما من أهل بدرٍ ولا يختلف أهل المغازي والسير أنهما لم يشهدا بدرًا، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق<sup>(٢)</sup> في روايته عن الزهري<sup>(٣)</sup>، لكن الظاهر صحتها<sup>(٤)</sup>.

فنقول : ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدرٍ ، فلعلها كانت قبل بدرٍ ، وُسِّمِي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير<sup>(٥)</sup> حدثت بالقصة بعد أن صار الرجل بدرياً ، فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه «أنَّ

---

(١) هو هلال بن أمية بن عامر بن قيس الأنصاري الواقفي (٥٠٠ - ٥٠٠) صحابي جليل ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد ، كان قديم الإسلام وكان يكرس أصنام بني واقف ، وكانت معه رايته يوم الفتح . وكان أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، ثم تاب الله عليهم ، قيل : أنه عاش إلى خلافة معاوية رضي الله عنهم .  
انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥ ، ٤٠٧) ، «الاستبصار» (٢٢٦) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦ ، ٥٤٧) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٦٢) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٥١) .

(٤) ذكر ابن إسحاق أنه شهد في بدر من الأنصار مائتان وواحد وثلاثون رجلاً منهم واحد وستون رجلاً من الأوس ومائة وسبعون رجلاً من الخزرج وسرد أسماءهم فلم يذكر منهم «كعب بن مالك» ولا «هلال بن أمية» .

انظر : «سيرة ابن هشام» (٦٨٦/١ - ٧٠٦) إلا أن أصحاب كتب التراجم اتفقوا على أن «هلال بن أمية» شهد بدرًا .

انظر : «الاستيعاب» (١٥٤٢/٤) ، «الاستبصار» (٢٦٦) ، «أسد الغابة» (٤٠٦/٥) ، «الإصابة» (٥٤٦/٦) .

وأما كعب بن مالك فقد وقع الخلاف فيه ، فذكر ابن عبد البر وابن الأثير قولين إلا أن ابن الأثير رجح عدم شهوده بدرًا ، وأكد ابن قدامة على ذلك أيضاً ، كما ذهب إليه الحافظ بن حجر .

انظر : «الاستيعاب» (١٣٢٤/٣) ، «الاستبصار» (١٦٠) ، «أسد الغابة» (٤٨٧/٤) ، «الإصابة» (٦١١/٥) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٣٢٧) .



رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزَّبِيرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجٍ (١)  
الْحَرَّةَ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى  
عَلَيْهِ ، فَاخْتَصِمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ : «اسْقِ  
يَا زُبَيْرُ ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَيَّ جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ ، فَلَوْنُ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ لِلزَّبِيرِ «اسْقِ يَا زُبَيْرُ  
ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيَّ الْجُدْرُ» (٢) فَقَالَ الزَّبِيرُ: وَاللَّهِ لَأَنْبِي  
أَحْسَبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ  
فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ  
وَيَسْلَمُوا تَسْلِيمًا» (٣) متفق عليه ، وفي رواية للبخاري / من حديث عروة (٤) ١/٢١٣  
قال: «فَاسْتَوْعَى» (٥) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِيئَ لِلزَّبِيرِ حَقُّهُ - وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَبْلَ ذَلِكَ قَدْ أَشَارَ عَلَى الزَّبِيرِ بِرَأْيِ أَرَادَ فِيهِ سَعَةَ لَهُ وَلِلْأَنْصَارِيِّ ، فَلَمَّا  
أَحْفَظَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَوْعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ حَقُّهُ فِي  
صَرِيحِ الْحُكْمِ (٦) وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر ، لأن النبي ﷺ

(١) شِراجٌ : بالكسر وآخره جيم - جمع شرح ، وهو مسيل الماء من الحرة إلى السهل ، وشراج

الحرة بالمدينة التي خوصم فيها الزبير عند رسول الله ﷺ .

انظر : «معجم البلدان» (٢٤٦/٥) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) الآية (٦٥) سورة النساء .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٨٤) .

(٥) فاستوعى حقه ، أي : استوفاه كله مأخوذ من الوعاء .

انظر : «النهاية» (٢٠٨/٥) مادة وعى) .

(٦) ورد هذا الحديث من رواية عروة بن الزبير رضي الله عنهما .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب المساقاة ، باب شرب الأعلى إلى الكعابين (٣٩/٥) برقم

٢٣٦٢ . وفي كتاب الصلح ، باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى ، حكم عليه بالحكم

الين (٣٠٩/٥ ، ٣١٠ برقم ٢٧٠٨) وفي كتاب التفسير باب : «فلا وربك لا يؤمنون حتى

يحكموك فيما شجر بينهم» (٨/٢٥٤ برقم ٥٨٥) .

والنسائي في «سننه» في كتاب آداب القضاة ، باب الرخصة للمحاكم الأمين أن يحكم وهو

غضبان (٨/٢٣٨ ، ٢٣٩) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، انظر التفاصيل (٣/١٣ ، ١٤ برقم ١٤١٩) .

لم يشهدا

(٣) ، لكن

ر ، فلعلها

(٥) حدث

عن أبيه «أن

سحابي جليل ،

وقف ، وكانت

، ثم تاب الله

(٤٠٧ ، ٤

بلا منهم واحد

ظلم يذكر منهم

اتفقوا على أن

(٤٠٦/٥)

لين إلا أن ابن

إليه الحافظ بن

(٤٨٧/٤)

قضى في سيل مَهْزور<sup>(١)</sup> أن الأعلى يُسقى ثم يجبس حتى يبلغ الماء إلى الكعبين<sup>(٢)</sup>، فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه ، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ ، لأن الحاجة إلى الحكم فيه من حين قدم ، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء .

وأيضاً ، فإن هؤلاء الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم<sup>(٣)</sup> يهودياً إلى ابن الأشرف<sup>(٤)</sup> ، وهذا إنما كان قبل بدر ، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلى مكة ، فلما رجع قُتل ،

---

(١) مَهْزور - بفتح أوله وسكون ثانيه زاي وواو ساكنة وراء - وهو وادي بني قريظة ، لما قدمت اليهود إلى المدينة نزلوا السافلة ، فاستروبوها ، فبعثوا راقداً لهم حتى أتى العالية بَطْحان ومهزوراً ، وهما واديان يبطنان من حرة تنصب منها مياه عذبة فرجع إليهم ، فقال : قد وجدت لكم بلداً نزهاً طيباً وأودية تنصب إلى حرة عذبة ومياهاً طيبة في متأخرة الحرة ، فنزل بنو النضير ومن معهم بَطْحان ونزلت قريظة وهدل على مهزور .

انظر : «معجم البلدان» (٢١٢/٨) .

وذكر عبدالقدوس الأنصاري بأن وادي مهزور يُعرف حالياً بوادي «الغاوي» انظر : «آثار المدينة المنورة» (١٥٥) .

(٢) رواه أبو دard في كتاب القضاء ، باب القضاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٣٢٥ ، ٣٢٤/١٥) .

وابن ماجه في «سننه» في كتاب الرهون ، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء عن عمرو بن شعيب ، وقال الشيخ الألباني : «حسن صحيح» (٦٦/٢ برقم ٢٤٨٢) ، المطبوع مع تحقيق الألباني .

والإمام مالك في الموطأ في كتاب الأفضية عن عبدالله بن عمرو بن حزم . وذكر السيوطي ، قال ابن عبدالبر : «لا أعلمه يتصل بوجه من الوجوه مع أنه حديث مدني مشهور عند أهل المدينة مستعمل عندهم معروف معمول به» (٢١٧/٢) .

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب أفضية رسول الله ﷺ (١٠/١٦١ برقم ٩١٠٦) وفي إسناده «أبو مالك بن ثعلبة» سكت عنه ابن حجر ، انظر : «التقريب» (٤٦٨/٢) .

(٣) تقدمت هذه القصة .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٦) .

فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يُتَحَاكَمُ إليه<sup>(١)</sup> ، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة<sup>(٢)</sup> يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه ، فعُفِرَ له والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة : إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يُغْفَرُ إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك ، وإما بدون أن يستغفروا<sup>(٣)</sup> ، ألا ترى أن قدامة بن مظعون<sup>(٤)</sup> - وكان بدرياً - تأول في خلافة عمر ما تأول في استحلال الخمر من قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾<sup>(٥)</sup> .

حتى أجمع رأي عمر وأهل الشورى أن يستتاب هو وأصحابه ، فإن أقرروا بالتحريم جلدوا ، وإن لم يُقِرُّوا به كفروا ، ثم إنه تاب وكاد

(١) ذكر الواقدي أن زيد بن حارثة - رضي الله عنه - لما قدم بالبشارة من بدر بقتل المشركين ، وأسر من أسر منهم ، ورأى كعب بن الأشرف الأسرى مقرنين كُتِبَ وذُلَّ وقال لقومه : «ويلكم والله لبطن الأرض خير من ظهرها اليوم» ، وخرج إلى قريش ، فحرضهم ، وأبكى قتلاهم ، فلما رجع من مكة قُتِلَ ، وكان قتله في ربيع الأول على رأس خمسة وعشرين شهراً من الهجرة .

انظر : «مغازي الواقدي» (١/١٨٤ ، ١٨٥) .

(٢) أي الأحصاري الذي قال : «يارسول الله أن كان ابن عمك» كما تقدم في الحديث في ص (٤٣٢ ، ٩٨٩) .

(٣) تقدم ذلك في بيان معنى الحديث : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» انظر ص (٩٨٦) .

(٤) هو قدامة بن مظعون بن حبيب بن وهب الجهمي (١٠٠٠ - ٣٦٦هـ) . صحابي جليل ، من السابقين الأولين إلى الإسلام . شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ استعمله عمر ابن الخطاب - رضي الله عنه - على البحرين ثم عزله لشربه الخمر . مات بالمدينة المنورة في عهد علي بن أبي طالب رضي الله عنهما واختلفوا في سنة وفاته .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣/٤٠١) ، «الاستيعاب» (٣/١٢٧٧ - ١٢٧٩) ، «أسد

الغابة» (٤/٣٩٤ ، ٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/٤٢٣ - ٤٢٦) .

(٥) من الآية (٩٣) سورة المائدة .

يلبغ الماء إلى  
فد علم وجه  
النبي ﷺ ،  
أوجبت هذا

ما نزل لما أراد  
إنما كان قبل  
رجع قتل ،

بني قريظة ، لما  
حتى أتى العالية  
مع إليهم ، فقال :  
متأخرة الحرة ،

ي انظر : «آثار

ن أبيه عن جده

حسب الماء عن  
(٢٤٨) ، المطبوع

وذكر السيوطي ،  
مشهور عند أهل

قم (٩١٠٦) وفي

(٤٦٨) .

يبلس<sup>(١)</sup> لعظم ذنبه في نفسه ، حتى أرسل إليه عمر - رضي الله عنه - بأول سورة غافر<sup>(٢)</sup> ، فعلم أن المضمون للبدرين أن خاتمهم حسنة ، وأنهم يغفرو<sup>(٣)</sup> لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسى أن يصدر ، فإن التوبة تجب ما قبلها .

وإذا ثبت أن كل سب - تصريحاً أو / تعريضاً - موجبٌ للقتل فالذي ب/٢١٣ يجب أن يُعتنى به الفرق بين السب الذي لا تقبل منه التوبة والكفر الذي تقبل منه التوبة ، فنقول :

هذا الحكم قد نيط في الكتاب والسنة باسم أذى الله ورسوله ، وفي الفرق بين السب والكفر بعض الأحاديث ذكر الشتم والسب ، وكذلك جاء في ألفاظ الصحابة والفقهاء ذكر السب والشتم ، والاسم إذا لم يكن له حدٌ في اللغة كاسم الأرض والسماء والبر والبحر والشمس والقمر ، ولا في الشرع كاسم الصلاة والزكاة والحج والإيمان والكفر ، فإنه يرجع في حده إلى العرف كالقبض والحرز والبيع والرهن والكبرى ونحوها فيجب أن يرجع في حد

(١) في المطبوعة : «ياس» .

(٢) قصة عمر بن الخطاب مع قدامة بن مظعون - رضي الله عنها - رواها عبدالرزاق في مصنفه في كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي ﷺ في قصة طويلة (٩/٢٤٠) برقم (١٧٠٧٦) .

وروى البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب الأشربة والحد فيها عن طريق عبدالرزاق (٨/٣١٥ ، ٣١٦) .

كما ذكرها أصحاب كتب التراجم الذين ترجموا لقدامة بن مظعون رضي الله عنه .  
انظر : «الاستيعاب» (٣/١٢٧٨ ، ١٢٧٩) ، «أسد الغابة» (٤/٣٩٥) ، «الإصابة» (٥/٤٢٤ ، ٤٢٥) .

(٣) في (ب) و (ج) : «مغفورا» .

الأذى والشتم<sup>(١)</sup> والسب إلى العرف ، فما عده أهل العرف سباً أو انتقاصاً أو عيباً أو طعناً ونحو ذلك فهو من السب ، وما لم يكن كذلك وهو<sup>(٢)</sup> كفرٌ به ، فيكون كفراً ليس بسب ، حكم صاحبه حكم المرتد إن كان مظهراً له وإلا فهو زندقة<sup>(٣)</sup> ، والمعتبر أن يكون سباً وأذى للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره<sup>(٤)</sup> ، فعلى هذا كل ما لو قيل لغير النبي ﷺ أوجب تعزيراً أو حداً بوجه من الوجوه فإنه من باب سب النبي ﷺ كالقذف واللعن وغيرهما من الصورة التي تقدم التنبية عليها ، وأما ما يختص بالقدح في النبوة فإن لم يتضمن إلا مجرد عدم التصديق بنبوته فهو كفرٌ محضٌ ، إن كان فيه استخفاف واستهانة مع عدم التصديق فهو من السب .

وهنا مسائل اجتهادية يتردد الفقهاء هل هي من السب أو من الردة المحضّة ، ثم ما ثبت أنه ليس بسب فإن استسر به صاحبه فهو زنديق حكمه حكم الزندقة<sup>(٥)</sup> ، وإلا فهو مرتدٌ محضٌ ، واستقصاء الأنواع والفرق بينها ليس هذا موضعه .

(١) في (ب) و (ج) : «السب والشتم» بالتقديم والتأخير .

(٢) في (ج) : «فهو» .

(٣) هذه الفروق تلخص فيها يأتي :

أولاً : يرجع في حد الشتم إلى العرف فما عده أهل العرف سباً وعيباً وانتقاصاً فهو من السب .

ثانياً : ما لم يعده أهل العرف سباً يكون كفراً .

ثالثاً : الكفر إذا أظهر به صاحبه يكون ردة وإلا زندقة .

رابعاً : العمدة في مسألة السب أن يكون شتماً للنبي ﷺ وإن لم يكن سباً وأذى لغيره .

(٤) تقدم حكم الزنديق في ص (٦٥٣) .

الله عنه - بأول  
سنة ، وأنهم  
يصدر ، فإن

للقتل فالذي ٢١٣/ب  
والكفر الذي

رسوله ، وفي

أظ الصحابة

اللغة كاسم

الشرع كاسم

إلى العرف

يرجع في حد

الرزاق في مصنفه

٢٤٠/٩ برقم

طريق عبدالرزاق

«الإصابة»

## فصل

فأما الذمي فيجب التفريق بين مجرد كفره به وبين سبه ، فإن كفره به لا ينقض العهد ، ولا يبيح دم المعاهد بالاتفاق ، لأننا صالحناهم على هذا ، وأما سبه له فإنه ينقض العهد ويوجب القتل كما تقدم (١) .

سب الذمي  
له ينقض  
العهد  
ويوجب  
القتل

قال القاضي أبو يعلى : «عقد الأمان يوجب إقرارهم على تكذيب النبي ﷺ ، لا على شتمهم وسبهم له» (٢) .

/ وقد تقدم أن هذا الفرق أيضاً معتبر في المسلم حيث قتلناه ١/٢١٤  
بخصوص السب ، وكونه موجبا للقتل حداً من الحدود بحيث لا يسقط بالتوبة وإن صحت (٣) وأما حيث قتلناه لدلالته على الزندقة أو لمجرد كونه مرتداً فلا فرق حيث بين مجرد الكفر وبين ما تضمنته من أنواع السب نقول :

سب المسلم  
له يوجب  
القتل

الأثار عن الصحابة والتابعين والفقهاء - مثل مالك وأحمد وسائر الفقهاء القائلين بذلك - كلها مطلقة في من شتم النبي ﷺ من مسلم أو معاهد ، فإنه يُقتل ، ولم يُفصلوا بين شتم وشتم ، ولا بين أن يكرر الشتم أو لا يكرره ، أو يظهره أو لا يظهره ، وأعني بقولي لا يظهره : أن لا يتكلم به في مِلٍّ من المسلمين ، وإلا فالحد لا يقام عليه حتى يشهد مسلمان أنها سمعاه يشتمه ، أو حتى يُقر بالشتم ، وكونه يشتمه بحيث

(١) انظر ص (٥٦٢) .

(٢) لم أجد هذا النص للقاضي أبي يعلى ، فإرن بما جاء في «الأحكام السلطانية» له (ص ١٥٩) .

(٣) انظر ص (٧٦٠) .

يسمعه المسلمون إظهاراً له ، اللهم إلا أن يُفرض أنه شتمه في بيته خالياً ،  
فسمعه جيرانه المسلمون أو من استرق السمع منهم .

قال مالك وأحمد : «كل من شتم النبي ﷺ أو تنقصه مسلماً كان أو  
كافراً فإنه يقتل ، ولا يستتاب»<sup>(١)</sup> ، فنصا على أن الكافر يجب قتله بتنقصه له  
كما يقتل بشتمه ، وكما يُقتل المسلم بذلك ، وكذلك أطلق سائر أصحابنا  
أن سب النبي ﷺ من الذمي يوجب القتل .

وذكر القاضي وابن عقيل وغيرهما «أن ما أبطل الإيثار فإنه يبطل  
الأمان إذا أظهروه ، فإن الإسلام أكد من عقد الذمة ، فإذا كان من  
الكلام ما يبطل حقن الإسلام ، فإن يبطل حقن الذمة أولى»<sup>(٢)</sup> ، مع  
الفرق بينهما من وجهٍ آخر ، فإن المسلم إذا سب الرسول دلَّ على سوء  
اعتقاده في رسول الله ﷺ فلذلك كفر ، والذمي قد علم أن اعتقاده ذلك ،  
وأقررناه على اعتقاده ، وإنما أخذ عليه كتمه وأن لا يظهره ، فبقي تفاوت  
ما بين الإظهار والإضرار .

قال ابن عقيل : «فكما أخذ على المسلم أن لا يعتقد ذلك أخذ على  
الذمي أن لا يُظهره ، فإظهار هذا كإضرار ذاك ، وإضراره لا ضرر على  
الإسلام / ولا إضرار فيه ، وفي إظهاره ضررٌ وإضرارٌ على الإسلام ، ولهذا ب/٢١٤  
ما بطن من الجرائم لا تتبعها في حق المسلم ، ولو أظهرها أقمنا عليهم حد  
الله»<sup>(٣)</sup> .

فرق بين  
إظهار السب  
وكتباته

(١) وهو قول مالك برواية أبي مصعب وابن أبي أويس تقدم في ص (٥٧٢) وقول أحمد برواية  
حنبل تقدم ص (٥٥١) .

(٢) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي وابن عقيل : نص عليه أبو المواهب العكبري في  
رؤوس المسائل الخلافية (٢/٢٩٨/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (١٢٠) فقه  
حنبلي .

(٣) لم أجد قول ابن عقيل .

ن كفرة به  
على هذا ،

تكذيب

بث قتلناه ١/٢١٤

لا يسقط

ولو مجرد

ع السب

د وسائر

سلم أو

ر الشتم

ه : أن

س يشهد

ب حيث

وطرد القاضي وابن عقيل هذا القياس في كل ما ينقض الإيـان من الكلام ، مثل التثنية<sup>(١)</sup> والتثليث<sup>(٢)</sup> ، كقول النصارى : إن الله ثالث ثلاثة ، ونحو ذلك : أن الذمي متى أظهر ما تعلمه من دينه من الشرك نقض العهد ، كما أنه إن أظهر ما تعلمه بقوله في نبينا ﷺ نقض العهد .

قال القاضي : وقد نص أحمد على ذلك فقال في رواية حنبل : «كُلُّ من ذكر شيئاً يُعرض به الرب فعليه القتل - مسلماً كان أو كافراً - هذا مذهب أهل المدينة»<sup>(٣)</sup> .

وقال جعفر بن محمد<sup>(٤)</sup> : «سمعت أبا عبد الله يسأل عن يهودي مرّ بمؤذن وهو يؤذن فقال له : كذبت ، فقال : يُقتل ، لأنه شتم ، فقد نص على قتل من كذب المؤذن وهو يقول : «الله أكبر» أو «أشهد أن لا إله إلا الله» أو «أشهد أن محمداً رسول الله» وقد ذكرها الخلال<sup>(٥)</sup> والقاضي<sup>(٦)</sup> في

(١) التثنية : مذهب المجوس حيث أثبتوا أصليين مدبرين قديمين ، يقتسان الخير والشر ، والنفع والضـر، والصـلاح والفساد . يسمون أحدهما النور ، والآخر الظلمة ، وبالفارسية : يزدان ، وأهرمن .

انظر : «الملل والنحل» (٢٣٣) .

(٢) تقدم معنى التثليث ص (٨١٥) .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٤) هو أبو الفضل جعفر بن محمد بن أبي عثمان الطيالسي (١٠٠٠ - ٢٥٢ هـ) تلميذ الإمام أحمد . روى عنه وعن عفان بن مسلم ، وإسحاق بن محمد القروي ، وسليمان بن حرب ومسلم ابن إبراهيم وغيرهم .

وروى عنه : يحيى بن صاعد ومحمد بن مخلد وأبو بكر النجاد وغيرهم . وكان ثقة ثبتاً حسن الحفظ .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٧/١٨٨ ، ١٨٩) ، «طبقات الحنابلة» (١/١٢٣ ، ١٢٤) ، «المنهج الأحمد» (١/٢٧٧ ، ٢٧٨) .

(٥) ذكرها الخلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب من يتكلم بشيء من ذكر الرب يريد تكذيباً أو غيره (ق ١٠٣/ب) .

(٦) وذكرها القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٤٣) .



سب الله ، بناءً على أنه كَذَّبَهُ فيما يتعلق بذكر الرب سبحانه ، والأشبه أنه عامٌ في تكذيبه فيما يتعلق بذكر الرب وذكر الرسول ، بل هو في هذا أولى ، لأن اليهودي لا يكذب من قال : «لا إله إلا الله» ولا من قال «اللَّهُ أَكْبَرُ» وإنما يكذب من قال : إن محمداً رسولُ الله ، وهذا قولُ جمهور المالكين ، قالوا : «إنه يقتل بكلِّ سب ، سواءً كانوا يستحلونه أو لا يستحلونه ، لأنهم وإن استحلوه فإنما لم نعطهم العهد على إظهاره ، وكما لا يحصنُ الإسلامُ من سبه كذلك لا تحصن منه الذمة وهو قول أبي مصعب<sup>(١)</sup> وطائفة من المدنيين<sup>(٢)</sup> .

قال أبو مصعب في نصراني قال : «والذي اصطفى عيسى على محمد» : اختلف عَلَيَّ فيه ، فضربته حتى قتلتُهُ ، أو عاش يوماً وليلةً ، وَأَمَرْتُ من جَرَّ برجله وطُرح على مزبلةٍ فأكلته الكلابُ<sup>(٣)</sup> .  
وقال أبو مصعب في نصراني قال : «عيسى خَلَقَ محمداً» قال : يقتلُ<sup>(٤)</sup> . وأفتى سلف الأندلسيين بقتل نصرانيةٍ استهلت<sup>(٥)</sup> بنفي الربوبية ، وبنوة عيسى لله<sup>(٦)</sup> .

وقال ابن القاسم فيمن سبه فقال : «لَيْسَ بِنَبِيِّ ، أو لَمْ / يُرْسَلْ ، ١/٢١٥ أو لم ينزل عليه قرآنٌ ، وإنما هو شيءٌ تَقَوَّلَهُ» ونحو هذا : فيقتل ، وإن قال : «إن محمداً لم يُرسل إلينا ، وإنما أرسل إليكم ، وإنما نبينا موسى أو عيسى» ونحو هذا : لا شيء عليهم ، لأن الله أقرهم على مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٣ و ٢٦٥) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٦) .

(٤) المصدر نفسه (٢/٢٦٦) .

(٥) استهلت أي : رفعت صوتها وأظهرت . انظر : «شرح الشفاء» (٢/٤٨٨) .

(٦) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٦ ، ٢٦٧) .

(٧) المصدر السابق (٢/٢٣٣) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٤١٤) .

نص الإيمان من  
ثالث ثلاثة ،  
ن الشرك نقض  
هد .

حنبل : «كُلُّ  
وكافراً - هذا

ن يهودي مرَّ  
م ، فقد نص  
أن لا إله إلا  
القاضي<sup>(١)</sup> في

ن الخير والشر ،  
، وبالفارسية :

ذ الإمام أحمد .  
حرب ومسلم

كان ثقة ثباتاً

، (١/١٢٣) ،

بشيء من ذكر

قال ابن القاسم : «وإذا قال النصرانيُّ : ديننا خيرٌ من دينكم ، إنما دينكم دينُ الحمير» ونحو هذا من القبيح ، أو سمع المؤذن يقول «أشهد أن محمداً رسولُ اللَّهِ» فقال : كذلك يعظكم الله ، ففي هذا الأدب الموجه والسجن الطويل ، وهذا قول محمد بن سُحنون<sup>(١)</sup> ، وذكره عن أبيه ، ولهم قولٌ آخرُ فيما إذا سبه بالوجه الذي به كفروا أنه لا يقتل<sup>(٢)</sup> .

قال سُحنون<sup>(٣)</sup> عن ابن القاسم : «من شتم الأبياء من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفروا ضربت عنقه إلا أن يُسلم»<sup>(٤)</sup> .

وقال سُحنون في اليهوديِّ يقول للمؤذن إذا تشهد «كذبت» : يعاقب العقوبة الموجهة مع السجن الطويل<sup>(٥)</sup> .

وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد في مثل هذه الصورة على القتل ، لأنه شتم<sup>(٦)</sup> .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) . أيضاً : «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٧) .

(٢) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٣) .

(٣) هو عبدالسلام «سُحنون» بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني (١٦٠ - ٢٤٠) فقيه حافظ ، إمام جليل . انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره .

روى عن أئمة من أهل المشرق والمغرب منهم جلول بن راشد ، وأسد بن الفرات ومطرف وأشهب وغيرهم . وروى عنه محمد بن عبدوس ويحيى بن عمر وأحمد بن الصواف وغيرهم . تولى القضاء في آخر عمره ، وتوفي بقرىوان ، «سُحنون» لقب له واسمه عبدالسلام ، سمي «سُحنوناً» باسم طائر حديد لحدته في المسائل .

انظر ترجمته في : «رياض النفس» (١/٣٤٥ - ٣٧٥) ، «ترتيب المدارك» (٤/٤٥ - ٨٨) ،

«الديباج المذهب» (٢/٣٠ - ٤٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/٦٩ ، ٧٠) .

(٤) انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٥) .

(٥) انظر : المصدر السابق (٢/٢٦٥) .

(٦) تقدم في ص (٩٩٦) برواية جعفر بن محمد .

وكذلك اختلف أصحاب الشافعي في السب الذي يتقضى به عهدُ  
الذميّ ويقتلُ به إذا قلنا بذلك ، على الوجهين :  
أحدهما : يتقضى بمطلق السبِّ لنبينا والقدح في ديننا إذا أظهره ،  
وإن كانوا يعتقدون ذلك ديناً ، وهذا قول أكثرهم .

والثاني : أنهم إذا (١) أظهره ، وإن كانوا يعتقدون فيه ديناً من أنه  
ليس برسولٍ والقرآن ليس بكلام الله فهو كإظهارهم قولهم في المسيح  
ومعتقدهم في التثليث قالوا : وهذا لا ينقض العهد بلا تردد ، بل يعزرون  
على إظهاره . وأما إن ذكروه بما لا يعتقدونه ديناً كالطعن في نسبه فهو  
الذي قيل فيه : ينقض العهد ، وهذا اختيار الصيدلاني (٢) وأبي المعالي (٣)  
وغيرهما (٤) .

وحجة من فرق بين ما يعتقدونه فيه ديناً وما لا يعتقدونه - كما  
اختاره بعض المالكية (٥) وبعض الشافعية (٦) - أنهم قد أقرُّوا على دينهم الذي

(١) في (ب) و (ج) : «إن» .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٥٧٦) .

(٣) هو إمام الحرمين أبو المعالي عبدالملك بن أبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني النيسابوري  
(٤٠٩ هـ - ٤٧٨ هـ) .

إمام مشهور ، شيخ الشافعية في زمانه . روى عن أبيه ، وأبي سعد التصروي ، وأبي  
حسن محمد بن أحمد المزكي وغيرهم .

وروى عنه أبو عبيدالله القراوي ، وزاهر الشحامي ، وأحمد بن سهل المسجدي وغيرهم .  
ومن تصانيفه المشهورة «البرهان» و «الرسالة النظامية» و «الشامل في أصول الدين»  
وغيرها .

انظر ترجمته في : «طبقات العبادي» (١١٢) ، «تبيين كذب المفتري» (٢٧٨ - ٢٨٥) ،  
«وفيات الأعيان» (١٦٧/٣ - ١٧٠) ، «طبقات السبكي» (١٦٥/٥ - ٢٢٢) ، «طبقات  
الأسنوي» (٤٠٩/١ - ٤١٢) .

(٤) ذكر الإمام النووي آراء الشافعية في السب الذي يتقضى به العهد ، وما لا يتقضى به ،  
ونقل خلاصتهم في ذلك .

انظر التفاصيل : «روضة الطالبين» (٣٢٩/١٠ ، ٣٣٠) .

(٥) كما تقدم في قول سُحنون عن ابن القاسم ، انظر ص (٩٩٨) .

(٦) كما تقدم آنفاً .

يعتقدونه ، لكن منعوا من إظهاره ، فإذا أظهره كان كما لو أظهروا سائر المناكير التي هي من دينهم كالخمر والخنزير والصليب ورفع الصوت بكتابهم ونحو ذلك / وهذا إنما يستحقون عليه العقوبة والنكال بما دون ٢١٥ ب/ القتل .

يؤيد ذلك أن إظهار معتقدهم في الرسول ليس بأعظم من إظهار معتقدهم في الله وقد يسلم هؤلاء أن إظهار معتقدهم لا يوجب القتل ، واستبعدوا أن يتقضى عهدهم بإظهار معتقدهم إذا لم يكن مذكوراً في الشرط ، وهذا بخلاف ما إذا سبوه بما لا يعتقدونه ديناً ، فإننا لم نقرهم على ذلك ظاهراً ولا باطناً ، وليس هو من دينهم فصار بمنزلة الزنى والسرقة وقطع الطريق<sup>(١)</sup> ، وهذا القول مقاربٌ لقول الكوفيين<sup>(٢)</sup> وقد ظن من سلكه أنه خلص بذلك من سؤا لهم . وليس الأمر كما اعتقد ، فإن الأدلة التي ذكرناها من الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار كلها تدل على السبِّ بما يعتقد فيه ديناً وما لا يعتقد فيه ديناً ، وأن مطلق السبِّ موجبٌ

(١) هذا توجيه الشافعية لمذهبهم ، انظر تفصيل ذلك في روضة الطالين (١٠/٣٢٨ - ٣٣٠) .  
وأما عند الحنابلة أن العهد ينتقض بذلك على كل حال سواء اشترط عليهم أو لم يشترط .  
انظر : «المغني» (١٠/٥٩٨) .

(٢) ومذهب الكوفيين كما قال الطحاوي : «ومن كان ذلك (أي السب) من الكفار ذوي اليهود ، لم يكن بذلك خارجاً من عهده ، وأمر أن لا يعاوده ، فإن عاوده أدب عليه ولم يُقتل» .  
انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

وقال الجصاص في الشرح : «لأنهم قد أقروا على دينهم . ومن دينهم عبادة غير الله وتكذيب الرسول . ويدل عليه ما روي أن اليهود دخلوا على النبي ﷺ فقالوا : السام عليك . فقال ﷺ : «وعليكم» ولم يوجب عليه قتلاً» .

انظر : «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص (ق ١٣٩/ب) مخطوط بمركز البحث العلمي برقم (٦) فقه حنفي .

للقتل ، ومن تأمل كل دليل بانفراده لم يُخَفَّ عليه أنها جميعاً تدلُّ على السب  
المعتد ديناً كما تدل على السب الذي لا يعتقده ديناً ، ومنها ما هو نص في  
السب الذي يعتقده ديناً ، بل أكثرها كذلك ، فإن الذين كانوا يهجونه من  
الكفار الذين أهدر دماءهم لم يكونوا يهجونه إلا بما يعتقده ديناً ، مثل  
نسبته إلى الكذب والسحر ، وذم دينه ومن اتبعه ، وتنفير الناس عنه إلى  
غير ذلك من الأمور ، فأما الطعن في نسبه أو خلقه أو أمانته أو وفائه أو  
صدقه في غير دعوى الرسالة فلم يكن أحد يتعرض لذلك في غالب  
الأمور<sup>(١)</sup> ، ولا يتمكن من ذلك ، ولا يصدقه أحد في ذلك لا مسلمٌ  
ولا كافرٌ لظهور كذبه ، وقد تقدم ذلك فلا حاجة إلى إعادته<sup>(٢)</sup> .

ثم نقول هنا هذا الفرق متهافت<sup>(٣)</sup> من وجوه :

أحدها : أن الذمّ لو أظهر لعنة الرسول أو تقييحه أو الدعاء عليه  
بالسخط وجهنم والعذاب أو نحو ذلك ، فإن قيل : «ليس من السب الذي  
يتنقض به العهد» كان هذا قولاً مردوداً سمجاً ، فإنه من لعن شخصاً  
وقبحه لم يبق من سبه غاية ، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال  
«لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»<sup>(٤)</sup> ومعلوم أن هذا أشد من الطعن في خلقه  
وأمانته / أو وفائه ، وإن قيل : «هو سب» فقد عُلِمَ أن من الكفار من ١/٢٦٦

السردي  
الفرقة بين  
ما يعتقده  
وما لا  
يعتقده

ظهروا سائر  
نفع الصوت  
كال بما دون ٢/١٥ ب

من إظهار  
ب القتل ،  
مذكوراً في  
لم نقرهم  
متزلة الزني  
وقد ظن  
ند ، فإن  
تدل على  
ب موجب  
٣٣٠ .  
بشترط .

كفار ذوي  
أدب عليه

أداة غير الله  
وا : السام

ث العلمي

(١) في (ج) : «الأمور» .

(٢) تقدم كل ذلك في المسألة الأولى .

(٣) متهافت أي : متساقط من الهفت ، وهو تساقط الشيء قطعة بعد قطعة كما يهفت الثلج  
ونحو ذلك ، يقال : نهافت القوم نهافتاً إذا تساقطوا موتاً .

انظر : «تهذيب اللغة» (٦/٢٣٨ مادة هفت) .

(٤) سبق تخريجه في ص (٨٨) .

يعتقد ذلك ديناً ، ويرى أنه من قُرْبَاتِهِ كَتَقْرِيْبِ الْمُسْلِمِ بِلَعْنِ مَسِيْلِمَةَ(١)  
وَالْأَسْوَدِ الْعَنْسِيِّ(٢) .

الوجه الثاني : أنه على القول بالفرق المذكور إذا سبه بها لا يعتقده  
ديناً مثل الطعن في نسبه أو خُلُقِهِ أو خُلُقِهِ ونحو ذلك ، فمن أين يتتقض  
عهده ويحل دمه ؟ ومعلوم أنه قد أقر على ما هو أعظم من ذلك من  
الطعن في دينه الذي هو أعظم من الطعن في نسبه ، ومن الكفر بربه الذي  
هو أعظم الذنوب ، ومن سب الله بقوله : إن له صاحبةً وولداً ، وإنه  
ثالثُ ثلاثة ، فإنه لا ضرر يلحق الأمة ونبيها بإظهار ما لا يعتقد صحته  
من السبِّ إلا ويلحقهم بإظهار ما كفر به أعظم من ذلك .

فلذا أقرَّ على أعظم السببين ضرراً فأقراره على أدناهما ضرراً أولى ،  
نعم بينهما من الفرق أنه إذا طعن في نسبه أو خُلُقِهِ فإنه يُقَرُّ لنا بأنه كاذبٌ ،  
أو أهل دينه يعتقدون أنه كاذبٌ آثمٌ ، بخلاف السبِّ الذي يعتقده ديناً فإنه  
وأهل دينه متفقون على أنه ليس بكاذبٍ فيه ولا آثمٍ ، فيعود الأمر إلى أنه  
قال كلمةٌ آثمٌ بها عندهم وعندنا لكن في حق من لا حرمة له عنده ، بل  
مثاله عنده أن يقذف الرجل مسيلمة أو العنسي أو ينسبه إلى أنه كان أسود  
أو أنه كان دعياً أو كان يسرق أو كان قومه يستخفون به ، ونحو ذلك من  
الوقيعَة في عِرضه بغير حقٍ ، ومعلوم أن هذا لا يوجبُ القتل ، بل ولا  
يوجبُ الجلد أيضاً ، فإن العِرض يتبع الدم ، فمن لم يعصم دمه لم يصن  
عِرضه ، فلو لم يجب قتل الذمي إذا سب الرسول لكونه قد قدح في ديننا

(١) تقدمت ترجمته في ص (٣٣٠ ، ٥٩١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩١) .

لم يجب قتله بشيءٍ من السب أيضاً ، فإن خطب ذلك يسيراً .

يبين ذلك أن المسلم إنما قُتل إذا سبه بالقذف ونحوه؛ لأن القدح في نسبه قدحٌ في نبوته ، فإذا كنا بإظهار القدح في النبوة لا نقتل الذمي فأن لا نقتله بإظهار القدح فيما يقدح في النبوة أولى ، إذ الوسائل أضعف من المقاصد .

وهذا البحث إذا حُقّق اضطر المنازع إلى أحد أمرين : إما موافقة من قال من أهل الرأي<sup>(١)</sup> إن العهد لا ينتقض بشيءٍ من / السب ، وإما موافقة<sup>٢/٢١٦</sup> ب الدهماء<sup>(٢)</sup> في أن العهد ينتقض بكلّ سب ، وأما الفرق بين سبّ وسبّ في انتقاض العهد واستحلال الدم فمتهاقت .

ثم إنه إذا فرق لم يمكنه إيجاب القتل ولا نقض العهد بذلك أصلاً ، ومن ادعى وجوب القتل بذلك وحده لم يمكنه أن يقيم عليه دليلاً .

الثالث : أنا إذا لم نقتلهم بإظهار ما يعتقدونه ديناً لم يمكننا أن نقتلهم بإظهار شيءٍ من السبّ ، فإنه ما من أحدٍ منهم يظهر شيئاً من ذلك إلا ويمكنه أن يقول : إني معتقدٌ لذلك متدينٌ به ، وإن كان طعنًا في النسب

(١) هو ما ذهب إليه الأحناف فإن العهد عندهم لا ينتقض بالسب .

انظر : «مختصر الطحاوي» (٢٦٢) .

(٢) الدهماء في اللغة : الجماعة من الناس . يقال : دخلت في دماء الناس أي جماعتهم ، من

الدهم : أي الجماعة الكثيرة . يقال : قد دهمونا : أي جاؤونا بمرّة جماعه .

انظر : «تهذيب اللغة» (٦/٢٢٤ ، ٢٢٥ مادة دهم) .

من مسيلمة<sup>(١)</sup>

بها لا يعتقد

أين ينتقض

من ذلك من

ر بربه الذي

ولداً ، وإنه

معتقدٌ صحته

ضرراً أولى ،

بأنه كاذبٌ ،

دنه ديناً فإنه

لأمر إلى أنه

عنده ، بل

كان أسود

من ذلك من

، بل ولا

دنه لم يصن

دح في ديننا

كما يتدينون بالقدح في عيسى<sup>(١)</sup> وأمه - عليهما السلام - ويقولون على مريم<sup>(٢)</sup> بهتاناً عظيماً ، ثم إنهم فيما بينهم قد يختلفون في أشياء من أنواع السب : هل هي صحيحة عندهم أو باطلة ؟ وهم قومٌ بُهتت<sup>(٣)</sup> ضالون ، فلا يشاؤون أن يأتوا ببهتان ونوع من الضلال الذي لا أوجع للقلوب منه ثم يقولون «هُوَ مُعْتَقِدُنَا» إلا فعلوه ، فحينئذ لا يقتلون حتى يثبت أنهم لا يعتقدونه ديناً ، وهذا القدر هو محلُّ (اجْتِهَادِ وَ) ، اختلافٍ ، وبعضه لا يُعلم إلا من جهتهم ، وقول بعضهم في بعض غير مقبول ، ونحن وإن كنا نعرف أكثر عقائدهم فما تُخفي صدورهم أكبر ، وتجدد الكفر والبدع منهم غير مستنكر ، فهذا الفرق مَفْضَاةٌ إلى حتم القتل بسبِّ الرسول ، وهو لعمرى قولُ أهل الرأي ، ومستندهم ما أبداه هؤلاء<sup>(٥)</sup> ، وقد قدمنا الجواب عن ذلك<sup>(٦)</sup> ، وبيننا أنا إنما أقررناهم على إخفاء دينهم ، لا على إظهار باطل قولهم والمجاهرة بالطعن في ديننا ، وإن كانوا يستحلون ذلك ، فإن المعاهدة على تركه صيرته حراماً في دينهم كالمعاهدة على الكف عن دماننا

(١) كما جاء في قوله تعالى حكاية عنهم : «قَالُوا يَا مَرْيَمُ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئاً فَرِيحاً يَا أُخْتُ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امراً سَوْماً وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَيْعَاتٍ» من الآية (٢٧) والآية (٢٨) سورة مريم .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : «وَيَكْفُرِهِمْ يَقُولُهُمْ عَلَيَّ مَرْيَمُ بُهْتَاناً عَظِيماً» الآية (١٥٦) سورة النساء .

(٣) بُهتت : جمع بهوت من بناء المبالغة في البهت مثل : صبور وصبر ثم سُكِّنَ الوسط تخفيفاً . والبهت هو التحير منه البهتان - بزيادة الألف والنون - وهو الباطل الذي يُتَحِيرُ منه . وهو وصف لليهود كما جاء في قصة إسلام عبدالله بن سلام في ذكر اليهود : «أنهم قوم بهت» .

انظر : «النهاية» (١/١٦٥) مادة بهت .

(٤) ليس في المطبوعة .

(٥) تقدم ذلك في ص (١٠٠١) .

(٦) تقدم الجواب عن ذلك ص (٩٩٤) .



وأموالنا ، وبيّنا أن المجاهرة بكلمة الكفر في دار الإسلام كالمجاهرة بضرب  
السيف بل<sup>(١)</sup> أشد ، على أن الكفر أعم من السب ، فقد يكون الرجل  
كافراً ولا يسب ، وهذا هو سر المسألة ، فلا بد من بسطه ، فنقول :

التكلم في تمثيل سب رسول الله ﷺ وذكر صفته ، ذلك مما يشغل  
على / القلب واللسان ، ونحن نتعاطم أن نتفوه بذلك ذاكرين (أو آثرين)<sup>(٢)</sup> ١/٢١٧  
لكن الاحتياج إلى الكلام في حكم ذلك نحن نفرض الكلام في أنواع السب  
مطلقاً من غير تعيين ، والفقيه يأخذ حظه من ذلك : فنقول : السب  
نوعان : دعاء ، وخبر ، أما الدعاء فمثل أن يقول القائل لغيره : لعنة  
الله ، أو قبحه الله ، أو أخزاه الله ، أو لا رحمه الله ، أو لا رضي [الله] <sup>(٣)</sup>  
عنه ، أو قطع الله دابره ، فهذا وأمثاله سب للأبياء ولغيرهم ، وكذلك لو  
قال عن نبي : لا صلى الله عليه أو لا سلم ، أو لا رفع الله ذكره ، أو محا  
الله اسمه ، ونحو ذلك من الدعاء عليه بما فيه ضرر عليه في الدنيا أو في  
الدين أو في الآخرة .

أنواع السب  
وحكم كل  
نوع منها

فهذا كله إذا صدر من مسلم أو معاهد فهو سب ، فأما المسلم  
فيقتل به بكل حال ، وأما الذمي فيقتل بذلك إذا أظهره .

فأما إن أظهر الدعاء للنبي وأبطن الدعاء عليه إبطاناً يُعرف من لحن  
القول بحيث يفهمه بعض الناس دون البعض - مثل قوله : السام عليكم -  
إذا أخرجته مخرج التحية وأظهر أنه يقول السلام ، ففيه قولان :

(١) في (ب) زيادة : «هي» .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) من (ب) و (ج) .

أحدهما : أنه من السبِّ الذي يُقتلُ به ، وإنما كان عفو النبي ﷺ عن اليهود الذين حَيَّوه بذلك حال ضعف الإسلام تأليفاً عليه لما كان مأموراً بالعفو عنهم والصبر على أذاهم<sup>(١)</sup> ، وهذا قول طائفة من المالكية والشافعية والحنبلية مثل القاضي عبدالوهاب<sup>(٢)</sup> والقاضي أبي يعلى<sup>(٣)</sup> وأبي إسحاق الشيرازي<sup>(٤)</sup> وأبي الوفاء بن عقيل<sup>(٥)</sup> وغيرهم<sup>(٦)</sup> ، ومن ذهب إلى أن هذا سبٌّ مَنْ قال لم يعلم أن هؤلاء كانوا أهل عهدٍ ، وهذا قولٌ ساقطٌ لأننا قد بينا فيما تقدم<sup>(٧)</sup> أن اليهود الذين بالمدينة كانوا معاهدين ، وقال آخرون : كان الحقُّ له ، وله أن يعفو عنهم ، فأما بعده فلا عفو<sup>(٨)</sup> .

**والقول الثاني :** أنه ليس من السبِّ الذي يتقضى العهد ، لأنهم لم يُظهروا السبَّ ولم يجهروا به<sup>(٩)</sup> ، وإنما أظهروا التحية والسلام لفظاً

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٥) ، أيضاً : «فتح الباري» (٢/٢٨١) ، «زاد المعاد» (٥/٦١) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٣) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٠) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٤١٦) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٦) لم أجد أقول هؤلاء العلماء بأعيانها إلا أن القاضي عياض فصلَّ هذا الموضوع في الشفا واستوفاه مع العناية بذكر أقوال المالكية . كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح أقوال العلماء في ذلك ، ورجح أن عفو النبي ﷺ لمصلحة التأليف حيث قال : «والذي يظهر أن ترك قتل اليهود إنما كان لمصلحة التأليف ، أو لكونهم لم يعلنوا به ، أولها جميعاً وهو أولى والله أعلم» كما تناول الإمام ابن القيم هذا الموضوع في الزاد . انظر التفاصيل في : «الشفاء» (٢/٢٢٤ - ٢٣٠) ، «فتح الباري» (١٢/٨٠ ، ٨١) ، «زاد المعاد» (٥/٦٠ ، ٦١) .

(٧) انظر ص (٦١٧) .

(٨) قال الإمام ابن القيم : «فذلك أن الحق له ، فله أن يستوفيه ، وله أن يتركه ، وليس لأمة ترك استيفاء حقه ﷺ» .

انظر : «زاد المعاد» (٥/٦١) .

(٩) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٦) ، «فتح الباري» (١٢/٨١) .

وحالاً ، وحذفوا اللام حذفاً خفياً يفطن له بعض السامعين ، وقد لا يفطن له الأكثرون ، ولهذا قال النبي ﷺ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا / سَلَّمُوا فَإِنَّمَا يَقُولُ<sup>ب/٢١٧</sup> أَحَدُهُمْ : السَّامُ عَلَيْكُمْ ، فَقُولُوا : وَعَلَيْكُمْ» (١) فجعل هذا شرعاً باقياً في حياته وبعد موته حتى صارت السنة أن يقال للذمي إذا سلم : وعليكم أو عليكم ، وكذلك لما سلم عليهم اليهودي قال : «أَتَدْرُونَ مَا قَالَ؟ إِنَّمَا قَالَ : السَّامُ عَلَيْكُمْ» (٢) ولو كان هذا من السب الذي هو سب لوجب أن يُشرع عقوبة اليهودي إذا سُمع منه ذلك ولو بالجلد ، فلما لم يُشرع ذلك علم أنه لا يجوز مؤاخذتهم بذلك ، وقد أخبر الله عنهم بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا جَاءَ ذُوكَ حَيْوَتِكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ وَيَقُولُونَ فِي أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِمَا نَقُولُ حَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ يَصَلَوْنَهَا فَيَنسَ

(١) هذا الحديث من رواية أنس بن مالك وعبدالله بن عمر - رضي الله عنهم - بألفاظ مختلفة .  
رواه البخاري في كتاب الاستئذان ، باب كيف الرد على أهل الذمة (٤٢/١١) برقم (٦٢٥٧) .  
وأبو داود في سننه في كتاب الأدب ، باب في السلام على أهل الذمة (١٤٢/٢٠ ، ١٤٣) .  
والترمذي في «سننه» في أبواب السير عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (٢٢٨/٥) برقم (١٦٥٣) .  
وابن ماجه في «سننه» في كتاب الأدب ، باب رد السلام على أهل الذمة ، (١٢١٩/٢) برقم (٣٦٩٧) تحقيق : الألباني .  
والإمام أحمد في «مسنده» (١٩/٢) وفي إسناده : يحيى بن أبي أيوب الغافقي : صدوق ريباً أخطأ . «التقريب» (٣٤٣/٢) وبقية رجاله ثقات .  
والدارمي في «سننه» في كتاب الاستئذان (٢٧٦/٢) وفي إسناده خالد بن غلذ القطواني : صدوق يتشيع وله أفراد . «التقريب» (٢١٨/١) . وبقية رجاله ثقات .  
(٢) تقدم تحريجه في ص (٤١٤) .

عن  
ن مأموراً  
الشافعية  
سحاق  
هذا سب  
قد بينا  
: كان  
، لأنهم  
لام لفظاً  
.  
في الشفا  
ل العلماء  
أن ترك  
ول والله  
الشفاء  
س لانت

الْمَصِيرُ»<sup>(١)</sup> فجعل عذاب الآخرة حسبهم، فدلّ على أنه لم يشرع على ذلك عذاباً في الدنيا، وهذا لأنهم<sup>(٢)</sup> لو<sup>(٣)</sup> قرروا على ذلك لقالوا إنها قلنا السلام، وإنما السمع يخطيء وأنتم تتقولون علينا، فكانوا في هذا مثل المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويعترفون في لحن القول، ويعترفون بسيماهم<sup>(٤)</sup>، فإنه لا يمكن عقوبتهم باللحن والسّيا، فإن موجبات العقوبات لا بد أن تكون ظاهرة الظهور الذي يشترك فيه الناس، وهذا القدر وإن كان كفراً من المسلم فإنها يكون نقضاً للعهد إذا أظهره الذمي، وإتيانه به على هذا الوجه غاية ما يكون من الكتمان والإخفاء، ونحن لا نعاقبهم على ما يسرونه ويخفونه من السب وغيره، وهذا قول جماعات من العلماء من المتقدمين ومن أصحابنا والمالكيين<sup>(٥)</sup> وغيرهم، ومن اختار هذا القول من زعم أن هذا دعاء بالسّام وهو الموت على أصح القولين<sup>(٦)</sup> أو دعاء بالسامة (وَمِلَاكِ)<sup>(٧)</sup>، وأما الذين قالوا: إن الموت محتوم على الخليقة قالوا: وهذا تعريض بالأذى لا بالسب، وهذا القول ضعيف، فإن الدعاء على الرسول والمؤمنين بالموت وترك الدين من أبلغ السب، كما أن الدعاء بالحياة والعافية والصحة والثبات على الدين من أبلغ الكرامة.

(١) من الآية (٨) سورة المجادلة .

(٢) في (ج) : «لو» .

(٣) في (ج) : «قد» .

(٤) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْ قَلَمَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَتَتَرَفْتُهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ﴾ الآية (٣٠) سورة محمد .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٢٥) . أيضاً : «فتح الباري» (١٢/٢٨١) .

(٦) ذكر الحافظ ابن حجر عن ابن بطال أن أبا عبيدة فسّر السّام بالموت . وذكر الخطابي عن قتادة أن معناه : «تسامون دينكم» وهو شمه سامة وساماً .

انظر : «فتح الباري» (١١/٤٢) .

(٧) ليس في المطبعة .

النوع الثاني : الخبر ، فكل ما عدّه الناس شتماً أو<sup>(١)</sup> سباً أو تنقصاً<sup>(٢)</sup> فإنه يجب به القتل /<sup>(٣)</sup> كما تقدم ، فإن الكفر ليس مستلزماً للسب<sup>[١/١١٨]</sup> ، وقد يكون الرجل كافراً ليس بساب ، والناس يعلمون علماً عاماً أن الرجل قد يبغض الرجل ويعتقد فيه العقيدة القبيحة ولا يسبّه ، وقد يضم إلى ذلك مسبة وإن كانت المسبة مطابقة للمعتقد ، فليس كل ما يحتمل عقداً يحتمل قولاً ، وما لا يحتمل أن يقال سرّاً يحتمل أن يقال جهراً ، والكلمة الواحدة تكون في حالٍ سباً وفي حالٍ ليست بسب ، فعلم أن هذا يختلف باختلاف الأحوال والأحوال ، وإذا لم يكن للسب حدٌ معروفٌ في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى عرف الناس ، فما كان في العرف سباً للنبي فهو الذي يجب أن ينزل عليه كلام الصحابة والعلماء ، وما لا فلا ، ونحن نذكر من ذلك أقساماً ، فنقول :

لا شك أن إظهار التنقص والاستهزاء<sup>(٤)</sup> به عند المسلمين سبٌ كالتسمية باسم الحمار أو الكلب ، أو وصفه بالمسكنة والخزي والمهانة ، أو الإخبار بأنه في العذاب وأن عليه آثام الخلائق ونحو ذلك ، وكذلك إظهار الكذب على وجه الطعن في المكذب مثل وصفه بأنه ساحرٌ خادعٌ محتال ، وأنه يضر من اتبعه ، وأن ما جاء به كله زورٌ وباطلٌ ونحو ذلك ، فإن نَظَمَ ذلك شعراً كان أبلغ في الشتم ، فإن الشعر يحفظ ويروى وهو الهجاء ، وربما يؤثر في نفوس كثيرة - مع العلم ببطلانه - أكثر من تأثير البراهين ،

(١) في (ج) : «بالواو» .

(٢) في (ج) : «انقصا» .

(٣) من هنا يبدأ الموضع الثالث من النقص في النسخة التركية التي هي نسخة (أ) فاعتمدنا على النسخة الهولندية التي هي نسخة (ب) كنسخة (أ) ، والله الموفق .

(٤) في (ج) : «والاستهانة» .

ع على ذلك  
لنا السلام ،  
لل منافقين  
سيماهم<sup>(٥)</sup> ،  
ويات لا بد  
ر وإن كان  
نيانه به على  
اقبهم على  
العلماء من  
القول من  
ماء بالسامة  
لوا : وهذا  
لدعاء على  
أن الدعاء  
م في سخن

الخطابي عن

فإن عُثِّي به بين مِلًّا من الناس فهو الذي / قد تفاقم أمره، وأما إن أخبر [١١٨/ب] عن معتقده بغير طعن فيه - مثل أن يقول : أنا لست متبعه ، أو لست مصدقه ، أو لا أحبه ، أو لا أرضى دينه ، ونحو ذلك - فإنها أخبر عن اعتقادٍ أو إرادةٍ لم يتضمن انتقاصاً ؛ لأن عدم التصديق والمحبة قد يصدر عن الجهل والعناد والحسد والكبر وتقليد الأسلاف وألفِ الدِّين أكثر مما يصدر عن العلم بصفات النبي ، خلاف ما إذا قال من كان ومن هو وأي كذا وكذا هو ونحو ذلك ، وإذا قال : لم يكن رسولاً ولا نبياً ، ولم ينزل عليه شيءٌ ، ونحو ذلك فهو تكذيبٌ صريح ، وكلُّ تكذيبٍ فقد تضمن نسبته إلى الكذب ووصفه بأنه كذابٌ ، لكن بين قوله : «ليس بنبي» وقوله : «هو كذاب» فرقٌ ، من حيث إن هذا إنما تضمن التكذيب بواسطة علمنا أنه كان يقول : إني رسولُ الله ، وليس من نَفَى عن غيره بعض صفاته نفيًا مجرداً كمن نفاها عنه ناسباً له إلى (١) الكذب في دعواها ، والمعنى الواحد (٢) قد يؤدَّى بعباراتٍ بعضها يُعدُّ سباً وبعضها لا يُعدُّ سباً ، وقد ذكرنا أن الإمام أحمد نص على أن من قال للمؤذن : «كذبت» فهو شاتمٌ (٣) ، وذلك لأن ابتدائه بذلك للمؤذن معلناً بذلك - بحيث يسمعه المسلمون طاعناً في دينهم ، مكذباً للأمة في تصديقها بالوحدانية والرسالة - لا ريب أنه شتمٌ .

(١) في (ج) : «عن» .

(٢) في (د) زيادة : «فيه» .

(٣) تقدم ذلك برواية جعفر بن محمد في ص (٩٩٦) .

فإن قيل : ففي الحديث الصحيح الذي يرويه الرسول عن الله -  
تبارك وتعالى - أنه قال : «شتمني ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، وكذبني  
ابن آدم ، وما ينبغي له ذلك ، فأما شتمه إياي فقولهُ : إنني اتخذتُ  
وَلَدًا ، وأما تكذيبه إياي فقولهُ : لن يعيدني كما بداني»<sup>(١)</sup> فقد قرن بين  
التكذيب والشتم .

فيقال قوله : «لن يعيدني كما بداني» يفارق قول اليهودي للمؤذن

[١/١١٩]

«كذبت» / من وجهين :

أحدهما : أنه لم يصرح بنسبته إلى الكذب ، ونحن لم نقل : إن كل  
تكذيبٍ شتم ، إذ لو قيل ذلك لكان (كُلُّ) <sup>(٢)</sup> كافرٍ شامئاً ، وإنما قيل : إن  
الاعلان بمقابلة داعي الحق بقوله : «كذبت» سب للامة وشتم لها في اعتقاد  
النبوة ، وهو سب للنبوة ، كما أن الذين هجوا من اتباع النبي ﷺ على  
اتباعهم إياه كانوا سابين للنبي ﷺ مثل (شعير) <sup>(٣)</sup> بنت مروان <sup>(٤)</sup> وشعر  
كعب بن زهير <sup>(٥)</sup> وغيرهما ، وأما قول الكافر : «لن يعيدني كما بداني» فإنه  
نفياً لمضمون خبر الله بمنزلة سائر أنواع الكفر .

الثاني : أن الكافر المكذب بالبعث لا يقول : إن الله أخبر أنه

سيعيدني ، ولا يقول : إن هذا الكلام تكذيبٌ لله ، وإن كان تكديباً ،

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٢) ليس في (د) .

(٣) ليس في (د) .

(٤) تقدمت قصتها ص (١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٩٠ ، ٧٦٧) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٧) .

بخلافِ القائل للرسولِ أو لمن صدق الرسولَ : «كَذَّبْتَ»، فإنه مقرٌّ بأن  
هذا طعنٌ على المكذِّبِ، وعيبٌ له ، وانتقاصٌ به ، وهذا ظاهرٌ، وكلُّ كلامٍ  
تقدم ذكره في المسألة الأولى من نظير ونحوه عَدُّهُ النبي ﷺ سبًّا حتى رتب  
على قائله حُكْمَ السابِّ فإنه سبٌّ أيضاً ، وكذلك ما كان في معناه ، وقد  
تقدم ذكر ذلك والكلام على أعيان الكلمات لا ينحصر ، وإنما جماعُ ذلك  
أن ما يعرف الناسُ أنه سبٌّ فهو سبٌّ ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ  
الأحوالِ والاصطلاحاتِ والعاداتِ (١) ، وكيفية الكلام ونحو ذلك ، وما  
اشتبه فيه الأمرُ الحقُّ بنظيره وشبهه ، والله سبحانه أعلمُ .

حك  
اللم  
الس



## فصل

حكم توبة  
الذمي من  
السب

(وَكُلُّ) (١) ما كان من الذمي سباً ينقض عهده ويوجب قتله فإن توبته منه [لا تقبل] (٢) على ما تقدم (٣) ، هذا هو الذي عليه عامة أهل العلم من أصحابنا وغيرهم .

وقد تقدم (٤) عن الشيخ أبي محمد المقدسي (٥) - رضي الله عنه - أنه قال : إن الذمي إذا / سب النبي ﷺ ثم أسلم سقط عنه القتل ، وإنه إذا [١١٩/ب] قذفه ثم أسلم ففي سقوط القتل عنه روايتان (٦) ، وينبغي أن يبنى كلامه على أنه إن سبه بما يعتقد فيه ديناً سقط عنه القتل بإسلامه كاللعن والتقيح ونحوه ، وإن سبه بما لا يعتقد فيه كالقذف لم يسقط عنه لأن ما يعتقد فيه كفر محض سقط حده بالإسلام باطنياً ، فيجب أن يسقط ظاهراً أيضاً ، لأن سقوط الأصل الذي هو الاعتقاد يستتبع سقوط فروعه ، وأما ما لا (٧) يعتقد فيه فهو فرية يعلم هو أنها فرية ، فهي بمنزلة سائر حقوق الأديمين ، وإن حمل الكلام على ظاهره في أنه يُستثنى القذف فقط من بين سائر أنواع السب فيمكن أن يوجه بأن قذف غيره لما تغلظ بأن جعل على صاحبه الحد الموقت وهو ثمانون (٨) ، بخلاف غيره من أنواع السب فإن عقوبته التعزير

(١) ليس في (د) .

(٢) من المطبوعة .

(٣) تقدم ذلك في ص (٥٢٦) .

(٤) تقدم ذلك في ص (٥٧١) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٥٧١) .

(٦) تقدم توثيقه في ص (٥٧١) .

(٧) في (ج) : «يعتقده» بالإثبات .

(٨) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ . من الآية (٤) سورة النور .

نه مقر بأن  
وكل كلام  
حتى رتب  
عنه ، وقد  
جماع ذلك  
باختلاف  
لك ، وما

المفروض إلى اجتهاد ذي السلطان ، كذلك يفرق في حقه بين القذف وغيره ، فيجعل على قاذفه الحد مطلقاً وهو القتل وإن أسلم ، ويدراً عن الساب الحد إذا تاب ، لكن هذا الفرق ليس بمرضياً ، فإن قذفه إنما أوجب القتل ونقض العهد لما قدح في نسبه<sup>(١)</sup> . وكان ذلك قدحاً<sup>(٢)</sup> في نبوته ، وهذا معنى يستوي فيه السب بالقذف وغيره من أنواع الأكاذيب ، بل قد توصف من الأفعال أو الأقوال المنكرة بما يلحق بالموصوف شيئاً وغضاضة أعظم من هذا ، وإنما فرّق في حق غيره بين القذف وغيره لأنه لا يمكن تكذيب القاذف به كما يمكن تكذيب غيره ، فصار العار به أشد .

وهنا كلمات السب القاذحة في النبوة سواء في العلم ببطانها ظهوراً

وخفاءً ، فإن العلم بكذب القاذف كالعلم / بكذب الناس له إلى منكر [١٢٠] من القول وزور ، لا فرق بينهما .

وبالجملة فالمنصوص عن الإمام أحمد وعمامة أصحابه وسائر أهل العلم أنه لا فرق في هذا الباب بين السب بالقذف وغيره<sup>(٣)</sup> ، بل من قال : «إنه ينتقض عهده ، ويتحتم قتله»<sup>(٤)</sup> لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن قال : «يسقط عنه القتل بإسلامه»<sup>(٥)</sup> لم يفرق بين القذف وغيره ، ومن فرق من الفقهاء بين ما يعتقد وما لا يعتقد<sup>(٦)</sup> فإنما فرّق في انتقاض

(١) في (د) : «نفسه» .

(٢) في (ج) : «قد جاء» .

(٣) كما تقدم في ص (٥٧١) انظر على سبيل المثال :

«مختصر الخرقى» (١١٤) ، «المغني» (٢٢٣/١٠) ، «المحرر» (٩٧/٢) ، «الفرع» (٩٤/٦) ، «المبدع» (٩٧/٩) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة كما تقدمت النصوص على ذلك في ص (٩٩٤) .

(٥) وهو قول بعض المالكية منهم ابن القاسم والقاضي عبدالوهاب .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٦٤ و ٢٦٧) .

(٦) وهو قول بعض الشافعية كما تقدم ص (٩٩٨) .

العهد ، لا في سقوط القتل عنه بالإسلام ، لكن هو يصلح أن يكون معاضداً لقول الشيخ أبي محمد<sup>(١)</sup> ؛ لأنه فرّق بين النوعين في الجملة ، وأما الإمام أحمد وسائر العلماء المتقدمين فإننا خلافهم في السب مطلقاً ، وليس في شيء من كلام الإمام أحمد - رضي الله عنه - تعرّض للقذف بخصوصه<sup>(٢)</sup> ، وإنما ذكره أصحابه في القذف لأنهم تكلموا في أحكام القذف مطلقاً فذكروا هذا النوع من القذف أنه موجب للقتل وأنه لا يسقط القتل بالتوبة<sup>(٣)</sup> لنص الإمام على أن السب الذي هو أعم من القذف موجب للقتل لا يستتاب صاحبه ، ثم منهم من ذكر المسألة بلفظ السب كما هي في لفظ أحمد وغيره ، ومنهم من ذكرها بلفظ القذف لأن الباب باب القذف ، فكان ذكرها بالاسم الخاص أظهر تأثيراً في الفرق<sup>(٤)</sup> بين هذا القذف وغيره ، ثم علّل الجميع وأدلتهم نعم أنواع السب ، بل هي في غير القذف أنص منها في القذف ، وإنما تدلّ على القذف بطريق العموم أو بطريق القياس ، والدليل يوافق ما ذكره الجمهور من التسوية<sup>(٥)</sup> كما تقدم ذكره نفيّاً وإثباتاً ، ولا حاجة إلى الإطناب هنا ، فإن من سلم أن جميع أنواع السب من القذف وغيره ينقض العهد ويوجب القتل ثم / فرق بين بعضها وبعض في [١٢٠/ب] السقوط بالإسلام فقد أبعد جداً ، لأن السب لو كان بمنزلة الكفر عنده لم ينقض العهد ، ويوجب قتل الذمي ، وإذا لم يكن بمنزلة الكفر فإسلامه إما أن يسقط الكفر فقط ، أو يسقط الكفر وغيره من الجناية على عرض

(١) هو أبو محمد بن قدامة المقدسي تقدمت ترجمته في ص (٥٧١) .

(٢) النصوص المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة كلها جاءت بكلمة «السب» أو «الشتم» كما تقدم في ص (٥٥١) وغيرها .

(٣) تقدم بيان ذلك في ص (٩٧٧) .

(٤) في (د) : «القذف» .

(٥) أي بين السب والقذف ، وتقدم التفصيل في ذلك . انظر ص (٥٥١ - ٥٧٢) .

بين القذف  
، ويدراً عن  
إنما قذفه إنما  
ك قدحاً<sup>(١)</sup> في  
الأكاذيب ،  
صوف شيئاً  
ف وغيره لأنه  
أرُّ به أشدّ .  
طلاتها ظهوراً  
له إلى منكر [١٢٠/ب]

وسائر أهل  
ل من قال :  
غيره ، ومن  
غيره ، ومن  
في انتقاض

الرسول ، فأما إسقاطه لبعض الجنايات دون بعض - مع استوائهما في مقدار العقوبة - فلا يتبين له وجه محقق .

والاحتجاج بأن الإسلام يسقط عقوبة من سب الله فإسقاطه عقوبة من سب النبي أولى<sup>(١)</sup>، إن صح<sup>(٢)</sup>، فإنما يدلُّ على أن الإسلام يسقط عقوبة السابِّ مطلقاً قذفاً كان السبُّ أو غير قذفٍ ، ونحن في هذا المقام لا نتكلم إلا في التسوية بين أنواع السبِّ ، لا في صحة هذه الحجة وفسادها ، إذ قد تقدم التنبيه على ضعفها<sup>(٣)</sup> ، وذلك لأن سب النبي إن جعل بمنزلة سب الله مطلقاً ، وقيل بالسقوط في الأصل ، فيجب أن يُقال بالسقوط في الفرع ، وإن جعل بمنزلة سب الخلق ، أو جعل موجباً للقتل حداً لله ، أو سُوي بين السبِّين في عدم السقوط ونحو ذلك من المآخذ التي تقدم ذكرها ، فلا فرق في هذا الباب بين القذف وغيره في السقوط بالإسلام ، فإن الذمي لو قذف مسلماً أو ذمياً أو شتمه بغير القذف ثم أسلم لم يسقط عنه التعزير المستحقُّ بالسبِّ كما لا يسقط الحد المستحقُّ بالقذف ، فعلم أنها سواء في الثبوت والسقوط ، وإنما يختلفان في مقدار العقوبة بالنسبة إلى غير النبي ، أما بالنسبة إلى النبي فعقوبتهما سواء<sup>(٤)</sup> ، فلا فرق بينهما بالنسبة إليه البتة .

وإذ قد ذكرنا حكم السابِّ للرسول ﷺ فتردِّفه بما هو من جنسه مما قد تقدم في الأدلة المذكورة بأصل<sup>(٥)</sup> حكمه ، فإن ذلك من تمام الكلام في هذه المسألة على ما لا يخفى ، ونفصله فصولاً / .

(١) هذا توجيه أبي محمد بن قدامة المقدسي ، انظر : «المغني» (١٠/٢٢٤) .

(٢) في (د) : «أن يصح» .

(٣) انظر : ص (٩٢٠) .

(٤) في (د) : «أصيل» .

## فصل فِي مَنْ سَبَّ اللَّهَ تَعَالَى

فإن كان مسلماً وجب قتله بالإجماع<sup>(١)</sup> ، لأنه بذلك كافر مرتد ،  
وأشوأ من الكافر ، فإن الكافر يعظم الرب ، ويعتقد أن ما هو عليه من  
الدين الباطل ليس باستهزاء بالله ولا مسبة له .

حكم من  
سب الله  
تعالى

ثم اختلف أصحابنا وغيرهم في قبول توبته ، بمعنى أنه هل يستتاب  
كالمرتد ويسقط عنه القتل إذا أظهر التوبة من ذلك بعد رفعه إلى السلطان  
وثبوت الحد عليه ؟ على قولين :

هل تُقبل  
توبته

أحدهما : أنه بمنزلة سب الرسول ، فيه الروايتان كالروايتين في  
سب الرسول ، هذه طريقة أبي الخطاب<sup>(٢)</sup> وأكثر من احتدَى حَدْوَهُ من  
المتأخرين ، وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد حيث قال : «كل من  
ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب - تبارك وتعالى - فعلية القتل ، مسلماً كان أو  
كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة»<sup>(٣)</sup> ، فأطلق وجوب القتل [عليه]<sup>(٤)</sup> ،

(١) هذا لا خلاف فيه لأحد ، إنما الخلاف في استتابته ، انظر : «الشفاء» (٢/ ٢٧٠) .  
(٢) طريقة أبي الخطاب كما قال في الهداية : «ومن سب الله تعالى أو رسوله وجب قتله ،  
ولم تُقبل توبته في إحدى الروايتين ، وتقبل في الأخرى» .  
انظر : «كتاب الهداية» (٢/ ١١٠) .  
(٣) وهو رواية حنبل عن الإمام أحمد تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .  
(٤) من (ج) و (د) .

ولم يذكر استتابته ، وذكر أنه قول أهل المدينة ، ومن وجب عليه القتل لم يسقط بالتوبة ، وقول أهل المدينة المشهور أنه لا يسقط القتل بتوبته<sup>(١)</sup> ، ولو لم يرد هذا لم يخصه بأهل المدينة ، فإن الناس مجتمعون على أن من سب الله تعالى من المسلمين يُقتل ، وإنما اختلفوا في توبته ، فلما أخذ بقول أهل المدينة في المسلم كما أخذ بقولهم في الذمي علم أنه قصد محل الخلاف (بين المدنيين والكوفيين في المسألتين وعلى هذه الطريقة فظاهر المذهب أنه لا يسقط القتل<sup>(٢)</sup>) بإظهار التوبة بعد القدرة عليه ، كما ذكرناه في ساب الرسول .

وأما الرواية الثانية فإن عبدالله قال : سئل أبي عن رجلٍ قال «يا ابن كذا وكذا أنت ومن خلقتك» قال أبي : هذا مرتدٌ عن الإسلام ، قلت لأبي : تُضربُ عنقه؟ قال : نعم ، نضربُ عنقه ، فجعله من المرتدين<sup>(٣)</sup> .

والرواية الأولى قول الليث بن سعد<sup>(٤)</sup> / وقول مالك ، روى ابن<sup>(٥)</sup> [١٢١/ب] القاسم<sup>(٥)</sup> عنه قال : «مَنْ سَبَّ الله تعالى من المسلمين قُتِل ، ولم يُستتب ، إلا أن يكون افتري على الله بارتداده إلى دينٍ دان به وأظهره فيستتاب ، وإن لم يُظهره لم يُستتب ، وهذا قول ابن القاسم ، ومطرف<sup>(٦)</sup> ، وعبدالمالك<sup>(٧)</sup> ، وجماهير المالكية<sup>(٨)</sup> .

(١) انظر مذهب أهل المدينة في «الشفاء» (٢١٦/٢) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٣) تقدم توثيقه في ص (٩٥٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٥) تقدمت ترجمته في ص (٤٧٦) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٢) .

(٧) هو عبدالمالك بن الماجشون ، تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٨) انظر : «الشفاء» (٢٧٠/٢) ، أيضاً : «البيان والتحميل» (٦/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

والثاني : أنه يستتاب وتقبل توبته بمنزلة المرتد المَحْضِ ، وهذا قولُ القاضي أبي يعلى<sup>(١)</sup> ، والشريف أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ، وأبي علي بن البناء<sup>(٣)</sup> ، وابن عقيل<sup>(٤)</sup> ، مع قولهم : إن من سب الرسول لا يستتاب ، وهذا قول طائفة من المدنيين : منهم محمد بن مسلمة<sup>(٥)</sup> ، والمخزومي<sup>(٦)</sup> ، وابن أبي حازم<sup>(٧)</sup> ، قالوا : «لا يقتل المسلم بالسب حتى يُستتاب ، وكذلك اليهودي والنصراني ، فإن تابوا قُبِلَ منهم ، وإن لم يتوبوا قُتِلوا ، ولا بد من الاستتابة ، وذلك كله كالردة»<sup>(٨)</sup> ، وهو الذي ذكره العراقيون من المالكية .

(١) تقدمت ترجمته ص (٢٠) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (٢١) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢) .

(٥) لم أجد أقوال هؤلاء العلماء بأعيانها ، وذهب جمهور الخنابلة إلى عدم قبول توبة من سب الله تعالى . انظر : «كشف القناع» (١٧٧/٦) .

(٦) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي (١٠٠٠ - ٢١٦ هـ) .

فقيه مشهور ، من أصحاب الإمام مالك ، وأحد فقهاء المدينة . تفقه عند الإمام مالك ، وروى أيضاً عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعيد والمديري .

انظر ترجمته في : «ترتيب المدارك» (١٣١/٣ ، ١٣٢) ، «الديباج المذهب» (١٥٦/٢) .

(٧) هو المغيرة بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي المدني (١٢٤ هـ - ١٨٨ هـ) .

من أجل أصحاب الإمام مالك . وكان فقيه المدينة بعد مالك ، وسمع عبدالله بن سعيد ابن أبي هند ، وهشام بن عروة ، وموسى بن عقبة وغيرهم . وروى عنه مصعب بن عبدالله ، وأبو مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري وغيرهم .

انظر ترجمته في : «الانتقاء» (٥٣ ، ٥٤) ، «ترتيب المدارك» (٢/٣ - ٨) ، «الديباج المذهب» (٣٤٣/٢ ، ٣٤٤) ، «شجرة النور الزكية» (٥٦/١) .

(٨) هو أبو تمام عبدالعزيز بن أبي حازم - واسمه سلمة بن دينار - المدني (١٠٧ هـ - ١٨٤ هـ) . من أقدم أصحاب الإمام مالك ، تفقه به . وأخذ أيضاً عن زيد بن أسلم . وسهيل بن أبي صالح ويزيد بن الهادي . وروى عنه ابن وهب ، وابن أبي أويس ، وابن المدني ، ومصعب الزبيري وغيرهم . توفي في مسجد النبي ﷺ وهو ساجد .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٤٢٤/٥) ، «الانتقاء» (٥٥) ، «ترتيب المدارك» (٩/٣ - ١٢) ، «الديباج المذهب» (٢/٢٣) .

(٩) انظر : «الشفاء» (٢/٢٧١) .

حب عليه القتل  
سئل بتوبته<sup>(١)</sup> ،  
لي أن من سب  
أخذ بقول أهل  
الخلاف (بين  
المذهب أنه  
رناه في ساب

لي قال يا ابن  
قلت لأبي :  
بين<sup>(٣)</sup> .

، روى ابن<sup>(١)</sup> [ب/١٢١]  
سب قتل ،  
دان به وأظهره  
ومطرف<sup>(١)</sup> ،

وكذلك ذكر أصحاب الشافعي رضي الله عنه، قالوا : سب الله ردةً، فإذا تاب قبلت توبته ، وقرّوا بينه وبين سب الرسول على أحد الوجهين : وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة أيضاً<sup>(١)</sup>.

وأما من استتاب السابَّ لله ولرسوله فماخذُه أن ذلك من أنواع الردة، ومن فرّق بين سب الله والرسول قال : سب الله تعالى كفر محض ، وهو حقُّ الله ، وتوبته من لم يصدر منه إلا مجرد الكفر الأصلي أو الطارئ مقبولةً مُسْقِطَةً للقتل بالإجماع ، ويدلُّ على ذلك أن النصارى يسبون الله بقولهم : هو ثالث ثلاثة ، ويقولهم : إن له ولداً ، كما أخبر النبي ﷺ عن الله - عز وجل - أنه قال : «شَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، وَكَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ ، فَأَمَّا شَتَمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنْ لِي وَلَدًا ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ»<sup>(٢)</sup> وقال سبحانه : «لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا / [١/١٢٢] إِنْ اللَّهُ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ» إلى قوله : «أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ»<sup>(٣)</sup> ، وهو سبحانه قد عَلِمَ منه أنه يُسْقِطُ حَقَّهُ عن التائب ، فإن الرجل لو أتى من الكفر والمعاصي بملء الأرض ثم تاب تاب الله عليه ، وهو سبحانه لا تلحقه بالسب غضاضة ولا مَعْرَةٌ ، وإنما يعودُ ضرر السب على قائله ، وحرمته في قلوب العباد أعظم من أن يبتكها جرأة السابِّ ، وبهذا يظهر الفرق بينه وبين الرسول ، فإن السبَّ هناك قد تعلق به حقُّ آدمي ، والعقوبة الواجبة لآدمي لا تسقط بالتوبة ، والرسول تلحقه المعرَّة

(١) انظر : مذهب الإمام أبي حنيفة في الدر المختار (٤/٢٣٢) المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

(٢) تقدم تحريجه في ص (٦٢٦) .

(٣) من الآيتين (٧٣ و ٧٤) سورة المائدة .



والغَضَاضة بالسب ، فلا تقومُ حرمةُ وثبتتُ في القلوب مكانتهُ إلا باصطلام سابه ، لما أن هَجُوه وشتمه ينقص من حرمة عند كثير<sup>(١)</sup> من الناس ، ويقدح في مكانه في قلوب كثيرة ، فإن لم يُحفظ هذا الحمى بعقوبة المتهك وإلا أفضى الأمر إلى فساد .

وهذا الفرق يتوجه بالنظر إلى أن حدَّ سب الرسولِ حقٌّ لأدمي ، كما يذكره كثير<sup>(٢)</sup> من الأصحاب ، وبالنظر إلى أنه حقٌّ لله أيضاً ، فإن ما انتهكه من حرمة الله لا ينجبر إلا بإقامة الحد ، فأشبه الزاني والسارق والشارب إذا تابوا بعد القدرة عليهم .

وأيضاً ، فإن سب الله ليس له داعٍ عقلي في الغالب ، وأكثر ما هو سبٌّ في نفس الأمر إنما يصدرُ عن اعتقادٍ وتدينٍ يُراد به التعظيم لا السبِّ ، ولا يقصد الساب حقيقة الإهانة لعلمه أن ذلك لا يؤثر ، بخلاف سب الرسول ، فإنه في الغالب إنما يقصد به الإهانة والاستخفاف ، والدواعي إلى ذلك متوفرةٌ من كلِّ كافرٍ ومناقٍ ، فصار من جنس الجرائم التي تدعو إليها الطباع ، فإن حدودها لا تسقط بالتوبة ، بخلاف الجرائم التي لا داعي إليها .

ونكتةُ هذا الفرق أن خصوص سب الله تعالى ليس إليه داعٍ

غالب [الأوقات] (٣) ، فيندرج في عموم الكفر / ، بخلاف سب الرسول ، [١٢٢/ب].  
فإن لخصوصه دواعي متوفرة ، فناسب أن يشرع لخصوصه حدٌّ ، والحدُّ المشروع لخصوصه لا يسقط بالتوبة كسائر الحدود ، فلما اشتمل سبُّ

(١) في (د) : «أكثر» .

(٢) كما ذكره القاضي أبو يعلى والمكبري ، تقدم في ص (٥٥٨) .

(٣) ما بين المعقوفين من (ب) .

: سب الله

، على أحد

ك من أنواع

، فمحص ،

أو الطارىء

، يسبون الله

بي ﷺ عن

لَهُ ذَلِكَ ،

قَوْلُهُ : إِنْ

بَيْنَ قَالُوا / [١٢٢/أ]

رُوْنَهُ (٣) ،

ل لو أتى

ر سبحانه

على قائله ،

وبهذا يظهر

حق آدمي ،

سب المعرة

حاشية ابن

الرسول على خصائص من جهة توفر الدواعي إليه ، وحرص أعداء الله عليه ، وأن الحرمة تنتهك به انتهاك الحرمات بانتهاكها ، وأن فيه حقاً لمخلوق تحتمت عقوبته ، لا لأنه أغلظ إثماً من سب الله ، بل لأن مفسدته لا تنحسم إلا بتحتم القتل .

ألا ترى أنه لا ريب أن الكفر والردة أعظم إثماً من الزنى والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ، ثم الكافر والمرد إذا تابا بعد القدرة عليهما سقطت عقوبتهما ، ولو تاب أولئك الفاسق بعد القدرة لم تسقط عقوبتهم ، مع أن الكفر أعظم من الفسق ، ولم يدل<sup>(١)</sup> ذلك على أن الفاسق أعظم إثماً من الكافر ؟ فمن أخذ تحتم العقوبة سقوطها من كبر الذنب وصغره فقد نأى<sup>(٢)</sup> عن مسالك الفقه والحكمة .

ويوضح ذلك أنا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ، ولا نقر واحداً منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود ، وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشراً في زمنهم لأجل الفاحشة ، والأرض مملوءة من المشركين وهم في عافية ، وقد دُفِنَ رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا<sup>(٣)</sup> على عهد النبي ﷺ مراتٍ والأرض تَلْفِظُهُ في كُلِّ

(١) في (د) : «لم يذكر» .

(٢) في (د) هنا طمس .

(٣) روى الطبري في تفسيره قصة هذا القتل ما خلاصتها : أن النبي ﷺ بعث محمداً بن جحامة في جماعة ، فلقبهم عامر بن الأصبط ، فحياهم بتحية الإسلام ، وكانت بينهم عداوة في الجاهلية . فرماه محمداً بهم فقتله . فجاء الخبر إلى النبي ﷺ وتكلم فيه عينة والأمرع . وجاء محمداً وجلس بين يدي رسول الله ﷺ ليستغفر له فقال له النبي ﷺ لا غفر الله لك ، فقام وهو يتلقى دموعه ببيديه ، فما مضت ساعة حتى مات ، ودفنوه فلفظته الأرض فجاءوا إلى النبي ﷺ فذكروا ذلك له فقال : «إن الأرض لتقبل . . . الحديث ثم طرحوه بين الجبال ، وألقوا عليه من الحجارة . وقد أشار الإمام أحمد في مسنده إلى هذه القصة . انظر : مسند الإمام أحمد ، (٤/٤٣٩) ، (تفسير الطبري) ، (٧٢/٩) ، ٧٣ برقم (١٠٢١) .

ذلك، فقال النبي ﷺ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَتَقْبَلُ مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَرَاكُم هَذَا لَتَعْتَبِرُوا»<sup>(١)</sup> ولهذا يعاقب الفاسق المَلِي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يُعاقب به الكافر الذمي، مع أن ذلك أحسن حالاً عند الله وعندنا من الكافر.

فقد رأيت العقوبات المقدورة المشروعة تتحتم حيث تؤخر عقوبة ما هو أشد منها، وسبب ذلك أن الدنيا في الأصل ليست دار الجزاء، وإنما الجزاء يوم الدين / يوم يدين الله العباد بأعمالهم: إن خيراً فخير، وإن [١/١٢٣] شراً فشر، لكن ينزل الله سبحانه من العقاب ويشرع من الحدود بمقدار ما يزر النفس<sup>(٢)</sup> عما فيه فساد عام لا يختص فاعله، أو ما يطهر الفاعل من خطيئته، أو لتغلظ الجرم، أو لما يشاء سبحانه، فالخطيئة إذا خيف أن يتعدى ضررها فاعلها لم تنحسم مادتها إلا بعقوبة فاعلها، فلما كان الكفر والردة إذا قبلت التوبة منه بعد القدرة لم تترتب على ذلك مفسدة تتعدى التائب<sup>(٣)</sup> وجب قبول التوبة، لأن أحداً لا يريد أن يكفر أو يرتد ثم إذا (أُخِذَ)<sup>(٤)</sup> أظهر التوبة لعلمه أن ذلك لا يُحصّل مقصوده،

(١) رواه ابن ماجة في كتاب الفتن، باب الكف عنن قال: «لا إله إلا الله» عن عمران بن حصين. وقال الشيخ الألباني: حديث حسن (١٢٩٧/٢ برقم ٣٩٣٠) تحقيق: الألباني. والطبري في تفسيره (٧٢/٩، ٧٣ برقم ١٠٢١١).

(٢) وقد قُصّل الإمام ابن القيم الحكمة في تشريع الحدود ومصلحتها في ردع الجاني مع عدم المجاوزة لما يستحقه.

انظر التفاصيل: «إعلام الموقعين» (١١٤/٢).

(٣) في (د): «الثاني».

(٤) ليس في (د).

أعداء الله  
فيه حقاً  
نفسه

والسرقة  
عقوبتها  
عقوبتهم،  
أعظم إثماً  
سفره فقد

ولا نقره  
المعاصي  
بشرأ في  
وقد  
في كل

بن جقامة  
عداوة في  
والأمرع  
الله لك،  
تته الأرض  
ثم طرحوه  
لقصة .  
(١٠)

مقصوده ، بخلاف أهل الفسوق فإنه إذا أسقطت العقوبة عنهم بالتوبة كان ذلك فتحاً لباب الفسوق ، فإن الرجل يعمل ما اشتهى ، ثم إذا أخذ قال : إني تائب ، وقد حصل مقصوده من الشهوة التي اقتضاها ، فكذلك سبُّ الله هو أعظم من سبِّ الرسول ، لكن لا يخاف أن النفوس تتسرع إلى ذلك إذا استُتِيب فاعله وعُرِضَ<sup>(١)</sup> على السيف ، فإنه لا يصدر غالباً إلا عن اعتقاد ، وليس للخلق اعتقادٌ يبعثهم على إظهار السبِّ لله تعالى ، وأكثر ما يكون ضجراً وتبرماً وسفهاً ، ورؤعه بالسيف والاستابة تكفُّ عن ذلك ، بخلاف إظهار سبِّ الرسول ، فإن هناك دواعي متعددة تبعث عليه ، متى علم صاحبها أنه إذا أظهر التوبة كُفِّ عنه لم يزعه ذلك عن مقصوده .

ومما يدلُّ على الفرق من جهة السنة أن المشركين كانوا يسبون الله بأنواع السبِّ ، ثم لم يتوقف النبي ﷺ في قبول إسلام أحدٍ منهم ، ولا عهد بقتل واحدٍ منهم بعينه ، وقد توقَّف في قبول توبة من سبَّه مثل أبي سفيان<sup>(٢)</sup> وابن أبي أمية<sup>(٣)</sup> ، وعهد بقتل من كان يسبه من الرجال والنساء - مثل الحويرث بن نُقيد<sup>(٤)</sup> ، والقيتين<sup>(٥)</sup> ، وجارية لبني عبدالمطلب<sup>(٦)</sup> ، ومثل الرجال والنساء الذين أمر بقتلهم بعد الهجرة - وقد تقدم الكلام على تحقيق الفرق / عند من يقول به بما هو أبسط من هذا في [١٢٣/ب] المسألة الثالثة<sup>(٧)</sup> .

(١) في (د) «عرضه» .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٢٦٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٢٧٣) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٢٢٧) .

(٥) وهما فرتنى وأزب قيتان لابن حنبل ، تقدمت قصتهما ص (٢٢٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٣) .

(٦) وهي سارة مولاة عمرو بن هاشم ، تقدمت قصتها ص (٢٥١ ، ٢٥٣) .

(٧) انظر : ابتداء من ص (٦٣٥) حتى ص (٦٤٩) .

وأما من قال : « لا تقبل توبة من سب اللّٰه - سبحانه وتعالى - كما لا تقبل توبة من سب الرسول » فوجهه ما تقدم عن عمر - رضي الله تعالى عنه - من التسوية بين سب الله وسب الأنبياء في إيجاب القتل (١) ، ولم يأمر بالاستتابة ، مع شهرة مذهبه في استتابة المرتد ، لكن قد ذكرنا عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه يستتاب (٢) ، لأنه كذب النبي ﷺ (٣) ، فيحمل ذلك على السب الذي يتدين به .

وأيضاً ، فإن السب ذنبٌ منفردٌ عن الكفر الذي يطابق الاعتقاد ، فإن الكافر يتدين بكفره ويقول : إنه حق ، ويدعو إليه وله عليه موافقون ، وليس من الكفار من يتدين بما يعتقده استخفافاً واستهزاءً وسباً لله ، وإن كان في الحقيقة سباً ، كما أنهم لا يقولون : إنهم ضلالٌ جهالٌ معدّبون أعداءُ الله ، وإن كانوا كذلك ، وأما السابُّ فإنه مظهرٌ للتقصير والاستخفاف والاستهانة باللّٰه متهمٌ لحرمة انتهاكاً يعلم من نفسه أنه متهمٌ مستخفٌ مستهزىٌ ، ويعلم من نفسه أنه قد قال عظيماً ، وأن السموات والأرض تكادُ تنفطرُ من مقاتته وتحترُّ الجبال ، وأن ذلك أعظمُ من كل كفرٍ ، وهو يعلم أن ذلك كذلك ، ولو قال بلسانه : «إني كنت لا أعتقد وجود الصانع ولا عظمته ، والآن فقد رجعت عن ذلك» علمنا أنه كاذبٌ ، فإن فطر الخلائق كلها مجبولةٌ على الاعتراف بوجود الصانع وتعظيمه ، فلا شبهة تدعوه إلى هذا (٤) / السب ولا شهوة له في ذلك ، بل ١/٢١٨

(١) تقدم تخريجه في ص (٧٩٨) .

(٢) في (ج) و (د) الا يستتاب ، .

(٣) تقدم تخريجه في ص (٦١١) .

(٤) في (ج) و (د) بدون فاء .

(٥) إلى هنا انتهى الاعتقاد على النسخة الهولندية في الموضع الثالث من السقط .

لتوبة كان  
مذ قال :  
لك سب  
إلى ذلك  
بأ إلا عن  
، وأكثر  
تكف عن  
ث عليه ،  
قصوده .  
سبون الله  
منهم ،  
سب مثل  
الرجال  
لبني  
رة - وقد

ن هذا في [١٢٣/ب]

هو مجردُ سخيريةٍ واستهزاءٍ واستهانةٍ وتمردٍ على ربِّ العالمين ، تنبعثُ عن نفسٍ شيطانيةٍ ممتلئةٍ من الغضبِ أو من سفيهٍ لا وقارَ لله عنده ، كصدور قطع الطريق والزنى عن الغضب والشهوة ، وإذا كان كذلك وجب أن يكون للسب عقوبةٌ تخصهُ حداً من الحدود ، وحيثنَّ فلا تسقط تلك العقوبةُ بإظهار التوبة كسائر الحدود .

ومما يبين أن السبَّ قدرٌ زائدٌ على الكفر قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) .

ومن المعلوم أنهم كانوا مشركين مكذابين معادين لرسوله ، ثم نُهي المسلمون أن يفعلوا ما يكون ذريعةً إلى سبهم لله ، فعلم أن سب الله أعظم عنده من أن يُشرك به ويكذب رسوله ويُعادي ، فلا بد له من عقوبةٍ تختصه لما انتهكه من حرمةِ الله كسائر الحرمات التي تنتهكها بالفعل وأولى ، ولا يجوز (٢) أن يُعاقب على ذلك بدون القتل ، لأن ذلك أعظم الجرائم ، فلا يقابل إلا بأبلغ العقوبات .

ويدل على (ذلك) (٣) قوله - سبحانه وتعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾ (٤) فإنها تدلُّ على قتل من يؤذي الله كما تدلُّ على قتل من يؤذي رسوله ، والأذى المطلق إنما هو باللسان ، وقد تقدم تقريرُ هذا (٥) .

(١) من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

(٢) في (ج) : «فلا يجوز» .

(٣) ليس في (ج) .

(٤) الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٥) انظر ابتداء من ص (٨٥) حتى ص (١١٢) .

وأيضاً ، فإن اسقاط القتل عنه بإظهار التوبة لا يرفع مفسدة السب  
لله سبحانه فإنه لا يشاءُ شيئاً أن يفعل ذلك ثم إذا أخذ أظهر التوبة إلا فَعَلَ  
كما في سائر الجرائم الفعلية .

وأيضاً ، فإنه لم ينتقل إلى دين يريد المقام عليه حتى يكون الانتقال  
عنه تركاً له ، وإنما فعل جريمة لا تستدام ، بل هي مثل الأفعال الموجبة  
للعقوبات ، فتكون العقوبة على نفس تلك الجريمة الماضية ، ومثل هذا  
لا يستتاب (وَأَنَّمَا يُسْتَتَابُ) (١) من يعاقب على ذنبٍ مستمر من كفرٍ أو  
ردة .

وأيضاً ، فإن استتابة (مِثْلِ) (٢) هذا توجب أن لا يقام حدٌ على ساب  
لله ، فإننا نعلم أن ليس أحدٌ من الناس مصراً على السب لله الذي يرى أنه  
سبٌ ، فإن ذلك لا يدعو إليه عقلٌ ولا طبعٌ ، وكلُّ ما أفضى إلى تعطيل  
الحدود بالكلية كان باطلاً / ، ولما كان استتابة الفساق بالأفعال يفضي إلى ٢١٨ ب  
تعطيل الحدود لم يشرع ، مع أن أحدهم قد لا يتوب من ذلك لما يدعوه  
إليه طبعه ، وكذلك المستتاب من سب الرسول فلا (٣) يتوب لما يستحله من  
سبه ، فاستتابة الساب لله الذي يسارع إلى إظهار التوبة منه كلُّ أحدٍ أولى  
أن لا يُشرع إذا تضمن تعطيل الحدِّ ، وأوجب أن تفضض الأقواه بهتك  
حرمة اسم الله والاستهزاء به .

وهذا كلام فقيهٍ ، لكن يعارضه أن ما كان بهذه المثابة لا يحتاج إلى  
تحقيق إقامة الحد ، ويكفي تعريض قائله للقتل حتى يتوب .

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) ليس في المطبوعة .

(٣) في (ب) و (ج) : (قد) .

ولن ينصُر الأول<sup>(١)</sup> أن يقول: تحقيقُ إقامة الحد على السابِّ لله ليس لمجرد<sup>(٢)</sup> زَجْرِ الطباع عما تمواه، بل تعظيماً لله ، وإجلالاً لذكره ، وإعلاءً لكلمته ، وضبطاً للنفس أن تتسرع إلى الاستهانة بجنايه ، وتقييداً للألسن أن تنفوه بالانتقاص لحقه .

وأيضاً ، فإن حدَّ سبِّ المخلوق وقذفه لا يسقط بإظهار التوبة ، فحدُّ سبِّ الخالق أولى .

وأيضاً ، فحدُّ الأفعال المرجبة للعقوبة لا تسقط بإظهار التوبة ، فكذلك حدُّ الأقوال ، بل شأنُ الأقوال وتأثيرها أعظم .

وجماعُ الأمر أن كلَّ عقوبةٍ وجبت جزاءً ونكالاً على فعلٍ أو قولٍ ماضٍ فإنها لا تسقط إذا أظهرت التوبة بعد الرفع إلى السلطان ، فسبُّ الله أولى بذلك ، ولا يتنقض هذا بتوبة الكافر والمرتد ؛ لأن العقوبة هناك إنما هي على الاعتقاد الحاضر في الحال المستصحب من الماضي ، فلا يصلح نقضاً لوجهين :

أحدهما : أن عقوبة السابِّ لله ليست لذنب استصحبه واستدامه ، فإنه بعد انقضاء السبِّ لم يستصحبه ولم يستدمه ، وعقوبة الكافر والمرتد إنما هي الكفر الذي هو مُصرٌّ عليه مقيمٌ على اعتقاده .

(١) أي عدم سقوط الحد بالتوبة عن السابِّ لله تعالى .

(٢) في (ب) بدون «لام» .



الثاني: أن الكافر إنما يُعاقَب على اعتقاد هو الآن في قلبه ، وقوله وعمله دليلٌ على ذلك الاعتقاد ، حتى لو فرض أننا علمنا أن كلمة الكفر التي قالها خرجت من غير اعتقادٍ لموجبها لم نكفِّرهُ - بأن يكون جاهلاً بمعناها ، أو / مخطئاً قد غلط وسبق لسانه إليها مع قصد خلافها ، ونحو ١/٢١٩ ذلك - والسابُّ إنما يُعاقَب على انتهاكه لحرمة الله واستخفافه بحقه فيقتل ، وإن علمنا أنه لا يستحسن السب لله ولا يعتقده ديناً ، إذ ليس أحدٌ من البشر يدينُ بذلك ، ولا يتقضى هذا أيضاً بترك الصلاة والزكاة ونحوهما ، فإنهم إنما يُعاقَبون على دوام الترك لهذه الفرائض ، فإذا فعلوها زال الترك ، وإن شئت أن تقول الكافر والمرتد وتاركوا الفرائض يعاقبون على عدم فعل الإيثار والفرائض ، أعني على دوام هذا العدم ، فإذا وجد الإيثار والفرائض امتنعت العقوبة لانقطاع العدم ، وهؤلاء يعاقَبون على وجود الأفعال (١) والأفعال الكبيرة ، لا على دوام وجودها ، فإذا وجدت مرة لم يرتفع ذلك بالترك بعد ذلك .

وبالجملة فهذا القول له توجُّهٌ وقوَّةٌ ، وقد تقدم أن الردة نوعان : مجردةٌ ، ومغلَّظةٌ ، وبسطنا هذا القول فيما تقدم في المسألة الثالثة (٢) ، ولا خلاف في قبول التوبة فيما بينه وبين الله سبحانه وسقوط الإثم بالتوبة النصوح .

ومن الناس من سلك في سب الله تعالى مسلكاً آخر ، وهو أنه جعله من باب الزنديق (٣) كأحد المسلكين اللذين ذكرناهما في سب

(١) في (ب) «الأفعال والأقوال» بالتقديم والتأخير .

(٢) انظر : ص (٦٩٦) وما بعدها .

(٣) وهو مسلك بعض المالكية كما ذكره القاضي عياض وابن رشد .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٧٢) ، «البيان والتحصيل» (١٦/٣٩٨ ، ٣٩٩) .

الرسول لأن وجود السب منه - مع إظهاره للإسلام - دليل على نُخْبِثِ  
سَرِيرَتِهِ، لكن هذا ضعيفٌ، فإن الكلام هنا إنما هو في سبِّ لا يتدين به ،  
فأما السب الذي يُتَدَيَّن به - كالتثليث ، ودعوى صاحبة الولد -  
فحكمه حكم أنواع الكفر ، وكذلك المقالاتُ المكفَّرةُ - مثل مقالةِ  
الجهمية<sup>(١)</sup>، والقدرية<sup>(٢)</sup> ، وغيرهم من صنوف البدع - .

وإذا قبلنا توبة من سب الله سبحانه فإنه يُؤَدَّبُ أدباً وَجِيعاً حتى  
يَرُدَّعَهُ عن العود إلى مثل ذلك ، هكذا ذكره بعض أصحابنا<sup>(٣)</sup> ، وهو قولُ  
أصحاب مالك<sup>(٤)</sup> / في كلِّ مرتدٍّ<sup>(٥)</sup> .

ب/٢١٩

(١) تقدم التعريف بهم في ص (٧٠١) .

(٢) القدرية هم الذين يخوضون في القدر، ويذهبون إلى نفيه وإنكاره ، وأول القدرية هو معبد  
الجهني المقتول سنة ٨٠ هـ ، وتبعه على ذلك غيلان بن مسلم الدمشقي المقتول في عهد  
عبدالمالك بن مروان . وسُميت القدرية بهذا الاسم لأنكارهم القدر . يقول الجرجاني :  
«القدرية هم الذين يزعمون أن كل عبد خالق لفعله ، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير  
الله» .

انظر: «الفرق بين الفرق» (٩٤)، «شرح مسلم للنووي» (١٥٠ - ١٥٤) ، «شرح العقيدة

الطحاوية» (٥٩٢ ، ٥٩٣) ، «التعريفات» للجرجاني (١١٦) .

(٣) نص عليه أبو محمد بن قدامة المقدسي في المغني (١٠٣/١٠) .

(٤) انظر قول أصحاب مالك في «الشفاء» (٢٥٧/٢) .

(٥) في (ب) زيادة «والله أعلم» .

## فصل

وإن كان السابُّ لله ذمياً فهو كما لو سب الرسول ، وقد تقدم نصُّ الإمام أحمد على أن من ذكر شيئاً يُعرضُ بِذِكْرِ الرب سبحانه فإنه يُقتل ، سواء كان مسلماً أو كافراً<sup>(١)</sup> ، وكذلك أصحابنا قالوا : «مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ أو كتابه أو دينه أو رسوله بسوء»<sup>(٢)</sup> ، فجعلوا الحكم فيه واحداً ، وقالوا : الخلاف في ذكر الله ، وفي ذكر النبي ﷺ سواءً ، وكذلك مذهب مالك وأصحابه<sup>(٣)</sup> ، وكذلك أصحاب الشافعيّ ذكروا لمن سب الله أو رسوله أو كتابه من أهل الذمة حكماً واحداً<sup>(٤)</sup> ، لكن هنا مسألتان :

حكم الذمي  
إذا سبَّ الله  
تعالى

إحدهما : أن سب الله تعالى على قسمين :

أحدهما : أن يسبه بما لا يتدين به مما هو استهانةٌ به عند المتكلم وغيره ، مثل اللعن والتقييح ونحوه ، فهذا هو السب الذي لا ريب فيه .

المسألة الأولى  
في حكم  
الذمي إذا  
سبَّ الله

والثاني : أن يكون مما يتدين به ، ويعتقده تعظيماً ، ولا يراه سباً ولا انتقاصاً ، مثل قول النصراني : إن له ولداً وصاحبةً ونحوه ، فهذا مما اختلف فيه إذا أظهره الذميّ ، فقال القاضي وابن عقيل من أصحابنا : يتقضى به العهد كما يتقضى إذا أظهروا اعتقادهم في النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> ، وهو

(١) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٢) انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨) ، «المغني» (٦٠٨/١٠) .

(٣) انظر مذهب المالكية في «مواهب الجليل» (٣/٣٨٥ ، ٣٨٦) .

(٤) انظر مذهب الشافعية في «المهذب» (٢/٢٥٧) .

(٥) لم أجد قول القاضي وابن عقيل في هذا .

على حُبث

لدين به ،

والولد -

مقالة

سأ حتى

وهو قول

ب/٢١٩

هو معبد

في عهد

مرجاني :

ي بتقدير

المعقبة

مقتضى ما ذكره الشريف أبو جعفر ، وأبو الخطاب ، وغيرهما ، فإنهم  
ذكروا أن ما ينقض الإيوان يتقضى الذمة<sup>(١)</sup> ، ويحكى ذلك<sup>(٢)</sup> عن طائفة من  
المالكية<sup>(٣)</sup> ، ووجه ذلك أنا عاهدناهم على أن لا يُظهروا شيئاً من الكفر وإن  
كانوا يعتقدونه ، فمتى أظهروا مثل ذلك فقد آذوا الله ورسوله والمؤمنين  
بذلك ، وخالفوا العهد ، فينتقض العهد بذلك كسب النبي ﷺ ، وقد  
تقدم عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال للنصراني الذي كذب بالقدر :  
«لئن عدت إلى مثل ذلك لأضربن عنقك»<sup>(٤)</sup> ، وقد تقدم ما يقرر ذلك<sup>(٥)</sup> .

والمتنصوص عن مالك أن من شتم الله من اليهود والنصارى بغير

(١) لم أجد قول الشريف أبي جعفر وأبي الخطاب .

(٢) في (ب) و (ج) : «هذا» .

(٣) منهم ابن الجلاب وعبيد الله وابن لبابة وشيوخ الأندلسيين قالوا : «لأننا عاهدناهم على أن  
لا يظهروا لنا شيئاً من كفرهم ، وأن لا يُسمعونا شيئاً من ذلك فمتى فعلوا شيئاً منه فهو  
نقض لمعهدهم» .

انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٦) .

(٤) لهذا الأثر قصة وهي تلخص فيما يأتي : أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قام خطيباً  
بالجباية والجائليق (كبير أمراء الروم) مائل بين يديه والترجمان يترجم له . فقال عمر في  
خطبته : «من يد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له» قال الجائليق : إن الله  
لا يضل أحداً . فقال عمر : «ما يقول» ؟ فأخبره ، فقال : «كذبت يا عدو الله ، ولولا  
عهدك لضربت عنقك» . . . القصة .

رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده ضعيف (٢/٤٢٣ برقم ٩٢٩) .

والأجري في الشريعة (٢٠٠ ، ٢٠١) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٤/٦٥٩ برقم ١١٩٧) .

(٥) انظر : ص (٧٦٦) .

الوجه الذي كفروا به قتل ولم يستتب، قال / (٥) ابن القاسم : إلا أن يسلم [١/١٢٦] تطوعاً ، فلم يجعل ما يتدين به الذمي سباً ، وهذا قول عامة المالكية (١) ، وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ذكره أصحابه ، وهو منصوصه ، قال في «الأم» في تحديد الإمام ما يأخذه من أهل الذمة : «وعلى أن لا يذكر رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا في دين الإسلام ، ولا يعيبوا من حكمه شيئاً ، فإن فعلوه فلا ذمة لهم ، ويأخذ عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شركهم وقولهم في عزير وعيسى ، فإن وجودهم فعلوا بعد التقدم في عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حداً ، لأنهم قد أذن لهم بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون» (٢) . وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد ، لأنه سئل عن يهودي مر بمؤذن فقال له : «كذبت» ، فقال : يقتل ؛ لأنه شتم (٣) ، فعلل قتله بأنه شتم ، فعلم أن ما يظهر به من دينه الذي ليس بشتم ليس كذلك وقال رضي الله عنه : «من ذكر شيئاً يعرض بذكر الرب تعالى فعليه القتل ، مسلماً كان أو كافراً ، وهذا مذهب أهل المدينة» (٤) ، وإنما مذهب أهل المدينة فيما هو سب عند القائل ، وذلك أن هذا القسم ليس من باب السب والشتم / الذي [ب/١٢٦] يلحق بسب الله وسب النبي ﷺ ؛ لأن الكافر لا يقول هذا طعناً ولا عيباً ، وإنما يعتقده تعظيماً وإجلالاً ، وليس هو ولا أحد من الخلق يتدين

(٥) ملحوظة : هنا هو الموضع الرابع ، للنقص في النسخة التركيبية فاعتدنا هنا أيضاً على

النسخة المولندية كنسخة (أ) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٥) .

(٢) انظر : «الأم» (٤/٢١٨) .

(٣) جاء هذا برواية جعفر بن محمد تقدم توثيقه في ص (٩٩٦) .

(٤) جاء هذا برواية حنبل تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

غيرهما ، فإنهم  
عن طائفة من  
من الكفر وإن  
رسوله والمؤمنين  
بي ﷺ ، وقد  
نذب بالقدر :  
ر ذلك (٥) .

لنصارى بغير

ماهدناهم على أن  
لوا شيئاً منه فهو

عنه - قام خطياً

فقال عمر في

ثالثي : إن الله

مدو الله ، ولولا

بسبب الله تعالى، بخلاف ما يُقال في حق النبي ﷺ من السوء، فإنه لا يُقال إلا طعنًا وعبثًا ، وذلك أن الكافر يتدينُ بكثير من تعظيم الله ، وليس يتدين بشيء من تعظيم الرسول ، ألا ترى أنه إذا قال في محمد ﷺ هو ساحرٌ أو شاعرٌ فهو يقول : إن هذا نقصٌ وعبثٌ ، وإذا قال : «إن المسيح أو عُزَيْراً ابن اللّٰه» فليس يقول : إن هذا نقصٌ<sup>(١)</sup> وعبثٌ وإن كان هذا عيباً ونقصاً في الحقيقة ، وفرقٌ بين قولٍ يقصدُ به قائله العيب والنقص وقولٍ لا يقصدُ به ذلك ، ولا يجوز أن يُجعل قولهم في الله كقولهم في الرسول بحيث يجعل الجميع نقضاً للعهد ، إذ يُفرقُ في الجميع بين ما يعتقدونه وما لا يعتقدونه ؛ لأن قولهم في الرسول كله طعنٌ في الدين ، وغضاضةٌ على الإسلام ، وإظهارٌ لعداوة المسلمين يقصدون به عيب الرسول ونقصه ، وليس مجرد قولهم الذي يعتقدونه في الله مما يقصدون به عيب الله ونقصه ، ألا ترى أن قريشاً كانت تقارُ النبي ﷺ على ما كان يقوله من التوحيد وعبادة الله وحده ، ولا يقارونه على عيب آهتهم والطعن في دينهم<sup>(٢)</sup> وذمّ آبائهم ، وقد نهى الله المسلمين أن يسبوا الأوثان لئلا يسبوا المشركون الله سبحانه مع كونهم لم يزالوا على<sup>(٣)</sup> الشرك ، فعلم أن محذور سب الله أغلظ من محذور الكفر به ، فلا يجعل حكمهما واحداً .

أقوال العلماء  
في توبيخ  
الذم

- (١) في (ج) : «عيب ونقص» بالتقديم والتأخير .  
(٢) يتضح ذلك من القصة التي رواها الطبري عن السدي قال : أن صناديد قريش - وفيهم أبو جهل - وفدوا إلى أبي طالب لما حضره الموت ، وقالوا : يا أبا طالب أنت كبيرنا وسيدنا وإن محمداً قد آذانا ، وأذى آهتنا ، فنحب أن تدعوه فتنهاه من ذكر آهتنا ، ولندعه وإلهه ، فدعاه . فجاء النبي ﷺ فقال أبو طالب : هؤلاء قومك وبنو عمك . قال رسول الله ﷺ : «ما تريدون ؟ قالوا : نريد أن تدعنا وآهتنا وتدعك وآهلك . فقال النبي ﷺ : «أرأيتم إن أعطيتكم هذا ، هل أنتم معطيّ كلمة إن تكلمتم بها ملككم العرب ، ودانت لكم المعجم ، فقال أبو جهل : نعم وأبيك لنعطيها وعشر أمثالها ، فما هي ؟ قال : قولوا «لا إله إلا الله» فأبوا واشمأزوا . قال أبو طالب : يا ابن أخي ، قل غيرها ، فإن قومك فزعوا منها . قال : «يا عم ، ما أنا بالذي أقول غيرها حتى يأتوني بالشمس فيضمونها في يدي ، ولو أتوني بالشمس فرضعوها في يدي ما قلت غيرها» . انتهى مختصراً .  
انظر : «تفسير الطبري» (١٢/٣٤ ، ٣٥ برقم ١٣٧٤٠) .  
(٣) وذلك في قوله تعالى «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فِسْبُوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ» من الآية (١٠٨) سورة الأنعام .

### المائة الثانية (١)

## في انتقابة (١) الذمي من هذا ، وقبول توبته

أما القاضي وجهور أصحابه - مثل الشريف وابن البناء وابن عقيل ومن تبعهم - فإنهم يقبلون توبته ، ويسقطون عنه القتل بها ، وهذا ظاهر على أصلهم ، فإنهم يقبلون توبة المسلم إذا سبَّ الله ، فتوبة الذمي أولى (١) ، وهذا هو المعروف من مذهب الشافعي ، وعليه يدل عموم كلامه حيث قال في شروط أهل الذمة : «وعلى أن أحداً منكم إن ذكر محمداً ﷺ أو كتاب الله ودينه بها لا ينبغي فقد برئت منه ذمة الله» (٢) ، ثم قال : «وأيم قال أو فعل شيئاً مما وصفته نقضاً للعهد وأسلم لم يقتل إذا كان قولاً» (٣) ، إلا أنه لم يصرح بالسب لله ، فقد يكون عنى إذا ذكروا ما يعتقدونه ، وكذلك قال ابن القاسم وغيره من المالكية : «إنه يقتل إلا أن

أقوال العلماء  
في توبة  
الذمي

(١) تقدمت المسألة الأولى في ص (١٠٣١) .

(٢) في (د) زيادة : «هذا» .

(٣) هذا سُخَّرَجَ على إحدى الروایتين عن الإمام أحمد .

انظر : «الأحكام السلطانية» للقاضي (١٥٨ ، ١٥٩) ، «أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٤) انظر : «الأم» (٤/٢٠٩) .

(٥) انظر : المصدر نفسه (٤/٢١٠) .

سوء ، فإنه لا يقال  
عظيم الله ، وليس  
في محمد ﷺ هو  
وإذا قال : «إن  
(وعيب وإن كان  
العيب والنقص  
الله كقولهم في  
في الجميع بين  
ظعن في الدين ،  
صدون به عيب  
ما يقصدون به  
على ما كان يقوله  
شتمهم والظعن في  
الأوثان لئلا يسب  
فعلم أن محذور  
لئلاً .

أدب قريش - وفيهم  
أنت كبيرنا وسيدنا  
نا ، ولندعه وإلهه ،  
قال رسول الله ﷺ :  
سبي ﷺ : «أرايتم إن  
دانت لكم العجم ،  
ولوا إلا إله إلا الله»  
لك فزعوا منها .  
معوها في يدي ، ولو

والله عدواً يغير

يُسَلِّمَ» (١) ، وقال ابن مسلمة (٢) وابن أبي حازم (٣) والمخزومي (٤) : «إنه لا يُقْتَلُ حتى يُسْتَتَابَ ، فإنَّ تَابَ وإلا قُتِلَ» (٥) ، والمنصوصُ عن مالكٍ أنه يُقْتَلُ ولا يُسْتَتَابُ كما تقدم (٦) ، وهذا معنى قول أحمد - رضي الله عنه - في إحدى الروايتين (٧) .

قال في رواية حنبل : «من ذكر شيئاً يعرِّضُ بِذِكْرِ الرَّبِّ فعليه القتلُ ، مُسْلِماً كانَ أو كافرأ ، وهذا مذهبُ أهلِ المدينة» (٨) ، وظاهر هذه العبارة أن القتل لا يسقط عنه بالتوبة كما لا يسقط القتلُ عن المسلم بالتوبة ، فإنه قال مثل هذه العبارة في شتم النبي ﷺ في رواية حنبل أيضاً ، قال : «كلُّ من شتم النبي ﷺ مُسْلِماً كانَ أو كافرأ فعليه القتلُ» (٩) ، وكان (حَبْلُ) (١٠) يعرِّضُ عليه مسائل المدنيين ويسأله عنها .

ثم إن / أصحابنا فسروا قوله في شتم النبي ﷺ بأنه لا يسقط عنه [١٢٧/ب]

(١) انظر «الشفاء» (٢/٢٩٦) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٠١٩) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٦) .

(٦) انظر : المصدر نفسه (٢/٢٩٥) .

(٧) انظر الروايتين في «الأحكام السلطانية» للقاضي أبي يعلى (١٥٨ ، ١٥٩) . أيضاً : «أحكام

أهل الذمة» (٢/٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٨) تقدم توثيقه في ص (٩٧٧) .

(٩) رواه الحلال في «أحكام أهل الملل» ، في كتاب الحدود ، باب فيمن شتم النبي ﷺ (ق

١٠٣/ب) .

وذكره الإمام ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» ونسبه إلى الحلال (٢/٧٩٦) .

(١٠) ليس في (د) .



القتل بالتوبة مطلقاً وقد تقدم توجيه ذلك ، وهذا مثله ، وهذا ظاهر إذا قلنا إن المسلم الذي يسبُّ الله لا يسقط عنه القتل بالتوبة ؛ لأن المأخذ عندنا ليس هو الزندقة ، فإنه لو أظهر كفرأ غير السبِّ استتبناه ، وإنما المأخذ أن يقتل عقوبةً على ذلك وحدأ عليه ، مع كونه كافراً ، كما يقتل لسائر الأفعال .

ويظهر الحكم في المسألة بأن يرتب هذا السب ثلاث مراتب :

سب الله على  
ثلاثة منازل

**المرتبة الأولى :** أن من شان الربِّ بما يتدينُ به وليس فيه سبٌ لدين الإسلام ، إلا أنه سبُّ عند الله تعالى مثل قول النصارى في عيسى ونحو ذلك ، فقد قال الله تعالى فيما يرويه عنه رسوله : «سَتَمَنِي ابْنُ آدَمَ ، وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ذَلِكَ» ثم قال : «وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : إِنِّي اتَّخَذْتُ وَلِداً ، وَأَنَا الْأَحَدُ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُوَلَدْ»<sup>(١)</sup> فهذا القسم حكمه حكم سائر أنواع الكفْرِ ، سميت شتياً أو لم تسم ، وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> الخلاف في انتقاض العهد بإظهار مثل هذا ، وإذا قيل بانتقاض العهد به فسقوط القتل عنه بالإسلام متوجهٌ ، وهو في الجملة قول الجمهور .

**المرتبة الثانية :** أن يذكر ما يتدين به ، وهو سبُّ لدين [المسلمين]<sup>(٣)</sup> وطعنٌ عليهم ، كقول اليهودي للمؤذن «كَذَّبْتَ»<sup>(٤)</sup> وكرد النصارى<sup>(٥)</sup> على عمر - رضي الله عنه<sup>(٦)</sup> - ، وكما لو عاب شيئاً من أحكام

(١) تقدم تخريجه في ص (٦٢٦) .

(٢) انظر ص (١٠٣١) .

(٣) في (ب) : «الإسلام» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٤) كما تقدم في قول الإمام أحمد برواية محمد بن جعفر .

(٥) في (د) : «النصارى» .

(٦) كما تقدم في ص (١٠٣٢) .

« : إنه  
مالك أنه  
عنه - في

ب فعلية  
ظاهر هذه  
من المسلم  
أيضاً ،  
، وكان

سقط عنه [١٢٧/ب]

أحكام

ق

الله أو كتابه ، ونحو ذلك ، فهذا حكمه حكم سب الرسول في انتقاض العهد به ، وهذا القسم هو الذي عناه الفقهاء في نواقض العهد ، حيث قالوا : «إذا ذكر الله أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء» (١) ، ولذلك اقتصر كثير منهم على قوله : «أو ذكّر كتاب الله أو دينه أو رسوله بسوء» (٢) ، وأما سقوط القتل عنه بالإسلام فهو كسب الرسول إلا أن في ذلك حقاً لأدمي ، فمن / سلك ذلك المسلك في سب الرسول فرّق بينه وبين هذا ، وهي [١/١٢٨] طريقة القاضي وأكثر أصحابه (٣) ، ومن قتله لما في ذلك من الجنابة على الإسلام وأنه محارب لله ورسوله ، فإنه يُقتل بكلّ حال ، وهو مقتضى أكثر الأدلة التي تقدم ذكرها (٤) .

المرتبة الثالثة : أن يسبه بما لا يتدين به ، بل هو محرّم في دينه كما هو محرّم في دين الله - تعالى - كاللعن والتقييح ونحو ذلك ، فهذا النوع لا يظهر بينه وبين سب المسلم فرّق ، بل ربما كان فيه أشدّ ، لأنه يعتقد تحريم مثل هذا الكلام في دينه كما يعتقد المسلمون تحريمه ، وقد عاهدناه على أن نُقيم عليه الحدّ فيما يعتقد تحريمه ، فأسلامه لم يُجدد له اعتقاداً لتحريمه ، بل هو فيه كالذميّ إذا زنى أو قتل أو سرق ثم أسلم سواء ، ثم هو مع ذلك مما يؤدي المسلمين كسب الرسول بل (٥) أشدّ ، فإذا قلنا لا تقبل توبة المسلم من سب الله فإن نقول لا تقبل توبة الذميّ أولى ، بخلاف سب الرسول ، فإنه يُتدين بتقييح من يعتقد كذبه ، ولا يتدين

(١) انظر : «المحرر» (٢/١٨٨) .

(٢) لم أجد من ذكره .

(٣) كما تقدم قبل قليل .

(٤) انظر ص (٣٤ - ٣٣٩) .

(٥) في (ج) زيادة : «هو» .

بتقبيح خالقه الذي يُقَرُّ أنه خالقه ، وقد يكون من هذا الوجه أولى بأن لا يسقط عنه القتل ممن سب الرسول ، ولهذا لم يذكر عن مالك نفسه وأحمد<sup>(١)</sup> استثناء فيمن سب الله تعالى كما ذكر عنهما الاستثناء فيمن سب الرسول ، وإن كان كثير من أصحابهما يرون الأمر بالعكس<sup>(٢)</sup> ، وإنما قصدا هذا الضرب من السب ، ولهذا قرنا بين المسلم والكافر ، فلا بد أن يكون سباً منها ، وأشبه شيء بهذا الضرب من الأفعال زناه بمسلمة فإنه محرم في دينه مضر بالمسلمين ، فإذا أسلم لم يسقط عنه ، بل إما أن يقتل أو يُحدَّ حدّ الزنى ، كذلك سب الله تعالى حتى لو فرض أن هذا / الكلام [١٢٨/ب] (لَا يَتَّقُضُ)<sup>(٣)</sup> العهد لوجب أن يُقام عليه حدّه ؛ لأن كل أمر يعتقده محرماً فإننا نقيم عليه فيه حد الله الذي شرعه في دين الإسلام وإن لم يعلم ما حدّه في كتابه ، مع أن الأغلب على القلب أن أهل الملل كلهم يقتلون على مثل هذا الكلام كما أن حدّه في دين الله القتل ، ألا ترى أن النبي ﷺ لما أقام على الزاني منهم حدّ الزنى قال : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»<sup>(٤)</sup> ، ومعلوم أن ذلك الزاني منهم لم يكن يسقط الحدّ عنه لو أسلم ، فإقامة الحدّ على من سبّ الربّ - تبارك وتعالى - سباً هو سبّ في دين الله ودينهم عظيم عند الله وعندهم أولى أن يُحْيَا فيه أمر الله ويقام عليه حدّه .

(١) كما تقدمت النصوص عنها انظر ص (١٠٣٣) .

(٢) أي سقوط القتل بالتوبة كما تقدم في بيان المذاهب .

(٣) ليس في (د) .

(٤) ورد هذا الحديث في قصة رجم اليهوديين في الزنى ، وهو من رواية البراء بن عازب - رضي

الله عنه - .

رواه مسلم في كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى بتمام اللفظ (٣/١٣٢٧

برقم ١٧٠٠) .

وأبو داود في سننه في كتاب الحدود ، باب في رجم اليهوديين بتمام اللفظ (١٧/٤٠٩) . =

انتفاض  
حيث  
اقتصر  
، وأما  
كدمي،  
، وهي [١/١٢٨]  
ية على  
س أكثر  
ينه كما  
النوع  
يعتقد  
اهدناه  
عتقاداً  
مواء،  
أقلنا  
ولى ،  
يتدين

وهذا القسم قد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال :  
أحدها : أن الذمي يُستتابُ منه كما يستتابُ المسلمُ منه وهذا قولُ  
طائفةٍ من المدنيين<sup>(١)</sup> كما تقدم ، وكان هؤلاء لم يروه نقضاً للعهد ؛ لأن  
ناقض العهد يقتل كما يقتل المحاربُ ، ولا معنى لاستتابة الكافر الأصلي  
والمحاربِ ، وإنما رأوا حدةَ القتلِ فجعلوه كالمسلم ، وهم يستبيون المسلم ،  
فكذلك يستتابُ [الذمي] <sup>(٢)</sup> على قول هؤلاء فالأشبه أن استتابته من السبِّ  
لا يحتاجُ إلى إسلامه ، بل تقبلُ توبته مع بقائه على دينه .

القول الثاني : أنه لا يُستتابُ ، لكن إن أسلم لم يُقتلُ ، وهذا قول  
ابن القاسم<sup>(٣)</sup> وغيره ، وهو قولُ الشافعي<sup>(٤)</sup> ، وهو إحدى الروایتين عن  
أحمد<sup>(٥)</sup> ، وعلى طريقة القاضي<sup>(٦)</sup> لم يذكر فيه خلافٌ ، بناءً على أنه قد نقض  
عهده ، فلا يحتاجُ قتله إلى استتابةٍ ، لكن إذا أسلم سقط عنه القتل  
كالحرابي .

القول الثالثُ : أنه يقتلُ بكلِّ حالٍ ، وهو ظاهرُ كلامِ مالكٍ وأحمد<sup>(٧)</sup> ؛  
لأن قتله وجب على جُرمٍ محرّمٍ / في دين الله وفي دينه ، فلم يسقط عنه [١/١٢٩]  
موجبه بالإسلام ، كعقوبته على الزنى والسرقة والشرب ، وهذا القول هو  
الذي يدلُّ عليه أكثرُ الأدلة المتقدمة ذكرها .

= وذكر الزيلعي أن حديث أبي داود مرسل . انظر : «نصب الراية» (١٠٢/٤) .  
ورواه أيضاً ابن ماجة في سننه في كتاب الحدود ، باب رجم اليهودي واليهودية (٢/٨٥٥  
برقم ٢٥٥٨) .

وذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٦٩/١٢) .

وصححه الألباني في : «الإرواء» (٨/٣١٠ ، ٣١١ برقم ٢٦٩٥) .

(١) منهم محمد بن مسلمة وابن أبي حازم المخزومي . انظر : ص (١٠١٩) .

(٢) في (ب) : «المرتد» والمثبت من (ب) و (ج) .

(٣) وهو أيضاً قول عامة المالكية ، انظر : «الشفاء» (٢/٢٩٥) .

(٤) انظر : «الأم» (٤/٢١٨) .

(٥) ذكر الروایتين القاضي أبو يعلى في «الأحكام السلطانية» (١٥٨ ، ١٥٩) ، وابن القيم في

«أحكام أهل الذمة» (٢/٧٩٨ ، ٧٩٩) .

(٦) تقدمت طريقة القاضي أبي يعلى وأصحابه قبل قليل .

(٧) انظر كلام مالك هنا في : «الشفاء» (٢/٢٩٥) ، كما تقدم كلام الإمام أحمد في ص (٩٧٧) .

## فصل

حقيقة السب  
السبُّ الذي ذكرنا حكمه من المسلم هو : الكلام الذي يقصد به الانتقاصُ ، والاستخفافُ ، وهو ما يفهم منه السبُّ في عقولِ الناسِ على اختلافِ اعتقاداتهم ، كاللعنِ ، والتقييحِ ، ونحوه ، وهو الذي دلَّ عليه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (١) .

فهذا أعظم ما تُفوه به الألسنة ، فأما ما كان سباً في الحقيقة والحكم ، لكن من الناس من يعتقدُه ديناً ، ويراه صواباً وحقاً ، ويظنُّ أن ليس فيه انتقاصٌ ولا تعيب ، فهذا نوعٌ من الكفر ، حكمُ صاحبه إما حكم المرتد المظهر للردة أو المنافق المبطن للنفاق ، والكلامُ في الكلام الذي يكفرُ به صاحبه أو لا يكفرُ ، وتفصيلُ الاعتقادات وما يُوجبُ منها الكفرَ أو البدعة فقط وما اختلف فيه من ذلك ليس هذا موضعه ، وإنما الغرضُ أن لا يدخل هذا في قسم السبِّ الذي تكلمنا في استتابة صاحبه نفيًا وإثباتًا واللَّهُ أعلم .

وهذا قول  
سد ؛ لأن  
من الأصلي  
ن المسلم ،  
من السبِّ

وهذا قول  
يأتين عن  
قد نقض  
عنه القتل

وأحمد (٧) ؛  
سقط عنه [١/١٢٩]  
القول هو

ة (٢/٨٥٥)

بين القيم في

(٩٧٧) .

## فصل

حكّم من  
موصوفاً أو  
مسمى باسم  
يقع على الله  
أو بعض  
رسله

فإن سبَّ موصوفاً بوصف أو مسمى باسم ، وذلك يقع على الله سبحانه أو بعض رسله خصوصاً أو عموماً ، لكن قد ظهر أنه لم يقصد ذلك : إما لاعتقاده أن الوصف أو الاسم لا يقع عليه ، أو لأنه وإن كان يعتقد وقوعه عليه لكن ظهر أنه لم يُردّه لكون الاسم في الغالب لا يقصد به ذلك بل غيره ، فهذا القول وشبهه حرامٌ في الجملة ، يُستتابُ صاحبه منه إن لم يعلم أنه حرامٌ ، ويُعزّزُ مع العلم تعزيراً بليغاً ، لكن لا يكفّر بذلك ولا يُقتل وإن كان يُخافُ عليه الكفر .

مثال الأول : سبُّ (١) الدهر الذي فَرَّقَ بينه وبين الأحبة ، أو الزمان الذي أحوجّه إلى الناس ، أو الوقت الذي أبلاه بمعاشرة من يُنكّدُ عليه ، ونحو ذلك مما يُكثرُ الناسُ قوله نظماً ونثراً ، فإنه / إنما يقصدُ أن يسبَّ من [١٢٩/ب] فعل ذلك به ، ثم إنه يعتقد أو يقول إن فاعل ذلك هو الدهرُ الذي هو الزمان فيسبّه ، وفاعل ذلك إنما هو الله سبحانه ، فيقع السبُّ عليه من حيث لم يعتمده المرء (٢) ، وإلى هذا أشار النبي ﷺ بقوله : «لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ بِيَدِهِ الْأَمْرُ» (٣) ، وقوله فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : «يَقُولُ ابْنُ آدَمَ يَا خِيَّةَ الدَّهْرِ وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ» (٤) ، فقد نهى النبي ﷺ عن هذا القول وحرّمهُ ، ولم يذكر

(١) في (ج) و (د) : «أن يسب» .

(٢) تقدم بيان ذلك مفصلاً في ص (١٠٤٠ ، ١٠٤١) .

(٣) تقدم تحريمه في ص (٩٢١) .

(٤) تقدم تحريمه في ص (٩٢١) .

كفراً ولا قتلاً ، والقول المحرّم يقتضي التعزير والتنكيل .

ومثال الثاني : أن يسبّ مسمى باسم عام يندرج فيه الأنبياء وغيرهم ، لكن يظهر أنه لم يقصد الأنبياء من ذلك العام ، مثل ما نقل الكرماني<sup>(١)</sup> قال : سألتُ أحمد قلتُ : «رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى رَجُلٍ فَقَالَ : يَا ابْنَ كَذَا وَكَذَا وَإِلَى آدَمَ وَحَوَاءَ ، فَعِظَمَ ذَلِكَ جَدًّا ، وَقَالَ : نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، لَقَدْ أَتَى هَذَا عَظِيمًا ، وَسئِلُ عَنِ الْخُدِّ فِيهِ فَقَالَ : لَمْ يَبْلُغْنِي فِي هَذَا شَيْءٌ» ، وَذَهَبَ إِلَى حَدِّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> ، وَذَكَرَ هَذَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدِ الْعَزِيزِ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ أَحْمَدَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِهَذَا الْقَوْلِ كَافِرًا ، مَعَ أَنَّ<sup>(٤)</sup> اللَّفْظَ يَدْخُلُ فِيهِ نُوحٌ ، وَإِدْرِيْسُ ، وَشَيْثُ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ ، لِأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَدْخُلْ آدَمَ وَحَوَاءَ فِي عَمُومِهِ ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا غَايَةً وَحَدًّا لِمَنْ قَذَفَهُ ، وَإِلَّا لَوْ كَانَا مِنَ الْمَقْذُوفِينَ تَعَيَّنَ قَتْلُهُ بِلَا رَيْبٍ ، وَمِثْلُ هَذَا الْعَمُومِ فِي مِثْلِ هَذَا الْحَالِ لَا يَكَادُ يَقْصَدُ بِهِ صَاحِبُهُ مَنْ يَدْخُلُ فِيهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ، فَعِظَمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ أَحْسَنَ أَحْوَالِهِ أَنْ يَكُونَ قَذْفَ خَلْقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَلَمْ يَوْجِبْ إِلَّا حَدًّا وَاحِدًا ، لِأَنَّ الْحَدَّ هُنَا ثَبِتَ<sup>(٥)</sup> لِلْحَيِّ ابْتِدَاءً عَلَى أَصْلِهِ ، وَهُوَ وَاحِدٌ ، وَهَذَا قَوْلٌ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ<sup>(٦)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٢) انظر : «الفروع» (٩٥/٦) .

أيضاً : «المبدع في شرح المقتع» (٩٨/٩) .

(٣) هو المعروف بـ «غلام الخلال» تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) في (ج) و (د) زيادة : «هنا» .

(٥) في (د) : «بيئت» .

(٦) كما يأتي في النصوص الآتية :

يقع على الله  
أنه لم يقصد  
لأنه وإن كان  
لب لا يقصد  
تتأب صاحبه  
كن لا يكفر

أو الزمان  
ينكذ عليه ،

أن يسب من [١٢٩/ب]

هر الذي هو

سب عليه من

: «لَا تَسْبُوا

من ربه تبارك

الأمر أقلب

، ولم يذكر

ذهب سُحنون<sup>(١)</sup> وأصبغ<sup>(٢)</sup> وغيرهما في «رجل قال له غريمه : صلى الله على النبي محمد ، فقال له الطالب : لا صلى الله على من صلى عليه ، قال سُحنون / ليس هو كمن شتم النبي ﷺ أو شتم الملائكة الذين [١/١٣٠] بَصَلُّونَ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عَلَى مَا وَصَفَ مِنَ الْغَضَبِ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ ، وَقَالَ أَصْبَغُ وَغَيْرُهُ : «لَا يُقْتَلُ ، إِنَّمَا شَتَمَ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قال ابن أبي زيد<sup>(٤)</sup> فيمن قال : «لعن الله العرب ، ولعن الله بني إسرائيل ، ولعن الله بني آدم ، وذكر أنه لم يُرد الأبياء ، وإنما أردت الظالمين منهم : إن عليه الأدب بقدر اجتهاد السلطان»<sup>(٥)</sup> .

وذهب طائفةٌ - منهم الحارث بن مسكين<sup>(٦)</sup> وغيره - «إلى القتلِ فيني

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٩٨) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٥) .

(٤) هو أبو محمد عبدالله بن أبي زيد القيرواني (٠٠٠ - ٣٨٦ هـ) .

كان إمام المالكية في عصره ، وجامع مذهب مالك وشارح أقواله . تفقه بأبي بكر بن اللباد وأبي الفضل القيس . وأخذ أيضاً عن عبدالله بن سرور بن الحجاج ومحمد بن سرور بن الغسسال وجماعة . وأخذ عنه أبو القاسم البرداعي ، وأبو بكر بن موهب المقرئ ، وأبو عبدالله بن الحذاء وغيرهم ، ومن مؤلفاته المشهورة : «النوازل والزيادات على المدونة» و «الافتداء بأهل المدينة» و «الذب عن مذهب مالك» . وغيرها .

انظر : «الديباج المذهب» (١/٤٢٧ - ٤٣٠) ، «شجرة النور الزكية» (١/٩٦) .

(٥) انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٦) .

(٦) هو القاضي أبو عمرو الحارث بن مسكين بن محمد المصري ( . . . ) .

فقيه مشهور على مذهب مالك . أخذ عن ابن عيينة وابن وهب وابن القاسم وأشهب وغيرهم . وروى عنه أبو داود والنسائي وجماعة . حمله المأمون إلى بغداد أيام المحنة لأنه لم يجيب إلى القول بخلق القرآن ، فلم يزل محبوساً إلى أن وُلِّي المتوكل فأطلقه ، فحدث ببغداد . ورجع إلى مصر ، وولَّاه المتوكل على قضاء مصر وتوفي بها .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٨/٢١٦ - ٢١٨) ، «ترتيب المدارك» (٤/٢٦ - ٣٦) ، «وفيات الأعيان» (٢/٥٦ ، ٥٧) ، «الديباج المذهب» (١/٣٣٩ ، ٣٤٠) .



مَسْأَلَةِ الْمُصَلِّي وَنَحْوَهَا<sup>(١)</sup> ، وكذلك قال أبو موسى بن مَنَاسٍ<sup>(٢)</sup> فيمن قال : «لَعَنَهُ اللَّهُ إِلَى آدَمَ» أنه يقتل<sup>(٣)</sup> ، وهذه مَسْأَلَةُ الكَرْمَانِيِّ<sup>(٤)</sup> بعينها<sup>(٥)</sup> ، وهذا قياسُ أحد الوجهين لأصحابنا فيمن قال : «عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ» . فإن أكثر أصحابنا قالوا : ليس ذلك بيمين ، لأنه إنما التزم المعصية ، كما لو قال : «مَحَوْتُ الْمُصْحَفَ» ، أو «شَرِبْتُ الْخَمْرَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا» ، ولم يظهر قصد إرادة الكفر من هذا العموم ، لأنه لو أرادَهُ لَذَكَرَهُ بِاسْمِهِ الْخَاصِّ ، ولم يكتفِ بِالاسْمِ الَّذِي يَشْرِكُهُ فِيهِ جَمِيعُ الْمُعَاصِي<sup>(٦)</sup> .

ومنهم من قال : هو يمينٌ ؛ لأنَّ مَأْمُورَهُ اللَّهُ بِهِ الْإِيْبَانُ ، وَمَعْصِيَتُهُ فِيهِ كُفْرٌ ، وَلَوْ التَزَمَ الْكُفْرَ بِيَمِينِهِ بَأَنَّ قَالَ : هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ هُوَ بَرِيٌّ مِنْ اللَّهِ أَوْ مِنَ الْإِسْلَامِ ، أَوْ هُوَ يَسْتَحِلُّ الْخَمْرَ وَالْخَنْزِيرَ ، أَوْ لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَكَانٍ كَذَا إِنْ فَعَلَ كَذَا ، وَنَحْوَهُ ، كَانَ يَمِينًا فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ<sup>(٧)</sup> ،

(١) مسألة المصلي هي التي قال فيها الغريم : «صلى الله على النبي محمد» ، فقال له الطالب : «لا صلى الله على من صلى عليه» . كما تقدمت قبل قليل انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٥) .

(٢) لم أجده له ترجمة .

(٣) انظر : «الشفاء» (٢/٢٣٧) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٥) انظر مسألة الكرماني ص (١٠٤٣) .

(٦) جاء فيه روايتان عن الإمام أحمد ، والمذهب أنه لا كفارة عليه ، لأنه ليس بيمين . وفيه خلاف لابن عقيل فإنه اختار وجوب الكفارة في قوله : «محوت المصحف» . واختار أبو البركات في «المحرر» في قوله : «محوت المصحف وعصيت الله في كل ما أمرني به» ، أنه يمين ، ويلزمه فيه كفارة إن حث لدخول التوحيد فيه .

انظر : «المغني» (١١/١٩٩ - ٢٠١) ، «المحرر» (١٩٧) ، «الفروع» (٦/٣٤١ ، ٣٤٢) ، «الإنصاف» (١١/٣٣) .

(٧) قال الزركشي : وهو أشهر الروايتين عن الإمام أحمد - رحمه الله - وهو اختيار جمهور الأصحاب ، والقاضي ، والشريف ، وأبي الخطاب ، والشيرازي وابن عقيل .

انظر : «المحرر» (٢/١٩٧) ، «الإنصاف» (١١/٣١ ، ٣٢) .

صلى : صلي

على عليه ،

ثبوتة الذين [١/١٣٠]

الناس ،

ذلك قال

سراويل ،

من منهم :

القتل في

كر بن اللباد

ن سرود بن

قبري ، وأبو

على المدونة

سم وأشهب

لمحة لأنه لم

فحدث ،

(٣٦ - ٢٠)

ووجه هذا القول أن اللفظ عام ، فلا يُقبلُ منه دعوى الخصوص ، ولعلَّ من يختار هذا يحْمِلُ كلامَ الإمام أحمد على أن القائل<sup>(١)</sup> كان جاهلاً بأن في النسبِ أنبياءَ .

ووجه الأول أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب إلى المهاجر بن أبي أمية<sup>(٢)</sup> في المرأة التي كانت تهجو المسلمين يُلومُه على قَطْعِ يدها ، ويذكرُ له أنه كان الواجب أن يعاقبها بالضرب<sup>(٣)</sup> / مع أن الأنبياءَ يدخلون في عموم [١٣٠/ب] هذا اللفظ، ولأن الألفاظ العامة قد كثرت ، وَعَلَبَ إرادةَ الخصوصِ بها ، فإذا كان اللفظُ لفظَ سبٍّ وقذفٍ ، وللأنبياءِ ونحوهم من الخصائص والمزايا ما يوجب ذكرهم بأخصِّ أسمائهم إذا أُريدَ ذكرهم ، والغضبُ يحْمِلُ الإنسانَ على التجوُّزِ في القولِ والتوسعِ فيه ، كان ذلك قرائن - عُرْفِيَّةً ولفظيَّةً وحاليَّةً - في أنه لم يقصد<sup>(٤)</sup> دخولهم في العموم ، لا سيما إذا كان دخول ذلك الفرد في العموم لا يكادُ يُشعرُ به .

ويؤيد هذا أن يهودياً قال في عهد النبي ﷺ : «وَأَلَّذِي اصْطَفَى

(١) وذلك في قول القائل : «يا ابن كذا وكذا إلى آدم وحواء» كما تقدم توثيقه في ص (١٠٤٣).

(٢) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩).

(٣) تقدم تخريج هذا الكتاب ص (٣٧٩ ، ٧٩٦).

(٤) في (د) : «يقصد» بدون «لم» .

مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ»<sup>(١)</sup>، فلطمه المسلم حتى شكاه<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ ،  
ونهى النبي ﷺ عن تفضيله على موسى ، لما فيه من انتقاص المفضل بعينه  
والغضب منه ، ولو أن اليهودي أظهر القول بأن موسى أفضل من محمد  
لوجب التعزير عليه إجماعاً إما بالقتل أو بغيره ، كما تقدم التنبيه عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) هذا جزء من الحديث الذي ورد في قصة لطم المسلم لليهودي ، وهو من رواية أبي هريرة  
- رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الخصومات ، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة  
بين المسلم واليهود (٥/٧٠ برقم ٢٤١١) .

ومسلم في كتاب الفضائل ، باب من فضائل موسى ﷺ (٤/١٨٤٢ برقم ٢٣٧٣) .  
وأبو داود في سننه في كتاب السنة ، باب في التمييز بين الأنبياء - عليهم السلام -  
(١٨/١٩٤ ، ١٩٥) .

والترمذي في «سننه» في أبواب التفسير عن رسول الله ﷺ وقال : «حديث حسن صحيح»  
(٩/١١٧ برقم ٣٢٩٦) .

وابن ماجة في «سننه» في كتاب الزهد ، باب ذكر البعث (٢/١٤٢٨ برقم ٤٢٧٤) .  
والإمام أحمد في «سننه» ، وقال الشيخ أحمد شاکر : إسناده صحيح (١٤/٢٠ - ٢٢ برقم  
٧٥٧٦) .

(٢) في (ج) و (د) : «اشتكاه» .

(٣) انظر : ص (٩٩٦) .

وقد تقدم في الأدلة الماضية ما يدل على ذلك بعمومه لفظاً أو معنى (١)، وما أعلم أحداً فرّق بينهما ، وإن كان أكثر كلام الفقهاء إنما فيه ذكر من سب نبينا ، فإنما ذلك لمسيس الحاجة إليه ، وأنه وجب التصديق له ، والطاعة له / جملة وتفصيلاً ، ولا ريب أن جرم سابه أعظم من جرم (١٣١/١) سائر سابه غيره ، كما أن حرمة أعظم من حرمة غيره ، وإن شاركه (٢) سائر إخوانه من النبيين والمرسلين في أن سابه كافر محارب حلال الدم .

فأما إن سب نبياً غير معتقد لنبوته فإنه يستتاب من ذلك ، إذا كان ممن علمت نبوته بالكتاب والسنة ، لأن هذا جحد لنبوته ، إن كان ممن يجهل أنه نبي (وأما إن كان ممن لا يجهل أنه نبي) (٣) فإنه سب محض ولا يقبل قوله : إني لم أعلم أنه نبي .

= وكما في قوله تعالى : ﴿كُلُّ آسَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَسْرِقُ يَنْ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ﴾ من الآية (٢٨٥) سورة البقرة .  
(١) انظر ص (٧٠٨ - ٨٦٣) .  
(٢) في (د) : «شركة» .  
(٣) ليس في المطبوعة .

سب نبياً  
موصوفاً  
سب ذلك  
أو يسب  
إيمان بهم  
في كتابه ،

إسحاق ،  
- شعيب ،  
١٨ - ذو  
- يحيى ،

وحكم من  
أو أنكرهم

سب إبراهيم  
النبيون من

## فصل

حكم سب أزواج النبي  
فأما من سب أزواج النبي ﷺ فقال القاضي أبو يعلى : «مَنْ قَدَفَ عَائِشَةَ بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ كَفَرَ بِلَا خِلَافٍ» (١) ، وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد، وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم.  
حكم سب عائشة  
فروى عن مالك : من سب أبا بكر جلد ، ومن سب عائشة قتل ، قيل له : لم ؟ قال : مَنْ رماها فقد خالف القرآن، ولأن الله تعالى قال : ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٣١٢).  
وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري (٤) : سمعت القاسم بن محمد (٥)

(١) لم أجد هذا النص منسوباً إلى القاضي أبي يعلى، ولكنه روي أيضاً عن الإمام أحمد فإنه قال : «مَنْ سَبَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ رَمَاهَا بِمَا قَدْ بَرَّأَهَا اللَّهُ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - مِنْهُ فَهُوَ كَافِرٌ وَكَانَ يَقْرَأُ : ﴿يَعْظُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾». الآية (١٧) سورة النور .

انظر : «عقيدة الإمام المجلد» لأبي محمد بن تميم (٢/٢٧٢) المطبوع في آخر الجزء الثاني لطبقات الحنابلة .  
وذكره أيضاً ابن قدامة المقدسي في «لمعة الاعتقاد» (٣٣) .

(٢) الآية (١٧) سورة النور .

(٣) انظر قول الإمام مالك في «الشفاء» (٢/٣٠٩) .

وأيضاً في الصواعق المحرقة لابن حجر الهيتمي (٢٥٩) .

(٤) هو أبو بكر بن عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري (٢٣٨ هـ - ٣٢٤ هـ) .

فقيه مشهور ، محدث رحال ، إمام الشافعية بالعراق . رحل في طلب العلم إلى العراق والشام ومصر واستقر في بغداد . روى عن محمد بن يحيى الذهلي ، وأحمد بن يوسف الذهلي ، وعبدالله بن هاشم الطوسي وغيرهم . وروى عنه أبو عمر بن حيوية ، والدارقطني وابن شاهين وغيرهم . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٠/١٢٠ - ١٢٢) ، «طبقات السبكي» (٣/٣١٠ -

٣١٤) ، «طبقات قاضي شهبة» (١/٧٨) ، «شذرات الذهب» (٢/٣٠٢) .

(٥) لم أعرف من هو؟ لعله القاسم بن محمد بن الحارث المروزي البغدادي من أصحاب الإمام أحمد .

ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/٤٣١ ، ٤٣٢) ، «طبقات الحنابلة» (١/٢٥٨) .

يقول لإسماعيل بن إسحاق (١) : أتى المأمون (٢) بالرقّة (٣) برجلين شتم أحدهما فاطمة (٤) والآخر عائشة ، فأمر بقتل الذي شتم فاطمة ، وترك الآخر ، فقال إسماعيل : ما حكمهما إلا أن يقتلا ؛ لأن الذي شتم عائشة ردّ القرآن (٥) ، وعلى هذا مضت سيرة أهل الفقه والعلم من أهل البيت وغيرهم .

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٩٣) .

(٢) هو الخليفة أبو العباس عبدالله المأمون بن هارون الرشيد بن محمد المهدي العباسي (١٧٠ هـ - ٢١٨ هـ) .

من خلفاء بني العباس ، قرأ العلم والأدب والأخبار والمقليات . بويح بالخلافة بعد مقتل أخيه الأمين في سنة (١٩٨ هـ) كان عالماً فصيحاً وجواداً معطاء . كان يجلب أهل الكلام ، وتأثر بالمعتزلة ، وبالغ في الدعوة إلى القول بخلق القرآن ، وامتنح العلماء في ذلك . توفي في طرسوس .

انظر : «تاريخ الطبري» (٥٢٧/٨ - ٦٥٠) ، «تاريخ بغداد» (١٠/١٨٣ - ١٩٢) ، «البداية والنهاية» (١٠/٢٤٤ - ٢٨٠) .

(٣) الرقّة - بفتح أوله وثانيه وتشديده - وأصله كل أرض إلى جنب واد عليها الماء ، وجمعها رفاق ، وهي مدينة مشهورة على الفرات بينها وبين حران ثلاثة أيام ، وهي معدودة في بلاد الجزيرة ، لأنها من جانب الفرات الشرقي .

انظر : «معجم البلدان» (٤/٢٧٢) .

(٤) هي فاطمة الزهراء بنت رسول الله ﷺ (١٠٠٠ - ١١ هـ) .

أصغر بنات رسول الله ﷺ وسيدة نساء العالمين . أمها خديجة بنت خويلد . تزوجها علي ابن أبي طالب ، وأنجب منها الحسن والحسين وأم كلثوم رضي الله عنهم أجمعين . توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٨/١٩ - ٣٠) ، «الاستيعاب» (٤/١٨٩٣ - ١٨٩٩) ، «أسد الغابة» (٧/٢٢٠ - ٢٢٦) ، «الإصابة» (٨/٥٣ - ٦٠) .

(٥) رواه اللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٧/١٢٦٨ برقم ٢٣٩٦) .

مَنْ قَدَّفَ  
الإجماع على

عائشة قُتِلَ ،  
على قال :

بن محمد (٥)

حد فإنه قال :  
منه فهو كافر  
(١٧) سورة

في آخر الجزء

لم إلى العراق  
مد بن يوسف  
ن حيوية ،

- ٣١٠ / ٣ -

صحاب الإمام

قال أبو السائب القاضي<sup>(١)</sup> : كنت يوماً بحضرة الحسن بن زيد<sup>(٢)</sup> الداعي بطبرستان<sup>(٣)</sup> ، وكان يلبس الصوف ، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ، ويوجه في كل سنة بعشرين ألف دينار إلى مدينة السلام<sup>(٤)</sup> يفرق على سائر ولد الصحابة ، وكان بحضرة رجل ذكر عائشة بذكر قبيح من الفاحشة ، فقال : يا غلام / اضرب عنقه ، فقال له العلويون : هذا [١٣١/ب] رجل من شيعتنا ، فقال : معاذ الله ، هذا رجل طعن على النبي ﷺ ، قال الله تعالى : ﴿الْخَيْثَاتُ لِلْخَيْثِثِينَ وَالْخَيْثِثُونَ لِلْخَيْثَاتِ ،

(١) هو القاضي أبو السائب عتبة بن عبيد الله بن موسى بن عبيد الله الهمداني (٣٥١ - ٤٠٠ هـ) . عني بفهم القرآن وكتب الحديث والفقه . روى عن عبدالرحمن ابن أبي حاتم وغيره . كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تولى القضاء في أذربيجان وفي همدان ثم في العراق . توفي ببغداد .

انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١٢/٣٢٠ - ٣٢٢) ، «المنتظم» (٧/٥ ، ٦) ، «طبقات السبكي» (٣/٣٤٣ ، ٣٤٤) ، «البداية والنهاية» (١١/٢٣٩) .

(٢) هو الأمير الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم (٣٠٠ - ٢٧٠ هـ) .

ظهر في سنة (٢٥٠ هـ) وكشر جيشه . واستولى على طبرستان وتلك الناحية ، واستفحل أمره ، وهزم جيوش الخلفاء ، ثم استولى على الري ، وامتدت أيامه حتى توفي في سنة ٢٧٠ هـ في طبرستان .

انظر : «تاريخ الطبري» (٩/٢٧١ - ٢٧٦) ، «الكامل لابن الأثير» (٥/٣١٦ ، ٣١٧) ، «البداية والنهاية» (١١/٦) .

(٣) طبرستان : بفتح أوله وثانيه وكسر الراء - وهي بلدان واسعة كثيرة يشملها هذا الاسم . والنسبة إلى هذا الموضع «الطبري» . خرج منها كثير من العلماء في شتى العلوم والفنون . والغالب على هذه النواحي الجبال . ومن أشهر مدنها : دهستان ، وجرجان ، واستراباد ، وأمل وغير ذلك .

انظر : «معجم البلدان» (٦/١٧) .

(٤) مدينة السلام : وهي بغداد ، يقال في سبب تسميتها أن دجلة يقال لها وادي السلام . وقيل : السلام هو الله ، أي مدينة الله لأن المدائن كلها له . وقيل : سببها المنصور مدينة السلام تفاؤلاً بالسلامة .

انظر : «معجم البلدان» (٧/٤١٩) .

وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ  
لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ خَبِيثَةً فَالَنَبِيُّ ﷺ خَبِيثٌ ،  
فَهُوَ كَافِرٌ ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ، فَضْرِبُوا عُنُقَهُ وَأَنَا حَاضِرٌ . رواه  
اللالكائي<sup>(٢٣٧٢)</sup> .

وروي عن محمد بن زيد<sup>(٥)</sup>، أخيه الحسن بن زيد أنه قدم عليه رجلٌ  
من العراق ، فذكر عائشة بسوءٍ ، فقام إليه بعمود فضرب به دماغه فقتله ،  
فقيل له : هذا من شيعتنا ومن يتولانا فقال : هذا سمي جدي قرنان<sup>(٥)</sup> ،

(١) الآية (٢٦) سورة النور .

(٢) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن منصور الطبري اللالكائي (١٠٠٠ - ٤١٨) .

إمام حافظ ، كان فقيهاً على المذهب الشافعي . تفقه بالشيخ أبي حامد . سمع عيسى بن  
علي الوزير ، وعلي من محمد القصار وأبي أحمد الفرضي وغيرهم . وروى عنه أبو بكر  
الخطيب وابنه محمد بن هبة الله وأبو بكر أحمد بن علي وغيرهم . ومن أشهر مؤلفاته كتاب  
السنة (شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة) توفي في دینور . قال ابن الأثير : اللالكائي  
نسبة إلى بيع اللوالمك التي تلبس في الأرجل ، لعلها النعال . والله أعلم .  
انظر : «تاريخ بغداد» (٧٠ / ١٤ ، ٧١) ، «المتنظم» (٣٤ / ٨) ، «تذكرة الحفاظ»  
(٣ / ١٠٨٣ - ١٠٨٥) ، «اللباب لابن الأثير» (٣ / ٤٠١) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧ / ١٢٦٨ برقم ٢٣٩٦) .

(٤) هو محمد بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب  
رضي الله عنهم (١٠٠٠ - ٢٨٧ هـ) .

كان أديباً شاعراً فاضلاً عارفاً . وكان حسن السيرة . تولى على طبرستان والديلم بعد وفاة  
أخيه الحسن . وقُتل في جرجان في سنة (٢٨٧ هـ) . قتله محمد بن هارون .  
انظر : «تاريخ الطبري» (١٠ / ٨١ ، ٨٢) ، «الكامل لابن الأثير» (٦ / ٩٦ ، ٩٧) ،  
«البدایة والنهائة» (١١ / ٨٣ ، ٨٤) .

(٥) قرنان : بفتح القاف على وزن فعلان - وهو نعت سوء في الرجل - وهو الذي يتغافل عن  
فسجور امرأته وابنته وأخته وقرابته ، وهو المسمى بالديوث .  
انظر : «شرح الشفاء» للملا قاري (٢ / ٤٣٦) .

بن زيد<sup>(٢)</sup>

ينهى عن

(٣) يفرق

قيح من

بن : هذا [١٣١/ب]

بي ﷺ ،

نبيات ،

(٣٥١ هـ) .

غيره . كان

راق . توفي

، طبقات

علي بن أبي

، واستفحل

في في سنة

، (٣١٧ ،

في الاسم .

والفنون .

واسترباد ،

السلام .

صور مدينة



ومن سمي جدي قَرْنَان استحق القتل ، فقتلته (٢٧١) .

وأما من سب غير عائشة من أزواجه ﷺ ففيه قولان :

أحدهما : أنه كسأب غيرهن من الصحابة على ما سيأتي (٣) .

من سب غير  
عائشة من  
أمهات  
المؤمنين

والثاني : وهو الأصح أن من قذف واحدة من أمهات المؤمنين فهو

كقذف عائشة - رضي الله عنها (٤) ، وقد تقدم معنى ذلك عن ابن عباس (٥) ،

وذلك لأن هذا فيه عارٌ وعضاضةٌ على رسول الله ﷺ ، وأذى له أعظم من

أذاه بنكاحهن بعده ، وقد تقدم التنبيه على ذلك فيما مضى (٦) عند الكلام على

قوله : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٧) الآية ، والأمر فيه ظاهرٌ .

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (٧/ ١٢٧٠ برقم ٢٤٠٣) .

(٢) نستخلص من هاتين القصتين درساً مهماً في قضايا العقيدة ، وهذا الدرس يتمثل في أمرين اثنين :

الأمر الأول : كيف تندس عناصر السوء ، ويتسلل أعداء الإسلام في صفوف الأمة الإسلامية لإفساد دينها والقضاء على عقيدتها ، فهؤلاء الضالون الذين نالوا من أم المؤمنين عائشة الصديقة بنت الصديق - رضي الله عنها - لم يكونوا على غباء أو قلة علم ، ولكنهم رجال سوء ، تظاهروا بالدين ليهدم الدين .

الأمر الثاني : الغيرة الدينية والوقف الجريئة من الحسن ومحمد ابني زيد ، حيث لم يخف عليها هذا الأسلوب الماكر الذي انخدع به بعض أصحابها وتشفعوا إليها ليصدروا عفواً عنهم ، ولكنها الغيرة الإيمانية التي لم تحاب في معاقبة أولئك المجرمين . وما أحوجتنا إلى مثل هذا الاحساس المرفه عند كل بدعة أو انحراف لئلا يتسرب الضالون إلى صفوف الأمة الإسلامية . والله الهادي إلى سواء السبيل . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٧٠ تعليق رقم ٣) .

(٣) كما يأتي في الفصل القادم ، إن شاء الله تعالى في ص (١٠٥٥) .

(٤) ورجحه أيضاً القاضي عياض من المالكية ، انظر : «الشفاء» (٢/ ٣١١) وفيه خلاف للحنفية فإنه جاء في الفتاوى التتارخانية «لو قذف سائر نساء النبي ﷺ لا يكفر ويستحق اللعنة» .

انظر : تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأئمة أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام ، لابن عابدين (٣٥٩) .

(٥) تقدم ذلك في ص (٦٣٦) .

(٦) انظر ص (٩٩) .

(٧) من الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

## فصل

فأما من سبَّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بيته وغيرهم فقد أطلق الإمام أحمد أنه يُضربُ ضرباً نكالاً ، وتوقف عن كفره وقتله .

حكيم من  
سبَّ أحداً  
من الصحابة

قال أبو طالب<sup>(١)</sup> / : سألت أحمد عن شتم أصحاب النبي ﷺ [١/١٣٢] قال : القتل أجيبُ عنه ، ولكن أضربه ضرباً نكالاً<sup>(٢)</sup> .

وقال عبدالله<sup>(٣)</sup> : سألت أبي عن شتم رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : أرى أن يضرب ، قلت له : حدٌ ، فلم يقف على الحد ، إلا أنه قال : يُضرب ، وقال : ما أراه على الإسلام<sup>(٤)</sup> .

وقال : سألتُ أبي : مَنْ الرَّافِضَةُ<sup>(٥)</sup> ؟ فَقَالَ : الَّذِينَ يَشْتُمُونَ

(١) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٢) انظر : «الفروع» (١٦٢/٦) ، «الإنصاف» (٣٢٤/١٠) أيضاً : «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٧) .

(٤) انظر : مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله (٤٣١ برقم ١٠٠٩) .

ورواه الحلال في كتاب السنة (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٦/٧ برقم ٢٣٨٦) .

وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (٢١٤) . والذهبي في ترجمة الإمام أحمد بن حنبل

ص (٣٢) ، من تاريخ الإسلام للذهبي .

(٦) الرافضة في اللغة من الرفض وهو ترك الشيء ، تقول : رفضني فرفضته والروافض :

جنود تركوا قائدهم وانصرفوا ، فكل طائفة منهم رافضة ، والنسبة إليهم رافضي .

المؤمنين فهو  
عباس (٥) ،  
أعظم من  
الكلام على  
مهم .

روس يتمثل في

صفوف الأمة  
من أم المؤمنين  
لم ، ولكنهم

حيث لم يخف  
يصدروا عفواً  
ما أحوجنا إلى  
ن إلى صفوف  
الاعتقاد

لاف للحنفية  
اللغة ،  
الكرام عليه

- أو يسبون - أبا بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(١)</sup> .

وقال في الرسالة التي رواها أبو العباس أحمد بن يعقوب الإصطخري<sup>(٢)</sup> وغيره : «خير الأمة بعد النبي ﷺ أبو بكر وعمر بعد أبي بكر ، وعثمان بعد عمر ، وعلي بعد عثمان ، ووقف قوم (على عثمان)<sup>(٣)</sup> وهم خلفاء راشدون مهديون ، ثم أصحاب رسول الله ﷺ بعد هؤلاء الأربعة خير الناس ، لا يجوز لأحد أن يذكر شيئاً من مساوئهم ، ولا يطعن على أحد منهم بعيب ولا نقص ، فمن فعل ذلك فقد وجب

= انظر : «تهذيب اللغة» (١٢/١٥ ، ١٦ مادة رفض) .

وفي الاصطلاح فرقة من الشيعة تابعوا زيد بن علي بن الحسين بن علي - رضي الله عنهم - ثم طلبوا منه البراءة من الشيخين فأبى وقال : «معاذ الله كانا وزيري جدي» ، وقال أيضاً : «رحمها الله وغفر لها ما سمعت أحداً من أهل بيتي يتبرأ منها ولا يقول فيها إلا خيراً» فتركوه ورفضوه فسميت الرافضة . وقال الأشعري : «وإنما سماوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر . وهم مجمعون على أن النبي ﷺ نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه ، وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي ﷺ وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف ، وأنها قرابة . . .» .

انظر التفاصيل عنهم : «مقالات الإسلاميين» (١/٨٧ ، ٨٨) ، «المعتمد في أصول الدين» (٢١١) ، «تهذيب ابن عساکر» (٦/٢٢) ، «تاريخ الطبري» (٧/١٨٠ ، ١٨١) ، «البدایة والنهاية» (٩/٣٢٩ - ٣٣١) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/٥٤٨ برقم ١٢٧٣) . والخلال في كتاب السنة (٤٩٢ برقم ٧٧٧) . والقاضي أبو الحسين في «طبقات الخنابل» (١/١٨٠) . وابن الجوزي في مناقب أحمد بن حنبل (١٦٥) .

(٢) هو أبو العباس أحمد بن جعفر بن يعقوب بن عبدالله الفارسي الإصطخري ( . . . ) . تلميذ الإمام أحمد . روى عنه أشياء ، منها هذه الرسالة الطويلة التي ذكرها صاحب «الطبقات» كاملة ، واختصرها صاحب «المنهج» .

النظر : «طبقات الخنابلة» (١/٢٤ - ٣٣) ، «المنهج الأحمد» (١/٣٥٢ ، ٣٥٣) .

(٣) ليس في المطبعة .

(عَلَى السُّلْطَانِ) (١) تأديبه وعقوبته ، ليس له أن يعفو عنه ، بل يعاقبه ويستتبيه ، فإن تاب قَبِلَ منه ، وإن ثبت أعادَ عليه العقوبةَ وخلده في الحبس حتى يموت أو يُراجِعَ (٢) .

وحكى الإمام أحمد هذا عمن أدركه من أهل العلم ، وحكاه الكرمانى (٣) عنه وعن إسحاق (٤) والحميدي (٥) وسعيد بن منصور (٦) وغيرهم .

وقال الميموني (٧) : «سمعت أحمد يقول : ما لهم ولمعاوية ؟ نسأل الله

(١) ليس في المطبوعة .

(٢) هذا جزء من الرسالة التي رواها أبو العباس الأصطخري عن الإمام أحمد ، وقد نقل القاضي أبو يعلى من هذه الرسالة في «الأحكام السلطانية» (ص ٢٨٢) . وروى ابن القاضي بكاملها في «طبقات الختابة» في ترجمة أبي العباس الإصطخري ومطلعها «هذه مذاهب أهل العلم والأمر ، وأهل السنة المتسكين . . . إلى آخرها .  
انظر : «طبقات الختابة» (١/٢٤-٣٦) .

(٣) هو حرب بن إسماعيل الكرمانى ، تقدمت ترجمته في ص (١٩) .

(٤) هو إسحاق بن راهوية ، تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٥) هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي (٢٢٠-٣٠٠ هـ) .

إمام حافظ فقيهه . روى عن إبراهيم بن سعد ، وفضل بن عياض ، وسفيان بن عيينة وغيرهم . وروى عنه البخاري ، وهارون الجمال ، وأحمد بن الأزهر وغيرهم . ومن أشهر مصنفاته «المسند» توفي بمكة . قال الحافظ ابن حجر : ثقة حافظ فقيه من أجل أصحاب ابن عيينة .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٥/٩٦ ، ٩٧) ، «تهذيب الكمال» (٢/٦٨٢) ، «التقريب» (١/٤١٥) .

(٦) هو أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني المروزي (٢٢٧-٣٠٠ هـ) .

إمام حافظ مشهور . رحل في طلب العلم إلى البلاد ، روى عن مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، وفضيل بن عياض وغيرهم . وروى عنه حرب الكرمانى وأحمد بن حنبل وأبو بكر الأثرم وغيرهم . ومن مصنفاته : كتاب «السنن» توفي بمكة . قال ابن حجر : ثقة مصنف ، وكان لا يرجع عما في كفه لشدة وثوقه به .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٥/٥٠٢) ، «التاريخ الكبير» (٣/٥١٦) ، «تهذيب الكمال» (٢/٥٠٥) ، «التقريب» (١/٣٠٦) .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (٩٤٤) .

ن يعقوب  
مر بعد أبي  
عثمان (٣)  
بعد هؤلاء  
سأويهم ،  
قد وجب

الله عنهم -  
وقال أيضاً:  
ما إلا خيراً  
ضمهم إمامة  
أبي طالب  
أن الإمامة

في أصول  
(١٨١) ،

في كتاب  
(١) وابن

صاحب

العافية ، وقال لي : يا أبا الحسن إذا رأيت أحداً يذكر أصحاب رسول الله ﷺ بسوء فاتهمه على الإسلام» (١) .

فقد نصّ رضي الله عنه / (٥) على وجوب تعزيره ، واستتابته حتى ١/٢٢٠ يرجع بالجلد ، وإن لم ينته حبس حتى يموت أو يراجع (٢) ، وقال : ما أراه على الإسلام (٣) ، واتهمه على الإسلام (٤) ، وقال : أجبسُ عن قتله (٥) .

وقال إسحاق بن راهويه (٦) : من شتم أصحاب النبي ﷺ يعاقب ويحبس (٧) .

وهذا قول كثير أصحابنا ، منهم ابن أبي موسى (٨) ، قال : «ومن سب السلف من الروافض فليس بكفؤ ولا يُزوج ، ومن رمى عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه فقد مَرَقَ من الدين ، ولم ينعقد له نكاح على مسلمة ، إلا أن يتوب ويظهر توبته» (٩) ، وهذا في الجملة قول عمر بن

---

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٧٠ برقم ٢٣١) ، واللالكاني في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٢٥٢/٧ برقم ٢٣٥٩) ، وابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (١٦٠) .

(\*) إلى هنا انتهى الاعتماد على النسخة الهولندية في الموضع الرابع .

(٢) كما تقدم في رسالة الإصطخرى .

(٣) هو الذي تقدم برواية عبدالله .

(٤) كما تقدم الآن برواية الميموني .

(٥) كما تقدم برواية أبي طالب في أول الفصل .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٧) لم أجد قول إسحاق بن راهوية هذا .

(٨) هو القاضي أبو علي محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي ، تقدمت ترجمته في ص (٥٥٧) .

(٩) لم أجد قول ابن أبي موسى ، وروى الخلال في كتاب السنة عن عبدالمك بن عبدالحميد

الميموني عن الإمام أحمد أنه قال : «من شتم أصحاب النبي ﷺ لا نأمن أن يكون قد مرق

عن الدين ، (٤٩٣ برقم ٧٨٠) . وروى ابن بطة عن طلحة بن مصرف : «الرافضة

لا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم لأنهم أهل ردة» . الشرح والإبانة (١٦١ برقم ١٩٤) .

عبدالعزیز وعاصم الأحول<sup>(١)</sup> وغيرهما من التَّابِعِينَ .

قال الحارث بن عتبة<sup>(٢)</sup> : «إِنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أُتِيَ بِرَجُلٍ سَبَّ  
عُثْمَانَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ سَبَيْتَهُ ؟ قَالَ : أَبْغَضُهُ ، قَالَ : وَإِنْ  
أَبْغَضْتَ رَجُلًا سَبَيْتَهُ ؟ قَالَ : فَأَمْرٌ بِهِ فَجُلِدَ ثَلَاثِينَ سَوْطًا»<sup>(٣)</sup> .

وقال إبراهيم بن ميسرة<sup>(٤)</sup> : «مَا رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ضَرَبَ إِنْسَانًا قَطُّ ، إِلَّا إِنْسَانًا شَتَمَ مَعَاوِيَةَ فَضْرِبُهُ أَسْوَأًا» . رواهما  
اللالكائي<sup>(٥)</sup> .

(١) هو أبو عبدالرحمن عاصم بن سليمان الأحول البصري (١٠٠٠ - ١٤٢ هـ) .

كان من حفاظ الحديث روى عن أبي قلابة والشعبي وابن سيرين وغيرهم . وروى عنه  
داود بن أبي هند وشعبة وشريك وغيرهم . تولى بعض الأعمال فكان بالكوفة على الحسبة ،  
وكان قاضياً على المدائن ، واشتهر بالزهد والعبادة .

قال ابن حجر : ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان ، وكأنه بسبب دخوله في الولاية .  
انظر : «تاريخ بغداد» (٢٤٣/١٢ - ٢٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٣٤٣/٦) ، «تهذيب  
التهذيب» (٤٢/٥ ، ٤٣) ، «التقريب» (٣٨٤/١) .

(٢) لم أجد له ترجمة .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٥/٧) برقم (٢٣٨٣) ، وابن أبي شيبة في  
«المصنف» في كتاب الحدود (١٠٦/١٠) برقم (٨٩٢٢) .

(٤) هو إبراهيم بن ميسرة الطائفي (١٣٢ - ١٠٠٠ هـ) .

فقيه تابعي مشهور . نزل مكة ، روى عن أنس بن مالك وعمرو بن الشريد ،  
وعبدالعزیز بن عمر بن عبدالعزیز وغيرهم . وروى عنه شعبة وابن جريج والسفيانان  
 وغيرهم ، توفي بمكة .

قال الحافظ ابن حجر : ثبت حافظ .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٣٢٨/١) ، «الجرح والتعديل» (١٣٣ ، ١٣٤) ،  
«تهذيب الكمال» (٦٦/١) ، «التقريب» (٤٤/١) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٥/٧ ، ١٢٦٦) برقم (٢٣٨٥) .

اب رسول الله

ستتابته حتى ١/٢٢٠

قال : ما أراه

تله» .

يعاقب

ومن سب

رضي الله

نكاح على

ول عمر بن

أصول اعتقاد

(١٦) .

(٥٥٧) .

ن عبدالحمد

كون قد مرق

: «الرافضة

قم (١٩٤) .

وقد تقدم عنه<sup>(١)</sup> أنه كتب في رجل سبّه : «لا يقتل إلا من سب النبي ﷺ ، ولكن اجلده فوق رأسه أسواطاً ، ولولا أني رجوت أن ذلك خير له لم أفعل»<sup>(٢)</sup>.

وروى الإمام أحمد حدثنا أبو معاوية<sup>(٣)</sup> حدثنا عاصم الأحول قال : «أُتيتُ برجل قد سبَّ عثمانَ ، قال : فضربتُهُ عشرةَ أسواطٍ ، قال : ثمَّ عادَ لِمَا قَالَ ، فضربتُهُ عشرةَ أخرى ، قال : فلم يزل يسبُّه حتى ضربتُهُ سبعينَ سوطاً»<sup>(٤)</sup>.

وهذا هو المشهورُ من مذهب مالكٍ ، قال مالكٌ : «من شتم النبي ﷺ قتل ، ومن شتم أصحابه أدب»<sup>(٥)</sup>.

وقال عبدالمالك بن حبيب<sup>(٦)</sup> : «مَنْ غَلَا مِنَ الشَّيْعَةِ»<sup>(٧)</sup> إِلَى بُغْضِ

(١) تقدم ذلك في ص (٣٨٨) .

(٢) رواه ابن عبدالحكم في «سيرة عمر بن عبدالعزيز» (ص ١٦٦) .

(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي (١١٣ هـ - ١٩٥ هـ) .

حافظ حجة . أحد الأعلام . عمي وهو صغير . روى عن عاصم الأحول وهشام بن عروة والأعمش وغيرهم . وروى عنه أحمد بن حنبل وابن معين ويحيى بن سعيد القطان وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة أحفظ لحديث الأعمش وقد يهيم في حديث غيره ، وقد رُمي بالإرجاء .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣٩٢/٦) ، «التاريخ الكبير» (٧٤/١ ، ٧٥) ، «تهذيب الكمال» (١١٩٢/٣) ، «التقريب» (١٥٧/٢) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٥ برقم ٢٣٨٤) .

(٥) انظر قول مالك في «الشفاه» (٣٠٨/٢) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (٥٧٤) .

(٧) الشيعة - بالكسر - لغة أنصار الرجل وأتباعه ، وكل قوم اجتمعوا على أمر فهم شيعة ، والجمع شِيَعٌ وأشْيَاعٌ . «تهذيب اللغة» (٦١/٣ مادة شاع) .

عثمان والبراء منه أدبٌ أديبٌ شديداً ، ومن زاد إلى بغضِ أبي بكرٍ وعمَرَ  
فالعقوبةُ عليه أشدُّ ، ويكرَّرُ ضربُهُ ، ويُطالُ سجنُهُ حتى يموتَ ،  
ولا يبلغُ به القتلُ إلا في سبِّ النَّبِيِّ ﷺ (١) .

وقال ابن المنذر (٢) : «لا أعلم أحداً يوجب قتل من سب من بعد  
النبي ﷺ» (٣) .

وقال القاضي / أبو يعلى : الذي عليه الفقهاءُ في سبِّ الصحابةِ : ٢٢٠ ب  
«إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر ، سواء  
كفرهم أو طعن في دينهم مع إسلامهم» (٤) .

وقد قطع طائفةٌ من الفقهاء من أهل الكوفة وغيرهم بقتل من سبِّ  
الصحابةِ وكُفِّر الرافضة (٥) . قال محمد بن يوسف الفريابي (٦) ، وسئل عمن

= وفي الاصطلاح كما قال الأشعري : «بأن الشيعة إنما سُموا بذلك لأنهم شايعوا علياً - رضوان  
الله عليه - ويقدمونه على سائر الصحابة - رضوان الله عليهم» ، والواقع أن كلمة الشيعة  
أصبحت لقباً على الذين شايعوا علياً على الخصوص ودلوا بإمامته وخلافته نصاً ووصية ،  
إما جلياً وإما خفياً ، واعتقدوا أن الخلافة لا تخرج من أولاده ، فإن خرجت فذلك ظلماً  
من غيرهم ، أو تقية من عندهم . ويجمعهم القول بوجود التعيين والتنصيب ، وثبوت  
عصمة الأئمة عن الكبائر والصغائر ، والقول بالولاء والبراء إلا حال التقية . وهم خمس  
فرق كبار : كيسانية ، وزيدية ، وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .  
انظر : «مقالات الإسلاميين» (١/٦٥) ، «الملل والنحل» (١٤٦ / ١٤٧) .

(١) انظر : «الشفاء» (٢/٣٠٨ ، ٣٠٩) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٣) .

(٣) انظر : «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٥٣ برقم ٧٢٢) .

وذكر القاضي عياض ذلك عن ابن المنذر في «الشفاء» (٢/٢١٤ ، ٢١٥) .

(٤) انظر : «الإنصاف» (١٠/٣٢٤) .

(٥) كما جاء في الفتاوى البزازية : «ويجب إكفار الروافض بقولهم برجعة الأموات إلى الدنيا ،  
وتناسخ الأرواح ، وانتقال روح الإله إلى الأئمة . . . إلى آخره . وفي الخلاصة : «الرافضي  
إذا كان يسب الشيخين ويلعنهما فهو كافر» . انظر التفاصيل : «تنبيه الولاة والحكام» لابن  
عابدين (٣٥٩) .

(٦) هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن واقد الفريابي (١٢٠ هـ - ٢١٢ هـ) .



شتم أبا بكر ، قال : «كافر ، قيل : فيُصَلَّى عليه ؟ قال : لا ، وسأله : كيف يُصنع به وهو يقول لا إله إلا الله ؟ قال : لا تمسوه بأيديكم ، ادفعوه بالخشب حتى تواروه في حفرته» (١) .

وقال أحمد بن يونس (٢) : «لو أن يهودياً ذبح شاة وذبح رافضي لأكلت ذبيحة اليهودي ، ولم أكل ذبيحة الرافضي ؛ لأنه مرتد عن الإسلام» (٣) .

وكذلك قال أبو بكر بن هانيء (٤) : «لا تُؤكل ذبيحة الروافض

---

= إمام حافظ . أحد أعلام الإسلام . روى عن الأوزاعي والثوري وفضيل بن مرزوق وغيرهم . وروى عنه البخاري وأحمد بن حنبل وإسحاق الكوسج وغيرهم . توفي في قيسارية من أرض فلسطين . قال ابن حجر : ثقة فاضل يقال : أخطأ في شيء من حديث سفيان .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١/٢٦٤ ، ٢٦٥) ، «الجرح والتعديل» (٨/١١٩ ، ١٢٠) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٥٣٥ - ٥٣٧) ، «التقريب» (٢/٢٢١) .

(١) ووجه ابن قدامة قول الفريابي فقال : «وجه ترك الصلاة عليهم أنهم يكفرون أهل الإسلام ، ولا يرون الصلاة عليهم ، فلا يُصَلَّى عليهم كالكفار من أهل الذمة وغيرهم ولأنهم مرقوا من الدين فأشبهوا المرتدين» انظر : «الفتي» مع الشرح (١٠/٦٥) .

وقول الفريابي رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٩ برقم ٧٩٤) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٠ برقم ١٩١) .

وذكره ابن حجر الميمني في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو عبدالله أحمد بن عبدالله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي (١٣٢ هـ - ٢٢٧ هـ) .

إمام حافظ ، روى عن سفيان الثوري ، والحسن بن صالح وأبي بكر بن عياش وغيرهم . وروى عنه البخاري ومسلم وأبو زرعة الرازي وغيرهم كثير ، توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة حافظ .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٢/٥) ، «الجرح والتعديل» (٢/٥٧) ، «تهذيب التهذيب» (١/٥٠ ، ٥١) ، «التقريب» (١/١٩) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٤٥٩ برقم ٢٨١٧) .

ذكره ابن حجر الميمني في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥) .

والقدرية كما لا تُؤكل ذبيحة المرتد ، مع أنه تُؤكل ذبيحة الكتابي ؛ لأن هؤلاء يُقامون مقام المرتد ، وأهل الذمة يُقرّون على دينهم ، وتؤخذ منهم الجزية<sup>(١)</sup> .

وكذلك قال عبدالله بن إدريس<sup>(٢)</sup> من أعيان أئمة الكوفة : ليس لرافضي (شفعة لأنه لا)<sup>(٣)</sup> شفعة إلا لمسلم<sup>(٤)</sup> .

وقال فضيل بن مرزوق<sup>(٥)</sup> : «سَمِعْتُ الْحَسْنَ بْنَ الْحُسَيْنِ<sup>(٦)</sup> يَقُولُ

(١) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٢) هو أبو محمد عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الكوفي (١٢٠ هـ - ١٩٢) .

إمام حافظ . روى عن هشام بن عروة . وأبو إسحاق الشيباني وابن جريج وغيرهم . وروى عنه مالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين . مات بالكوفة في أواخر خلافة هارون الرشيد ، قال ابن حجر : ثقة فقيه عابد .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣٨٩/٦) ، «التاريخ الكبير» (٤٧/٥) ، «تاريخ بغداد» (٤١٥/٩ - ٤٢١) ، «التقريب» (٤٠١/١) .

(٣) ساقط من المطبوعة .

(٤) ذكره ابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨) .

(٥) هو أبو عبدالرحمن فضيل بن مرزوق الأغر الرؤاسي الكوفي (١٧٠ - ٢٠٠ هـ) .

محدث مشهور . روى عن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وأبي سلمة الجهني وعطية الصوفي وغيرهم . وروى عنه وكيع وأبو أسامة ويحيى بن آدم وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق يهيم ، ودعي بالتشيع .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (١٢٢/٧) ، «الجرح والتعديل» (٧٥/٧) ، «تهذيب الكمال» (١١٠٥/٢) ، «التقريب» (١١٣/٢) .

(٦) هو أبو محمد الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني (٩٩ - ٢٠٠ هـ) .

روى عن أبيه الحسن ، وعبدالله بن جعفر . وروى عنه فضيل بن مرزوق وولده عبدالله وسهيل بن أبي صالح وغيرهم . توفي بالمدينة . قال الحافظ ابن حجر : صدوق .

انظر ترجمته في : «طبقات ابن سعد» (٣١٩/٥ ، ٣٢٠) ، «التاريخ الكبير» (٢٨٩/٢) ، «تهذيب الكمال» (٢٥٤/١) ، «التقريب» (١٦٥/١) .

، وسأله :  
بأيديكم ،

سح رافضي  
مرتد عن

الروافض

بن مرزوق  
م . توفي في  
من حديث

(١١٩/٨) ،

فُروُنَ أهل  
لذمة وغيرهم

(٢٢٧ هـ) .

غيرهم .  
قال ابن

«تهذيب

لرجلٍ من الرافضة : **وَاللَّهِ إِنْ قَتَلْتَ لِقْرَبَةٍ إِلَى اللَّهِ ، وَمَا أَمْتَعُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا بِالْجَوَارِ** ، وفي رواية قال : **رَحِمَكَ اللَّهُ قَدْ عَرَفْتُ إِنَّمَا تَقُولُ هَذَا تَمْرَحُ ، قَالَ : لَا ، وَاللَّهِ مَا هُوَ بِالْمَرْحِ وَلَكِنَّهُ الْجَدُ ، قَالَ : وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : لَئِنْ أَمَكْنَا اللَّهُ مِنْكُمْ لَنَقْطَعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ** (١) .

وَصَرَّحَ جَمَاعَاتٌ مِنْ أَصْحَابِنَا بِكُفْرِ الْخَوَارِجِ الْمُعْتَقِدِينَ الْبِرَاءَةَ مِنْ عَلِيِّ وَعِثْمَانَ وَيَكْفُرُ الرَّافِضَةَ الْمُعْتَقِدِينَ لِسَبِّ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ كَفَرُوا الصَّحَابَةَ وَفَسَقُوهُمْ وَسَبَّوهُمْ (٢) .

وقال أبو بكرٍ عبدالعزیز (٣) في «المقتنع» (٤) : **وَأَمَّا الرَّافِضِيُّ فَإِنْ كَانَ**

(١) رواه ابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦٧ برقم ٢٢٤) ، واللالكاتني في «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٥/٨ برقم ٢٨٠٤) ، وذكره المحب الطبري في الرياض النضرة (١٧/١) ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٨٦/٤) .

(٢) ذكر القاضي أبو يعلى أقوال الإمام أحمد في إكفار المتأولين فقال : «والخوارج المعتقدين البراءة من عثمان وعلي وإكفار من خالفهم ، والرافضة المعتقدين سب جميع الصحابة إلا عدداً منهم ، والمرجئة الذين يعتقدون الإيثار قولاً وإلى غير ذلك فهل يكفرون أم لا ؟ . . . ثم قال : «وأما الخوارج فقد توقف (أي الإمام أحمد) في موضع عن كفرهم ، وهذا التوقف منه محمول على من لم يكفر منهم عثمان وعلياً - رضي الله عنها - فأما من كفرهما أو فسقهما فهو كافر ، لأنه قد قال في موضع آخر في الخوارج لا يصلح عليهم . وأما الرافضة فالحكم فيهم كالحكم في الخوارج ، إن كفر الصحابة أو فسقهم بمعنى يستوجب النار فهو كافر» . وذكر ابن قدامة : أن الخوارج الذين يكفرون بالذنب ، ويكفرون عثمان وعلياً وطلحة والزبير وكثيراً من الصحابة . ويستحلون دماء المسلمين وأموالهم إلا من خرج معهم فظاهر قول الفقهاء من أصحابنا المتأخرين أنهم بغاة ، وحكمهم حكم البغاة . وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار مرتدون حكم المرتدين ، وتباح دماؤهم وأموالهم .

انظر التفاصيل في : «المعتمد في أصول الدين» (٢٦٧) ، «المغني» (٤٧/١٠) .

(٣) وهو المعروف بعلام الخلال تقدمت ترجمته في ص (١٨) .

(٤) قال القاضي أبو يعلى : «كان لأبي بكر عبدالعزیز مصنفات حسنة منها كتاب «المقتنع» وهو نحو مئة جزء» .

انظر : «سير أعلام النبلاء» (١٤٣/١٦) .

يُسَبُّ فَقَدْ كَفَرَ فَلَا يَزُوجُ» (١) .

ولفظ بعضهم وهو الذي نَصَرَهُ القاضي أبو يعلى أنه إن سبهم سباً  
يقدم في دينهم أو عدالتهم كَفَرَ بذلك ، وإن كان سباً لا يقدم - مثل أن  
يسبُّ أبا أحدهم أو يسبه سباً يقصد به غيظه ونحو ذلك - لم يكفر» (٢) .

قال أحمد في رواية أبي طالب (٣) في الرجل يشتم عثمان / : «هذه ١/٢٢١  
زندقة» (٤) ، وقال في رواية المروزي (٥) : «من شتم أبا بكر وعمر وعائشة  
ما أراه على الإسلام» (٦) . (وقال في رواية حنبل : من شتم رجلاً من  
أصحاب النبي ﷺ ما أراه على الإسلام) (٧) (٨) .

قال القاضي أبو يعلى : فقد أطلق القول فيه أنه يكفر بسببه لأحد من

(١) لم أجد قول أبي بكر عبدالعزيز ، وقاله أيضاً طلحة بن مصرف رواه ابن بطة في «الشرح  
والإبانة» (١٦١ برقم ١٩٤) .

(٢) لم أجده .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٩٥٣) .

(٤) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨١) .

(٥) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن الحجاج المروزي (٢٠٠ - ٢٧٥ هـ) . الإمام القدوة ، الفقيه  
المحدث . من أجل أصحاب الإمام أحمد والملازمين له . تولى إغماضه وغسله . وروى  
أيضاً عن هارون بن معروف ، ومحمد بن المنهال الضرير وغيرهم . روى عنه أبو بكر  
الخلال ، ومحمد بن عيسى الوليد وعبدالله الخرقمي وغيرهم . توفي ببغداد ودفن قريباً من  
الإمام أحمد انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٤/٤٢٣ - ٤٢٥) ، «طبقات الحنابلة» (١/٥٦١ -  
٦٣) ، «المنتظم» (٥/٩٤ ، ٩٥) .

(٦) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٧٩) ، وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٦١  
برقم ٢٠٠) .

(٧) ما بين القوسين ساقط من المطبوعة .

(٨) رواه الخلال في كتاب «السنة» (٤٩٣ برقم ٧٨٢) .

ع من ذلك  
هذا تمزح ،  
قول : لئن

البراءة من  
لذين كفروا

فإن كان

شرح أصول  
(١٧/١) ،

متقدين البراءة

إلا عدداً

ثم ... ؟

هذا التوقف

أو فسقها

ضفة فالحكم

أو كافر .

لياً وطلحة

مهم فظاهر

ن ، وتباح

ب «المنع»

الصحابة ، وتوقف في رواية عبدالله وأبي طالب<sup>(١)</sup> عن قتله وكمال الحد ، وإيجاب التعزير يقتضي أنه لم يحكم بكفره .

قال<sup>(٢)</sup> : فيحتمل أن يحمل قوله<sup>(٣)</sup> : «مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» إذا استحلت سبهم بأنه يكفر بلا خلاف ، ويحمل إسقاط القتل على مَنْ لم يستحل ذلك ، بل فعله مع اعتقاده لتحريمه كمن يأتى المعاصي ، قال : ويحتمل أن يحمل قوله : «مَا أَرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ» على سب يطعن في عدالتهم نحو قوله : ظَلَمُوا ، وَفَسَقُوا ، بعد النبي ﷺ ، وأخذوا الأمر بغير حق ، ويحمل قوله في إسقاط القتل على سب لا يطعن في دينهم ، نحو قوله : كان فيهم قلة علم ، وقلة معرفة بالسياسة والشجاعة ، وكان فيهم شح وحبّة للدنيا ، ونحو ذلك ، قال : ويحتمل أن يُحمل كلامه على ظاهره فتكون في سبهم روايتان : إحداهما : يكفر ، والثانية : يفسق ، وعلى هذا استقر قول القاضي وغيره ، حكوا في تكفيرهم روايتين<sup>(٤)</sup> .

قال القاضي : «ومن قذف عائشة - رضي الله عنها - بما برأها الله منه كفر بلا خلاف»<sup>(٥)</sup> .

ونحن نرتب الكلام في فصلين ، أحدهما : في حكم سبهم مطلقاً ،

والثاني : في تفصيل أحكام السب .

(١) تقدم في ص (١٠٥٥) .

(٢) أي القاضي أبو يعلى .

(٣) قول الإمام أحمد .

(٤) لم أجد هذه التفاصيل عن القاضي أبي يعلى ، وقد تقدم في ص (١٠٦٤) نقل القاضي عن الإمام أحمد روايتين في إكفار الروافض الذين يسبون الصحابة . وقال القاضي نفسه : «والذي عليه الفقهاء في سب الصحابة إن كان مستحلاً لذلك كفر ، وإن لم يكن مستحلاً فسق ولم يكفر» كما تقدم في ص (١٠٦١) .

(٥) تقدم في ص (١٠٥٠) .

أما الأول فسب أصحاب رسول الله ﷺ حراماً بالكتاب والسنة .

أما الأول فلأن (١) الله سبحانه يقول : ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ (٢) وأدنى أحوال الساب لهم أن يكون مغتاباً ، وقال تعالى : ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ (٣) ﴿وَالطَّاعِنُ عَلَيْهِمْ هُمَزَةٌ لُّمَزَةٌ﴾ (٤) وقال : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ (٥) وهم صدور المؤمنين فإنهم هم المواجهون بالخطاب في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ (٦) حيث ذكرت ، ولم يكتسبوا ما يوجب أذاهم ، لأن الله سبحانه رضي عنهم رضياً مطلقاً بقوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ / بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا بَ ٢٢١/ب عَنْهُ﴾ (٧) فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان ، ولم يرض عن التابعين إلا أن يتبعوهم بإحسان ، وقال تعالى : ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾ (٨) والرضى من الله صفة

(١) في (ب) «فان» .

(٢) من الآية (١٢) سورة الحجرات .

(٣) من الآية (١) سورة الممزة .

(٤) ليس في (ب) ولا في (ج) ولا المطبوعة .

(٥) روى الطبري بسنده عن مجاهد ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٌ﴾ قال : الممزة : يأكل لحوم الناس واللزمة : الطعان . هذا مروى أيضاً عن قتادة .

انظر : «تفسير الطبري» (١٨٨/٣٠ ، ١٨٩) .

(٦) الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٧) من الآية (٥٣) سورة الأحزاب .

(٨) من الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٩) من الآية (١٨) سورة الفتح ، تكملة الآية : ﴿... فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ .

بحال الحد ،

إسلام إذا

لي على من

بي ، قال :

بي يطعن في

أخذوا الأمر

في دينهم ،

عة ، وكان

ممل كلامه

: يفسق ،

(١) .

أما الله منه

مطلقاً ،

القاضي عن

نفسه :

من مستحلاً

قديمته<sup>(١)</sup> ، فلا يرضى إلا عن عبدٍ علم أنه يوافيه على موجبات الرضى  
ومن رضى الله عنه لم يسخط عليه أبداً ، وقوله تعالى : ﴿إِذْ يُبَايِعُونَكَ﴾  
سواء كانت ظرفاً محضاً أو ظرفاً فيها معنى التعليل فإن ذلك ظرفٌ لتعلق  
الرضى بهم ، فإنه يسمى رضىً أيضاً كما في تعلق العلم والمشية والقدرة  
وغير ذلك من صفات الله سبحانه ، وقيل : بل الظرف يتعلق بنفس  
الرضى ، وإنه يرضى عن المؤمن بعد أن يطيعه ، ويسخط عن الكافر بعد  
أن يعصيه ، ويجب من اتبع الرسول بعد اتباعه له ، وكذلك أمثال هذا ،  
وهذا قول جمهور السلف وأهل الحديث وكثير من أهل الكلام ، وهو  
الأظهر ، وعلى هذا فقد بين في مواضع أخر أن هؤلاء الذين رضى [الله]<sup>(٢)</sup>

---

(١) من المعلوم أن الرضى صفة من صفات الله - سبحانه وتعالى - وهي من الصفات الفعلية  
الاختيارية ، ثابتة لله - سبحانه وتعالى - حقيقة لا مجازاً على الوجه اللائق بكمال الله تعالى  
وجلاله وهي تقوم بذاته - سبحانه وتعالى - متى أراد وكيف أراد ، ويقول شيخ الإسلام -  
رحمه الله - في ذلك :

«وهي الأسور (أي الصفات الاختيارية) التي يتصف بها الرب - عز وجل - فتقوم بذاته  
بمشيئته وقدرته ، مثل : كلامه وسمعه وبصره وإرادته وعجته ورضاه وغضبه وسخطه ،  
ومثل : خلقه وإحسانه وعدله ، ومثل : استوائه وبجته وإتيانه ونزوله ، ونحو ذلك من  
الصفات التي نطق بها الكتاب العزيز والسنة» .

وهذا مذهب السلف وأئمة السنة وكثير من أهل الكلام كالماتشمية ، والكرامية ،  
وأصحاب أبي معاذ التومني ، وزهير اليامي وطوائف غير هؤلاء . بخلاف الجهمية ومن  
وافقهم من المعتزلة وغيرهم يقولون : لا يقوم بذاته شيء من هذه الصفات ولا غيرها  
بشبهة أن إثبات هذه الصفات يستلزم منه «حلول الحوادث» في ذات الله - سبحانه وتعالى -  
شبهتهم داحضة وقولهم مرفوض شرعاً وعقلاً وقد وسع شيخ الإسلام - رحمه الله - في هذا  
الموضوع .

انظر التفاصيل : «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (٦/٢١٧ - ٢٦٠) .

(٢) ليس في (أ) والمثبت من (ب) و (ج) .

عنهم هم من أهل الثواب في الآخرة ، يموتون على الإيمان الذي به يستحقون ذلك ، كما في قوله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْكُمْ هُمْ رَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (١) .

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : «لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ» (٢) .

وأيضاً ، فكل من أخبر الله عنه أنه رضي عنه فإنه من أهل الجنة وإن كان رضاه عنه بعد إيمانه وعمله الصالح ، فإنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح عليه ، فلو علم أنه يتعقب ذلك ما يسخط الرب لم يكن من أهل ذلك .

وهذا كما في قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً فَادْخُلِي فِي عِبَادِي وَادْخُلِي جَنَّتِي﴾ (٣)

(١) الآية (١٠٠) سورة التوبة .

(٢) ورد هذا الحديث في فضل أصحاب الحديدية وهو من رواية أم مبشر - رضي الله عنها - .  
رواه مسلم في كتاب فضائل الصحابة ، باب من فضائل أصحاب الشجرة باختلاف في اللفظ (٤/١٩٤٢ برقم ٢٤٩٦) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في فضل من بايع تحت الشجرة بتمام اللفظ وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/٣٦٢ برقم ٣٩٥١) .  
والإمام أحمد في «مسنده» (٣/٣٥٠) ، وذكره علي المتقي الهندي في كنز العمال (١/١٠٢ برقم ٤٥٦) .

(٣) الآيات (٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠) سورة الفجر .

ت الرضى

إِعْرُونَكَ

رَفَّقْ لِنَعْلَقِ

قُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ

لِقُ بِنَفْسِ

لِكَاْفِرِ بَعْدَ

أَلِ هَذَا ،

مُ ، وَهُوَ

[اللَّهُ] (١)

مَاتِ الْفَعْلِيَّةِ

لِ اللَّهِ تَعَالَى

عِ الْإِسْلَامِ -

فَتَقَوْمُ بَدَاثِهِ

وَسَخَطَهُ ،

وَذَلِكَ مِنْ

كِرَامِيَّةِ ،

لِغَمِيَّةِ وَمِنْ

وَلَا غَيْرَهَا

نَهْ وَتَعَالَى -

ه - فِي هَذَا



ولأنه سبحانه وتعالى قال: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ  
وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ  
فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾<sup>(١)</sup> وقال سبحانه  
وتعالى: ﴿وَاصْبِرْ / نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ  
يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾<sup>(٢)</sup> وقال تعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ  
أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ  
اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾<sup>(٣)</sup> الآية ، وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ  
لِلنَّاسِ﴾<sup>(٤)</sup> ، ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾<sup>(٥)</sup> ، وهم أول من وجّه بهذا  
الخطاب ، فهم مرادون بلا ريب ، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَالَّذِينَ  
جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ  
رَحِيمٌ﴾<sup>(٦)</sup> فجعل سبحانه ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى للمهاجرين  
والأنصار والذين جاءوا من بعدهم مستغفرين للسابقين وداعين لله أن  
لا يجعل في قلوبهم غلاً لهم ، فعلم أن الاستغفار لهم وطهارة القلب من  
الغِلِّ لهم أمرٌ يجبهُ الله ويرضاه ، ويُثني على فاعله ، كما أنه قد أمر

(١) الآية (١١٧) سورة التوبة .

(٢) من الآية (٢٨) سورة الكهف ، تكملة الآية: ﴿... وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ  
الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ قَرْطًا﴾ .

(٣) من الآية (٢٩) سورة الفتح .

(٤) من الآية (١١٠) سورة آل عمران ، تكملة الآية: ﴿... تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ  
الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمْ  
الْقَاسِقُونَ﴾ .

(٥) من الآية (١٤٣) سورة البقرة .

(٦) الآية (١٠) سورة الحشر .

بذلك رسوله في قوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرِ لِذَنبِكَ  
وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ (١)، وقال تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ  
لَهُمْ﴾ (٢) ومحبة الشيء كراهة لخصه ، فيكون الله - سبحانه وتعالى - يكره  
السب لهم الذي هو ضد الاستغفار والبغض لهم الذي هو ضد الطهارة ،  
وهذا معنى قوله عائشة رضي الله عنها: «أَمِرُوا بِالِاسْتِغْفَارِ لِأَصْحَابِ  
مُحَمَّدٍ فَسَبُّهُمْ» رواه مسلم (٣).

وعن مجاهد (٤) عن ابن عباس قال: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ فَإِنَّ

(١) من الآية (١٩) سورة محمد، تكملة الآية: «... وَاللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلِّبِكُمْ وَمُنَوِّكُمْ».

(٢) من الآية (١٥٩) سورة آل عمران ، تكملة الآية: «... وَتَأْوِرَهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا  
عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ» .

(٣) جاء هذا الأثر عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - في ذم الروافض ، وهو من رواية  
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنهم .

رواه مسلم في صحيحه في كتاب التفسير (٤/٢٣١٧ برقم ٣٠٢٢) .

والإمام أحمد في فضائل الصحابة ، وقال المحقق: إسناده صحيح (١/٥٧ برقم ١٤) .

وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : إسناده  
صحيح على شرط الشيخين (٢/٤٨٤ برقم ١٠٠٣) المطبوع مع ظلال الجنة للألباني .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١٢٠ برقم ٤٧) .

والحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين  
(٢/٤٦٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٤٩ برقم ٢٣٤٩) .

وذكره الميشتي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى الطبراني في الأوسط وفي سننه «إسماعيل بن  
إبراهيم بن مهاجر» ضعيف (١٠/٢١) .

(٤) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، تقدمت ترجمته في ص (٦١) .

باجرين  
فُ قُلُوبُ  
سبحانه  
العشي ١/٢٢٢  
ن مَعَهُ  
لَا مِنْ  
سِرَجَتْ  
به هذا  
الَّذِينَ  
سَبَقُونَا  
رءُوفُ  
جرين  
الله أن  
من  
أمر  
زينة  
عن  
وهم

اللَّهِ قَدْ أَمَرْنَا بِالِاسْتِغْفَارِ لَهُمْ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونَ» رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup> .

وعن سعد بن أبي وقاص قال : «النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ ، فَمَضَتْ مَنَزِلَتَانِ وَبَقِيَتْ وَاحِدَةٌ ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ ، قَالَ : ثُمَّ قَرَأَ : ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَرِضْوَانًا﴾<sup>(٢)</sup> فَهَؤُلَاءِ الْمُهَاجِرُونَ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾<sup>(٣)</sup> قَالَ : هَؤُلَاءِ الْأَنْصَارُ ، وَهَذِهِ مَنْزِلَةٌ قَدْ مَضَتْ ، ثُمَّ قَرَأَ : ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾ إِلَى قَوْلِهِ : ﴿رَحِيمٌ﴾<sup>(٤)</sup> قَدْ مَضَتْ هَاتَانِ ، وَبَقِيَتْ هَذِهِ الْمَنْزِلَةُ ، فَأَحْسَنُ مَا أَنْتُمْ كَائِنُونَ / عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ الَّتِي بَقِيَتْ»<sup>(٥)</sup> ، يَقُولُ : أَنْ تَسْتَغْفِرُوا لَهُمْ ، وَلَأَنْ مَنْ

(١) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة عن مجاهد ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/٥٩ برقم ١٨) .

وابن بطة في «الشرح والإبانة» (١١٩ برقم ٤٦) .

وقال شيخ الإسلام في منهاج السنة رواه ابن بطة بإسناد صحيح عن عبدالله بن أحمد .  
انظر : «منهاج السنة النبوية» (٢/٢٢) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٤٥ برقم ٢٣٣٩) .

(٢) من الآية (٨) سورة الحشر .

(٣) من الآية (٩) سورة الحشر .

(٤) الآية (١٠) سورة الحشر .

(٥) رواه الحاكم في «المستدرک» في كتاب التفسير عن سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - بنحو

اللفظ وقال : «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي (٢/٤٨٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٥٠ ، ١٢٥١ برقم ٢٣٥٤) .

وذكره شيخ الإسلام في كتاب «منهاج السنة» ونسبه إلى ابن بطة (٢/١٩) .

جَاز سَبُّهُ بِعَيْنِهِ أَوْ [لِعْتَهُ] (١) لَمْ يَجِزِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُ ، كَمَا لَا يَجُوزُ الْاسْتِغْفَارُ  
لِلْمُشْرِكِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا  
لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ  
أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ (٢) ، وَكَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لِحَسَبِ الْعَاصِينَ مُسْمًينَ  
بِاسْمِ الْمَعْصِيَةِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ ، وَلِأَنَّهُ شَرَعَ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ اللَّهَ أَنْ  
يَجْعَلَ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا ، وَالسَّبُّ بِاللِّسَانِ أَعْظَمُ مِنَ الْغِلِّ الَّذِي  
لَا سَبَّ مَعَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْغِلُّ عَلَيْهِمْ وَالسَّبُّ لَهُمْ جَائِزًا لَمْ يَشْرَعْ لَنَا أَنْ نَسْأَلَ  
تَرْكَ مَا لَا يَضُرُّ فِعْلُهُ ، وَلِأَنَّهُ وَصَفَ مُسْتَحْقِي الْفِيءِ بِهَذِهِ الصِّفَةِ كَمَا  
وَصَفَ السَّابِقِينَ بِالْهَجْرَةِ وَالنُّصْرَةِ ، فَعُلِمَ أَنَّ ذَلِكَ صِفَةٌ لَهُمْ وَشَرْطٌ فِيهِمْ ،  
وَلَوْ كَانَ السَّبُّ جَائِزًا لَمْ يَشْرَطْ فِي اسْتِحْقَاقِ الْفِيءِ تَرْكَ أَمْرِ جَائِزٍ كَمَا  
لَا يَشْرَطُ تَرْكُ سَائِرِ الْمُبَاحَاتِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْاسْتِغْفَارُ لَهُمْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ  
شَرْطًا فِي اسْتِحْقَاقِ الْفِيءِ (٣) (لِأَنَّ اسْتِحْقَاقَ الْفِيءِ) (٤) لَا يَشْرَطُ فِيهِ

(١) مَا بَيْنَ الْمُعْتَقَتَيْنِ مُثَبَّتٌ مِنْ (ب) ، وَفِي (أ) وَ (ج) نَعْتُهُ .

(٢) الْآيَةُ (١١٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ .

(٣) وَهَذَا قَالَ أَبُو عبيد القاسم بن سلام : لَاحِظٌ لِلرَّافِضِيِّ فِي الْفِيءِ وَالْغَنِيمَةِ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ ﴾ مِنْ الْآيَةِ (٩) سُورَةُ الْحَشْرِ .

رَوَاهُ ابْنُ بَطَّةٍ فِي «الشرح والإبانة» (١٦٢) بِرَقْمِ (٢٠٤) .

وَهَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : «مَنْ انْتَقَصَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَيْسَ لَهُ  
فِي هَذَا الْفِيءِ حَقٌّ . وَقَدْ قَسَمَ اللَّهُ الْفِيءَ فِي ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ فَقَالَ : «لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ»  
الْآيَةُ ، ثُمَّ قَالَ «وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ» الْآيَةُ ، وَهَؤُلَاءِ هُمُ الْأَنْصَارُ ،  
ثُمَّ قَالَ : «وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا  
بِالْإِيمَانِ» الْآيَةُ ، فَمَنْ تَنَقَّصَهُمْ فَلَا حَقَّ لَهُ فِي فِيءِ الْمُسْلِمِينَ» .

انظر : «الشفاء» (٢) / (٣١٠) .

(٤) لَيْسَ فِي الْمَطْبُوعَةِ .

سَيَقْتُلُونَ» رَوَاهُ

ثَلَاثَ مَنَازِلَ ،

عَلَيْهِ أَنْ تَكُونُوا

يُنَ . إِلَى قَوْلِهِ :

ضَتْ «وَالَّذِينَ

هُمْ» إِلَى قَوْلِهِ :

هَذِهِ مَنزَلَةٌ قَدْ

: «رَحِيمٍ» (٤)

تُونَ / عَلَيْهِ أَنْ ٢٢٢ ب

لَمْ ، وَلِأَنَّ مَنْ

هَذَا ضَعِيفٌ (١) / ٥٩

سَيَدَّ اللَّهُ بِنَ أَحَدٍ .

سَيَدَّ اللَّهُ عَنْهُ - بِتَمَامِ

(٤٤٤) .

ما ليس بواجب، بل هذا دليل على أن الاستغفار لهم داخل في عقد الدين وأصله .

الأدلة من السنة على عدم جواز سب الصحابة

وأما السنة ففي الصحيحين عن الأعمش<sup>(١)</sup> عن أبي صالح<sup>(٢)</sup> عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) هو أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي الكوفي (...).  
روى عن أبي صالح ذكوان، وطلحة بن مُصَرِّف اليامي، وعامر الشعبي وغيرهم . وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وشبعة والسفيانان وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة حافظ ، عارف بالقراءة ، ورع ، لكنه يدرؤس .  
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (٣/٩ - ١٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٢٢٢ - ٢٢٦) ، «التقريب» (١/٣٣١) .

(٢) هو أبو صالح ذكوان تقدمت ترجمته ص (٧١٧) .  
(٣) النصف هو النصف كالعشر في العشر .  
وقال ابن حجر : النصف بوزن رغيف ، هو النصف ، كما يقال عشر وعشير ، وثمان وثمانين . وقيل : النصف المكيال دون المد .  
انظر : «النهاية» (٥/٦٥ باب النون مع الصاد) ، فتح الباري (٧/٣٤) .  
(٤) ورد هذا الحديث في فضل الصحابة ، وهو من رواية أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه البخاري في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة ، باب «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/٢١ برقم ٣٦٧٣) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بتام اللفظ (٤/١٩٤٧ برقم ٢٥٤٠) . قال الشيخ محمد فؤاد عبدالباقى نقلاً عن أبي علي الجبائي وهو عن أبي مسعود الدمشقي أن لفظ «أبي هريرة» في هذا الحديث وهم ، والصواب عن «أبي سعيد» لا عن «أبي هريرة» . رضي الله عنهم .  
وأبو داود في «سننه» في كتاب السنة ، باب في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (١٨/١٨٥) .

والترمذي في سننه في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بتام اللفظ ، وقال : «هذا حديث حسن صحيح» (١٠/٣٦٣ ، ٣٦٤ برقم ٣٩٥٢) .

وفي رواية لمسلم، واستشهد بها البخاري، قال: «كَانَ بَيْنَ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ»<sup>(١)</sup>، فسبَّه خالد، فقال رسول الله ﷺ: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبرقاني<sup>(٣)</sup> في صحيحه: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي، دَعُوا لِي

= وابن ماجه في «سننه» في المقدمة في فضل أهل بدر بتسام اللفظ (٥٧/١ برقم ١٦٦) وقال الشيخ الألباني: «خالفهم جميعاً ابن ماجه، فرواه من الطرق التي عند مسلم غير طريق شعبة عن الأعمش به، إلا أنه قال: «أبي هريرة» بدل «أبي سعيد» وهو شاذ. انظر: «إطلاق اللجنة في تخريج السنة» (٢٧٨/٢ برقم ٩٨٨).

والإمام أحمد في فضائل الصحابة وقال المحقق: إسناده صحيح (٥٠/١، ٥١ برقم ٥ و ٦) وفي «المستد» (١١/٣)، والنسائي في كتاب فضائل الصحابة (ص ٦٢ برقم ٢٠٣).  
(١) والشيء الذي كان بينهما أنه لما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث خالد بن الوليد إلى بني جذيمة من بني عامر بن لؤي، فقتل منهم من لم يجز قتله، فقال النبي ﷺ «اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد»، وأرسل مالأ مع علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - فودى القتل وأعطاهم ثمن ما أخذ منهم حتى ثمن ميلفة الكلب. ولما رجع خالد بن الوليد من بني جذيمة أنكر عليه عبدالرحمن بن عوف ذلك، وجرى بينها كلام، فسب خالد عبدالرحمن بن عوف، فغضب النبي ﷺ وقال لخالد: «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي...» الحديث. انظر: «أسد الغابة» (١١٠/٢).

(٢) رواه مسلم في صحيحه في كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة - رضي الله عنهم - (١٩٦٨/٤ برقم ٢٥٤١).

(٣) هو أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني (٣٣٦ هـ - ٤٢٥ هـ).  
إمام حافظ. محدث فقيه. رحل في طلب العلم إلى بلاد كثيرة. روى عن أبي العباس بن حمدان، والإمام أبي بكر الإسماعيلي، وأبي علي بن الصواف وغيرهم. وروى عنه أبو بكر البيهقي، وأبو بكر الخطيب، والفقهاء أبو إسحاق الشيرازي وغيرهم. توفي ببغداد.  
قال السمعاني: البرقاني: - بفتح الباء المنقوطة بواحدة، وسكون الراء المهملة، وفتح القاف - وهذه النسبة إلى قرية من قرى «كاث» بنواحي خوارزم، وخربت أكثرها وصارت مزرعة.

انظر: «تاريخ بغداد» (٢٧٣-٢٧٦)، «الأنساب» (١٦٨/٢، ١٦٩)، «المنتظم» (٧٩/٨، ٨٠)، «طبقات السبكي» (٤٧/٤، ٤٨).

عقد الدين

(٢) عن أبي  
سحابي،  
مد أحدهم

هم . وروى  
تفة حافظ ،

(٢٢٦ - ١

نير ، وثمن

ي الله عنه -

خذاً خليلاً

أبي هريرة  
عبدالباقي  
هذا الحديث

قول الله ﷺ

هذا حديث

أَصْحَابِي ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ كُلَّ يَوْمٍ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» (١) .

والأصحابُ : جمعُ صاحبٍ ، والصاحبُ : اسم فاعل من صحبه يصحبه ، وذلك يقع على قليل الصحابة وكثيرها ؛ لأنه يقالُ : صحبته ساعة ، وصحبته شهرًا (٢) / وصحبته سنة ، قال الله تعالى : ١/٢٢٣ ﴿وَالصَّاحِبُ بِالْجَنبِ﴾ (٣) قد قيل : هو الرفيقُ في السفر (٤) ، وقيل : هو الزوجة (٥) ، ومعلوم أن صحبة الرفيقِ وصحبة الزوجة قد تكون ساعة فما فوقها ، وقد أوصى الله به إحساناً ما دام صاحباً ، وفي الحديث عن النبي ﷺ : «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ

(١) قال الحافظ ابن حجر : «رواه البرقاني في «المصافحة» عن عبدالله بن عمر الجوهري . حدثنا محمد بن أيوب أخبرنا أحمد بن يونس بسنده : «لا تسبوا أصحابي ، دعوا لي أصحابي فإن أحدكم لو أنفق كل يوم مثل أحد ذهباً . . . » الحديث .

وقال البرقاني : «استحسن قولهُ فيه : «كل يوم» مع «حسن إسناده» . انظر : جزء «لا تسبوا أصحابي» لابن حجر ص (٦٠) .

وقال ابن حجر أيضاً : «زاد البرقاني في «المصافحة» من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش : «كل يوم» وهي زيادة حسنة» .

انظر : «فتح الباري» (٣٤/٧) .

وأورده المحب الطبري في الرياض النضرة وقال : «أخرجه أبو بكر البرقاني على شرطها» (١٧/١) . وعلي المتقي في «كنز العمال» ، وقال : «أبو بكر البرقاني ، والرويان في المستخرج وهو صحيح» (٥٤٢/١١) برقم (٣٢٥٤٣) .

(٢) انظر هذه التصاريف والمعاني في «لسان العرب» (٥١٩/١) مادة «صحاب» وفي «ترتيب القاموس المحيط» (٧٩٨/٢) مادة «صحاب» .

(٣) من الآية (٣٦) سورة النساء .

(٤) وهو قول ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وعكرمة .

انظر : «تفسير الطبري» (٣٤٠/٨ ، ٣٤١ الأثار من رقم ٩٤٥٧ إلى رقم ٩٤٦٢) .

(٥) وهو قول علي وعبدالله بن عباس وعبدالرحمن بن أبي ليل وإبراهيم التخمي .

انظر : المصدر السابق (٣٤٢/٨ ، ٣٤٣ الأثار من رقم ٩٤٧١ إلى رقم ٩٤٧٨) .

اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»<sup>(١)</sup> ، وقد دخل في ذلك قليل الصحبة وكثيرها ، وقليل الجوار وكثيره ، وكذلك قال الإمام أحمد وغيره : «كل من صحب النبي ﷺ سنة أو شهراً أو يوماً أو رآه مؤمناً به فهو من أصحابه له من الصحبة بقدر ذلك»<sup>(٢)</sup> .

فإن قيل : فلم نهي خالداً [عَنْ] أن يسب أصحابه ، إذا كان من أصحابه أيضاً ؟ وقال : «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ» .

قلنا : لأن عبد الرحمن بن عوفٍ ونظراءه هم من السابقين الأولين الذين صحبوه في وقتِ كان خالدٌ وأمثاله يعادونه فيه ، وأنفقوا أموالهم قبل الفتح وقاتلوا ، وهم أعظم درجةً من الذين أنفقوا من بعد الفتح

(١) ورد هذا الحديث برواية عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنها - .

رواه الترمذي في سننه في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ باب ما جاء في حق الجوار.

وقال : هذا حديث حسن غريب (٦/٧٥ برقم ٢٠٠٩) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، وقال الشيخ أحمد شاكر : «إسناده صحيح» انظر التفاصيل

(١٠/١٠٠ ، ١٠١ برقم ٦٥٦٦) .

والدارمي في «سننه» في كتاب السير ، باب في حسن الصحابة (٢/٢١٥) .

(٢) وهو رواية عبدوس بن مالك العطار عن الإمام أحمد ، نص عليه الخطيب البغدادي وابن

الجوزي .

انظر : «الكفاية في علم الرواية» للخطيب (ص ٩٩) ، «تلقيح فهم أهل الأثر» لابن الجوزي

(ص ١٠٠) .

(٣) من (ج) .

مَا أَدْرَكَ مُدَّ

من صحبه

صحبته

تعالى : ١/٢٢٣

وقيل : هو

بأن ساعة فما

عن النبي

يُتِيرَانِ عِنْدَ

الجوهري .

بأولي أصحابه

انظر : جزء

ن عياش عن

على شرطها»

في المستخرج

وفي ترتيب

(٩)

(٣)



وقاتلوا ، وكلاً وَعَدَ اللهُ الحَسَنِي(١) ، فقد انفردوا من الصحبة بما لم يَشْرِكْهُمْ فيه خالدٌ ، فَنَهَى خالداً وَنَظَرَاهُ عَمَّنْ أَسْلَمَ بَعْدَ الفَتْحِ الَّذِي هُوَ صَلْحُ الحَدِيثِيَّة(٢) وقاتل ، أن يَسْبُ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ صَحَبُوهُ قَبْلَهُ ، ومن لم يصحبه قَطُّ نَسَبَتْهُ إِلَى من صحبه كَنَسَبَةِ خَالِدٍ إِلَى السَّابِقِينَ وَأَبْعَد .

وقوله : «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي» خطابٌ لكلِّ أَحَدٍ أَنْ يَسْبُ مِنْ انْفِرَادٍ عَنْهُ بِصَحْبَتِهِ ﷺ ، وهذا كَقَوْلِهِ ﷺ فِي حَدِيثٍ آخَرَ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي آتَيْتُكُمْ ، فَقُلْتُ : إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ، فَقُلْتُمْ : كَذَبْتَ ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : صَدَقْتَ ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي ؟ فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي»(٣) ؟ أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ هُوَ أَمِي ﷺ قَالَ ذَلِكَ لَمَّا

(١) كما جاء في قوله تعالى : «لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحَسَنِيَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ» من الآية (١٠) سورة الحديد.

(٢) الحديبية : بضم الحاء وفتح الدال وياء ساكنة وياء موحدة - وهي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سُمِّيَتْ بِبَيْتِ هُنَاكَ عِنْدَ مَسْجِدِ الشَّجَرَةِ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَهَا . وقيل : سُمِّيَتْ الحَدِيثِيَّةَ بِشَجَرَةِ حَدِيَاءٍ كَانَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . وَبَيْنَ الحَدِيثِيَّةِ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرِحَلَةٌ . بَعْضُهَا فِي الْحِلِّ وَبَعْضُهَا فِي الْحَرَمِ وَهُوَ أَبْعَدُ الْحِلِّ مِنَ الْبَيْتِ . وَيُعْرَفُ حَالِيًا بِالسَّمِيَّةِ . انظر : «معجم البلدان» (٣/٢٣٤) .

وفي هذا المكان أبرم صلح بين المسلمين ومشركي قريش في سنة ٦ هجرية على إثر مفاوضات بين الطرفين وهو الذي عُرف بصلح الحديبية . وكان من أبرز بنوده : وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنوات ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض . انظر التفاصيل : «مغازي الواقدي» (٢/٥٧١-٦١٧) .

(٣) ورد هذا الحديث في قصة بين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما وهو من رواية أبي النرداء رضي الله عنه .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الفضائل ، باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً» (٧/١٨ برقم ٣٦٦١) وفي كتاب التفسير باب «قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا» الآية (٨/٣٠٣ برقم ٤٦٤٠) .  
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٣٤٧-٣٤٩ برقم ٥٠٢) .



لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا<sup>(١)</sup> وهذا محفوظ بهذا الإسناد .

وقد روى ابن ماجة بهذا الإسناد حديثاً<sup>(٢)</sup> ، وقال أبو حاتم<sup>(٣)</sup> في محمد<sup>(٤)</sup> : «هَذَا مَحَلُّهُ الصَّدَقُ . يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ<sup>(٥)</sup>»

(١) رواه ابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، في باب ذكر الرافضة أذهم الله . وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف لجهالة عبدالرحمن بن سالم وسوء حفظ محمد بن طلحة (٤٨٣/٢ برقم ١٠٠٠) .

والخلال في «كتاب السنة» وقال المحقق : إسناده ضعيف (٥١٥ برقم ٨٣٤) .  
واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» ، وقال المحقق : سنه ضعيف (١٢٤٦/٧ برقم ٢٣٤١) .

وعبدالواحد المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (ق ٤/ب) مخطوط في مركز البحث العلمي برقم (٨٩١) مجاميع عقيدة .

وذكره المحب الطبري في «الرياض النضرة» ، قال : خرجه المخلص الذهبي (١٧/١) .  
(٢) والحديث الذي رواه ابن ماجة بهذا الإسناد هو كما جاء في كتاب النكاح ، باب تزويج الأبكار ، عن محمد بن طلحة التيمي عن عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ ، فَإِنَّهُنَّ أَعْدَبُ أَقْرَاهَا ، وَأَتْقَى أَرْحَامًا ، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ» .  
انظر : «سنن ابن ماجة» (٥٩٨/١ برقم ١٨٦١) .

(٣) هو أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهراون الخنظلي الرازي (١٩٥ هـ - ٢٧٧ هـ) .

أحد أئمة الحديث وحفاظه ونقاده . رحل إلى البلاد . وروى عن محمد بن عبدالله الأصبغ ، والأصمعي ، وأبي نعيم وخلق كثير . وروى عنه ابنه ابن أبي حاتم الرازي ، ويونس بن عبدالأعلى ، وأبو زرعة ، والبخاري وغيرهم .  
قال الحافظ ابن حجر : أحد الحفاظ .

انظر : «الجرح والتعديل» (٣٤٩-٣٧٥) ، «تاريخ بغداد» (٧٣-٧٧) ، «تهذيب التهذيب» (٣١-٣٤) ، «التقريب» (١٤٣/٢) .

(٤) هو محمد بن طلحة التيمي الذي تقدم في سند الحديث .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢٩٢/٧) . والحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٢٣٧/٦) .

ومعنى هذا الكلام أنه يصلح للاعتبار<sup>(١)</sup> بحديثه والاستشهاد به ، فإذا  
عضده آخر مثله جاز أن يُحتج به ، ولا يُحتج به على انفراده .

وعن عبدالله بن مَعْقِل<sup>(٢)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : «اللَّهُ اللَّهُ فِي  
أَصْحَابِي ، لَا تَتَّخِذُوهُمْ غَرَضاً مِنْ بَعْدِي ، مَنْ أَحَبَّهُمْ فَقَدْ أَحَبَّنِي ،  
وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ أَبْغَضَنِي ، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي ، وَمَنْ آذَانِي  
فَقَدْ آذَى اللَّهَ ، وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ» رواه الترمذي وغيره<sup>(٣)</sup>

(١) الاعتبار في اصطلاح المحدثين : هو البحث وسبر طرق الحديث وهيئة التوصل لمعرفة هل  
للحديث متابع أو شاهد أم أنه حديث فرد .

والمقابلة : هي مشاركة راوٍ راوياً آخر في رواية حديث عن شيخه أو عن فوفه من  
المشايخ .

والشاهد : هو الحديث الذي يروى عن صحابي مشابهاً لما روي عن صحابي آخر في اللفظ  
أو المعنى .

انظر التفاصيل : أصول الحديث للدكتور محمد عجاج الخطيب (٣٦٦ ، ٣٦٧) .

(٢) هو أبو سعيد عبدالله بن مَعْقِل بن عبدِئِهم بن عفيف المزني (١٠٠ - ٦٠ هـ) .

صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان . وهو أحد البكائين في غزوة تبوك ، وأحد العشرة  
الذين بعثهم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى البصرة يفتقرون . روى عنه الحسن  
البيصري ، ومطرف بن الشخير وثابت البناني وغيرهم . تُوفِّي بالبصرة .

انظر ترجمته في : «الاستيعاب» (٩٩٦/٣ ، ٩٩٧) ، «أسد الغابة» (٣٩٨/٣ ، ٣٩٩) ،  
«الإصابة» (٢٤٢/٤ ، ٢٤٣) .

(٣) رواه الترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ بشام اللفظ وقال : «هذا  
حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه» (١٠/٣٦٥ برقم ٣٩٥٤) المطبوع مع  
التحفة .

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف يسير في اللفظ وقال المحقق : «إسناده  
ضعيف» (٤٩/١ ، ٥٠ برقم ٤) .

وأيضاً في «المسند» (٨٧/٤) .

وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، في باب الرافضة أذلم الله ، وقال الشيخ الألباني :  
إسناده ضعيف (٢/٤٧٩ برقم ٩٩٢) .

سوط بهذا

حاتم<sup>(٣)</sup> في

نَفَرَادِهِ<sup>(٥)</sup>

وقال الشيخ  
بن طلحة

١٢٤٦ برقم

مركز البحث

(١٧/

باب تزويج

م بن ساعدة  
تُأَقْرَأُهَا ،

١٩٥ هـ

بن عبدالله

م الرازي ،

«تهذيب

«تهذيب

من حديث عبيدة بن أبي رائطة<sup>(١)</sup> عن عبدالرحمن بن زياد<sup>(٢)</sup> عنه ، وقال الترمذي : «غريبٌ ، لا نعرفه إلا من هذا الوجه»<sup>(٣)</sup> .

وروي هذا المعنى من حديث أنس أيضاً ، ولفظه : «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَقَدْ سَبَّنِي ، وَمَنْ سَبَّنِي فَقَدْ سَبَّ اللَّهَ» رواه ابن البناء<sup>(٤)</sup> .

وعن عطاء بن أبي رباح<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ قال : «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي»<sup>(٦)</sup>

- 
- (١) هو عبيدة بن أبي رائطة الخذاء الكوفي المجاشعي .  
روى عن عبدالرحمن بن زياد ، وقيل : ابن عبدالله ، وعمر بن حفص وعبدالمالك بن عمير وغيرهم . وروى عنه الترمذي حديثاً واحداً ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد ، وحيان بن هلال وغيرهم .  
قال ابن حجر : صدوق .  
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٣/٩١ ، ٩٢) ، «تهذيب التهذيب» (٧/٨٢ ، ٨٣) ، «التقريب» (١/٥٤٧) .
- (٢) هو عبدالرحمن بن زياد . وقيل : عبدالله بن عبدالرحمن . وقيل : عبدالرحمن بن عبدالله .  
وقيل : عبدالمالك بن عبدالرحمن ، روى عن عبدالله بن مغفل حديث «الله الله في أصحابي» .  
وروى عنه عبيدة بن أبي رائطة .  
قال ابن حجر : مقبول .  
انظر : «تهذيب التهذيب» (٦/١٧٦ ، ١٧٧) ، «التقريب» (١/٤٨٠) .
- (٣) كما تقدم في حكم الترمذي على الحديث قبل قليل .
- (٤) لم أجد أين رواه ابن البناء ، وذكره القاضي في كتاب المعتمد في أصول الدين (ص ٢٦١) .
- (٥) تقدمت ترجمته في ص (٧٥) .
- (٦) رواه اللالكائي بطريقين (كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله) .  
الطريق الأول : عن أبي أحمد الزبيري عن محمد بن خالد عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله ﷺ : «لَعَنَ اللَّهُ . . .» الحديث وبهذا الطريق يكون الحديث مرسلأ ، إذ يرويه عطاء عن رسول الله ﷺ بدون واسطة وهو تابعي .  
والطريق الثاني : عن مالك بن مغول عن عطاء عن ابن عمر مرفوعاً . انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٤٨ برقم ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٨) .  
والحديث رواه أيضاً الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» باختلاف في اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (١/٥٤ برقم ١٠) .

رواه أبو أحمد الزبير<sup>(١)</sup> : حدثنا محمد بن خالد<sup>(٢)</sup> عنه ، وقد روي عنه عن ابن عمر مرفوعاً من وجه آخر ، رواهما اللالكائي<sup>(٣)</sup> .

وقال علي بن عاصم<sup>(٤)</sup> : أنبأ أبو قحذم<sup>(٥)</sup> ، حدثني أبو قلابة<sup>(٦)</sup> عن

= وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، وقال الشيخ الألباني : «حديث حسن ، وإسناده مرسل صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خالد وهو صدوق» (٤٨٣/٢) برقم (١٠٠١) .

والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٣٤/١٢) برقم (١٣٥٨٨) .  
وعبدالواحد المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (ق ٤/ب) .  
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ونسبه إلى البزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ، وفي إسناده البزار «سيف بن عمر» وهو متروك ، وفي إسناده الطبراني «عبدالله بن سيف الخوارزمي» وهو ضعيف (٢١/١٠) .

(١) هو أبو أحمد محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الزبيري الكوفي (٠٠٠ - ٢٠٣ هـ) .  
من حفاظ الحديث . روى عن : مالك بن مغول وأحمد بن حنبل وعيسى بن طهمان وغيرهم . وروى عنه : أبو بكر بن أبي شيبة ، وعمرو الناقد ، وأحمد بن سنان القطان وغيرهم . توفي بالأهواز . قال ابن حجر : ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري .  
انظر ترجمته في : «الجرح والتعديل» (٢٩٧/٧) ، «تهذيب الكمال» (١٢١٩/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٥٤/٩ ، ٢٥٥) ، «التقريب» (١٧٦/٢) .

(٢) هو أبو خالد محمد بن خالد الضبي ، يلقب بسور الأسد .  
روى عن أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغيرهم . وروى عنه عبد الحميد الهمامي وفضيل بن مرزوق وأبو معاوية وغيرهم .  
قال ابن حجر : صدوق .

انظر : «الجرح والتعديل» (٢٤١/٣) ، «تهذيب الكمال» (١١٩٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (١٤٥/٩) ، «التقريب» (١٥٨/٢) .

(٣) وهو حديث واحد روي من سندان مرسلاً ومرفوعاً فصار كالحديثين في الحكم ولهذا ذكره شيخ الإسلام بصيغة الثنية بقوله : «رواهما» والله أعلم .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٥٨١) .

(٥) هو أبو قحذم النضر بن معبد .

روى عن أبي قلابة ومحمد بن سيرين . وروى عنه كثير بن هشام ، وشاذ بن فياض ، وأبو نعيم ، قال أبو حاتم : يكتب حديثه . وقال النسائي : ليس بثقة .

انظر : «ميزان الاعتدال» (٢٦٣/٤ ، ٢٦٤) ، «لسان الميزان» (١٦٥/٦ ، ١٦٦) .

(٦) هو أبو قلابة عبدالله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري .

إدراكه عنه ، وقال

ظه : «مَنْ سَبَّ

البناء» (٤) .

ن سب أصحابي» (١)

وعبد الملك بن عمير  
ن سعد ، وحبان بن

(٨٣ ، ٨٢/٧) ،

الرحمن بن عبدالله .  
له الله في أصحابي» .

ين (ص ٢٦١) .

أبو رياح قال : قال  
مرسلاً ، إذ يرويه

عاً . انظر : «شرح

ل ، وقال المحقق :

ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ذُكِرَ الْقَدْرُ فَامْسِكُوا ، وَإِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَامْسِكُوا» رواه اللالكائي<sup>(١)</sup> .

ولما جاء فيه من الوعيد قال إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> : «كان يقال : شتم أبي بكر وعمر من الكبائر»<sup>(٣)</sup> ، وكذلك قال أبو إسحاق السبيعي<sup>(٤)</sup> :

= أحد الأعلام وأئمة الإسلام . روى عن ثابت بن الصحاح الأنصاري ، وسمرة بن جندب وأنس بن مالك الأنصاري وغيرهم . وروى عنه أيوب وشمالد الحذاء ويحيى بن أبي كثير وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة فاضل كثير الإرسال .  
انظر : «تهذيب الكمال» (١/٦٨٤ ، ٦٨٥) ، «التهذيب» (٥/٢٢٤ ، ٢٢٥) ، «التقريب» (١/٤١٧) .

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١/١٢٦ برقم ٢١٠) .  
ورواه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢/٩٣ برقم ١٤٢٧) .  
وقال الميثمي في إسناده «مسهر بن عبد الملك» وثقه ابن حبان وغيره وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح (٧/٢٠٢) .  
 وذكره الذهبي في «الكبائر» (٢٣٨) .  
والمحب الطبري في «الرياض النضرة» (١/٢٢) .  
والسيوطي في «الجامع الصغير» ورمز للطبراني (١/٣٤٧ برقم ٦١٥) .  
 وذكر الشيخ الألباني : أن إسناده ضعيف ، وفيه علتان :  
 الأولى : الانقطاع بين أبي قلابة وابن مسعود .  
 الثانية : أبو قحزم ضعيف جداً .

انظر التفاصيل : في «الصحيحة» (١/٤٢ - ٤٦ برقم ٣٤) .  
(٢) تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٢) .

(٤) هو أبو إسحاق عمرو بن عبدالله بن علي بن أحمد بن ذي محمد السبيعي الهمداني الكوفي (٣٤ هـ - ١٢٩ هـ) .

تابعي جليل . شيخ الكوفة وعالمها . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وعبدالله بن عمرو بن العاص وغيرهم - رضي الله عنهم - . وروى عنه محمد بن سيرين والزهري وقتادة والأعمش وغيرهم ، توفي بالكوفة .  
قال ابن حجر : مكثر ثقة عابد .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٣١٣ - ٣١٥) ، «التاريخ الكبير» (٦/٣٤٧ ، ٣٤٨) ، «التهذيب» (٨/٦٣ - ٦٧) .

«شتم أبي بكر وعمر من الكبائر التي قال الله تعالى : ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾» (١) ، وإذا كان شتمهم بهذه المشابة فأقل ما فيه التعزير ؛ لأنه مشروع في كُلِّ معصية ليس فيها حدٌ ولا كفارة ، وقد قال ﷺ : «انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» (٢) وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً بين أهل الفقه والعلم من / أصحاب النبي ﷺ (٣) والتابعين لهم بإحسانٍ وسائر ١/٢٢٤ أهل السنة والجماعة ، فإنهم مجمعون على أن الواجبُ الثناءُ عليهم ، والاستغفار لهم ، والترحمُ عليهم ، والترضي عنهم ، واعتقادُ محبتهم وموالاتهم (٤) ، وعقوبةٌ مَنْ أساء فيهم القول (٥) .

ثم من قال : لا أقتلُ بشتم غير النبي ﷺ ، فإنه يستدلُّ بقصة أبي بكرٍ المتقدمة ، وهو أن رجلاً أغلظ له ، وفي روايةٍ شتمه ، فقال له أبو برزة (٦) : أقتله؟ فانتهره ، وقال : ليس هذا لأحدٍ بعد النبي ﷺ (٧) ، وبأنه كتب إلى المهاجر بن أبي أمية (٨) : إن حدَّ الأنبياء ليس يشبه الحدود ، كما

دليل من ذهب إلى أن سائهم لا يقتل

وفيه خلاف ، وبقية

(١) من الآية (٣١) سورة النساء ، تكملة الآية ﴿... نُكْفَرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ .

(٢) الأثر رواه اللالكاني في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٢/٧) .

(٣) سبق تخريجه في ص (٣٩٥) .

(٤) في (ب) و (ج) : «رسول الله» .

(٥) قال ابن قدامة المقدسي : «ومن السنة تولي أصحاب رسول الله ﷺ ومحبتهم ، وذكر محاسنهم ، والترحم عليهم ، والاستغفار لهم ، والكف عن ذكر مساوئهم ، وما شجر بينهم ، واعتقاد فضلهم ومعرفة سابقتهم» .

انظر : «لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد» (ص ٣٢ برقم ٨٦) .

(٦) تقدم ذلك في قول الإمام أحمد وغيره في أول الفصل .

(٧) تقدمت ترجمته في ص (١٩١) .

(٨) تقدم تخريجه في ص (١٩١) .

(٩) تقدمت ترجمته في ص (٣٧٩) .

رُفَامَسِكُوا ، وَإِذَا

كان يقال : شتم

حقاق السبيعي (٤) :

، وسمرة بن جندب  
ناه ويحيى بن أبي كثير

(٥/٢٢٤ ، ٢٢٥) ،

بيحيى الحمداني الكوفي

بن عازب وعبدالله بن  
بن سيرين والزهرى

(٦/٣٤٧ ، ٣٤٨) ،



تقدم<sup>(١)</sup>، ولأن الله تعالى مَيَّزَ بَيْنَ مؤذِي الله ورسوله ومؤذِي المؤمنين ، فجعل الأول ملعوناً في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup> ، وقال في الثاني : ﴿فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾<sup>(٣)</sup> ، ومطلق البهتان والإثم ليس بموجب للقتل ، وإنما هو موجب للعقوبة في الجملة ، فتكون عليه عقوبة مطلقة ، ولا يلزم من العقوبة جواز القتل ، ولأن النبي ﷺ قال : «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ : كُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ ، أَوْ زِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ ، أَوْ رَجُلٍ قَتَلَ نَفْسًا فَيَقْتُلُ بِهَا»<sup>(٤)</sup> ، ومطلق السب لغير الأنبياء لا يستلزم الكفر ؛ لأن بعض مَنْ كان على عهد النبي ﷺ كان ربما سب بعضهم بعضاً ، ولم يكفر أحدٌ بذلك ، ولأن أشخاص الصحابة لا يجبُ الإيمانُ بهم بأعيانهم ، فسبُّ الواحدِ لا يقدحُ في الإيمانِ باللهِ وملائكته وكتبه ورسله واليومِ الآخرِ .

وأما من قال : «يَقْتُلُ السَّابَّ» أو قال : «يَكْفُرُ» فلهم دلالاتٌ احتجوا بها :

استدلال من  
قال يكفر  
سب  
الصحابي

منها : قوله تعالى : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾<sup>(٥)</sup> ، فلا بد أن يغیظ بهم الكفار ، وإذا كان الكفار يُعَاظُونَ بهم ، فمن غیظ

(١) تقدم تحريجه في ص (٣٧٩) .

(٢) كما جاء في قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِينًا﴾ الآية (٥٧) سورة الأحزاب .

(٣) من الآية (٥٨) سورة الأحزاب .

(٤) تقدم تحريجه في ص (١٧٩) .

(٥) الآية (٢٩) سورة الفتح .

بهم فقد شارك الكفار فيما أذهم الله به وأخزاهم وكتبهم على كفرهم ،  
ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كتبوا به جزاءً لكفرهم إلا كافر ؛ لأن  
المؤمن لا يكتب جزاءً للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم  
بوصفٍ مشتقٍ مناسبٍ ؛ لأن / الكفرَ مناسبٌ لأن يُغَاظَ صاحبه ، فإذا ب/٢٢٤  
كان هو الموجبُ لأن يَغِيظَ اللَّهُ صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله  
بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجبٌ ذاك وهو الكفر<sup>(١)</sup> .

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام<sup>(٢)</sup> : «ما آمن أن يكونوا قد  
ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ  
الْكُفَّارَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : «ما أراه على الإسلام»<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ

(١) روى الخلال في «كتاب السنة» عن أبي معمر الكرخي قال : «ولو أن رجلاً في قلبه على  
أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله - عز وجل - يقول : ﴿أَخْرَجَ شَطَنَهُ فَآزَرَهُ  
فَأَسْتَفْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ فمن كان في قلبه غيظ  
فهو كافر» (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .

وروى الخلال أيضاً بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : «ذكر عند مالك بن أنس رجلاً  
يتقص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ... لِيَغِيظَ بِهِمُ  
الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد - عليه السلام - فقد  
أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٣) لم أجد قول الإمام الأودي .

(٤) وقد تقدم في ص (١٠٥٥) .

مؤمنين ،  
احتملوا  
للقتل ،

ولا يلزم

أمرى

بان ، أو

بغير

كان ربها

الصحابة

ن بالله

دلالات

ه أشداء

ار<sup>(٥)</sup> ،

ن غيظ

في الدنيا

بهم فقد شارك الكفار فيما أذلم الله به وأخزاهم وكبّتهم على كفرهم ،  
ولا يشارك الكفار في غيظهم الذي كُتبتوا به جزاءً لكفرهم إلا كافرٌ ؛ لأن  
المؤمن لا يُكَبَّتْ جزاءً للكفر .

يوضح ذلك أن قوله تعالى : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ تعليقٌ للحكم  
بوصفٍ مشتقٍ مناسبٍ ؛ لأن / الكفرَ مناسبٌ لأن يُغَاظَ صاحبه ، فإذا ب/٢٢٤  
كان هو الموجبُ لأن يَغِيظَ اللَّهُ صاحبه بأصحاب محمد ، فمن غاظه الله  
بأصحاب محمد فقد وجد في حقه موجبٌ ذاك وهو الكفر<sup>(١)</sup> .

قال عبدالله بن إدريس الأوديُّ الإمام<sup>(٢)</sup> : «ما آمن أن يكونوا قد  
ضارعوا الكفار - يعني الرافضة - لأن الله تعالى يقول : ﴿لِيَغِيظَ بِهِمُ  
الْكُفَّارَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وهذا معنى قول الإمام أحمد : «ما أراه على الإسلام»<sup>(٤)</sup> .

ومن ذلك : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «مَنْ أَبْغَضَهُمْ فَقَدْ

---

(١) روى الخلال في «كتاب السنة» عن أبي معمر الكرخي قال : «ولو أن رجلاً في قلبه على  
أصحاب محمد ﷺ لكان كافراً؛ لأن الله - عز وجل - يقول : «أَخْرَجَ شَطْرَهُ فَآزَرَهُ  
فَأَسْتَفْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوْقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ» فمن كان في قلبه غيظ  
فهو كافر» (٤٣٦ ، ٤٣٧ برقم ٦٦٦) .

وروى الخلال أيضاً بسنده عن أبي عروة الزبيري قال : «ذكر عند مالك بن أنس رجلاً  
يتقصص ، فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ... لِيَغِيظَ بِهِمُ  
الْكُفَّارَ﴾ فقال مالك : من أصبح وفي قلبه غيظ على أصحاب محمد - عليه السلام - فقد  
أصابته الآية . (٤٧٨ برقم ٧٦٠) .

(٢) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٣) لم أجد قول الإمام الأودي .

(٤) وقد تقدم في ص (١٠٥٥) .

وَمِنَ الْمُؤْمِنِينَ  
الَّذِينَ كَفَرُوا  
وَلَقَدْ كُتِبَ  
لَهُمْ

وَلَا يَلْزَمُ

أَمْرِيءَ

نِ ، أَوْ

ب لغير

أن ربا

صحابه

بالله

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

بالات

أَبْغَضَنِي، وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي، وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ (١)، وقال: «فَمَنْ سَبَّهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا» (٢)، وأذى الله ورسوله كفرٌ موجبٌ للقتل كما تقدم (٣)، وبهذا يظهر الفرق بين آذاهم قبل استقرار الصحبة وأذى سائر المسلمين، وبين آذاهم بعد صحبتهم له، فإنه على عهده قد كان الرجل ممن يُظهر الإسلام يمكن أن يكون منافقاً ويمكن أن يرتد، فأما إذا مات مقبياً على صحبة النبي ﷺ وهو غير مَزْنُونٍ (٥) بنفاق فأذاه أذى مصحوبه، قال عبدالله بن مسعود: «اعْتَبِرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ» (٦)، وقالوا:

عَنِ الْمَرْءِ لَا تَسْأَلْ وَاسْأَلْ عَنْ قَرِينِهِ فَكُلُّ قَرِينٍ بِالمُقَارِنِ يَقْتَدِي (٧)

وقال مالك - رضي الله عنه - : «إنما هؤلاء قومٌ» (٨) أرادوا القَدْحَ في النبي ﷺ فلم يمكنهم ذلك، فَقدَحُوا في أصحابه حتى يُقال: رجلٌ

(١) هذا جزء من حديث عبدالله بن مغفل، تقدم تحريجه في ص (١٠٨١).

(٢) هذا جزء من حديث عبدالرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ تقدم تحريجه في ص (١٠٧٩).

(٣) انظر: ص (٣١٩).

(٤) في (ج): «أن يكون مرتدًا».

(٥) أي غير متهم بنفاق. زَنٌّ بمعنى: ظن واتهم. يقال: زَن فلاناً بخير أو شر أي: ظنه به، وزنته بكذا أي: اتهمته.

انظر: ترتيب القاموس المحيط (٢/٤٨٤ مادة زَن).

(٦) رواه ابن بطلة المكبري في «الإبانة الكبرى»، باب التحذير عن صحبة قوم يمرضون القلوب ويفسدون الإيمان عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - رسالة جامعية (٢/٣٠١ برقم ٣٥٥) رقمها في المركز (٤٤٣).

(٧) رواه ابن بطلة في «الإبانة الكبرى» عن الأصمعي من قول عدي (٢/٣٠١).

(٨) في (ج): «أقوام».

سُوءٌ ، (كَانَ لَهُ أَصْحَابُ سُوءٍ) (١) ، ولو كان رجلاً صالحاً كان أصحابه صالحين (٢) ، أو كما قال ، وذلك أنه ما منهم رجلٌ إلا كان ينصر الله ورسوله ، ويذبُّ عن رسولِ اللهِ بنفسه وماله ، ويعينه على إظهارِ دينِ اللهِ وإِعلاءِ كلمةِ اللهِ وتبليغِ رسالاتِ اللهِ وقتَ الحاجةِ ، وهو حيثُ يدُ لم يستقر أمره ، ولم تنتشر دعوته ، ولم تطمئن قلوبُ أكثرِ الناسِ بدينه ، ومعلومٌ أن رجلاً لو عملَ به بعضُ الناسِ نحو هذا ثم آذاه أحدٌ لغضب له صاحبه ، وعدَّ ذلك أذى له ، وإلى هذا أشار ابن عمر ، قال نَسِيرُ بن دُعْلُوقٍ (٣) سمعتُ ابن عمر - رضي الله عنهما - يقول : «لَا تُسَبِّحُوا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ، فَإِنَّ مَقَامَ أَحَدِهِمْ خَيْرٌ مِنْ عَمَلِكُمْ كُلِّهِ» ، رواه اللالكائي (٤) ،

(١) ما بين القوسين ليس في المطبوعة .

(٢) لم أجد قول الإمام مالك هذا . وروى اللالكائي عن الثوريين أن بعض الخلفاء أخذ رجلين من الرافضة فقال لهما : «والله لئن لم تخبراني بالذي يملكما على تقص أبي بكر وعمر لأقتلنكما» ، فأبيا . فقدم أحدهما فضرب عنقه ، ثم قال للآخر : «والله لئن لم تخبرني لأحقتك بصاحبك» ، قال : فتؤمّني ؟ قال : نعم ، قال : فإننا أردنا النبي ﷺ فقلنا لا يتابعنا الناس عليه فقصدنا هذين الرجلين فتابعنا الناس على ذلك .

انظر : «شرح أصول الاعتقاد» (١٤٥٧/٨ برقم ٢٨١٢) .

(٣) هو أبو طعمة نَسِير - بهملة مصغراً - ابن دُعْلُوقٍ - بضم المعجمة واللام بينهما مهملة ساكنة - الثوري الكوفي .

روى عن ابن عمر وبكر بن ماعز وخليد الثوري وغيرهم . وروى عنه الثوري ، وعبيدة بن معتب وسعيد بن عبدالله بن الربيع وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق لم يصب من ضعفه . انظر : «الإكمال» (٣٠١/١) ، «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/١٠ ، ٤٢٥) ، «التقريب» (٢٩٨/٢) .

(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٤٩/٧ برقم ٢٣٥٠) .

وابن ماجة في المقدمة ، باب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ (٥٧/١) .

والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح ، (٥٧/١ برقم ١٥) . وابن أبي عاصم في كتاب السنة ، باب ذكر الرافضة ، وقال الشيخ الألباني : رجال إسناده ثقات ، رجال الشيخين غير «بسر بن دُعْلُوقٍ» فلم أعرفه الآن (٤٨٤/٢ برقم ١٠٠٦) المطبوع مع ظلال الجنة .

وذكره شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (٢٣/٢) .

وابن حجر في المطالب العالية ، وذكر المحقق : «قال البوصيري ، رواه مسدد موقوفاً بسند صحيح» (١٤٦/٤ برقم ٤١٩٢) .

وقال :

لله منه

دم (٣) ،

مين ،

يظهر

بما على

قال ،

ي (٧)

قدح

رجل

ده عن

ظه

ضون

عبية

وكانه أخذهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ / : «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ١/٢٢٥  
مَا بَلَغَ مَدَّ أَحَدِهِمْ أَوْ نَصِيفَهُ»<sup>(١)</sup>، وهذا تفاوتٌ عظيمٌ جداً.

ومن ذلك : ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه أنه قال : «وَالَّذِي فَلَقَ  
الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ إِلَيَّ، أَنَّهُ لَا يُجِبُكَ  
إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

ومن ذلك : ما خرَّجه في الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ قال :  
«آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ التَّفَاقُ بِبُغْضِ الْأَنْصَارِ»<sup>(٣)</sup> وفي

(١) تقدم تحريجه في ص (١٠٧٥).

(٢) هذا الحديث من رواية علي - رضي الله عنه - بالفاظ مختلفة .

رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي -  
رضي الله عنهم - من الإيمان (١/٨٦ برقم ١٣١) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه ، باب علامة المنافق (٨/١١٧) .

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ وقال : «هذا حديث حسن  
صحيح» (١٠/٢٣٩ برقم ٣٨١٩) المطبوع مع التحفة .

وابن ماجه في «سننه» في المقدمة (١/٤٢ برقم ١١٤) .

والإمام أحمد في «مسنده»، قال الشيخ أحمد شاكر : إسناده صحيح (٢/٦٤٤ برقم ٦٤٢) .

وفي «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٢/٦٥٠ برقم ١١٠٧) .

والحميدي في «مسنده» (١/٣١ برقم ٥٨) .

وابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب الفضائل ، فضائل علي بن أبي طالب (١٢/٥٦ ، ٥٧  
برقم ١٢١١٣) .

وأبو يعلى الموصلي في «مسنده» (١/٢٥٠ ، ٢٥١ برقم ٢٩١) .

(٣) ورد هذا الحديث في فضل الأنصار وهو من رواية أنس - رضي الله عنه - .

رواه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١/٦٢  
برقم ١٧) .

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان  
(١/٨٥ برقم ١٢٨) .

والنسائي في «سننه» في كتاب الإيمان وشرائعه باب علامة الإيمان (٨/١١٦) .

لفظ قال في الأنصار: «لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ» (١).

وفي الصحيحين أيضاً عن البراء بن عازب (٢) عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: «لَا يُجِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يَبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ» (٣).

وروى مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ» (٤).

= والإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٩/٣).

وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة»، وقال المحقق: إسناده صحيح (١/٣٨٠ برقم ٨٢٨).

والنسائي أيضاً في «فضائل الصحابة» (٦٧ برقم ٢٢٦).

(١) يأتي تحريجه في الحديث الآتي.

(٢) تقدمت ترجمته.

(٣) هذا الحديث من رواية البراء بن عازب - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة.

رواه البخاري في كتاب مناقب الأنصار، باب حب الأنصار من الإيوان، بتام اللفظ (٧/١١٣ برقم ٣٧٨٣).

ومسلم في «صحيحه» في كتاب الإيوان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيوان (١/٨٥ برقم ١٢٩).

والترمذي في «سننه» في أبواب المناقب عن رسول الله ﷺ في فضل الأنصار وقرش، بتام اللفظ وقال: «هذا حديث صحيح» (١٠/٤٠٠، ٤٠١ برقم ٣٩٩١).

وابن ماجة في المقدمة في فضل الأنصار (١/٥٧ برقم ١٦٣).

والإمام أحمد في «مسنده» عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ورجاله ثقات (٢/٥٠١)، وفي «فضائل الصحابة» (٢/٨٠٧، ٨٠٨ برقم ١٤٥٥).

والنسائي في «فضائل الصحابة» (٦٨ برقم ٢٢٩).

(٤) رواه مسلم في كتاب الإيوان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي - رضي الله عنهم - من الإيوان عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (١/٨٦ برقم ١٣٠).

أُحِدَ دَهَبًا ١/٢٢٥

وَالَّذِي فَلَقَ  
لَا يُجِبُّكَ

ي ﷺ قَالَ:

مَسَارِ (٣) وَفِي

الأنصار وعلي -

حديث حسن

برقم (٦٤٢)

٥٧ ، ٥٦ / ١٢

الأنصار (١/٦٢)

علي من الإيوان

وروى مسلم<sup>(١)</sup> أيضاً عن أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ  
قال: «لَا يَبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

فمن سبهم فقد زاد على بغضهم ، فيجب أن يكون منافقاً لا يؤمن  
بالله ولا باليوم الآخر ، وإنما خصّ الأنصار - والله أعلم - لأنهم هم الذين  
تبوّأوا الدار والإيمان من قبل المهاجرين<sup>(٣)</sup> وآووا رسول الله ﷺ ونصروه  
ومنعوه ، وبذلوا في إقامة الدين النفوس والأموال ، وعادوا الأحرار  
والأسود من أجله ، وآووا المهاجرين وواسوهم في الأموال ، وكان  
المهاجرون إذ ذاك قليلاً غرباء فقراء مستضعفين ، ومن عرّف السيرة وأيام  
رسول الله ﷺ وما قاموا به من الأمر ثم كان مؤمناً يحبّ الله ورسوله  
لم يملك أن لا يحبهم ، كما أن المنافق لا يملك أن لا يبغضهم ، وأراد بذلك  
- والله أعلم - أن يُعرّف الناس قدرّ الأنصار ، لعلمه بأن الناس يكثرون  
والأنصار يقلّون ، وأن الأمر سيكون في المهاجرين ، فمن شارك الأنصار  
في نصر الله ورسوله بما أمكنه فهو شريكهم في الحقيقة كما قال تعالى :

(١) في (ج) زيادة : «في صحيحه» .

(٢) رواه مسلم في «صحيحه» في كتاب الإيمان ، باب حبّ الأنصار وعلي - رضي الله عنهم -  
من الإيمان عن أبي سعيد - رضي الله عنه - (١/٨٦ برقم ١٣٠) .  
والإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده صحيح (٢/٧٩١ ، ٧٩٢ برقم  
١٤١٤) .

وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢/١٣٩) .

(٣) كما جاء في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ  
إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ  
بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يَرْقُ شَيْءٌ نَفْسِهِ فَأَرْثِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الآية (٩) سورة الحشر .



﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> ، فَبُغِضَ مَنْ نَصَرَ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ نِفَاقًا .

ومن هذا : ما رواه طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ<sup>(٢)</sup> قال : كان يقال : «بُغِضَ  
بني هاشم نفاق ، وبُغِضَ أبي بكر وعمر نفاق ، والشاك في أبي بكر  
كالشاك في السنة»<sup>(٣)</sup> .

ومن ذلك : ما رواه كَثِيرٌ / النَّوَاءُ<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم<sup>(٥)</sup> بن الحسن بن ٢٢٥/ب

(١) من الآية (١٤) سورة الصف .

(٢) هو أبو محمد طلحة بن مُصَرِّفٍ بن عمرو بن كعب اليامي الممداني الكوفي (٠٠٠ -  
١١٢ هـ) .

إمام حافظ ، مقرئ مجود . روى عن أنس بن مالك وعبدالله بن أبي أوفى وجاهد  
وغيرهم . وروى عنه الأعمش ومالك بن مغول وشعبة وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن  
حجر : ثقة قارئ فاضل .

انظر : «التاريخ الكبير» (٣٤٦/٤ ، ٣٤٧) ، «الجرح والتعديل» (٤٧٣/٤) ، «تهذيب  
التهذيب» (٢٥/٥ ، ٢٦) ، «التقريب» (٣٨٠/١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» ، وقال المحقق : إسناده ضعيف (٩٦٨/٢) برقم  
١٨٩٥ .

واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١٢٦٦/٧) برقم ٢٣٨٩ .

ورواه الخلال في «السنة» عن محارب بن دثار (٢٩٠) برقم ٣٥٣ .

(٤) هو أبو إسحاق كثير بن إسحاق بن نافع النواء - بالتشديد - التيمي الكوفي .

روى عن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي - رضي الله عنهم - وأبي جعفر وعطية العوفي  
وغيرهم . وروى عنه يحيى بن المتوكل ، وأبو شهاب عبدربه بن نافع وشريك وابن عيينة  
وغيرهم . قال ابن حجر : ضعيف .

انظر : «تهذيب الكمال» (١١٤١/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٤١١/٨) ، «التقريب»  
(١٣١/٢) .

(٥) هو إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهم (٠٠٠ - ١٤٥ هـ) .

روى عن أبيه عن جده عن علي عن النبي ﷺ وعن فاطمة بنت الحسين وهي أمه . وروى  
عنه كثير النواء ويحيى بن المتوكل وفضيل بن مرزوق . قتل بالبصرة في أيام المنصور .  
وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : «التاريخ الكبير» (٢٧٩/١ - ٢٨٠) ، الثقات لابن حبان (٣/٦ ، ٤) .

عن النبي ﷺ

منافقا لا يؤمن

أنهم هم الذين

ﷺ ونصروه

وعادوا الأحمر

مقال ، وكان

في السيرة وأيام

ب الله ورسوله

، وأراد بذلك

ناس يكثرون

شارك الأنصار

قال تعالى :

رضي الله عنهم -

٧٩٢ ، ٧٩٠ برقم

سُونَ مَنْ هَاجَرَ

نَفْسِهِمْ وَلَوْ كَانَ

رورة الحشر .

الحسن بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده قال : قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : قال رسول الله ﷺ : «يَظْهَرُ فِي أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ يَرْفُضُونَ الْإِسْلَامَ»<sup>(١)</sup> هكذا رواه عبدالله ابن أحمد<sup>(٢)</sup> في مسند أبيه .

وفي السنة من وجوه صحيحة عن يحيى بن عقييل<sup>(٣)</sup> : حدثنا كثير<sup>(٤)</sup> . . . ورواه أيضاً من حديث أبي شهاب عبد ربه بن نافع الخياط<sup>(٥)</sup>

(١) ورد هذا الحديث في ذم الرافضة وهو من رواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . رواه البخاري في «التلويح الكبير» في ترجمة إبراهيم بن الحسن (١/٢٧٩ ، ٢٨٥) . والإمام أحمد في «المسند» ، وقال الشيخ أحمد شاکر : إسناده ضعيف (١/١٣٦ ، ١٣٧ برقم ٨٠٨) .

وعبدالله بن الإمام أحمد في «السنة» ، قال المحقق : إسناده ضعيف (٢/٥٤٦ برقم ١٢٦٨) . وابن أبي عاصم في «السنة» ، وقال الشيخ الألباني : إسناده ضعيف (٢/٤٧٤ برقم ٩٧٨) . والبزار في «مسنده» (البحر الزخار) (٢/١٣٨ ، ١٣٩ برقم ٤٩٩) . وذكره الميشتي في «مجمع الزوائد» وقال : «رواه عبدالله والبزار وفيه كثير التواء وهو ضعيف» (١٠/٢٢) .

(٢) تقدمت ترجمته ص (١٧) وفي (ج) «عبدالرحمن بن أحمد» .

(٣) لم أجد من روى عن كثير التواء اسمه «يحيى بن عقييل» ، ولكن الذي تذكر كتب التراجم هو أبو عقييل يحيى بن المتوكل المدني الحنفاء الضرير . روى عن كثير التواء وغيره ، وترجمته في «تهذيب الكمال» (٣/١٥١٦) ، «تهذيب التهذيب» (١١/٢٧٠ ، ٢٧١) ، «التقريب» (٢/٣٥٦) .

(٤) هو كثير التواء ، تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٥) هو أبو شهاب عبد ربه بن نافع الخياط ، والصحيح «الحناط» الكوفي .

روى عن إسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والأعمش وغيرهم . وروى عنه يحيى بن آدم ، وأحمد بن يونس ومحمد بن جعفر الوركاني وغيرهم ، قال الحافظ ابن حجر : صدوق بهم .

انظر ترجمته في : «تهذيب الكمال» (٢/٧٧١) ، «تهذيب التهذيب» (٦/١٢٨ - ١٣٠) ، «التقريب» (١/٤٧١) .

عن كثير النواء عن إبراهيم بن الحسن بن أبيه عن جده يرفعه قال :  
«يَجِيءُ قَوْمٌ قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ يُسَمُّونَ الرَّافِضَةَ بَرَاءً مِنَ الْإِسْلَامِ» (١) ،  
وكثيرُ النِّوَاءِ (٢) يُضَعِّفُونَهُ .

وروى أبو يحيى الحِمَّانِي (٣) عن أبي جَنَابِ الكَلْبِيِّ (٤) عن أبي سليمان  
الهمداني (٥) - أو النخعي - عن عمه عن عليّ قال : قال لي النبي ﷺ :  
«يَا عَلِيُّ ، أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ قَوْمًا لَهُمْ نَبْزٌ» (٦) يُقَالُ لَهُمُ  
الرَّافِضَةُ إِنْ أَدْرَكَتَهُمْ فَاقْتُلَهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» ، قال عليّ : يتحلون  
حُبْنَا أهل البيت ، وليسوا كذلك ، وآية ذلك أنهم يشتمون أبا بكرٍ وعمر  
رضي الله عنهما (٧) .

(١) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٥٤٧/٢) برقم (١٢٧١) وفيه كثير النواء وهو  
ضعيف كما أشار إليه شيخ الإسلام فيكون إسناده ضعيفاً .

(٢) تقدمت ترجمته .

(٣) هو أبو يحيى عبد الحميد بن عبدالرحمن الحماني الكوفي لقبه بشمين (١٢٠ هـ - ٢٠٢ هـ) .  
وروى عن أبي جناب الكلبي والأعمش وطلحة بن يحيى التميمي وغيرهم . وروى عنه  
الحسن بن علي الحلال ، وأحمد بن عمر الوكيعي وأبو كريب وغيرهم ، قال ابن حجر :  
صدوق يخطئ ، ورؤي بالإرجاء .  
انظر : «تهذيب الكمال» (٧٦٨/٢) أيضاً (١٤٩٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (١٢٠/٦) ،  
«التقريب» (٤٦٩/١) .

(٤) هو أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي (١٥٠ - ٢٠٠ هـ) .  
وروى عن أبي سليمان (غير مسمى) ويزيد بن البراء بن عازب وعبدالرحمن بن أبي ليل  
وغيرهم . وروى عنه أبو يحيى الحماني والسفيانان وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر :  
ضعفوه لكثرة تدليسهم .

انظر : «تهذيب الكمال» (١٤٩٤/٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٠١/١١) ، «التقريب»  
(٣٤٦/٢) .

(٥) أبو سليمان الهمداني ، لم أعرفه .

(٦) النبز - بالتحريك - : اللقب ، ويكثر في الذم . ومنه التنابز أي : التداعي بالألقاب .  
انظر : «النهاية» (٨/٥) مادة (نبذ) .

(٧) رواه عبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٥٤٧/٢) ، ٥٤٨ برقم (١٢٧٢) وإسناده  
ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة ، وفيه أيضاً من لا يعرف .

لسي بن أبي  
أمّتي في  
رواه عبدالله

: حدثنا  
الحياطة (٥)

عنه .  
(٢)  
رقم ١٣٧ ،

م (١٢٦٨) .  
رقم (٩٧٨) .

وهو ضعيف

كتب التراجم  
فيوه ، وترجمته  
«التقريب»

هم - وروى  
الحافظ ابن

(١٣٠ -

ورواه عبدالله بن أحمد<sup>(١)</sup> : حدثني محمد بن إسماعيل الأحمسي<sup>(٢)</sup> حدثنا

أبو يحيى<sup>(٣)</sup> .

ورواه أبو بكر الأثرم<sup>(٤)</sup> في «سنته» : حدثنا معاوية بن عمرو<sup>(٥)</sup>

حدثنا فضيل بن مرزوق<sup>(٦)</sup> عن أبي جناب<sup>(٧)</sup> عن أبي سليمان الهمداني<sup>(٨)</sup> عن رجل من قومه قال : قال عليّ : قال رسول الله ﷺ : «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتَهُ كُنْتَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ؟ وَإِنَّكَ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدَنَا قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ» قال : وقال عليّ رضي الله عنه : سيكون بعدنا قوم ينتحلون مودتنا يكذبون علينا ، مارقة ، آية ذلك أنهم يسبون أبا بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٩)</sup> .

(١) تقدمت ترجمته .

(٢) هو أبو جعفر محمد بن إسماعيل بن سمرة الأحمسي الكوفي (١٠٠٠ - ٢٦٠ هـ) .

روى عن أبي معاوية وابن عيينة وجعفر بن عون وغيرهم . وروى عنه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١١٧٤) ، «تهذيب التهذيب» (٩/٥٨ ، ٥٩) ، «التقريب» (٢/١٤٥) .

(٣) هو أبو يحيى الهاماني تقدم قبل قليل .

(٤) تقدمت ترجمته في ص (٦٨٥) .

(٥) هو معاوية بن عمرو بن المهلب الأزدي الكوفي يعرف بابن الكرماني (١٢٨ هـ - ٢١٤ هـ) .

روى عن فضيل بن مرزوق وإسرائيل وجريز بن حازم وغيرهم . وروى عنه أبو بكر بن أبي شيبة ويحيى بن معين وغيرهما . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (٤/١٣٤٧) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/٢١٥ ، ٢١٦) ، «التقريب» (٢/٢٦٠) .

(٦) تقدمت ترجمته في ص (١٠٦٣) .

(٧) تقدمت ترجمته قبل قليل .

(٨) أبو سليمان الهمداني لم أعرفه .

(٩) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» عن طريق أبي بكر الأثرم عن أبي سليمان الهمداني ، وإسناده ضعيف كما تقدم في ترجمة الرواة ، وفيه أيضاً من لا يعرف (٨/١٤٥٤) ،

١٤٥٥ برقم ٢٨٠٣ .

ورواه أبو القاسم البغوي<sup>(١)</sup> : حدثنا سويد بن سعيد<sup>(٢)</sup> قال حدثنا محمد بن خازم<sup>(٣)</sup> عن أبي جناب الكلبي عن أبي سليمان الهمداني عن علي - رضي الله عنه - قال : «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يُقَالُ لَهُمُ الرَّافِضَةُ ، يَعْرِفُونَ بِهِ ، وَيَتَّحِلُونَ شِيعَتَنَا ، وَلَيْسُوا مِنْ شِيعَتِنَا ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُمْ يَشْتُمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، أَيْنَمَا أَدْرَكْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»<sup>(٤)</sup>.

- (١) هو أبو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي البغدادي (٢١٤ هـ - ٣١٧ هـ) .  
أحد الأئمة الحفاظ . روى عن سويد بن سعيد وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهم .  
وروى عنه أبو علي النيسابوري ، وأبو حاتم بن حبان ، وأبو بكر الإسماعيلي ، وله كتاب «المسند» .  
انظر ترجمته في : «تاريخ بغداد» (١١١/١٠ - ١١٧) ، «طبقات الحنابلة» (١٩٠/١ - ١٩٢) ، «ميزان الاعتدال» (٤٩٢/٢ ، ٤٩٣) ، «شذرات الذهب» (٢٧٥/٢ ، ٢٧٦) .  
(٢) هو أبو محمد سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي الحدثاني الأتباري (٠٠٠ - ٢٤٠ هـ) .  
روى عن محمد بن خازم ، وحامد بن زيد ، وعمرو بن يحيى بن سعيد الأموي وغيرهم .  
وروى عنه أبو القاسم البغوي ومسلم وابن ماجه وغيرهم ، توفي بالحديثة قرب الأتبار .  
قال ابن حجر : صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه .  
انظر : «تاريخ بغداد» (٢٢٨/٩ - ٢٣٢) ، «تهذيب الكمال» (٥٦٠/١) ، «تهذيب التهذيب» (٢٧٢/٤ - ٢٧٥) ، «التقريب» (٣٤٠/١) .  
(٣) هو أبو معاوية محمد بن خازم الضرير الكوفي تقدمت ترجمته ص (١٠٦٠) .  
(٤) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» وفي إسناده أبو سليمان الهمداني لا يعرف (٢٨٠٧/٨) برقم ١٤٥٦ .  
وأورده علي التقي في «كنز العمال» عن علي - رضي الله عنه - ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (٣٢٥/١١) برقم ٣١٦٣٧ .

لأحمي<sup>(١)</sup> حدثنا

يئة بن عمرو<sup>(٥)</sup>  
الهمداني<sup>(٨)</sup> عن  
لا أدلك على  
الجنة ، إنه  
مؤهم فاقتلوهم  
يكون بعدنا قوم  
يسبون أبا بكر

(٥) الترمذي والنسائي

(٥) «التقريب»

(٥) - ٢١٤ هـ .  
ي عنه أبو بكر بن

(٢١٥ ، ٢١٦) ،

م عن أبي سليمان  
ف (١٤٥٤/٨) ،

وقال سويدٌ : حدثنا مروانُ بن معاوية<sup>(١)</sup> عن حمادِ بن كيسان<sup>(٢)</sup> عن أبيه، وكانت أخته سرية لعلبي - رضي الله عنه - قال: سمعتُ علياً يقولُ: / «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ لَهُمْ نَبَزٌ يَسْمَوْنَ الرَّافِضَةَ، يَرَفُضُونَ الْإِسْلَامَ، فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّهُمْ مُشْرِكُونَ»<sup>(٣)</sup>، فهذا الموقف على علي - رضي الله عنه - شاهدٌ في المعنى لذلك المرفوع .

وروي هذا المعنى مرفوعاً من حديث أم سلمة<sup>(٤)</sup>، وفي إسناده سوارُ ابن مصعب<sup>(٥)</sup> وهو متروكٌ .

- (١) أبو عبدالله مروان بن معاوية بن الحارث الفزاري الكوفي (١٩٣ - ٥٠٠ هـ) .  
إمام حافظ . محدث رحال . روى عن يزيد بن كيسان ، وحيد الطويل وعاصم الأحول وغيرهم . وروى عنه سويد بن سعيد والحميدي ويحيى بن معين وابن راهويه وغيرهم ، قال ابن حجر : ثقة حافظ ، وكان يدلس أسماء الشيوخ .  
انظر : «تهذيب الكمال» (٣/١٣١٧) ، «تهذيب التهذيب» (١٠/٩٦ - ٩٨) ، «التقريب» (٢/٢٣٩) .
- (٢) لم أجد من روى عن «مروان» اسمه حماد بن كيسان ، والذي وجدت هو «يزيد بن كيسان» ترجمته في «تهذيب» (١١/٣٥٦) ، و «التقريب» (٢/٢٧٠) .
- (٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٤٥٦ برقم ٢٨٠٦) .  
وأورده علي المتقي في «كنز العمال» ونسبه إلى اللالكائي في كتاب السنة (١١/٣٢٤ ، ٣٢٥ برقم ٣١٦٣٨) .
- (٤) روى اللالكائي هذا الحديث المرفوع بسنده عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : «كان رسول الله ﷺ عندي ، فَغَدَّتْ إِلَيْهِ فَاطِمَةُ وَمَعَهَا عَلِيٌّ - فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ فَقَالَ : «أَبْشِرْ يَا عَلِيُّ أَنْتَ وَشِيعَتُكَ فِي الْجَنَّةِ . . .» الحديث . وفي إسناده «سوار بن مصعب» وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعفه .
- (٥) هو أبو عبدالله سوار بن مصعب المؤذن الأعمى الهمداني الكوفي (١٧٥ - ٥٠٠ هـ) .  
روى عن أبي إسحاق السبيعي وعطية العوفي وكليب بن وائل وغيرهم . وروى عنه سويد ابن سعيد ، ومحمد بن عبد الوهاب الحارثي وإبراهيم بن زياد الخياط وغيرهم . ضعيف عند الجميع .  
انظر : «الجرح والتعديل» (٤/٢٧١ ، ٢٧٢) ، «تاريخ بغداد» (٩/٢٠٨ ، ٢٠٩) ، «ميزان الاعتدال» (٢/٢٤٦) ، «لسان الميزان» (٣/١٢٨) .

وروى ابن بطّعة<sup>(١)</sup> بإسناده عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَنِي وَاخْتَارَ لِي أَصْحَابِي، فَجَعَلَهُمْ أَنْصَارِي، وَجَعَلَهُمْ أَصْهَارِي، وَإِنَّهُ سَيَجِيءُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَتَّقُصُونَهُمْ، أَلَا فَلَا تَوَاكُلُوهُمْ وَلَا تُشَارِبُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُنَاكِحُوهُمْ، أَلَا فَلَا تُصَلُّوا مَعَهُمْ، وَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِمْ؛ عَلَيْهِمْ حَلَّتِ اللَّعْنَةُ»<sup>(٢)</sup> وفي هذا الحديث نظرٌ.

وروي ما هو أغرب من هذا وأضعف ، رواه ابن البناء عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «لَا تُسَبُّوا أَصْحَابِي فَإِنَّ كَفَّارَتَهُمُ الْقَتْلُ»<sup>(٣)</sup> .

وأيضاً ، فإن هذا مأثورٌ عن أصحاب النبي ﷺ ، فروى أبو الأحوص<sup>(٤)</sup>

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٥).

(٢) هذا الحديث من رواية أنس - رضي الله عنه - بألفاظ مختلفة .

رواه الخلال في «كتاب السنة» ، وقال المحقق : «هذا الحديث لا يصح» (٤٨٣ برقم ٧٦٩) .  
وذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد (٢٧١) .

وروى أبو بكر الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» (٩٦) .  
وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ، وقال : «قال ابن حبان : خبر باطل لا أصل له» (١٦٢/١) .

وذكره علي المتقي في «كتر العمال» ونسبه لابن النجار (٥٤٠/١١ برقم ٣٢٥٢٩) .  
وضعه الشيخ الألباني . انظر : «ضعيف الجامع الصغير وزيادته» (٦٨/٢ برقم ١٥٣٧) .  
وقد أشار شيخ الإسلام إلى ضعف هذا الحديث بقوله : «وفي هذا الحديث نظر» .

(٣) لم أجد حديثاً بهذا اللفظ .

(٤) هو أبو الأحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي (١٩٩ - ٥٠٠ هـ) .

وروى عن إبراهيم بن مهاجر البجلي وأبي إسحاق السبيعي وعاصم بن سليمان وغيرهم .  
وروى عنه يحيى بن آدم ووكيع وأبو نعيم وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة متقن .  
انظر : «تهذيب الكمال» (٥٦٢/١ - ٥٦٣) ، «تهذيب التهذيب» (٢٨٢/٤ ، ٢٨٣) ، «التقريب» (٣٤٢/١) .

عن مغيرة<sup>(١)</sup> عن شيباك<sup>(٢)</sup> عن إبراهيم<sup>(٣)</sup> قال: «بَلَغَ عَلِيٌّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السُّودَاءِ<sup>(٤)</sup> يَتَّقِصُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَهَمَّ بِقَتْلِهِ فَقِيلَ لَهُ: تَقْتُلُ رَجُلًا يَدْعُو إِلَى حِكْمِ أَهْلِ الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: لَا يَسَاكُنُنِي فِي دَارِ أَبَدَاءٍ<sup>(٥)</sup>» .

وفي رواية عن شيباك قال: «بَلَغَ عَلِيًّا أَنَّ ابْنَ السُّودَاءِ انْتَقَصَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، قَالَ: فدعاه ودعا بالسيف، أو قال: فَهَمَّ بِقَتْلِهِ، فَكَلَّمَ فِيهِ، فَقَالَ: لا يساكنني ببلدٍ أنا فيه، فنفاه إلى المدائن<sup>(٦)</sup>»<sup>(٧)</sup>، وهذا

(١) تقدمت ترجمته في ص (١٢٦).

(٢) شيباك: بكسر أوله ثم موحدة خفيفة ثم كاف - الضبي الكوفي الأعمى .

روى عن إبراهيم النخعي وعامر الشعبي وأبي الضحى وغيرهم . وروى عنه مغيرة بن مقسم ، وفضيل بن غزوان ، وعبدالله بن شبرمة وغيرهم . قال ابن حجر : ثقة له ذكر في مسلم ، وكان يدلس .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣٤٩/١٢) ، «تهذيب التهذيب» (٣٠٢/٤ ، ٣٠٣) ، «التقريب» (٣٤٥/١) .

(٣) هو إبراهيم النخعي تقدمت ترجمته في ص (٥٩٨).

(٤) هو عبدالله بن سبأ ، يقال له: عبدالله بن السوداء أيضاً ، لأن أمه كانت أمة سوداء . ضال مضل ، رأس الطائفة السبية ، ومصدر الروافض والشيعية . أصله من اليمن . كان يهودياً وتظاهر بالإسلام . رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة ودخل دمشق ثم انصرف إلى مصر ليلفت الناس إلى آرائه المسمومة كان يقول بالكوفة علي - رضي الله عنه - وبالرجعة والتناسخ ، وزعم أن القرآن جزء من تسعة أجزاء وعلمه عند علي .

انظر : «تهذيب تاريخ دمشق» (٤٣١/٧ - ٤٣٤) ، «ميزان الاعتدال» (٤٢٦/٢) ، «لسان الميزان» (٢٨٩/٣ ، ٢٩٠) .

(٥) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٤/٧) برقم (٢٣٨٠) .

(٦) اسم موضع ، كان مسكن الملوك الأكاسرة الساسانيين وغيرهم . واسمها القديم «الطيسفون» وإنما سمها العرب المدائن لأنها سبع مدن متقاربة ، وكان فتح المدائن على يد سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في سنة ست عشرة من الهجرة في أيام عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - والنسبة إليها مديني .

انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٤١٢/٧ - ٤١٤) .

(٧) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (١٢٦٤/٧) برقم (٢٣٧٩) .



محفوظٌ عن أبي الأحوص ، وقد رواه النجاد<sup>(١)</sup> ، وابن بطّة واللالكائي وغيرهم ، ومراسيل إبراهيم جباد ، ولا يظهر عليّ - رضي الله عنه - أنه يريد قتل رجلٍ إلا وقتله حلالاً عنده ، ويشبهه - والله أعلم - أن يكون إنما تركه خوفاً الفتنه بقتله ، كما كان النبي ﷺ يمسك عن قتل بعض المنافقين ، فإن الناس تشتت قلوبهم عقب فتنه عثمان - رضي الله عنه - ، وصار في عسكره من أهل الفتنه أقوامٌ لهم عشائرٌ لو أراد الانتصار منهم لغضبت لهم عشائرهم ، وبسبب هذا وشبهه كانت فتنه الجمل<sup>(٢)</sup> .

وعن سلمة بن كهيل<sup>(٣)</sup> عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي<sup>(٤)</sup> قال : قلت لأبي : يا أبت لو كنت سمعت رجلاً يسبُّ عمر بن الخطاب ما كنت تصنع به ؟ قال : كنت أضرب عنقه . هكذا رواه الأعمش عنه .

ورواه الشوري<sup>(٥)</sup> عنه ولفظه : / قلت لأبي يا أبت لو أتيت برجلٍ ب/٢٢٦ يشهد على عمر بن الخطاب بالكفر أكنت تضرب عنقه ؟ قال : نعم . رواهما الإمام أحمد وغيره<sup>(٦)</sup> .

(١) هو أبو بكر محمد بن الحسن بن سليم النجاد (٠٠٠ - ٣٩١ هـ) .

وروى عن أبي العباس بن عقدة ومحمد بن جعفر المطيري وعلي بن محمد المصري وغيرهم . وروى عنه أبو القاسم الأزهرى ومحمد بن أحمد المعتيقي ، وقال المعتيقي : ثقة مأمون صاحب كتب كثيرة .

انظر : «تاريخ بغداد» (٢/٢١٤) .

(٢) وهي المعركة التي حصلت بين علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - ومن معه من جهة وبين أم المؤمنين عائشة وطلحة والزبير - رضي الله عنهم - من جهة أخرى ، وذلك في البصرة سنة ٣٦ هـ .

انظر : «تاريخ الطبري» (٤/٥٠٦ - ٥٠٨) ، «البداية والنهاية» (٧/٢٢٩ - ٢٢٤) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (٦٦٣) .

(٤) هو سعيد بن عبدالرحمن بن أبزي الخزازي الكوفي .

من علماء الكوفة وأعيانها . روى عن أبيه عبدالرحمن وابن عباس ووائله وغيرهم ، وروى عنه سلمة بن كهيل والحكم وقتادة وزبير الياحي وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر ترجمته في : «التاريخ الكبير» (٤/٤٩٤) ، «تهذيب التهذيب» (٤/٥٤) ، «التقريب» (١/٣٠٠) .

(٥) هو سفيان الثوري تقدمت ترجمته في ص (٣١) .

(٦) رواه الحلال في «كتاب السنة» (٢٥٥ برقم ٣٠٤) .

في طالب أن  
بل له : تقتل  
أبدأ» (٥) .

انتقص أبا  
تله ، فكلم  
(٧) ، وهذا

فته سفيرة بن  
: ثقة له ذكر

«التقريب»

سواء .  
لمين . كان  
انصرف إلى  
- وبالرجعة

«اللسان»

ها القديم  
ثن على يد  
عمر بن

ورواه ابن عيينة<sup>(١)</sup> عن خلف بن حوشب<sup>(٢)</sup> عن سعيد بن عبدالرحمن ابن أبيزى ، قال : «قُلْتُ لِأَبِي : لَوْ أُتَيْتَ بِرَجُلٍ يَسُبُّ أَبَا بَكْرٍ مَا كُنْتُ صَانِعًا ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، قُلْتُ : فَعَمْرُ ؟ قَالَ : أَضْرِبُ عُنُقَهُ»<sup>(٣)</sup> ، وعبدالرحمن بن أبيزى<sup>(٤)</sup> مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أدركه وصلى خلفه ، وأقره عمر - رضي الله عنه - عاملاً على مكة ، وقال : هو ممن رفعه الله بالقرآن ، بعد أن قيل له : إنه عالم بالفرائض قارىء لكتاب الله<sup>(٥)</sup> ، واستعمله علي - رضي الله عنه - على خراسان<sup>(٦)</sup> .

(١) هو سفيان بن عيينة ، تقدمت ترجمته في ص (٦٣) .

(٢) هو أبو يزيد خلف بن حوشب الكوفي .

روى عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبيزى وطلحة بن مُصَرِّف وعطاء ابن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه سفيان بن عيينة ومروان بن معاوية الفزاري ومنصور بن دينار وغيرهم . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (١/٣٧٤) ، «تهذيب التهذيب» (٣/١٤٩ ، ١٥٠) ، «التقريب» (١/٢٢٥) .

(٣) رواه اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٧/١٢٦٤ برقم ١٣٧٨) ، ورواه محمد بن عبدالواحد المقدسي في «النهج عن سب الأصحاب» (ق ١٢/ب) .

(٤) هو عبدالرحمن بن أبيزى الخزاعي الكوفي .

صاحب رسول الله ﷺ كان فقيهاً عالماً . روى أيضاً عن أبي بكر وعمر وأبي بن كعب . وروى عنه ابنه سعيد وعبدالله ، والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم . انظر : «طبقات ابن سعد» (٥/٤٦٢) ، «الاستيعاب» (٢/٨٢٢) ، «أسد الغابة» (٣/٢٧٨) ، «الإصابة» (٤/٢٨٢ ، ٢٨٣) .

(٥) روى مسلم في «صحيحه» عن عامر بن وائلة : «أن نافع بن عبدالحارث لقي عمر بعصفان ، وكان عمر يستعمله على مكة ، فقال : من استعملت على أهل الروادي ؟ فقال : ابن أبيزى . قال : ومن ابن أبيزى ؟ قال : مولى من موالينا . قلل : فاستخلفت عليهم مولى ؟ قال : إنه قارىء لكتاب الله - عز وجل - وإنه عالم بالفرائض . قال عمر : أما إن نيكم قال : «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين» (١/٥٥٩ برقم ٨١٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها .

والحديث رواه أيضاً ابن ماجة في «سننه» في المقدمة (١/٧٨ ، ٧٩ برقم ٢١٨) .

والإمام أحمد في «مسنده» ، وقال الشيخ أحمد شاکر : إسناده صحيح (١/٢٥٨ برقم ٢٣٢) .

(٦) ذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» (٣/٢٧٨) .

(٧) خراسان بلاد واسعة ، وحدودها مما يلي العراق قصبه جوين وبيهق ، وآخر حدودها ما يلي الهند غزنة وسجستان وكرمان . ومن أشهر مدن خراسان : نيسابور وهراة ومرو وبلخ وطالقان ، وفتحت أكثرها عنوة وبعضها صلحاً . انظر التفاصيل : «معجم البلدان» (٣/٥٠٦) .

وروى قيس بن الربيع (١) عن وائل (٢) عن البهي (٣) قال : وقع بين عبيد الله بن عمر (٤) وبين المقداد (٥) كلامٌ ، فشم عبيد الله المقداد ، فقال عمر : «علي بالحدادِ أقطع لسانه لا يجترىء أحدٌ بعده بشتم أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ» (٦) ، وفي رواية : «فهم عمر يقطع لسانه ، فكلمه فيه أصحاب محمد ﷺ فقال : «ذروني أقطع لسان ابني حتى لا يجترىء أحدٌ بعده

(١) هو أبو محمد قيس بن الربيع الأسدي الكوفي .

وروى عن سليمان الأعمش وعبدالرحمن بن أبي ليل ونسير بن ذعلوق وغيرهم . وروى عنه شعبة وسفيان الثوري وأبو معاوية وغيرهم . قال ابن حجر : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنة ما ليس من حديث فحدث به .

انظر : «تهذيب الكمال» (١١٣٣/٢) ، «تهذيب التهذيب» (٣٩١/٨) ، «التقريب» (١٢٨/٢) .

(٢) لم أعرف من هو .

(٣) ذكر ابن سعد أن البهي اسمه : «عبدالله بن يسار» مولى الزبير بن العوام ، ويكنى أبا محمد ، وقد كان نزل الكوفة . وروى عنه الكوفيون .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٣٠٧/٥) .

(٤) هو عبيدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي .

ولد في عهد النبي ﷺ وغزاه في عهد أبيه . كان من شجعان قريش وفرسانهم . ولما قتل عمر بيد أبي لؤلؤة الفارسي قتل عبيدالله الهرمزان وجماعة من الفرس الذين كانوا بالمدينة ، فعفا عنه عثمان ، ولما ولي علي بن أبي طالب الخلافة هرب إلى معاوية وكان معه حتى قتل في صفين .

انظر : «طبقات ابن سعد» (١٥/٥ - ٢٠) ، «الاستيعاب» (١٠١٠ - ١٠١٢) ، «الإصابة» (٥٢/٥ - ٥٥) .

(٥) المقداد بن الأسود تقدمت ترجمته في ص (٢٨٠) .

(٦) رواه اللالكائي في كتاب «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٢٦٣/٧ برقم ٢٣٧٦) .

وفي «متخب كثر العمال» عن ابن عساكر عن البهي قال : «كان بين عبيدالله بن عمر وبين المقداد - رضي الله عنهم - شيء فنال منه عبيدالله ، فشكاه المقداد إلى أبيه ، فغدر عمر ليقطع لسانه فلما خاف ذلك من أبيه ، تحمل على أبيه بالرجال ، فقال : دعوني فأقطع لسانه ، فتكون سنة يعمل بها من بعدي . لا يوجد رجل شتم رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ إلا قطع لسانه» .

انظر : «متخب كثر العمال» (٤٢٤/٤) .

عبدالرحمن  
أبا بكر  
: أ ضرب  
نه وصلّى  
: هو عن  
لكتاب

أح وغيرهم .  
يرهم . وقال

«التقريب»

أه محمد بن

بن كعب .

د الغاية»

مر بصفان ،

فقال : ابن

يهم مولى ؟

ما إن نيكم

كتاب صلاة

تم (٢٣٢) .

ودها ما يلي

وررو وبلغ

بسبب أحداً من أصحاب محمد ﷺ (١) ، رواه حنبل وابن بطة واللالكائي وغيرهم ، ولعل عمر إنما كف عنه لما شفع فيه أصحاب الحق ، وهم أصحاب النبي ﷺ ولعل المقداد كان فيهم .

وعن عمر بن الخطاب أنه أتى بأعرابي يهجو الأنصار ، فقال : «لَوْلَا أَنْ لَهُ صُحْبَةٌ لَكَفَيْتَكُمُوهُ» (٢) رواه أبو ذر الهروي (٣) .

ويؤيد ذلك ما روى الحكمم بن جحل (٤) قال : «سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ

(١) رواه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» ، وقال : «اللفظ لحديث حنبل» (١٢٦٣/٧ برقم ٢٣٧٧) .

وأورده القاضي عياض في «الشفاء» (٣١٠/٢) .

ونسبه الملا علي قاري والسيوطي إلى الخطيب في تاريخه وابن عساكر .

انظر : «شرح الشفاء» للقاري (٥٥٨/٢) .

أيضاً : «مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفاء» للسيوطي (٨٦) ، وذكره في «متخب كنز العمال» ونسبه إلى أحمد واللالكائي في «السنة» ، وأبي القاسم بن بشران في «أماليه» وابن عساكر عن البيهقي (٤٢٤/٤) .

وابن حجر الهيتمي في «الصواعق المحرقة» (٢٥٨ ، ٢٥٩) .

(٢) أورده القاضي عياض في الشفاء ونسبه إلى أبي ذر الهروي (٣١٠/٢) .

وقال الملا علي قاري والسيوطي : «ورواه محمد بن قدامة المرزوي في كتاب الخوارج عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - بسند رجاله ثقات» .

انظر : «شرح الشفاء» للقاري (٥٥٨/٢) ، «مناهل الصفا» للسيوطي (٨٦) .

(٣) تقدمت ترجمته في ص (١٨٩) .

(٤) الحكمم بن جحل - بفتح الجيم وسكون المهملة - الأزدي البصري .

روى عن أم الكرام عن جدتها عن علي - رضي الله عنه - وحجر العدوي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم . وروى عنه الحجاج بن دينار وسعيد بن أبي عروبة والترمذي حديثاً واحداً . وقال ابن حجر : ثقة .

انظر : «تهذيب الكمال» (٣١٠/١) ، «تهذيب التهذيب» (٤٢٤/٢) ، «التقريب» (١٩٠/١) .

لَا يُفْضَلُنِي أَحَدٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَّا  
جَلَدَتْهُ جِلْدَ الْمُفْتَرِي» (١).

وعن علقمة بن قيس (٢) قال: «خَطَبَنَا عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ:  
إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ قَوْمًا يُفْضَلُونِي عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - وَلَوْ كُنْتُ  
تَقَدَّمْتُ فِي هَذَا لِعَاقَبْتُ فِيهِ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْعُقُوبَةَ قَبْلَ التَّقَدُّمِ ، وَمَنْ قَالَ  
شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ مُفْتَرٍ ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُفْتَرِي ، خَيْرُ النَّاسِ كَانَ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ عُمَرُ» (٣) ، رواهما عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ،

(١) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» بتام اللفظ ، وقال المحقق : إسناده ضعيف . انظر  
التفاصيل (١/٨٣ برقم ٤٩) .

وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة (٢/٥٦٢ برقم ١٣١٢) وإسناده ضعيف أيضاً فيه :  
هدية بن عبدالوهاب : صدوق ريباً وهم . «التقريب» (٢/٣١٥) .  
محمد بن طلحة : لا يُعرف ، أبو عبيدة بن الحكم : أيضاً لا يُعرف ، انظر : «الميزان»  
(٢/٢٧٥) ، «لسان الميزان» (١/٤٦٦) .

(٢) هو أبو شبل علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي (٦٢ - ٠٠٠ هـ) .  
فقيه الكوفة وعالمها . من أجل أصحاب ابن مسعود . روى عن عمر وعثمان وعلي  
وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم . وروى عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن  
سيرين وغيرهم . توفي بالكوفة ، قال ابن حجر : ثقة ثبت ، فقيه عابد .  
انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/٨٦ - ٩٢) ، «التاريخ الكبير» (٧/٤١) ، «تاريخ بغداد»  
(١٢/٢٩٦ - ٣٠٠) ، «التقريب» (٢/٣١) .

(٣) رواه الإمام أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٣٣٦ برقم ٤٨٤) ، وإسناده ضعيف فيه : أبو  
معشر : وهو نجيب السندي المدني ضعيف أسن واختلط . «التقريب» (٢/٢٩٨) .  
وعبدالله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة» (٢/٥٨٨ برقم ١٣٩٤) وإسناده ضعيف أيضاً  
بسبب أبي معشر المذكور .

وابن أبي عاصم في «كتاب السنة» ، باب ذكر الرافضة - أذلم الله - وقد حسنه الشيخ  
الألباني وقال : «ولأصل الحديث طرق كثيرة جداً عن علي - رضي الله عنه -» .  
انظر التفاصيل : (٢/٢٨٠ برقم ٩٩٤) .

واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨/١٣٩٧ برقم ٢٦٧٨) .

واللالكائي  
لحق، وهم

الولاء

لياً يقول

ت حنبل

نخب كثر  
اليه، وابن

ج عن أبي

لاء بن أبي  
ي حديثا

التقريب

وروى ذلك ابنُ بطةٍ وَاللَّكَاثِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُويْدِ بْنِ غَفَلَةَ (١) عَنْ عَلِيٍّ فِي خُطْبَةٍ طَوِيلَةٍ خَطَبَهَا (٢).

وروى الإمامُ أحمدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابنِ أبي ليلٍ (٣) قال : «تَدَارَوْا فِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَطَّارِدَ: عُمَرُ أَفْضَلُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ الْجَارُودُ (٤): بَلْ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ مِنْهُ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ،

(١) تقدمت ترجمته في ص (٤٩١).

(٢) روى أبو إسحاق الفزاري واللالكائي سبب هذه الخطبة هو أن سويد بن غفلة دخل على علي بن أبي طالب في إمارته فقال : «يا أمير المؤمنين سررت بنفر من أصحابك يذكرون أبا بكر وعمر بغير الذي هما له أهل ، ولولا أنهم يرون أنك تضمم لهما على مثل ما أعلنوا ما اجترؤوا على ذلك . قال علي : «أعوذ بالله أن أضمر لهما إلا الذي نختار عليه المضي ، لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل» ثم قام وهو دافع العينين ، وجلس على المنبر ، وخطب خطبة طويلة .

وذكر الحافظ ابن حجر أن النفر اللذين ذكروا أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - هم عبدالله ابن سبأ - الضال المضل - وجماعته .

انظر التفاصيل : «سير الفزاري» (ص ٣٢٧ برقم ٦٤٧) ، «شرح أصول الاعتقاد» (٧/ ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ برقم ٤٤٥٦) ، «لسان الميزان» (٣/ ٢٩٠) .

(٣) هو أبو عيسى عبدالرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي (٠٠٠ - ٨٣ هـ) .

فقيه مشهور ، من أبناء الأنصار ، ومن أجلة التابعين . روى عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة - رضي الله عنهم - . وروى عنه عمرو بن مرة ، والحكم بن عتيبة والأعمش وغيرهم . قتل بوقعة الجاهم التي كانت بين عبدالرحمن بن الأشعث وحجاج ابن يوسف الثقفي . قال ابن حجر : ثقة .

انظر : «طبقات ابن سعد» (٦/ ١٠٩ - ١١٣) ، «تاريخ بغداد» (١٠/ ١٩٩ - ٢٠٢) ، «تهذيب التهذيب» (٦/ ٢٦٠ - ٢٦٢) ، «التقريب» (١/ ٤٩٦) .

(٤) هو أبو المنذر الجارود بن المعلل (٠٠٠ - ٢١ هـ) .

كان سيد عبدالقيس . قيل : اسمه بشر بن حنش العبدي ، وإنما لُقِبَ جاروداً لأنه أغار على بكر بن وائل فاستأصلهم وجردهم ، وقال المفضل العبدي :

فَدُمْنَا هُمْ بِالْحَيْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَمَا جَرَّدَ الْجَارُودُ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ  
وقد سنة عشر على النبي ﷺ في عبدالقيس فأسلم وكان نمرانياً ، ففرح به النبي ﷺ وأكرمه . واستشهد في معركة نزار . مع النعمان بن مقرن - رضي الله عنهم - .

انظر : «أسد الغابة» (١/ ٣١١ ، ٣١٢) ، «تجريد أسماء الصحابة» (١/ ٧٤) ، «الإصابة» (١/ ٤٤١ - ٤٤٣) .

قال: فجعل يضربه ضرباً بالدرّة حتى شَفَرَ<sup>(١)</sup> برجليه، ثمّ أقبل إلى الجارود فقال: إليك عني، ثمّ قال عمر: أبو بكر كان خير الناس بعد رسول الله / ﷺ في كذا وكذا، ثمّ قال عمر: من قال غير هذا ١/٢٢٧ أقمنا عليه ما نقيم على المفتري<sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الخليفةان الراشدان عمر وعليّ - رضي الله عنهما - يجلدان حدّ المفتري لمن يفضل عليّاً على أبي بكر وعمر، أو من يفضل عمر على أبي بكر - مع أن مجرد التفضيل ليس فيه سب ولا عيب - علم أن عقوقه السب عندهما فوق هذا بكثير.

(١) من شفر الكلب إذا رفع إحدى رجليه ليبول. وقيل: الشفر البعد، وقيل: الاتساع. انظر: «النهاية» (٤٨٢/٢ مادة شفر).  
(٢) رواه الإمام أحمد في فضائل الصحابة بتهام اللفظ وإسناده صحيح (١/٣٠٠ برقم ٣٩٦). وعبدالله بن الإمام أحمد في كتاب السنة وإسناده صحيح (٢/٥٧٩ برقم ١٣٦٥). واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» مختصراً (٧/١٢٩١ برقم ٢٤٤٨).

فَلَمَّا عَن

: «تَدَارَوْا

مِن أَبِي

لِكَ عَمْرٍ ،

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى

بِكْرٍ يَذْكُرُونَ أَبَا

بِكْرٍ مَا أَعْلَنُوا

عَلَيْهِ الْمِضْيَ ،

عَلَى الْمَنْبَرِ ،

- هم عبدالله

الاعتقاد»

وابن مسعود

بكم بن عتيبة

عنت وحجاج

، (٢٠٢ -

بدأ لأنه أغار

وَأَبْلِ

بِهِ النَّبِيُّ ﷺ

«الإصابة»

### فصل (١)

## فِي تَفَاصِيلِ الْقَوْلِ فِيهِمْ

أما من اقترن بسبه دعوى أن علياً إله<sup>(١)</sup> ، أو أنه كان هو النبي  
وإنما غلط جبريل في الرسالة<sup>(٢)</sup> ، فهذا لا شك في كفره ، بل لا شك في  
كفر من توقف في تكفيره .

وكذلك من زعم منهم أن القرآن نُقِصَ منه آياتٌ وكُتِمت<sup>(٣)</sup> ، أو

- (١) في (أ) زيادة «الثاني» والمثبت من (ب) و (ج) .  
(٢) وهو قول الشيعة - أصحاب عبدالله بن سبأ - من الروافض الغلاة ، ورؤي عن الشعبي أن  
علياً - رضي الله عنه - حرق منهم قوماً لما قالوا له : أنت هو . فقال : من أنا ؟ فقالوا :  
أنت ربنا فأمر بنا فأجبت فألقوا فيها . وفيهم قال علي - رضي الله عنه - :  
لما رأيت الأمر أمراً منكراً أججت ناري ودعوت قنبراً  
انظر : «منهاج السنة» (٣٠/١) .  
(٣) وهذا قول الغرابية من الروافض الذين يقولون : إن جبريل أخطأ بالوحي ، وإنما كان النبي  
هو علي بن أبي طالب ، وسموا بهذا الاسم لقولهم : كان النبي ﷺ أشبه بعلي من الغراب  
بالغراب . وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم فقال : «ويجب أن نعلم أن علياً لم يكن نبياً  
قط ، خلافاً لهم في قولهم كان نبياً ، إن جبريل غلط في نزول الوحي عليه . والدلالة عليه  
أن نبينا محمداً ﷺ كان نبياً حقاً ، وعلم من دينه ضرورة أنه لم يبعث معه نبي ، ولا بعد  
سوته ، وأن علياً من أصحابه وليس بنبي ، ولأن جبريل لو غلط مرة بعد مرة ، لوجب أن  
لا يقره الله تعالى على ذلك لو جوزنا الغلط عن جبريل فيما يؤدي عن الله تعالى لوجب  
تجويز الغلط على الأنبياء ، وقد أجمع المسلمون على خلافه» .  
انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٦) أيضاً : «الشفاء» (٣٠٢/٢) .  
(٤) وهذه إحدى فضائح الروافض إذ أنهم يزعمون : أن القرآن قد غُيِّرَ وبُدِّلَ وخولف بين  
نظمه وترتيبه ، وأحيل عما نزل إليه ، وقرىء على وجوه غير ثابتة عن الرسول وأنه قد  
نقص منه وزيد فيه .



زعم أن له تأويلات باطنية<sup>(١)</sup> تسقط الأعمال المشروعة ، ونحو ذلك ، وهؤلاء يسمون القرامطة<sup>(٢)</sup> والباطنية<sup>(٣)</sup> ، ومنهم

= وقد رد القاضي أبو يعلى عليهم وقال : «والقرآن ما غيّر ولا بدّل ولا نُقص منه ، ولا زيد فيه . والدلالة عليه : أن القرآن جمع بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - وأجمعوا عليه ولم ينكر منكر ، ولا رد أحد من الصحابة ذلك ، ولا طعن فيه . ولو كان مغيراً مبدلاً لوجب أن ينقل عن أحد من الصحابة أنه طعن فيه ، لأن مثل هذا لا يجوز أن ينكم في مستقر العادة . ولو جوزنا ذلك لوجب أن يجوز أن الله - عز وجل - قد أوجب أكثر من خمس صلوات ، وأوجب صوم أكثر من شهر رمضان ، ولما بطل ذلك وجب القطع على أن القرآن ما غيّر وما بدّل . ولأنه لو كان مغيراً مبدلاً لوجب على علي - رضي الله عنه - أن يبينه ويصلحه ، ويبين للناس بيانه عاماً ما كان مغيراً ، فلما لم يفعل ذلك بل كان يقرؤه ويستعمله دل على أنه غير مبدل ولا مغير» .

انظر : «المعتمد في أصول الدين» (ص ٢٥٨) .

(١) وهذا من عقيدة الباطنية كما سيأتي في التعريف بهم .

(٢) القرامطة في اللغة : دقة الكتابة ، وتداني الحروف والسطور . ومقاربة الخطوط . يقال : قرمط الكاتب : إذا قارب بين كتابته . وقرمط البعير إذا قارب خطاه . «تهذيب اللغة» (٤٠٨/٩ ، ٤٠٩ مادة قرمط) .

وفي الاصطلاح : القرامطة فرقة من الباطنية . وهم الذين يتسبون إلى حمدان بن الأشعث ، ولقب بقرمط لقرمطة في خطه أو خطوه ، وإليه تنسب القرامطة . وذكر ابن الجوزي أنهم قوم من الباطنية اتبعوا طريق الملحدين وجحدوا الشرائع . وادعوا أن لظواهر القرآن والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر ، وأنها توهم الأغبياء صوراً ، وتفهم القطناء رموزاً وإشارات إلى حقائق خفية .

وقال ابن خلكان : «إن القرامطة نسبتهم إلى رجل من سواد الكوفة يقال له قرمط - بكسر القاف وسكون الراء وكسر الميم بعدها طاء سهمة - وهم مذهب مذموم . وكانوا قد ظهروا في سنة إحدى وثلاثين وميتين في خلافة المعتضد بالله» .

انظر التفاصيل في : «مقالات الإسلاميين» (٩٨/١) ، «الفرق بين الفرق» (٢٦٦ ، ٢٦٧) ، «المنتظم» (١١٠/٥ - ١١٩) ، «وفيات الأعيان» (٣٣٥/٤) .

(٣) الباطنية هم الذين جعلوا لكل ظاهر من الكتاب باطناً ، ولكل تنزيل تأويلاً . ذكر الشهرستاني أن الباطنية القديمة كانت تخلط كلامها ببعض كلام الفلاسفة . وأما الباطنية في زمانه فقد جعلهم هم والإسماعيلية الغلاة فرقة واحدة . وذكر أنهم يسمون في العراق بالباطنية والقرامطة والمزدكية ، وفي خراسان التعليمية والملحدة .

هو النبي  
شك في

(١) ، أو

الشعبي أن  
فقالوا :

براً

ما كان النبي  
من الغراب  
لم يكن نبياً  
لدلالة عابه  
، ولا بعد  
لوجب أن  
سأل لوجب

وخولف بين  
بول وأنه قد

التناسخية<sup>(١)</sup> ، وهؤلاء لا خلاف في كفرهم .

وأما من سبهم سباً لا يقدح في عدالتهم ولا في دينهم - مثل وصف بعضهم بالبخل ، أو الجبن ، أو قلة العلم ، أو عدم الزهد ، ونحو ذلك - فهذا هو الذي يستحق التأديب والتعزير ، ولا يحكم بكفره بمجرد ذلك ، وعلى هذا يحمل كلام من لم يكفرهم من العلماء .

وأما من لعن وقبح مطلقاً فهذا محل الخلاف فيهم ، لتردد الأمر بين لعن الغيظ ولعن الاعتقاد .

وأما من جاوز ذلك إلى أن زعم أنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا نفرأ قليلاً لا يبلغون بضعة عشر نفساً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا لا ريب أيضاً في كفره ، فإنه<sup>(٢)</sup> مكذب لما نصه القرآن في غير موضع : من الرضى عنهم والثناء عليهم ، بل من يشك<sup>(٣)</sup> في كفر مثل هذا فإن كفره

---

= وذكر البغدادي بأن ضرر الباطنية أعظم من ضرر اليهود والنصارى والمجوس والدرهية ، وسائر أصناف الكفرة ، وأن الذين أسسوا دعوة الباطنية جماعة منهم ميمون بن ديصان المعروف بالقداح ، ومحمد بن الحسين الملقب بلبيدان .

انظر : «الفرق بين الفرق» (٢٦٥ ، ٢٦٦) ، «الملل والنحل» (١٩٢ ، ١٩٣) .

(١) لم أجد فرقة مستقلة باسم التناسخية . وذكر الشهرستاني أن السبئية هي التي قالت بتناسخ الجزء الإلهي في الأئمة بعد علي - رضي الله عنه - ، ثم أبو كامل زعيم الفرقة الكاملية قال : الإمامة نور بتناسخ من شخص إلى شخص وذلك النور في شخص يكون نبوة وفي شخص يكون إمامة ، وربما تناسخ الإمامة فتصير نبوة .

والغلاة على أصنافها متفقون على التناسخ ، وهذا مأخوذ من المجوس المزدكية والهند البرهية ومن الفلاسفة والصابئة .

ومراتب النسخ أربع : النسخ ، والمسح ، والفسخ ، والرسخ . انظر التفاصيل : «الملل والنحل» (١٧٤ ، ١٧٥) .

(٢) في (ج) : «لأمة» .

(٣) في (ج) : «شك» .

متعين ، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفاراً أو فساقاً (١) ، وأن هذه الأمة التي هي : «كُتِّمَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ» (٢) ، وخيرها هو القرن الأول ، كان عامتهم كفاراً أو فساقاً ، ومضمونها أن هذه الأمة شرُّ الأمم ، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها ، وكفر هذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام ، ولهذا تجدُ عامة من ظهر عنه شيء من هذه الأقوال ، فإنه يتبين أنه زنديق (٣) ، وعامة الزنادقة إنما يستبرؤون بمذهبهم ، وقد ظهرت لله فيهم مثلات (٤) ، وتواتر النقل بأن وجوههم

(١) وهذه من أخطر النتائج التي تترتب على اعتقاد الروافض الفاسد ، إذ يلزم منه نزع الثقة في كل ما نقله الصحابة - رضي الله عنهم - من هذا الدين ، ويعني ذلك القضاء على الدين الذي أرادَه الله - عز وجل - أن يكون ديناً أبدياً إلى قيام الساعة ، وذلك لعدم توافر النقل المأمون حسب زعم أصحاب ذلك الاعتقاد الفاسد .

والذي عليه اعتقاد الأمة الإسلامية أن الله اصطفى لهذه الأمة خير الرسل ، وأنزل عليه خير الكتب ، وجعل هذه الأمة خير الأمم ، وذلك يؤكد أن الله - عز وجل - اختار لحمل هذا الدين وصحبة رسوله ﷺ خير البشر بعد الأنبياء والرسل ، فإن هذا الدين يحتاج إلى من يحمله إلى الناس بالحجة والبيان ، والسيف والسنان ، وإذا لم يكن الرعيل الأول من الأمة الإسلامية أهلاً لحمل هذا الدين وتبليغه فإن ذلك يعني دفن هذا الدين في مهده ، أو ضياعه وانتثاره .

ولكن الله - عز وجل - اختار تلك الفئة الطاهرة ، والنخبة الحيرة الصادقة لتكون بداية لانطلاق هذا الدين ونشره في أقطار الأرض ، وحفظ كتابه وسنة رسوله ﷺ وأخبر - سبحانه وتعالى - عن فضلهم ومدحهم ، وأثنى عليهم في عشرات الآيات ، وهكذا الأحاديث الشريفة التي لا يحلو منها كتاب من كتب السنة تؤكد فضل الصحابة ومحبة الله لهم .

انظر التفاصيل في : «شرح أصول اعتقاد أهل السنة» (١٢٣٧/٧ ، ١٢٣٨) تعليقة رقم (٤١) .

(٢) من الآية (١١٠) سورة آل عمران .

(٣) تقدم معنى الزنديق وكلام العلماء فيه ص (٥٦٥ ، ٥٦٦) .

(٤) قال الأزهرى : «العرب تقول للمعقوبة : مُثَلَّة ، ومُثَلَّة . فمن قال مُثَلَّةً جمعها على مُثَلَّات . ومن قال : مُثَلَّةً جمعها على مُثَلَّات ، ومُثَلَّات ومُثَلَّات بإسكان التاء . وقول الله تعالى : «وَيَسْتَعِجِلُونَكَ بِالسَّيِّئَةِ قَبْلَ الْحَسَنَةِ وَقَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمُ الْمَثَلَاتُ» الآية (٦) سورة الرعد .

تُمسَخُ ختازيرَ في المحيا والمهات، وجمع العلماءُ ما بلغهم في ذلك، وعن  
صنف فيه الحافظ الصالح أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي (١) كتابه  
في «النتهي عن سب الأصحاب، وما جاء فيه من الإثم والعقاب» (٢).

= يقول : يستعملونك بالعذاب الذي لم أعجلهم به ، وقد علموا ما نزل من عقوبتنا بالأمم  
الحالية ، فلم يعتبروا بهم . انظر : «تهذيب اللغة» (٥/٩٩ مادة مثل) .  
(١) هو أبو عبدالله محمد بن عبدالواحد بن أحمد الضياء المقدسي الجماعلي الدمشقي (٥٦٩ هـ -  
٦٤٣ هـ) .

إمام حافظ حجة . لزم الحافظ عبدالغني وتخرج به . رحل في طلب العلم إلى كثير من  
البلاد . روى عن أبي المعالي بن ضابر ، وعبدالرحمن بن علي الخرقمي وأبي الفرج بن  
الجوزي وغيرهم . وروى عنه سيف الدين بن المنجد وزكي الدين البرزالي وشرف الدين  
ابن النابلسي وغيرهم . ومن مصنفاته : «النتهي عن سب الأصحاب وما جاء فيه من الإثم  
والعقاب» و «فضائل الأعمال» و «كتاب الأحكام» . توفي بسفح قاسيون .  
انظر ترجمته في : «الروافي بالوفيات» (٤/٦٥ ، ٦٦) ، «فوات الوفيات» لمحمد شاعر الكبي  
(٣/٤٢٦ ، ٤٢٧) ، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (٢/٢٣٦ - ٢٤٠) ، «شذرات  
الذهب» (٥/٢٢٤ - ٢٢٦) .

(٢) تقدم وصفه في المقدمة ص (١٨٢) وافتتح المؤلف هذا الكتاب بسرد بعض الأحاديث التي  
تنهى عن سب الصحابة، وأردفها ببعض أقوال أهل البيت في فضل الشيخين - رضي الله  
عنهما - وذكر بعض أقوال الأئمة من التابعين وغيرهم فيمن سب الصحابة - رضي الله عنهم  
- ثم سرد الحكايات تحت عنوان : «ذكر بعض ما بُلِّي به من كان يشتم الصحابة» وساق  
عشرين حكاية ، وهي جلّ الكتاب ، ويحسن أن أنقل هنا بعضاً منها :  
الأولى : روى بسنده عن مؤذن «عك» قال : «خرجت أنا وعمي إلى «مكران» وكان معنا  
رجل يسب أبا بكر وعمر - رضي الله عنهما - فنهيناه فلم يته ، فقلنا : اعزلنا ، فاعتزلنا ،  
فلما دنا خروجننا ندمننا ، فقلنا : لو صحبتنا حتى نرجع إلى الكوفة ، فلقينا غلامه ، فقلنا  
له : قل لمولاك يُعَد إلينا . قال : إن مولاي قد حدث به أمر عظيم قد مسخت يدها يدي  
ختزير . قال : فأتيناه ، فقلنا : ارجع إلينا . قال : إنه قد حدث بي أمر عظيم ، فأخرج  
ذراعيه ، فإذا هما ذراعي ختزير ، قال فصحبنا حتى اتهمنا إلى قرية من قرى السواد كثيرة  
الختازير ، فلما رآها صاح صيحة ووثب ، فمسخ ختزيراً وخفي علينا ، وجئنا بعلامه  
ومتاعه إلى الكوفة» (ق ١/١٥) .

الثانية : عن غلذ بن حسين قال : سمعت سفيان الثوري يقول : كان على طريقي إلى  
المسجد كلب يعقر الناس ، فأردت يوماً الصلاة ، والكلب على الطريق ، فتحت عنه ،  
فقال : يا عبدالله جُزْ ، فإنها سلطني الله على من يشتم أبا بكر وعمر أو كما قال» (ق /  
١٢٥) .

وبالجمله فمن أصنافِ السابّةِ من لا ريب في كفره ، ومنهم من لا يحكمُ بكفره ، ومنهم من يترددُ فيه ، وليس هذا موضعُ الاستقصاءِ في ذلك ، وإنما ذكرنا هذه المسائل لأنها من تمام الكلام في المسألة التي قصدنا لها .

فهذا ما تيسّر من الكلام في هذا الباب ، ذكرنا ما يسرهُ اللّهُ واقتضاه الوقتُ ، والله سبحانه يجعله لوجهه خالصاً ، وينفع به ، ويستعملنا فيما يرضاه من القول والعمل .  
والحمد لله ربّ العالمين ، [وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ] (١) .

ذلك ، ومن  
سبي (١) كتابه  
ب (٢) .

عقوبتنا بالأمم

ي (٥٦٩ هـ -

م إلى كثير من  
أبو الفرج بن  
وشرف الدين  
فيه من الإنم

شاكر الكتبي  
( ، وشذرات

أحاديث التي  
ن - رضي الله  
رضي الله عنهم  
حجابه وساق

ن وكان معنا  
( ، فاعتزلنا ،  
بلامه ، فقلنا  
ت يدها يدي  
هم ، فأخرج  
السواد كثيرة  
وجئنا بعلامه

طريقي إلى  
تحت عنده ،  
قال ( ق /

# الخاتمة

خاتمة الدراسة والتحقيق

## الخاتمة

### خاتمة الدراسة والتحقيق

لقد وصلنا من خلال تحقيقنا ودراستنا لهذا الكتاب القيم الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ إلى نتائج عديدة ، واقتراحات مفيدة ، تلخص فيما يأتي :

١ - لقد ظهر في هذا الزمان أمور هي من قواصم الظهور ؛ من لعن الدين ، وسب رسول رب العالمين ﷺ ، والمجاهرة بذلك على رؤوس الملأ أجمعين بلا رادع ولا وازع من خلقت أو دين ، وما ذلك إلا لأسباب منها : الجهل المزري الذي وقع فيه كثير من الناس في معرفة حكم سب النبي ﷺ وحده الشرعي ، ومنها : عدم تنفيذ الحدود على الشائمين والمرتدين حتى ظهر أولئك الزنادقة الذين جاھروا بالاستهزاء والسب على مرأى ومسمع من الناس أجمعين .

٢ - نظراً لجهل الكثير من المتسبين إلى الإسلام بهذا الحكم والحد الشرعي ؛ فإننا نقترح أن تقوم الجهات المسؤولة بجعل هذا الكتاب الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ كمرجع في المرحلة الجامعية ، أو يُلخّص ويكون ضمن المناهج في إحدى المراحل الدراسية ؛ لكي يدرك الطلاب هذا الأمر إدراكاً صحيحاً ويتشر بين الناس معرفة حكم الساب وحده الشرعي .

٣ - حيث أن هذا الموضوع مهم جداً، وأهميته لا تخفى على ذي مسكة في

عقله في مشارق الأرض ومغاربها ، فإيا حبذا لو يُترجم هذا الكتاب وغيره من كتب شيخ الإسلام القيمّة إلى اللغات الأخرى ليعمّ النفع بها بإذن الله تعالى ، فما أحوج الناس اليوم إلى إدراك حقيقة هذا الأمر الخطير .

٤ - لقد أصبح تحقيق النصوص القديمة علماً ذا قواعد وأصول ، وإن كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى في حاجة إلى تجديد إحيائها ، وتحقيق مخطوطاتها ، بل وإن المطبوعات منها في حاجة إلى تحقيق أيضاً تحقيقاً علمياً ، ونشرها بطريقة تناسب هذا العصر ، وإننا نتمنى من الله تعالى أن يوفّق الباحثين والدارسين في إعادة طبع وتحقيق جميع الكتب والرسائل التي لم تحقّق تحقيقاً علمياً حسب القواعد والأصول المعروفة في علم التحقيق ؛ وذلك حتى تظهر كتب تراثنا الإسلامية سليمة من التصحيف والتحرّيف والأخطاء وغيرها .

٥ - أن يناط تحقيق كتب سلفنا الصالح رحمهم الله تعالى بمن عُرِف عنه محبته لهم وسيرُهُ على منهاج النبوة ، وأن لا توضع في أيدي غيرهم ؛ لكي لا يظهر التحقيق وفيه من الانهزامية والتهجّم على أئمتنا رحمهم الله تعالى ، وتجربهم بما لا يليق ولا يحقّ ، كما وقع في تحقيق كتاب «أحكام أهل الذمة» للإمام العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى الذي حققه : د. صبحي الصالح ، ونشر في عام ١٩٨٣ م (١) .

٦ - مقابلة النصوص المنقولة من المصادر والمراجع في الكتاب مع النسخ المخطوطة أو النسخة الأصل لها فوائدها ملموسة في عملية التحقيق

(١) للتفصيل ومعرفة ما وقع فيه هذا المحقق من سوء الأدب مع أئمتنا رحمهم الله ينظر : ص (١٧٢) من القسم الأول للدراسة وتحقيق هذا الكتاب.



والمقابلة ، فمنها : أن المقابلة مع ذلك المصدر تعتبر مقابلة لنسخة أخرى إضافية ، ومنها : تقويم العبارات وتصحيحها ، وخاصة إذا حدث خطأ من الناسخين ، ومنها : زيادة عبارات أو كلمات تفيد في فهم المعنى وتوضيحه خاصة إذا نُقل النص في الكتاب مختصراً أو محرّفاً من قِبَل الناسخين ، ومنها : تحديد بداية النقول ونهايتها ، وإنه إذاك فإننا نرى أن لا يُكتفى في التحقيق بمجرد مقابلة النسخ الخطية فحسب ، بل وبمقابلة النصوص أيضاً مع المصادر والمراجع المنقول منها إن أمكن الباحث أو المحقق إلى ذلك سبيلاً .

٧- إن من الواجب على القادرين من المسلمين أن يعنوا عنايةً جادةً بأمر سبّ نبيّنا ﷺ أو الاستهزاء بشيء من الدين ، وأن ينشروا بين الناس الوعي الصحيح والإدراك السليم لهذا الأمر الخطير بمختلف الوسائل الدعوية ، وأن تنشر مثل هذه المؤلفات القيّمة لأئمتنا الكرام رحمهم الله تعالى بعد تحقيقها وتصحيحها بدقة كاملة ؛ حتى لا نسمع ولا نسمع في ديارنا بشيء فيه أذى الله ورسوله ﷺ وعباده المؤمنين .

٨- إن السبّ كفر في الظاهر والباطن ، سواء اعتقد فاعله أنه حرام أم كان مستحلاً له ، وإن شاتم الرسول ﷺ يقتل بكل حال عند الحنابلة سواء كان مسلماً أو كافراً ولا يُستتاب ولا يُقبل له توبة ، وإن سبّ الذمي للرسول ﷺ ينقض العهد ويوجب القتل ولا تقبل له توبة ، والمشهور في مذهب الإمام مالك قتل الساب بدون استتابه ، وحكمه حكم الزنديق إذا كان مسلماً ، وإذا كان ذمياً فأسلم ففيه روايتان : في الأولى : لا يقتل ، وفي الثانية : يقتل .

ومذهب جمهور الشافعية أن الساب كالمرتد إذا تاب سقط عنه القتل ،

هذا الكتاب  
ليعمّ النفع  
هذا الأمر

وإن كتب

، وتحقيق

ضماً تحقيقاً

من الله

مع الكتب

المعروفة

ليمنة من

يرف عنه

غيرهم ؛

تنا رحمهم

كتاب

الذي

النسخ

التحقيق

له ينظر :

وذهب أبو بكر الفارسي إلى أنه لا يسقط عنه القتل بالتوبة ، وعند الصيدلاني : إذا سب بالقذف ثم تاب سقط عنه القتل ، وجُلد ثمانين للقذف .

وعند الأحناف أن الساب كالمترد في سائر أحكام الردة .

٩ - الردة على قسمين : مجردة ومغلظة ، وتقبل توبة المترد المجرّد عند عامة أهل العلم ، وروي عن الحسن البصري أنه يقتل ولو أسلم . وأشهر الروايتين عن الإمام مالك والإمام أحمد : أن استتابة المترد واجبة ، وفي الثانية مستحبة .

والمشهور عند الإمام أبي حنيفة أن الاستتابة مستحبة ، وهو أيضاً قولٌ للإمام الشافعي إلا أنه قال في أحد قوليّه : يستتاب فإن تاب في الحال وإلا قُتل . ومذهب الجمهور : أن المترد يؤجّل ثلاثة أيام بعد الاستتابة .

١٠ - إن حقيقة السبّ هو الكلام الذي يقصد به الانتقاص والاستخفاف ، وهو ما يفهم عنه السبّ في عقول الناس .

١١ - إن الحكم في سبّ سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كالحكم في سبّ نبينا محمد ﷺ .

١٢ - إن إنساب الله عز وجل من المسلمين يجب قتله بالإجماع ؛ لأنه صار بذلك كافراً مرتداً ، بل أسوأ من الكافر .

وإن الذمي من إذا سبّ الله تعالى بما لا يتدين به مثل اللعن والتبحيح فهو سبّ يقتل به ، وإذا سبّ الله تعالى بما يتدين به مثل قول النصاري إن لله ولداً وصاحبة ، ففيه خلاف عند العلماء .

١٣ - إن سبَّ أمَّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها بما برأها الله تعالى منه كُفِرَ  
إجماعاً بلا خلاف . وإن مَنْ سبَّ غير عائشة من أزواج النبي ﷺ  
رضي الله عنهن حكمه كحكم سب عائشة على الأرجح .

١٤ - إن سبَّ الصحابة رضي الله عنهم حرام بالكتاب والسنة وإجماع  
الأمّة، وإن مَنْ سبَّهم وجب تأديبه وعقوبته، ولا يجوز العفو عنه .  
ومن اقترن بسبِّه للصحابة أن علياً إله ، أو أنه هو النبي ، وإنها خطأ  
جبريل في الرسالة ، فهو كافر بالإجماع ، بل لا شك كفر مَنْ  
لا يكفره .

ومن زعم أن الصحابة رضي الله عنهم ارتدوا بعد رسول الله ﷺ إلا  
عدداً يسيراً ، أو أنهم فسقوا عامتهم ، فهذا أيضاً لا شك في كفره .

١٥ - إن مَنْ زعم أن القرآن نُقص منه وزيد فيه ، وكُتبت منه آيات ، أو  
زعم أن له تأويلات تسقط الأعمال ، فلا شك في كفره أيضاً .

التسوية ، وعند  
، وجلد ثمانين

د المجرد عند  
س ولو أسلم .  
استتابة المرتد

هو أيضاً قول  
تاب في الحال  
لثلاثة أيام بعد

لاستخفاف ،

م كالحكم في

؛ لأنه صار

لعن والتقيح  
ه مثل قول

فهرس موضوعات المجلد الثالث  
الجزء الثاني من النص المحقق

- المسألة الثالثة : ..... (٥٤٩ - ٩٥٢)
- ٥٥١ ..... أن الساب يقتل ولا يستتاب سواء كان مسلماً أو كافراً
- ٥٥١ ..... مذهب الحنابلة في شاتم الرسول ﷺ
- ٥٥١ ..... رواية حنبل عن الإمام أحمد بقتل الشاتم بغير استتابه
- ٥٥١ ..... رواية عبدالله عن الإمام أحمد بقتل الشاتم بغير استتابه
- ٥٥٢ ..... يستتاب المرتد المجرّد عند الإمام أحمد ثلاثاً
- ٥٥٢ ..... تفسير الإمام أحمد لقوله عليه السلام: «من بدّل دينه فاقتلوه»
- ٥٥٣ ..... روايتان عن الإمام أحمد في حكم استتابه المرتد
- ٥٥٤ ..... الردة تحصل بجحد الشهادتين ويسب الله تعالى ونبيه ﷺ
- ٥٥٥ ..... نصوص الفقهاء في قتل الساب بغير استتابه
- ٥٥٦ ..... خلاف الإمام أبي حنيفة والإمام الشافعي في هذه المسألة
- ٥٥٨ ..... الساب المسلم يقتل ولا تقبل توبته

- ٥٥٨ .....الذمي الساب إذا أسلم يقتل في الصحيح من المذهب
- ٥٦٠ .....توبة الذمي الناقض للعهد لها صورتان
- رواية الخطابي عن الإمام مالك وأحمد في عدم قتل الساب
- ٥٦٢ .....الذمي إذا أسلم
- ٥٦٣ .....خلاصة ما تقدم
- ٥٦٥ .....الاختلاف في استتابة الزنديق والساحر والكاهن
- ٥٦٨ .....الأشياء التي يتفرض بها عهد الذمي
- ٥٧١ .....لا فرق بين السب والقذف عند الإمام أحمد وعمامة أصحابه
- ٥٧١ .....تفريق ابن قدامة المقدسي بين القذف والسب
- ٥٧١ .....مذهب المالكية في شاتم النبي ﷺ
- روايات أصحاب الإمام مالك عنه أن الشاتم يقتل
- ٥٧٢ .....ولا يستتاب وحكمه حكم الزنديق
- ٥٧٣ .....الذمي إذا سب ثم أسلم ففيه روايتان عن الإمام مالك
- عند محمد بن سحنون حد القذف من حقوق العباد
- ٥٧٥ .....لا يسقطه عن الذمي إسلامه
- ٥٧٥ .....مذهب الشافعية في شاتم النبي ﷺ
- ٥٧٥ .....وجهان للشافعية في شاتم النبي ﷺ
- ٥٧٦ .....عند الصيدلاني إذا تاب الساب بالقذف يجلد ثمانين
- ٥٧٧ .....نصوص الإمام الشافعي من «الأم» على قبول توبة الذمي
- ٥٧٨ .....أقوال العلماء في توبة الساب وقبولها وفيه فصلان :
- ٥٧٨ .....الفصل الأول : في استتابة الساب المسلم وقبول توبته
- الذي عليه عامة أهل العلم أنه تقبل توبة المرتد، خالف
- ٥٧٩ .....فيه الحسن البصري

والصواب ما عليه الجماعة والأدلة على ذلك من	٥٥٨
الكتاب والسنة والإجماع	٥٦٠
٥٨٠	
فصل : مذاهب العلماء في حكم استتابة المرتد وأدلتهم	٥٩٦
٥٩٦	
روايتان عن الإمام أحمد في حكم استتابة المرتد	٥٩٦
٥٩٦	
قولان للإمام الشافعي في استتابة المرتد	٥٩٦
٥٩٧	
الاستتابة مستحبة عند الأحناف	٥٩٧
٥٩٨	
مذهب عبيد بن عمير وطاوس : قتل المرتد بدون استتابة	٥٩٨
٥٩٩	
لا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة	٥٩٩
٦٠٠	
الدليل من السنة على جواز قتل المرتد ما لم يسلم	٦٠٠
٦٠١	
حجة من رأى الاستتابة واجبة أو مستحبة	٦٠١
٦٠٩	
الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد من وجوه	٦٠٩
٦١١	
المقارنة بين المرتد وبين سب النبي ﷺ	٦١١
٦١٦	
وجوه الفرق بين سب الرسول ﷺ وسب واحد من الناس	٦١٦
٦٢٠	
الفصل الثاني : إذا سب الذمي ثم تاب فيه ثلاثة أقوال	٦٢٠
٦٢٢	
يقتل الساب الذمي لكفره وحرابه	٦٢٢
٦٢٤	
رأى العلماء في القياس والأسباب ونحوهما	٦٢٤
٦٢٦	
إذا أسلم الذمي بعد سب الله تعالى لا يؤخذ به	٦٢٦
٦٢٧	
الرسول ﷺ له نعت البشرية ونعت الرسالة	٦٢٧
يجوز قتل من يؤذي الله ورسوله من الكفار بدون	٥٧٧
٦٣٠	
عرض الإسلام عليه	٥٧٨
٦٣٠	
حكم إسلام الحربي بعد أسره	٥٧٨
٦٣٥	
الاستدلال على أن المسلم الساب يقتل بغير استتابة	٥٧٩
٦٣٦	
الفرق بين قذف أمهات المؤمنين وبين غيرهن من المؤمنات	٥٧٩

- ٦٤٩ ..... ليس للحاكم أن يحكم بخلاف علمه
- ٦٥٠ ..... نكته من لا يقبل توبة الزنديق
- ٦٥٣ ..... الدليل على جواز قتل المنافق والزنديق من القرآن الكريم
- ٦٦٣ ..... الدليل على جواز قتل المنافق والزنديق من السنة
- ٦٧٣ ..... لم يقتل النبي ﷺ المنافقين لوجهين
- ٦٨١ ..... خلاصة ما تقدم
- ٦٨٥ ..... الأدلة من آثار الصحابة على جواز قتل الزنديق
- ٦٨٦ ..... المبتدع إذا جحد ليست له توبة
- ٦٨٧ ..... متى تقبل التوبة ومتى لا تقبل ؟
- ٦٨٨ ..... استدلال بارع على عدم قبول توبة المنافق تحت بارقة السيف
- ٦٨٩ ..... طرق استدلال من قال بقتل الساب لكونه منافقاً
- ٦٩١ ..... التوبة تسقط الجزاء ولا تسقط النكال
- ٦٩١ ..... إذا سقط سب النبي ﷺ بالتوبة لم يردع ذلك عن انتهاك عرضه
- ٦٩٥ ..... التفريق بين المسلم والذمي في إقامة الحدود عليهما
- ٦٩٦ ..... الردة على قسمين : مجردة ومغلظة
- ٦٩٦ ..... فساد من جعل الردة جنساً واحداً
- ٦٩٧ ..... دلائل قبول توبة المرتد تشمل الردة المجردة فقط
- ٦٩٩ ..... الردة قد تتجرد من السب
- ٧٠١ ..... السب الصادر عن القلب يوجب الكفر ظاهراً وباطناً
- مذهب الجهمية وبعض المرجئة : الإيمان هو المعرفة
- ٧٠١ ..... والقول بلا عمل
- ٧٠٣ ..... الإضرار بالمسلمين أشد من تغير الاعتقاد
- ٧٠٦ ..... وجوب قتل الساب مسلماً كان أو كافراً

٧٠٦	..... سنة الرسول ﷺ تدل على قتل الساب وإن تاب
٧٠٨	..... طرق الاستدلال على تحتم قتل الذمي والمسلم الساب
٧٠٩	..... * الطريقة الأولى : الاستدلال بآية الحرابة
٧١٣	..... الساب من المحاربين لله ورسوله والأدلة على ذلك
٧٢٥	..... ناقض العهد والمرتد المؤذي محارب لله ورسوله والمسلمين
٧٢٧	..... الساب عدو لله ولرسوله
٧٣٠	..... سب النبي ﷺ ينافي اعتقاد نبوته
٧٣١	..... لا يجب الإيمان بولاية الولي ويجب الإيمان بنبوة النبي
٧٣٣	..... شتم النبي ﷺ فساد في الأرض
٧٣٥	..... المحاربة نوعان باليد واللسان
٧٣٦	..... معنى محاربة الله ورسوله
	كل ما يدل على أن السب نقض فهو يدل على أنه
٧٣٧	..... محاربة لله ورسوله
٧٤٠	..... إذا تاب المحارب قبل الأخذ والرفع فقد تاب قبل القدرة
٧٤٣	..... فرق الله - سبحانه وتعالى - بين التوبة قبل القدرة وبعدها
٧٤٤	..... قبول التوبة بعد القدرة يعطل الحدود
٧٤٥	..... قتل الساب لأجل الأذى والضرر وليس لمجرد السب
	* الطريقة الثانية : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَإِنْ نَكَثُوا
٧٤٦	..... أَيْمَانَهُمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ...﴾ الآية
٧٤٧	..... الناكث الطاعن إمام في الكفر لا يوثق بهم
٧٤٩	..... وصية الصديق لقتل شيوخ المشركين لأنهم أئمة الكفر
٧٥٥	..... أحوال المعاهد
	* الطريقة الثالثة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ

٦٤٩	.....
٦٥٠	.....
٦٥٣	.....
٦٦٣	.....
٦٧٣	.....
٦٨١	.....
٦٨٥	.....
٦٨٦	.....
٦٨٧	.....
٦٨٨	.....
٦٨٩	.....
٦٩١	.....
٦٩١	.....
٦٩٥	.....
٦٩٦	.....
٦٩٦	.....
٦٩٧	.....
٦٩٩	.....
٧٠١	.....
٧٠١	.....
٧٠٣	.....
٧٠٦	.....



- ٧٥٧ ..... لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ ﴿ الآية
- \* الطريقة الرابعة : الاستدلال بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
- ٧٥٨ ..... اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ...﴾ الآية
- ٧٥٩ ..... النفاق على قسمين : نفاق المسلم ونفاق الذمي
- \* الطريقة الخامسة : أن سب النبي ﷺ يقتل حداً من الحدود
- ٧٦٠ ..... لا لمجرد الكفر
- ٧٦٥ ..... السب إما حراب أو جناية
- ٧٦٧ ..... \* الطريقة السادسة : الاستدلال بقتل بنت مروان
- ٧٦٨ ..... \* الطريقة السابعة : الاستدلال بقتل كعب بن الأشرف
- ٧٦٩ ..... \* الطريقة الثامنة : أذى الرسول ﷺ علة لوجوب القتل
- \* الطريقة التاسعة : الاستدلال بإهدار النبي ﷺ دماء نسوة
- ٧٧٢ ..... لأجل الهجاء
- \* الطريقة العاشرة : الاستدلال بأمر الرسول ﷺ بقتل قوم
- ٧٧٥ ..... كانوا يسبونهم مع عفوهم عن غيرهم
- \* الطريقة الحادية عشر : الاستدلال بقصة عبدالله بن سعد
- ٧٧٩ ..... ابن أبي سرح
- ٧٨١ ..... قصة أبي سفيان بن الحارث وابن أبي أمية
- ٧٨٦ ..... إيذاء قارون لموسى - عليه السلام - وعاقبته
- \* الطريقة الثانية عشر : الاستدلال بقصة أنس بن زعيم
- ٧٩٠ ..... الديلي
- \* الطريقة الثالثة عشر : للسب حد يشبه القصاص وحد
- ٧٩٤ ..... القذف فلا يسقط بالتوبة
- \* الطريقة الرابعة عشر : الاستدلال بقوله عليه السلام : «من

- ٧٩٦ ..... سَبَّ نَبِيًّا قَتْلًا \*  
\* الطريقة الخامسة عشر : الاستدلال بأقوال أصحاب رسول  
٧٩٦ ..... الله ﷺ وأفعالهم  
\* الطريقة السادسة عشر : للرسول ﷺ حقوق زائدة على مجرد  
٨٠١ ..... التصديق بنبوته والإيمان بما جاء به  
\* الطريقة السابعة عشر : تفريق الكتاب والسنة بين الردة  
٨١٠ ..... المجردة والنقض المجرد وبين الردة المغلظة والنقض المغلظ  
التوبة النصوح تنفع الجاني فيما بينه وبين الله تعالى ويكن الحد  
٨٢١ ..... تطهيراً له  
٨٢٢ ..... يشتمل الحد مع التوبة على مصلحتين عظيمتين .....  
\* هنا مسلكان :  
أحدهما : أن يقتل الساب حداً لله تعالى كما يقتل قاطع الطريق  
والمرتد وتعليل ذلك ..... ٨٢٦  
أمر الساب في حياة النبي ﷺ كان مفروضاً إليه ..... ٨٢٨  
كل ما أوجب القتل حقاً لله تعالى كان فساداً في الأرض ..... ٨٣٠  
هل يسقط الإسلام كل فرع من فروع الكفر ؟ ..... ٨٣١  
المرتد لا يشرع الستر عليه بل تجب إقامة الشهادة عليه عند  
الحاكم ..... ٨٣٥  
السب مستلزم للكفر والحراب ..... ٨٣٦  
هل السب فرع من فروع الكفر ؟ ..... ٨٣٦  
المسلك الثاني : الساب حد شرعاً للمحافظة على عرض  
الرسول ﷺ ..... ٨٣٨  
قذف الميت يوجب الحد ..... ٨٤٠

- ٧٥٧ ..... ذُون  
٧٥٨ .....  
٧٥٩ .....  
٧٦٠ .....  
٧٦٥ .....  
٧٦٧ .....  
٧٦٨ .....  
٧٦٩ .....  
٧٧٢ .....  
٧٧٥ .....  
٧٧٩ .....  
٧٨١ .....  
٧٨٦ .....  
٧٩٠ .....  
٧٩٤ .....  
ن

- ٨٤٢ ..... الفرق بين سب الرسول وسب غيره
- \* الطريقة الثامنة عشر : سب الرسول يتعلق به حق الله وحق  
٨٤٤ ..... الرسول وأثر ذلك
- \* الطريقة التاسعة عشر : لا يعصم الإسلام إلا دم من يجب  
٨٤٨ ..... قبوله منه
- \* الطريقة الموفية للعشرين : أن الأحاديث والآثار لم تفرق  
٨٤٩ ..... بين ساب وساب
- \* الطريقة الحادية والعشرون : لا فرق بين المسلم والذمي في  
٨٥٠ ..... مسألة السب
- \* الطريقة الثانية والعشرون : عقوبة السب لا تسقط  
٨٥١ ..... بالإسلام
- \* الطريقة الثالثة والعشرون : كل عقوبة وجبت على الذمي  
٨٥٤ ..... زيادة على الكفر لا تسقط بالإسلام
- \* الطريقة الرابعة والعشرون : السبب الماضي يبقى موجه  
٨٥٦ ..... بعد التوبة
- \* الطريقة الخامسة والعشرون : سب النبي ﷺ أذى يوجب  
٨٥٦ ..... القتل فلا يسقط بالتوبة
- \* الطريقة السادسة والعشرون : سب الرسول ﷺ أفضح  
٨٦١ ..... جرماً من الزوج بنسائه
- \* الطريقة السابعة والعشرون : ساب النبي ﷺ شانىء  
٨٦٢ ..... فيجب أن يبتز
- ٨٦٤ ..... الجواب عن حجج المخالفين
- ٨٦٤ ..... الجواب عن قولهم : «هو مرتد فيستتاب كالمرتدين»

- ٨٦٧ ..... الجواب عن قولهم: «كل من كفر بعد إسلامه فإن توبته تقبل» .....  
الجواب عمن يحتج بحديث: «لا يجل دم امرئ مسلم.» .....  
٨٧٠ ..... الحديث .....  
الجواب عمن يحتج بقوله تعالى: ﴿إِن نَعَفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ  
نُعَذِّبُ طَائِفَةً﴾ .....  
٨٧٣ .....  
تفصيل الجواب عمن احتج بهذه الآية من أربعة وجوه .....  
٨٧٣ .....  
إن المتهك لأعراض الناس إذا دعا لهم يرجى له المغفرة .....  
٨٨٢ .....  
الحربي الأصل لا يؤخذ بشيء أصابه قبل الإسلام .....  
٨٨٤ .....  
اختلاف الناس في سقوط المشتم بتوبة الشاتم .....  
٨٨٥ .....  
الجواب عن قولهم: «إن ما جاء به الإيمان به ماح لمن أتى به من  
هتك عرضه» .....  
٨٨٨ .....  
الجواب عن قولهم: «حقوق الأنبياء من حيث النبوة تابعة لحق  
الله في الوجوب فتبعته في السقوط» .....  
٨٨٩ .....  
الجواب عن قولهم: «إن الرسول يدعو الناس إلى الإيمان  
به ، وغيرهم أن الإيمان يمحو الكفر فيكون قد عفا لمن كفر  
عن حقه» .....  
٨٩١ .....  
الجواب عن قولهم: «إذا أظهر التوبة وجب أن نقبلها منه من  
وجهين» .....  
٨٩٤ .....  
الفرق بين إسلام الحربي والمرتد وإسلام الساب .....  
٨٩٦ .....  
الجواب عن قولهم: «الذمي يعتقد حل السب كما يعتقد الحربي» .....  
٩٠١ .....  
الجواب عن قولهم: «الذمي إذا سب إما أن يقتل لكفره وحرابه  
أو يقتل حداً من الحدود» .....  
٩٠١ .....  
الجواب عن قولهم: «ليس في السب أكثر من انتهاك العرض

٨٤٢

٨٤٤

٨٤٨

٨٤٩

٨٥٠

٨٥١

٨٥٤

٨٥٦

٨٥٦

٨٦

٨٦

٨٦

٨٦

- ٩٠٢ ..... وهذا القدر لا يوجب إلا الجلد»
- ٩٠٤ ..... الجواب عن قولهم: «الذمي يعتقد حل ذلك»
- الجواب عن قولهم: «صولح على ترك ذلك فإذا فعله انتقض
- ٩٠٤ ..... العهد»
- الجواب عن قولهم: «كون القتل حداً حكم شرعي يفتقر إلى دليل
- ٩٠٤ ..... شرعي»
- الجواب عن قولهم: «القياس في الأسباب لا يصح»
- ٩٠٩ ..... الجواب عن قولهم: «معرفة نوع الحكمة وقدرها متعذر»
- ٩٠٩ ..... الجواب عن قولهم: «هو يخرج السبب عن أن يكون سبباً»
- الجواب عن قولهم: «ليس في الجنايات الموجبة للقتل حداً ما يجوز
- ٩٠٩ ..... إلحاق السبب بها»
- الجواب عن قولهم: «الأدلة مترددة بين كون القتل لمجرد المحاربة
- ٩١١ ..... أو لخصوص السب»
- الجواب عما ذكروه من كون سب الرسول ليس بأعظم من سب
- ٩١٩ ..... الله
- ولهذا الجواب طريقان ..... ٩١٩ ، ٩٢٦
- ٩٣٠ ..... الجواب عن قولهم: «إذا سقط المتبوع بالإسلام فالتابع أولى»
- الجواب عن قولهم: «القتل حق الرسالة ، وأما البشرية فإنها لها
- ٩٣١ ..... حقوق البشرية والتوبة تقطع حق الرسالة»
- الجواب عن قولهم: «إذا أسلم سقط القتل المتعلق بالرسالة»
- ٩٣٢ ..... الجواب عن قولهم: «حق البشرية انغمر في حق الرسالة وحق
- ٩٣٣ ..... الأدمي انغمر في حق الله»
- الجواب عن قولهم: «إن الكافر لم يلتزم تحريم السب» ..... ٩٤٠

٩٤١	فصل : في مواضع التوبة
٩٤١	- توبة قاطع الطريق
٩٤١	- توبة المرتد
٩٤١	- توبة القاتل والقاذف
٩٤٢	- توبة الزاني ونحوه
٩٥٠	فصل : توبة الساب بعد ثبوته بالبينه
٩٥٠	- توبة الساب بعد الإقرار بالسب
(١١١٣ - ٩٥٣)	المسألة الرابعة :
٩٥٥	في بيان السب المذكور والفرق بينه وبين مجرد الكفر
٩٥٥	السب كفر في الباطن وفي الظاهر
٩٦٠	القول بأن كفر الساب وإنما لاستحلاله السب يعتبر زلة منكورة
٩٦٠	السبب في وقوع هذا الخطأ هو اتباع منهج المتكلمين
٩٦٢	الرد على من قال : لا يكفر إلا الساب المستحل
٩٦٤	الدليل على كفر الساب مطلقاً
٩٦٥	شبهتان للمرجئة والجهمية
٩٦٦	جواب الشبهة الأولى من وجوه
٩٧٣	الجواب على الشبهة الثانية من وجوه
٩٧٧	فصل : نصوص العلماء التي تدل على أن السب كفر
٩٨٦	- معنى الحديث : «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»
٩٨٩	- قصة الزبير بن العوام مع الأنصاري في شراج الحرة
٩٩٠	- قضاء رسول الله ﷺ في سيل مهزور
٩٩١	- قصة قدامة بن مظعون
٩٩٢	- الفرق بين السب والكفر

٩٠٢	---
٩٠٤	---
٩٠٤	---
٩٠٤	---
٩٠٤	---
٩٠٩	---
٩٠٩	---
٩٠٩	---
٩٠٩	---
٩١١	---
٩١٩	---
٩٢٦ ، ٩	---
٩٣٠	---
٩٣١	---
٩٣٢	---
٩٣٣	---
٩٤٠	---

- ٩٩٤ ..... فصل : سب الذمي له ينقض العهد ويوجب القتل
- ٩٩٤ ..... - سب المسلم له يوجب القتل
- ٩٩٥ ..... - فرق بين إظهار السب وكتمانه
- ..... - اختلاف أصحاب الشافعي في إظهار ما يعتقد الذمي
- ٩٩٩ ..... ديناً وما لا يعتقد
- ٩٩٩ ..... - حجة من فرق بين ما يعتقدون ديناً وما لا يعتقدونه
- ١٠٠١ ..... - الرد على التفرقة بين ما يعتقد وما لا يعتقد
- ١٠٠٥ ..... - أنواع السب وحكم كل نوع منها
- ١٠٠٥ ..... \* النوع الأول : الدعاء
- ١٠٠٩ ..... \* النوع الثاني : الخبر
- ١٠١٣ ..... فصل : حكم توبة الذمي من السب
- ١٠١٧ ..... فصل : فيمن سب الله سبحانه وتعالى
- ١٠١٧ ..... - حكم من سب الله تعالى
- ..... - اختلاف العلماء في قبول توبة من سب الله تعالى مع أدلة
- ١٠١٧ ..... كل فريق
- ١٠٣١ ..... فصل : حكم الذمي إذا سب الله تعالى وفيه مسألتان :
- ١٠٣١ ..... الأولى : سب الله تعالى على قسمين
- ١٠٣٥ ..... الثانية : في استتابة الذمي وقبول توبته
- ١٠٣٧ ..... سب الله تعالى على ثلاثة منازل
- ١٠٤١ ..... فصل : حقيقة السب
- ..... فصل : حكم من سب موصوفاً أو مسمى باسم يقع على الله أو
- ١٠٤٢ ..... بعض رسله
- ١٠٤٨ ..... فصل : سب الأنبياء كفر وردة أو محاربة

١٠٥٠	..... فصل : حكم سب أزواج النبي ﷺ
١٠٥٠	..... - حكم سب عائشة رضي الله عنها
١٠٥٤	..... - من سب غير عائشة من أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ...
١٠٥٥	..... فصل : حكم من سب أحداً من الصحابة
	..... - الأدلة من الكتاب على حرمة سب أصحاب
١٠٦٧	..... رسول الله ﷺ
١٠٧٤	..... - الأدلة من السنة على حرمة سب أصحاب النبي ﷺ
١٠٨٥	..... - استدلال من قال إن سابعهم لا يقتل ..
١٠٨٦	..... - استدلال من قال بكفر سب الصحابي
١١٠٨	..... فصل : في تفاصيل القول فيهم
١١١٥	..... الخاتمة

٩٩٤	.....
٩٩٤	.....
٩٩٥	.....
	..... هذه الذمي
٩٩٩	.....
٩٩٩	..... ونه
١٠٠١	.....
١٠٠٥	.....
١٠٠٥	.....
١٠٠٩	.....
١٠١٣	.....
١٠١٧	.....
١٠١٧	.....
	..... مع أدلة
١٠١٧	.....
١٠٣١	.....
١٠٣١	.....
١٠٣٥	.....
١٠٣٧	.....
١٠٤١	.....
	..... الله أو
١٠٤٢	.....
١٠٤٨	.....